

الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار
فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار
وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

تأليف

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
ابن عبد البر النمري القرطبي
المتوفى سنة ٤٦٣هـ

علق عليه ووضع حواشيه

سالم محمد عطا   محمد علي معوض

طبعة كاملة في ثمانية أجزاء إضافة
إلى مجلد تاسع خاص بالفهارس العامة

الجزء الثالث

يحتوي على الكتب التالية:
الجنائز - الزكاة - الصيام - الاعتكاف

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

١٦

كتاب الجنائز

١ ـ باب غسل الميت

٤٨٢ ـ مَالِكٌ عَنْ جَعْفرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غُسِّلَ فِي قَمِيصٍ.

قَدْ ذَكَرْنا فِي «التَّمْهِيدِ» من رَوى هَذا الحَدِيثَ مُسْنَداً مِنْ رِوَايَةِ مَالك» وَغيرِهِ، وَلَمْ يُسْنِدْهُ فِي «الموطأ» عَنْ مَالكٍ إلَّا سَعِيدُ بْنُ عُفير رَوَاهُ عَنْ مَالكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحمدٍ، عَنْ أبيه، عَنْ عَائِشَةَ، وَرَواهُ الوحاظيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عِيسى، فِي غَيرِ «المُوطَّأ» عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَابرٍ وَهُوَ عَنْ عَائِشَةَ أَصَحُّ.

وَرَواهُ مُحمدُ بْنُ إِسْحاقَ عَنْ يَحيى بْنِ عبادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبيرِ، عَنْ أبيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحمدٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: غُسِّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيهِ قَمِيصٌ، وَكُفِّنَ في ثَلاثَةِ أثْوابٍ: ثَوبَيْنِ صحاريينِ وَثَوبِ حبرةٍ. وصُلِّيَ عَليهِ بِغَيرِ إمامٍ.

رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ أيضاً عَنِ ابْنِ جريجٍ، قالَ: سَمِعْتُ مُحمدَ بْن عَلِيِّ بْنِ حُسينٍ أبا جَعْفَرٍ يَقُولُ: بَلَغَنا أنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أثْوابٍ. قِيلَ: ما هُنَّ؟ قالَ: قَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِنَّ قَمِيصٌ. قُلْتُ: وَعمامةٌ؟ قالَ: لَا. ثَوْبَيْنِ سوى القَمِيصِ.

قالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[1]: وَهُوَ القَمِيصُ الَّذِي غُسِّلَ فِيهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ في بردٍ حبرةٍ وربطتينِ وَرُوِيَ أَنَّهُ

٤٨٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب الجنائز باب ١ (غسل الميت). وقد أخرجه أبو داود في الجنائز حديث ٣١٤١، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٤٨٧.

(١) المصنف ٣/ ٤٢١.

كُفِّنَ فِي بردٍ أحمرَ. وَقِيلَ: بُردٍ أسْودَ. وَغير ذَلِكَ مِمَّا جَاءَ في أحادِيثَ لَيسَ مِنْها شَيْءٌ يُحْتَجُّ بِهِ مِنْ وَجْهِ انْقِطاعِها وَضَعْفِ أَسَانِيدِ أكْثَرِها.

وَأصحُّ شَيْءٍ فيما كُفِّنَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَديثُ عروة، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُفِّنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلاثَةِ أثْوابٍ بِيضٍ سحوليَّةٍ لَيسَ فِيها قَمِيصٌ وَلَا عمامةٌ[1].

وَسَنُوَضِّحُ ذَلِكَ فِي بابِ الكَفَنِ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: السُّنَّةُ المُجْتَمَعُ عَلَيها تَحْرِيمُ النَّظَرِ إِلى عَوْرَةِ الحَيِّ وَالمَيِّتِ، وَحُرْمَةَ المُؤْمِنِ مَيِّتاً كَحُرْمتِهِ حياً، وَلاَ يَجُوزُ لأحَدٍ أنْ يُغَسِّلَ مَيِّتاً إلاَّ وَعَلَيهِ مَا يَسْتُرُهُ. فإنْ غُسِّلَ فِي قَمِيصٍ فَحَسَنٌ وَسَتْرُهُ كُلُّهُ حَسَنٌ، وَأَقَلُّ مَا يلْزَمُ مِنَ السَّتْرِ لَهُ سَتْرُ عَوْرَتِهِ.

وَمِنَ السُّنَّةِ [المُجْتَمع عليها] أنْ لَا يُفْضِي الغَاسِلُ إلى فَرْجِ الميِّتِ إلَّا وَعَليهِ خِرْقَةٌ، وَسَيأْتِي وَصْفُ غُسْلِ المَيِّتِ فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ بَعْدَ هَذا إنْ شَاءَ اللَّهُ[2].

وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ أصْحابِنا أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُنْزَعْ عَنْهُ ذَلِكَ القَمِيصُ الَّذِي غُسِّلَ [فِيهِ] وأَنَّهُ كُفِّنَ فِيهِ مَعَ الثَّلاثَةِ الأثْوابِ. واحتجَّ بالحَدِيثِ المَأْثُورِ في ذَلِكَ أَنَّهُمْ نُودُوا أَلَّا يَنْزِعُوا القَمِيصَ[3].

وَهذا يُعارِضُهُ مَا هُوَ أثْبَتُ مِنْهُ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ، وَهُوَ حَدِيثُ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلاثَةِ أثْوابٍ بِيضٍ سحوليَّةٍ لَيسَ فِيها قَمِيصٌ وَلَا عمامةٌ»، وَهذا يَنْفِي أنْ يَكُونَ فِي أثْوابِهِ قَمِيصٌ.

وَتَوْجِيهُ الحَدِيثَيْنِ عِنْدِي: أيْ: لَا تَنْزِعُوا القَمِيصَ حتَّى تُغَسِّلُوهُ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ جَاءَ الحَدِيث أنَّهُ غُسِّلَ فِي قَمِيصِهِ ﷺ فاقْتصرَ فِي هَذا الحَدِيثِ عَلى ذِكْرِ الغُسْلِ خَاصَّةً مَعَ حَدِيثِ عَائِشَةَ (لَيْسَ فِيها قَمِيصٌ) يَعْني فِي أكْفانِهِ.

وَقَدْ سَأَلَ أبو أحْمَدَ المُوفقُ إسْماعِيلَ بْنِ إسْحاقَ القَاضِي: مَا الَّذِي صَحَّ عِنْدَكُم فِي كفنِ النَّبيِّ ﷺ فإنَّ عَبْدَ العَزِيزِ الهاشميَّ يَقُولُ إنَّهُ كُفِّنَ فِي خَمْسَةِ أثْوابٍ مِنْها قَميصٌ وَعمامةٌ؟ فَقَالَ إسْماعِيلُ: الَّذي صَحَّ عِنْدنا أنَّهُ كُفِّنَ في ثَلاثَةِ أثْوابٍ بِيضٍ سحوليَّةٍ لَيسَ فِيها قَمِيصٌ وَلَا عمامةٌ.

---

(١) سيأتي الحديث مع تخريجه برقم ٤٨٥.

(٢) هو الحديث الآتي برقم ٤٨٣.

(٣) أخرجه ابن ماجه في الجنائز باب ١٠.

وَقَدْ رَوى يَزِيدُ بْنُ أَبِي زيادٍ، عَنْ مقسم، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلاثَةِ أَثْوابٍ: قَمِيصُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَحلَّةٌ بحرانيةٌ[(١)].

وَهذا الحَدِيثُ انْفرَدَ بِهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، وَلَيسَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ إِذا عَارَضَهُ مَنْ هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ لِضَعْفِهِ. وَحَدِيثُ عَائِشَةَ ثَابِتٌ مِنْ جِهَةِ الإِسْنَادِ.

وَمَعْلومٌ أَنَّ الثَّوبَ الَّذِي يُغَسَّلُ فِيهِ المَيِّتُ لَيسَ مِنْ أَكْفَانِهِ، وَثِيابُ الكَفنِ غَيرُ مَبْلُولَةٍ، وَباللَّهِ التَّوفِيقُ.

٤٨٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ؛ قَالتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَها ثَلاثاً، أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ. إِنْ رَأَيْتُنَّ ذلِك، بِماءٍ وَسِدْرٍ[(٢)]. وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً[(٣)]. أو شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ. فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي» قَالتْ: فَلَمَّا فَرَغْنا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ[(٤)]. فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»[(٥)]. تَعْني بِحِقْوِهِ: إِزارَهُ.

قالَ أبو عُمَرَ: لَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ هَذا مَنْ كَانَتِ المُتَوَفَّاةُ الَّتِي غَسَّلَتْها أُمُّ عَطِيَّةَ فِي هذا الحَدِيثِ مِنْ بناتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَذَكَرَ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ أَيُّوبَ فِي هَذا الحَدِيثِ أَنَّها زَيْنَبُ ابْنَتُه.

وَذكَرَ أيضاً هِشَامُ بْنُ حسان عَنْ حَفْصة بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، وذلِكَ مَذْكُورٌ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَكلُّ الرُّوَاةِ لِهَذا الحَدِيثِ عَنْ مَالِكٍ قالُوا فِيه بَعْدَ قَوْلِهِ: «أو أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ

---

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز باب (في الكفن)، وابن ماجه في الجنائز باب (ما جاء في كفن رسول الله ﷺ).

٤٨٣ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الجنائز، باب ٧ (غسل الميت ووضوئه) حديث ١٢٥٣، ومسلم في الجنائز، باب ١٢ (غسل الميت) حديث ٣٦، وأبو داود في الجنائز حديث ٣١٤٢، والترمذي في الجنائز حديث ٣١٤٢، ٣١٤٥، والنسائي في الجنائز حديث ١٨٨١، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٤٥٩، وأحمد في المسند ٥/ ٨٤، ٨٥، ٦/ ٤٠٧.

(٢) السدر: السدرة: شجرة النبق، والجمع سدر، ويجمع على سدرات، والسدر في الغسل هو الورق المطحون، وهو نوعان: أحدهما ينبت في الأرياف وينتفع بورقه في الغسل، وثمرته طيبة، والآخر ينبت في البر، ولا ينتفع بورقه في الغسل، وثمرته عفصة.

(٣) الكافور: طيب معروف، وهو شجرة تنبت بجبال الهند والصين، وخشبه أبيض هش، ويوجد في جوفه الكافور، وهو أنواع، ولونه أحمر.

(٤) حقوه: الحقو معقد الإزار، وسمي به الإزار مجازاً، لأنه يشد فيه.

(٥) أشعرنها إياه: أي اجعلنه مشعاراً. أي الثوب الذي يلي جسدها تبركاً.

رأيْتنَّ ذَلِك»: وَسقطَ ليحيى بْنِ يَحْيَى «إنْ رأيْتنَّ ذَلِكَ» وَهُوَ مِمَّا عُدَّ مِنْ سَقْطِهِ.

وفي هَذهِ اللَّفْظَة مِنَ الفِقْهِ رَدُّ عَدِدِ الغَسلاتِ إلى اجْتهادِ الغَاسِلِ عَلى حَسَبِ مَا يرى بَعْدَ الثَّلاثِ مِنْ بُلُوغِ الوترِ فيها، واللَّهُ أعْلَمُ.

وَأمَّا ابْنَتُهُ (عليه الصلاة والسلام) الَّتِي شَهِدَتْ أمُّ عَطِيَّةَ الأنصارِيَّةُ [غُسْلَها فَهِي زَيْنَبُ.

عَبْدُ الرزَّاقِ عَنْ هِشام بْنِ حسان، عَنْ حَفصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أمِّ عَطِيَّةَ الأنْصارِيَّةِ]، قَالتْ: تُوفِّيَتْ زَيْنَبُ بِنتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اغْسِلِيها ثَلاثاً أو خَمْساً..» وَذَكَرَ الحَدِيثَ.

وَقالَ بَعْضُ أهْلِ السِّيَرِ، هِيَ أمُّ كلْثومٍ واللَّهُ أعْلَمُ.

قالَ أبو عُمَرَ: وَكُلُّ بناتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُوفِينَ في حَياتِهِ إلاَّ فاطِمَةَ فَإنَّها تُوفِّيَتْ بَعْدَهُ بِستَّةِ أشْهرٍ. وَقِيلَ: بِثمانية أشْهرٍ.

وَلَمْ يَشْهَدْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جنازَةَ ابْنَتِهِ رقيَّةَ لأنَّهُ كَانَ بِبدْرٍ.

وَقَدْ ذَكرْنا أخْبارَهُنَّ في النِّساءِ مِنْ كِتابِ الصَّحابَةِ.

وَلَسْتُ أعْلَمُ في غُسْلِ المَيِّتِ حَدِيثاً جَعَلَهُ العُلماءُ أصْلاً في ذَلِكَ إلَّا حَدِيثَ أمِّ عَطِيَّةَ الأنْصارِيَّةِ هَذَا فَعَلَيهِ عَدلُوا فِي غُسْلِ المَوتى.

وَقَدْ رَوى أيُوبُ وَغيرُهُ عَنْ حَفصة بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أمِّ عَطِيَّة في هَذا الحَدِيثِ، فَقالُوا فِيهِ ثَلاثاً أو خَمْساً أو سَبْعاً أو أكْثَرَ، وَمِنْ ذَلِكَ إنْ رَأيْتنَّ ذَلِكَ. وَلَا يُحْفَظُ ذِكْرُ السَّبْعِ فِي حَدِيثِ أمِّ عَطِيَّةَ إلَّا مِنْ حَدِيثِ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْها.

وَكانَ أيُوبُ السختيانيُّ قَدْ رَوى هَذا الحَدِيثَ عَنْ أمِّ عَطِيَّةَ، وَعَنْ حَفْصَة بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أمِّ عَطِيَّةَ، فَكانَ يَرْوِي عَنْ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما حَدِيثَهُ عَلى وَجْهِهِ، وَكانَ حافِظاً، وَكَانَ مِمَّنْ يَرْوِيهِ أيضاً عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أمِّ عَطِيَّةَ في هَذا الحَدِيثِ قولها «وَمَشطْنا رَأْسَها ثَلاثَةَ قرونٍ»، لَيسَ ذَلِكَ في حَدِيثِ مُحمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أمِّ عَطِيَّةَ. إلَّا أنَّهُ كَانَ يَرْوِي هذهِ الألْفاظَ خَاصَّةً عَنْ أُخْتِهِ حَفْصَةَ عَنْ أمِّ عَطِيَّةَ. وَيُروى عَنْ أمِّ عَطِيَّةَ سَائِرُ الحَدِيثِ كَما رَوَاهُ مَالكٌ وَغَيرُهُ عَنْ أيُوبَ عَنْ مُحمدٍ، عَنْ أمِّ عَطِيَّةَ، وَقَدْ ذَكَرْنا الآثارَ بِذَلِكَ كُلِّهِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أُخْتِهِ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَدْ رَوى قتادة عَنْ أنَسٍ أنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ غُسْلَ المَيِّتِ عَنْ أمِّ عَطِيَّةَ. قَالَتْ: غَسَّلْنا ابْنَةَ النَّبيِّ ﷺ فَأمَرَنَا أنْ نُغَسِّلَهَا بالسِّدْرِ ثَلاثاً فَإنْ أنجتَ وَإلَّا فَخَمْساً وَإلَّا فَأكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قالَتْ: فَرأينا أكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ: سبع.

وَاخْتَلَفَ العُلماءُ فِي البُلُوغ بِغُسْلِ المَيِّتِ إلى سَبْع غَسلاتٍ، فَقالَ مِنهُم قائِلُونَ: أقصى مَا يُغَسَّلُ المَيِّتُ ثَلاثَ غَسلاتٍ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الغسْلَةَ الثَّالِثَةِ غُسِّلَ ذَلِكَ المَوضعُ وَحْدهُ وَلَمْ يُعِدْ غسلَهُ.

وَمِمَّنْ قَالَ بهذا أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحابُهُ، وَالثَّورِيُّ، وَإِليهِ ذَهبَ المزنيُّ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ.

وَمِنْهُم مَنْ قالَ: يُوضَّأ إذا خَرجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الغسْلَةِ الثَّالِثَةِ، وَلَا يُعادُ غسلُهُ لأنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الجُنُبِ إذا اغْتَسَلَ ثُمَّ أَحْدَثَ بَعْدَ الغسْلِ.

قالُوا: وَيُغسلُ مَخْرجُهُ مِنْ ذَلِكَ الحَدَثِ بِالمَاءِ ثُمَّ يُوضَّأُ وَتُجزىءُ الأحْجَارُ فِي ذَلِكَ.

وقالَ ابْنُ القَاسِمِ: إنْ وُضيءَ مِنَ الحَدَثِ فَحَسَنٌ وَإِنَّما هُوَ الغسْلُ.

قالَ أَبُو عُمَرَ: لأنَّها عِبادةٌ عَنِ الحَيِّ فَقَدْ أدَّاها وَلَيس عَلى المَيِّتِ عِبَادَةٌ.

فَتَحْصيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّهُ إِذَا جَاءَ مِنْهُ حَدثٌ بَعْدَ كَمالِ غسْلِهِ أُعِيدَ وضُوؤهُ لِلصَّلَاةِ وَلَمْ يُعَدْ غسلُهُ.

وقالَ الشَّافعيُّ: إذا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الغسْلَةِ الثَّالِثَةِ أُعِيدَ غسْلُهُ.

وقالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ: يُعادُ غسلُهُ إذا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ إلى سَبْعَ غَسلاتٍ وَلَا يُزادُ عَلى سَبعٍ، فإنْ خَرجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ السابعة غُسِّلَ الموضعُ وحْدهُ فإن خرجَ مِنْهُ بَعْدَ ما كُفِّنَ دُفعَ وَلَمْ يُلْتَفَتْ إلى ذَلِكَ، وَهُوَ قَولُ إِسْحاقَ.

وَكلُّ قَولٍ مِنْ هذِهِ الأقاويلِ قَدْ رُوِيَ عَنْ جَماعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ عَلى مَا ذَكَرْنا عَنْهُم بالأسانِيدِ فِي كَتابِ «التَّمْهيدِ»، وَوَضَعْنَا هُناكَ فِي غسْلِ المَيِّتِ وُجُوهاً ذَكَرْناها عَنِ العُلماءِ، وَمَنْ أرادَ الوُقُوفَ عَلى ذَلِكَ تَأَمَّلَهُ هُناكَ.

وَالقَولُ عِنْدِي فِي غُسْلِ المَيتُ أَنَّهُ تَطْهِيرُ عِبادَةٍ لَا لإزالَةِ نَجاسةٍ وَإِنَّما غُسلُهُ كَالجُنُبِ.

وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ النخعيُّ لَا يرى الكَافُورَ في الغسْلَةِ الثَّالِثَةِ وَلَا يُغَسَّلُ المَيِّتُ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ لَيس في شَيْءٍ مِنْها كَافورٌ، وَإِنَّما الكَافُورُ عِنْدَهُ فِي الحنوطِ إلَّا فِي شَيْءٍ مِنَ المَاءِ. وَإِلى هَذا ذَهَبَ أبو حَنِيفَةَ وأَصْحابُهُ.

وَلَا مَعْنى لِقَولِهِم، لأنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ للنِّساءِ اللاتي غَسَّلْنَ ابْنَتَهُ: «وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرةِ كَافوراً». وَعلى هَذا أَكْثَرُ العُلماءِ،: أَنْ يُغَسَّلَ المَيِّتُ الغسْلَةَ الأولى بالماءِ القُراحِ، والثَّانِيَةَ بالماءِ وَالسِّدْرِ، والثَّالِثَةِ بِماءٍ فِيهِ كَافُورٌ وَمِنْهُم مَنْ يَجْعَلُ

الأولى بالماءِ وَالسِّدرِ، وَالثَّانيةَ بالماءِ القُراحِ، والثَّالِثَةَ بالماءِ وَالكَافورِ، وَمِنْهُم مَنْ يَذهَبُ إلى أنَّ الغسلاتِ الثَّلاثَ كُلَّها بالسِّدْرِ. وَرَووا في ذلكَ حديثاً أن رسولَ اللَّهِ ﷺ غُسِّلَ ثَلاث غَسلاتٍ كُلَّهن بالماء والسدرِ.

وَقَدْ رَوى قتادةُ عَنْ مُحمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يأْخُذُ الغسْلَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، فَيغسلُ بِالماءِ والسِّدْرِ مَرَّتَيْنِ وَالثَّالِثَةَ بالماءِ والسِّدْرِ وَالكَافورِ.

وَذَكَرَهُ أَبُو داوُدَ عَنْ هدبَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ همامٍ، عَنْ قتادةَ، عَنِ ابنِ سِيرينَ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الغُسْلَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ.

وَقالَ أَبُو بَكْرٍ الأَثْرَمُ: قُلْتُ لأحْمَدَ بْنِ حَنبلٍ: أَتَذْهَبُ إلى السِّدْرِ فِي الغَسلاتِ كُلِّها؟ قالَ: نَعَمْ السِّدْرُ فِيها كُلِّها على حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ «اغسِلْنَها ثَلاثاً أو خَمْساً أو أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِماءٍ وَسِدْرٍ»،

قالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «بِماءٍ وسِدْرٍ».

ثُمَّ قالَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ غُسْلِ المَيِّتِ أَرْفَعُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ وَلَا أَحْسنُ مِنْهُ، فِيهِ «ثَلاثاً أو خَمْساً أو سَبْعاً، وَابْدَأْنَ بِمَيَامِنِها وَمواضعِ الوضُوءِ مِنْها»، ثُمَّ قَالَ: مَا أَحسَنَهُ.

قالَ أبو عُمَرَ: يُقالُ: إنَّ أعْلَمَ التَّابِعِينَ بِغُسْلِ المَيِّتِ ابْنُ سِيرِينَ، ثُمَّ أَيُّوبُ بَعْدَهُ، وَكِلاَهُما كَانَ غَاسِلاً لِلموتى يَتَوَلَّى ذَلِكَ بِنَفْسِهِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعمرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ فِي غُسْلِ المَيتِ، قالَ: تُوضَعُ خِرْقَةٌ عَلى فَرْجِهِ وَأُخْرى عَلى وَجْهِهِ، فَإِذا أَرادَ أَنْ يُوَضِّئَهُ كَشفَ الخرْقَةَ عَنْ وَجْهِهِ فَيُوَضِّئَهُ بِالماءِ وضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ يغسلُهُ بِالماءِ وَالسِّدْرِ مَرَّتَيْنِ مِنْ رَأْسِهِ إلى قَدَمَيْهِ يَبْدأُ بِمَيامِنِهِ وَلَا يَكْشفُ الخرْقَةَ عَنْ فَرْجِهِ وَلَكِنْ يلفُّ عَلى يَدِهِ خِرْقَةً إذا أَرادَ أَنْ يَغْسلَ فَرْجَهُ وَيَغسلَ مَا تَحْتَ الخرْقَةِ الَّتِي على فَرْجِهِ بِالماءِ إذا غَسلَهُ مَرَّتَيْنِ بالماءِ والسِّدْرِ غَسلَهُ المَرَّةَ الثَّانِيَةَ بِمَاءٍ فِيهِ كَافُورٌ.

قالَ: وَالمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ فِي ذَلِكَ سَواءٌ وَإذا فَرَغَ الغَاسِلُ اغْتَسَلَ إنْ شَاءَ أو تَوَضَّأَ.

وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جريجٍ، عَنْ عَطاءٍ، قالَ: يُغَسَّلُ المَيِّتُ ثَلاثاً أو خَمْساً أو سَبْعاً بِماءٍ وَسِدْرٍ وَالوَاحِدَةُ السَّابِغَةُ تُجْزِىءُ.

وَقالَ الأَثْرَمُ: قُلْتُ لأحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: يُغَطَّى وَجْهُ المَيِّتِ؟ قالَ: لَا. إِنَّما يُغطَّى مِنْ سُرَّتِهِ إلى رُكْبَتَيْهِ.

قالَ أبو عُمَرَ: أَجْمعَ العُلماءُ عَلى أنَّ النَّظَرَ إلى فَرْجِ الحَيِّ وَالمَيِّتِ يحرمُ وَلاَ

يَجُوزُ، وَكَذَلِكَ مُباشَرَتُهُ بِاليَدِ مِنْ غَيرِ مَنْ أَحَلَّ اللَّهُ مُبَاشَرَتَهُ مِنَ الزَّوْجَيْنِ وَمِلْكِ اليَمِينِ لِلرَّجُلِ إِلاَّ مَا كَانَ مِنَ الأَطْفَالِ الَّذِينَ لاَ إِربَ فِيهِمْ وَلاَ شَهْوَةَ تَتَعَلَّقُ فِيهِم.

وَقَدْ رُوِيَ مَعْنَى الإِجْمَاعِ الَّذِي ذَكَرْنَا [مِنْ أَخْبَارِ] الآحَادِ العُدُولِ.

مِنْهَا: حَدِيثُ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَا تَنْظُرْ إِلى فَرْجِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ».

وَأَمَّا تَغْطِيَةُ وَجْهِ المَيِّتِ قَبْلَ الغُسْلِ وَفِي حِينِ الغُسْلِ بِخِرْقَةٍ فَلأَنَّ المَيِّتَ رُبما تَغَيَّرَ وَجْهُهُ بِالسَّوَادِ وَنَحوهِ وَذَلِكَ لداءٍ أو لِغَلَبَةِ دَمٍ فَيَنْظُرُ الجُهَّالُ إِلَيهِ فَيُنْكِرونَهُ وَيَتَأَوَّلُونَ فِيهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ غَسَّلَ مَيتاً ثُمَّ لَمْ يُفْشِ عَلَيهِ خَرجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كما وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»(١).

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ فِي هذا البَابِ: فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، وَقَالَ «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». فَالحِقْوُ الإِزَارُ. وَقِيلَ: المئزرُ.

قَالَ مُنقذُ بْنُ خَالِدٍ الهذليُّ (شعر):

مكبلةٌ قد خَرَّقَ الرِّدْفُ حِقْوَهَا ... وأُخْرَى عَلَيْها حِقْوُها لم يُخَرَّق

والحِقْوُ فِي لُغَةِ هذيلٍ مَكْسُورُ الحَاءِ، وَغَيرهم يَقُولُونَ حَقْوٌ بِالفَتْحِ. وَجَمْعُهُ حُقِيٌّ وأَحْقَاءُ وأَحْقٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أَشْعِرْنَها إِيَّاهُ» فإِنَّهُ أَرادَ اجْعَلْنَهُ يَلِي جَسَدَهَا فِي أَكْفَانِها.

وَمِنْهُ الحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ وَغَيرِها مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي في شعرِنا ولَا فِي لحفنا(٢).

وَمِنْهُ قَوْلُهُ عليه السلام: «الأَنْصارُ شعارٌ والنَّاسُ دثارٌ»(٣).

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ فِي قَوْلِهِ «أَشْعِرْنَها إِيَّاهُ» يَجْعلُ الإِزارُ شِبْهَ المئزَر وَيُفْضِي بِهِ إِلى جِلْدِها.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ٤٠٤.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ١٣٢، والصلاة باب ٨٦، والترمذي في الجمعة باب ٦٧، وأحمد في المسند ٦/ ١٠١. ولفظ الحديث عند الترمذي: عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يصلي في لحف نسائه.

(٣) أخرجه البخاري في المغازي باب ٥٦، ومسلم في الزكاة حديث ١٣٩، وابن ماجه في المقدمة باب ١١، وأحمد في المسند ٢/ ٤١٩، ٣/ ٢٤٢، ٤/ ٤٢، ٥/ ٣٠٧.

وَقالَ ابْنُ جريجٍ: قُلْتُ لِعَطاءٍ: مَا مَعْنى «أشْعِرْنَها إِيَّاهُ»؟ أتُؤزرُ؟ قالَ: لَا أراهُ إِلَّا قالَ: الْففنَها فِيهِ.

وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَأْمُرُ بالمَرأةِ أنْ تُشعر [لفافةً] وَلا تؤزر.

وَقالَ إِبْراهِيمُ النخعيُّ، الحِقْوُ فوقَ الدِّرعِ.

وَقَدْ خَالَفَهُ الحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَالنَّاسُ فَجَعَلُوا الحِقْوَ يَلِي أسْفَلَها مُباشِراً لها.

وقالَ ابْنُ عليَّةَ: الحِقْوُ هُوَ النِّطاقُ الَّذِي تنطقُ بِهِ الميتةُ وهو سبنيةٌ طَويلةٌ يُجْمعُ بِها فَخِذَاها تَحْصِيناً أنْ يخرجَ مِنها شَيْءٌ بَعْدَ أنْ يُحْشى أسْفَلُها بكُرْسف، ثُمَّ يُلَفُّ النِّطاقُ عَلى عَجزِها [إلى قُربٍ مِنْ رُكْبَتَيها.

قالَ: وَهوَ أحَدُ الخَمسةِ الأثْوابِ الَّتِي تُكَفَّنُ فِيها المَرْأةُ.

وَقالَ عِيسى بْن دِينارٍ: يُلَفُّ ذَلِكَ عَلى] عَجُزِها وَفخذَيْها حَتَّى يَسْتَوِيَ ذَلِكَ مِنْهَا بِسائِرِ جَسَدِها ثُمَّ تدرجُ فِي اللّفافَتَيْنِ كَما يدرجُ الرَّجُلُ.

قالَ: وَلَو لَمْ يكُنْ إِلَّا ثَوبٌ وَاحِدٌ كَانَ الخِمارُ أولى مِنَ المئزرِ لأنها تُصلِّي في الدرعِ والخمارِ ولا تُصلي في الدِّرْعِ والمئزرِ.

وَقَد اسْتدلَّ قَومٌ مِنْ هَذا الحَدِيثِ بِأنَّ غُسْلَ النِّساءِ لِلْمَرْأةِ أولى مِنْ غُسْلِ زَوجِها لهَا.

وَقالَ الحَسَنُ البَصريُّ إِذا لَمْ يَجِدِ امْرَأةً مُسْلِمَةً وَلَا يَهُودِيَّةً وَلَا نَصْرَانِيَّةً غَسَّلها زوجُها وَابْنُها.

وَخالَفَهُمْ آخَرُونَ فَقالُوا: غَسْلُ الزَّوجِ أولى مِنْ غَسْلُ النِّساءِ. لأنَّ أبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ (رضي الله عنه) أوصى بأنْ تغسلَهُ زَوْجَهُ أسْماءُ، وَكَذَلِكَ فاطِمَةُ أوصَتْ بأنْ يُغسلَها بَعْلُها عَلِيٌّ، فَغَسَّلتْ أسْماءُ بِنْتُ عُميسٍ زَوْجَها أبَا بَكْرٍ، وَغَسَّلَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ.

وَمَعْلُومٌ أنَّ الزَّوْجَيْنِ يَحِلُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما مِنَ النَّظَر مِنْ صاحِبِهِ وَالمُبَاشَرَةِ مَا لَا يَجُوزُ لِغيْرِهما.

٤٨٤ ـ وَأمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هذَا البَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبِي بَكْرٍ؛ أنَّ أسْمَاءَ بِنْتَ عُميسٍ غَسَّلَتْ أبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، حِينَ تُوُفِّيَ. ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ

---

٤٨٤ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٢٤٩.

الْمُهَاجرينَ. فَقَالَتْ: إِنِّي صَائمةٌ. وَإِنَّ هذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟ فَقَالُوا: لاَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذا إِجْماعٌ مِنَ العُلماءِ مَأْخُوذٌ عَنْ إِجماعِ السَّلفِ مِنَ الصَّحابَةِ عَلى ما فِي هَذا الحَدِيثِ مِنَ المهاجِرِينَ وَالأَنْصارِ مِنْ إجازاتِ غُسْلِ المَرْأَةِ زَوْجَها مِن غَيرِ نكرٍ عَلى أَحَدٍ مِنْهم.

وَكَذَلِكَ روينا عَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ غَسَّلَتْهُ امْرأَتُهُ.

وَلَمْ يَخْتَلِفِ الفُقهاءُ فِي جَوَازِ غسلِ المَرْأَةِ لِزَوجِها.

وَاخْتَلَفُوا فِي جَوازِ غسْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ.

فَقالَ أَكْثَرُهُم: جَائِزٌ أَنْ يغسلَ الرَّجُلُ امْرأَتَهُ كَما جَازَ أَنْ تُغسلَهُ.

فَمَنْ قَالَ بِذَلِكَ مِنْهُم: مَالِك، وَاللَّيْثُ، وابْنُ أَبي ليلى، والشَّافعيُّ، وَأَحْمدُ، وَإِسْحاقُ، وَدَاوُدُ.

وَهُوَ قَولُ حَمَّادِ بْنِ أَبي سُليمانَ.

واخْتلفَ فِيهِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ رُوِيَ عَنْهُ: لَا يُغَسِّلُها. وَرُوِيَ عَنْهُ يُغسلُها.

وَحُجَّتهُم أَنَّ عَلِيّاً غَسَّلَ فاطِمَةَ (رضي الله عنهما) وَقِياساً عَلى غسْلِ المَرْأَةِ زَوْجَها لأَنَّهُما زَوْجَانِ.

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ، والثَّوري، وروى ذَلِكَ عَنِ الشَّعبيِّ: تُغسلُهُ وَلَا يُغسلُها لأَنَّهُ لَيسَ فِي عدةٍ مِنْها.

وَهذا لا حُجَّةَ فِيهِ لأَنَّها فِي حُكمِ فِيه الزَّوجيَّةُ لَيسَ فِي عَدةٍ مِنها بِدليلِ الموارثَةِ، لَا فِي حُكْمِ المَبْتُوتَةِ.

وَاعْتلَّ الثَّوريُّ وَأَبو حَنِيفَةَ بأَنَّ لِزَوْجِها أَنْ يَتزَوَّجَ أُخْتَها، فَلِذَلِكَ لَا يُغسلُها. وَهَذا لَا ينتقدُ عَلَيهم بِغسلِها لَهُ.

وَأَجْمَعُوا عَلى أَنَّ المُطَلَّقَةَ المَبتُوتَةَ لَا تُغسلُ زَوجَها إِنْ مَاتَ فِي عدَّتِها.

وَاخْتَلَفُوا في الرَّجْعةِ.

قَدْ رَوى ابْنُ نافع عَنْ مَالكٍ أَنَّهُ يغسلُها وَأَنَّها تغسلُهُ إِنْ كَانَ الطَّلاقُ رَجعِياً. وَهُوَ قَولُ أَبي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

وَقالَ ابْنُ القاسِمِ: لَا تغسلُهُ.

وَإِنْ كَانَ الطَّلاقُ رَجعياً قالَ: وَهُوَ قِياسٌ مِنْ قَولِ مَالِكٍ: لأَنَّهُ لَيسَ لَهُ أَنْ يَراها عِنْدَهُ.

وَهُوَ قَولُ الشَّافعيِّ.

وَأَمَّا قَولُهُ فِي حَدِيثِ أَسْماءِ بِنْتِ عُميسٍ «أَنَّها سَأَلَتْ مَنْ حَضَرَها مِنَ المُهاجِرِينَ وَالأنصارِ هَلْ عَليها مِنْ غُسْلٍ حِينَ غَسَّلَتْ زَوجَها، فَقَالُوا: لَا».

فإِنَّ هَذا مَوْضِعٌ اخْتَلَف فِيهِ الفُقهاءُ، فَقالَ مِنْهُم قَائِلُونَ: كُلُّ مَنْ غَسَّلَ مَيتاً فَعليهِ الغُسْلُ.

قالُوا: وَإِنَّما أَسْقَطَ المُهاجرونَ وَالأَنْصارُ ـ الَّذِينَ حَضَروا غُسْلَ أَسْماءَ لِزَوْجِها ـ الغُسْلَ عَنْها لما ذكرَتْ لَهمْ لأنَّ إِنَّما هِيَ صَائِمَةٌ وَأَنَّهُ يَومٌ شَدِيدُ البَرْدِ.

وَاحْتجَّ مَنْ رأى الغُسْلَ عَلى المَيِّتِ بِحَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ غَسَّلَ مَيتاً فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلهُ فَلْيَتَوضَّأْ»(١).

وَاخْتَلَفَ قَولُ مَالِكٍ في ذَلِكَ، فَذَكَرَ العتبيُّ عَنِ ابْنِ القَاسِمِ، قالَ: قالَ مَالِكٌ: أرى عَلى مَنْ غَسَّلَ مَيتاً أَنْ يَغْتَسِلَ.

قالَ ابْنُ القَاسِمِ: وَلَمْ أَرَهُ يَأْخُذُ بحَدِيثِ أَسْماءَ بِنْتِ عُميسٍ وَيَقُولُ: لَمْ أُدْرِكِ النَّاسِ إِلَّا عَلى الغسْلِ.

قالَ ابْنُ القَاسِمِ: وَهُوَ أَحبُّ مَا فِيهِ إِليَّ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ عَنْ مالِكٍ، قالَ: يَغْتَسِلُ مَنْ غَسَّلَ المَيِّتَ أَحبُّ إِلَينا.

وَقَالَ ابْنُ وَضاحٍ: سَمِعْتُ سحنونُ يَقُولُ: يَغْتَسِلُ مَنْ غَسَّلَ المَيِّتَ إِذا فرغَ مِنْهُ. وَهُوَ العَمَلُ عِنْدَنا.

وَرَوى أَهْلُ المَدِينَةِ عَنْ مَالك أَنَّهُ لا غُسْلَ عَلى مَنْ غَسَّلَ مَيتاً وَإِنِ اغْتَسَلَ فَحَسَنٌ.

وقالَ الشَّافعيُّ: لَا غُسْلَ على مَنْ غَسَّلَ ميتاً إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ أو غَيْرُهُ فِي ذلك.

وَذَكَرَ المزنيُّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ وَهبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يرى الغُسْلَ عَلى مَنْ غَسَّلَ المَيِّتَ.

وقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ: غُسْلٌ عَلى مَنْ غَسَّلَ مَيتاً.

وَاخْتلفَ الصَّحابَةُ في ذَلِكَ أيضاً:

---

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز باب ٣٥، وابن ماجه في الجنائز باب ٨، وأحمد في المسند ٢/ ٢٨٠، ٤٣٣، ٤٥٤، ٤٧٢، ٤/ ٢٤٦.

رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بالغُسْلِ مِنْ غُسْلِ المَيِّتِ.

رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسعُودٍ، وَسَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ والتَّابِعِينَ أَنَّهُ لَا غُسْلَ عَلى مَنْ غَسَّلَ المَيِّت.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ العلاءِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَدونَ العَلاءِ زهيرُ بْنُ مُحمَّدٍ ولَيس بِحُجَّةٍ.

وَرَواهُ سُهيلُ بْنُ أبي صَالحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِنْ أَصْحَابِ سهيلٍ يَرْوِيهِ عَنْ سُهيلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْحَاقَ مَولى زَائِدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ.

وَرَواهُ ابْنُ أَبي ذِئْبٍ عَنْ صَالِحٍ مَولى التوأمة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. كُلُّهم يَرْفَعُهُ إِلى النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: «مَنْ غَسَّلَ مَيتاً فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَملَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

[وَأَمَّا حَدِيثُ مُصعبِ بْنِ شَيبةَ، عَنْ طَلقِ بْنِ حبيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبيرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالغُسْلِ مِنَ الحجامَةِ وَالجَنابَةِ وَغُسْلِ المَيِّتِ وَيومِ عَرَفَةَ. فَمِمَّا لَا يحتجُّ به وَلَا يقومُ عليهِ].

وَقَدْ رَوى شُعْبَةُ عَنْ يزيدَ الرشكِ، عَنْ مُعاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَيَغْتَسِلُ مَنْ غَسَّلَ المَيِّتَ؟ قَالَتْ: لَا.

فَدَلَّ عَلى بُطلانِ حَدِيثِ مُصعبِ بْنِ شَيْبَةَ لأَنَّهُ لَو صَحَّ عَنْها مَا خَالَفتهُ.
وَمِنْ جِهَةِ النَّظرَ وَالاعْتِبارِ لَا تَجِبُ طَهارَةٌ عَلى مَنْ لَمْ يُوجِبْها اللَّهُ عَليهِ فِي كِتَابِهِ وَلَا أَوْجَبَها رَسُولُهُ مِنْ وَجْهٍ يشهدُ بِهِ عَلَيهِ وَلَا اتَّفَقَ العُلماءُ عَلى إِيجابِها، وَالوضُوءُ المُجْتَمعُ عَليهِ لَا يَجِبُ أَنْ يُقْضى إِلَّا مِنْ هذِهِ الوجُوهِ أو أَحَدِها، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ.

وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ فِي هَذا البابِ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ، وَلَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ يُغَسِّلْنَهَا، وَلَا مِنْ ذَوِي الْمَحْرَمِ أَحَدٌ يلِي ذَلِكَ مِنْهَا، وَلَا زَوْجٌ يَلي ذلِكَ مِنهَا، يُمِّمَتْ. فمُسِحَ بِوَجْهِها وَكَفَّيْهَا مِنَ الصَّعِيدِ.

قالَ مَالِكٌ: وَإِذَا هَلكَ الرَّجُلُ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِلَّا نِسَاءٌ، يَمَّمْنَهُ أَيْضاً.

فَلَيسَ فِيما حكاهُ بَينَ العُلماءِ خِلافٌ إِلَّا فِي: هَلْ يُغَسِّلُ المَرْأَةَ إِذا مَاتَتَ ذُو المَحْرَمِ مِنْها أَمْ لَا؟

فَإِنَّ هَذا مَوْضعٌ اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقالَ مَالِكٌ فِي «المدونَةِ» وَفِي «العتبيَّةِ» مِنْ رِوَايَةِ سحنونَ، وَعيسى عَنِ ابْنِ القَاسِمِ، وَمِنْ سَماعِ أَشْهبَ أَنَّهُ أيضاً جَائِزٌ أَنْ يُغَسِّلَ المَرْأَةَ

ذُو مَحْرَم مِنها مِنْ فَوقِ الثَّوبِ إذا لَمْ يَكُنْ نِساءٌ. وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ تُغَسِّلُهُ ذَاتُ المَحْرَمِ مِنْهُ إذا لَمْ يَكُنْ رِجَالٌ وَتَسْتُرُهُ.

وَذَكَرَ مُحمَّدُ بْنُ سَحنونَ عَنْ أشْهَبَ أنَّهُ لَا يُغَسِّلُ ذُو المحارِمِ بَعْضُهم بَعْضاً وَلكِنْ يُيمِّمُونَ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَم عَنْ مَالِكٍ مَعْنى مَا ذَكَرَهُ فِي «مُوَطَّئِهِ» إلَّا أنَّهُ كَانَ لَا يُجَاوز بِالنِّسَاءِ إذا يَممهُنَّ الرِّجالُ الكفَّيْنِ وَيَبْلُغُ النِّسَاءُ بِتَيَمُّم الرِّجالِ إلى المرْفَقَيْنِ، فَإِنْ كُنَّ ذَواتِ مَحارم فَلا بَأسَ أنْ يُغَسِّلْنَ الرَّجُلَ مَا لَمْ يطلعْ على عورته ويُغَسِّل الرجل ذات المحرمِ منه في درْعها ولا يَطلعُ عَلى عَوْرَتِها.

وَقولُ الأوْزَاعِيِّ فِي هَذا البَابِ كُلِّهِ قَولُ مَالِكٍ.

وَقولُ أبِي حنيفَةَ وَأصْحابِهِ كَقَولِ أشْهَبَ.

إلَّا أنَّ الأوْزَاعيَّ قالَ: إذا لَمْ يَكُنْ مَعَ الرَّجُلِ وَلَا المَرْأةِ إلَّا أجْنَبِيٌّ دُفِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما بِغَيرِ غُسْلٍ وَلَا تَيَمُّمٍ.

قالَ أبُو حَنِيفَةَ وَأصْحابُهُ: يُيَمِّمُ ذُو المَحْرَمِ المَرْأةَ بِيَدِهِ، وَيُيَمِّمُها الأجْنَبِيُّ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ.

قالُوا: وَالرَّجُلُ تُيَمِّمُهُ المَرْأةُ ذَاتُ المَحْرَم مِنْهُ بِغَيرِ ثَوبٍ، وَالأجْنَبِيَّةُ تُيَمِّمُهُ مِنْ وَرَاءِ الثَّوبِ وَهذا إذا لَمْ تَحْضرِ المَرْأة نِساءٌ وَلَا الرَّجُلَ رِجَالٌ فِي السَّفَرِ وَنَحْوِهِ.

قالُوا: وَالأمَةُ تُيَمَّمُ كَما يُيَمَّمُ الرَّجُلُ.

وَقالَ الثَّوريُّ: إذا لَمْ يَكُنْ مَعَ المرأةِ إلَّا الرِّجَالُ وَلَا مَعَ الرَّجُلِ إلَّا النِّساءُ يَمَّمَتِ المَرْأةُ الرَّجُلَ وَالرَّجُلُ المرْأةَ، وَلَمْ يُفرقْ بَيْنَ ذِي المحْرَمِ وَغيرِهِ وَلكن مِنْ وَرَاءِ الثَّوبِ.

وَهُوَ قَولُ الشَّافعيِّ.

وَقالَ اللَّيْثُ: إذا لَمْ يَكُنْ مَعَ الرَّجُلِ إلَّا النِّسَاءُ وَلَا مَعَ المَرْأةِ إلَّا الرِّجَالُ فَإنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما يُلَفُّ فِي ثِيابِهِ وَيُصَلَّى عَليهِ وَلَا يُغسَّلُ وَلَا يُيَمَّمُ.

وَقالَ اللَّيْثُ أيضاً: إنْ تُوفِّي رَجُلٌ مَعَ رِجالٍ وَلا مَاءَ مَعَهُم دُفِنَ كَما هُوَ وَلَمْ يُيَمَّمْ.

قالَ أبُو عُمَرَ: القِياسُ أنْ يَكُونَ الصَّعِيدُ طَهُوراً للميت عند عدم الماء كما كان طهوراً لِلْحَيِّ، وَالوَجْهُ وَالْكفَّانِ لاَ يَجُوزُ لِلْمَرْأةِ سترُ ذَلِكَ في الصَّلاةِ فَجَائِزٌ أنْ ييمم ذَلِكَ مِنها بَعْدَ المَوْتِ.

٢ ـ باب ما جاء في كفن الميت

٤٨٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أثْوابٍ بيضٍ سُحوليَّةٍ[١] لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ.

هَذا أثْبَتُ مَا يُرْوى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كَفَنِ المَيِّتِ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ.

وَقَدْ رُوِيَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي بردِ حِبَرَةٍ.

وَرُوِيَ أنَّهُ كُفِّنَ فِي ربطتَيْنِ وَبردٍ نجرانيٍّ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعمرٍ، وَابْنِ جريجٍ، عَنِ ابْنِ شِهابِ الزُّهريِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، قالَ: كُفِّنَ رَسُولُ الله ﷺ فِي ثَلاثَةِ أثْوَابٍ بُردٍ حِبَرَةٍ.

قالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَهُوَ المُجْتَمعُ عَلَيهِ، وَبِهِ نَأْخُذُ.

قالَ: وَأخْبرنا مَعمرٌ عَنْ قتادَةَ عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، قالَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ربطتَيْنِ وَبُردٍ.

وَلَيسَ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الآثارِ مَا يُعارِضُ بِهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ لِثُبوتِهِ وَضَعْفِ أسَانِيدِ ما سِوَاهُ.

وَقَدْ ذكرَ لِعَائِشَةَ قَولُهم: «كُفِّنَ فِي ثَوبَيْنِ وَبردٍ حِبَرةٍ»؛ فَقَالَتْ: قَدْ أُتي بالبردِ، وَلكِنْ ردّوهُ، وَلَمْ يُكَفِّنُوهُ فِيهِ.

ذَكَرَ ذَلِكَ حَفْصُ بْنُ غياثٍ وَغيرُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُروةَ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَذَكَرَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فِي هذا الحَدِيثِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عروةَ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: وكانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقُ (رضي الله عنه) قَدْ أعْطَاهُم حلَّةً حِبَرَةً فأدرجُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فيها ثُمَّ استَخْرَجُوهُ مِنْها.

فَهذِهِ كُلُّها آثارٌ ثَابِتَةٌ [عَنْ عَائِشَةَ] تردُّ حَدِيثَ يَزِيدَ بْنِ أبِي زِيَادٍ، عَنْ مقسمٍ، عَنِ

---

٤٨٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥، من كتاب الجنائز، باب ٢ (ما جاء في كفن الميت)، وقد أخرجه البخاري في الجنائز، باب ١٩ (الثياب البيض للكفن) حديث ١٢٦٤، ومسلم في الجنائز، باب ١٣ (كفن الميت) حديث ٤٥، وأبو داود في الجنائز حديث ٣١٥١، والترمذي في الجنائز حديث ٩١٧، والنسائي في الجنائز حديث ١٨٩٦، ١٨٩٧، ١٨٩٨، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٤٦٩، وأحمد في المسند ٦/ ١٦٥، ١٩٢، ٢٠٤، ٢١٤.

(١) سحولية: هي ثياب بيض نقية، لا تكون إلا من قطن، وهي منسوبة إلى (سحول) مدينة باليمن يحمل منها هذه الثياب.

ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ: قَمِيصِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَحلَّة لَهُ نَجْرانية.

وَحَدِيثُ الثَّورِيِّ عَنِ ابْنِ [أبي] لَيْلى، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مقسمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ وَبردٍ أَحْمَرَ.

وَمَا ذَكَرَ أَبُو حَاتِمِ الرازيُّ، قَالَ: حدَّثنا مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قالَ: حَدَّثنا وهيبٌ - يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ - قالَ: حدَّثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحمدٍ، عَنْ أَبِيه أَنَّهُ كَانَ [في] وَصِيَّتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ في ثَلاثَةِ أَثْوابٍ فِي صَحاريين وَبردٍ فكَفِّنُوني فِي ثَلاثَةِ أَثْوابٍ.

قالَ أَبُو عُمَرَ: كَانَ عَلِيٌّ (رضي الله عنه) غَسَّلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَفَّنَهُ وَمَعَهُ الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُوهُ عَبَّاسٌ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِذَلِكَ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدِ اتَّفَقَتْ عَائِشَةُ مَعَهُم عَلى أَنْ لَا قَمِيصَ فِي كَفَنِهِ وَإِنَّ قَولَها فِي هَذا الحَدِيثِ «بِيض سَحُولِيَّة» وَقَدْ رُوِيَ عَنْها مِنْ وُجُوهٍ فِي حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُروة وَغيرِهِ أَنَّها مِنْ كُرْسُف (وَهُو القطْنُ). وَأَمَّا السَّحُولِيَّةُ فَهِي البِيضُ.

قَالَ المُسَيَّبُ بْنُ علسٍ:

فِي الآلِ يخفضها ويرفعها ريعٌ يَلُوحُ كَأَنَّهُ سَحْلُ[1]

شبَّهَ الطَّرِيقَ بِهِ.

وَقَدْ قيلَ: إِنَّ سُحولَ قَرْيَةٌ بِاليَمَنِ تُصْنَعُ فِيها ثِيابُ القطْنِ وَتُنْسَبُ إِلَيها.

وَقَدْ روى ابْنُ عُيَيْنَةَ وغيره هَذا الحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُروةَ وَغيرِهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فَقالَ فِيهِ: «ثَلاثُ أَثْوابٍ سحُولِيَّة»، لَمْ يقُلْ بيضٌ، فَإِذا كَانَ السحلُ الأَبْيَضُ اسْتُغْنِي عن ذِكْرِ البِيضِ.

وَأَمَّا الفُقهاءُ فَأَكْثَرُهم يَسْتَحِبُّونَ فِي الكَفَنِ مَا في هَذا الحَدِيثِ، وَكُلُّهم لَا يَرَون فِي الكَفَنِ شَيئاً وَلَا يتعدَّى، وَمَا سَتَرَ العَوْرَةَ أَجْزَأَ عِندَهُم مِن الحيِّ وَالمَيِّتِ.

وَأَمَّا ما يستحبُّونَهُ من الكَفَنِ فَقالَ مَالِكٌ (رحمه الله): لَيسَ فِي كَفَنِ الميتِ حَدٌّ وَيُسْتحبُّ الوترُ.

وَفِي رِوَايَة أُخرى عَنْهُ: أَحبُّ إِليَّ أَنْ يَكُونَ كَفَنُ الرَّجُلِ فِي ثَلاثَةِ أَثْوابٍ، وَلا أُحِبُّ أَنْ يكون في أقل من ثلاثة أثواب فإن يكن في ثَوْبَيْنِ فَلَا بَأْسَ. قَدْ كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّهداءَ اثْنَيْنِ فِي ثَوْبٍ.

(١) البيت من الكامل، وهو في ديوان المسيب بن علس ص٦٢٥، ولسان العرب (ربع)، (سحل) وتاج العروس (ربع)، (سحل).

قالَ: وَلَا بأْسَ بِالقَمِيصِ فِي الكَفَنِ وَيكفنُ مَعَهُ بِثَوبَيْنِ فَوقَهُ.

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: أَدْنَى مَا تُكَفَّنُ فِيهِ المَرْأَةُ ثَلاثُ أَثْوابٍ، وَالسُّنَّةُ فِيها خَمْسَةُ أَثْوابٍ. وَأَدْنَى مَا يُكَفَّنُ فِيهِ الرَّجُلُ ثَوبانِ وَالسُّنَّةُ فِي ثَلاثَةِ أَثْوابٍ.

وَقالَ الأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ: يُكَفَّنُ الرَّجُلُ فِي ثَلاثَةِ أَثْوابٍ وَتُكَفَّنُ المَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوابٍ. وَهُو آخرُ قَولِ الشَّافِعِيِّ، وَقَولِ أَحْمدَ وَإِسْحاقَ وَأَبِي ثَورٍ.

وَرُوِي عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قالَ: أَحَبُّ إِليَّ أَنْ لَا يتجاوزَ في كَفَنِ المَرأةِ خَمْسَة أَثْوابٍ، والثَّوْبُ الوَاحِدُ يُجْزِىءُ.

وَاسْتَحَبَّ ابْنُ عُلَيَّةَ القَمِيصَ في الكَفَنِ وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ وَزَعَمَ أَصْحابُهُ: أَنَّ العِمامَةَ عِنْدَهُم في كَفَنِ المَيِّتِ مَعْروفَةٌ بِالمَدِينَةِ، وَكَذَلِكَ الخمارُ لِلمَرأَةِ، وَاسْتَحبُّوا أَنْ يقمصَ المَيتُ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعممُ المَيِّتَ، وَكَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَطاءُ بْنُ أَبي رَباحٍ لَا يعممانِ.

وَكَفَّنَ ابْنُ عُمَرَ ابْنَهُ وَاقِدَ فِي خَمْسَةِ أَثْوابٍ: قَميصٍ وَثلاثَةِ لَفائِفَ وَعمامةٍ.

وَرَوى مَالِكٌ، عَنَ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّهُ قَالَ: الْميت يُقَمَّصُ، وَيُؤَزَّرُ، وَيُلَفُّ فِي الثَّوْبِ الثَّالِثِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، كُفِّنَ فِيهِ.

وَأَمَّا الشَّافعيُّ فقَالَ: أَحَبُّ الكَفَنِ إليَّ ثَلاثَةُ أَثْوابٍ بِيضٍ لَيسَ فِيها عِمامَةٌ وَلَا قَمِيصٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ الَّذِي اخْتَارَهُ اللَّهُ (عزَّ وجلَّ) لِنَبِيِّهِ ﷺ وَاخْتَارَهُ لَهُ أَصْحابُهُ (رضي الله عنهم).

قالَ أَبُو عُمَرَ: قوله ﷺ: «خَيْرُ ثِيَابِكُم البياضُ فَأَلْبِسُوها أَحْياءَكُم وَكَفِّنُوا فِيها مَوْتَاكُم»[1] أولى مَا صِير إِليهِ في هَذا البَابِ، واللَّهُ المُوفقُ لِلصَّوابِ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنْ لَا تُخاطَ اللَّفائِفُ؛ فدَلَّ على أَنَّ القَمِيصَ لَيْسَ مِمَّا يُخْتارُ لأَنَّهُ مَخِيطٌ، وَلَا حَرَجَ في شَيْءٍ مما اسْتَحَبُّوهُ، وَإِنْ كانُوا قَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَبِاللَّهِ التَّوفيقُ.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ، الترمذي في الأدب باب ٤٦، وابن ماجه في الجنائز باب ١٢، واللباس باب ١٢، وأخرجه بلفظ: البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم. أبو داود في الطب باب ١٤، واللباس باب ١٣، والترمذي في الجنائز باب ١٨، والأدب باب ٤٦، والنسائي في الجنائز باب ٣٨، والزينة باب ٩٨، وأحمد في المسند ١/٢٤٧، ٢٧٤، ٣٢٨، ٣٥٥، ٣٦٣، ٥/١٢، ٢١.

٤٨٦ ـ مَالكٌ، عَنْ يَحْيَى بْن سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصديق قَالَ لِعَائِشَةَ، وَهُوَ مَرِيضٌ: فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ، بِيض سُحولِيَّةٍ. فَقَالَ أَبُو بَكْر: خُذُوا هذَا الثَّوْبَ (لِثَوْبٍ عَلَيْهِ، قَدْ أَصَابَهُ مِشْقٌ[1] أَوْ زَعْفَرَان) فَاغْسِلُوهُ. ثُمَّ كَفِّنُونِي فِيهِ. مَعَ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَمَا هذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْحَيُّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ. وَإِنَّمَا هذَا لِلْمُهْلَةِ[2].

وَرَوى سُفيانُ عَنْ هِشام، عَنْ عُروةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ سَأَلَها فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فقالَتْ: في ثَلاثَةِ أثوابٍ سحُولِيَّةٍ. قالَ: فَكَفِّنُوني في ثَلاثَةِ أثوابٍ.

قالَ سفْيانُ: وَأَخْبرنا عمرو بْن دِينارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي مُليكَةَ: أَنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قالَ لِعائِشَةَ: اغسِلُوا ثَوْبَيَّ هَذينِ (وَكَانا مشقينِ) فَكَفِّنُوني فِيهما وَابْتاعُوا لِي ثوباً وَلا يَغْلُو عَليكُم. فقالتْ عَائِشَةُ: إِنَّا مُوسِرُونَ. فقالَ: يا بُنَيَّةُ: الحيُّ أَحَقُّ بِالجَدِيدِ مِنَ الميِّتِ، وَإِنَّما هُوَ لِلْمُهْلِ والصَّدِيدِ، وَأوصى أسماءَ وَكَانَتْ صَائِمَةً، أَنْ تُفْطِرَ.

فِي هذا الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ مَا لَمْ يَتَقَدَّمْ فِي الحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ: سُؤالُ العَالِمِ كُلَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ علم غَابَ عَنْهُ أو نَسِيَهُ كَانَ مِثلهُ في العِلْمِ أو دُونَهُ.

وَهَذا الخَبرُ يَدُلُّ على مَا أَجْمَعُوا عَليهِ مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لله لَمْ يَلِ غُسْلَهُ وَتَكْفِينَهُ إِلَّا أَهْلُهُ وَالعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ والفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ فَلَمْ تَجْهَلْ ذَلِكَ وَلِذَلِكَ سَأَلَها أَبُوها أَبُو بَكْرٍ ـ رضي الله عنهما ـ عَنْ ذَلِكَ.

وَفِيهِ الكَفَنُ فِي ثَلاثَةِ أَثْوابٍ، وَذَلِكَ اسْتِحْبابٌ لَا اسْتِيجابٌ.

وَفِيهِ غَسْلُ ثِيابِ الأكْفانِ وَتَنْظِيفُها.

وَفِيهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بالكَفَنِ البَالي، وَأَنَّهُ والجَدِيدَ فِي الفَضْلِ سَوَاءٌ.

وَفِيهِ التَّأْدِيبُ لِلْبَنِينَ وَتَعْلِيمُهم مَا يُحِيطونَ بِهِ دِينَهِم وَأَمْوالَهُم، وَكَذَلِكَ قَالَ لَهُمْ: الحَيُّ أَحْوَجُ إلى الجَدِيدِ مِنَ الميِّتِ.

وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ ـ رضي الله عنه ـ، عَنِ النَّبيِّ ـ عليه السلام ـ أَنَّهُ

---

٤٨٦ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الجنائز باب ٩٤ (موت يوم الاثنين) حديث ١٢٦٤. وأبو داود في الجنائز حديث ٣١٥١، والترمذي في الجنائز حديث ٩١٧، والنسائي في الجنائز حديث ١٨٩٦، ١٨٩٧، ١٨٩٨، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٤٦٩.

(١) المشق: هو الطين الأحمر.

(٢) المهلة: هي الصديد والقيح الذي يذوب فيسيل من الجسد، ومنه قيل للنحاس الذائب مهل.

قالَ: «لَا تُغَالُوا في الكَفَنِ فإِنَّهُ يُسْلبُ سَريعاً»[١]، وَإلى هَذا ذَهَبَ أبو بَكْرٍ، واللّهُ أعْلَمُ.

وَليسَ في هذا كُلِّهِ دَفْعٌ لِحَدِيثِ جَابِرٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «إذا كَفَّنَ أحَدُكُم أخاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنهُ»[٢]، وَلَا مَا يُعارِضُهُ؛ لأنَّهُ يَحْتَمِلُ حَدِيثُ جَابرٍ هذا هَيْئَةَ التَّكْفِينِ بِدَلِيلِ قَولِهِ: «إنَّ اللّهَ عَزَّ وجلَّ يُحبُّ مِنْ عَبْدِهِ إذا عَملَ عَمَلاً أنْ يُتْقِنَهُ وَيُحْسِنَهُ عَلى أنَّ مَنْ كَفَّنَ أخاهُ فِي ثَوْبٍ نَقِيٍّ أبيضَ أو ثيابٍ بِيضٍ فَقَدْ أحْسَنَ. والبَالِي وَالجَدِيدُ فِي ذَلِكَ سَواءٌ واللهُ أعْلَمُ.

وأمَّا قَولُهُ: كَفِّنُوني فِي ثَوْبَيْنِ مَعَ ثَوبي هذا فإنَّهُ أرادَ أنْ يَكُونَ كَفَنُهُ وِتْراً، وَهِيَ السُّنَّةُ.

قالَ إبْراهِيمُ النخعيُّ: غُسْلَ المَيتِ وِتْرٌ وَكَفنهُ وِتْرٌ وَتَجْمِيرُهُ وِتْرٌ.

وَقولُهُ: فَإنَّما هُوَ لِلْمَهْلَةِ: فَإنَّهُ أرادَ الصَّدِيدَ. وَلَا وَجْهَ لِكَسْرِ المَيم فِي المَهْلَةِ غيرُ ذَلِك. وَبِضَمِّ المِيمِ شَبَّهَ الصَّدِيدَ بِعكرِ الزَّيتِ وَهُوَ المهْلُ والمهْلَةُ وَالرِّوَايَةُ بِكَسْرِ المِيمِ.

وَقالَ عِيسى بْن دِينارٍ: لَا يَنْبَغِي لِمَنْ [لم] يَجِدْ أنْ ينقصَ المَيت، مِنْ ثَلاثَةِ أثْوابٍ يدرجُ فِيها إدْراجاً لَا يُجْعلُ لَهُ إزارٌ وَلَا سَراويلُ وَلَا عِمامَةٌ، وَلَكِنْ يُدرجُ كَما أدرجَ النَّبيُّ ﷺ، وَلا يَنْبَغِي أنْ يزادَ الرَّجُلُ على ثَلاثَةِ أثْوابٍ، كَذلِكَ يَنْبَغِي لِمَنْ يَجدُ أنْ لا ينقصَ المرْأة مِنْ خَمْسَةِ أثْوابٍ: درْعٍ، وَخمارٍ، وَثَلاثِ لَفائِفَ، يخمرُ رَأسها بَالخمارِ، وَأمَّا الدِّرعُ فَيفتحُ في وَسَطِهِ ثُمَّ تَلبسُهُ وَلا يخاطُ مِنْ جَوانِبِهِ، وأحَدُ اللَّفائِف يلفُّ على حجزتِها وَفَخذَيْها حتَّى يَسْتَوِي ذَلِكَ مِنْها بِسَائِرِ جَسَدِها، ثُمَّ تُدرجُ فِي اللَّفافَتَيْنِ [البَاقِيين] كما يُدْرَجُ الرَّجُلُ.

قالَ عِيسى: والكَفَنُ مِنْ رَأسِ المَالِ يُجبر الغُرماء والورثة عَلى ثَلاثةِ أثْوابٍ مِنْ رَأْسِ مالِ المَيتِ تكونُ وَسَطا.

قالَ أبُو عُمَرَ: قَولُ عِيسى في هذَا البَابِ كُلِّهِ حَسَنٌ، وَجُمهورُ الفُقهاءِ عَلى أن الكَفَنَ مِنْ رَأْسِ المالِ، وَمَنْ قالَ إنَّهُ مِنَ الثُّلثِ فَليسَ بِشيْءٍ؛ لأنَّ مُصعبَ بْنِ عُميرٍ لَمْ يَتْرُكْ إلاَّ نمرةً قَصِيرةً كَفَّنَهُ فِيها رَسُولُ اللّهِ ﷺ، وَلَمْ يلْتفتْ إلى غَرِيمٍ وَلاَ وَارِثٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز باب ٣١.

(٢) أخرجه مسلم في الجنائز حديث ٤٩، والترمذي في الجنائز باب ١٩، والنسائي في الجنائز باب ٣٧، وابن ماجه في الجنائز باب ٢، وأبو داود في الجنائز باب ٣٠، وأحمد في المسند ٣/ ٢٩٥، ٣٢٩، ٣٤٩، ٣٧٢.

وَقَدْ أجْمَعَ العُلماءُ عَلى كَراهِيَةِ الخزِّ وَالحرير للرِّجالِ فِي الكَفَنِ، وَمِنْهُم مَنْ كَرِهَهُ لِلرِّجالِ والنِّساءِ فِي الكَفَنِ خَاصَّةً.

وَأجْمَعُوا عَلى أنَّهُ لَا يُكَفَّنُ فِي ثَوبٍ يَصِفُ والمصبوغ كله غيره أفضل منه وَبَعْدَ هَذا فَمَا كُفِّنَ فِيهِ المَيِّتُ مِمَّا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ وَيُوارِيهِ أجْزَاه، وَبِاللَّهِ تَعالى التَّوْفِيقُ.

٣ ـ باب المشي أمام الجنازة

٤٨٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، كَانُوا يَمْشُونَ أمَامَ الْجنازَة.

لَمْ يَخْتَلِفْ أصْحابُ مالكٍ فِي إرْسَالِ هَذا الحَدِيثِ عَنْهُ عَنِ ابْنِ شِهابٍ.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ أصْحابُ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَلَيهِ فِي تَوْصِيلِهِ مُسْنَداً، رَووهُ عَنْهُ عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أبِيهِ.

وَقَدْ تَابَعَهُ ابْنُ أخي الزهريِّ وَغيره.

وَاخْتَلَفَ فِيهِ سَائِرُ أصْحابِ ابْنِ شِهابٍ عَلى مَا ذَكَرْناهُ فِي «التَّمْهِيدِ» وَالحمْدُ لِلَّهِ.

وَأرْدَفَ مَالِكٌ هَذا الحَدِيثَ بِحدِيثِهِ عَنْ مُحمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدِيرِ؛ أنَّهُ أخْبَرَهُ أنَّهُ رَأى عُمَرَ بْن الخَطَّابِ يَقْدُمُ النَّاسَ أمَامَ الْجَنَازَةِ، فِي جَنَازَةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ.

وعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: مَا رَأيْتُ أبِي قَطُّ فِي جَنَازَةٍ، إلَّا أمَامَهَا. قَالَ: ثُمَّ يَأْتِي الْبقيعَ فَيَجْلسُ، حَتَّى يَمُرُّوا عَلَيْهِ.

وعَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أنَّهُ قَالَ الْمشْيُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ مِنْ خَطإِ السُّنَّةِ.

فَأوْرَدَ مَالِكٌ فِي هَذا البَابِ السُّنَّةَ وَعَمَلَ الخُلفاء بِذَلِكَ وَمَنْ بَعْدَهُم وَاشْتهارَ ذَلِكَ بِالمَدِينَةِ عِنْدَهم حَتَّى جَعَلَه ابْنُ شِهابٍ مَعَ عِلْمِهِ بآثارِ مَنْ مَضى سُنَّةً مَسْنُونَةً وَجَعَلَ مَا خَالفَها خَطَأً.

وهذا كُلُّهُ خِلَافُ مَا ذَهَبَ إليهِ أهْلُ العراقِ مِنَ الكُوفِيِّينَ وَغَيرِهم فَأجَازُوا المَشْيُ خَلْفَها وَعَنْ يمينها وَعَنْ يَسارِها وَأمامِها.

واخْتَلَفَ العُلماءُ فِي الأفْضَلِ؛ فَقالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ، والشَّافِعيُّ وَأصْحابُهم: السُّنَّةُ

---

٤٨٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٨، من كتاب الجنائز، باب ٣ (المشي أمام الجنازة)، وقد أخرجه أبو داود في الجنائز حديث ٣١٧٩، والترمذي في الجنائز حديث ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، والنسائي في الجنائز حديث ١٩٤٣، ١٩٤٤، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٤٨٢، ١٤٨٣.

المَشْيَ أمامَ الجَنازَةِ وَهُو الأفْضَلُ، وَبِهِ قالَ أحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

وَقالَ الثَّوريُّ: لَا بأْسَ بِالمشْي بَيْنَ يَدَيْها وَخَلْفِها وَعَنْ يَمِينِها وَشِمالِها إلَّا أنَّ المَشْيَ عِنْدَهم خَلْفَها أفْضَلُ.

وَحُجَّةُ هَؤلاءِ وَمَنْ قالَ بِقَولِهم حَدِيثُ عَلِيٍّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أبزى، قالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَلِيٍّ فِي جَنازَةٍ وَهُو آخذٌ بِيَدِي وَهُوَ يَمْشِي خَلْفَها، وَأبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَمْشِيانِ أمامَها فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقالَ: إنَّ فَضْلَ المَاشِي خَلْفَها على المَاشِي أمَامها كَفَضْلِ صَلاةِ المَكْتُوبَةِ على صَلاةِ النافِلَةِ، وَإنَّهما لَيَعْلَمانِ ذَلِكَ وَلكنَّهما يُسَهلانِ عَلى النَّاسِ.

وَقَدْ ذَكَرْنا إسْنادَهُ فِي «التَّمْهِيدِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزاقِ وَغَيرِهِ عَنِ الثَّوريِّ.

قالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَبِهِ يَأْخُذُ الثَّوريُّ.

وَروى أبُو سَعِيدٍ الخدريُّ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ بمعناهُ، وَزادَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ: يَا أبا سَعِيدٍ: إذا شَهدتَ جَنازَةً فَقَدِّمْها بَيْنَ يَدَيْكَ، وَاجْعَلْها نُصبَ عَيْنَيْكَ، فَإنَّما هِيَ مَوْعِظَةٌ وَتَذْكِرَةٌ وَعِبْرَةٌ.

وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أنَّهُ كَانَ يَقُولُ: سألْنا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّيْرِ بِالجَنازَةِ؟ فَقالَ: «الجَنازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَيْسَتْ بِتابِعَةٍ وَلَيْسَ مَعَها مَنْ تقدَّمَها»[1].

وَمِنْ حَدِيثِ المُغيرةِ بْنِ شُعبةَ عَنِ النَّبيِّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ قالَ: الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الجَنازَةِ، وَالمَاشِي يَمْشِي خَلْفَها وَأمَامَها وَعَنْ يَمِينِها وَيَسارِها قَرِيباً مِنْها»[2].

وَمِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «امْشُوا خَلْفَ الجَنَازَةِ».

فَهَذا مَا جَاءَ مِنَ الآثارِ المَرْفُوعَةِ في هَذا البَابِ. وَهِي كُلُّها أَحَادِيثُ كُوفيَّةٌ لَا

---

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز باب ٤٦، ٤٩، والترمذي في الجنائز باب ٢٧، وابن ماجه في الجنائز باب ١٦، وأحمد في المسند ١/ ٣٧٨، ٣٩٤، ٤١٥، ٤١٩، ٤٣٢.
ولفظ الحديث عند الترمذي: عن عبد الله بن مسعود قال: سألنا رسول الله ﷺ عن المشي خلف الجنازة؟ قال: ما دون الخبب، فإن كان خيراً عجّلتموه، وإن كان شراً فلا يبعّد إلا أهل النار، الجنازة متبوعة ولا تتبع، وليس منا من تقدمها.

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز باب ٤٥، والترمذي في الجنائز باب ٤٢، والنسائي في الجنائز باب ٥٥، ٥٦، ٥٩، وابن ماجه في الجنائز باب ١٥، وأحمد في المسند ٤/ ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٢.
ولفظ الحديث عند الترمذي: عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء، والطفل يصلى عليه.

يَقُومُ بَأَسَانِيدِها حُجَّةٌ، وَقَدْ ذَكَرْناها بأسانيدها وَعِلَلِها فِي «التَّمْهِيدِ».

وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَمعاويةَ بْنِ قرَّةَ، وَسَعِيد بْنِ جُبيرٍ أَنَّهُم كَانُوا يَمْشُونَ خَلْفَ الجَنَازَةِ.

وَرُوِي عَنْ نَافعٍ مَولى ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: كَيْفَ المَشْيُ في الجَنَازَةِ؟ فَقَالَ: أَمَا تَرَانِي أَمْشِي خَلْفَها؟

فَهذا يُعارِضُهُ حَدِيثُ ابْنِ شِهابِ المَذْكُورُ فِي هَذا البَابِ، وَحَدِيث أَهْلِ المَدِينَةِ أَثْبَتُ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الصَّحابَةُ ـ رضي الله عنهم ـ فَرُوِيَ عَنْ عُثمانَ، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ، وابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وابْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي أسيدٍ الساعديِّ، وأبي قتادَةَ الأنصارِيِّ أَنَّهُم كَانُوا يَمْشُونَ أمامَ الجَنازَةِ.

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيى بْن أَيُّوبَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْراهِيمَ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً مِمَّنْ أَدْرَكْتُ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُمْ يَمْشُونَ أَمامَ الجَنازَةِ حَتَّى بَعْضَهُم لَيُنادِي بَعْضاً لِيَرْجعَ إِلَيْهِمْ.

ذَكَرَ ابْنُ المباركِ عَنْ مُوسى الجهنيِّ، قالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحمنِ بْنَ أَبِي ليلى عَنِ المَشْي بَيْنَ يَدَيَ الجَنَازَةِ، فَقَالَ: كُنَّا نَمْشِي بَيْنَ يَدي الجَنازَةِ مَعَ أَصْحابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا يَروْنَ بِذَلِكَ بَأْساً.

وَأَمَّا التَّابِعُونَ فـ:

رُوِي عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَعُبيدِ بْنِ عُميرٍ، وَشُرِيحِ القَاضِي، وَالأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، وَسالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَالقَاسِمِ بْنِ مُحمَّدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَعُروةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسُليمانَ بْنِ يَسارٍ، وَسَائِرِ الفُقَهاءِ السَّبْعَةِ المَدَنِيينَ. وَبِشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعطاء بْنِ يَسارٍ وَابْنِ شِهابٍ، وَرَبِيعةَ، وَأَبي الزِّنادِ أَنَّهُم كَانُوا يَمْشُونَ أَمامَ الجَنازَةِ.

وَذَكَرَ هشيمٌ عَنْ مُغيرةَ، عَنْ إِبْراهِيمَ أَنَّهُ قَالَ لأَبي وائل: أكانَ أَصْحَابُكَ يَمْشُونَ أَمامَ الجَنازَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قال أبو عمر: المَشْيُ أَمامَ الجَنازَةِ أَكْثَرُ عَنِ العُلماءِ مِنَ الصَّحابَةِ وَالتَّابِعينَ وَمَنْ بَعْدَهُم مِنَ الخَالفِينَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الحِجَازِيِّينَ، وهُوَ الأَفْضَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَلاَ بَأْسَ عِنْدِي بِالمَشْي خَلْفَها وَحَيْثُ شَاءَ الماشِي مِنْها؛ لأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ لَمْ يحظرْ ذَلِكَ وَلاَ رسولَهُ، وَلاَ أَعْلَمُ أَحداً مِنَ العُلماءِ كَرِهَ ذَلِكَ وَلاَ ذَكَرَ أَنَّ مَشْيَ المَاشِي خَلْفَ الجَنازَةِ يُحْبِطُ أَجْرَهُ فِيها وَيَكُونُ كَمَنْ لَمْ يَشْهَدْها، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَيَّعَ جَنازَةً

وَصَلَّى عَلَيها كَانَ لَهُ قِيراطٌ مِنَ الأجرِ، وَمَنْ قَعدَ حَتَّى تُدفَنَ كَانَ لَهُ قِيراطَانِ، والقِيرَاطُ كَأُحُدٍ»[1]، وَلَمْ يَخُصّ الماشِي خَلْفَها مِنَ المَاشِي أَمَامَها.

وَمِنْ عَمَلِ العُلماءِ بِالعِرَاقِ وَالحِجَازِ قرناً بَعْدَ قَرنٍ مِمَّا ذَكَرْنَا عَنْهم مَا يَدُلُّ عَلَى قَوْلِنا، وَبِاللَّهِ تَوْفِيقُنا.

وَمَنِ اسْتَحَبَّ المَشْيَ أَمَامَها فإنّما ذَلِكَ عِنْدَهُ عَلَى الرِّجالِ لا على النِّساءِ.

رَوى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ قَولِ ابْنِ شِهابٍ: المَشْيُ خَلْفَ الجَنازَةِ مِنْ خَطأ السُّنَّةِ أَذَاكَ عَلى الرِّجَالِ وَالنِّساءِ؟ فَقالَ: إِنَّما ذَلِكَ لِلرِّجالِ. وَكَرِهَ أَنْ يَتَقَدَّمَ النِّساءُ أَمامَ النَّعْشِ أَو أَمامَ الرِّجالِ.

قال أبو عمر: قدْ كَرِهَ جَماعَةٌ مِنَ العُلَماءِ شُهودَ النِّساءِ الجنائِزَ عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَقَدْ ذَكَرْنا اخْتِلافَ العُلماءِ في ذَلِك وَوُجُوهَ أَقْوالِهم فِي «التَّمْهِيدِ»، والحَمْدُ للَّهِ.

وَأَمَّا قَولُهُ فِي الحَدِيثِ: كَانُوا يَمْشُونَ أَمامَ الجَنازَةِ، دَليلٌ عَلَى أَنَّ الأغْلَبَ مِنَ العَمَلِ فِي ذَلِكَ المَشْيُ لَا الرُّكُوبُ، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي لِكُلِّ مُسْتَطِيعٍ عَلَى المَشْيِ مَعَ الجَنازَةِ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهَا وَلَا يَرْكَبَ إِلا مِنْ عُذْرٍ.

قالَ ابْنُ شِهابٍ: مَا رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنازَةٍ قَطّ.

وَرُوِيَ عَنْ ثوبانَ أَنَّهُ رَأى قَوماً يَرْكَبُونَ في جَنازَةٍ فَقالَ: أَمَا يَسْتَحيُونَ إِنَّ المَلائِكَةَ لَتَمْشِي وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوابِّ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الرَّاكِبُ مَعَ الجَنَازَةِ كَالجالِسِ فِي بَيْتِهِ إِلّا أَنْ تَكُونَ بِهِ عِلَّةٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَباحٍ، قَالَ: لِلْمَاشِي قِيراطَانِ وَلِلرَّاكِبِ قِيرَاطٌ.

قال أبو عمر: لَيسَ الرُّكُوبُ بِمَحْظُورٍ، وَلَكِنَّ المَشْيَ لِمَنْ قَدرَ عَلَيهِ أَفْضَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَالدَّلِيلُ عَلَى جَوازِ الرُّكُوبِ ـ وَإِنْ كَانَتِ السُّنَّةُ المَشْيَ كَالجُمعةِ وَالعِيدَيْنِ ـ حَدِيثُ المُغيرةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الجَنازَةِ...»[2] الحديث.

حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نَصرٍ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُليمانَ، وَسُفْيانُ، قالُوا: حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أَصبغ، قالَ: حَدَّثنا محمدُ بْنُ وضاحٍ، قالَ: حدَّثنا أَبو بَكرِ بْنُ أَبي شَيْبَةَ، قالَ: حدَّثنا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبيدٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبيرٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنِ المُغيرةِ بْنِ شُعْبَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الجنائز باب ٥٨، ٥٩، ومسلم في الجنائز حديث ٥٢، ٥٣، ٥٦، ٥٧، والنسائي في الجنائز باب ٧٩، وابن ماجه في الجنائز باب ٣٤.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه.

ﷺ: «الرَّاكِبُ يَسيرُ خَلْفَ الجَنَازَةِ، وَالماشِي يَمْشِي مِنْها حَيْثُ شَاءَ».

٤ ـ باب النهي عن أن تتبع الجنازة بنار

٤٨٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لأَهْلِهَا: أجمِرُوا[1] ثِيَابِي إِذَا مِتُّ. ثُمَّ حَنِّطُونِي[2]. وَلاَ تَذروا عَلَى كَفَنِي حِنَاطاً. وَلاَ تَتْبَعُونِي بِنَارٍ.

قال أبو عمر: رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها أوصَتْ: لاَ تتبعُوا جَنازَتِي بمجمرٍ فيهِ نَارٌ.

وَقَولُ عَائِشَةَ مَعَ قَولِ أختِها أسْماءَ يَدُلُّ على أَنَّهُ لا بَأْسَ بِتَجْمِيرِ ثِيابِ المَيِّتِ، وأنَّهُ لا يَجُوزُ أنْ تتبعَ الجَنَازَةُ بِمجمرٍ فِيهِ نَارٌ.

٤٨٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدٍ الْمقْبرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ نَهى أَنْ يُتْبعَ، بَعْدَ مَوْتِهِ، بِنَارٍ.

وَكَانَ مَالكٌ يَكْرَهُ ذلِكَ.

قال أبو عمر: قَدْ رُوِيَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لا تُتْبَعُ الجَنازَةُ بِصَوتٍ وَلاَ نَارٍ»[3].

وَلَا أعْلَمُ بَيْنَ العُلماءِ خِلَافاً فِي كَرَاهَةِ ذَلِكَ.

وَروينا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ، وَعمرانَ بْنِ حُصينٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهمُ وَصّوا بأنْ لَا يتبعُوا بِنَارٍ وَلَا نَائِحَةٍ وَلَا يُجْعَلُ على قَطِيفَةٍ حَمْراءَ.

وَأَظُنُّ اتباعَ الجَنائِزِ بِالنَّارِ كَانَ مِنْ أَفْعَالِهِمْ بِالجَاهِلِيَّةِ نُسِخَ بِالإِسْلَام، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَهُو مِنْ فِعْلِ النَّصارى، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يتشبَّهَ بِأفعالِهِمْ. وَقدْ قَالَ النَّبيُّ ﷺ لَا يصْبغُونَ «أو قَالَ: لَا يخضبُونَ، فَخَالِفُوهم».

وَقالَ بَعْضُ العُلماءِ: لَا تَجْعَلُوا آخرَ زادي إلى قَبْرِي نَاراً.

وَفِيما ذَكَرْنا مِنْ إِجْماعِ العُلماءِ فِيهِ شِفاءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

---

٤٨٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٢، من كتاب الجنائز، باب ٤ (النهي عن أن تتبع الجنازة بنار) وقد تفرد به مالك.

(١) أجمروا: أي تجزّوا.

(٢) حنطوني: الحنوط، ما يجعل في جسد الميت من طيب ومسك وعنبر وكافور، وكل ما له ريح، لا لون.

٤٨٩ ـ الحديث في الموطأ، برقم ١٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

(٣) أخرجه أبو داود في الجنائز باب ٤٢، وأحمد في المسند ٢/٤٢٧، ٤٧٤، ٥٠٠، ٥٢٨، ٥٣٢.

وَأمَّا قَولُ أَسْماءَ: أَجْمروا ثِيابي. فَهِيَ السُّنَّةُ أنْ تُجَمَّر ثِيابُ المَيِّتِ، وكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُجمرُها وتْراً.

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلى الكَافُورِ فِي حنوطِ الميِّتِ، وَقَدْ أَمَر بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غسْلِ ابْنَتِهِ، وَأَكْثَرُهم يُجيزُ فِيهِ المسْكَ، وَكَرِهَ ذَلِكَ قَومٌ، وَالحُجَّةُ فِي قَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَطْيَبُ الطِّيبِ المِسْكُ»(١).

وَكانَ ابْنُ عُمَرَ يتبعُ مغابنَ الميتِ بالمِسْكِ، وَقالَ: هُوَ أَطْيَبُ طِيبِكُمْ.

وَقالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِالمِسْكِ وَالعَنْبَرِ في الحُنوطِ.

قالَ ابْنُ القاسِمِ: يُجْعَلُ الحنوطُ على جَسَدِ الميِّتِ وَفِيما بَيْنَ الأَكْفَانِ وَلَا يُجْعَلُ مِنْ فوقِهِ.

وَقالَ إِبْراهيمُ النخعيُّ: يَضَعُ الحُنوطَ عَلى أَعْضاءِ السجُودِ وَجَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ.

وَقالَ أَبُو يُوسُفَ: أَجْمَعَ أَصْحابُنا أَنْ يُوضَعَ الحَنُوطُ في رَأْسِهِ وَلحيَتِهِ، وَيوضَعُ الكَافُورُ عَلى مَوَاضع السجُودِ.

وقالَ الشَّافعيُّ: يُحنطُ رَأْسَهُ وَلحيَتَهُ، ويردُّ الكَافُورَ على جَمِيعِ جَسَدِهِ وَثَوبِهِ الَّذِي يُدرجُ فِيهِ أحبُّ ذَلِكَ لَهُ هُوَ.

قالَ المزنيُّ: لَا خِلَافَ بَيْنَ العُلماءِ أنَّهُ يُوضَعُ الحنُوطُ على مَوَاضع السّجودِ، فَإِنْ فضلَ فرأْسِهِ وَلحيَتِهِ مَعَ مَسَاجِدِهِ، فَإِنْ فضلَ فَمغابِنِه، فَإِنِ اتَّسعَ الحنُوطُ فَحُكْمُ جَمِيعِ جَسَدِهِ في القِيَاسِ وَاحِدٌ إِلَّا مَا كانَ مِنْ عَوْرَتِهِ الَّتِي كَانَ يَسْتُرُها في حَيَاتِهِ، وَإِنْ عجزَ الكَافُورُ اسْتُعِينَ بالذريرةِ، وَيسجنُ معها حتَّى يأْتِي عَلى جَمِيعِهِ.

٥ ـ باب التكبير على الجنائز

٤٩٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة أَنَّ

---

(١) أخرجه مسلم في الألفاظ حديث ١٨، ١٩، وأبو داود في الجنائز باب ٣٣، والترمذي في الجنائز باب ١٦، والنسائي في الجنائز باب ٤٢، وأحمد في المسند ٣/ ٣١، ٣٦، ٤٠، ٤٧، ٦٢، ٦٨، ٨٨.

٤٩٠ ـ الحديث في الموطأ، برقم ١٤، من كتاب الجنائز، باب ٥ (التكبير على الجنائز)، وقد أخرجه البخاري في الجنائز، باب ٤ (الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه) حديث ١٢٤٥، ومسلم في الجنائز، باب ٢٢ (التكبير على الجنازة) حديث ٦٢، وأبو داود في الجنائز حديث ٣٢٠٤، والترمذي في الجنائز حديث ٩٤٣، والنسائي في الجنائز حديث ١٨٧٨، ١٩٧١، ١٩٧٩، ٢٠٤١، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٥٣٤، وأحمد في المسند ٢/ ٢٨٠، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٢٩.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نعى النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. وَخَرَجَ بِهِم إِلَى الْمُصَلَّى. فَصَفَّ بِهِمْ. وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

قَدْ ذَكَرْنا اسْمَ النجاشيّ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَفِي هَذا الحَدِيثِ علمٌ مِنْ أعْلام نبوَّتِهِ ﷺ كَبِيرٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ علمَ بِموتِهِ في اليَومِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَلى بعدِ مَا بَيْنَ الحجازِ وَأرضِ الحَبَشَةِ، وَنَعاهُ للنَّاسِ في ذَلِكَ اليَومِ.

وَكانَ ذَلِكَ فِيما قالَ الواقديُّ وَغَيرُهُ مِنْ أَهْلِ السِّيَرِ فِي رجب سَنَة تِسْعٍ مِنَ الهِجْرَةِ.

وَفِيهِ إِباحَةُ الإِشْعارِ بِالجَنازَةِ وَالإِعْلامِ بها؛ لِيُجْتمعَ إِلى الصَّلاةِ عَلَيها. وَفي ذَلِكَ رَدُّ قَولِ مَنْ تَأَوَّلَ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ النَّعْيِ أَنَّهُ الإِعْلامُ بِمَوْتِ الميِّتِ لِلاجْتِماعِ إِلى جنازَتِهِ.

رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لا تُؤذِنُوا بي أَحَداً فإِنِّي أَخْشى أَنْ يَكُونَ كَنَعْيِ الجَاهِلِيَّة.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَلا تَقُولُوا لِلنَّاسِ مَاتَ سَعِيدٌ حَسْبِي مَنْ يُبلغني إِلى رَبِّي.

وَرُوِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قالَ: حَسْبِي مَنْ يبلغني إِلى حفْرَتِي.

وَعَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَا تُؤذِنُوا بي أَحَداً فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ النَّعْيِ، والنَّعْيُ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ.

وَرُوِيَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ مِثْلُ ذَلِكَ، قَدْ ذَكَرْتُهم وَالأَخْبارَ عَنْهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عونٍ، قالَ: قُلْتُ لِإِبْراهيمَ: أَكانَ النَّعْيُ يُكْرَهُ؟ قالَ: نَعَمْ. وَكانَ النَّعْيُ أَنَّ الرَّجُلَ يَرْكَبُ الدَّابَّةَ فَيَطُوفُ وَيَقُولُ أَنْعِي فُلاناً.

قالَ ابْنُ عَونٍ: وَذَكَرْنا عِنْدَ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ شُرَيحاً قالَ: لَا تُؤذِنُوا لِجَنازَتِي أَحَداً. فقالَ: إِنَّ شُرَيحاً كانَ يَكْتَفِي بذكرِهِ.

وَلَا أَعْلَمُ بَأْساً أَنْ يؤذِنَ الرَّجُلُ صَدِيقَهُ حَمِيمَهُ.

وفي قَولِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلى جَنازَةٍ كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ «كَذا»، وَقولُهُ عَلَيهِ السَّلام: «لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ فَتُصَلِّ عَلَيهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مائة يشفعُون لَهُ إِلا شفعُوا فِيهِ»[1]. وَعَنْهُ عليه السلام: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيهِ ثَلاثَةُ

(١) أخرجه مسلم في الجنائز حديث ٥٨، والترمذي في الجنائز باب ٤٠، والنسائي في الجنائز باب ٧٨. ولفظ الحديث عند مسلم: عن عائشة عن النبي ﷺ قال: ما من ميت تصلّي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يشفعون له، إلا شفّعوا فيه.

صُفُوفٍ مِنَ المُسْلِمِينَ إلا أوجبَ. . .»[١] دَلِيلٌ عَلى إِباحَةِ الإنْذَارِ وَالإشْعارِ بِالجَنازَةِ والاسْتِكْثارِ مِنْ ذَلِكَ لِلدُّعاءِ وَإِقامَةِ السُّنَّةِ فِي الصَّلاةِ عَلَيها.

وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ شُهودَ الجَنائِزِ خَيرٌ وَفَضْلٌ وَعَمَلُ بِرٍّ، وَأَجْمَعُوا أَنَّ الدُّعاءَ إِلى الخَيرِ مِنَ الخَيرِ. وَكانَ أَبُو هُرَيْرَة يَمُرُّ بِالمجالِسِ فَيَقُولُ: إِنَّ أَخاكُم قَدْ مَاتَ فَاشْهَدُوا جَنازَتَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ إِذا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ تَحيَّنَ غَفْلَةَ النَّاسِ ثُمَّ خَرجَ بِجنازَتِهِ، قِيلَ: قَدْ رُوِيَ عَنْهُ خِلَافُ ذَلِكَ فِي جَنازَةِ رَافِعِ بْنِ خديجٍ لمَّا نُعِيَ لَهُ، قال: كَيفَ تُرِيدُونَ أَنْ تَصْنَعُوا لَهُ؟ قالُوا: نَحبسُهُ حَتَّى نُرْسِلَ إِلى قُباءٍ وَإِلى قَرياتٍ حَول المَدِينَةِ لِيَشْهَدُوا جَنازَتَهُ، قالَ: نِعْمَ مَا رَأَيْتُمْ.

وَفِيهِ الخُروجُ بِالجنازَةِ إِلى المُصَلَّى وأَنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَّةِ الصَّلاةِ عَلَيها أَنْ يَخْرُجَ بِها؛ لِيُصَلَّى عَلَيها وَيُجْتمعَ عَلَيْهَا.

وَفِيهِ الصَّلاةُ عَلى الغَائِبِ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّ ذَلِكَ خُصُوصٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَأَجازَ بَعْضُهُم الصَّلاةَ عَلى الغَائِبِ إِذا كَانَ فِي اليَومِ الَّذِي دُفِنَ فِيهِ أَو قربَ ذَلِكَ.

وَدَلائِلُ الخُصُوصِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ وَاضِحَةٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يُستدَلَّ فيها مَعَ النَّبيِّ ﷺ غيرُهُ؛ لأَنَّهُ - واللَّهُ أَعْلَمُ - أحضرَ روحَ النَّجاشِيِّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَصَلَّى عَلَيهِ، أو رُفِعَتْ لَهُ جَنازَتُهُ كَما كُشِفَ لَهُ عَنْ بَيْتِ المقْدِسِ حِينَ سَأَلَتْهُ قُرِيشٌ عَنْ صِفَتِهِ.

وَرُوِي أَنَّ جِبْرِيلَ - عليه السلام - أَتاهُ بروحِ جَعْفَرٍ وبِجنازَتِهِ وَقالَ: قُمْ فَصَلِّ عَلَيهِ.

وَهذا كُلُّهُ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ يَدُلُّ عَلى أَنَّهُ خُصُوصٌ لَهُ؛ لأَنَّهُ لَا يُشْرِكُهُ فِي ذَلِكَ غَيرُهُ.

وَفِيهِ الصَّفُّ عَلى الجَنائِزِ وَلأَنْ تَكُونَ صُفُوفاً أولى مِنْ صَفٍّ وَاحِدٍ فِيهِ طُولٌ؛ لِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلَّى عَلَيهِ ثَلاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ المُسْلِمينَ إِلَّا أوجبَ»[٢].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الجَنائِزَ إِذا اجْتَمَعَتْ جُعِلَتْ وَاحِدَةً وَرَاءَ وَاحِدَةٍ.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّها تُجْعَلُ صَفًا وَاحِداً وَيَقُومُ الإِمامُ وَسطَ الصَّفِّ بَعْضُهم عَنْ يَمِينِهِ وَبَعْضُهُمْ عَنْ يَسارِهِ وَبَعْضُهم أَمَامَهُ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز باب ٣٩، والترمذي في الجنائز باب ٤٠، ولفظ الحديث عند الترمذي: عن مرثد بن عبد الله المزني قال: كان مالك بن هبيرة إذا صلى على الجنازة فتقالّ الناس عليها، جزّأهم ثلاثة أجزاء ثم قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب.

(٢) تقدم الحديث انظر الحاشية السابقة.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَحَبَّ أَنْ يَكُونُوا سَطْراً وَاحِداً وَيَكُونُ أَهْلُ الفَضْلِ مِمَّا يَلِي الإمامَ.

قال أبو عمر: ذَلِكَ كُلُّهُ وَاسِعٌ عِنْدَ أَصْحَابِهِ، وَقَدْ رُوِيَتْ هَذِهِ الوُجُوهُ كُلُّها عَنِ السَّلَفِ رحمهم الله.

وَفِيهِ أَنَّ النَّجاشِيَّ مَلِكَ الحَبَشَةِ مَاتَ مُسْلِماً، وَلَولا ذَلِكَ مَا صَلَّى عَلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ عَلى جَنازَتِهِ.

ذَكَرَ ابْنُ المباركِ عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ صَنْعاءَ، قالَ: أَرْسَلَ النَّجاشِيُّ إِلى جَعْفَرِ بْنِ أَبي طَالِبٍ وَأَصْحابِهِ، فَدَخَلُوا عَلَيهِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي بَيْتٍ عَلى التُّرابِ وَعَلَيهِ خلقانٌ، فَأَنْكَرْنا ذَلِكَ مَنْ حَالِهِ، فَلَمَّا رَأى مَا فِي وُجُوهِنا قالَ: إِنِّي أُنْشِدُكُم بِمَّا يَسُرُّكُم أَنَّهُ جَاءَنِي مِنْ نَحْوِ أَرْضِكُمْ عَيْنٌ لِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ قَدْ نَصَرَ نَبِيَّهُ ﷺ وَأَهْلَكَ عَدُوَّهُ، وَقُتِلَ فُلانٌ وَفُلان وَأُسِرَ فُلانٌ وَفُلانٌ الْتقوا بِوادٍ يُقالُ لَهُ بَدْرٌ كَثير الأَراكِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِليهِ؛ لأَنِّي كُنْتُ أَرْعى فِيهِ إِبلاً لِسَيِّدِي.

قالَ جَعْفَرٌ: قُلْتُ لَهُ: مَا بَالُكَ جَالِسٌ عَلى التُّرابِ لَيْسَ تَحْتكَ بساطٌ وَعَليكَ هذِهِ الأَخْلاقُ؟ فقالَ: إِنَّا نَجِدُ فِيما أَنْزَلَ اللَّهُ عَلى عِيسى ﷺ أَنَّ حقّا عَلى عِبادِ اللَّهِ أَنْ يُحْدِثُوا لِلّهِ عزَّ وجلَّ تَوَاضُعاً عِنْدَ كُلِّ مَا يَحْدُثُ لَهُم مِنْ نعمَةٍ فَلَمَّا أَحْدَثَ اللَّهُ لَنا نَصْرَ نَبِيِّنا ـ عَليهِ السلام ـ أَحْدَثْتُ لَهُ هَذا التَّواضُعَ.

وَقَدْ ذَكَرْنا فِي «التَّمْهِيدِ» حَدِيثَ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قالَ: لَمَّا جَاءَتْ وَفَاةُ النَّجاشِيِّ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأَصْحابِهِ: «صَلُّوا عَلَيهِ»؛ فَقامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْنا مَعَهُ وَصَلَّى عَلَيهِ فَقَالُوا: صَلَّى عَلى علجٍ مَاتَ؛ فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ...﴾ [آل عمران: ١٩٩].

وَذَكَرْنا فِي «التَّمْهِيدِ» أيضاً حَدِيثَ عَطاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قالَ: لَمَّا مَاتَ النَّجاشِيُّ قالَ النبيُّ ﷺ: «مَاتَ اليومَ عَبْدٌ صَالحٌ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلى أصحمة» فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ أو الثَّاني.

وَحَدِيثُ عمرانَ بْنِ حُصينٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لَهُمْ: «إِنَّ أَخاكُم النَّجاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَصَلُّوا عَلَيهِ»، فَقامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَّنا خَلْفَهُ فَكَبَّرَ عَليهِ أَربعاً وَمَا نحسبُ الجَنازَةَ إِلا بَيْنَ يَدَيْهِ.

وَذَكَرَ سُنيدٌ عَنْ حجاجٍ، عَنِ ابْنِ جريجٍ، قالَ: لَمَّا صَلَّى النَّبيُّ ﷺ عَلى النَّجاشِيِّ طَعَنَ فِي ذَلِكَ المُنافِقُونَ، فَنَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ...﴾ [آل عمران: ١٩٩].

وَعَبْدُ الرَّزاقِ، عَنْ معمرٍ، عَنْ قَتادَةَ مِثْلَهُ.

وَفي صَلاةِ النبيِّ ﷺ عَلى النَّجاشيِّ إذْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيهِ أحَدٌ مِنْ قَومِهِ وَأمْرُهُ ﷺ أصْحابَهُ بِالصَّلاةِ عَلَيهِ مَعَهُ دَليلٌ واضحٌ عَلى تَأكِيدِ الصَّلاةِ عَلى الجَنائزِ، وَعلى أنَّهُ لَا يَجُوزُ أنْ تُتْرَكَ الصَّلاةُ عَلى مُسْلِمٍ مَاتَ، وَلَا يَجُوزُ دَفْنُهُ دُونَ أنْ يُصَلَّى عَلَيهِ لِمَنْ قدر عَلى ذَلِكَ.

وَعَلى هَذا جُمهورُ عُلماءِ المُسْلِمِينَ مِنَ الصَّحابَةِ وَالتَّابِعِين ومَنْ بَعْدَهُم مِنْ فُقهاءِ الأمْصارِ؛ إلَّا أنَّهم اخْتَلَفُوا في الصَّلاةِ عَلى الشُّهداءِ وَعَلى البُغاةِ وَعَلى أهْلِ الأهْواءِ لِمَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ مُتَبايِنَةٍ عَلى مَا نَذْكُرُهُ فِي مَوْضِعِهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلى أنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْكُ الصَّلاةِ عَلى المُسْلِمِينَ المُذْنِبِينَ مِنْ أجْلِ ذُنُوبِهم، وَإنْ كَانُوا أصْحابَ كِبائرَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «صَلُّوا عَلى كُلِّ مَنْ قَالَ لا إلهَ إلا اللَّهُ مُحمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، وَإنْ كَانَ فِي إسْنادِهِ ضَعْفٌ فَما ذَكَرْنا مِنَ الإجْماعِ يَشْهَدُ لَهُ وَيُصَحِّحُهُ.

حَدَّثنا إسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ، قالَ: حَدَّثنا مُحمَّدَ بْنُ القَاسِمِ بْنِ شعبان، قال: حدَّثنا عِيسى بْنُ أحْمَدَ بْنِ يَحيى، قالَ: حدَّثنا نَصْرُ بْنُ مروانَ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ حدَّثنا جعْفَرُ بْنُ هَارُونَ الكُوفيُّ أبُو مُحمَّدٍ، قالَ: حدَّثنا مُحمَّدُ بْنُ الفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ سَالِمِ الأفطسِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إلَهَ إلا اللَّهُ، وَصَلُّوا عَلى مَنْ قَالَ لا إلهَ إلا اللَّهُ».

وَقالَ طَلْحَةُ بْنُ عَمْرٍو: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: وَامْرَأةٌ حُبْلى مِنْ زِنا مَاتَتْ مِنَ النِّفاسِ وَرَجُلٌ غَرِقَ سكْراناً فَماتَا أأُصَلِّي عَلَيْهِما؟ قالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لِمَ ولَمْ يَسْتَحْدِثا تَوْبَةً؟ قالَ: إنَّ لَهُما حُقُوقَهُما بِشهادَةِ أنْ لا إلهَ إلا اللَّهُ وَحِسابُهما عَلى اللَّهِ. ألَمْ تَسْمَعْ إلى مَا حَكَاهُ اللَّهُ عَنِ العَبْدِ الصَّالحِ: ﴿قَالَ وَمَا عِلْمِي بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ إِنْ حِسَابُهُمْ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّي لَوْ تَشْعُرُونَ﴾ [الشعراء: ١١٢، ١١٣].

قال أبو عمر: قَولُهُ: (إنَّ لَهُما حُقوقَهما) يُوَضِّحُ أنَّ الصَّلاةَ عَلى مَوتى المُسْلِمِينَ حَقٌّ لَهُمْ عَلى الأحْياءِ.

وَاخْتَلَفَ العُلماءُ فِي تَسْمِيَةِ وُجُوبِ الصَّلاةِ عَلى الجَنائِزِ فَقالَ أكْثَرُهُم: هِيَ فَرْضٌ عَلى الكِفَايَةِ يَسْقُطُ وجُوبُها بِمَنْ حَضَرَها عَنْ مَنْ لَمْ يَحْضرْها، وَقالَ بَعْضُهم: هِيَ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ عَلى الكِفَايَةِ.

وَفِيهِ أنَّ التَّكْبيرَ عَلى الجَنَازَةِ أرْبَعٌ لَا غير، وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ أخْبارِ

الآحادِ الثِّقاتِ مِنها حَديثُ مَالكٍ هذا فِي الصَّلاةِ عَلى النَّجَاشِيِّ. رَوَاهُ جَماعَةُ أَصْحابِ ابْنِ شِهابٍ عَنْهُ بِإِسْنادِ مَالِكٍ وَمَعْناهُ.

وَمِنْها أَنَّهُ صَلَّى على قَبْرِ مسْكِينَةٍ فكبَّرَ أَرْبَعاً.

وَمِنْها أَنَّهُ كَبَّرَ عَلى جَنازةٍ صَلَّى عَلَيْها أربعاً.

وَقَدْ ذَكَرْنا الأَسَانِيدَ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّهُ كَبَّرَ خَمْساً يَدُلُّ عَلى أَنَّ أَكْثَرَ مَا كانَ مِنْهُ أَرْبَعاً.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ السَّلَفُ مِنَ الصَّحابَةِ - رضي الله عنهم - فِي التَّكْبِيرِ عَلى الجَنازَةِ مِنْ ثَلاَثِ تَكْبِيراتٍ إلى سَبْعٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنا ذَلِكَ بِالأَسَانِيدِ عَنْهُم فِي «التَّمْهِيدِ»، وَقَدْ.

حدَّثنا عَبْدُ الوَارِث بْنُ سُفْيانَ، قَالَ: حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حَدَّثنا مُحمَّدُ بْنُ وَضاح قالَ: حَدَّثنا عَبْدُ الرَّحيم بْنُ إبْراهيمَ دحيم، قالَ: حَدَّثنا مروانُ بْنُ مُعاويةَ الفَزَارِيُّ، قالَ: حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُليمانَ بْنِ أبي خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُكبِّرُ عَلى الجَنائِزِ أَرْبَعاً وَخَمْساً وَسِتّاً وَسَبْعاً وَثَمانِياً حَتَّى جَاءَ مَوْتُ النّجاشِيِّ فَخَرَجَ إلى المُصلَّى فَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ وكبَّرَ عَلَيهِ أرْبعاً، ثُمَّ ثَبتَ النَّبيُّ - عَلَيهِ السلامُ - عَلى أَرْبَعٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ.

قال أبو عمر: اتَّفَقَ الفُقهاءُ أَهْلُ الفَتْوى بِالأمْصارِ عَلى أَنَّ التَّكْبيرَ عَلى الجَنائِزِ أَرْبَعٌ لا زِيادَة، عَلى مَا جَاءَ فِي الآثارِ المُسْنَدَةِ مِنْ نَقْلِ الآحادِ الثِّقَاتِ وَمَا سِوى ذَلِكَ عِنْدَهُم شُذُوذٌ لاَ يُلْتَفَتُ إِليهِ اليَومَ وَلا يعرجُ عَلَيهِ.

فَإِذا كانَ السَّلَفُ فِي مَسْأَلَةٍ عَلى قَولَيْنِ أو أَكْثَرَ ثُمَّ أَجْمَعَ أَهْلُ عَصْرٍ في آفاقِ المُسْلِمِينَ بَعْدَهُم عَلى قَولٍ مِنْ أقاوِيلِهم وَجبَ الاحْتِمالُ عَلَيهِ والوُقُوفُ عِنْدَهُ وَالرُّجُوعُ إِليهِ.

وَهذِهِ مَسْأَلَةٌ مِنْ مَسَائِلِ الأَصُولِ لَيْسَ هَذا مَوْضعُ ذِكْرِ الحُجَّةِ لها.

وَاخْتَلَفَ الفُقهاءُ فِي الإمام يُكَبِّرُ عَلى الجنازَةِ خَمْساً.

فَروى ابْنُ القَاسِمِ، وَابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ: لَا يُكَبِّرُ مَعَهُ الخَامِسَةَ، وَلَكِنَّهُ لَا يُسَلِّمُ إلا بِسَلَامِهِ.

وَقالَ الحَسَنُ بْنُ حيّ، وَعُبيدُ اللَّهِ بْنُ الحَسَنِ نَحوَ ذَلِكَ.

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحمَّدٌ: إذا كَبَّرَ الإمامُ خَمْساً قَطعَ المَأْمُومُونَ بَعْدَ الأَرْبَعِ بِسَلامٍ وَلَمْ يَنْتَظِرُوا تَسْلِيمَهُ.

وَقَدْ قَالَ بِذَلِكَ بَعْضُ أَصْحابِ مَالِكٍ.

وَقالَ زُفَرُ: التَّكْبِيرُ عَلى الجَنائِزِ أَرْبَعٌ، فَإِنْ كَبَّرَ الإِمَامُ خَمْساً فَكَبِّرْ مَعَهُ.

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: يُكَبِّرُ مَا كَبَّرَ إِمامُهُ عَلى مَا رَوى ابْنُ مَسْعُودٍ: كَبِّرْ مَا كَبَّرَ إِمَامُكَ.

وَرُوِيَ عَنِ الثَّورِيِّ رِوايَةٌ مِثْلُ قَولِ زُفَرَ.

وَرُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَولِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَدْ رَجعَ إِلى قَولِ زُفَرَ.

[قالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُكَبِّرُ إِلا أَرْبعاً، فَإِنْ كَبَّرَ الإِمَامُ خَمْساً فَالمَأْمُومُ بِالخيارِ إِنْ شَاءَ سَلَّمَ وَقَطَعَ وَإِنْ شَاءَ انْتَظَرَ تَسْلِيمَ إِمَامِهِ.

قال أبو عمر: لاَ نَعْلَمُ مِنْ فُقهاءِ الأَمْصَارِ أَحَداً قَالَ: يُكَبِّرُ الإِمَامُ خَمْساً إِلا ابْنَ [أَبِي] لَيْلى فَإِنَّهُ قَالَ: يُكَبِّرُ الإِمامُ خَمْساً عَلى حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

وَهُوَ قَولُ زَيْد بْنِ أَرْقَمَ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ اليَمانِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، إِلَّا أَنَّ عَلِيّاً كَانَ يُكَبِّرُ عَلى أَهْلِ بَدْرٍ سِتّاً، وَرُبَّما كَبَّرَ خَمْساً، وَيُكَبِّرُ عَلى سَائِرِ النَّاسِ أَرْبَعاً.

وَقَدْ ذَكَرْنا أَنَّ الصَّحابَةَ - رضي الله عنهم - كَانُوا يَخْتَلِفُونَ فِي التَّكْبِيرِ عَلى الجَنَائِزِ مِنْ سَبْعٍ إِلى ثَلاثٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِهِم تِسْعُ تَكْبِيرَاتٍ. ثُمَّ انْعَقَدَ الإِجْماعُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلى أَرْبَعٍ].

قال أبو عمر: رَوى ابْنُ حبيبٍ فِي وَاضِحَتِهِ عَنْ مُطرفٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَعى النَّجاشِيَّ للنَّاسِ فِي اليَومِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَسَلَّمَ[(١)].

وَهذا غَيرُ مَعْرُوفٍ فِي هذا الحَدِيثِ عَنْ مَالِكٍ مِنْ رِوَايَةِ مُطرفٍ وَغيرِهِ، وَإِنَّما أَخَذَ الحَدِيثَ من أَصْحابِ ابْنِ شِهابٍ مَالِكٌ وَغيرُهُ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَلَمْ يذْكُرْ فِيهِ أَحَدٌ السَّلامَ غَيرَ ابْنِ حبيبٍ.

إِلَّا أَنَّهُ لا خِلافَ عَلِمْتُهُ بَيْنَ العُلماءِ وَالصَّحابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُم مِنَ الفُقهاءِ فِي السَّلامِ عَلى الجنازَةِ، وَإِنَّما اخْتَلَفُوا هَلْ هِيَ وَاحِدَةٌ أو اثْنَتانِ؟

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز باب ٤، ٥٥، ٦١، ٦٥، ومسلم في الجنائز حديث ٦٢، وأبو داود في الجنائز باب ٥٣، والترمذي في الجنائز باب ٣٧، والنسائي في الجنائز باب ٤٣، ٧١، ٧٢، وابن ماجه في الجنائز باب ٢٤، ٣٢، ٣٣، وأحمد في المسند ٢/ ٢٨١، ٤٣٨، ٤٣٩، ٥٢٩.

فجُمْهورُ أهْلِ العِلْمِ مِنَ السَّلَفِ وَالخَلَفِ عَلى تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ أحَدُ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ.

وَقالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُم؛ أبُو حَنِيفَةَ وَأصْحَابُهُ: يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ.

وَهُوَ قَولُ الشَّعبيِّ، وَرِوَايَةٌ عَنِ النخعيِّ، وَاخْتارَهُ المزنيُّ قِياساً عَلى الصَّلاةِ؛ لأنَّهُ لَمْ يَخْتَلِفْ قَولُ الشَّافِعِيِّ فِي تَسْلِيمَتَيْنِ مِنَ الصَّلاةِ وَاخْتَلَفَ قَولُهُ فِي التَّسْلِيمِ مِنَ الجَنازَةِ، فَمَرَّةً قَالَ وَاحِدَةً وَمَرَّةً قَالَ اثْنَتَيْنِ.

قال أبو عمر: إنَّما جَعَلَ المزنيُّ مَا لَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ قَولُ الشَّافِعِيِّ حُجَّةً عَلى مَا اخْتَلَفَ فِيهِ قَولُهُ. وَلَمْ يُجْمِعُوا عَلى التَّسْلِيمَتَيْنِ فِي الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ فَيصحُّ القِيَاسُ عَلَيها؛ لأنَّ مَنْ سلَّمَ فِي الصَّلاةِ المَكْتوبَةِ وَاحِدَةً فَقِيَاسُهُ أيضاً أنْ يُسَلِّمَ فِي الصَّلاةِ عَلى الجَنازَةِ وَاحِدَةً.

وَقَدِ احْتَجَّ بَعْضُ القَائِلِينَ بِالتَّسْلِيمةِ الوَاحِدَةِ أنَّ المُسْلِمِينَ قَدْ أجْمَعُوا عَلَيها. وَاخْتَلَفُوا فِي الثَّانِيَةِ فَلَا تَثْبُتُ سُنَّةٌ مَعَ الاخْتِلَافِ.

وَممَّنْ رُوِيتْ عَنْهُ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدةٌ في الجَنازَةِ عُمَرُ بْنُ الخطّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أبِي طَالِبٍ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَابْنُ أبِي أوفى، وَوَاثِلَةُ بْنُ الأسقع، وَجماعَةٌ مَنَ التَّابِعِينَ مِنْهُم؛ سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ، وَعَطاءٌ، وَجَابِرُ بْنُ زَيدٍ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالحَسَنُ البَصْريُّ، وَمَكْحُولٌ وَرِوَايَةٌ عَنْ إبْراهِيمَ ذَكَرَها عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوريِّ، عنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إبْراهِيمَ، قالَ: الإمَامُ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً خفيفة.

وَسَنَذْكُرُ الجَهْرَ بِالسَّلامِ فِي الجَنَازَةِ وَالإخْفَاءَ فِي باب جَامع الصَّلاةِ عَلى الجَنائِزِ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَذَلِكَ عِنْدَ مَالكٍ عَنْ نَافِعٍ أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إذا صَلَّى عَلى الجنازَةِ يُسَلِّمُ حَتَّى يسمعَ مَنْ يَلِيهِ.

قال أبو عمر: السُّنَّةُ عِنْدَنا أنْ يُسَلِّمَ الإمامُ عَلى الجَنازَةِ إذَا كَبَّرَ الرَّابِعَةَ، وَالأوَّلُ عَلَيهِ النَّاسُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٤٩١ ـ مَالكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؛ أنَّهُ أخْبَرَهُ:

---

٤٩١ ـ الحديث في الموطأ، برقم ١٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه بمعناه، موصولاً عن أبي هريرة، البخاري في الصلاة، باب ٧٢ (كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان) حديث ٤٥٨، ومسلم في الجنائز، باب ٢٣ (الصلاة على القبر) حديث ٧١.

أنَّ مِسْكِينَةً مَرِضَتْ، فأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَرَضِهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي بِهَا»(١) فَخُرِجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلاً، فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُخْبِرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا. فَقَالَ: «أَلَمْ آمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا»؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ. كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلاً، وَنُوقِظَكَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَفَّ بِالناسِ عَلى قَبْرِهَا. وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

قال أبو عمر: وَصَلَ هَذا الحَدِيثَ سُفيانُ بْنُ حسينٍ عَنِ الزُّهريِّ عَنْ أبِي أمامَةَ ابْنِ سَهْلِ بْنِ [حنيف] عَنْ أبِيهِ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَلى مَالِكٍ فِي إرْسَالِهِ فِي «المُوَطَّأ».

وَهَذا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ مُتَصِلٌ مِنْ وُجُوهٍ قَدْ ذَكَرْتُ أَكْثَرَهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ: عِيَادَةُ المَرِيضِ، وَعِيادَةُ الرِّجالِ النِّساءَ المتجالاتِ، وَعِيادَةُ الأشْرافِ والخُلفَاءِ المُهْتَدِينَ بِهدْيِ الأنْبياءِ للْفُقراءِ، وَمَا كَانَ عَليهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ التَّوَاضُعِ فِي عِيَادَةِ الفُقَراءِ وَالمساكِينِ.

وَفِيهِ الأُسْوَةُ الحَسَنَةُ ﷺ.

وَفِيهِ جوازُ الإذْنِ بِالجَنَازَةِ لِقَولِهِ: «أَلَم آمُرْكُمْ أَنْ تُؤذِنُونِي بِها»، وَذَلِكَ يردُّ قَولَ مَنْ كَرِهَ الإِذْنَ بِالجَنَازَةِ فَاستحبَّ أَنْ لَا يؤذنَ بِهِ أَحدٌ وَلَا يَشْعرُ بِجَنازَتِهِ جَارٌ وَلَا غَيرُهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنا فِي «التَّمْهِيدِ» جماعَةً ذَهَبوا إِلى ذَلِكَ مِنَ السَّلَفِ، وَالحُجَّةُ فِي السُّنَّةِ لا فِيما خَالَفَهَا.

وَفِيهِ أَنَّ عِصيْانَ الإنْسانِ لأمِيرِهِ سُلْطاناً كَانَ أو غَيرَهُ إذا أرادَ بِعِصْيَانِهِ برَّهُ وَتَعْظِيمَهُ وَإِكْرَامَهُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُعَدُّ عَليهِ ذَنباً.

وَفِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَنْتَقِمُ مِمَّنْ يَعْصِيهِ إلا أَنْ يَنْتهكَ حُرْمَةً مِنْ حُرماتِ اللَّهِ سُبْحانَهُ فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ بِها كَما قَالَتْ عَائِشَةُ ـ رضي الله عنها ـ وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لا يَعْلَمُ مَا غَابَ عَنْهُ إلا أَنْ يطلعَهُ اللَّهُ عَلَيهِ.

وَفِيهِ الدَّفْنُ بِاللَّيْلِ.

وَفِيهِ الصَّلاةُ عَلى القَبْرِ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلى الجَنَازَةِ وَهذا عِنْدَ كُلِّ مَنْ أَجَازَهُ ورَآهُ وَإِنَّما هُوَ بِقُربِ ذَلِكَ عَلى مَا جَاءَتْ بِهِ الآثارُ عَنِ السَّلَفِ ـ رحمهم الله ـ فِي مِثْلِ ذَلِكَ.

---

(١) فآذنوني: أي فأعلموني.

وَفِيهِ أنَّ التَّكْبِيرَ عَلى الجَنَائِزِ أرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ.

وَفِيهِ أنَّ الصَّلاةَ عَلى القَبْرِ كَالصَّلاةِ عَلى الجَنَازَةِ سَوَاءٌ.

وَاخْتَلَفَ الفُقهاءُ فِيمنْ فَاتَتْهُ الصَّلاةُ عَلى الجَنَازَةِ فجاءَ وَقَدْ فرغَ مِنَ الصَّلاةِ عَلَيها أو جَاءَ وَقَدْ دُفِنَت.

فَقالَ مَالِكٌ، وَأبو حَنِيفَةَ، وَأصْحَابُهما: لَا تُعادُ الصَّلاةُ عَلى الجَنَازَةِ وَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الصَّلاةَ مَعَ النَّاسِ عَلَيها لَمْ يُصَلِّ عَلَيها وَلا عَلى القَبْرِ.

وَهُوَ قَولُ الثَّوْرِيِّ، والأوْزَاعِيِّ، وَالحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، واللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

قالَ ابْنُ القَاسِمِ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: فَالحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ صَلَّى عَلى قَبْرِ امْرَأةٍ؟ قَالَ: قَدْ جَاءَ هَذا الحَدِيثُ وَلَيْسَ عَلَيهِ العَمَلُ.

قال أبو عمر: مَا رَواهُ ابْنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي أنَّهُ لاَ يُصلَّى عَلى القَبْرِ هُوَ تَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ عِنْدَ أكْثَرِ أصْحابِهِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعمرٍ، قَالَ: كَانَ الحَسَنُ إذَا فَاتَتْهُ الصَّلاةُ عَلى الجَنَازَةِ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا.

وَكَانَ قَتَادَةُ يُصَلِّي عليها.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إذا انْتَهى إلى جَنَازَةٍ قَدْ صُلِّي عَلَيْهَا دَعَا وانْصَرَفَ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ وَأصْحابُهُ: مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلاةُ عَلى الجَنَازَةِ صَلَّى عَلى القَبْرِ إنْ شَاءَ.

وَهُوَ رَأيُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ صَاحِبِ مَالِكٍ. وَبِهِ يَقُولُ مُحمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ، وَأحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ، وَإسْحاقُ بْنُ رَاهويه، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَسَائِرُ أصْحابِ الحَدِيثِ.

وَقَالَ أحمدُ بْنُ حَنْبَلٍ: رُوِيَتِ الصَّلاةُ عَلى القَبْرِ عَنِ النَّبيِّ - عليه السلام - مِنْ سِتَّةِ وُجُوهٍ حِسَانٍ كُلُّها.

قال أبو عمر: قَدْ ذَكَرْتُها كُلَّها بِالأسَانِيدِ الجِيَادِ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَذَكَرْتُ أيضاً ثَلاثَةَ أوْجُهٍ حِسَانٍ مُسْنَدَةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ فَتَمَّتْ تِسْعَةً.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أبِي طَالِبٍ، وقُرظَةَ بْنِ كَعْبٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ أُمِّ المُؤمنينَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وسَلمان بْنِ رَبِيعَةَ، وَأبِي مُوسى الأشْعَرِيِّ أنَّهُمْ أجَازُوا الصَّلاةَ عَلى القَبْرِ وَصَلُّوا عَلَيهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنا ذَلِكَ عَنْهُم بِالأسَانِيدِ.

وَمِنَ التَّابِعِينَ مُحَمَّدُ بنُ سِيرِينَ وَقَتَادَةُ، وَأَبُو حَمْزَةَ الضبعيُّ.

وَذَكَر الزُّبَيْرُ بْنُ بكارٍ، قالَ: حدَّثنا يَحْيى بْنُ مُحمَّدٍ، قَالَ: تُوفي الزُّبَيْرُ بْنُ هِشَامِ بْنُ هِشَامِ بْنِ عُروة بالعقيقِ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ فَصُلِّيَ عَلَيهِ بِالعَقِيقِ وَأَرْسَل إليهِ بِالمَدِينَةِ لِيُصَلَّى عَلَيهِ فِي البَقِيعِ وَيُدْفَنَ بِالبَقِيعِ.

قال أبو عمر: أَجْمَعَ العُلماءُ الَّذِينَ رَأوا الصَّلاةَ على القَبْرِ جَائِزةً أَنَّهُ لاَ يُصَلَّى عَلى قَبْرٍ إلاَّ بقُربِ مَا يُدْفَنُ، وَأَكْثَرُ مَا قَالُوا فِي ذَلِكَ شَهْرٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ: لَا يُصَلَّى عَلى جَنازَةٍ مَرَّتَيْنِ إلا أَنْ يَكُونَ الَّذِي صَلَّى عَلَيها غَيْرُ وَلِيِّها فَيُعِيدُ وَلِيُّها الصَّلاةَ عَلَيها إنْ كَانَتْ لَمْ تُدفَنْ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ دُفِنَتْ أَعَادَها عَلى القَبْرِ.

وَقالَ عِيسى بْنُ دِينارٍ فَقِيهُ أَهْلِ بَلَدِنا: مَنْ دُفِنَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيهِ مِنْ قَتِيلٍ أو مَيِّتٍ فَإِنِّي أرى أَنْ يُصَلَّى عَلى قَبْرِهِ.

قالَ: وَقَدْ بَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أبي سَلَمَةَ.

وَقَدْ رَوى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلاةُ على الجنازَةِ فَلْيُصَلِّ على القَبْرِ إذا كَانَ قَرِيباً اليَومَ واللَّيْلَةَ كَما صَلَّى النَّبي ﷺ على قَبْرِ المِسْكِينَةِ.

وَقالَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ حبيبٍ فِيمَنْ نُسِيَ أَنْ يُصَلَّى عَلَيهِ حَتَّى دُفِنَ، أو فِيمنْ دَفَنَهُ يَهُودِيٌّ أو نَصْرَانِيٌّ دونَ أَنْ يُدْفَنَ وَيُصَلَّى عليه ثُمَّ خشي عَلَيهِ التَّغْيِيرَ أَنَّهُ يُصَلَّى عَلى قَبْرِهِ وَإِنْ لَمْ يُخَفْ عَلَيهِ التَّغْيِيرُ نُبِشَ وَغُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيهِ إِنْ كَانَ بحدثان ذَلِكَ.

وَقال يَحْيَى بْنُ معين: قُلْتُ لِيَحْيى بْنِ سَعِيدٍ: ترى الصَّلاة عَلى القَبْرِ؟ قَالَ: لا. ولا أرى عَلى مَنْ صَلَّى عَلَيهِ شَيئاً، وَلَيسَ النَّاسُ عَلى هَذا اليَوم، وَأَنا أَكْرَهُ شيئاً يُخَالِفُ النَّاسَ.

قال أبو عمر: مَنْ صَلَّى عَلى قَبْرٍ أو جَنازَةٍ قَدْ صُلِّي عَليها فَمُباحٌ ذَلِكَ لَهُ: لأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلاَ رَسُولَهُ وَلاَ اتَّفَقَ الجَمِيعُ عَلى كَرَاهِيَتِهِ، بَلِ الآثارُ المُسْنَدَةُ تُجِيزُ ذَلِكَ، وَعَنْ جَماعَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ إجازَةُ ذَلِكَ، وَفِعْلُ الخَيرِ يَجِبُ أَلا يمْنعَ عَنْهُ إلا بِدَلِيلٍ لا مُعارِضَ لَهُ، وَباللَّهِ التَّوفِيقُ.

وَذَكَرَ مَالِكٌ آخر هَذا الباب أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهابٍ عَنِ الرَّجُل يُدْرِكُ بَعْضَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجنازَةِ، ويَفوتُهُ بَعْضُهُ؟ فَقَالَ: يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنْ ذلِكَ.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ الفُقهاءُ فِي الَّذي يَفُوتُهُ بَعْضُ التَّكبِيرِ على الجَنائِزِ هَلْ يحرمُ في حينِ دُخُولِهِ أو يَنْتَظِرُ تَكْبِيرَ إمامِهِ؟.

فروى أشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يُكَبِّرُ وَلَا يَنْتَظِرُ الإمامَ لِيُكَبِّرَ بِتَكْبِيرِهِ.

وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَي الشَّافِعِي، رَوَاهُ المزنيُّ.

وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحمدٌ: يَنْتَظِرُ الإمامَ حَتَّى يُكبر فَيُكَبِّرَ بِتَكْبِيرِهِ، فَإِذا سَلَّمَ الإِمامُ قَضى مَا عَلَيهِ.

وَرَواهُ ابْنُ القاسِمِ عَنْ مَالِكٍ والبُويطيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

واحْتَجَّ بَعْضُ مَنْ قَالَ هَذا القَولَ بِقَولِهِ ـ عليه السلام ـ: «مَا أَدْرَكْتُم فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُم فَأَتِمُّوا»(١).

وَرُوِيَ: فاقْضُوا.

إِلا أَنَّهم يَقُولُونَ: إِذا كَبَّرَ الإمامُ خَمْساً فَلَا يَقْضِي إِلَّا أَرْبَعاً.

وَالحُجَّةُ لِرِوَايَةِ أَشْهَبَ والمزنيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ التَّكْبِيرَةَ الأولى بِمَنْزِلَةِ الإِحْرام فَيَنبَغي أَنْ يَفْعَلَها عَلى كُلِّ حَالٍ، ثُمَّ يَقْضِي مَا فَاتَهُ بَعْدَ سَلَامِ إِمامِهِ؛ لأَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ مِنْ صَلاتِهِ لَمْ يَقْضِها إِلا بَعْدَ سَلَامِ إمامِهِ.

وَاخْتَلَفُوا إِذا رُفِعَت الجَنازَةُ، فَقالَ مَالِكٌ، وَالثَّوريُّ: يَقْضِي مَا فَاتَهُ تكبيراً مُتَتابِعاً وَلا يَدْعُو فِيما بَينَ التَّكْبِيرِ.

وَهُوَ قَولُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَابْنِ سِيرِينَ، وَالشعبيِّ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَحَمَّادٍ، وَعَطاء فِي رِوَايَةِ ابْنِ جريج.

وَرَواهُ البُوَيطيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَقْضِي مَا بَقِيَ عَلَيهِ مِنَ التَّكْبِيرِ إلا أَنَّهُ قَالَ: يَدْعُو لِلْمَيِّتِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ.

وَرَوَاهُ المزنيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

وَعَلى هَذا جُمْهُورُ العُلماءِ بِالعِراقِ وَالحجازِ فِي قَضاءِ التَّكْبِيرِ دُونَ الدُّعَاءِ؛ لأَنَّ مَنْ قَالَ: تقضي تكبيراً متتابعاً، لا يدعو عَنْدَهُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ شعبانَ عَنْ مَالِكٍ الوَجْهَيْنِ. قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ فَاتَهُ بَعْضُ التَّكْبِيرِ

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب ٢٠، ٢١، والجمعة باب ١٨، والترمذي في الصلاة باب ١٢٧، والنسائي في الإمامة باب ٢، ٥٧، وابن ماجه في المساجد باب ١٤، والدارمي في الصلاة باب ٥٩، ومالك في النداء حديث ٤.

عَلى الجَنازَةِ إنْ قَضاهُ تِسْعاً فَحَسَنٌ وَإنْ دَعا بيْنَ تَكْبِيراتهِ فَحَسَنٌ، وَمَنِ اسْتَطاعَ الدُّعَاءَ صَنَعَهُ.

قالَ ابْنُ شعبانَ: يُرِيدُ دُعاءً مخفياً.

وَذَكَرَ ابْنُ أبي شَيْبَةَ، قالَ: حدَّثنا أبو أُسامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ محمَّدِ بْن سِيرِينَ، قَالَ: يُكَبِّرُ مَا أَدْرَكَ وَيَقْضِي مَا سَبَقَهُ.

وَقالَ الحَسَنُ: يُكَبِّرُ ما أَدْرَكَ وَلَا يَقْضِي مَا سَبقَه.

قال أبو عمر: قَدْ رُوِيَ فِيمَنْ فَاتَهُ بَعْضُ التَّكْبِيرِ عَلى الجَنازَةِ أَنَّهُ لا يَقْضِي: عَنِ ابْنِ عُمَرَ والحَسَنِ، وَرَبيعةَ، والأَوْزَاعِيِّ.

وَرَواهُ جَابِرٌ الجعفيُّ عَنْ عَطاءٍ والشعبيِّ.

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ، وَقالَ: لَو كَانَ التَّكْبِيرُ يقضى مَا رُفع النَّعْشُ حَتَّى يَقْضِي مَنْ فَاتَهُ.

قَالَ: وَمَنْ قالَ يَقْضِي تكبيراً مُتتابعاً وَلَا يقضي الدُّعاء فَقَدْ ترك مَا يعْلمُ مِنْ سُنَّةِ الصَّلاةِ عَلى الجَنائِزِ، قالَ: وَإذا رُفِعَ المَيِّتُ فَلِمَنْ يَدْعِي؟

قال أبو عمر: لَيْسَ فِيما ذَكَرَهُ ابْنُ عُلَيَّةَ مقنعٌ مِنَ الحُجَّةِ.

٦ ـ باب ما يقول المصلي على الجنازة

لَيسَ فِيهِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ عِنْدَهُ.

٤٩٢ ـ مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَيْفَ تُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا، لَعَمْرُ اللَّهِ، أُخْبِرُكَ. أَتَّبِعُهَا[1] مِنْ أَهْلِهَا. فَإِذَا وضعَتْ كَبَّرْتُ. وَحَمِدتُ اللَّهَ. وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ. ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ. وأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً، فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ. وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً، فَتَجَاوَزْ عَنْ سِيِّئَاتِهِ. اللَّهُمَّ لا تَحرِمْنَا أَجْرَهُ. وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ.

فِي هَذا الحَدِيثِ جَوابُ السَّائِلِ عَلى أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَ عَنْهُ وَذَلِكَ إِذا أَرادَ المَسْؤُولُ تَعْلِيمَ مَا يعلمُ أَنَّ بِهِ الحَاجَةَ إِليهِ.

---

٤٩٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٧، من كتاب الجنائز، باب ٦ (ما يقول المصلي على الجنازة) وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف.

(١) أتبعها: أي أسير معها.

وَفِيهِ قصدُ الجنازَةِ إلى مَوْضِعَها فِي حِينَ حَمْلِها.

وَفِيهِ أنَّ الصَّلاةَ عَلى الجنازَة لَيس فيها قِراءَةٌ.

وهذا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ العُلماءُ سَنُبَيِّنُ ذَلِكَ بَعْدُ في هَذا البَابِ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأمَّا الدُّعاء فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ موقتٌ عِنْدَ أحَدٍ مِنَ العُلماءِ.

مَعْنى قَوله: وَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ: يُضاعِفُ لَهُ الأجرَ فِيما أحْسَنَ فِيهِ وَيتجاوزُ عَنْ سيِّىء عَمَلِهِ.

وفيه أنَّ المُصَلِّي عَلى الجنازَةِ لَهُ أنْ يُشْرِكَ نَفْسَهُ فِي الدُّعاءِ بِما شاءَ واللَّهُ أعْلَمُ؛ لِقَولِهِ: اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنا أجْرَهُ وَلَا تَفتِنَّا بَعْدهُ.

وَمِنَ الدُّعاءِ عَلى المَيِّتِ مَا روى أبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ عَلى الجنَازَةِ: اللَّهُمَّ [أنتَ] رَبُّها، وَأنْتَ خَلَقْتَها، وَأنْتَ هَدَيْتَها لِلإسْلامِ، وَأنْتَ قَبَضْتَها، وَأنْتَ تَعْلَمُ سِرَّها وعَلانيتَها جِئْنا شُفَعَاءَ لَها فَاغْفِرْ لَها.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ (رضي الله عنه) أنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذا عَبْدُكَ خَرجَ مِنَ الدُّنْيا وَنَزَلَ بِكَ أفْقَرَ مَا كانَ إليكَ، وَأنْتَ غَنِيٌّ عَنْهُ، كَانَ يَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا أنْتَ وأنَّ مُحمداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، فَاغْفِرْ لَهُ وَتَجاوَزْ عَنْهُ، فَإنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إلا خَيْراً.

وَعَنْ مُحمَّد بْنِ سِيرِينَ، وَإبْراهِيمَ: أنَّهُ كَانَ مِنْ دُعَائِهِما عَلى المَيِّتِ الدُّعاءُ لِلْمُؤْمِنينَ وَالمؤمناتِ، ثُمَّ يَدْعُوانِ بِنَحْوِ ما ذَكَرْنا عَنْ عُمَرَ، وَأبِي هُرَيْرَةَ.

وَالدُّعاءُ لِلْمَيِّتِ اسْتِغْفارٌ لَهُ وَدُعاءٌ بِما يَحْضرُ الدَّاعِي مِنَ القَولِ الَّذِي يَرْجُو بِهِ الرَّحْمةَ لَهُ وَالعفوَ عَنْهُ، وَلَيْسَ فِيهِ عِنْدَ الجَمِيعِ شَيْءٌ مُوقتٌ.

٤٩٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ؛ أنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أبِي هُرَيْرَةَ عَلى صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللهم أعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ.

وَفِي هَذا الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ: الصَّلاةُ عَلى الأطْفَالِ، وَالسُّنَّةُ فِيها كَالصَّلاةِ عَلى الرِّجالِ بَعْدَ أنْ يَسْتهلَّ الطِّفْلُ.

وَعَلى هذا جَماعَةُ الفُقهاءِ وَجُمهورُ أهْلِ العِلْمِ، وَالاخْتِلافُ فِيهِ شُذوذٌ، والشُّذُوذُ قَولُ مَنْ قَالَ: لَا يُصَلَّى على الأطفالِ، وَهُوَ قَولٌ تَعَلَّقَ بِهِ بَعْضُ أهْلِ البِدَعِ، وَلِلْفُقَهاءِ قَوْلانِ فِي الصَّلاةِ عَلى الأطْفَالِ.

---

٤٩٣ ـ الحديث في الموطأ، برقم ١٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

قالَ أحَدُهُم: مَا يُصَلَّى عَلى السِّقْطِ مِنْهُم وَغيرِ السِّقطِ.

وَالثَّاني: لا يُصَلَّى على الطِّفْلِ حَتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخاً.

والقولُ الَّذِي تَرَكَهُ أَهْلُ الفَتْوى بِالحِجازِ وَالعِراقِ: أنْ لَا يُصَلَّى عَلى الطِّفْلِ!.

رُوِيَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُندبٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ، وَسُويدِ بْنِ غَفلَةَ.

وَمِمَّنْ قَالَ: لَا يُصَلَّى عَليهِ حَتَّى يستهلَّ صَارِخاً: الزُّهريُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النخعيُّ، وَالحكمُ بْنُ عُيَيْنَة، وَحَمَّادٌ، والشّعبيُّ، وَمَالِكٌ، والشَّافِعيُّ، وَسَائِرُ الفُقهاءِ بالكُوفَةِ وَالحِجازِ.

وَمِمَّنْ قَالَ: يُصَلَّى على السِّقْطِ وَغيرِهِ: أَبُو بَكْرَ الصِّديقُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

وَرُوِيَ عَنْ قَتادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، قَالَ فِي السِّقْطِ يَقَعُ ميتاً إِذا تَمَّ خَلقهُ وَنفخَ فِيهِ الرُّوحُ صلّى عَليهِ[1].

وَهُوَ قَولُ ابْنِ أبي لَيلى وَابْنِ سِيرِينَ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ المُغيرةِ بْنِ شُعبةَ أَنَّهُ قالَ: الطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيهِ.

وَهَذا يحتمل أنْ يَكُونَ يُصَلَّى عَليهِ إذا اسْتَهَلَّ.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حدَّثنا ابْنُ عليَّةَ، عَنْ أيُوبَ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّهُ صلَّى عَلى سقْطٍ.

وَأَمَّا قَولُهُ: لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قط فَمَأخُوذٌ مِنْ قَولِ النَّبيِّ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ...»[2]، فَذَكَرَ مِنْهُم الصَّبِيَّ حتَّى يَحْتَلِمَ.

وقَالَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ: الصَّغِيرُ تُكْتَبُ لَهُ الحَسَناتُ ولَا تُكْتَبُ عَلَيهِ السَّيِّئاتُ.

وَسَنُبَيِّنُ هَذا المَعْنى عِنْدَ قَولِهِ ﷺ فِي الصَّبِيِّ أَلِهذا حجٌّ؟ قالَ: «نَعَمْ وَلَكَ أجْرٌ».

وأمَّا قَولُهُ فِي الصَّبِيِّ: اللَّهُمَّ أعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ فَيشهدُ لَهُ قَولُ اللَّهِ تعالى:

---

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز باب ٤٩، والترمذي في الجنائز باب ٤٢، والنسائي في الجنائز، باب ٥٥، ٥٦، ٥٩، وابن ماجه في الجنائز باب ٢٦، وأحمد في المسند ٤/ ٢٤٧، ٢٥٢.

(٢) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الطلاق باب ١١، والحدود باب ٢٢، وأبو داود في الحدود باب ١٧، والترمذي في الحدود باب ١، والنسائي في الطلاق باب ٢١، وابن ماجه في الطلاق باب ١٥، والدارمي في الحدود باب ١، وأحمد في المسند ١/ ١١٦، ١١٨، ١٤٠، ١٥٥، ١٥٨، ٦/ ١٠٠، ١٠١، ١٤٤.

ولفظ الحديث عند الترمذي: عن علي أن رسول الله ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل.

﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ [الفتح: ١٤]، ولَو عذَّبَ اللَّهُ عِبادَهُ أجْمَعِينَ كَانَ غيرَ ظَالِم لَهُم [كَما أَنَّهُ إذا هَدى وَوَفَّق مَنْ شَاء منهم وَأَضلَّ وَخَذَلَ مَنْ شاءَ مِنْهُم كَانَ غيرَ ظَالِمٍ لَهُم]، وَإِنَّما الظَّالِمُ مَنْ فَعَلَ غيرَ مَا أَمَرَ بِهِ اللَّهُ تَعالى غيرَ مَأْمُورٍ لاَ شَرِيكَ [لَهُ].

وَعَذَابُ القَبْرِ غيرُ فِتْنَةِ القَبْرِ بِدَلاَئِلَ وَاضِحَةٍ مِنَ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ قَدْ ذَكَرْناها فِي غيرِ هَذا المَوْضعِ.

وَإِذا دَعِي للصَّبِيِّ أَنْ يُعِيذَهُ اللَّهُ مِنْ عَذابِ القَبْرِ فَالكَبِيرُ أولى بِذَلِكَ.

وَمِنَ الدُّعاءِ المَحْفُوظِ فِي الصَّلاةِ عَلى المَيِّتِ: اللَّهُمَّ قِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وَعَذابَ النَّارِ.

٤٩٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافع؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لا يَقْرَأُ فِي الصَّلاةِ عَلى الجِنَازَةِ.

واخْتَلَفَ العُلماءُ فِي هَذا المَعْنى.

فرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَر، وأبي هُرَيْرَةَ، وَفضالَة بْنِ عُبيد، أَنَّهم كَانُوا لَا يقْرَؤونَ فِي الصَّلاةِ عَلى الجَنازَةِ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعُثْمانَ بْنِ حنيفٍ، وَأَبِي أُسامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حنيفٍ أَنَّهمْ كَانُوا يَقْرؤُونَ بِفَاتِحَةِ الكِتابِ عَلى الجَنَازَةِ.

وَهُوَ قَولُ جَماعَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ وَالتَّابِعِينَ بِمَكَّةَ وَالمَدِينَةِ وَالبَصْرَةِ، كُلُّهُم كَانَ يَرى قِراءَةَ فَاتِحَةِ الكِتَابِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الصَّلاةِ عَلى الجَنازَةِ فِي أوَّلِ تَكْبِيرَةٍ فِي الصَّلاةِ إلا مَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنِ الحَسَنِ أنَّهُ كَانَ يَقرأُ فِي الصَّلاةِ عَلى المَيِّتُ فِي الثَّلاثِ تَكْبِيرَاتٍ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَزْهَرَ السمانِ، قالَ: كَانَ الحَسَنُ يَقْرَأُ بِفاتِحَةِ الكِتَابِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلى الجَنَازَةِ.

وَأَمَّا اخْتِلافُ أئِمَّةِ الفَتْوى بِالأَمْصارِ فِي ذَلِكَ.

فَقالَ مَالِكٌ فِي الصَّلاةِ عَلى الجَنَازَةِ: إِنَّما هُوَ الدُّعاءُ، وَإِنَّما فَاتِحَةُ الكِتابِ لَيْسَ بِمَعْمُولٍ بِها فِي بَلَدِنا.

وَقالَ الثَّورِيُّ: يُستَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ: سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ.

وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ بْنِ حَيٍّ. قالَ الحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: ثُمَّ يُصَلِّي على النبيِّ ـ عليه السلام ـ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ يَدْعُو لِلْمَيِّتِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّالِثَةَ وَيَدْعو لِلْمَيِّتِ، ثُم يُكَبِّرُ

---

٤٩٤ ـ الحديث في الموطأ، برقم ١٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

الرَّابِعَةَ وَيُصَلِّي على النَّبيِّ ﷺ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسارِهِ.

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصحابُهُ: يَحمدُ اللَّهَ وَيثْني عَلَيهِ بَعْدَ التَكْبِيرِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ فَيُصَلِي عَلى النَّبيِّ ﷺ، ثُم يُكبِّرُ الثَّالِثَةَ فَيشفعُ لِلْمَيِّتِ، ثُمَّ يَكَبِّرُ الرَّابِعَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ.

وَلَيسَ فِي الدُّعاءِ شَيْءٌ مُوقتٌ وَلَا يَقْرأُ فِيها.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقْرأُ بِفاتِحَةِ الكِتاب، ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ يَحمدُ اللَّهَ وَيُصَلِّي عَلى النَّبيِّ ﷺ وَيَدْعُو لِلْمُؤمِنِينَ وَالمُؤْمِناتِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّالِثَةَ وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الرَّابعَةَ وَيُسَلِّمُ.

وَقَولُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبلٍ كَقَولِ الشَّافعيِّ، وَهُوَ قَولُ دَاوُدَ فِي قِراءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ.

وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ، قَالَ: حدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبي دَاوُدَ البرلسيُّ، قالَ: حدَّثنا أَبُو اليمانِ، قالَ: أخبرنا شُعيبٌ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ أَبِي أُمامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حنيفٍ، وَكانَ مِنْ كُبراءِ الأَمْصَارِ وَعُلَمَائِهِمْ وَأَبْناءِ الَّذِينَ شَهدُوا بَدْراً، وَكَانَ مِنَ الَّذِينَ شَهدُوا بَدْراً مَعَ النَّبيِّ (عليه الصلاة والسلام) أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحابِ النَّبيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ السُّنَّةَ عَلى الجَنازَةِ فِي الصَّلاةِ أَنْ يُكَبِّرَ الإِمامُ، ثُمَّ يَقْرأَ فَاتِحَةَ الكِتَابِ سرّاً فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يختم الدُّعاءَ فِي التَّكْبِيرَاتِ الثَّلاثِ.

قَالَ ابْنُ شِهابٍ: فَذَكَرْتُ الَّذِي أخبرني أَبُو أُمامَةَ مِنْ ذَلِكَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سُويدٍ الفهريِّ، فَقالَ وَأَنا سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ يُحدِّثُ عَنْ حبيبِ بْنِ مسلمة فِي الصَّلاةِ عَلى الجَنائِزِ مِثْلَ الَّذِي حَدَّثكَ بِهِ أَبو أُمامَةَ.

وَذَكَر عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قالَ: أخبرنا معمرٌ عَنِ الزُّهريِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أبا أُمامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنيف يُحَدِّثُ ابْنَ المُسيبِ، قالَ: السُّنَّةُ فِي الصَّلاةِ عَلى الجَنائِزِ أَنْ يُكَبِّرَ ثُمَّ يَقْرأَ بِأُمِّ القُرآنِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلى النَّبيِّ ﷺ، ثُمَّ يُخْلِصَ الدُّعاءَ لِلْمَيِّتِ وَلا يَقرأُ إِلا فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولى، ثُم يُسَلِّمُ فِي نَفْسِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ.

وَرَوى الثَّوريُّ، وَشُعْبَةُ، وَإِبْراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَجَماعَةٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْراهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَرأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ حَتَّى أَسْمَعنا؛ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ: سُنَّةٌ وَحَقٌّ.

وَفِي رِوَايَةِ بَعْضِهم: إِنَّما جَهرْتُ لِتَعْلَمُوا أَنَّها سُنَّةٌ.

وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولى.

وَلَيسَ بِثَابِتٍ عَنْ جَابِرٍ.

وَاحْتَجَّ دَاوُدُ فِي هَذا البَابِ بِقولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لا صَلاَةَ لِمنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتابِ».

وَهِيَ صَلاةٌ عِنْدَ جَمِيعِهِم لاَ تَجُوزُ إلى غيرِ القِبْلَةِ وَلَا بِغَيرِ وضُوءٍ، إلا الشعبيَّ فَإِنَّهُ شكَّ فَأجَازَها بِغَيرِ وضُوءٍ، وَقالَ: إنَّما هُو دُعاءٌ، وَلَمْ يتابعْ عَلى ذَلِكَ.

وَمِمَّنْ رَأى القِراءَةَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فِي الصَّلاةِ عَلى الجَنازَةِ: الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْن مَسْعُودٍ، وَمَكْحُولٌ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ مزاحِمٍ.

ذَكَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ أبو بَكْرِ بْنُ أبِي شَيْبَة. قالَ:

وَحَدَّثنا عَبْدُ الأعْلى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحاقَ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ إبْراهِيمَ، عَنْ أبِي أُمامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حنيفٍ، عَنْ عُبيدِ بْنِ السباقِ أنَّهُ حدَّثَهُ أنَّهُ رَأى سَهْلَ بْنَ حنيفٍ صَلَّى عَلى مَيِّتٍ فَقَرأ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فِي أوَّلِ تَكْبِيرَةٍ.

وَفِيما أجَازَ لَنا أبُو الحَسَنِ مُحمَّدُ بْنُ أحْمَدَ بْنِ العَبَّاسِ الإخميميُّ وَكَتَبَ بِهِ إلينا قالَ: حدَّثنا أبُو جَعْفَرٍ الطَّحاوِيُّ، قَالَ: حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قالَ: حدَّثنا روحُ بْنُ عُبادَةَ، قالَ: حَدَّثنا دَاوُدُ بْنُ [.....]، قالَ: قُلتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبيدِ بْنِ عميرٍ: كَيْفَ كَانَ شَيْخاكَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعُبَيْدُ بْنُ عُميرٍ يُصلِّيانِ عَلى الجَنائِزِ؟ قالَ: كَانَا يَقْرَآنِ بِأُمِّ القُرآنِ، وَيُصلِّيانِ عَلى النَّبيِّ ﷺ وَيَسْتَغْفِرانِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِناتِ، ثُمَّ يَقُولانِ: اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبرِهِ وَاعرجْ إِليكَ بِروحِهِ وَألْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ وَاخْلفْهُ فِي عقبهِ بِخَيرٍ.

وَمِمَّنْ كَانَ لاَ يَقْرَأُ فِي الصَّلاةِ عَلى الجَنَازَةِ وَيَقُولُ: لَيْسَ فِيها قِرَاءَةٌ، وَينكرُ القِرَاءَةَ فِيها: أبُو العَالِيَةِ، ومُحَمَّدُ بْنُ سِيرينَ، وَأبُو بردةَ بْنُ أبي مُوسى، وَعَامِرٌ الشعبيُّ، وَإبْرَاهِيمُ النخعيُّ، وَبَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ المزنيُّ، وَميمونُ بْنُ مهرانَ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعطاءُ بْنُ أبِي رَباحٍ، وَطَاوسٌ اليمانيُّ.

ذَكرَ ذَلِكَ كُلَّهُ أبُو بَكْرِ بْنِ أبِي شَيْبَةَ عَنْهُم بِأسَانِيدَ جِيَادٍ.

٧ ـ باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار وبعد العصر إلى الاصْفرار

٤٩٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أبِي حَرْمَلَةَ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أبِي

---

٤٩٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٠، من كتاب الجنائز، باب ٧ (الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار وبعد العصر إلى الاصفرار) وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٢.

سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُوُفِّيَتْ، وَطَارِقٌ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ. فَأُتِيَ بِجَنَازَتِها بَعْدَ صَلاةِ الصُّبحِ. فَوُضِعتْ بِالْبَقِيعِ. قَالَ: وَكَانَ طَارِقٌ يُغَلِّسُ بِالصُّبْحِ[1].

قَالَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ لأَهْلِهَا: إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمُ الآنَ، وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوها حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ.

قال أبو عمر: أَتَيْتُ بِمَعْنى الحَدِيثِ دُونَ لَفْظِهِ.

وَقَدْ أَوْضَحْنا فِي «التَّمْهِيدِ» عِلَّةَ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُروةَ: «إِذا بَدا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَبْرُزَ» وأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ «حَتَّى تبرز» لا تَصِحُّ لاِضْطِرابِ الرُّوَاةِ فِيها، فَمِنْهُم مَنْ يَقُولُ: حَتَّى تشرِقَ، وَمِنْهُم مَنْ يَقُولُ: حتَّى تَرْتَفعَ، وَحَتَّى تبيضَّ.

وَهُوَ الصَّحِيحُ بِدَلِيلِ حَدِيثِ مَالِكٍ عَن مُحَمَّدِ بْنِ أبي حَرْملةَ هذا مِنْ قَولِ عُمَرَ وَفِعْلِهِ.

وَهُوَ حَدِيثٌ لَمْ يَضْطَرِبْ رُوَاتُهُ وَاضْطَرَبُوا فِي حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُروةَ عَنْ أبيهِ عَلى مَا وَصَفْتُ لَكَ، وَاخْتَلَفُوا فِي إِسْنَادِهِ، وَأَصَحُّ مَا فِيه رِوَايَةُ مَالِكٍ مُرْسَلَةً.

وَيَقْضِي عَلى هذا كُلِّهِ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَنْبَسَةَ، وَأبي أمامَةَ، وَالصنابحيِّ، وَغَيرِهم: أَنَّ الشَّمْسَ تطلعُ مَعَ قرنِ الشَّيْطانِ فَإِذا ارْتَفعتْ فَارَقَها.

وَلَمْ يَقُلْ: إِذَا بَرَزَتْ فَارَقَها. بَلْ قَدْ جَاءَ فِي الأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ: «حَتَّى تَرْتَفعَ»، و «حَتَّى تَبيضَّ». وَهَذا يُوَضِّحُ لَكَ أَنَّ مَعْنى قَولِهِ فِي حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُروة عَنْ أَبِيهِ: «حتَّى تبرزَ»: أَيْ حَتَّى تبرزَ مُرْتَفِعَةً بيضاءَ وَعَلى هَذا يَصِحُّ اسْتعْمالُ الأَحَادِيث كُلِّها.

٤٩٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ إِذَا صُلِّيَتَا لِوَقْتِهِمَا.

وَهذا بَابٌ اخْتَلَفَ العُلماءُ فِيهِ قَدِيماً وَحَدِيثاً.

وَقَدْ ذَكَرْناه في كِتابِ الصَّلاةِ مِنْ كِتَابِنا هَذا مَبْسُوطاً، وَالحَمْدُ لِلَّهِ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الفُقهاءِ أَئِمَّةِ الفَتْوى فِي ذَلِكَ:

فَقَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ القَاسِمِ عَنْهُ: لَا بأسَ بِالصَّلاةِ عَلى الجَنَائِزِ بَعْدَ العَصْرِ

---

(١) يغلس بالصبح: أي يصليها وقت الغلس في أول وقتها، والغَلَس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح.

٤٩٦ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٢١، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

مَا لَمْ تَسْفِرِ الشَّمْسُ فَإِذا اصْفَرَّتْ لَمْ يُصَلِّ عليها إلاأنْ يَكُونَ يخافُ تَغَيُّرَها، فَإِنْ خِيفَ ذَلِكَ صَلَّى عليها.

قالَ: وَلَا بَأسَ بِالصَّلاةِ على الجَنائِزِ بَعْدَ الصُّبْحِ مَا لَمْ يسفرْ فَإذا أسفرَ فَلَا تُصَلُّوا إِلَّا أنْ تَخافُوا عَلَيها.

وَهذا مَعْنى الحَدِيثَيْنِ المُتَقَدِّمَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَمَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ مَعْلُومٌ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ أَنَّهُ لَا يَمْنعُ مِنَ الصَّلاةِ إلا عِنْدَ الطُّلُوعِ أو الغُرُوبِ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ الصَّلاةَ على الجَنائِزِ جَائِزَةٌ فِي سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ.

وَهُوَ الشَّافِعِيُّ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: يُصَلَّى علَى الجَنَائِزِ فِي كُلِّ وَقْتٍ.

لأنَّ النَّهْيَ عِنْدَهُ إِنَّما وَرَدَ فِي التَّطَوُّعِ لا فِي الوَاجِبِ وَلا فِي المَسْنُونِ مِنَ الصَّلَوَاتِ.

وَقَدْ بَيَّنَّا وُجوهَ أقْوالِ العُلَماءِ فِي هَذَا البَابِ فِي كِتَابِ الصَّلاةِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ.

وَقالَ الثَّورِيُّ: لَا يُصَلَّى عَلى الجَنائِزِ إلا فِي مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ، وَيُكْرَهُ الصَّلاةُ عَلَيها نِصْفَ النَّهارِ وَحِينَ تَغْرب الشَّمْسُ وَبَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تطلعَ الشَّمْسُ.

قالَ اللَّيْثُ أيضاً: لا يُصَلَّى عَلَيها فِي السَّاعَاتِ الَّتي تُكْرَهُ الصَّلاةُ فِيها.

وَقال الأوْزاعِيُّ: يُصلَّى عَليها مَا دَامَ فِي مِيقاتِ العَصْرِ فَإذا ذَهَبَ وَقْتُ العَصْرِ لَمْ يُصَلِّ عَلَيها حَتَّى تَغْربَ الشَّمْسُ.

وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ وَأصْحابُهُ: لا يُصَلَّى عَلَيها عِنْدَ الطُّلُوعِ وَلا عِنْدَ الغُرُوبِ وَلا نِصْفَ النَهارِ، وَيُصَلَّى عَلَيها فِي غَيْرِها مِنَ الأوْقَاتِ.

وَحُجَّتُهم حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وهْبٍ، وَوَكِيعٌ وَغيرهُمْ، عَنْ مُوسى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أو نقْبرَ فِيهِنَّ مَوْتَانا: عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تبيضَّ، وَعِنْدَ انْتِصافِ النَّهارِ حَتَّى تَزُولَ، وَعِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ حَتَّى تَغِيبَ[1].

---

(١) أخرجه مسلم في المسافرين حديث ٢٩٣، وأبو داود في الجنائز باب ٥١، والترمذي في الجنائز باب ٤١، والنسائي في المواقيت باب ٣١، ٣٤، والجنائز باب ٨٩، وابن ماجه في الجنائز باب ٣٠، والدارمي في الصلاة باب ١٤٢، وأحمد في المسند ١٥٢/٤.

٨ ـ باب الصلاة على الجنائز في المسجد

٤٩٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّها أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ عَلَيْهَا بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ، حِينَ مَاتَ؛ لِتَدْعُو لَهُ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ عائِشَةُ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ! مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلا فِي الْمَسْجِدِ.

٤٩٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: صُلِّيَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْمَسْجِدِ.

قال أبو عمر: قَدْ رَوى الضَّحَّاكُ بْنُ عُمَرَ وَغَيرُهُ حَدِيثَ عَائِشَةَ هَذا عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ متَّصلاً مُسْنَداً.

وَصَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ على سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ مِنْ أَصَحِّ مَا يُرْوى عَنِ النَّبِيِّ مِنْ أَخْبَارِ الآحَادِ العُدُولِ.

حدَّثنا أَبو مُحمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ أسدٍ، قالَ: حدَّثنا حَمْزَةُ بْنُ عَلِيٍّ، قالَ: حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعيبٍ النسويُّ، قالَ: أَخبرنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ حجرٍ، قالا: حَدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحمدٍ، عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عبادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلا فِي المَسْجِدِ.

وَاللَّفْظُ لإِسْحاقَ.

قالَ: وَأَخْبَرَنا سُويدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبارَكِ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ أَنَّ عَبادَ بْنَ عَبدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلا في المَسْجِدِ[1].

وَفِي هَذا البَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثانِ: أَحَدُهما حَدِيثُ عَائِشَةَ هَذا، والثَّانِي

---

٤٩٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٢، من كتاب الجنائز، باب ٨ (الصلاة على الجنائز في المسجد) وقد أخرجه مسلم في الجنائز، باب ٣٤ (الصلاة على الجنازة في المسجد) حديث ٩٩، وأبو داود في الجنائز حديث ٣١٨٩، ٣١٩٠، والترمذي في الجنائز حديث ٩٥٤، والنسائي في الجنائز حديث ١٩٦٦، ١٩٦٧، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٥١٨.

٤٩٨ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٢٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

(١) أخرجه مسلم في الجنائز حديث ٩٩، ١٠٠، ١٠١، وأبو داود في الجنائز باب ٥٤، والترمذي في الجنائز باب ٤٤، والنسائي في الجنائز باب ٧، وأحمد في المسند ١٦٩/٦.

حَدِيثٌ يُرْوى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَثْبُتُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلى جَنازَةٍ فِي المَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ»[١].

وَقَدْ يحتملُ قَولهُ فِي حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ هَذا: «فَلَا شَيْءَ لَهُ أيْ فلا شَيْءَ عَلَيهِ. كَما قَالَ عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] بِمَعْنى عَلَيها.

وَسُئِلَ أحْمَدُ بْنُ حَنبَلٍ - وَهُوَ إِمامُ أهْلِ الحَدِيثِ والمقدمُ فِي مَعْرِفَةِ عِلَلِ النَّقْلِ فِيهِ - عَنِ الصَّلاةِ عَلى الجنازَةِ فِي المَسْجِدِ؟ فَقالَ: لَا بَأْس بِذَلِكَ. وَقالَ بِجَوَازِهِ.

فَقِيلَ: فَحَدِيثُ أبِي هُرَيْرَةَ؟ فقالَ: لا يَثْبُتُ. أو قَالَ: حَتَّى يَثْبُتَ.

ثُمَّ قَالَ: رَواهُ صَالِحٌ مَولى التَّوأمَة، وَلَيس بِشَيْءٍ فِيمَا انْفَرَدَ بِهِ.

فَقَدْ صَحَّحَ أحْمَدُ بْنُ حَنبلٍ السُّنَّةَ فِي الصَّلاةَ عَلى الجَنائِزِ فِي المَسْجِدِ وَقَالَ بِذَلِكَ.

وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ وَجُمهورِ أهْلِ العِلْمِ، وَهِيَ السُّنَّةُ المَعْمولُ بِها فِي الخَلِيفَتَيْنِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى عُمَرُ عَلى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فِي المَسْجِدِ وَصَلَّى صهيبٌ عَلى عُمَرَ فِي المَسْجِدِ بِمحضرِ كِبَارِ الصَّحَابَةِ وَصَدْرِ السَّلَفِ مِنْ غَيرِ تَنْكِيرٍ، وَمَا أَعْلَمُ مَنْ ينكرُ ذَلِكَ إلا ابْنَ أبِي ذِئْبٍ.

وَرُوِيَتْ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وُجُوهٍ لَا تَصحُّ وَلَا تَثْبُتُ وَعَنْ بَعْضِ أصْحَابِ مَالِكٍ وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ جَوَازُ ذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ المَدِينةِ وَغَيرِهم.

وَقَدْ قَالَ فِي المُعتكفِ: لَا يخرجُ إِلى جَنازَةٍ، فَإِنِ اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ بِهِ فِي المَسجِدِ فَلا يُصَلِّي عَليها مَعَ النَّاسِ.

وَقَالَ عَبْدُ المَلكِ بْنُ حبيبٍ: إذا كَانَ مُصَلَّى الجنائِزِ قَرِيباً مِنَ المَسْجِدِ أوْ لاصِقاً بِهِ مِثْلَ مُصَلَّى الجَنائِزِ بِالمَدِينَةِ فَإِنَّهُ لاصِقٌ بالمَسْجِدِ مِنْ نَاحِيَةِ الشرقِ، فَلا بَأْسَ مِنْ أنْ تُوضعَ الجَنَازَةُ في المُصَلَّى خارجاً من المَسجْدِ وَتمدُّ الصَّفُوفُ بالنَّاسِ فِي المَسْجِدِ، كَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ.

قالَ: وَقالَ مَالِكٌ: لا يُعْجِبُنِي أنْ يُصَلَّى عَلى أحَدٍ فِي المَسْجِدِ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز باب ٥٠، والنسائي في الجنائز باب ٧٠، وابن ماجه في الجنائز باب ٢٩، وأحمد في المسند ٢/ ٤٤٤، ٤٥٥، ٥٠٥.

قَالَ مَالِكٌ: وَلو فَعلَ ذَلِكَ فَاعِلٌ مَا كانَ ضَيقاً وَلَا مَكْرُوهاً فَقَدْ صلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضاءَ فِي المَسْجِدِ، وَصَلَّى عُمَرُ على أبي بَكْرٍ في المَسْجِدِ، وصَلَّى صُهَيْبٌ عَلى عُمَرَ فِي المَسْجِدِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ عَبْدُ المَلكِ وَمُطرفٌ.

وَذَكرَ أبُو بَكْرِ بْنُ أبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حدَّثنا حَفْصُ بْنُ غياثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُروةَ، عَنْ أبيهِ، قَالَ: مَا صَلَّى عَلى أبِي بَكْرٍ إلا فِي المَسْجِدِ.

قالَ: وَحدَّثنا وَكِيعٌ، عَنْ كثيرِ بْنِ زَيدٍ، عَنِ المطلبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حنطبٍ، قالَ: صُلِّيَ على أبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ تِجاهَ المنْبَرِ.

قَالَ: وَحدَّثنا يونُسُ بْنُ محمدٍ، قَالَ: حدَّثنا فليحُ بْنُ سُليمانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عجلانَ، عَنْ عبدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إلا فِي المَسْجِد.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعمرٍ، وَالثَّوريُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُروةَ، قالَ: رَأى أبِي النَّاسَ يَخْرُجُونَ مِنَ المَسْجِدِ لِيُصَلُّوا عَلى جَنازَةٍ، فَقالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلاءِ؟ مَا صُلِّي عَلى أبي بَكْرٍ إلا فِي المَسْجِدِ.

فَإنْ قِيلَ: إنَّ النَّاسَ الَّذِينَ أنْكَرُوا عَلى عَائِشَةَ أنْ يمرَّ عَليها سَعْدُ بْنُ أبي وَقَّاصٍ فِي المَسْجِدِ هُم الصَّحابَةُ وَكِبَارُ التَّابِعِينَ لا مَحالَةَ؟ قِيلَ لَهُم: مَا رَأتْ عَائِشَةُ إنْكَارَهُم بِكَبِيرٍ، وَرأتِ الحُجَّةَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إذْ هُوَ الأسْوَةُ الحَسَنَةُ وَالقُدْوَةُ، وأيْنَ المَذْهَبُ والرَّغْبَةُ عَنْ سُنَّتِهِ ﷺ وَلَمْ يَأتِ عَنْهُ مَا يُخَالِفُها مِنْ وَجْهٍ مَعْرُوفٍ، وَلو لَمْ تَكُنْ فِي هَذا البَابِ سُنَّةٌ مَا وَجَبَ أنْ تَمنعَ عَنْ ذَلِكَ؛ لأنَّ الأصْلَ الإبَاحَةُ حَتَّى يردَ المَنْعُ والحظرُ، فَكَيْفَ وَفِي إنْكَارِ ذَلِكَ جَهْلُ السُّنَّةِ وَالعَمَلِ الأوَّلِ القَدِيم بِالمَدِينَةِ.

ألا تَرى أنَّ قَولَ عَائِشَةَ (مَا أسْرَعَ النَّاس) تُرِيدُ إلى إنْكَارِها مَا يَعْلَمُونَ وَتَركِ السُّؤَالِ عَمَّا يَجْهَلُونَ.

وَقَدْ رُوِيَ (ما أسْرَعَ مَا يَنْسى النَّاسُ وَلَيْسَ مَنْ نَسِيَ عِلْماً بِحُجَّةٍ عَلى مَنْ ذَكَرَهُ وَعَلمَهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَدِ احْتَجَّ بَعْضُ مَنْ تعميهِ نَفْسُهُ مِنَ المُنْتَسِبِينَ إلى العِلْمِ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلاةِ عَلى الجَنَائِزِ فِي المَسْجِدِ؛ لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعى لِلنَّاسِ النَّجاشِيَّ وَخَرجَ بِهِمْ إلى المُصَلَّى فَصَفَّهُم وَكَبَّرَ أرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. قالَ: وَلَمْ يصَلِّ عَلَيهِ فِي المَسْجِدِ.

وَفِي احْتِجَاجِهِ هَذا ضروبٌ مِنَ الإغْفَالِ:

مِنها: أنَّهُ لَا يرى الصَّلاةَ عَلى الغَائِبِ وَصَلَاةُ النَّبيِّ ﷺ عَلى النَّجاشِيِّ خُصُوصٌ لَهُ عِنْدَهُ.

وَمِنْها أنَّهُ لَيْسَ فِي صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلى الجَنَازَةِ فِي مَوْضعٍ وَلا صَلاةِ العِيدِ فِي مَوضعِ دَلِيلٌ عَلى أنَّ صَلاةَ العِيدِ وَصَلَاة الجَنائِزِ لَا تَجُوزُ إلا فِي ذَلِكَ المَوْضعِ، وَالمُسْلِمونَ فِي كُلِّ أفقٍ لَهمُ مُصَلًّى فِي العِيدِ يَخْرُجُونَ إِليهِ وَيُصَلُّونَ فِيهِ، وَلا يَقُولُ أحَدٌ مِنْ عُلَمَائِهم إنَّ الصَّلاةَ لا تَجوزُ إلا فِيهِ.

وَكَذلِكَ صَلاتُهم فِي المقَابِرِ عَلى جَنائِزهم لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ على أنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلى الجَنائِزِ إلا فِي المقْبَرَةِ، وَمَا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَمُباحٌ فِعْلُهُ، فَكَيْفَ بِما فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٩ ـ باب جامع الصلاة على الجنائز

٤٩٩ ـ مَالِكٌ، أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْن عُمَرَ، وَأبَا هُرَيْرَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلى الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ: الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. فَيَجْعَلُونَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلي الإمَامَ. وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلي الْقِبْلَةَ.

هَكَذا رَوى هَذَا الحَدِيثَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأكْثَرُ الرُّوَاةِ «للْمُوَطَّأ».

وَرَوَتْهُ طَائِفَةٌ مِنْ رُوَاةِ «الموطَّأ» عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ عُثْمانَ بْنَ عَفَّانَ. . ، مثله إلى آخرِهِ سَواءً.

وَذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ أنَّ مُحمَّدَ بْنَ مخلدٍ رَوَاهُ عَنْ أحْمَدَ بْنِ إسْماعِيلَ المدينيِّ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أنَسٍ: أنَّ عُثْمانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأبا هُرَيْرَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ. . . ، فَذَكَرَهُ إلى آخرِهِ سواء.

وَهُوَ عِنْدِي وَهْمٌ، وَاللَّهُ أعْلَمُ، وَالصَّحِيحُ مَا فِي «المُوطأ».

قالَ أبُو عُمَرَ: عَلى مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ عَنْ عُثمانَ وَابنِ عُمَرَ وَأبِي هُرَيْرَةَ أكْثَرُ العُلماءِ فِي مَوْضعِ الرِّجالِ يَلُونَ النِّسَاء وَالنِّساءُ أمَامَهُم.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثمانَ، وَأبِي هُرَيْرَةَ، وَابنِ عُمَرَ مِنْ وُجوهٍ، وَرُوِيَ ذَلِكَ أيضاً عَنْ أبِي قَتادَةَ الأنْصارِيِّ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأبِي سَعِيدِ الخدريِّ، وَوَاثِلَةَ بْنِ الأسْقعِ، والحَسَنِ، وَالحُسَيْنِ، وَعَنِ الشعبيِّ، وَإبْرَاهِيمَ النخعيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَالزُّهريِّ. وَاخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ عَنْ عَطاءٍ.

---

٤٩٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٤، من كتاب الجنائز، باب ٩ (جامع الصلاة على الجنائز)، وقد تفرد به مالك.

كُلُّ ذَلِكَ مِنْ كِتابِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبي شَيْبَةَ مِنْ طُرُقٍ شَتَّى حِسَانٍ كُلِّها.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جريجٍ، عَنْ نَافعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى كَذَلِكَ عَلى جَنازَةٍ فِيها ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَة، وأَبُو سَعِيدٍ الخدريّ، وَأَبُو قتادَةَ، وَالأَمِيرُ يومَئِذٍ سَعِيدُ بْنُ العَاصِ فَسَأَلَهُم عَنْ ذَلِكَ أو أَمَرَ مَنْ سَأَلَهُم؟ فَقَالُوا: هِيَ السُّنَّةُ.

وَفِي المَسْأَلَةِ قَولٌ ثانٍ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ معمرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الحَسَنِ، قالَ: الرِّجَالُ يَلُونَ القِبْلَةَ، وَالنِّساءُ يَلُونَ الإمامَ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثنا عَبْد اللَّهِ بْن رَجاءٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَالِمٍ وَالقَاسِمِ، قَالُوا: النِّسَاءُ مِمَّا يَلِي الإمامَ والرِّجالُ مِمَّا يَلي القِبْلَةَ.

قالَ: وحَدَّثنا ابْنُ عليَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطاءٍ، قَالَ الرِّجالُ بَيْنَ يدي النِّساءِ.

وَعَنْ مسلمةَ بْنِ مخلدٍ أَنَّهُ كَانَ يُصلِّي بِمِصْرَ كَذَلِكَ عَلى الجَنائِزِ.

وَفِيها قَولٌ ثالِثٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ معقلٍ، وَمُحمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالا: يُصَلَّى عَلى الرِّجالِ أو الرَّجُلِ عَلى حدة، وَعَلى النِّساءِ أو عَلى المَرْأةِ عَلى حدة.

قالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثنا ابْنُ عليةَ عَنْ أَيوب عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ فِي جَنائِزِ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ: إِنَّ أَبَا السوارِ لما اخْتَلَفُوا عَلَيهِ صَلَّى عَلى هَؤُلاءِ ضربةً وَصَلَّى عَلى هَؤلاءِ ضربةً.

قال أبو عُمَرَ: القَولُ الأَوَّلُ أَعْلى وَأولى لِمَا فِيهِ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَقَدْ قَالوا: إِنَّها السُّنَّةُ. وَعَليها جَماعَةُ الفُقَهاءِ.

وَأَمَّا أَيْنَ يَقُومُ الإمامُ مِنَ الرَّجُلِ إِذا صَلَّى عَليهِ وَمِنَ المَرْأَةِ، فَالاخْتِيَارُ عِنْدِي أَنْ يَقُومَ مِنْهُما وَسطاً.

وَقَدِ اخْتَلَفَتِ الآثارِ المَرْفُوعَةُ فِي ذَلِكَ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ السَّلَفُ فـ:

رَوى ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ حُسينٍ المعلم، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بريدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جندبٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَامَ عَلى امْرأةٍ فَقَامَ وَسَطَها[1].

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز باب ٦٣، ٦٤، ومسلم في الجنائز حديث ٨٧، ٨٨، وأبو داود في الجنائز باب ٥٣، والترمذي في الجنائز باب ٤٥، والنسائي في الجنائز باب ٧٣، ٧٥، وابن ماجه في الجنائز باب ٢١، وأحمد في المسند ٥/ ١٤، ١٩.

وَروى وكيعٌ عَنْ همام، عَنْ غالبٍ، أو أبي غالبٍ، عَنْ أنسٍ أنَّهُ أتى جَنَازَةَ رَجُلٍ فَقامَ عِنْدَ رَأْسِ السَّريرِ وَأتى جنازةَ امْرَأةٍ فَقَامَ أسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ الصَّدْرِ؛ فَقَالَ العَلاءُ بْنُ زِيادٍ، يَا أبَا حَمْزَةَ هَكَذَا رَأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأقْبَلَ عَلَيهِ العَلاءُ، فَقالَ: احْفَظُوا(١).

وَقالَ حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ يَزِيدَ بْن أبِي مَنْصُورٍ، قالَ: قُلْتُ لأبِي رَافِعٍ: أيْنَ أقُومُ مِنَ الجَنَازَةِ؟ قالَ: وَسَطها.

قَالَ حُمَيْدٌ: وَصَلَّيْتُ مَعَ الحَسَنِ مَا لا أحصي عَلى الرِّجالِ وَالنِّسَاءِ فما رَأيْتُهُ يُبَالِي أيْنَ قَامَ مِنْها.

وَقالَ الشعبيُّ: يَقُومُ الَّذِي يُصَلِّي عَلى الجَنازَةِ عِنْدَ صَدْرِها.

وَهِشَامُ بْنُ حَسَّان، عَنِ الحَسَنِ، قالَ: يَقُومُ مِنَ المَرْأةِ فِي حِيالِ ثَدْيها وَمِنَ الرَّجُلِ فَوق ذَلِكَ.

وَأشْعَثُ عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: يَقُومُ لِلْمَرْأةِ عِنْدَ فَخْذَيْها وَالرَّجُلِ عِنْدَ صَدْرِهِ.

وَعَنِ ابْنِ مسْعُودٍ وَعطاءٍ وَإبْراهِيمَ: يَقُومُ الَّذِي يُصَلِّي عَلى الجَنَازَةَ عِنْدَ صَدْرِها وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الرَّجُلِ وَالمَرْأةِ.

قَالَ أبُو عُمَرَ: لَيْسَ فِي ذَلِكَ حَدٌّ لازِمٌ مِنْ جِهَةِ كِتَابٍ وَلاَ سُنَّةٍ وَلا إجْماعٍ، وَمَا كَانَ هَذا سَبِيلُهُ لَمْ يجرحْ أحَدٌ فِي فِعْلِهِ كُلّ مَا جَاءَ عَنِ السَّلَفِ، وَلَيْسَ فِي قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنها فِي مَوْضعٍ ما يَمْنَعُ مِنْ غيرِه؛ لأنَّهُ لَمْ يُوقَفْ عَلَيهِ.

وَلَيسَ عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعيِّ شَيْءٌ.

وَقالَ ابْنُ القَاسِمِ: يَقُومُ مِنَ الرَّجُلُ عِنْدَ صَدْرِهِ وَمِنَ المرْأةِ عِنْدَ مِنْكَبِيها.

وَقالَ الثَّوريُّ: يَقُومُ مِنْهُما عِنْدَ الصَّدْرِ وَهُو قَولُ أبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ.

٥٠٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافعٍ؛ أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، كَانَ إذَا صَلَّى عَلَى الْجَنائِزِ يُسَلِّمُ، حَتَّى يُسْمعَ مَنْ يَلِيهِ.

قَالَ أبُو عُمَرَ: قَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ التَّكْبِيرِ عَلى الجَنَائِزِ في حَدِيثِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ

---

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز باب ٥٣، والترمذي في الجنائز باب ٤٥، وابن ماجه في الجنائز باب ٢١، وأحمد في المسند ٣/ ١١٨، ٢٠٤.

٥٠٠ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٢٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٤٤.

شِهابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كبَّرَ عَلى النَّجاشِيِّ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ[1].

وَقَدْ ذَكَرْنا مَنْ زادَ فِيهِ: وَسَلَّمَ وَذَكَرْنا اخْتِلَافَ العُلَماءِ فِي التَّسْلِيم عَلى الجَنائِزِ، وَأَوْرَدْنا هُنَاكَ ذِكْر القَائِلِينَ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ وَالقَائِلِين بِتَسْلِيمتَيْنِ؛ فَلا مَعْنَى لإِعَادَةِ ذَلِكَ هَاهُنا، فَنَذكرُ هُنا مَنْ كَانَ يخفِي التَّسْلِيمَ وَمَنْ كَانَ يَجْهَرُ بِهِ.

ولم يَذْكُرْ مَالِكٌ في حَدِيثِهِ، عَنْ نافعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً واحدَةً، لا تسليمتين، والمحفوظ عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يسلم واحدَةً.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جريجٍ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافعٍ [عَنْ ابْنِ عُمَرَ] أَنَّهُ كَانَ إذا قَضى الصَّلاة عَلى الجَنائِزِ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَلِيِّ بنِ مسهرٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ سَلَّمَ عَلى يَمِينِهِ وَاحِدَةً.

وَمِنْ هَذَينِ الكِتَابَيْنِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَأَبا هُرَيْرَةَ وابْنَ سِيرِينَ كَانُوا يَجْهَرونَ بِالسَّلامِ وَيَسْمَعُونَ مَنْ يَلِيهم. وَأَنَّ عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبا أُمامة بْنَ سَهْلِ بْنِ حنيفٍ، وَسَعِيدَ بْنَ جبيرٍ كَانُوا يُخْفُونَ التَّسْلِيمَ. وَإِبْرَاهِيمُ النخعيُّ أيضاً كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً خفيَّةً.

قَالَ ابْنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ: تَسْلِيمُ الإمام عَلى الجَنازَة وَاحِدَةٌ يُسْمِعُ مَنْ يَلِيهِ يُسلمُ مَنْ وَرَاءَهُ وَاحدَةً في أَنْفُسِهم وَإِنْ أَسْمَعُوا مَنْ يَلِيهم فَلَا بَأْس.

وقالَ الثَّوريُّ: يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ تَسْلِيمَةً خَفِيفَةً.

وَقالَ الأوزاعِيُّ: يُسْمعُ مَنْ يَلِيهِ.

وَقالَ الحَسنُ بْنُ حي: يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمالِهِ وَيُخْفِيهِ وَلا يَجْهَرُ بِهِ.

وَقالَ الشَّافِعيُّ مِثْلَهُ وَلَا يَجْهَرُ.

وَقالَ أَبو حَنِيفَةَ: تَسْليمتانِ يُسْمعُ مَنْ يَلِيهِ.

٥٠١ ـ مَالكٌ، عَنْ نَافعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقولُ: لاَ يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى الْجَنَازَةِ إلاَّ وَهُو طَاهِرٌ.

وَهُوا إِجْماعُ العُلَماءِ وَالسَّلَفِ وَالخَلَفِ إلا الشَّعبيَّ فَإِنَّهُ أجازَ الصَّلاة عَلَيها عَلى

---

(١) تقدم الحديث برقم ٤٩٠.

٥٠١ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٢٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

غَير وضُوءٍ فَشَذَّ عَنِ الجَمِيعِ وَلَمْ يَقُلْ بِقَولِهِ أحَدٌ مِنْ أئِمَةِ الفَتْوى بالأمْصارِ وَلا مِنْ حَملَةِ الآثارِ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ عليَّةَ، وَهُوَ مِمَّنْ يَرْغَبُ عَنْ كَثيرٍ مِنْ قَولِهِ: الصَّلاةُ عَلى المَيِّتِ اسْتَغْفارٌ لَهُ والاسْتِغْفارُ يَجُوزُ بِغَيرِ وضُوءٍ.

وَهَذا نَحو قَولِ الشَّافعيِّ إلا أنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ فِي الصَّلاةِ عَلى المَولى أنْ يَتطهَّرَ لَها ومَنْ خَشِيَ فَوتَها تَيَمَّمَ لهَا، وَهُوَ القِياسُ.

قالَ أبُو عُمَرَ: قَولُ الشعبيِّ هَذا لَمْ يَلْتِفتْ أحَدٌ إليهِ وَلا عرجَ عَلَيهِ، وَقَدْ أجْمَعُوا أنَّهُ لاَ يُصَلَّى عَليها إلا إلى القِبْلَةِ، وَلَو كَانَتْ دُعاء كَما زَعَمَ الشَّعبيُّ لجازَتْ إلى غيرِ القِبْلَةِ وَلما أجْمَعُوا على التَّكبيرِ فِيها، واسْتِقْبَالِ القِبْلَة بِها علم أنَّها صَلاةٌ وَلاَ صَلاةَ إلاَّ بوضُوءٍ.

قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةً بِغَيرِ طُهورٍ.

ذَكَرَ ابْنُ أبي شَيْبَةَ، قالَ: حدَّثنا غندورٌ، قالَ: حدَّثنا غندرٌ، قالَ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصم، قالَ: سَألْت أشْيَاخَنا، يُسلِّمُ في الصَّلاةِ عَلى الجَنازَةِ؟ قالُوا: نَعَمْ أو لَسْتَ فِي صَلاةٍ!

وَقَالَ مَالِكٌ في آخرِ هذَا البَابِ: لَمْ أرَ أحَداً مِنْ أهْلِ العِلْمِ يَكْرَهُ أنْ يُصَلَّى عَلَى وَلَدِ الزِّنا وأمِّه.

وَهَذا مَا لَا أعْلَمُ فِيهِ خِلافاً مِنَ العُلَمَاءِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ صَلَّى عَلَى وَلَدِ زِنا وأمِّهِ مَاتَتْ مِنْ نِفَاسِها.

وَقالَ أبُو وائلٍ: يُصَلَّى عَلى كُلِّ مَنْ صَلَّى إلى القِبْلَةِ.

وَسُئِلَ أبو أُمامةَ عَنِ الصَّلاةِ عَلى جَنازَةِ شَارِبِ الخَمْرِ؟ قالَ: نَعَمْ إذا شَهدَ بِشهادَةِ الحَقِّ.

وَذَكَرَ أبُو بَكْرِ بْنُ أبِي شَيْبَةَ، قالَ: حدَّثنا حَفْصُ بْنُ غياثٍ عَنْ أشْعَثَ عَنْ أبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قالَ: سَألْتُهُ عَنِ المَرْأةِ تَمُوتُ فِي نِفَاسِها مِنَ الفُجُورِ أنْ يُصَلَّى عَلَيها؟ فقالَ: صَلِّ على مَنْ قالَ لا إلَهَ إلا اللَّهُ.

قالَ: وحدَّثنا جريرٌ عَنْ مُغيرةَ، عَنْ حمَّادٍ، عَنْ إبْراهيمَ قالَ: يُصَلَّى على الَّذي قَتَلَ نَفْسَهُ، وَعلى النُّفَساءِ مِنَ الزِّنا وَعَلَى الَّذي يَمُوتُ غَرِيقاً مِنَ الخَمْرِ.

قالَ: وحدَّثنا أبُو خالِدِ الأحْمرُ، عَنْ عُثمان بْنِ الأحْمرِ، عَنْ عُثمانَ بْنِ الأحْمرِ عَنْ عَطاءٍ، قالَ: تصَلِّي عَلى مَنْ صَلَّى إلى قِبْلَتِكَ.

قالَ: وَحدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إدْرِيسَ، عَنْ هِشَام، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قالَ: مَا أَعْلَمُ أحداً مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعينَ ترَكَ الصَّلاةَ عَلى أحَدٍ مِنْ أَهلِ القِبْلَةِ آثماً.

وَقالَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ: لَا تَتْرُكِ الصَّلاةَ على أحَدٍ مَاتَ مِمَّنْ يُصَلِّي إلى القِبْلَةِ.

وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ وَجَماعَةِ الفُقهاءِ: يُصَلَّى عَلى كُلِّ مَنْ شَهدَ أنْ لا إلهَ إلّا اللَّهُ وأنَّ مُحمداً رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَكَرِهَ مَالِكٌ مِنْ بيْنِ سَائِرِ العُلماءِ أنْ يُصَلِّي أهْلُ العِلْمِ وَالفَضْلِ عَلى أهْلِ البِدَعِ.

١٠ ـ باب ما جاء في دفن الميت

٥٠٢ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوفيَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ، وَدُفِنَ يَوْمَ الثُّلاثَاءِ. وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ أَفْذَاذاً[(١)]. لاَ يَؤُمُّهُمْ أَحَدٌ. فَقَالَ نَاسٌ: يُدْفَنُ عِنْدَ الْمِنبَرِ. وَقَالَ آخَرُونَ: يُدْفَنُ بِالْبَقيعِ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، فَقالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ إِلا فِي مَكَانِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَحُفِرَ لَهُ فِيهِ. فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ غُسْلِهِ، أَرَادُوا نَزْعَ قَمِيصِهِ. فَسَمِعُوا صَوْتاً يَقُولُ: لاَ تَنْزِعُوا الْقَمِيصَ. فَلَمْ يُنْزَعِ الْقَمِيصُ، وَغُسِّلَ، وَهُوَ عَلَيْهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنا مَا يُسْنَدُ مِنْ هَذا الحَدِيثِ فِي كِتابِ «التَّمْهِيدِ»، وَلَمْ يَخْتَلِفِ العُلماءُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غُسِّلَ فِي قَمِيصِهِ، وَاخْتَلَفُوا: هَلْ كُفِّنَ فِي سَائِرِ القميصِ مَعَ سَائِرِ أَكْفَانِهِ أو في قَمِيصٍ غَيرِهِ عَلى مَا أَوْضَحْنا فِيمَا مَضى، والحمدُ للَّهِ.

وَقَدْ روى حمَّادُ بْنُ سَلمَة عَنْ هِشَام بْنِ عُروةَ، عَنْ أبيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قالُوا: أيْنَ تَدْفُنونَهُ؟ فَقالَ أبُو بَكْرٍ: فِي المَكَانِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. قالَتْ: وَكَانَ بِالمَدِينَةِ قَبَّارَانِ أحدُهُما يَلْحَدُ والآخَرُ يشقُّ أو يضرح، فَبُعِثَ إليهما فَجاءَ الَّذِي يَلْحَدُ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحمدٍ عَنْ أبِيهِ قالَ: قُبِضَ النَّبيُّ ﷺ يومَ الاثْنَيْنِ وَلَمْ يُدْفَنْ ذَلِكَ اليومَ وَلَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ حتَّى كَانَ مِنْ آخرِ يَومِ الثُّلاثاءِ [قال: وغسّلَ وعليه قَميصٌ، وَكُفِّنَ في ثَلاثةِ أثوابٍ: ثَوْبَيْنِ صَحَاريين وبرد، حبرة]

---

٥٠٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٧، من كتاب الجنائز، باب ١٠ (ما جاء في دفن الميت)، وقد تفرد به مالك.

(١) أفذاذاً: أي أفراداً، والفذ: الواحد.

وَصُلِّي عَلَيهِ بِغَيرِ إمامٍ، ونَادى عُمَرُ فِي النَّاسِ: خلُّوا الجَنازَةَ وَأَهْلَها.

قالَ: وَأَخْبرنا مَعمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، قالَ: لَمْ يَؤُمّهم عَلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أحدٌ، كَانُوا يَدْخُلُونَ أفواجاً؛ الرِّجالُ والنِّساءُ وَالصِّبيانُ إلى البَيْتِ الَّذي هُوَ فِيهِ وَالحُجْرَةِ فَيدْعُونَ ثُمَّ يَخْرجُونَ وَيَدْخُلُ آخرُونَ حَتَّى فَرغَ النَّاسُ.

وَفِي حَدِيثِ هذا البابِ مِنَ الفِقْهِ وَالعِلْم أيضاً مَا يَدُلُّ عَلى أنَّ مَعْرِفَةَ السِّيَرِ وأيَّام الإِسْلام وَتَوارِيخ أعْمالِ الأنْبِيَاءِ وَالعُلماءِ وَالوُقُوفَ عَلى وَفَاتِهِم مِنْ عِلْم خَاصَّةِ أهْلِ العِلْمِ وأنَّهُ مِمَّا لا يَنْبَغِي لِمَنْ وَسَمَ نَفْسَهُ بِالعِلْمِ جهلَ ذَلِكَ وَأنَّهُ مِمَّا يلزَمُهُ مِنَ العِلْمِ العِنايَةُ بِهِ.

وَسَنَذْكُرُ اخْتِلافَ الآثارِ فِي مبْلَغِ عُمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَارِيخِ وَفاتِهِ وَمُدَّةِ مُقامِه بِمَكَّةَ مِنْ مبْعَثِهِ وَبِالمَدِينَةِ بَعْدَ هجْرَتِهِ إليها فِي كِتابِ الجَامِعِ مِنْ هذا الكِتَابِ إنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لأنَّهُ هُناكَ ذَكَرَهُ مَالِكٌ (رحمه الله).

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ العُلماءِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دُفِنَ فِي المَوْضِعِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ مِنْ بَيْتِهِ بَيْتِ عَائِشَةَ (رضي الله عنها)، ثُمَّ أُدْخِلَتْ بُيُوتُهُ المَعْرُوفَةُ لأزْوَاجِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي مَسْجِدِهِ، فَصار قَبْرُهُ فِي المَسْجِدِ ﷺ.

وَأمَّا قَولُ مَالِكٍ أنَّهُ ﷺ تُوفِّي يومَ الاثْنَيْنِ فَهذا مِمَّا لا خِلَافَ فِيهِ.

وَأمَّا قَولُهُ: وَدُفِنَ يومَ الثُّلاثَاءِ فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ: قِيلَ: يَومَ الثُّلاثاءِ، وَقِيلَ: يَومَ الأَرْبعاءِ: وَسَنَذْكرُ ذَلِكَ فِيما بَعْدُ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

٥٠٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبيهِ؛ أنَّهُ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلانِ: أحَدُهُمَا يَلْحَدُ، وَالآخَرُ لاَ يَلْحَدُ. فَقَالُوا: أيُّهُمَا جَاءَ أوَّلُ، عَمِلَ عَمَلَهُ. فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ[١]، فَلحَدَ لِرسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَدْ ذَكَرْنا مَعَانِي هَذا الحَدِيثِ مُسْنَدَةً فِي «التَّمْهِيدِ»، فَروى هَذا الحَدِيثَ جريرٌ وهشَام، قال: كَانَ بِالمَدِينَةِ رَجُلانِ يَحْفُرانِ القُبُور، وَكَانَ أحدُهما يَشُقُّ والآخَرُ يَلْحَدُ. . ، فَذَكَرَهُ سَواء أبُو بَكْرٍ عَنْ جريرٍ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحمَّدٍ عَنْ أبيهِ، قالَ: لحدَ لَهُ ﷺ وَجُعِلَ على لَحْدِهِ اللَّبِنَ.

---

٥٠٣ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٢٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه ابن ماجه في الجنائز حديث ١٥٥٧.

(١) يلحد: أي يشق في جانب القبر.

وَفِيهِ أَنَّ اللَّبِنَ فِي القَبْرِ مُباحٌ، وَأَنَّهُ كَانَ مِنَ العَمَلِ القَدِيمِ، وَأَنَّهُ لا وَجْهِ فِيهِ لِمَنْ كَرِهَهُ.

وَفِيهِ أنَّ اللَّحْدَ أفْضَلُ مِنَ الشقِّ الَّذِي اخْتارَهُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ لِرَسُولِهِ ﷺ مَعَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ جريرٍ وَغيرِهِ، أَنَّهُ قَالَ: «اللَّحْدُ لنا والشّقُّ لِغَيْرِنا»[1] وَمِنْ هُنا كَرِهَ الشقَّ مَنْ كَرِهَهُ، واللَّهُ أعْلَمُ، لِقَولِهِ ﷺ «والشّقُّ لِغَيْرِنا»

وَرُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: أَلْحدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ولأبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَأوصى ابْنُ عُمَرَ أنْ يَلحَدَ لَهُ.

وَذَكَرَ أبُو بَكْرٍ، قالَ: حدَّثنا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أبِيهِ، قالَ اجْتَمَعَ [أصْحابُ] النَّبيِّ ﷺ حِينَ مَاتَ، وَكَانَ رَجُلٌ يَلْحَدُ وَالآخرُ يَشقُّ، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ خِرْ لَهُ، فَطَلَعَ الَّذِي كَانَ يَلْحَدُ، فَلحدَ لَهُ.

أخْبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْن يُوسُفَ، وَمُحمدُ بْنُ إبْراهِيمَ، قَالا: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ أحْمَدَ بْنِ يَحيَى، قالَ: حدَّثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحمدِ بْنِ إبْراهِيمَ بْنِ مُحمدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ موسى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحمدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسينِ بْنِ عَليِّ بْنِ أبِي طَالِبٍ العَلويُّ الموساويُّ، قالَ: حدَّثنا أبُو حَاتِمٍ مُحمدُ بْنُ إدْرِيسَ الرَّازيُّ سَنَةَ إحْدى وَسَبْعِينَ وَمَائتَيْنِ، قَالَ: حدَّثنا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الجعفريُّ، قالَ: حدَّثنا أبُو ضمرةَ أَنَسُ بْنُ عياضٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحمدٍ، عَنْ أبيهِ: أَنَّ الَّذِي لحدَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أبُو طَلْحَةَ، والَّذِي ألقى القطيفَةَ شقْرانُ مَولى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٥٠٤ ـ مَالِكٌ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ، كَانَتْ تَقُولُ: مَا صَدَّقْتُ بِمَوْتِ النَّبيِّ ﷺ حَتَّى سمِعْتُ وَقْعَ الْكَرَازِينِ[2].

هَذا الحَدِيثُ لَا أَحْفَظُهُ لأمِّ سَلَمَة، وَهُوَ مَحْفُوظٌ لِعَائِشَةَ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[3] عَنِ ابنِ جريجٍ وَغيرِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبِي بَكْرٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ عمرةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا شَعُرنا بِدَفْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْنا صَوتَ المساحِي مِنْ آخِرِ السّحرِ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز باب ٦١، والترمذي في الجنائز باب ٥٣، والنسائي في الجنائز باب ٨٥، وابن ماجه في الجنائز باب ٣٩، وأحمد في المسند ٤/ ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٣.

٥٠٤ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٢٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

(٢) الكرازين: أي الفؤوس. والكِرْزِين: الفأس.

(٣) المصنف ٣/ ٥٢٠.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قالَ: حدَّثنا عَبدةُ بْنُ سُليمانَ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحمدٍ، عَنْ عمرةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قالَتْ: مَا عَلِمْنا بِدَفْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْنا صَوتَ المَساحِي مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ لِيلَةَ الأرْبعاء.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ فِي هَذا الحَدِيثِ: المَساحِي تَفْسِيرُ الكَرَازِينِ.

وَفِي هذا الحَدِيثِ إِبَاحَةُ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ، وَعَلى إِجَازَتِهِ أَكْثَرُ العُلماءِ وَجَماعَةُ الفُقَهاءِ؛ لأنَّ اللَّيْل لَيْسَ فِيهِ وَقْتٌ تُكْرَهُ فِيهِ الصَّلاةُ.

ذَكَرَ مَعمرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دُفِنَ لَيلاً.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنَ السَّلَفِ مِنْهُم الحَسَنُ وَقتادَةُ الدَّفْن بِاللَّيْلِ إلا لِضَرُورَةٍ.

وَرُوِيَ فِي النَّهْي عَنِ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ حَدِيثٌ لَا تَقُومُ بِإِسْنَادِهِ حُجَّةٌ.

وَرُوِيَ مَا يُعَارِضُ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ أَبي ذَرٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَنَ الأعْرَابِيَّ الَّذِي قَالَ فِيهِ إِنَّهُ أَواهُ لَيلاً، وَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالقِرَاءَةِ وَالدُّعاءِ.

وَفِي قَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي المسْكِينَةِ الَّتِي دُفِنَتْ لَيلاً «هَلا آذَنْتمونِي بِها» دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلى جَوازِ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهابٍ عَنْ أَبي أُمامَةَ مِنْ هَذا الكِتَابِ.

وَلَمْ يَخْتلفُوا أَنَّ أَبا بَكْرٍ دُفِنَ لَيلاً، وَدَفَنَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ لَيلاً، ودَفَنَ الزُّبَيْرُ بْنَ مَسْعُودٍ لَيلاً.

وَأَمَّا الاخْتِلَافُ فِي وَقْتِ دَفْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكْثَرُ الآثارِ عَلى أَنَّهُ دُفِنَ يَومَ الثُّلاثاءِ، وهُوَ قَولُ أَكْثرِ أَهْلِ الأخْبارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٠٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: رَأَيْتُ ثَلاثَةَ أَقْمَارٍ سَقَطْنَ فِي حَجْرِي (حُجْرَتِي) فقَصَصْتُ رُؤْيَايَ عَلَى أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.

قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدُفِنَ فِي بَيْتِهَا. قَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: هذَا أَحَدُ أَقْمَارِكِ، وَهُوَ خَيْرُهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوى هَذا الحَدِيثَ سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ ثَلاثَةَ أَقْمارٍ . . ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ سَواءً.

فِي هَذا الحَدِيثِ مَا كانَ القَومُ عَلَيهِ فِي الرُّؤْيا وَاعْتِقادِ صِحَّتِها وَأَنَّهُ ما لَمْ يَكُنْ مِنَ

---

٥٠٥ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٣٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

أَضْغاثِ الأَحْلَام فَهُوَ حَقٌّ وَصِدْقٌ، وَحَسْبُكَ أَنَّها جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ كَمَا جَاءَ فِي الآثَارِ الصِّحَاحِ.

وَسَنُوَضِّحُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَقَدْ قُلْنا فِي ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ» مَا فِيهِ كِفَايَةٌ والحَمْدُ لِلَّهِ.

وَيحتملُ حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنْ يَكُونَ أَبُو بَكْرٍ لَمْ يُجِبْها فِي حِينَ قَصَّتْ عَلَيهِ رُؤْياها ثُمَّ قَالَ لهَا مَا حَكَتْهُ بَعْدُ وَيحتملُ أَنْ يجملَ لهَا الجَوابَ حِينَئذٍ وَيُؤَكِّدَهُ بِالبَيانِ فِي حِينَ مَوتِ النَّبيِّ ﷺ وَقَدْ فهمَتْ عَنْهُ، واللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّه أَرادَهُ النَّبيَّ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ كَما كَانَ، وَلَمْ يُدْفَنْ في بَيْتِهَا غَيْرهُم، وَقَدْ رَامَ ذَلِكَ قَومٌ فَلَمْ يُقَدِّرْهُ اللَّهُ لَهُمْ.

وَفِيهِ دِلِيلٌ عَلى أَنَّ القَمَرَ قَدْ يَكُونُ فِي تَأْوِيلِ الرُّؤْيا المُلْكُ الأَعْظَمُ كَما تَكُونُ الشَّمْسُ.

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ مُعبراً مُحْسِناً عَبَّرَ لَها رُؤْياها فِي يَومِ الجملِ.

روى هشيمٌ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَياشٍ، عَنْ مُجالدٍ، عَنِ الشعبيِّ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها رَأَتْ كَأَنَّها عَلى ظَرْبٍ وَحَوْلَها بَقَرٌ يُذْبَحُ وَيُنْحَرُ، فَقَصَّتْ ذَلِكَ عَلى أَبِي بَكْرٍ، فَقالَ: إِنْ صَدَقَتْ رُؤياكِ لَيُقْتَلَنَّ حَوْلَكِ جَماعَةٌ مِنَ النَّاسِ.

الظَّرْبُ جَمْعُهُ ظِرابٌ، وَهِيَ الجِبَالُ الصِّغَارُ.

مَالِكٌ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَثِقُ بِهِ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَسَعِيدَ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرو بْنِ نُفَيْلٍ، تُوُفِّيَا بِالْعَقِيقِ. وَحُمِلا إِلَى الْمَدِينَةِ. وَدُفِنَا بِها.

قالَ أَبُو عُمَرَ: الخَبَرُ بِذَلِكَ عَنْ سَعْدٍ وَسَعِيدٍ كما حَكَاهُ مَالِكٌ صَحِيحٌ، وَلَكِنَّها مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَمَنْ بَعْدَهُم فِيهِ بِاخْتِلافِ الآثارِ فِي ذَلِكَ.

فَمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ احْتَجَّ بِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ بِالقَتْلى أَنْ يُردوا إِلى مَضَاجِعِهِم[1].

وَبِحَدِيثِ جَابِرٍ أَيضاً عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تُدْفَنُ الأَجْسَادُ حَيْثُ تُقْبَضُ الأَرْوَاحُ».

وَبِالحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها قَالَتْ فِي أَخِيها عَبْدِ الرَّحمنِ: قَدْ شَهِدْتُهُ ما دُفِنَ إِلا حَيْثُ مَاتَ.

---

(١) أخرجه الترمذي في الجهاد باب ٣٧، وأحمد في المسند ٣/ ٢٩٧، ولفظ الحديث عند الترمذي: عن الأسود بن قيس قال: سمعت نبيحاً العنزي يحدث عن جابر قال: لما كان يوم أحد جاءت عمتي بأبي لتدفنه في مقابرنا فنادى منادي رسول الله ﷺ: ردّوا القتلى إلى مضاجعهم.

وَكانَ دُفِنَ بالحبش مكان بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ اثْنا عَشَرَ ميلاً أو نَحوها.

قَالَ أبُو عُمَرَ: قَدْ أجْمَعَ المُسْلمونَ كَافَّةً بَعْدَ كَافَّةٍ عَلى جَوَازِ نَقْلِ مَوْتَاهُم مِن دُورِهِمْ إلى قُبُورِهِم. فَمِنْ ذَلِكَ البَقِيعُ مقْبَرَةُ المَدِينَةِ، وَلِكُلِّ مَدِينَةٍ جبانَةٌ يَتَدَافَنُ فِيها أهْلُها.

فَدَلَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الإِجْماعِ عَلى فَسَادِ نَقْلِ مَنْ نَقَلَ: «تُدْفَنَ الأجْسَادُ حَيْثُ تُقْبضُ الأرْواحُ» إلا أنْ يَكُونَ أرادَ البَلَدَ وَالحضرةَ وَمَا لا يَكُونُ سفراً، واللَّهُ أعْلَمُ.

وَلَيْسَ فِي أمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَدِّ القَتْلى يَومَ أُحُدٍ إلى مَضَاجِعِهِم ما يَرُدُّ ما وَصَفْنا.

وَالحَدِيثُ المَأثُورُ «مَا دُفِنَ نَبِيٌّ إلَّا حَيْثُ قُبِضَ دَليلٌ وَوَجْهٌ عَلى تَخْصِيصِ الأنْبِيَاءِ بِذَلِكَ، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

وَأمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي أخِيها بِذَلِكَ، وَاللَّهُ أعْلَمُ؛ لأنَّها أرَادَتْ دَفْنَهُ بِمَكَّةَ لِزِيارَةِ النَّاسِ القُبُورَ بِالسَّلام عَلَيْهِم وَالدُّعاءِ لَهُمْ.

وَقَدْ نقلَ سَعْدُ بْنُ أبِي وَقَّاصٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ مِنَ العَقِيقِ وَنَحوِهِ إلى المَدِينَةِ، وَذَلِكَ بِمَحْضرِ جَماعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَكِبَارِ التَّابِعِينَ مِنْ غَيرِ نَكِيرٍ، وَلَعَلَّهُما قَدْ أوْصَيَا بِذَلِكَ وَما أظُنُّ إلا وَقَدْ رويت ذَلِكَ، واللَّهُ أعْلَمُ.

ولَيْسَ فِي هَذا البَابِ - أعْنِي نَقْلَ المَوْتى - بِدْعَةٌ وَلَا سُنَّةٌ، فَلْيَفْعَلِ المُؤْمِنُ ذَلِك مَا شَاء، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبِيهِ؛ أنَّهُ قَالَ: مَا أُحِبُّ أنْ أُدْفَنَ بِالْبَقِيعِ. لأنْ أُدْفَنَ بِغَيْرِهِ أحَبُّ إلَيَّ مِنْ أنْ أُدْفنَ بِهِ. إنَّما هُوَ أحَدُ رَجُلَيْنِ، إمَّا ظَالِمٌ، فَلَا أُحِبُّ أنْ أُدْفَنَ مَعَهُ. وَإمَّا صَالِحٌ، فَلَا أُحِبُّ أنْ تُنْبَشَ لِي عِظَامُهُ.

وَقَدْ بَيَّنَ عُروةُ (رحمه الله) وَجه كَرَاهَتِهِ الدَّفْنَ بِالبَقِيعِ، وَظَاهِرُ خَبَرِهِ هَذا أنَّهُ لَمْ يَكْرَهْ نَبْشَ عِظَامِ الظَّالِمِ، وَلَيْسَ المَعْنى كَذَلِكَ؛ لأنَّ عَظْمَ المُؤْمِنِ يكْرهُ مِنْ كَسْرِهِ مَيتاً مَا يُكْرَهُ مِنْهُ وَهُوَ حَيٌّ.

وَفِي خَبر عُرْوَةَ هَذا دَلِيلٌ عَلى أنَّ النَّاسَ بظُلْمِهِم يُعَذَّبون فِي قُبُورِهم، وَاللَّهُ أعْلَمُ. وَلِذَلِكَ اسْتَحَبُّوا الجَارَ الصَّالِحَ فِي المَحْيَا والمَمَاتِ.

وَعُروةُ رَحِمَهُ اللَّهُ ابتنَى قَصْرَهُ بِالعَقِيقِ وَخَرجَ مِنَ المَدِينَةِ لِما رَأى مِنْ تَغَيُّرِ أحْوَالِ أهْلِها، وَمَاتَ هُنَاكَ (رحمه الله)، وَخَبَرُهُ هذا عَجِيبٌ قَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ طُرق فِي آخِرِ كِتَابِ جَامعِ بَيانِ العِلْمِ وَفَضْلِهِ.

١١ ـ باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر

٥٠٦ ـ مَالكٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جبيرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ. ثُمَّ جَلَسَ، بَعْدُ.

هَكذا قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحيى: وَاقِدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ يَنْسَبُهُ إِلى جَدِّهِ، وَغَيْرُهُ مِنْ رُوَاةِ «المُوطَّأ» يَقُولُونَ: وَاقِدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، وهُوَ الصَّوَابُ.

وَما أَظُنُّ يَحْيَى قَصدَ أَنْ ينسِبَه إِلى جَدِّهُ، وَلَكِنَّهُ سَقطَ مِنْ كِتَابِهِ: «ابْنُ عَمْرٍو»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ ذَكَرْنا نَسَبَهُ وَخَبَرهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَذَكَرْنا جَدَّهُ سَعْدَ بْنِ مُعاذٍ فِي كِتَابِ الصَّحَابَةِ.

وَذَكَرْنا مَسْعُودَ بْنَ الحَكَمِ هُنَاكَ أيضاً؛ لأنَّهُ وُلِدَ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَذَكَرْنا نَافِعَ بْنَ جُبيرِ بْنِ مُطعمٍ مِثْلَهُ فِي «التَّمْهِيدِ» وَالحَمْد لِلَّهِ.

وَهَذا الحَدِيثُ نَاسِخٌ لِما كَانَ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ مِنْ قِيامِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْجنائِزِ إِذا مَرَّتْ بِهِ وَلِلْقِيامِ فِيها إِذا اتبعَها حَتَّى تُوضَعَ بِالأَرْضِ لِلصَّلاةِ عَلَيها وَالقِيام عَلى قَبْرِها حتَّى تُدْفَنَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لأنَّ قَولَ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِي الجَنَائِزِ، ثُمَّ جَلَسَ»، قَولٌ عَامٌّ يحتملُ جَمِيعَ مَا ذَكَرْنا.

حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حدَّثنا قاسِمُ بْنُ أصبغ، قالَ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الترمذيُّ، قالَ: حدَّثنا الحُمَيدِيُّ، قالَ: حدَّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبيعةَ، قَالَ: قالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «إذا رَأيتُمُ الجَنازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أو تُوضَعَ»[1].

قالَ الحُمَيْدِيُّ: وَهَذا مَنْسُوخٌ.

---

٥٠٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٣، من كتاب الجنائز، باب ١١ (الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر)، وقد أخرجه مسلم في الجنائز، باب ٢٥ (نسخ القيام للجنازة) حديث ٨٢، وأبو داود في الجنائز حديث ٣١٧٥، والترمذي في الجنائز حديث ٩٦٥، والنسائي في الجنائز حديث ١٩٢٢، ١٩٩٩، ٢٠٠٠، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٥٤٤.

(١) أخرجه البخاري في الجنائز باب ٤٧، ومسلم في الجنائز حديث ٧٣، ٧٨، وأبو داود في الجنائز باب ٤٣، والترمذي في الجنائز باب ٥١، والنسائي في الجنائز باب ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٨٠، وابن ماجه في الجنائز باب ٣٥، وأحمد في المسند ٣/ ٢٥، ٤١.

وَقَدْ رَوَاهُ معمرٌ وغَيرُهُ عَنِ الزُّهريِّ بِإِسْنَادِ هذا مِثلهُ.

وَرواهُ أيُوبُ عَنْ نَافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبيعةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَروى يَحْيَى بْنُ أَبِي كثيرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخدريِّ، قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رأيتم الجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَها فَلا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ»[1].

وَرَوى فِي القِيامِ إِلى الجَنَازَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ وَأبُو هُرَيْرَةَ، وَأبُو مُوسى الأشْعَرِيُّ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأخُوهُ يَزِيدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَهْلٍ، وَسَعْدُ بْنُ حنيفٍ، كُلُّهُم عَنِ النَّبيِّ ﷺ، وَقَدْ ذَكَرْنا ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَدْ رَوى جُنادةُ بْنُ أبي أُمَيَّةَ، عَنْ عبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِي الجَنَازَةِ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ فَمَرَّ حَبْرٌ مِنَ اليَهُودِ فقالَ: هَكَذَا نَفْعَلُ. فَجَلَسَ النَّبيُّ ﷺ، وَقَالَ: اجْلِسُوا خَالِفُوهُمْ»[2].

وَهَذا فِي مَعْنَى حَدِيثِ عَلِيٍّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ فِي نَسْخِ القِيَامِ بِالجلُوسِ.

وَروى أبُو معمرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سخبرةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَتَشبَّهُ بِأَهْلِ الكِتابِ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيٌ، وَكَانَ يَقُومُ لِلجَنَازَةِ، فَلَمَّا نُهِيَ انْتَهى.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرى عَنْ أبِي معمرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سخبرةَ أيضاً عَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) أَنَّهُم كَانُوا عِنْدَهُ فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ، فَقَامُوا لَها؛ فقالَ عَلِيٌّ: مَا هَذا؟ فَقَالُوا أَمْرُ أَبِي موسى. فَقَالَ: إِنَّما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [مَرَّةً وَاحِدَةً] ثمَّ لَمْ يعدْ.

واخْتلَفَ العُلماءُ فِي هَذا البَابِ.

فَمَنْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ بالأحَادِيثِ المُتَواتِرَةِ الَّتِي رَوَاها مَنْ ذَكَرْنا مِنَ الصَّحابَةِ وَذَكَرْنا أَنَّها مَنْسُوخَةٌ، وَقالوا: لَا يَجْلِسُ مَنِ اتبعَ جنازةً حتَّى تُوضعَ عَنْ أَعْنَاقِ الرِّجَالِ: أَبُو هُرَيْرَةَ، وَالمُسورُ بْنُ مَخرمةَ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَأَبُو سَعِيدِ الخدريِّ، وَأَبُو مُوسى الأَشْعَرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمُ النخعي، وَعَامِرٌ الشعبيُّ، وَابْنُ سِيرِينَ.

وَإِلى ذَلِكَ ذَهَبَ الأوزاعيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حنبلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ راهويه.

وَبِهِ قَالَ مُحمدُ بْنُ الحَسَنِ.

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز باب ٤٨، ومسلم في الجنائز حديث ٧٦، والترمذي في الجنائز باب ٥٢، والنسائي في الجنائز باب ٤٥، ٤٦.

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز باب ٤٣، والترمذي في الجنائز باب ٣٥، وابن ماجه في الجنائز باب ٣٥.

وَقالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ، وَإِسحاقُ: مَنْ قامَ لَها فَلا يعبْهُ. ومَنْ قَعَدَ فأَرْجو أنْ لا يأْثم.

وَجاءَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ البدريِّ، وَأَبِي سَعِيدِ الخدريِّ، وَسَهْلِ بْنِ حنيفٍ، وقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهم كَانوا يَقُومُونَ لِلجنازَةِ إذا مَرَّتْ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ القِيامَ فِي الجَنائِزِ كَانَ قَبْلَ الجُلوسِ.

فَبانَ بِهَذا أَنَّهما رضي الله عنهما قَدْ عَلمَا فِي ذَلِكَ النَّاسِخَ والمَنْسُوخَ وَلَيْسَ مَنْ عَلمَ شَيئاً كَمَنْ جهلَهُ، فَالصَّوَابُ فِي هَذا البَابِ إِلى مَا قَالَهُ عَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَدْ حَفظَا الوَجْهَيْنِ جَمِيعاً وَعرَّفا الناسَ أَنَّ الجلوسَ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ القِيامِ.

وَإِلى هَذا ذَهَبَ سَعِيدُ بْنُ المسَيَّبِ، وَعُروةُ بْنُ الزُبَيْرِ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: القِيامُ لَها مَنْسُوخٌ.

حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالا: حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أَصبغ، قَالَ: حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحاقَ، قَالَ: حدَّثنا سُليمانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحمدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ جَنازَةً مَرَّتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ والحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فَقَعَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقامَ الحَسَنُ وَقَعَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ. فَقالَ الحَسَنُ: أَلَيْسَ قَامَ رَسُول اللَّهِ ﷺ لِجنازَةِ يَهُودِيٍّ؟ فَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلى. ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ.

وَذكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعمرٍ، عن هشامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يعيبُ مَنْ قَامَ إِلى المَيِّتِ وَيُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَيهِ.

وَاخْتَلَفُوا أيضاً فِي القِيامِ عَلى القَبْرِ بَعْدَ أَنْ تُوضَعَ الجَنازَةُ فِي اللَّحْدِ فَكرِهَ ذَلِكَ قَومٌ وَعَملَ بِهِ آخرُونَ.

٥٠٧ ـ ذَكَرَ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بن عثمان بنِ سَهْلِ بِنْ حُنيفٍ؛ أَنَّهُ سَمعَ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يَقُولُ: كُنَّا نَشْهدُ الْجَنائِزَ، فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى يُؤْذَنُوا.

وَهذا عِنْدِي مُمْكِنٌ أَنْ لا يدخلَ فِي المَنْسوخِ؛ لأَنَّ النَّسْخَ إِنَّما جَاءَ فِي القِيَامِ لِلْجَنازَةِ عِنْدَ رؤْيَتِها وَإِذا شُيِّعَتْ حَتَّى تُوضَعَ.

---

٥٠٧ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٣٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

وَقَدْ قَالَ بِهذا قَومٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

وَقالَ مِنْهم قَائِلُونَ: نُسِخَ القِيامُ كُلُّهُ في الجَنَازَةِ عَلى مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ.

وَالقَولُ الأوَّلُ عِنْدِي أولى؛ لأَنَّ عَلِيّاً (رضي الله عنه) رَوى النَّسْخَ، ثُمَّ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَامَ عَلى قَبْرِ ابْنِ المكففِ. فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَجْلِسُ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟ فَقالَ: قَلِيلٌ لأَخِينا القِيَامُ عَلى قَبْرِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنا هَذا الخَبَرَ مِنْ طُرُقٍ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ النَّسْخَ عِنْدَ عَلِيٍّ، وَهُو الَّذِي رَوَاهُ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ القِيَامُ عَلى القَبْرِ.

وَمَنْ شَهِدَ الخَبَرَ وَعَلِمَ مَخْرجَهُ أولى أَنْ يسلمَ لَهُ.

وَقالَ سَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ قَامَ عَلى قَبْرٍ، وَقالَ: يُسْتَحَبُّ إِذا أنسَ مِنَ الرَّجُلِ الخَيْرَ أَنْ يَفْعَلَ بِهِ ذَلِكَ.

وَعَنْ ميمونَ بْنِ مهرانَ أَنَّهُ وقَفَ عَلى قَبْرٍ فَقِيلَ لَهُ: أَوَاجِبٌ هَذا؟ فَقالَ: لا. وَلَكِنَّ هَؤُلاءِ أَهْلُ بَيْتٍ هَذا لَهُمْ مِنِّي قَلِيلٌ.

وَمِنْ حَدِيثِ الزُّهريِّ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،[عَنِ] ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلى قَبْرٍ حَتَّى دفنَ.

وَمِنْ حَدِيثِ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ (رضي الله عنه)، قالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذا فرغ مِنَ دفنِ الرَّجُلِ وَقَفَ عَلَيهِ، وَقالَ: اسْتَغْفِرُوا لأخيكم وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيت فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ[1].

وَكَانَ عُثْمانُ إِذا وَقَفَ عَلى قَبْرٍ بَكى حَتَّى تبلَّ لحْيَتُهُ فَقِيلَ لَهُ: تُذْكَرُ الجَنَّةَ وَالنَّارُ وَلَا تبْكِي وَتَبْكِي مِنْ هذَا؟ فَقالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: إِنَّ القَبْرَ أَوَّلُ مَنازِل الآخِرَةِ فَمَنْ نجا مِنْهُ فما بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ ينجُ مِنْهُ فما بَعْدَهُ أَشَدُّ»[2].

وَقالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رأيْتُ مَنْظَراً إِلا وَالقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ»[3].

---

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز باب ٦٩.

(٢) أخرجه الترمذي في الزهد باب ٥، وابن ماجه في الزهد باب ٣٢، وأحمد في المسند ١/ ٦٣، ٦٤، ولفظ الحديث عند الترمذي: عن عبد الله بن بجير أنه سمع هانئاً مولى عثمان قال: كان عثمان إذا وقف على قبر بكى حتى يبل لحيته، فقيل له: تُذكر الجنة والنار فلا تبكي وتبكي من هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: إنّ القبر أول منازل الآخرة، فإن نجا منه فما بعده أيسر منه، وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه. قال: وقال رسول الله ﷺ: ما رأيت منظراً قط إلا القبر أفظع منه.

(٣) وهو تكملة الحديث السابق، انظر الحاشية السابقة.

وَقَدْ ذَكَرْنا أَسَانيدَ هذهِ الأخْبارِ فِي «التَّمْهِيدِ»، والحمدُ لِلَّهِ.

٥٠٨ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ، وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الآثارُ مَرْوِيَةٌ مِنْ طُرُقٍ عَنِ النَّبي ﷺ أَنَّهُ نَهى عَنِ القَعودِ عَلى القُبُورِ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْن عَامِرٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ [وَغَيرِهم وَمِنَ الرُّوَاةِ مَنْ يُوقِفُ حَدِيثَ عُقْبَةَ وَحَدَيث أَبِي هُرَيْرَةَ] وَيَجْعَلُهُ مِنْ حَدِيثِهما.

وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ، فَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنا ابْنُ جريجٍ، قَالَ: أَخْبرنا ابْنُ الزُّبيرِ أَنَّهُ سَمعَ جَابر بْن عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهى أَنْ يَقْعُدَ الرَّجَلَ عَلى القَبْرِ وَيقصصَ أو يَبْنِيَ عَلَيهِ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثنا حَفصٌ عَنِ ابْنِ جريجٍ، عَنْ جَابرٍ، قَالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْعَدَ عَلَيها. يَعْنِي القُبُورَ.

وعَن ابْنِ مَسْعُودٍ: لأنْ أَطَأَ على جَمْرَةٍ حَتَّى تُطْفَأَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْعُدَ عَلى قَبْرٍ.

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ مِثلهُ سَواءٌ.

وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لأنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُم عَلى جَمْرَةٍ فَتحرقَ رِدَاءَهُ ثُمَّ قَمِيصَهُ، ثُمَّ إِزَارَهُ حَتَّى تخلصَ إِلى جِلْدِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلى قَبْرٍ.

وَهَذا الجُلُوسُ يحتملُ أَنْ يَكُونَ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ كَما قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ تَبِعَهُ عَلى ذَلِكَ.

وَرَوى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حبيبٍ أَنَّ أَبَا الخَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عُقْبَةَ بْن عَامِرٍ قَالَ: لأنْ أَطَأَ عَلى جَمْرَةٍ أو عَلى حَدِّ سَيْفٍ حَتَّى يخطفَ رِجلي أَحب إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ على مُسْلِمٍ، وَمَا أُبَالِي فِي القُبُورِ قَضيتُ حَاجَتِي أو فِي السُّوقِ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ.

وَعَنِ الحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ وَمَكحُولٍ كَرَاهِيَةُ المَشْيِ عَلى القُبُورِ وَالقُعُودِ عَلَيها.

وَقَالَ مَالِكٌ (رحمه الله): وَإِنَّما نُهِيَ عَنِ الْقُعُودِ عَلى الْقُبُورِ، فِيمَا نُرَى، للمَذَاهِبِ. يُرِيدُ حَاجَةَ الإِنسانِ.

وَحُجَّتُهُ أَنَّ عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَتَوَسَّدُ القُبُورَ وَيَضْطَجِعُ عَلَيها.

---

٥٠٨ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٣٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

وَإذا جَازَ ذَلِكَ جَازَ المَشْيُ وَالقُعُودُ، فَلَمْ يَبْقَ إلا أَنَّ ذَلِكَ لِحَاجَةِ الإِنْسانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَهُوَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

وعَلى ذَلِكَ حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ «مَا أُبَالِي قَضَيْتُ حَاجَتِي عَلى القُبُورِ أو فِي السُّوقِ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ»؛ لأنَّ المَوتَى يَجِبُ الاسْتِحْيَاءُ مِنْهُم كَما يَجِبُ مِنَ الأَحْيَاءِ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

وَكَذَلِكَ جَاءَتِ السُّنَّةُ المُتَوَاتِرَةُ النَّقْلِ بِالسَّلامِ عَلى القُبُورِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِ جَماعَةٍ مِنْ أَصْحابِهِ وَالتَّابِعِينَ.

وَلَا أَعْلَمُ أحَداً إلا وَهُوَ مُجِيزٌ ذَلِكَ مِنْ فُقهاءِ المُسْلِمينَ إلا شَيْءٌ رُوِيَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أبي سُليمانَ لَا وَجْهَ لَهُ.

وَروى أَبُو أُمامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حنيفٍ أَنَّ زَيْدَ بْنِ ثَابِتٍ قالَ لَهُ: هَلُمَّ يَا ابْنَ أَخِي إِنَّما نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الجُلُوسِ عَلى القَبْرِ لِحَدَثِ بَولٍ أو غَائِطٍ.

وَذَكَر أبُو بَكْرِ بْنِ أَبي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ فضيلٍ، عَنِ العَلاءِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ فَضيلٍ، عَنْ مُجاهِدٍ، قالَ: لَا تَخلُ وَسْطَ مقْبَرَةٍ وَلا تَبُلْ فِيها.

وَعَلى هَذا مَعْنى الآثارِ المروِيَّةِ في الكراسةِ فِي هَذا البَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُثْمانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حنيفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أبا أُمامَةَ بْن سَهْلِ بْنِ حنيفٍ يَقُولُ: كُنَّا نَشْهَدُ الجَنَائِزَ، فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حتَّى يؤذَنُوا.

قَدْ مَضى القَوْلُ فِي مَعْنى الحَدِيثِ فِيما تَقدَّمَ مِنْ هَذا البَابِ.

وَأَبُو بَكْرٍ هذا لَا يوقفُ لَهُ عَلى اسْمٍ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ كما رَوَاهُ مَالِكٍ بْنُ المباركِ إلا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: فَمَا يَنْصِرفُ النَّاسُ حَتَّى يُؤْذَنُوا.

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ العُلماءُ فِيها قَدِيماً.

فيروَى عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، والمسورِ بْنِ مخرمةَ، وَإِبْرَاهِيمَ النخعيِّ أَنَّهُم كَانُوا لَا يَنْصَرِفونَ حتَّى يؤذنَ لَهُم أو يستأذنُوا.

وَروِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعُروةَ، وَابْنِ الزُّبيرِ، وَالقَاسِمِ بْنِ مُحمدٍ، وَالحَسَنِ وَقتادَةَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ أَنَّهُم كَانُوا يَنْصَرِفُونَ إِذا وريتِ الجَنازَةُ وَلَا يستأذنُونَ.

هَذا مَعْنى مَا رُوِيَ عَنْهُم (رحمهم الله)، وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِلْحَدِيثِ المَرفُوعِ: «مَنْ شَيَّعَ جَنازَةً كَانَ لَهُ قِيراطٌ مِنَ الأَجْرِ، وَمَنْ قَعَدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ.

وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ، والشَّافِعِيِّ، وَأكْثَرِ العُلماءِ.

وَأمَّا رِوَايَةُ مَالِكٍ: فَما يَجْلِسُ النَّاسُ حَتَّى يؤذنُوا. فَقَدْ ذَكَرْنا القِيامَ عَلى القَبْرِ، وَمَا جَاءَ عَنِ العُلماءِ فِي ذَلِكَ.

وَروينا ذَلِكَ أيضاً عَنْ عَلِيٍّ، وَعَلْقَمَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ، وَفضالَةَ بْنِ عُبيدٍ: أنَّهم كَانُوا يَقُومُونَ عَلى القُبُورِ وَيُجِيزُونَ القِيَامَ عَلَيها حَتَّى تُدفَنَ.

وَروينا كَرَاهِيَةَ القِيَامِ عَلى القَبْرِ عَنْ أبِي قلابَةَ وَالشَّعبِيِّ، وَإبْراهِيمَ النخعيِّ.

وَالقَولُ الأوَّلُ أولى؛ لأنَّهُ أعْلى مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ، وَاتباعُ الصَّحَابَةِ أوْقَعُ وَأصْوَبُ مِنَ اتِّبَاعِ مَنْ بَعْدَهُم وَلَو عَلِمَ الَّذِينَ جَاءَ عَنْهُم خِلافَهم فِعْلَهُمْ مَا خَالَفُوهم إنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٢ ـ باب النهي عن البكاء على الميت

فِيهِ لِمَالِكٍ حَدِيثُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْن جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ..، عَلى حَسبِ مَا فِي «المُوَطَّأ».

٥٠٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ، وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ، أبُو أُمِّهِ؛ أنَّهُ أخْبَرَهُ: أنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أخْبَرَهُ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ[١]. فَصَاحَ بِهِ. فَلَمْ يُجِبْهُ. فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٢]، وَقَالَ: «غُلِبْنَا عَلَيْكَ، يَا أبَا الرَّبِيعِ» فَصَاحَ النِّسْوَةُ، وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ جَابِرٌ يُسَكِّتُهُنَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُنَّ. فَإذَا وَجَبَ[٣]، فَلاَ تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَمَا الْوُجُوبُ؟ قَالَ: «إذَا مَاتَ» فَقَالَتِ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ إنْ كُنْتُ لأرْجُو أنْ تكُونَ شَهِيداً، فَإنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَازَكَ[٤]. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ قَدْ أوْقَعَ أجْرَهُ عَلى قَدْرِ نيتِهِ. وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ»؟ قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّهداءُ سَبْعَةٌ، سِوَى القَتْلِ في سَبِيلِ اللَّهِ:

---

٥٠٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٦، من كتاب الجنائز، باب ١٢ (النهي عن البكاء على الميت)، وقد أخرجه أبو داود في الجنائز حديث ٣١١١، والنسائي في الجنائز، باب ١٤ (النهي عن البكاء على الميت).

(١) قد غُلب عليه: أي غلبه الألم حتى منعه أجابة رسول الله ﷺ.

(٢) استرجع: أي قال: إنا لله وإنا إليه راجعون.

(٣) فإذا أوجب: أي فإذا مات.

(٤) قضيت جهازك: أي أتممت ما تحتاج إليه في سفرك.

الْمَطْعُونَ[١] شَهِيدٌ، وَالْغَرِقُ[٢] شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ[٣] شَهِيدٌ، وَالْمبطُونُ[٤] شَهِيدٌ، وَالْحرقُ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ، شَهِيدٌ»[٥].

وَلَمْ يَخْتَلِفِ الرُّوَاةُ لِلْمُوطَّأ فِيما عَلِمْتُ فِي إسْنَادِ هَذا الحَدِيثِ وَلا فِي مَتْنِهِ إلا أنَّ غَيرَ مَالِكٍ يَقُولُ فِيهِ: «دَعْهنَّ يَبْكِينَ مَا دَامَ عِنْدَهُنَّ.

وَفِي حَدِيثِ مَالكٍ مِنَ الفِقْهِ مَعان حَسَنَةٌ مِنْها.

عِيادةُ الفضلاءِ مِنَ الخُلفاءِ وَغيرِهم المْرضى تَأَسِّياً برسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وفي فضلِ عيادَةِ المرضى أحَادِيثُ كَثِيرَةٌ حِسانٌ، وَهِيَ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ مَنْدُوبٌ إليها لا خِلافَ عَنِ العُلماءِ فِيها.

وَفِيهِ جَوازُ مُنادَاةِ العَلِيلِ لِيُجِيبَ عَنْ حَالِهِ، فَإنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلى الاجَابَةِ فَلَا بَأْسِ بَالاسْتِرْجَاعِ عَلَيهِ حِينَئِذٍ وَإنْ كَانَ يَسْمَعُ، بَدَلِيلِ هذا الحَدِيثِ.

وَالاسْتِرْجَاعُ عَلى الْمُصِيبَة سُنَّةٌ.

قالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ: ﴿الَّذِينَ إِذَآ أَصَبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦].

وَفِيهِ تَكْنيةُ الرَّئيسِ الكَبِيرِ لِمَنْ دُونَهُ، ألا ترى قَولَهُ عَلَيهِ السَّلامُ «غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أبا الرَّبيع». وَلَمْ يَسْتكِبرْ عَنْ ذَلِكَ مِنَ الخُلفَاءِ وَالأمَراءِ إلا من حُرِمَ التَّقْوَى.

وَفِيهِ إبَاحَةُ البُكاءِ عَلى المَرِيضِ بِالصِّيَاحِ وَغيرِ الصِّيَاحِ عِنْدَ حُضُورِ وَفَاتِهِ.

ألا ترى إلى قَولِه: فَصَاحَ النِّسْوَةُ وبكينَ فَجعلَ جَابِر يُسكتهُنَّ.

وَتَسْكِيتُ جَابِرٍ لَهُنَّ، وَاللَّهُ أعْلَمُ؛ لأنَّهُ كَانَ قَدْ سَمِعَ النَّهْيَ عَنِ البُكاءِ عَلى المَوْتى، فَاسْتَعْمَلَ ذَلِكَ عَلى عُمومِهِ حَتَّى قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُنَّ يَبْكِينَ حَتَّى يَمُوتَ، فَإذا مَاتَ فَلَا تَبْكِينَّ بَاكِية».

وَهذا مَعْنى قَولِهِ: «فَإذا أوجبَ فَلا تَبكينَّ بَاكِيَةٌ» يُرِيدُ: لَا تَرْفَعُ صَوْتَها بِالبُكَاءِ بَاكِيَةٌ، وَذَلِكَ مُفَسَّرٌ فِي الحَدِيثِ.

---

(١) المطعون: أي الميت بالطاعون.

(٢) الغرق: أي الذي يموت غريقاً في الماء.

(٣) صاحب ذات الجنب: أي الذي يموت بمرض ذات الجنب، وذات الجنب هو التهاب غلاف الرئة، فيحدث منه سعال وحمّى ونخس في الجنب يزداد عند التنفس.

(٤) المبطون: هو الذي يموت بمرض بطنه، كالاستسقاء ونحوه.

(٥) المرأة التي تموت بجمع: هي الميتة في النفاس، وولدها ببطنها، لم تلده وقد تم خلقه.

وَهَذا دَلِيلٌ عَلى جَوَازِ البُكَاءِ عَلى المَوتى فِي تِلْكَ الحالِ وَإِنَّ النَّهْيِ عَنِ البُكاءِ عَلَيْهِم هذا مَعْنَاهُ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

حدَّثنا سَعِيدٌ، قَالَ: حدَّثنا قاسم قال حدَّثنا مُحمدٌ، قالَ: حدَّثنا أبو بَكْرٍ، قالَ: حدَّثنا الفضلُ بْنُ دكينٍ، قالَ: حدَّثَنِي إسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسى، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ على مَيتٍ مِنَ الأنْصارِ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيهِ، فَقُلْتُ: أَتَبْكُونَ عَلَيهِ، وَهذا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقالَ: «دعهنَّ مَا دامَ عِنْدَهُنَّ فإذا وَجبَ فَلا يَبْكِينَ».

وَقولُهُ عَلَيهِ السَّلامُ: «فَإِذَا وجب فَلا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ»: يَعْنِي بِالوجُوبِ: المَوتَ؛ فَإِنَّ المَعْنى، واللَّهَ أَعْلَمُ، أَنَّ الصِّيَاحَ وَالنِّيَاحَ لَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْهُ بَعْدَ المَوْتِ، وَأَمَّا دَمْعُ العَيْنِ وَحزنُ القَلْبِ فَالسُّنَّةُ ثَابِتَةٌ بِإِبَاحَتِهِ وَعَليهِ جَماعَةُ العُلماءِ.

بَكى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلى إِبْرَاهِيمَ ابْنِهِ وَقالَ: «إِنَّها رَحْمَةٌ»[١] مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَحَدِيثِ أَنَسٍ.

وَبكى عَلى زَيْنَبَ ابْنَته فَقِيلَ لَهُ: تَبْكي؟ فَقالَ: «إِنَّما هِيَ رحْمةٌ جَعَلَها اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبادِهِ»[٢] مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

وَروى أَبُو إِسْحاقَ السبيعيُّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ البجليِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأنصاريِّ، وَثَابِتُ بْنُ زَيْدٍ، وَقرظةُ بْنُ كَعْبٍ، قالُوا: رُخِّصَ لَنا فِي البُكَاءِ عَلى الميتِ مِنْ غَيرِ نَوحٍ.

وَثَبتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهى عَنِ النَّوحِ[٣] مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ، وَحَدِيثِ عَلِيٍّ،

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز باب ٤٣، والمرضى باب ٩، والأيمان باب ٩، والتوحيد باب ٢، ومسلم في الجنائز حديث ١١، وأبو داود في الجنائز باب ٢٤، والنسائي في الجنائز باب ١٣، ٢٢، وابن ماجه في الجنائز باب ٥٣، وأحمد في المسند ١/ ٢٦٨، ٢٧٣، ٥/ ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٧، ٦/ ٣.
ولفظ الحديث بتمامه عند البخاري (كتاب الجنائز باب ٤٣): عن أنس بن مالك قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين ـ وكان ظئراً لإبراهيم ـ فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم وقبله وشمّه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك ـ وإبراهيم يجود بنفسه ـ فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله؟ فقال: يا ابن عوف إنها رحمة. ثم أتبعها بأخرى فقال ﷺ: إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

(٣) روي حديث النهي عن النوح بطرق وأسانيد متعددة، انظر: أبو داود في الجنائز باب ٢٥، والترمذي في الجنائز باب ٢٣، والنسائي في الزينة باب ٢٥، وابن ماجه في الجنائز باب ٥١، وأحمد في المسند ١/ ٨٧، ١٠٧، ١٢١، ١٣٣، ١٥٠، ١٥٩، ٤/ ٢٤٥، ٢٥٢.

وَحَدِيثِ المُغيرة، وَحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ، وَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَحَدِيثِ أبي مَالِكٍ الأشْعريِّ، وَحَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ وَغيرِهم.

وَأجْمَعَ العُلماءُ على أنَّ النِّيَاحَةَ لَا تَجُوزُ لِلرِّجَالِ ولَا لِلنِّساءِ.

وَرَخَّصَ الجُمْهُورُ فِي بُكاءِ العَيْنِ فِي كُلِّ وَقْتٍ.

وَجَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «لَكِنَّ حَمْزَةَ لا بواكي لَهُ».

وَرَوى هِشَامُ بْنُ عُروةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسانَ، عَنْ مُحمدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عطاءٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأزْرقِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرَّ عَلى النَّبيِّ ﷺ بِجنازَةٍ يُبْكى عَلَيها وَأنا مَعَهُ وَعُمَرُ بْنُ الخطَّابِ فَانْتَهرَ اللاتِي يَبْكِينَ؛ فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهنَّ يا ابْن الخطَّابِ فَإنَّ النَّفْسَ مُصابَةٌ وَالعَيْنُ دامِعَةٌ وَالعَهْدُ قَرِيبٌ»[١].

وَفِيهِ: أنَّ المتجهزَ لِلْغَزْوِ إذا حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ يكتبُ لَهُ أجْرُ الغَازِي وَيَقَعُ أجْرُهُ عَلى قَدرِ نِيَّتِهِ.

وَالآثارُ بهذا المَعْنى مُتَوَاتِرةٌ صِحَاحٌ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، مِنْها:

«مَنْ كَانَتْ لَهُ صَلاةٌ بِاللَّيْلِ فَغلبَهُ عَلَيها نومٌ كُتِبَ لَهُ أجْرُ صَلاتِهِ، وَكانَ نَوْمُهُ عَلَيهِ صَدَقَةً»[٢].

وَمِنْها حَدِيثُ أنَسٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ فِي غَزْوَةِ تَبوكَ أو غَيرِها: «لَقَدْ تَرَكْتُمْ بِالمَدِينَةِ أقْوَاماً ما سرتم مسيراً وَلا أنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ، وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ إلا وَهُمْ مَعَكُمْ فيه» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَكُونُونَ مَعَنا وَهُمْ بِالمَدِينَةِ؟ قالَ: «حبسهم العذر»[٣].

وَقَدْ زِدْنَا هَذا المَعْنى بَيَاناً بالآثارِ فِي كِتابِ الصَّلاةِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ.

وَفِيهِ طَرْحُ العَالِمِ عَلى المُتَعَلِّمِ لِقَولِهِ: «وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهادَةَ»؟ ثُمَّ أجَابَهُم بِخلَافِ مَا عَنْدَهُم، وَقالَ لَهُمْ: «الشُّهَداءُ سَبْعَةٌ سِوى القَتِيلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، ثُمَّ ذَكَرَهُم.

وَأمَّا قَولُهُ: «المطعُون شَهِيدٌ»: فَهُوَ الَّذِي يَمُوتُ فِي الطَّاعُونِ.

وَقَدْ جَاءَ تَفْسِيرُ الطَّاعُونَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ فَنَاءَ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ والطَّاعُونِ»، قَالَتْ: أمَّا الطَّعْنُ فَقَدْ عرفْناهُ فَما الطَّاعُونُ؟ قالَ غُدَّةٌ

---

(١) أخرجه النسائي في الجنائز باب ١٦، وابن ماجه في الجنائز باب ٥٣، وأحمد في المسند ٢/ ١١٠، ٢٧٣، ٣٣٣، ٤٠٨، ٤٤٤.

(٢) أخرجه النسائي في قيام الليل باب ٦١.

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد باب ٣٥، والمغازي باب ٨١، وأبو داود في الجهاد باب ١٩، وابن ماجه في الجهاد باب ٦، وأحمد في المسند ٣/ ١٠٣، ١٦٠، ١٨٢، ٢١٤، ٣٠٠، ٣٤١.

كغدَّة البَعِيرِ تَخْرُجُ في المراق والأباط، مَنْ مَاتَ مِنْهُ مَاتَ شَهِيداً»[١].

وَقَدْ ذَكَرْنا هَذا الحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَذَكَرْنا هُناكَ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ مِنَ الأَحادِيثِ المَرْفُوعَةِ، والحَمْدُ لِلَّهِ.

وَأَمَّا «المَبْطُونُ» فَقِيلَ: المحبوقُ. وَقِيلَ: صَاحِبُ انخراقِ البَطْنِ بالإسهالِ.

وأَمَّا «الغرقُ» فَمَعْروفٌ، وَهُوَ الَّذِي يَمُوتُ في المَاءِ.

«وَذَاتُ الجَنْبِ»: قِيلَ: هِيَ الشوصَة وقِيلَ: إنَّها في الجَانِبِ الآخرِ مِنْ موضع الشوصةِ، وَذَلِكَ مَعْرُوفٌ أَنَّها تكُونُ مِنها المَنيَّةُ في الأغْلَبِ. وصَاحِبُها شَهِيدٌ على مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

وَفِي بَعْضِ الآثارِ: المجنوبُ شَهِيدٌ. يُرِيدُ صَاحِبَ ذَاتِ الجَنْبِ. يُقالُ لَهُ: رَجُلٌ جَنِبٌ (بكَسْرِ النُّونِ وَفَتْحِ الجِيمِ) إذا كَانَتْ بِهِ ذَاتُ الجَنبِ.

وَأَمَّا «الحَرِقُ» فالَّذِي يَمُوتُ في النَّارِ مُحْترقاً مِنَ النَّارِ.

«والَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الهَدْمِ» لَا يْحتاجُ إلى تَفْسِيرٍ.

وَأَمَّا قَولُهُ: «المَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شهيدٌ» فَفِيهِ قَولانِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما وَجْهانِ:

أَحَدُهما المَرْأَةُ تَموتُ مِنَ الوِلادَةِ وَوَلَدُها فِي بَطْنِها قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ.

وَقَدْ ذَكَرنا الشَّوَاهِدَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقِيلَ: اذا مَاتَتْ مِنَ النِّفَاسِ فَهِيَ شَهِيدَةٌ سَواءٌ أَلْقَتْ وَلَدها أو مَاتَ وَهُوَ فِي بَطْنِها.

وَالقَولُ الآخرُ: هِيَ المَرْأَةُ تموتُ قَبْلَ أَنْ تحيضَ وتَطمث. وَقِيلَ: بَلْ هِيَ المَرْأَةُ تَمُوتُ عَذْرَاء لم يَمسَّها الرِّجالُ.

وَالقَولُ الأَوَّلُ أَشْهرُ في اللُّغَةِ، وَأَكْثَرُ عِنْدَ العُلماءِ.

وَفِي جمع لُغَتانِ: الضَّمُّ، وَالكَسْرُ. في العذراءِ والنُّفساءِ مَعاً قِيلَ: تَمُوتُ بجمعٍ، وَشَواهِدُ ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ» أيضاً.

وَقَدْ ذَكَرْنا فِي الشّهادَةِ وَالشُّهَدَاءِ آثاراً كَثِيرَةً فِي «التَّمْهِيدِ» فِيها بَيَانٌ وَشِفَاءٌ، والحَمْدُ للَّهِ.

وَفِي هَذا البَابِ أيضاً:

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ١٤٥.

٥١٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّها سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ (وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْن عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ). فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ. أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ. وَلكِنَّهُ نَسِيَ، أَوْ أَخْطَأَ. إِنَّما مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَهودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا. فَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَتَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا».

اخْتَلَفَ العُلماءُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ المَيِّتَ لَيُعذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيهِ». فَقَالَ مِنْهُم قَائِلُونَ: مَعْنَاهُ أَنْ يُوصِي بِذَلِكَ المَيِّتُ فَيُعَذَّبُ حِينَئِذٍ بِفِعْلِ نَفْسِهِ لَا بِفِعْلِ غَيرِهِ.

وَقالَ آخرُونَ: مَعْناهُ أَنْ يُمْدح المَيتُ فِي ذَلِكَ البُكاءِ بِما كَانَ يُمْدحُ بِهِ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ أو نَحوِهِ مِنَ الفتكاتِ والغدرات والغَاراتِ وَالقدرة عَلى الظُّلْمِ وَشِبْهِ ذَلِكَ مِنَ الأفعالِ الَّتِي هِيَ عِنْدَ اللَّهِ ذُنوبٌ فَهُمْ يَبْكُونَهُ لِفَقْدِها وَيَمْدَحُونَهُ بِها، وَهُوَ يُعذَّبُ مِنْ أَجْلِها.

وَقالَ آخرونَ فِي هَذا الحَديثِ وَفِي مِثْلِهِ: النِّيَاحَةُ، وَشقُّ الجُيُوبِ، وَلَطْمُ الخُدودِ وَنوعُ هذا مِنْ أَنْواعِ النِّيَاحَةِ. وَأَمَّا بُكاءُ العَيْنِ فَلا.

وَذَهَبَتْ عَائِشَةُ (رضي الله عنها) إِلى أَنَّ أَحَداً لَا يُعذَّبُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ وَهُوَ الأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيهِ لِقَولِ اللَّهِ عَزَّ وَجلَّ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِي رمثةَ فِي ابْنِهِ: «إِنَّكَ لَا تَجْنِي عَلَيهِ وَلا يَجْنِي عَلَيْكَ»(١).

وقَدْ صَحَّ الخَبَر عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَالمغيرةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَغيرِهم أَنَّهُ قَالَ: «يُعذَّبُ المَيِّتُ بِما نِيحَ عَلَيهِ»(٢).

وَقَدْ ذَكَرْنا الآثار بِذَلِكَ مِنْ طُرُقٍ شَتَّى فِي «التَّمهِيدِ».

---

٥١٠ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٣٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الجنائز باب ٣٣ (قول النبي ﷺ: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه)، حديث ١٢٨٩، ومسلم في الجنائز، باب ٩ (الميت يعذب ببكاء أهله عليه) حديث ٢٥، والترمذي في الجنائز حديث ٩٢٥، ٩٢٧، والنسائي في الجنائز حديث ١٨٣١، ١٨٣٢، ٢٠٤٨، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٥٨٤، وأحمد في المسند ٦/ ١٠٧.

(١) أخرجه أبو داود في الديات باب ٢، والترجل باب ١٨، والنسائي في القسامة باب ٤٢، وابن ماجه في الديات باب ٢٦، والدارمي في الديات باب ٢٥، وأحمد في المسند ٣/ ٤٩٩، ٤/ ١٦٣، ٢٤٥، ٥/ ٨١.

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز باب ٣٤، ومسلم في الجنائز حديث ٢٨، والترمذي في الجنائز باب ٢٣، وأحمد في المسند ٢/ ٦١، ٤/ ٢٤٥، ٢٥٢.

وَمَعْناهُ النَّهْيُ عَنِ النِّيَاحَةِ عَلى المَوْتى، وَكُلُّ حَدِيثٍ أتى فِيهِ ذِكْرُ البُكاءِ فَالمُرَادُ بِهِ النِّيَاحَةُ عِنْدَ جَماعَةِ العُلماءِ إلا أنَّ اللَّهَ تَعالى يَقُولُ ﴿أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ﴾ [النجم: ٤٣].

وَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَدْمَعُ العَيْنُ وَيَحزَنُ القَلْبُ وَلَا نَقُولُ مَا يسْخطُ الرَّب»[١].

وَقالَ لِعُمَرَ إذْ نَهى النِّساءَ عَنِ البُكاءِ: «دَعْهنَّ يَا عُمَرُ فَإنَّ النَّفْسَ مُصَابَةٌ وَالعَيْنُ دَامِعَةٌ وَالعَهْد قَرِيبٌ»[٢].

ونَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النِّيَاحَةِ[٣]، وَلَعَنَ النَّائِحَةَ وَالمُسْتَمِعَةَ[٤].

وَنَهى عَنْ شقِّ الجُيُوبِ وَلَطْمِ الخُدودِ وَدَعوى الجَاهِلِيَّةِ[٥].

وَقَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حلقَ، وَلا مَنْ سلقَ، وَلا مَنْ خرقَ»[٦].

وقال: «ثَلاثٌ مِنْ أفْعالِ الجَاهِلِيَّةِ: الطَّعْنُ فِي الأنْسَابِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلى المَوْتى، والاستِسْقَاءُ بالأنْواءِ»[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز باب ٤٣، ومسلم في الفضائل حديث ٦٢، وابن ماجه في الجنائز باب ٥٣، وأحمد في المسند ٣/ ٢٣٧، ٢٥٠.

(٢) أخرجه النسائي في الجنائز باب ١٦، وابن ماجه في الجنائز باب ٥٣، وأحمد في المسند ٢/ ١١٠، ٢٧٣، ٣٣٣، ٤٠٨، ٤٤٤.

(٣) أخرجه البخاري في تفسير سورة ٦٠، باب ٣، والأحكام باب ٤٩، وأبو داود في الجنائز باب ٢٥، وأحمد في المسند ٥/ ٨٥.

(٤) أخرجه أبو داود في الجنائز باب ٢٥، وأحمد في المسند ٣/ ٦٥.

(٥) لفظ الحديث: عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية.
أخرجه البخاري في الجنائز باب ٣٦، ٣٨، ٣٩، والمناقب باب ٨، ومسلم في الإيمان حديث ١٦٥، والترمذي في الجنائز باب ٢٢، ٢٥، والنسائي في الجنائز باب ١٧، ١٩، ٢١، وابن ماجه في الجنائز باب ٥٢، وأحمد في المسند ١/ ٣٨٦، ٤٣٢، ٤٤٢، ٤٥٦، ٤٦٥.

(٦) لفظ الحديث: أنا بريء ممن حلق وسلق وخرق.
أخرجه مسلم في الإيمان حديث ١٦٧، وأبو داود في الجنائز باب ٢٥، والنسائي في الجنائز باب ١٨، ٢٠، ٢١، وابن ماجه في الجنائز باب ٥٢، وأحمد في المسند ٤/ ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤١١، ٤١٦.

(٧) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في مناقب الأنصاب باب ٢٧، ومسلم في الإيمان حديث ١٢١، والجنائز حديث ٢٩، وأحمد في المسند ٢/ ٣٧٧، ٤١٥، ٤٣١، ٤٤١، ٤٤٥، ٤٩٦، ٥٢٦، ٥/ ٣٤٢، ٣٤٤.
ولفظ الحديث عند البخاري: عن ابن عباس قال: خلال من خلال الجاهلية: الطعن في الأنساب، والنياحة ـ ونسي الثالثة ـ قال سفيان: ويقولون إنها الاستسقاء بالأنواء.
ولفظ الحديث عند مسلم: (كتاب الإيمان حديث ١٢١): عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت.

وَكُلُّ ذَلِكَ بِالأَسَانِيدِ مَذْكُورٌ فِي «التَّمْهِيدِ».

قالَ الشَّافِعِيُّ (رحمه الله): أُرَخِّصُ فِي البُكاءِ على المَيِّتِ بلا نَدْبٍ وَلا نياحَةٍ لِمَا فِي النِّيَاحةَ مِنْ تَجْدِيدِ الحزْنِ وَمَنْعِ الصَّبْرِ وَعَظِيمِ الإِثْمِ.

قالَ: وَمَا ذَهَبَتْ إليهِ عَائِشَةُ (رضي الله عنها) أَشْبَهُ بِدَلائِلِ الكِتَابِ. ثُمَّ تَلا: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وَذَكَرَ حَدِيثَ أبي رمثةَ. قالَ: وَمَا زِيدَ فِي عَذابِ الكَافِرِ فَباسْتِيجابِهِ لاَ بِذَنْبِ غَيْرِهِ.

وَقولُ الشَّافِعِيِّ فِي تَصْوِيبِ عَائِشَةَ فِي إِنْكارِها على ابْنِ عُمَرَ هُوَ تَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَمَا دَلَّ عَلَيهِ «المُوَطَّأ»؛ لأَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيه خلافَهُ، فَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي مَعْنى هَذا البَابِ سَواءٌ.

وَقالَ آخرُونَ مِنْهُم دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَصْحابُهُ: ما رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَالمُغيرة، وَعمرانَ بْنِ حصينٍ وَغَيرِهم فِي هَذا البَابِ أولى مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَقَولِها.

قَالُوا: وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُرَدَّ رِوَايَةُ العَدْلِ الثِّقَةِ بِمثْلِ هذا مِنَ الاعتِراضِ.

وَذَكَرُوا نَحْوَ مَا ذَكَرْنا مِنَ الأَحادِيثِ فِي النِّيَاحَةِ وَلَطْمِ الخُدُودِ وَشَقِّ الجُيُوبِ.

وقـالُـوا: قَـالَ الـلَّـهُ عـزَّ وجـلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦٠]، وقال: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢] قالُوا: فَوَاجِبٌ عَلى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُعَلِّمَ أَهْلَهُ مَا بِهِم الحَاجَةُ إليهِ مِنْ أَمْرِ دِينِهم وَيَنْهَاهُم عَمَّا لاَ يَحِلُّ لَهُمْ.

قالُوا: فَإذا عَلِمَ المُسْلِمُ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي النِّيَاحَةِ عَلى المَيِّتِ مِنَ الكَرَاهَةِ وَالنَّهْيِ عَنْها وَالتَّجْدِيدِ فِيها وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ أَهْلَهُ وَنِيحَ عَلَيهِ عِنْدَ مَوْتِهِ وَعَلى قَبْرِه فَإِنَّما يُعذَّبُ بَما نيحَ عَلَيهِ بِفعْلِهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ مَا أُمِرَ بِهِ، وَلَا نَهاهُم عَمَّا نُهِيَ عَنْهُ؛ فَإِذا عُذِّبَ على ذَلِكَ عُذِّبَ بِفِعْلِ نَفْسِهِ لَا بِفعْلِ غَيْرِه.

وَقالَ المزنيُّ: بَلَغَهُم أَنَّهم كَانُوا يُوصُونَ بِالبُكاءِ عَلَيْهِم أو بِالنِّيَاحَةِ، وَهِيَ مَعْصِيَةٌ، وَمَنْ أَمر بِهِ فَفعلَتْ بَعْدَهُ كَانَتْ لَهُ ذَنْباً فَيَجُوزُ أَنْ يُجَازَى بِذَنْبِهِ ذَلِكَ عَذاباً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ عَبْدِ المؤمنِ، قالَ: حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حمرانَ، قالَ: حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنبلٍ، قالَ: حدَّثَنِي أبي، قالَ: حدَّثنا أَبُو عَامِرٍ، قالَ: حدَّثنا زهيرٌ، عَنْ أسيدِ بْنِ أبي أسيدٍ، عَنْ مُوسى بْنِ أبي مُوسى

الأشْعَرِيِّ، عَنْ أبيهِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «المَيِّتُ يُعذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ عَلَيهِ إذا قالَتِ النَّائِحَةُ: وَاعَضُداهُ.. وَاناصِراهُ.. وَاكَاسِيَاهُ جِيءَ بِالمَيتِ وَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ عَضُدُها؟ أَنْتَ نَاصِرُها؟ أَنْتَ كَاسِيها؟»(١).

فَقُلْتُ: سُبْحانَ اللَّهِ: يَقُولُ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] فَقالَ: وَيْحَكَ: أُحَدِّثُكَ عَنْ أَبِي مُوسى، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ هذَا فأينا كذب. وَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ عَلى أَبِي مُوسى وَلا كَذَبَ أَبُو مُوسى عَلى النَّبيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذا كُلُّهُ فِي النِّيَاحَةِ وَالصُّرَاخِ وَالصِّيَاحِ، وَالصَّحِيحُ الأولى بُكاءُ النَّفْسِ وَدَمعُ العَيْنِ، وَعَلى هَذا تَهْذِيبُ آثارِ هذا البابِ، وَاللَّهُ المُوفِّقُ لِلصَّوابِ.

١٣ ـ باب الحسبة في المصيبة

٥١١ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ سعيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَمُوتُ لأحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمين ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسُّهُ النَّارُ، إلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ».

هذَا الإِسْنَادُ مِنْ أَجْوَدِ أَسَانِيدِ الآحادِ.

وَفِي هَذا الحَدِيثِ عَلى حَسبِ مَا قَيَّدَهُ مَالِكٌ (رَحمهُ اللَّهُ) فِي تَرْجَمَتِهِ مِنْ ذِكْرِ الحسبةِ، وَهِيَ الصَّبْرُ وَالاحْتِسَابُ والرِّضا وَالتَّسْلِيمُ أَنَّ المُسْلِمَ تُكَفَّرُ خَطَايَاهُ وَيُغْفَرُ لَهُ ذُنُوبُهُ بِالصَّبْرِ عَلى مُصِيبَتِهِ. وَلِذَلِكَ خَرجَ عَنِ النَّارِ فَلَمْ تَمَسَّهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنا فِي «التَّمْهِيدِ» أَحَادِيثَ تَعْضدُ هَذا المَعْنى وَتَشدهُ، مِنْها:

حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ لَمْ يبلغوا الحنث إلا أدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمتهِ إِيَّاهُم»(٢).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الجنائز باب ٥٤، وأحمد في المسند ٤/ ٤١٤. وأخرجه الترمذي في الجنائز باب ٢٤، بلفظ: عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: ما من ميت يموت فيقوم باكيه فيقول: واجبلاه واسيّداه أو نحو ذلك، إلا وُكِّل به ملكان يلهزانه: أهكذا كنت؟.

٥١١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٨، من كتاب الجنائز، باب ١٣ (الحسبة في المصيبة)، وقد أخرجه البخاري في الجنائز، باب ٦ (فضل من مات له ولد فاحتسبه) حديث ١٢٥١. ومسلم في البر والصلة والآداب، باب ٤٧ (فضل من يموت له ولد فيحتسبه) حديث ١٥٠، والترمذي في الجنائز حديث ٩٨٠، والنسائي في الجنائز حديث ١٨٥١، ١٨٥٢، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٥٩٢.

(٢) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في العلم باب ٣٦، والجنائز باب ٦، ٩١، ومسلم في البر حديث ١٥٣، والترمذي في الجنائز باب ٦٤، وابن ماجه في الجنائز باب ٥٧، والنسائي في الجنائز باب ٢٥، وأحمد في المسند ١/ ٣٧٥، ٤٢٩، ٤٥١، ٢/ ٢٧٦، ٤٧٣، ٥١٠، ٥٣٦، ٣/ ١٥٢، ٤/ ١٨٣، ١٨٤، ٣٨٦، ٥/ ١٥١، ١٥٣، ١٥٩، ١٦٤، ٦/ ٣٧٦، ٤٣١.

ذَكرَ فِي الحَدِيثِ: «لَمْ يبلغُوا الحَنث»: يَعْنِي لَمْ يَبْلُغُوا أَنْ تَجْرِيَ عَلَيهم الأَقْلامُ بِالسَّيِّآتِ.

فَإِذا كَانَ الآباءُ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَةِ اللَّهِ لأطْفَالِهِم دَلَّ عَلى أَنَّ أَطْفَالَ المُسْلِمِينَ فِي الجَنَّةِ؛ لأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يُرْحَموا مِنْ أَجْلِ مَنْ لَيْسَ بِمَرْحُومٍ. ألا ترى إِلى قَولِهِ: «بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُم».

وَعَلى هَذا جمهورُ عُلماءِ المُسْلِمِينَ إلا المجبرة فَإِنَّهُم يَقُولُونَ: هُمْ فِي المَشِيئَةِ.

وَشهدَ بِهذا مَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُم الأمَمَ حَتَّى بالسقْط يَظَلُّ محبنطئاً[1] يُقالُ لَهُ: ادْخُلِ الجَنَّةَ، فَيقُولُ: لَا حَتَّى يَدْخُلَها أبواي، فَقالُ لَهُ: ادْخُل الجَنَّة أَنْتَ وَأَبَوَاكَ»[2].

وَمِثْلُ ذَلِكَ أيضاً حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صغارُكُمْ دعاميصُ الجَنَّةِ»[3].

وَأَبْيَنُ مِنْ هَذا حَدِيثُ شُعْبَةَ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ قرةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأنْصارِ مَاتَ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ فوجدَ علَيهِ، فقالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا يَسُرُّكَ ألا تَأْتِي بَاباً مِنْ أَبْوابِ الجَنَّةِ إِلا وَجَدْتَهُ يَسْتَفْتِحُ لَكَ؟»، فَقَالُوا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَهُ خَاصَّةً أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً؟ قَالَ: «بَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً»[4].

وَرُوِيَ عن عَلِيٍّ (رضي الله عنه) فِي قَولِ اللَّهِ تَعالى ذكرهُ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۝ إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ﴾ [المدثر: ٣٨، ٣٩] قالَ: أَطْفَالُ المُسْلِمِينَ.

وَسَنَذْكُرُ الآثارَ الَّتِي يَحْتجُ بِها فِرَقُ الإِسْلامِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالمجبرةُ وَغَيرُهُم فِي الأَطْفالِ فِي بَابِ جَامعِ الجَنَائِزِ بَعْدُ مِنْ هَذا الكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَمَّا قَولُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ: «إِلا تَحِلَّةَ القَسمِ»، فَهُوَ لَفْظٌ مُخرجٌ فِي التَّفْسِيرِ

---

(١) المحبنطىء: المتغضب، والمستبطىء للشيء.

(٢) روي الحديث بلفظ: إن السقط ليجرّ أمه بسرره إلى الجنة، أخرجه ابن ماجه في الجنائز باب ٥٨، وأحمد في المسند ٥/ ٢٤١، وأخرجه ابن ماجه في الجنائز باب ٥٨، حديثاً بلفظ: أيها السقط المراغم ربّه أدخل أبويك الجنة.

(٣) أخرجه مسلم في البر حديث ١٥٤، وأحمد في المسند ٢/ ٤٧٧، ٥١٠، ولفظ الحديث عند مسلم: عن أبي حسان، قال: قلت لأبي هريرة: إنه قد مات لي ابنان، فما أنت محدثي عن رسول الله ﷺ بحديث تطيب به أنفسنا عن موتانا؟ قال: نعم: «صغارهم دعاميص الجنة يتلقى أحدهم أباه ـ أو قال أبويه ـ فيأخذ بثوبه ـ أو قال بيده ـ كما آخذ أنا بصنفة ثوبك هذا. فلا يتناهى ـ أو قال: فلا ينتهي، حتى يدخله الله وإياه الجنة.

(٤) أخرجه النسائي في الجنائز باب ٢٢، وأحمد في المسند ٣/ ٤٦٧.

المُسْنَدِ؛ لأنَّ القسمَ المذكورَ فِيهِ مَعْناهُ عِنْدَ العُلماءِ قَولُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ [مريم: ٧١].

قالَ الحَسَنُ وَقتادةُ: ﴿حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾: وَاجِباً.

وَكَذَلِكَ قالَ السُّدّيُّ. وَرَوَاهُ عَنْ مرَّةَ الهمدانيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلماءُ فِي الورُودِ المَذْكُورِ فِي هَذِهِ الآيَةِ، فَقالَ مِنْهُم قَائِلُونَ: الورودُ: الدُّخُولُ. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رواحَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ على أَنَّهُ قَدِ اخْتلفَ فِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَدْ ذَكَرْنا الأسَانِيدَ بِذَلِكَ عَنْهُما فِي «التَّمْهِيدِ».

ذَكَر ابْنُ جريجٍ، عَنْ عَطاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: الوُرُودُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعالى فِي القُرآنِ: الدُّخُولُ ليردها كُلُّ برٍّ وَفَاجِرٍ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي القُرآنِ أَرْبَعَةُ أورادٍ، قَولُهُ تَعالى: ﴿فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ﴾ [هود: ٩٨]، وَقَولُهُ: ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٨] وقولُه ﴿وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرْدًا﴾ [مريم: ٨٦]. وَقَولُهُ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١].

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ مِنْ دُعاءِ مَنْ مضى: اللَّهُمَّ أَخْرِجْنِي مِنَ النَّارِ سَالِماً وَأَدْخِلْنِي الجَنَّةَ غَانِماً.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الورُودُ هُوَ الدُّخُولُ لَا يَبْقى بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ إلا دَخَلَها. فَتَكُونُ عَلى المُؤْمِنِ بَرْداً وَسَلَاماً كَما كَانَتْ عَلى إِبْرَاهِيمَ فَيُنْجِ اللَّهُ الَّذِينَ اتَّقَوا وَيَذر الظَّالِمينَ فِيها جثيا[1].

يقول في ذَلِكَ الموضع: يَفُوزُ بَالسَّلَامةِ أَهْلُ الطَّاعَةِ وَيَشْقى بِالعَذَابِ أولي الكُفْرِ وَالمَعْصِيَةَ.

وَقالَ آخَرونَ: الوُرودُ الممرُّ عَلى الصِّراطِ.

رَوى الكَعبيُّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَولِهِ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] قال: الممرُّ عَلى الصِّراطِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَكَعْبِ الأَحْبَارِ، وَخَالِدِ بْنِ معدانَ، وَأَبِي نضرةَ. وَهُوَ قَولُ السُّدِّيِّ.

وَرَوى إِسْرَائِيلُ، وَشُعْبَةُ عَنِ السديِّ أَنَّهُ سألَ مُرَّةَ الهمدانيَّ عَنْ قَولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٢٨، ٣٢٩.

﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]، قَالَ: فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْن مَسْعُودٍ حَدَّثَهم، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ إِلا وَهُوَ يَرِدُ النَّارَ ثُمَّ يصْدرُونَ مِنْها بِأَعْمالِهِم، فَأَوَّلُهم كَالبَرْقِ، ثُمَّ كَالرِّيحِ. ثُمَّ كَخَطْوِ الفرسِ، ثُمَّ كَالرَّاكِبِ فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ كَشَدِّ الرجلِ، ثُمَّ كَمَشْيِهِ».

وَقفهُ إسرائِيلُ، وَكَانَ شُعْبَةُ رُبَّما رَفَعَهُ وَكَانَ كَثِيراً يَرْفَعُهُ.

وَقالَ آخرونَ: هُوَ خطابٌ للكُفَّارِ.

ذَكَرَ وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قَول اللَّهِ تَعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]، قالَ هُوَ خطابٌ لِلْكُفَّارِ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الحَسَنِ، قالَ: هُوَ خطابٌ لِلْمُشْرِكِينَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يُرِيدُ وَإِنْ مِنْكُم يَا هَؤلاءِ أو نَحو ذَلِكَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَؤُها: (وَإِنْ مِنْهم إلا وَارِدُها) رَدًا على الآياتِ الَّتِي قبلَها مِنَ الكُفَّارِ: قول الله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَٰنِ عِتِيًّا ثُمَّ لَنَحْنُ أَعْلَمُ بِالَّذِينَ هُمْ أَوْلَىٰ بِهَا صِلِيًّا وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٦٨ ـ ٧١].

قالَ ابْنُ الأنْبارِيِّ وَغيرُهُ: جَائِزٌ فِي القِصَّةِ أَنْ يرجعَ مِنْ مُخاطَبَةِ الغَائِبِ إلى لَفْظِ المواجه كما قالَ عزَّ وجلَّ: ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا إِنَّ هَٰذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ سَعْيُكُم مَّشْكُورًا﴾ [الإنسان: ٢١، ٢٢] فَأَبْدَلَ اللَّهُ مِنَ الكَافِ الهَاء.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَرْجعُ مِنْ مُخَاطَبَةِ الغَائِبِ إلى المُواجهِ وَمِنَ المُواجهِ إلى الغَائِبِ كَما قَالَ عزَّ وجلَّ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم﴾ [يونس: ٢٢] وَهُوَ كَثِيرٌ فِي القُرآنِ وَأَشْعَارِ العَرَبِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: الوُرودُ إِشْرافٌ عَلى النَّارِ بِالنَّظَرِ إليها ثُمَّ ينجى مِنْها الفَائز ويصلاها مَنْ قُدِّرَ عليه دخُولها.

وَاحْتَجَّ هَؤُلاءِ أو بَعْضُهم بِقَولِهِ عزَّ وجلَّ ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ﴾ [القصص: ٢٣] أيْ أَشْرَفَ عَلَيهِ وَرآهُ.

وَقالَ الحَسَنُ: هُو كَقَولِكَ: وَرَدْتُ البَصْرَةَ. وَلَيْسَ الورودُ الدُّخُولَ.

وَاحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ هَذا المذهَبَ بِقَولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١].

وَمَنْ قَالَ: الورُودُ الدُّخولُ، قالَ: مَنْ نَجا مِنْها كَانَتْ عَلَيهِ بَرْداً وَسَلَاماً فَقَدْ أبعدَ عَنْها.

وَاحْتَجُّوا أيضاً بِقَولِهِ (عليه السلام): «إذا مَاتَ أحَدُكُم عُرِضَ عَلَيهِ مقْعدُهُ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ إنْ كَانَ مِنْ أهْلِ الجَنَّةِ فَمِنْ أهْلِ الجَنَّةِ، وَإنْ كَانَ مِنْ أهْلِ النَّارِ فَمِنْ أهْلِ النَّارِ، يُقالُ لَهُ: هَذا مَقعدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إليهِ يَومَ القِيامَةِ»[1].

وَقالَتْ طَائِفَةٌ: إنَّ المُؤمِنَ إذا زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ لَمْ يَرَها وَلَمْ يردْها وَيكُونَ مَا يَنالُهُ فِي الدُّنْيَا مِنَ الحِمى وروداً لها.

حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نصرٍ، قَالَ: حدَّثنا ابْنُ أبي دليم، قَالَ: حدَّثنا ابْنُ وَضَّاح، قَالَ: حدَّثنا محمدُ بْنُ سُليمانَ الأنبارِيُّ، قَالَ: حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يمان، عَنْ عُثْمانَ بْنِ الأسْوَدِ: أنَّهُ قَالَ: حَظُّ المُؤمِنِ مِنَ النَّارِ ثُمَّ قَرأ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ فَقالَ: الحمَّى فِي الدُّنيا الورُودُ، فَلاَ يَرِدُها فِي الآخِرَةِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّهُ قَالَ: عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأنَا مَعَهُ مَرِيضاً كَانَ بِهِ وَعكٌ، فقالَ لَهُ: «أبْشِر فإنَّ اللَّهَ تعالى يَقُولُ: هِيَ نَارِي أُسَلِّطُها عَلى عَبْدِي المُؤْمِنِ لِتَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ فِي الآخِرَةِ»[2].

وَفِي حَدِيث أبي ريحانةَ الأنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «الحمى كيرٌ مِنْ جهنَّمَ وَهِيَ نَصِيبُ المُؤْمِنِ مِنَ النَّارِ»[3].

وَإِسْنَادُ هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ فِي «التَّمْهِيدِ».

٥١٢ ـ وَفِي هَذا البَابِ:

مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ أبِي النَّضْرِ السَّلَمِيِّ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لأحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز باب ٩٠، ومسلم في الجنائز حديث ٦٥، ٦٦، والترمذي في الجنائز باب ٧٠، والنسائي في الجنائز باب ١١٦، وابن ماجه في الزهد باب ٣٢، ومالك في الجنائز حديث ٤٧، وأحمد في المسند ٢/ ١٦، ٥١، ١١٦.

(٢) أخرجه الترمذي في الطب باب ٣٥، وأحمد في المسند ٢/ ٤٤٠.

(٣) أخرجه ابن ماجه في الطب باب ١٩، وأحمد في المسند ٥/ ٢٥٢، ٢٦٤.

٥١٢ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٣٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري ـ البخاري في العلم، باب ٣٦ (هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم؟) حديث ١٠١، ومسلم في البر والصلة والآداب باب ٤٧ (فضل من يموت له ولد فيحتسبه) حديث ١٥٢.

فَيحْتَسِبُهُمْ، إلا كَانُوا لَهُ جُنَّةً مِنَ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرأةٌ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. أو اثْنَانِ؟ قَالَ «أو اثْنَانِ».

هَذا الحَدِيثُ قَدِ اضْطَرَبَ فِيهِ رُوَاةُ «المُوَطَّأ» فِي أبِي النَّضْرِ هَذا فَطَائِفَةٌ تَقُولُ كَما قَالَ يَحْيَى عَنْ أبِي النَّضْرِ.

وَطَائِفَةٌ تَقُولُ: عَنْ أبِي النَّضْرِ السلمي - مِنْهُم القعنبيُّ.

وَهُوَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ لا يُعْرفُ فِي حَمَلَةِ العِلْمِ وَلَا يُوقَفُ لَهُ عَلى نَسَبٍ، وَلا يُدْرى أصَاحِبٌ هُوَ أو تَابعٌ؟، وَهُوَ مجْهُولٌ، ظُلمةٌ مِنَ الظُّلُمَاتِ، قِيلَ فِيهِ: مُحمدُ بْنُ النَّضْرِ، وَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ النَّضْرِ، وَقالَ فِيهِ أكْثَرُهم: السَّلمي بِفَتْحِ السِّينِ وَاللام، كَأنَّهُ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فِي الأنْصَارِ، وَقَالَ بَعْضُ المُتَأخِّرِينَ فِيهِ: إنَّهُ أنَسُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ نُسِبَ إلى جَدِّهِ النَّضْرِ. قالَ: وَكُنْيَةُ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ أبُو النَّضْرِ، وَهَذا جَهْلٌ وَاضِحٌ وَغَبَاوَةٌ بَيِّنَةٌ، وَذَلِكَ أنَّ أنَسَ بْن مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ لَيسَ مِنْ بَنِي سَلَمةَ، وَإنَّما هُوَ مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ النَّجارِ، وَلَمْ يَكُنَّ قَطُّ بِأبِي النَّضْرِ، وَإنَّما كُنْيَتُهُ أبُو حَمْزَةَ.

وَالَّذِي حَالُهُ هَذا الحَدِيثُ وَلهُ أدْخلهُ مَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ: الاحْتِسَابُ فِي المُصِيبَةِ وَالصَّبْرُ عَلَيْها. وَكَأنَّهُ جَعَلَ قَولَهُ في هذا الحَدِيثِ «ثَلاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ فَيحتسبُهم» تَفْسِيراً لِلْحَدِيثِ الَّذي قَبْلَهُ، هَذا شَأنُهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ المُوَطَّأ.

وَقَدْ رُوِيَ مَعْنى هَذا الحَدِيثِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ وَالحَمْدُ لِلَّهِ مِنْ حَدِيثِ أبِي هُرَيْرَةَ، وَأبِي سَعِيدٍ، وَمُعاذِ بْنِ جَبَلٍ وَغيرِهم فِي كِتابِ ابْنِ أبِي شَيْبَةَ، وَغيرِهِ.

٥١٣ ـ وَفِي هَذا البَاب أيضاً.

مَالِكٌ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أبي هَرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا يَزالُ الْمُؤْمِنُ يُصَابُ فِي وَلَدِهِ وَحَامَّتِه[1]، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْستْ لَهُ خَطِيئَةٌ.

قَدْ ذَكَرْنا مَنْ أسْنَدَ هَذا الحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ وَوَصَلَهُ فَجَعَلَهُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ أبِي الحُبَابِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَذَكَرْنا آثاراً مُتَّصِلَةً فِي مَعْناهُ هُنَاكَ وَالحَمْدُ للَّهِ.

وَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ تَكْفِيرُ الخَطايا وَالذُّنُوبِ بِما ينالُ المُؤْمِنَ مِنْ مَصائِبِ الدُّنْيا فِي بَنِيهِ

---

٥١٣ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٤٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه الترمذي في الزهد حديث ٢٣٩٩، وأحمد في المسند ٢/ ٤٥٠.

(١) حامّته: أي قرابته وخاصته.

وَقَرابَتِهِ وَمَالِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِقَولِهِ عَلَيهِ السَّلامُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يصبْ مِنْهُ»[(١)]، ولما:

حدَّثنا أحمَدُ بْنُ قَاسِم، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالا: حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قالَ: حدَّثنا الحَارِثُ بْنُ أَبي أسامَةَ، قالَ: حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ مُحمدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يزالُ البَلاءُ بِالمؤْمِنِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ حَتَّى يَلْقى اللَّهُ وَلَيْسَتْ لَهُ خَطِيئَةٌ»[(٢)].

وَأَمَّا قَولُهُ فِيهِ: «وَحامّتهُ»: فَقَدْ رَوى حبيبٌ عَنْ مَالِك، قَالَ: حامَّته ابْنُ عَمِّهِ، وَصَاحِبُهُ مِنْ جُلَسَائِهِ. وَقالَ غَيرُهُ: حَامَّتُهُ قَرابَتُهُ وَمَنْ يُحْزِنهُ مَوتُهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنا فِي «التَّمْهِيدِ» خَبَر عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ مَعَ الأَعْرَابِيِّ الَّذِي رآهُ يَطُوفُ بِالبَيْتِ وَهُوَ حَامِلٌ امْرَأتَهُ فَسَأَلَهُ عَنْها، فَكَانَ مِنْ قَولِهِ: إِنَّها أكُولُ قَامَةٍ مَا تُبْقِي لَنا حامَةً.

وَمَعْنَى قَولِهِ (قَامة) أيْ تقم كُلّ شَيْءٍ لَا تَشْبعُ.

وَمَعْنى قولِهِ: (لَا تُبْقِي لَنا حامَةً) يَقُولُ: لَا تُبْقِي لَنا أَحَداً قَارِبَها مِمَّنْ يُحرمُ بها إلا شَارَّتْهُ.

١٤ ـ باب جامع الحسبة في المصيبة

٥١٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيُعزِّ [النَّاس] فِي مَصَائِبِهِمُ، الْمُصِيبَةُ بِي».

هَكَذا هَذا الحَدِيثُ فِي «المُوَطَّأ» عِنْدَ أكْثَرِ الرُّوَاةِ.

وَرَواهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «يعزي المُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهم». فَخالفَ فِي الإِسْنَادِ وَالمَتْنِ.

---

(١) أخرجه البخاري في العلم باب ١٠، ١٣، والخمس باب ٧، وفضائل الصحابة باب ٥، والمرضى باب ١، والاعتصام باب ١٠، ومسلم في الإمارة حديث ١٧٥، والترمذي في العلم باب ١، والقدر باب ٨، والزهد باب ٥٧، والنسائي في البيعة باب ٣٣، وابن ماجه في المقدمة باب ١٧، ومالك في القدر حديث ٨، والعين حديث ٧.

(٢) أخرجه مسلم في المنافقين حديث ٥٨، والترمذي في الزهد باب ٥٧، والأدب باب ٧٩، وابن ماجه في الفتن باب ٢٣، وأحمد في المسند ٣/ ٢٣٤، ٢٨٤، ٢٨٧، ٤٥٠، ٥٢٣.

٥١٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤١، من كتاب الجنائز، باب ١٤ (جامع الحسبة في المصيبة)، وقد تفرد به مالك.

وَقَدْ رُوِيَ هَذا الحَدِيثُ مُسْنَداً عَنِ النَّبيِّ ﷺ بِمَعْنى لَفْظِ «المُوَطَّأ» فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَحَدِيثِ عَائِشَةَ وَحَدِيثِ المسورِ بْنِ مخرمة.

وَرُوِيَ أيضاً مُرْسَلاً مِنْ وُجُوهٍ مِنْها مَا:

ذَكَرَهُ ابْنُ المبارَكِ، عَنْ سُفْيانَ، عَنْ عَلقمةَ بْنِ مرثدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ سابطٍ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إذا أصابَتْ أحَدَكُم مُصِيبَةٌ فَلْيَذْكُرْ مُصَابَهُ بِي وَلْيُعَزِّه ذَلِكَ مِنْ مصِيبَتِهِ».

وَقَدْ ذَكَرْنا طُرُقَ الآثارِ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَنِعْمَ العَزاءُ فِيه لأمَّتِهِ ﷺ، فَما أُصِيبَ المسْلِمُونَ بَعْدَهُ بِمِثْلِ المُصِيبةِ بِهِ. وَفِيهِ العَزاءُ وَالسَّلْوى، وَأيُّ مُصِيبَةٍ أعْظَمُ مِنْ مُصِيبةِ مَنِ انْقَطَعَ بِمَوْتِهِ وَحْيُ السَّماءِ وَمَنْ لَا عِوَضَ مِنْهُ رَحْمةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَقَضاءً عَلى الكَافِرِينَ وَالمُنافِقِينَ وَنَهجاً لِلدِّينِ.

وَرُوِيَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ أَنَّهم قَالُوا: مَا نَفَضْنا أيْدِينا مِنْ تُرابِ قَبْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى أنكرنا قُلُوبنا.

وَلأبي العَتَاهِيَةِ شعْرٌ يَقُولُ:

وَإِذَا ذَكَـرْتَ مُـحَـمَّـداً وَمُـصَـابَـهُ ... فَـاجْـعَـلْ مُصَابَكَ بِـالـنَّـبِيِّ مُـحَـمَّـدِ

وَلَهُ أيضاً:

لِـكُـلِّ أخِـي شـكـل عـزاء وأُسْـوة ... إذا كَـانَ مِـنْ أَهْـلِ الـتُّـقَـى فِـي مُـحَـمَّـد

ورحم الله أبا العتاهية، فلقد أحسن حيث يقول:

وَكُـنَّـا إلـى الـدُّنـيـا الـدنـيـة بـعـده ... وكـشـفـتِ الأطْـمـاعُ مِـنَّـا الـمَـسَـاوِيَـا

٥١٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبةٌ فَقَالَ، كَما أَمَرَ اللَّهُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. اللَّهُمَّ أجرْني فِي مُصِيبَتِي، وَأعْقِبْنِي خَيْراً مِنْهَا، إلا فَعَلَ اللهُ ذَلِكَ بِهِ» قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَلَمَّا تُوفِّيَ أبو سَلَمَةَ، قُلْتُ ذلِكَ. ثُمَّ قُلْتُ: وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ فَأعْقَبَهَا اللَّهُ رَسُولَه ﷺ، فَتزَوَّجَها.

قَدْ ذَكَرْنا الآثارَ المُسْنَدَةَ فِي مَعْنى مُرْسَلِ مَالِكٍ هَذا فِي «التَّمْهِيدِ».

---

٥١٥ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٤٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم في الجنائز، باب٢ (ما يقال عند المصيبة) حديث ٤، وأبو داود في الجنائز حديث ٢٧١٢، والترمذي في الجنائز حديث ٨٩٩، والنسائي في الجنائز حديث ١٨٠١، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٤٣٧، وأحمد في المسند ٦/ ٣٢٠، ٣٢١.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ تَعْلِيمُ مَا يُقالُ عِنْدَ المُصِيبَةِ، وَهُوَ قَوْلٌ لا يَنْبَغِي لِمَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فِي مَالٍ أو حَمِيمٍ أن يحيد عَنْ ذَلِك، وعَلَيهِ أنْ يفرعَ إليهِ تأسِّيا بِكِتابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ.

وَمَعْنى قَولِهِ: إلا فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ بِهِ: أيْ آجرهُ فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَعْقَبَهُ مِنها الخَيْرَ، كَما قَالَ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا﴾ [القصص: ٨٤] أيْ مِنْها خيرٌ.

قالَ ابْنُ جريجٍ: مَا يَمْنَعُ الرَّجُلَ ألَا يَسْتوجبَ عَلى اللَّهِ ثَلاثَ خِصَالٍ كُلُّ خصلْةٍ مِنْهُنَّ خيرٌ مِنَ الدُّنْيا وَمَا فِيها صَلَواتٌ مِنَ اللَّهِ وَهُدى وَرحْمةٌ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ: مَا أُعطِيَتْ أُمَّةٌ مَا أُعطِيَتْ هَذِهِ الأمَّةُ. قولُهُ تَعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ...﴾ [البقرة: ١٥٦، ١٥٧] وَلَو أعطاها أحداً أعطيها يعقُوب لِقولِهِ: ﴿يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ﴾ [يوسف: ٨٤].

ذَكَرَ سنيدٌ، عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ عليَّةَ، [عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أبِيهِ]، قالَ: نُعِيَ إلى ابْنِ عَبَّاسٍ أخوهُ قثم وَهُوَ فِي سفرٍ، فَاسْتَرْجَعَ وَتَنَحَّى عَنِ الطَّرِيقِ فَأناخَ فَصلَّى رَكْعَتَيْنِ أطالَ فِيهما الجُلُوسَ، ثُمَّ قامَ يَمْشِي إلى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ١٥٣].

قالَ: وَأخْبرنا هشيمٌ، قَالَ: أخْبرنا خَالِدُ بْنُ صفوانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ فنعي بَعْضُ وَلَدِه؛ فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ نَزل فَصلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: فَعَلْنَا مَا أمرنا للَّهُ بِهِ، ثُمَّ تَلاَ: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ١٨٣].

٥١٦ ـ وَذَكَر مَالِكٌ في هَذا البَاب عَنْ يَحْيَى بْن سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أنَّهُ قَالَ: هَلَكَتِ امْرأَةٌ لِي. فَأتَانِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبِ الْقُرَظِيُّ، يُعَزِّينِي بِها. فَقَالَ: إنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إسْرائِيلَ رَجُلٌ فَقِيهٌ عَالِمٌ عابدٌ مُجْتهِدٌ. وَكَانَتْ لَهُ امْرأَةٌ. وَكَانَ بِهَا مُعْجباً ولها مُحِبّا، فَمَاتَتْ. فَوَجَدَ عَلَيْهَا وَجْداً شَدِيداً. وَلَقِيَ عَلَيْهَا أسَفاً، حَتَّى خَلا فِي بَيْتٍ، وَغَلَّقَ عَلى نَفْسِهِ، وَاحْتَجَبَ مِنَ النَّاسِ. فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أحَدٌ. وَإنَّ امْرَأَةً سَمِعَتْ بِهِ فَجاءَتْهُ. فَقَالَتْ: إنْ لي إلَيْهِ حَاجَةً أسْتَفْتِيهِ فِيهَا. لَيْسَ يُجْزِينِي فِيهَا إلا مُشَافَهَتُهُ. فَذَهَبَ النَّاسُ، وَلزِمَتْ بَابَهُ. وَقَالَتْ: مَا لِي مِنْهُ بُدٌّ. فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: إنَّ ههُنَا امْرَأَةً أرَادَتْ أنْ تَسْتفتِيكَ، وقَالَتْ: إنْ أرَدْت إلا مُشَافَهَتَهُ. وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ،

---

٥١٦ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٤٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

وَهِيَ لاَ تُفَارِقُ الْبَابَ. فَقَالَ: ائْذَنُوا لَهَا. فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ. فَقَالَتْ: إِنِّي جِئتكَ أَسْتَفْتِيكَ فِي أَمْرٍ. قالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَتْ: إِنِّي اسْتَعَرْتُ مِنْ جَارَةٍ لِي حلْياً. فَكُنْتُ أَلْبَسُهُ وَأُعِيرُهُ زَمَاناً. ثُمَّ إِنَّهُمَ أرْسَلُوا إِلَيَّ فِيهِ، أَفَأُوَدِّيهِ إِلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. وَاللَّهِ. فَقَالَتْ: إِنَّهُ قَدْ مَكَثَ عِنْدِي زَمَاناً. فَقَالَ: ذلِكَ أحَقُّ لِرَدِّكِ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ، حِينَ أَعَارُوكِيهِ زَمَاناً. فَقَالَتْ: أَيْ. يَرْحَمُكَ اللَّهُ. أَفَتَأْسَفُ عَلَى مَا أَعَارَكَ اللَّهُ ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْكَ وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ؟ فَأَبْصَرَ مَا كَانَ فَيهِ وَنَفَعَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ فِي قَوْلِ المَرْأَةِ وَلا مَا ذَكَرْتُهُ مِنَ العَارِيَةِ عَلَى جِهَةِ ضربِ المَثَلِ مَا يدخلُ فِي مَذْمُومِ الكَذِبِ، بَلْ ذَلِكَ مِنَ الخَيرِ المَحْمُودِ عَلَيهِ صَاحِبُهُ.

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ بِالكَاذِبِ مَنْ قالَ خَيراً، أو نمى خَيراً، أو أَصْلَحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ»[١].

وَهَذا خَبَرٌ حَسَنٌ عَجِيبٌ فِي التَّعازِي لَيْسَ فِي كُلِّ الموَطَّأتِ، وَلَيسَ فِيهِ مَا يحتاجُ إِلى شَرْحٍ وَلَا تَفْسِيرٍ وَلا اجْتِهادٍ.

وَفِي مَعْنى هَذا الخَبرِ مِنَ النَّظْمِ قَوْلُ لبيدٍ. :

وَمَا المَالُ وَالأَهْلُونَ إلا وديعَةٌ ... وَلَا بُدَّ يَوماً أنْ تُردَّ الوَدَائعُ[٢]

وَقَولُ مُحمَّدِ بْنِ دينارٍ:

إِنَّما أَنْفُسُنا عَارِيَةٌ ... وَالعَواري مَصِيرُها أنْ تُسْتَرَدْ[٣]

نَحْنُ لِلآفَاتِ اعْتِراضٌ فَإِنْ ... أَخْطَأَتْنا فَلَنَا المَوتُ رصد

وَبَابُ التَّعازِي بَابٌ لا تُحاطُ أقْوالُ النَّاسِ فِيهِ وَخَيرُ القَولِ قَولٌ صَادفَ قُبولاً فنفعَ.

وَمِنْ أَحْسَنِ مَا جَاءَ فِي هَذا المَعْنى مَا عزّى به عَمْرُو بْنُ عبيدٍ سهم بْنِ عَبْدِ

---

(١) أخرجه البخاري في الصلح باب ٢، ومسلم في البر حديث ١٠٠، وأبو داود في الأدب باب ٥٠، والترمذي في البر ٢٦، وأحمد في المسند ٦/٤٠٣، ٤٠٤.

(٢) يروى صدر البيت:

وما المال والأهلون إلا ودائعٌ.

والبيت من الطويل، وهو في ديوان لبيد ص١٧٠، ولسان العرب (عمر)، وتاج العروس (شيع)، (ودع)، وخزانة الأدب ٥/١١٧.

(٣) يروى البيت الأول:

إنما أنفسنا عاريةٌ ... والعواري قصارى أن ترد

والبيتان في الرمل، والبيت الأول بلا نسبة في لسان العرب (عور)، (قصر)، وتاج العروس (عور)، (قصر).

الحَكَم بْنِ عَبْدِ الحَميدِ عَلى ابْنِ هَلَكَ، فَقالَ: إنَّ أباكَ كَانَ أصْلَكَ وإنَّ ابْنَكَ كَانَ فَرْعَكَ، وَإِنَّ امْرءاً ذَهَبَ أصْلُهُ وَفَرْعُهُ لحريٌّ أن يقلَّ بَقاؤُهُ.

وَكَتَبَ الحَسَنُ إلى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ: «أمَّا بَعْدُ يَا أمِيرَ المُؤْمِنِينَ فَإِنَّ طُولَ البَقاءِ إِلى فَنَاءٍ مَا هُوَ فَخُذْ مِنْ فنائكَ الَّذي لَا يبقى لِبَقَائِكَ الَّذِي لا يَفْنى وَالسَّلامُ».

١٥ ـ باب في المختفي وهو النباش

[قَالَ الأصْمعيُّ: وَأهْلُ المدينة يُسمونَ النباشَ المُختفي].

٥١٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرجال مُحمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَفِيَ وَالْمُخْتَفِيَةَ. يَعْنِي نَبَّاشَ الْقُبُور.

٥١٨ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: كَسْرُ عَظْمِ الْمُسْلِمِ مَيْتاً، كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ. تَعْنِي، فِي الإِثْمِ.

وَأمَّا حَدِيثُ أَبِي الرجالِ فَقَدْ رُوِيَ مُسْنداً مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيرِهِ عَنْ أَبِي الرَّجَّالِ، عَنْ عمرةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ» لِمَالِكٍ مُسْنداً هَكذا، وَلَيْسَ فِي «المُوطَّأ» إِلَّا مُرْسَلاً عَنْ عمرةَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ.

وَإِنّما سُمِّيَ النَّبَّاشُ «مُخْتَفِي»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لإِظْهارِهِ المَيِّت وَإِخْراجِهِ إِيَّاهُ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنْ قَبْرِهِ؛ لأنَّ أَخْفَيْتَ تَكُونُ بِمَعْنى سَتَرْتَ وَبِمَعْنى أَظْهَرْتَ.

وَقِيلَ: خَفيتَ أَظْهَرْتَ، وَأَخْفَيتَ سَتَرْتَ.

وَقَدْ قُرِئَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿إِنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا﴾ و ﴿أَخْفِيهَا﴾ [طه: ١٥] فَمنْ قَرَأ ﴿أُخْفِيهَا﴾ يُرِيدُ أكادُ أخْفِيها فِي النَّفْسِ. وَمَنْ قَرَأ ﴿أَخْفِيهَا﴾ أي أظْهِرها. وَقَدْ ذَكَرْتُ الشَّواهِدَ مِنَ الشِّعْرِ عَلى ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَفِي لَعْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّبَّاشَ دَلِيلٌ عَلى تَحْرِيم فِعلْهِ وَالتَّغْلِيظِ فِيهِ كَما لَعَنَ شَارِبَ الخَمْرِ وَبَائِعَها وآكلَ الرِّبا وَمُؤكلهُ.

---

٥١٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٤، من كتاب الجنائز، باب ١٥ (ما جاء في الاختفاء) وقد أخرجه أبو داود في الجنائز حديث ٣١١٩، وأحمد في المسند ٤/٢٧، عن أم سلمة.

٥١٨ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٤٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه أبو داود في الجنائز حديث ٣٢٠٧، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٦١٦، وأحمد في المسند ٦/٥٨، ١٦٨، ٢٠٠، ٢٦٤.

وَاخْتَلفَ الفُقهاءُ فِي قَطْعِ النَّبَّاشِ.

فَرأى جَماعةٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ قَطْعَهُ: مَالِكٌ وَأَصْحابُهُ.

وَاحْتَجَّ ابْنُ القَاسِمِ وَغَيْرُهُ بِقَولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ [المرسلات: ٢٥] وَقَالُوا: القَبْرُ حرزٌ وسترٌ لِلكفنِ كأنَّهُ بَيْتٌ لِلْحَيِّ.

وَقَدْ أتى فِي أَحَادِيثَ كَثِيرةٍ أنَّ القَبْرَ بَيْتٌ.

وَقالَ الكُوفيُّونَ: لَا قطعَ عَلى النَّبَّاشِ، وَعَليهِ العُقُوبَةُ؛ لأنَّ المَيتَ لا يملكُ، وَلا يصحُّ القَطْعُ إلَّا عَلى مَنْ سَرَق مِنْ مِلْكِ مُلِكَ فِي حَوْزَةٍ.

وَأَمَّا قَولُ عَائِشَةَ: «كَسْرُ عَظْمِ المُسْلِمِ..»، الحَدِيث. فَقَدْ رَوِيَ مَرْفُوعاً إِلى النَّبيِّ ﷺ. رَواهُ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدراورديُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبي سَعِيدٍ، عَنْ عمرةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ الميتِ كَكَسْرِه حَيّاً».

وَقولُهُ: «يَعْنِي فِي الإِثْمِ» تَفْسِيرٌ حَسَنٌ؛ لأنَّهُم مُجمِعُونَ عَلى رَفْعِ القَوَدِ في ذَلِكَ وَالدِّيةِ، فَلَمْ يَبْقَ إلا الإِثْمُ.

١٦ ـ باب جامع الجنائز

٥١٩ ـ ذَكَرَ فِيهِ مَالَكٌ، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ أخْبَرَتْهُ؛ أنَّهاَ سَمِعَتْ رَسولَ اللَّهِ ﷺ، قَبْلَ أنْ يَموتَ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِها، وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الأَعْلَى».

هذَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ.

وَفِيهِ النَّدْبُ فِي الدُّعاءِ بِالغُفْرَانِ وَالرَّحْمةِ تَأسِّياً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَإِذا كَانَ هُوَ الدَّاعِي بِذَلِكَ وَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأخَّرَ فَأَيْنَ غَيْرُهُ مِنْهُ؟.

وَالدُّعاءُ مُخُّ العِبَادَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ الإِخْلاصِ وَالخُضُوعِ وَالضَّرَاعَةِ وَالرَّجَاءِ، وَذَلِكَ صَرِيحُ الإِيمان واليَقِينِ.

---

٥١٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٦، من كتاب الجنائز، باب ١٦ (جامع الجنائز) وقد أخرجه البخاري في المغازي، باب ٨٣ (مرض النبي ﷺ ووفاته) حديث ٤٤٣٦، ومسلم في فضائل الصحابة باب ١٣ (في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها) حديث ٨٥، والترمذي في الدعوات حديث ٣٤١٨، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٦٠٨، وأحمد في المسند ٦/ ٢٣١.

وَإِنَّما يَخْشى اللَّهُ مِنْ عِبادِهِ العُلماءُ، وَالمؤمِنُ خوفُهُ ورجاؤه مُعْتَدلانِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الأنبياءَ والرُّسلَ أشَدُّ خَوْفاً لِلَّهِ وَأَكْثَرُ إشْفاقاً وَوجلاً، وَلِذَلِكَ كَانُوا أرفَعَ دَرجاتٍ وَأعلى منازِلَ، وَقَدْ أثْنَى اللَّهُ عَلى الَّذِينَ كَانُوا يُؤتُونَ مَا أتوا وَقُلُوبُهم وَجِلَةٌ، وَأَخْبَرَ اللَّهُ (عزَّ وجلَّ) عَنْ دُعاءِ الأنْبِياءِ بِالرَّحْمَةِ وَالعِصْمَةِ بِما فِيهِ شِفاءٌ لِذَوي النُّهى.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَألْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الأعْلى» فَمَأْخُوذٌ عِنْدَهُم مِنْ قَولِ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ): ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُو۟لَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

وَقِيلَ: الرَّفِيقُ: الجَنَّةُ.

وَقيلَ: الرَّفِيقُ الأعْلى: مَا عَلى فَوْقِ السَّماوَاتِ السَّبْعِ، وَهِيَ الجَنَّةُ، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

قَولُ عَائِشَةَ بَعْدَ هذا مِنْ بَلاغاتِ مَالِكٍ.

٥٢٠ ـ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتى يُخَيَّرَ» قَالَتْ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأعْلى» فَعَرَفْتُ أنَّهُ ذَاهِبٌ.

يُفَسِّرُ مَا قَبْلَهُ كأنَّها قَالَتْ: إنَّهُ خُيِّرَ بَيْنَ البَقَاءِ فِي الدُّنيا وَبَيْنَ المَصِيرِ إلى اللَّهِ فَاخْتَارَ الرَّفِيقَ الأعْلى، وَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَيَّرُ بَيْنَ الدُّنيا والآخرةِ إلا اخْتَارَ الآخرةَ؛ لأن الدُّنيا فَانيةٌ وَمَا مَضَى مِنْها وَإنْ كَانَ طَوِيلاً فَكَالحِلْمِ إذا انْقَضى، وَدَارُ البَقاءِ فِي الخَيْرِ الدَّائِمِ أولى بَاخْتِيَارِ ذَوِي النُّهي.

وَلَيْسَ في مسندِ مالِكٍ ذِكْرُ التَّخْيِيرِ، وَإنَّما ذكرهُ فِيما بَلَغَهُ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيما فِي بَلاغَاتِهِ فِي «التَّمْهِيدِ» مُسْنَداً مِنْ حَدِيثِ إبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ عُروةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ مَرِضَ إلَّا خُيِّرَ بَيْنَ الدُّنيا وَالآخِرَةِ».

قَالَتْ: فَلَمَّا كانَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ أخذَتْهُ بَحَّةٌ شَدِيدَةٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُو۟لَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]، فَعَلِمْتُ أنَّهُ خُيِّرَ.

وَهَذ يَقْتَضِي مَعْنَى حَدِيثِ بَلاغِ مَالِكٍ وَيَعضدُهُ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وُجُوهٍ أنَّ اللَّهَ (عزَّ وجلَّ) خَيَّرَهُ ﷺ بَيْنَ الدُّنيَا والآخِرَةِ فَاخْتَارَ الآخِرَةَ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَغيرِهِ عَنْ أبِي

---

٥٢٠ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم بعد الحديث ٤٦ من الكتاب والباب السابقين، وقد وصله البخاري في المغازي، باب ٨٣ (مرض النبي ووفاته)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب ١٣ (في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها) حديث ٨٧.

النَّضرِ، وَخُيِّرَ أنْ يُؤْتى مَفَاتِيحُ خَزائنِ الأرْضِ أو مَا عِنْدَ اللَّهِ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ.

وَالآثارُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ صِحَاحٌ ذَكَرْنا مِنْها فِي «التَّمْهِيدِ» حَدِيثِ عَائِشَةَ خَاصةً؛ لقولِ مَالِكٌ إنَّهُ بَلَغَهُ عن عائشةَ.

٥٢١ ـ وَذَكَرَ الحَديثَ، مَالِكٌ، عَنْ نَافعٍ، أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْن عُمَرَ قَالَ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إنَّ أَحَدَكُمْ إذا مَاتَ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ. إنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَإنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ. يُقَالُ لَهُ: هَذا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

هَكذا قَالَ يَحْيَى فِي هَذا الحَدِيثِ: «حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يوم القِيَامَةِ».

وَهُوَ مَعْنى مَفْهومٌ على مَعْنى التَّفْسِيرِ والبَيانِ لِحَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ.

وَقالَ القعنبيُّ: حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يومَ القِيَامَةِ.

وَهَذا أثْبَتُ وَأوْضَحُ مِن أنْ يحتاجَ فِيهِ إلى قَولٍ.

وَقَالَ فِيهِ ابْنُ القَاسِمِ: حتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إليهِ يومَ القِيَامَةِ.

وَهَذا أيضاً بَيِّنٌ: يُرِيدُ: حَتَّى يبْعَثَكَ اللَّهُ إلى ذَلِكَ المقْعدِ وَإليهِ تَصِيرُ.

وَهُوَ عِنْدِي أشْبَهُ لِقَولِهِ: عرضَ عَليهِ مقْعدُهُ؛ لأنّ مَعْنى مقْعدِهِ عِنْدِي ـ وَاللَّهُ أعْلَمُ مُسْتقرُّهُ وَمَا يَسِيرُ إليهِ مِنْ جنَّةٍ أو نَارٍ.

وَكَذلكَ رَوَاهُ ابْنُ بكيرٍ كما رَوى ابْنُ القَاسِمِ، وَقَدْ رُوِي عَنِ ابْنِ بكيرٍ: «حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ»، لَمْ يزدْ.

وَاخْتُلِفَ فِي هَذا الحَدِيثِ أيضاً عَلى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَرِيباً مِنَ الاخْتِلافِ فِيهِ عَلى مَالِكٍ فِيمَا وَصَفْنَا.

وَيحْتملُ أنْ تكونَ الهَاءُ فِي حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إليهِ رَاجِعَةً عَلى اللَّهِ تَعالى ذِكْرُهُ، أيْ إلى اللَّهِ، فَإلى اللَّهِ المَصِيرُ وَإليه تُرْجعُ الأمُورُ، وَالأوَّلُ أظْهَرُ عِنْدِي، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

وَفِي هَذا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلى أنَّ الجَنَّةَ وَالنَّار مَخْلُوقَتانِ كَما يَقُولُ جَمَاعَةُ أهْلِ السُّنَّةِ، وَهُم الجماعَةُ الَّذِينَ هُمُ الحُجَّةُ أهْلُ الرَّأيِ وَالآثارِ.

---

٥٢١ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٤٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الجنائز، باب ٩٠ (الميت يعرض علي مقعده بالغداة والعشي) حديث ١٢٩٠، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب ١٧ (عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه) حديث ٦٥، والترمذي في الجنائز حديث ٩٩٢، والنسائي في الجنائز حديث ٢٠٤٢، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤، وابن ماجه في الزهد حديث ٤٢٦٠، وأحمد في المسند ٢/ ١١٣.

وَيَدُلُّ عَلى ذَلِكَ قَولُ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ): ﴿وَيَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ . . .﴾ [البقرة: ٣٥].

وقوله تعالى: ﴿لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٧].

وقال: ﴿إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ﴾ [طه: ١١٧].

وَقالَ لإبْلِيسَ: ﴿فَٱخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ﴾ [الحجر: ٣٤].

وقال (عز وجل) في آلِ فِرْعَونَ: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٦].

وَقَولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَكَتِ النَّار إلى رَبِّها . . .»[١]، الحديث.

وَقَولُهُ (عليه الصلاة والسلام): «اطَّلَعْتُ فِي الجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِها المَساكِينَ، وَاطَّلَعْتُ في النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِها النِّسَاءَ»[٢].

وَقَولُهُ: «دَخَلْتُ الجَنَّةَ فَأَخَذْتُ مِنها عُنقُوداً»[٣].

وَقَولُهُ عليه السلام: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الجَنَّةَ حَفَّها بِالمَكارِهِ، وَخَلَقَ النَّارَ فَحَفَّها بِالشَّهَوَاتِ»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق باب ١٠، والمواقيت باب ٩، والترمذي في جهنم باب ٩، وابن ماجه في الزهد باب ٣٨، ومالك في الوقوت حديث ٢٧، ٢٨، وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٨، ٢٧٧، ٤٦٢، ٥٠٣.

ولفظ الحديث عند البخاري (كتاب بدء الخلق باب ١٠، حديث ٣٢٦٠): عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: اشتكت النار إلى ربها فقالت: ربِّ أكل بعضي بعضاً فأذن لها بنفسين، نفس في الشتاء ونفس في الصيف، فأشد ما تجدون في الحر، وأشد ما تجدون في الزمهرير.

(٢) أخرجه البخاري في النكاح باب ٨٨، والرقاق باب ١٦، ٥١، وبدء الخلق باب ٨، والترمذي في جهنم باب ١١، وأحمد في المسند ١/ ٢٣٤، ٣٥٩، ٢/ ٢٧٣، ٢٩٧، ٤/ ٤٢٩، ٤٤٣، ولفظ الحديث عند البخاري (كتاب الرقاق باب ١٦، حديث ٦٤٤٩): عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء.

(٣) أخرجه البخاري في الأذان باب ٩١، والكسوف باب ٩، والنكاح باب ٨٨، ومسلم في الكسوف حديث ١٧، والنسائي في الكسوف باب ١٧، ومالك في الكسوف حديث ٢، وأحمد في المسند ١/ ٢٩٨، ٣٥٩، ولفظ الحديث عند البخاري (كتاب الأذان، باب ٩١، حديث ٧٤٨): عن عبد الله بن عباس قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى، قالوا: يا رسول الله رأيناك تناول شيئاً في مقامك، ثم رأيناك تكعكعت، قال: إني أريت الجنة فتناولت منها عنقوداً ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا.

(٤) روي الحديث بلفظ: حفّت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات، أخرجه مسلم في الجنة حديث ١، وأبو داود في السنة باب ٢٢، والترمذي في الجنة باب ٢١، والنسائي في الأيمان باب ٣، والدارمي في الرقاق باب ١١٧، وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٠، ٣٣٣، ٣٥٤، ٣٨٠، ٣/ ١٥٣، ٢٥٤، ٢٨٤.

وأخرجه البخاري في الرقاق باب ٢٨، بلفظ: حجبت النار بالشهوات، وحجبت الجنة بالمكاره.

وَالآثارُ في أنَّ الجَنَّةَ وَالنَّارَ قَدْ خُلِقَتا كَثِيرةٌ جِدّاً.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلى أنَّ المُرَادَ في هَذا الحَدِيثِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ ما حدَّثنا محمدُ بْنُ خَلِيفَةَ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ الحُسَيْنِ، قالَ: حدَّثنا الفريابيُّ، قالَ: حدَّثنا عَبْدُ الرَّحمنِ بْن إبْرَاهيمَ دحيم الدمشقيُّ، قالَ: حدَّثنا ابْنُ أبي فديكٍ، قالَ: حدَّثنا ابْنُ أبي ذِئْبٍ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ عَمْرو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسارٍ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إنَّ المَيتَ تَحْضُرُهُ الملائِكَةُ، فإذا كَانَ الرَّجُلُ الصالِحُ قالوا: اخْرُجِي أيَّتُها النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ كَانَتْ في الجَسَدِ الطَّيِّبِ اخرُجي حَمِيدةً وَأَبْشِري بروح وَرَيحانٍ وَرَبٌّ غَير غَضْبانَ..»، فَذَكرَ الحَدِيثَ، وَفِيهِ قالَ: «فَيَجْلِسُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فِي قَبْرِهِ غَير فَزِع وَيُفرجُ لَهُ فَرْجَةٌ إلى النَّارِ فَيَنْظُرُ إليها يُحطمُ بَعْضَها بَعْضاً فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إلى مَا وقَاكَ اللَّهُ. ثُمَّ يُفرجُ لَهُ فرجةٌ إلى الجَنَّةِ فَيَنْظُرُ إلى زهرتِها وَمَا فِيها، فَيُقَالُ لَهُ: هَذا مَقْعدُكَ..»، وذَكر تَمامَ الحَدِيثِ.

وَفِيهِ بَيان وَتَفْسِيرُ حَدِيثِ البَراء. وَقَدْ ذَكَرْناهُ بِإسْنادِهِ فِي «التَّمْهِيد».

وَفِيهِ قالَ: «فَتُعادُ روحُهُ إلى جَسَدِهِ وَيَأْتِيهِ مَلكانِ فَيُجلسانِهِ وَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ، وَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِيني الإسْلامُ. وَيُقولانِ لَهُ: مَنْ نَبِيُّكَ؟ فيقولُ: نَبِيِّي مُحمدٌ عليهِ السَّلامُ. فَيُنادِي مُنادِ السَّماءِ: صَدَقَ عَبْدِي فافرشُوهُ مِنَ الجَنَّةِ وَألبسوهُ مِنَ الجَنَّةِ وَافتَحُوا لَهُ بَاباً إلى الجَنَّةِ». قالَ: «فَيَأْتِيهِ مِنْ طِيبِها ورَوحِها وَيُفْتَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدُّ بَصَرِه...»[1] الحديث.

وَفِيهِ فِي الكَافِرِ أنَّهُ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إلى النَّارِ فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّها وَسمُومِها، وَيضيقُ عَليهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ أضْلاعُهُ[2].

وَهَذا الحَدِيثُ يُفَسِّرُ أيضاً حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ المَذْكُورَ فِي هَذا البَابِ، وَيُبَيِّنُ المُرَادَ مِنْهُ، واللَّهُ أعْلَمُ.

والأحَادِيثُ بهذا المعْنى كَثِيرَةٌ جِدّاً.

وَأمَّا قَولُهُ: «إنَّ أحَدَكُم» فَإنَّ الخِطَابَ مُوَجَّهٌ إلى أصْحابِهِ وَإلى المنافِقِينَ، واللَّهُ أعْلَمُ، فَيُعْرَضُ عَلى المؤْمِنِ مقْعدُهُ مِنَ الجَنةِ وعَلى المُنافِقِ مقْعدُهُ مِنَ النَّارِ.

وَفِي هذَا الحَدِيثِ الإقْرارُ بِالمَوْتِ. وَالبَعْثِ بَعْدَهُ وَالإقْرارُ بِالجنَّةِ وَالنَّارِ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٨٧، ٢٨٨.

(٢) أخرجه الترمذي في القيامة باب ٢٦، والجنائز باب ٧٠، وأبو داود في السنة باب ٢٤، وأحمد في المسند ٣/ ١٢٦، ٤/ ٢٨٨.

وَكَذا يَسْتدِلُّ بِهِ مَنْ ذَهَبَ إلى أنَّ الأرْوَاحَ عَلى أفنية القُبُورِ، وَهُوَ أصَحُّ مَا ذهِبَ إليهِ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أعْلَمُ؛ لأنَّ الأحَادِيثَ بِذَلِكَ أحْسَنُ مَجِيئاً وَأثْبَتُ نَقْلاً مِنَ غيرِها.

وَالمَعْنى عِنْدِي أنَّها قَدْ تَكُونُ عَلى أفنية قُبورها لا على أنّها لا تريم وَلا تُفارقُ أفنية القُبورِ بَلْ هِيَ كما قَالَ مَالِكٌ ـ رحمه الله ـ أنَّهُ بَلغهُ أنَّ الأرواحَ تَسْرحُ حَيْثُ شَاءَتْ.

وَعَنْ مُجاهِدٍ أنَّهُ قالَ: الأرْواحُ عَلى القُبورِ سَبْعةُ أيَّامٍ مِنْ يَوم دَفْنِ المَيتِ لَا تفارقُ ذَلِكَ. واللَّهُ أعْلَمُ.

٥٢٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ أبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ابْنِ آدمَ تَأكُلُهُ الأرْضُ، إلا عَجْبَ الذَّنبِ[1]. مِنْهُ خُلِقَ، وَفيهِ يُرَكَّبُ».

تَابعَ يَحْيى قَومٌ عَلى قَولِهِ: «تَأكُلُهُ الأرْضُ»، وَقالَتْ طَائِفَةٌ: «يَأكُلُهُ التُّرابُ»، وَالمَعْنى وَاحِدٌ.

وَعَجْبُ الذَّنَبِ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ العَظْمُ فِي الأسْفَلِ بَيْنَ الإلْيَتَيْنِ الهابِطُ مِنَ الصلْبِ، يُقالُ لِطرفِهِ: العُصعصُ. وَيُقالُ: عَجْبُ الذَّنَبِ، وَعَجمُ الذَّنَبِ، وَهُوَ أصْلُهُ.

وَظَاهِرُ هَذا الحَدِيثِ وَعُمومُهُ يُوجِبُ أنْ يَكُونَ بَنُو آدمَ فِي ذَلِكَ كُلُّهم سَواءً إلا أنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي أجْسَادِ الأنْبِيَاءِ وَأجْسَادِ الشُّهداءِ أنَّ الأرْضَ لَا تَأكُلُهم، وحَسْبُكَ مَا جاءَ فِي شُهداءِ أُحُدٍ وَغيرِهم.

وَهَذا دَليلٌ عَلى أنَّ اللَّفْظَ في ذَلِكَ لَفْظُ عُمومٍ يُرادُ بِهِ الخُصوصَ، واللَّهُ أعْلَمُ.

فكأنَّهُ قالَ: كُلُّ مَنْ تأكُلُهُ الأرْضُ فَإنَّهُ لَا يُؤْكَلُ مِنْهُ عَجْبُ الذَّنَبِ.

وَإذا جَازَ أنْ لَا تَأكُلَ الأرْضُ عَجْبَ الذَّنَبِ جَازَ أنْ لَا تَأكُلَ الشُّهداءَ.

وذَلِكَ كُلُّهُ حُكْمُ اللَّهِ وَحِكْمَتُهُ وَلَيسَ فِي حُكْمِهِ إلا مَا شَاءَ، وَإنَّما يُعْرَف مِنْ هَذا ما عَرفنا بِهِ وَيسلمُ لَهُ إذا جهلَ عليه؛ لأنَّهُ لَيسَ بِرَأيٍ، وَلَكِنَّهُ قَولُ مَنْ يَجب التَّسْلِيمُ لَهُ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرْنا فِي «التَّمْهِيدِ» حَدِيثَ جَابِرٍ، قَالَ: اسْتصرخَ بنا إلى قَتْلانا يَومَ أُحُدٍ،

---

٥٢٢ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٤٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم في الفتن، باب ٢٧ (ما بين النفختين) حديث ١٤٢، وأبو داود في السنة، حديث ٤١١٨، والنسائي في الجنائز حديث ٢٠٤٩، وابن ماجه في الزهد حديث ٤٢٥٦، وأحمد في المسند ٢/ ٣٢٢، ٤٢٨.

(١) عجب الذنب: قال ابن الأثير الجزري في النهاية في غريب الحديث: العُجْب: العظم الذي في أسفل الصلب عند العجز، وهو العسيب من الدواب.

وقال الزرقاني: هو العصعص، أسفل العظم الهابط من الصلب، فإنه قاعدة البدن كقاعدة الجدار.

وَأجْرى مُعاويةُ بْنُ أبِي سُفيانَ العينَ وَاسْتَخْرجناهُم بَعْدَ سِتٍّ وأربعينَ سَنَةً لَيِّنةً أجْسَادُهُم تَمْشي أطْرَافُهم.

وَأمَّا قولُهُ: «مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرَكبُ». فَيدُلُّ على أنَّهُ ابتدأ خَلْقَهُ وَتَركيبهُ مِنْ عَجْبِ الذَّنَبِ. وَهَذا لَا يُدْرِكُ إلَّا بِخَبَرٍ، وَلَا خَبَرَ عِنْدنا فِيهِ مُفَسَّرٌ، وَإنَّما فِيهِ جُمْلَةُ مَا جاءَ فِي هَذا الخَبَرِ.

وَأمَّا الأحَادِيثُ فِي خَلْقِ آدمَ عليه السلام فَقَدْ ذَكَرْنا مِنْها فِي «التَّمْهِيدِ» بَعْضَ مَا وصلنا.

٥٢٣ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأنْصَارِيِّ؛ أنَّهُ أخْبَرَهُ أنَّ أبَاهُ، كَعْبَ بْن مَالِكٍ، كَانَ يُحَدِّثُ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ يُعْلَقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَرْجِعَهُ اللَّه إلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ.

اخْتَلَفَ أصْحابُ الزُّهريُّ عَنْهُ فِي هذَا الحَدِيثِ. فَرَوَتْهُ طَائِفَةٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أبِيهِ كَما رَوَاهُ مَالِكٌ، وَرَواهُ آخَرُونَ عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَرَوَتْهُ طَائِفَةٌ أُخرى عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بن مَالِكٍ وَلَمْ يُسمُّوهُ عَنْ كَعْبٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَالقَولُ عِنْدِي فِي ذَلِكَ قَولُ مَالِكٍ ومَنْ تَابَعَهُ، واللَّهُ أعْلَمُ.

وَقَدْ ظَنَّ قَومٌ أنَّ هَذا الحَدِيثَ يُعَارِضُه ظَاهِرُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ المُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ قَولُهُ: «إذا مَاتَ أحَدُكُم عُرِضَ عَلَيهِ مقْعدُهُ بالغداةِ وَالعَشِيِّ. . .»، الحديث. وَقَالُوا: إذا كَانَ يسْرحُ فِي الجنَّةِ وَيأكُلُ مِنْها فَهُوَ فِي الجنَّةِ في جَمِيعِ أحْيَانِهِ، فَكَيْفَ يعرضُ عَلَيهِ مِنْها مقْعدُهُ بالغَداةِ والعَشِيِّ خَاصَّةً؟

وَهَذَا عِنْدِي لَيْسَ كَمَا ظَنُّوا؛ لأنَّ حَدِيثَ كَعْبِ بْن مَالِكٍ هَذا مَعْنَاهُ فِي الشُّهَداءِ خَاصَّةً، وَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي سَائِرِ النَّاسِ.

وَالدَّلِيلُ عَلى ذَلِكَ أنَّ سُفيانَ بْنَ عُيَيْنَةَ رَوى هَذا الحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أبِيهِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: أرْوَاحُ الشُّهَداءِ طَيرٌ خضرٌ يُعْلَقُ في شَجَرِ الجنَّةِ».

وَقَدْ ذَكَرْنا إسْنَادَهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَة فِي «التَّمْهِيدِ».

وَذَكَرْنا حَدِيثَ أبِي سَعِيدِ الخدريِّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «الشُّهَداءُ يَغْدُونَ

---

٥٢٣ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٤٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه الترمذي في فضائل الجهاد حديث ١٥٦٥، والنسائي في الجنائز حديث ٢٠٤٥، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٤٣٩.

وَيَروحُونَ إلى رِيَاضِ الجنَّةِ ثُمَّ يَكُونُ مَأْوَاهُم إِلى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ بالعَرْشِ . . »، الحديث.
ذَكَرْنَاهُ مِنْ طُرُقٍ هُناك والحمدُ للَّهِ.

وَرَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ سَمعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ أَرْواحَ الشُّهداءِ تجولُ فِي طَيرٍ خُضْرٍ تَعلقُ مِنْ ثَمرِ الجنَّةِ فَهذا أكلهُ.

فهذا نصٌّ يَخُصُّ أرْواحَ الشُّهَداءِ دُونَ سَائِرِ النَّاسِ فَالشَّهِيدُ يسرحُ في الجنَّةِ وَيأْكُلُ مِنْها. يَقُولُ اللَّهِ (عز وجل) في الشُّهَداءِ إِنَّهُمْ ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] فَخصَّهم بِهَذِهِ الفَضِيلَةَ فَلا يُشْرِكُهم فِيها غيْرُهم. والنسمة: الأرواح تَذْهَبُ وَتَجِيء وَتَسبَحُ وَتَأْكلُ كَأنَّها طيرٌ - قَدْ قِيلَ - خضر.

وَهذا هُوَ الصَّحِيحُ، لا رِوَايَةَ مَنْ رَوى في أجْوافِ طير؛ لأَنَّهُ لا يَجْتَمِعُ فِي جَسَدٍ روحانِ: روحُ المُؤْمِنِ، وروحُ الطَّيرِ.

هَذا مُحالٌ تَدْفَعُهُ العُقُولُ لِمُخَالَفَتِهِ الأصُولَ، وَإِنَّما الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ، واللَّهُ أعْلَمُ، رِوَاية مَنْ رَوى فِي أرْوَاحِ الشُّهَداءِ كَأَنَّها طيرٌ لا فِي جَوفِ طَيرٍ. وَهُوَ ظَاهِرُ حَدِيثِ مَالِكٍ هَذا في قوله: إِنَّما نسمةُ المُؤْمِنِ طائرٌ وَلَمْ يَقُلْ: فِي جَوفِ طَائِرٍ.

وَروى الأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ أرْواحِ الشُّهَدَاءِ؟ قالَ: أرْوَاحُ الشُّهداءِ عِنْدَ اللَّهِ كَطيرٍ خضرٍ في قَنادِيلَ تَحْتَ العرش تَسْرَحُ فِي الجنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ ثُمَّ ترجعُ إلى قَنَادِيلِها فَيتطلعُ إِليها رَبُّها فَيَقُولُ: ماذا تُرِيدونَ فَيَقُولُونَ: نُرِيدُ أَنْ نَرْجعَ إلى الدُّنْيا فَنُقْتَل مَرَّةً أُخْرى.

وَفِي هَذا الحَدِيثِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَولُهُ «كطير» حسن أيضاً.

وَفِي قَولِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «تَسْرَحُ فِي الجنَّةِ» مَا يُعضدُ رِوَايةَ مَن رَوى «تَعْلَقُ» بِفَتْحِ اللامِ؛ لأَنَّ مَعْنى ذَلِكَ تسرحُ. وَمَنْ رَوى تَعْلُقُ، بِضَمِّ اللامِ فَالمَعْنى فِيهِ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ تأْكُلُ وَتَرْعى، وَنَحو هذا.

وَلِمُجَاهِدٍ فِي قَولِ اللَّهِ (عز وجل) في الشُّهداءِ: ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، قالَ: لَيْسَ هُمْ في الجنَّةِ، وَلَكِنْ يَأْكُلُونَ مِنْ ثِمَارِها وَيَجِدُونَ رِيحَها.

قالَ أَبُو عُمَرَ: ظَاهِرُ حَدِيثِ مَالكٍ يَرُدُّ قَولَ مُجَاهِدٍ هَذا؛ لأَنَّ فِيهِ: «إِنَّما نسمةُ المُؤمنِ طَائرٌ يعلقُ فِي شَجَرَ الجنَّةِ»، وَمَنِ ادَّعى أَنَّ شَجَرَ الجنَّةِ وَثَمرَها فِي غيرِها فَقَدْ أحالَ ظاهِرَ الحَدِيثِ.

وَقَدِ اسْتَوْعَبْنا القَولَ فِي شَرْحِ مَعْنى هَذا الحَدِيثِ وَلَفْظه فِي «التَّمْهِيدِ» وَالحَمْدُ للَّهِ.

وَأمَّا قَولُهُ: «نسمةُ المُؤمنِ» فَالنسمةُ الرُّوحُ عِنْدَ جَماعَةِ العُلماءِ عَلى ظَاهِرِ الحَدِيثِ وَحُجَّتُهم قَولُهُ فِي الحَدِيثِ: حَتَّى يرجعَهُ اللهُ إلى جَسَدِهِ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ النسمةَ: الإِنْسانُ لِقَولِهِ ﷺ: «مَنْ أعْتَقَ نَسمةً مُؤمِنَةً».

وَقَالَ عَلِيٌّ (رضي الله عنه): لا وَالَّذِي خَلَقَ الجَنَّةَ وَبرَءَ النسْمَةَ.

قَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

بِأَعْظَمَ مِنْهُ تُقى في الحسَابِ إذا النَّسَمَاتُ نَفَضْنَ الغُبَارا[1]

وَالعَرَبُ تُعَبِّرُ عَنِ المَعْنى الوَاحِدِ بِأَلْفَاظٍ شَتَّى وَعَنْ مَعَانٍ مُتقاربَةٍ بِمَعْنى وَاحِدٍ؛ هَذا كَثِيرٌ فِي لُغَتِها.

حَدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ وَسَعِيدٌ، قَالا: حدَّثنا قَاسِمٌ، قالَ: حدَّثنا مُحَمَّدٌ، قالَ: حدَّثنا أبُو بَكْرٍ، قالَ: حدَّثنا مُعاويَةُ عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قالَ: سَأَلْنا ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾[آل عمران: ١٦٩] فقالَ: أمَا إنَّا قَدْ سَأَلْنا عَنْ ذَلِكَ، أرْوَاحُهم طَيْرٌ خُضْرٌ تَسْرحُ فِي الجنَّةِ في أيِّها شَاءَتْ، ثُمَّ تأوي إلى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ بالعَرْشِ..، وَذَكَرَ تَمَامَ الخَبَرِ.

وَذَكَرَ ابْنُ أبي الدُّنيا، قالَ: حدَّثنا خَالِدُ بْنُ خداشٍ، قالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ أرْوَاحَ المُؤْمِنِينَ مُرْسَلَةٌ تَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَتْ.

٥٢٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ، تَبَارَكَ وتَعَالى: إذا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي، أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ. وَإذا كَرِهَ لِقَائِي، كَرِهْتُ لقَاءَهُ».

قالَ أبُو عُبيدٍ فِي مَعْنى هَذا الحَدِيثِ لَيْسَ وَجْهُهُ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ الإِنسانُ يَكْرَهُ المَوْتَ وَشِدَّتَهُ فَإِنَّ هَذا لا يَكاد يَخْلُو مِنْهُ أَحَدٌ نَبِيٌّ وَلَا غَيْرُهُ، وَلَكنَّ المَكْرُوهَ، مِنْ ذَلِكَ إيثارُ الدُّنيا وَالرُّكُونُ إِلَيْها وَكَراهيَةُ أَنْ يَصِيرَ إِلى اللَّهِ تَعالى وَالدَّار الآخِرَة وَيُرِيدُ المقامَ فِي الدُّنيا.

وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّه تعالى قَدْ عَابَ قَوماً بِحُبِّ الحَياةِ الدُّنيا، فقالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا وَرَضُوا۟ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱطْمَأَنُّوا۟ بِهَا﴾ [يونس: ٧].

---

(١) البيت من المتقارب، وهو للأعشى في ديوانه ص١٠٣، ولسان العرب (نسم)، وتاج العروس (نسم).

٥٢٤ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٥٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في التوحيد، باب ٣٥ (قول الله تعالى: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾) حديث ٦٩٥٠، وأحمد في المسند ٢/ ٤١٨.

وَقَالَ فِي اليَهُودِ: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [البقرة: ٩٦].

وَقَالَ: ﴿وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُ أَبَدًا﴾ [الجمعة: ٧].

فَهَذا يَدُلُّ على أَنَّ كَرَاهَةَ لِقاءِ اللَّهِ لَيْسَ كَرَاهَةً لِلْمَوْتِ، وَإِنَّما كَرَاهَةُ النقلةِ مِنَ الدُّنْيا إلى الآخِرَةِ.

قالَ أَبُو عُمَرَ: الَّذِي أَقُولُ فِي مَعْنَى هَذا الحَدِيثِ مَا شَهِدَتْ بِهِ الآثَارُ المَرْفُوعَةُ، وَهِيَ المَلْجَأُ وَالحُجَّةُ لِمَنْ لَجأَ إِلَيْهَا، وَذَلِكَ واللَّهُ أَعْلَمُ عِنْدَ مُعَايَنَةِ الإِنْسَانِ مَا يُعَانِيه عِنْدَ حُضُورِ أَجَلِهِ فَإِذا رَأَى مَا يكرهُ لَمْ يُحَبِّ الخُروجَ مِنَ الدُّنيا وَلا لِقاء مَا عَايَنَ مِمَّا يَصِيرُ إِلَيْهِ، وَأَحبَّ لَو بقي فِي الدُّنيا لِيَتُوبَ وَيَعْمَلَ صَالِحاً. وإِنْ رَأَى مَا يَحِبُّ أَحبَّ لِقَاءَ اللَّهِ والإِسْرَاعَ إِلى رَحْمَتِهِ لِحُسْنِ مَا يُعايِنُ مِنْ ذَلِكَ.

حدَّثنا سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الوَارِثِ، قالَ: حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قالَ: حدَّثنا ابْنُ وَضاحٍ، قالَ: حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدَّثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»؛ قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ما مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ المَوْتَ وَيقطعُ بِهِ. فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذا كَانَ ذَلِكَ كشف لَهُ»(١).

حدَّثنا خَلفُ بْنُ قَاسِمٍ، حدَّثنا حَمزةُ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حدَّثنا أَحْمدُ بْنُ شعيبٍ، قالَ: حدَّثنا هنادُ بْنُ السَّرِي، عَنْ أَبِي زبيدٍ، عَنْ مُطرفٍ، عَنْ عَامِرٍ الشعبيِّ، عَنْ شريحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحبَّ لِقاءَ اللَّهِ أَحبَّ اللَّه لِقاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقاءَهُ»(٢).

قالَ شَرِيحٌ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ المُؤْمنينَ: سَمِعْتُ أبا هُريرةَ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثاً إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ هَلَكْنا، فقالَتْ: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: مَنْ أَحبَّ لِقاءَ اللَّهِ أَحبَّ اللَّهُ لِقاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقاءَ اللَّهِ كَره اللَّهُ لِقاءَهُ، وَلَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ المَوتَ. قالَتْ: قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَكِنْ لَيْسَ الَّذِي يَذْهَبُ إِليهِ، وَلَكِنْ أرى إذا شَخَصَ البَصَرُ، وحَشْرَجَ الصَّدرُ واقْشَعَرَّ الجلدُ فَعِنْدَ ذَلِكَ مَنْ أَحبَّ لِقاءَ اللَّهِ أَحبَّ اللَّهُ لِقاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقاءَهُ.

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند ٢/ ٤٥١.
(٢) انظر تخريج الحديث رقم ٥٢٤.

فَهَذِهِ الآثارُ قَدْ بَانَ فِيها أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَ حُضُورِ المَوتِ وَمُعايَنَةِ مَا هُنَالِكَ، وَذَلِكَ حِينَ لَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ التَّائِبِ إِنْ لَمْ يَتبْ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَرَوَى شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ (عز وجل): ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ﴾ [ص: ٨٨] قالَ: بَعْدَ المَوتِ.

قالَ: وَقَالَ الحَسَنُ: يَا بنَ آدمَ عِنْدَ المَوتِ يَأْتِيكَ الخَبَرُ اليَقِينُ.

وَرَوَى الزنجيُّ مُسلمُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ جريجٍ ﴿يُنَبَّؤُا الْإِنسَانُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ﴾ [القيامة: ١٨] قالَ: عِنْدَ المَوتِ يَعْلَمُ مَا لَهُ مِنْ خَيرٍ وَشَرٍّ.

٥٢٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عنِ الأَعرجِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ لأَهْلِهِ: إِذا مَاتَ فَحرِّقُوهُ ثُمَّ أَذْرُوا نِصفَهُ فِي الْبَرِّ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ. فَوَاللَّهِ لِئنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعذِّبَنَّهُ عَذاباً لَا يُعَذِّبُهُ أَحداً من الْعَالَمِينَ. فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ، فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ. فَأَمَرَ اللَّهُ الْبرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ثُمَّ قَالَ لِمَ فَعَلْتَ هَذا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، يَا رَبِّ. وَأَنْتَ أَعْلَمُ. قَالَ: فَغَفَرَ لَهُ».

قَدْ ذَكَرْنا اخْتِلافَ الرِّوايَةِ عَنْ مَالِكٍ فِي رَفْعِ هَذا الحَدِيثِ وَتوقِيفِهِ فِي «التَّمْهِيد»، وَالصَّوابُ رَفْعُهُ؛ لأَنَّ مِثْلَهُ لَا يَكُونَ رَأياً، وَقَدْ ذَكَرْنا في «التَّمْهِيد» طُرُقاً كَثِيرَةً لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذا.

وَذَكَرْنَا مَنْ رَواهُ مَعَهُ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هذا الحَدِيثِ أَنَّهُ قالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطّ إِلا التَّوْحِيد. .»، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ تَرْفَعُ الإِشْكَالَ فِي إِيمانِ هَذا الرَّجُلِ، وَالأُصُولُ كُلُّها تُعضدُها وَالنَّظَرُ يُوجِبُها؛ لأَنَّهُ مُحالٌ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ؛ لأَنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَغْفِرَ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وقالَ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، فَمَن لَمْ يَنْتَهِ عَنْ شِرْكِهِ وماتَ عَلى كُفْرٍ لَمْ يَكُ مَغْفُوراً لَهُ. قالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء: ١٨].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ، وَقَدْ رُوِيَ: لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ أَنَّهُ لَمْ يُعذِّبْهُ إِلا

---

٥٢٥ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٥١، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في التوحيد، باب ٣٥ (قول الله تعالى: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾) حديث ٧٥٠٦، ومسلم في التوبة، باب ٤ (في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه) حديث ٢٤، والنسائي في الجنائز حديث ٢٠٥١، وابن ماجه في الزهد) حديث ٤٢٤٥.

مَا عَدا التَّوْحِيد مِنَ الحَسَناتِ وَالخَيرِ، بِدَلِيلِ حَدِيثِ أَبِي رَافِعِ المَذْكُورِ.

وَهَذَا شائعٌ فِي لِسَانِ العَربِ أنْ يؤتى بلفظِ الكُلِّ والمرادُ البَعْضُ. وَقَدْ يَقُولُ العَربُ: لَمْ يَفْعَلْ كذا قَطّ، يُرِيدُ الأَكْثَرَ مِنْ فِعْلِهِ.

ألا تَرى إِلى قَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: «لَا يَضَعُ عصاهُ عَلى عَاتِقِهِ»[1] يُرِيدُ أَنَّ الضَّرْبَ لِلنِّساءِ كَانَ مِنْهُ كَثِيراً، إلا أَنَّ عصاهُ كَانَتْ لَيلاً وَنَهاراً عَلى عَاتِقِهِ.

وَقَدْ فَسَّرنا هَذا المَعْنى في غَيرِ مَوْضعٍ مِنْ كِتَابِنا هَذا.

وَالدَّلِيلُ عَلى أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ مُؤمِناً حِينَ قِيلَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ هَذا؟ قالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ. وَالخشيَةُ لَا تَكُونُ إلا لِمُؤْمِنٍ يصدقُ بَلْ مَا تكادُ تَكُونُ إلا مِنْ مُؤْمِنٍ عَالِمٍ، قالَ اللَّهُ تَعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨].

قَالُوا: كُلُّ مَنْ خَافَ اللَّه فَقَدْ آمن بِهِ وَعَرَفَهُ وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يخافَ مَنْ لا يُؤْمِنُ بِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنا مِنَ الآثارِ فِي «التَّمْهِيدِ» مَا يُوَضِّحُ مَا قُلْنا وَباللَّهِ تَوْفِيقُنا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: لئنْ قَدَرَ اللَّهُ عَليّ. فَقَد اخْتَلَفَ العُلماءُ فِي ذَلكَ.

فَقَالَ بَعْضُهم: هَذا رَجُلٌ جَهلَ بَعْضَ صِفَاتِ اللَّهِ تعالى، وَهِيَ القُدْرَةُ. قالُوا: وَمَنْ جَهلَ صِفَةً مِنْ صِفاتِ اللَّهِ (عزَّ وجل) وآمَنَ بِهِ، وَعَلمَ سَائِرَ صِفَاتِهِ أو أَكْثَرَ صِفَاتِهِ لَمْ يَكُنْ بجهله بَعْضَها كَافِراً، وَإِنَّما الكَافِرُ مَنْ عَانَدَ الحَقَّ، لا مَنْ جَهلَهُ.

وَالشَّوَاهِدُ عَلى هَذا مِنَ القرآنِ كَثِيرةٌ قَدْ ذَكَرْناها فِي بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ مِنَ «التَّمْهِيدِ».

وَمِنْها: قَولُ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ): ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ [آل عمران: ٧٠].

وقالَ: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧١].

---

(١) لفظ الحديث بتمامه: عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلّقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليه وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شي، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: ليس لك عليه نفقة، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك فإذا حللت فآذنيني. قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني. فقال رسول الله ﷺ: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك، لا مال له، أنكحي أسامة بن زيد. فكرهته ثم قال: انكحي أسامة، فنكحته، فجعل الله فيه خيراً، واغتبطت.

أخرجه مسلم في الطلاق حديث ٣٦، وأبو داود في الطلاق باب ٣٩، والنسائي في النكاح باب ٢٢، والدارمي في النكاح باب ٧، ومالك في الطلاق حديث ٦٧، وأحمد في المسند ٦/ ٤١٢، ٤١٣.

وقالَ: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٥].

وقالَ: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢].

وقال: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِى وَقَد تَّعْلَمُونَ أَنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ﴾ [الصف: ٥].

وقال: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النمل: ١٤].

فَهَذا هُوَ الكُفْرُ المُجْتَمعُ عَلَيهِ فِي الاسْمِ الشَّرعيِّ وَالاسْمِ اللُّغَويِّ.

وَالدَّلِيلُ عَلى أنَّ مَنْ جَهلَ صِفَةً مِنْ صفاتِ اللَّهِ تَعالى لَا يَكُونُ بِها كَافِراً إذا كَانَ مُصَدِّقاً باللَّهِ وَرُسُلِهِ وكُتبِهِ وَاليَوم الآخِرِ، أنَّ أَصْحابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ وَغَيْرِهِ سَألُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ القَدَرِ وَمَعْنَاهُ قِدَمُ العِلْم أَنَّهُ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ مَا سبقَ فِي عِلْمِهِ، وَفِي ذَلِكَ يَجْري خلفهُ [لا فِيما يسْتأنَفُ بَلْ مَا قَدْ جَفَّ بِهِ القَلَمُ وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسَطَّرٌ في اللَّوحِ المَحْفُوظِ] فَأعْلَمَهُم أنَّهُ مَا أخْطأهُم لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُم، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ فِي حِينِ سُؤَالِهِم وَقَبْلِهِ كَانُوا مُؤْمِنِينَ.

وَقَدْ ذَكَرْنا الآثارَ بِهذا المَعْنى عَنهم في «التَّمهِيدِ».

وَلَا يَسعُ مُسْلِماً أنْ يَقُولَ فِيهِ غيرُ ذَلِكَ، وَلَو كَانَ لَا يَسَعُهُ جَهلُ صِفَةٍ مِنْ صِفاتِ اللَّهِ تَعالى وَهِيَ قِدَمُ العِلْمِ لِعِلْمِهم بِذَلِكَ مَعَ الشَّهادَةِ بِالتَّوْحِيدِ وَيَجْعلُهُ عَمُوداً سَادِساً للإسْلَامِ.

وَقالَ آخرُونَ: أرادَ بقَولِهِ لئن قدَر اللَّهُ عَلَيَّ: لئن كَانَ قدرَ اللَّهُ عَلَيهِ، وَالتَّخْفِيف فِي هذِهِ اللَّفْظَةِ وَالتَّشْدِيدُ سَواءٌ فِي اللُّغَةِ، فَقَدرَ [هُنا] عِنْدَ هَؤُلاءِ مِنَ القدرِ الَّذِي هُوَ الحُكمُ وَلَيسَ مِنْ باب القُدْرَةِ وَالاسْتِطاعَةِ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ مِثْلُ قَولِهِ (عز وجل): ﴿وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧].

وَلِلْعُلماءِ فِي تَأْويلِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ في هذهِ الآية قَوْلانِ: **أحَدُهما**: أنَّها مِنَ التَّقْدِيرِ وَالقَضاءِ. **والآخرُ**: أنَّها مِنَ التَّقْتِيرِ وَالتَّضْيِيقِ.

وَقَدْ ذَكَرْنا مِنْ شَواهِدِ [الشِّعْرِ] العَرَبيِّ عَلى الوَجْهَيْنِ جميعاً فِي «التَّمْهِيدِ» مَا فِيهِ كِفَايَةٌ.

وَالمَعْنى فِي قَولِ هَؤُلاءِ، واللَّهُ أعْلَمُ؛ لأنْ ضَيَّقَ اللَّهُ عَلَيَّ وَبالغَ فِي مُحَاسَبَتِي وَلَمْ يَغْفِرْ لي وَجَازَاني عَلى ذُنُوبي لَيَكُونَنَّ مَا ذَكَرَ.

وَالوَجْهُ الآخَرُ كَأَنَّهُ قالَ: لأنْ كَانَ قَدْ سبقَ فِي قَدرِ اللَّهِ وَقَضائِهِ أنْ يُعذِّبَ كُلَّ ذي جرْمٍ على جرْمِهِ ليعذِّبَنِّي عَلى ذُنُوبي عَذاباً لا يُعذِّبُهُ أحَداً مِنَ العَالَمِينَ غَيْري.

وَهذا مِنْهُ خَوفٌ وَيَقِينٌ وَإيمانٌ وَتَوْبِيخٌ لِنَفْسِهِ وخشيةٌ لِرَبِّهِ وَتَوْبَةٌ عَلى مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ.

هَذا كُلُّهُ لَا يَكُونَ إلا لِمُؤْمِنٍ مُصدِّقٍ، مُؤْمِنٍ بالبَعْثِ وَالجزاءِ.

وَفي القَدر لُغَتانِ مَشْهُورتانِ: قَدَّرَ اللَّهُ (بِالتَّشديد)، وَقَدَرَ اللَّهُ (بِالتَّخْفِيفِ).

ذَكَرَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ عَنِ الكَسائِيِّ، وَذَكَرَهُ ثَعْلَبٌ وَغيرُهُ.

وَقَد ذَكَرناهُ وَالشَّوَاهِد عَلَيهِ فِي «التَّمهِيدِ» والحمدُ للَّهِ.

٥٢٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ. كَمَا تُنَاتَجُ الإِبِلُ[1]، مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ[2]. هَلْ تُحِسُّ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ[3]؟ «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ. أَرَأَيْتَ الذي يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

وَرُوِي هَذا الحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ (عليه السلام) مِنْ وُجُوهٍ صِحاحٍ ثَابِتَةٍ مِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ وَغيرِهِ.

مِمَّنْ رَواهُ عَنْ أبي هُريرةَ: عَبْدُ الرحمنِ الأعْرجُ، وسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وأَبُو سَلَمَةَ، وَحُمِيدُ ابنا عَبْدِ الرحمنِ بْنِ عَوفٍ، وَأَبو صَالِحِ السَّمانُ، وَسَعِيدُ بْنُ أبي سَعِيدٍ، وَمُحمدُ بْنُ سِيرِين.

وَلَمْ يَرْوِهِ مَالكٌ عَنِ ابْنِ شِهابٍ فِيما عَلِمْتُ، وَليسَ فِيهِ غيرُ رِوَايَتِهِ عَنْ أبي الزِّنادِ، عَنِ الأعْرج عَنْ أَبِي هُرِيرةَ، واخْتَلَف أصْحابُ ابْنِ شِهابٍ عَنْهُ فِيهِ عَلى مَا قَدْ ذَكَرْناهُ عَنهُم فِي «التَّمهيدِ».

وَزَعَمَ الذّهلي أنَّ الطُّرُقَ فِيهِ عَنِ ابْنِ شِهابٍ صِحاحٌ كُلُّها.

وَأَمَّا قَولُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ وَغيرِهِ في هَذا الحَدِيثِ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلى الفِطْرَةِ، فَأَبواهُ يُهَوِّدَانِهِ. .» الحديث. فإنَّ أَهْلَ العِلْمِ اخْتَلَفُوا في مَعْنى قَولِهِ: «كُلُّ مَوْلُودٍ».

---

٥٢٦ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٥٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في القدر، باب ٣ (الله أعلم بما كانوا عاملين) حديث ٦٥٩٩، ومسلم في القدر باب ٦ (معنى كل مولود يولد على الفطرة) حديث ٢٤، وأبو داود في السنة حديث ٤٠٩١، والترمذي في القدر حديث ٢٠٦٤، والنسائي في الجنائز حديث ١٩٢٢، ١٩٢٣، وأحمد في المسند ٢/ ٢٧٥، ٣١٥.

(١) كما تناتج الإبل: أي كما تولَد.

(٢) بهيمة جمعاء: أي لم يذهب من بدنها شيء سميت بذلك لاجتماع أعضائها.

(٣) جدعاء: أي مقطوعة الأنف، أو الأذن، أو الأطراف.

فَقالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الذَّاهِبِينَ إِلى أَنَّ الفِطْرَةَ: الإِيمانُ وَالإِسْلَامُ: لَيْسَ فِي قَوْلِهِ «كُلُّ مَولُودٍ» مَا يَقْتَضِي العُمومَ؛ لأَنَّ المَعْنى فِي ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَنْ وِلِدَ عَلى الفِطْرَةِ وَكانَ لَهُ أَبَوانِ عَلى غَيرِ الإِسْلَامِ فَإِنَّ أَبَوَيْهِ يُهوِّدَانِهِ أو يُنَصِّرانِهِ أو يُمَجِّسانِهِ.

قالُوا: وَلَيسَ المَعْنى أَنَّ جَمِيعَ المَوْلُودِينَ مِنْ بني آدمَ أَجْمعِينَ مَوْلُودُونَ على الفِطْرَةِ، بَلِ المَعْنى أَنَّ المَوْلُودَ عَلى الفِطْرَةِ بَيْنَ الأبَوينِ الكَافِرَيْنِ مَحْكُومٌ لَهُ بحُكْمهما فِي كُفْرِهما حَتَّى يُعَبِّر عَنْهُ لِسَانُه وَيَبْلُغَ مَبْلَغَ مَنْ يَكسبُ على نَفْسِهِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يُولَدْ عَلى الفِطْرَةِ وَكانَ أَبواهُ مُؤْمِنَيْنِ حُكِمَ لَهُ بِحُكْمِهما مَا لَمْ يَحْتَلِمْ، فَإِذا بَلَغَ ذَلِكَ كَانَ حكمَ نَفْسَهُ.

وَاحْتَجَّ قَائِلُو هَذِهِ المقالَةِ بِحَديثِ: أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الغُلامَ الَّذِي قَتَلَهُ الخِضْرُ طَبَعَهُ اللَّهُ يَومَ طَبَعَهُ كَافِراً»[1].

وَبِحَديثِ: أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «أَلا إِنَّ بَنِي آدمَ خُلِقُوا طَبقاتٍ: فَمِنْهُم مَنْ يُولَدُ مؤمِناً وَيحيى مُؤمِناً وَيَموتُ مُؤمِناً، وَمِنْهُم مَنْ يُولَدُ كَافِراً وَيَحيى كَافِراً وَيَموتُ كَافِراً، وَمِنْهُم مَنْ يُولَدُ مُؤمِناً وَيَحْيَى مُؤمِناً وَيَموتُ كَافِراً، وَمِنْهُم مَنْ يُولَدُ كَافراً وَيَحْيَى كَافراً وَيَموتُ مُؤمِناً»[2].

وَقَدْ ذَكَرْنا خَبَرَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَخَبَرَ أَبي سعيد الخدريِّ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ».

قَالُوا: فَفِي حَدِيثِ أُبَيٍّ، وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَا يَدُلُّ عَلى أَنَّ المَعْنى فِي قَولِهِ: كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلى الفِطْرَةِ أبواهُ نَصْرَانِيَّانِ أو يَهُودِيَّانِ فأَبواهُ يُهَوِّدَانِهِ أو يُنَصِّرَانِهِ: أَيْ يحكمُ لَهُ بِحُكْمِهما في المِيراثِ وَفِي دَفْنِهِ مَعَ أَبَوَيْهِ وَنَحو ذَلِكَ مَا دَامَ صَغيراً، ثُمَّ يَصِيرُ عِنْدَ بُلُوغِهِ إِلى مَا يحكمُ بِهِ عَلَيهِ.

قالُوا: وَأَلفاظُ الحُفَّاظِ عَلى نَحوِ حَدِيثِ مَالِكٍ هذا.

وَدَافعوا رِوَايَةَ مَنْ رَوى: كُلُّ بني آدمَ يُولَدُ عَلى الفِطْرَةِ.

قَالُوا: وَلَو صَحَّ هذا اللَّفظُ مَا كَانَ فِيهِ حُجَّةٌ لِما ذَكَرْنا؛ لأَنَّ الخُصُوصَ جَائِزٌ دُخُولُهُ عَلى هَذا اللَّفظِ فِي لِسَانِ العَرَبِ.

---

(١) روي الحديث بلفظ: إن الغلام الذي قتله الخضر طُبع كافراً، أخرجه مسلم في القدر حديث ٢٩، وأبو داود في السنة باب ١٦.

(٢) أخرجه الترمذي في الفتن باب ٢٦، وأحمد في المسند ٣/ ١٩.

أَلَا تَرى قَولَهُ تَعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥] وَلَمْ تُدمِّرِ السَّماوَاتِ وَالأرْضَ.

وَقولَهُ: ﴿فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٤٤] وَلَمْ يَفْتَحْ عَلَيْهِم أبْوابَ جَهَنَّمَ، وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ.

وَذَكَرُوا مِنْ أَلْفَاظِ الحَدِيثِ فِي ذَلِكَ رِوَايَةَ الأوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَنْ حُميدِ بْنِ عَبدِ الرحمنِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَولُودٍ يُولَدُ عَلى الفِطْرَةِ، فَأَبَواهُ يُهَوِّدانِهِ أو يُنَصِّرَانِهِ أو يُمَجِّسَانِهِ».

وَقَدْ ذَكَرْنا اخْتِلافَ أَلْفاظِ ابْنِ شِهابٍ فِيهِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَمِمَّا احْتَجُّوا بِهِ أيضاً مَا رَوَاهُ أَبُو رجاء العطارديُّ، عَنْ سَمُرةَ بْنِ جندبٍ فِي الحَدِيثِ الطَّويلِ حَدِيثُ الرُّويا. . ، وَفِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِبْراهِيمُ، وَأَمَّا الولدانُ حَولَهُ فَكُلُّ مَولُودٍ يولَدُ عَلى الفِطْرَةِ»[(١)].

وَقال آخرونَ: كُلُّ مَولُودٍ مِنْ بني آدمَ فهو يُولَدُ عَلى الفِطْرَةِ أبداً، وَأَبَواهُ يحكمُ لَهُ بِحُكْمِها وَإِنْ كَانَ قَدْ وُلِدَ عَلى الفِطْرَةِ حَتَّى يَكُونَ مِمَّنْ يُعَبِّرُ عَنْهُ لِسانُهُ.

قالُوا: وَالدَّلِيلُ عَلى أنَّ المَعْنى مَا وَصَفْنا رِوايَةُ مَنْ رَوى: «كُلُّ بَنِي آدمَ يُولَدُ عَلى الفِطْرَةِ»، وَ «مَا مِنْ مَولُودٍ إلَّا وَيُولَدُ عَلى الفِطْرَةِ»؛ وَحَقُّ الكَلام أنْ يحملَ عَلى عُمومِهِ.

حَدَّثنا عَبْدُ الوارثِ بْنُ سُفْيانَ، حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قالَ: أخْبَرنا مطلبُ بْنُ شُعيبٍ، قالَ: حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قالَ: حدَّثنا اللَّيْثُ، قالَ: حَدَّثني جعفرُ بْنُ رَبيعةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ هرمز أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أبو هُريرَةَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدمَ يُولَدُ عَلى الفِطْرَةِ فَأَبَواهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ. . »، الحَدِيثُ عَلى نَحْوِ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ.

وَكَذَلِكَ رَواهُ خَالِدٌ الواسطيُّ، عَنْ أبي الزنادِ عَنِ الأعرجِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «كُلُّ بَنِي آدمَ يُولَدُ عَلى الفِطْرَةِ. . . ».

وَرَواهُ اللَّيْثُ بِالإِسْنادِ المُتقدِّم، قالَ: حَدَّثني يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، قالَ: أَخْبَرَني أَبُو سَلَمَةَ أنَّ أبا هُرَيْرَة قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَولُودٍ إلا يُولَدُ عَلى الفِطْرَةِ فَأَبَواهُ يُهوِّدانِهِ أو يُنَصِّرَانِهِ أو يُمَجِّسَانِهِ كما تنتجُ البهيمةُ بَهِيمةً جمعاءَ هَلْ تُحِسونَ فِيها مِنْ جَدْعاءَ؟».

(١) أخرجه البخاري في التعبير باب ٤٨، وأحمد في المسند ٥/٨، ٩، ١٤.

ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَة: اقْرَؤُوا: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠].

وَذَكَرُوا حَدِيثَ سَمُرَةَ بْنِ جندبٍ عَنِ النبيِّ ﷺ حَديث الرُّؤيا، فِيهِ: «وَالشَّيْخُ الَّذِي في أَصْلِ الشَّجْرَةِ إِبْرَاهِيمُ(عليه السلام)، وَالولدانُ حَولَهُ أَوْلادُ النَّاسِ».

فَقالُوا: هَذِهِ الأَحادِيثُ تَدُلُّ أَلْفاظُها على أَنَّ المَعْنى فِي حَدِيثِ مَالِكٍ وَمَا كانَ مِثْلَهُ لَيسَ كَما تَأَوَّلَهُ المُخَالِفُ عَلى مَا ذَكَرْنا عَنْهُ: بَلِ الجَمِيعُ مِنْ أولادِ النَّاسِ مَوْلُودُونَ عَلى الفِطْرَةِ.

قالَ أَبُو عُمَرَ: الفِطْرَةُ المَذْكُورَةُ فِي هَذا الحَدِيثِ اخْتَلَفَ العُلماءُ فِيها، وَاضْطَرَبُوا فِي مَعْناها، وَذَهَبُوا فِي ذَلِكَ مَذَاهِبَ مُتَبايِنَةً، وَادَّعَتْ كلُّ فِرْقَةٍ مِنْهما في ذَلِكَ ظَاهِرَ آيَةٍ أو ظَاهِرَ سُنَّةٍ، وَسَنُبينُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَنُوَضِّحَهُ، وَنَذْكُرُ مَا فِيهِ مِنَ الآثارِ وَالأَقْوالِ عَنِ السَّلَفِ وَالخَلَفِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَدْ سَأَلَ أَبُو عُبيدٍ القَاسِمُ بْنُ سلام مُحمدَ بْنَ الحَسَنِ الفَقِيهَ صَاحِبَ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ مَعْنى هَذا الحَدِيثِ فَما أَجابَهُ فِيهِ بِأَكْثَرَ مِنْ أَنْ قالَ: كَانَ هَذا القَولُ مِنَ النَّبيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ النَّاسُ بِالجهادِ.

قالَ أَبُو عُبيدٍ: وَقالَ ابْنُ المبارك: يُفَسِّرُهُ آخِرُ الحَدِيثِ: «اللَّه أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

هَذا مَا ذَكَرَهُ أَبُو عُبيدٍ فِي تَفْصِيلِ قَولِهِ ﷺ: «كُلُّ مَولُودٍ يُولَدُ عَلى الفِطْرَةِ.. الحديث»، عَنْ مُحمدِ بْنِ الحَسَنِ وَابْنِ المُبارَكِ، وَلَمْ يَزِدْ فِي ذَلِكَ عَنْهُما ولَا عَنْ غَيْرِهما.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ المُبارَكِ فَقَدْ رُوي عَنْ مَالِكٍ نحو ذَلِكَ. وَلَيْسَ فِيهِ مقنعٌ مِنَ التَّأْويلِ وَلَا شرحُ مَذْهَبٍ فِي أَمْرِ الأَطْفالِ، وَلَكِنَّها جُملةٌ تُؤَدِّي إِلى الوُقُوفِ عَنِ القَطْعِ فِيهم بِكُفرٍ أو إِيمانٍ أو جَنَّةٍ أو نَارٍ مَا لَمْ يَبْلغُوا.

وَأَمَّا مَا ذكرَهُ عَنْ مُحمدِ بْنِ الحَسنِ فَأَظُنُّهُ حَادَ عَنِ الجَوابِ إِمَّا لإِشْكَالِهِ عَليهِ أو لِجَهْلِهِ بِهِ أو لِكَرَاهَةِ الخَوْضِ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَولُهُ إِنَّ ذَلِكَ القَولَ كَانَ مِنَ النَّبيِّ (عليه السلام) قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ النَّاسُ بِالجهادِ. فَلَيْسَ كَما قَالَ: لَيسَ فِي حَدِيثِ الأَسْوَدِ بْنِ سريعٍ مَا يُبَيِّنُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ الأَمْرِ بِالجهادِ، وَقَدْ ذَكَرْناهُ بِإِسْنادِهِ في «التَّمْهِيدِ» مِنْ طَرِيقِ الحَسَنِ وَالأَحْنفِ، جَمِيعاً عَنَ الأَسْوَدِ بْنِ سريع.

وَرَوى عَوفٌ الأعرابيُّ، عَنْ أبي رجاء العطارديّ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جندبٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «كُلُّ مَولُودٍ يُولَدُ عَلى الفِطْرَةِ. فَنادَاهُ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأولادُ المُشْرِكِينَ؟ قالَ: «وَأوْلادُ المُشْرِكينَ».

قالَ أبو عُمَرَ: أمَّا اخْتِلافُ العُلماءُ فِي الفِطْرَةِ المَذْكُورَةِ في هَذا الحَدِيثِ فَقَالَ جَماعَةٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ وَالنَّظرِ: أُرِيدَ بِالفِطْرَةِ المذْكُورَةِ فِي هذا الحَدِيثِ: الخِلْقَةَ الَّتِي خُلِقَ عَليها المَوْلودُ في المعْرِفَةِ بِربِّهِ. فَكَأنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَولُودٍ يُولَدُ عَلى خلْقَةٍ يَعْرِفُ بِها رَبَّهِ إذا بَلَغَ مَبْلَغَ المعْرِفَةِ. يُرِيدُ خلقةً مخالفةً لخلْقَةِ البَهائِمِ الَّتِي لا تَصِلُ بخلْقَتِها إِلى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ.

واحْتَجُّوا عَلى أنَّ الفِطْرَةِ الخلْقَةُ وَالفَاطِرَ الخالِقُ بِقَولِهِ (عز وجل): ﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [فاطر: ١] يَعْنِي خَالقهنَّ.

وقوله: ﴿وَمَا لِىَ لَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾ [يس: ٢٢] يَعْنِي خَلَقَنِي، وَمَا كانَ مِثْلَهُ مِنْ أيِ القُرآنِ.

وَأنْكَرُوا أنْ يَكونَ المولود فُطِرَ عَلى كُفْرٍ أو إِيمانٍ أو مَعْرِفَةٍ أو إنكارٍ.

وَقالُوا: إنَّما يُولَدُ المَولُودُ على السَّلامَةِ فِي الأغْلَبِ خلْقَةً وَبنيةً وَطَبْعاً لَيسَ مَعَهَا إيمانٌ وَلَا كُفْرٌ وَلا إنْكارٌ وَلَا مَعْرِفَةٌ، ثُمَّ يَعْتَقِدُونَ الإيمانَ أو الكُفْرَ بَعْدَ إذا مَيَّزُوا.

وَاحْتَجُّوا بِقَولِهِ فِي الحَدِيثِ: «كَما تنتجُ البهيمةُ بهيمةً جَمْعاءَ - يَعْنِي سالمةً - هَلْ تُحِسُّونَ فِيها مِنْ جَدْعَاءَ؟ يَعْنِي مَقْطُوعَةَ الأذُنِ. فَمَثَّلَ قُلُوبَ بَنِي آدمَ بِالبَهائِمِ؛ لأنَّها تُولَدُ كَامِلَةَ الخَلْقِ لَيسَ فِيها نُقصانٌ وَلَا آفَةٌ، ثُمَّ تُقطعُ آذانُها بَعْدُ وَتُشقُّ وَتُثْقبُ أُنوفُها ويقالُ: هَذِهِ بحائر وَهذه سَوائِبُ وَكَذَلِكَ قُلُوبُ الأطْفالِ في حِينِ وِلادَتِهِم سَالِمَةً لَيسَ لَهُم كُفْرٌ وَلَا إِيمانٌ وَلَا مَعْرِفَةٌ وَلَا إِنكارٌ، فَلَمَّا بَلَغُوا اسْتهوتْهُم الشَّيَاطِينُ وَكَفَرَ أكْثَرُهُم، وَعصمَ اللَّهُ أقَلَّهُمْ.

قَالُوا: وَلَو كَانَ الأطْفالُ قَدْ فُطِرُوا عَلى شَيْءٍ مِنَ الكُفْرِ أوِ الإِيمانِ فِي أولية أمْرِهِم مَا انْتَقَلُوا عَنْهُ أبَداً كَما لَا يَنْتَقِلُونَ عَنْ خَلْقَتِهِم، وَقَدْ نَجِدُهم يُؤْمِنُونَ ثُمَّ يَكْفُرُونَ، وَكَافِرونَ ثُمَّ يُؤْمِنُونَ.

قَالُوا: وَيَسْتَحِيلُ في المعقول أنْ يَكُونَ الطِّفْلُ فِي حِينِ وِلَادَتِهِ يَعقلُ كُفْراً أو إيماناً؛ لأنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ أخْرَجَهُم مِنْ بُطُونِ أُمَّهاتِهِم لَا يَعْلَمُونَ شَيئاً.

قالَ أبو عُمَرَ: هَذا القَولُ أصَحُّ مَا قِيلَ فِي مَعْنى الفِطْرَةِ الَّتِي يُولَدُ النَّاسُ عَلَيها، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

وَذَلِكَ أنَّ الفِطْرَةَ السَّلامَةُ والاسْتِقامَةُ بِدَليلِ حَدِيثِ عِياضِ بْنِ حمار، عَنِ النَّبيِّ ﷺ حاكِياً عَنْ رَبِّهِ (عزَّ وجلَّ): «إنِّي خَلَقْتُ عِبادِي حُنفَاءَ»(١). يَعْني على اسْتِقامَةٍ وَسَلامةٍ.

وَالحَنيفُ في كَلامِ العَرَبِ المُسْتَقِيمُ السَّالِمُ.

وَإنَّما قِيلَ لِلأعْرجِ أحْنفَ عَلى جِهَةِ التَّفَاؤُلِ كَما قِيلَ للقفر مفازة.

فكَأنَّهُ واللَّهُ أعْلَمُ أرادَ الَّذِينَ خلصُوا مِنَ الآفاتِ كُلِّها مِنَ المعاصِي وَالطَّاعاتِ بِلَا طَاعَةٍ مِنْهُم وَلا مَعْصِيَةٍ إذْ لَمْ يَعْمَلُوا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

ألا تَرى إلى قَولِ مُوسى ـ عليه السلام ـ فِي الغلام الَّذِي قَتَلَهُ الخِضْرُ: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ [الكهف: ٧٤] لما كَانَ عِنْدَهُ أنَّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ لَمْ يكسبِ الذُّنُوبَ.

وَقَدْ زِدْنا هَذا المَعْنى بَياناً وَحُجَّةً فِي«التَّمهِيدِ».

وَقال آخرُونَ: الفِطْرَةُ هاهُنا الإسْلامُ. قَالُوا: وَهُوَ المَعْروفُ عِنْدَ عَامَّةَ السَّلَفِ مِنْ أهْلِ العِلْمِ بِالتَّأْوِيلِ.

قالُوا فِي قَولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠] يَعْنِي الإسْلامَ.

واحْتَجُوا بِحَدِيثِ أبِي هُرَيْرَةَ: اقْرَؤوا إنْ شِئْتُمْ ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠].

وَذَكَرُوا عَنْ عِكْرِمَةَ، وَمُجاهِدٍ، وَالحَسَنِ، وإبْراهِيمَ، وَالضَّحاكِ، وَقَتادَةَ، قالُوا: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]: دِينُ اللَّهِ الإسْلامُ.

﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]، قَالُوا: لِدِينِ اللَّه.

وَاحْتَجُوا أيضاً بِحَدِيثِ مُحمدِ بْنِ إسْحاقَ، عَنْ ثَورِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَائِذٍ الأزديِّ، عَنْ عِياضِ بْنِ حمار المجاشعيِّ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلنَّاسِ يَوماً ألا أُحَدِّثُكُم بما حَدَّثَني إليهِ فِي الكِتابِ: إنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدمَ وبنيه حنفاء مُسْلمينَ(٢).. الحديث بطوله.

وَكَذَلِكَ رَواهُ بَكْرُ بْنُ مُجاهِدٍ عَنْ ثَورِ بْنِ يَزِيدَ بِإسْنادِهِ، وَقَالَ فِيهِ: حُنفَاءُ المُسْلِمِينَ. وَقَدْ ذَكَرْناه بِإسْنادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ».

---

(١) أخرجه مسلم في الجنة حديث ٦٣، وأحمد في المسند ١٦٢/٤.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

وَرَواهُ قتادةُ عَنْ مُطرفِ بْنِ الشخيرِ عَنْ عِياضِ بْنِ حمار، وَلَمْ يَسْمَعْهُ قَتادَةُ مِنْ مُطرفٍ؛ لأنَّ هَمامَ بْن يَحيى رَوى عَنْ قَتادَةَ قالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ مُطرفٍ، وَلَكِنَّهُ حَدَّثَني ثَلاثَةٌ: عُقْبَةُ بْنُ عَبْدِ الغافرِ، وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشخيرِ، وَالعَلَاءُ بْنُ يَزِيدَ كُلُّهُمْ يَقُولُ: حدَّثنا مُطرفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الشخِّيرِ، عَنْ عِياضِ بْنِ حمار، عَنِ النَّبيِّ ﷺ هَذا الحَدِيثَ، قالَ فِيهِ: «إِنِّي خَلَقْتُ عِبادِي حُنفاءَ كُلَّهم، لَمْ يَقلْ مُسْلِمينَ».

وَكَذَلِكَ رَواهُ عَوفُ الأعرابيُّ عَنِ الحَسَنِ عَنْ مُطرفٍ، عَنْ عِياضِ بْنِ حمار وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ مُسْلِمِينَ وَإِنَّما قَالَ حُنَفاءَ فَقَطْ.

وَقَدْ رَوى هَذا الحَدِيثَ مُحمدُ بْنُ إِسْحاقَ عَنْ مَنْ لَا يَهِمُ عِنْدَهُ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ مُطرفٍ، عَنْ عِياضِ بْنِ حمار عَنِ النَّبيِّ ﷺ فَقالَ فِيهِ: إِنِّي خَلَقْتُ عِبادِي كُلَّهمْ حُنفَاءَ . . ، وَساقَ الحَدِيثَ. وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ مُسْلِمِينَ.

فَدَلَّ هَذا عَلى حِفْظِ مُحمدِ بْنِ إِسْحاقَ وَإِتْقانِهِ وَضبط أَنَّهُ ذكرَ مُسْلِمينَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ ثَورِ بْنِ يَزِيدَ لِهَذا الحَدِيثِ وَأَسْقَطَهُ مِنْ رِوَايَةِ قَتادَةَ.

وَكذَلِكَ رَواهُ شُعْبَةُ عَنْ هِشَام، وَمعمرٌ عَنْ قتادَةَ، عَنْ مُطرفٍ، عَنْ عِياضٍ، عَنِ النَّبيِّ (عليه السلام) يَقُولون فِيهِ مُسْلِمِينَ.

وَقَد اخْتَلَفَ العُلماءُ فِي تَأْوِيلِ قَولِهِ تعالى: ﴿حُنَفَآءَ﴾ فَرُوِيَ عَنِ الضَّحاكِ وَذِي اليَدَيْنِ فِي قَولِهِ ﴿حُنَفَآءَ﴾ قَالا: حُجاجاً.

رُوِي عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: الحَنِيفِيَّةُ: حجُّ البَيْتِ.

وَعَنْ مُجاهِدٍ، قَالَ: «حُنَفاءَ» مُتَّبِعِينَ هَذا كُلَّهُ.

يَدُلُّ عَلى أَنَّ للحَنِيفِيَّةَ: الإِسْلَامُ، وَيَشْهَدُ أَنَّ ذَلِكَ قَولُه: ﴿مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا﴾ [آل عمران: ٦٧].

وقالَ: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾ [الحج: ٧٨].

قالُوا: أَوَّلُ مَنْ تَسمَّى مُسْلِمَ وسَمّى مَنِ اتَّبَعَهُ المُسْلِمِينَ (إِبْرَاهِيمُ) عليه السلام.

فِي الحَدِيثِ: «خَلَقْتُ عِبادي حُنَفَاءَ»: أَيْ سَالِمِينَ مِنْ آفاتِ الجحْدِ وَالإِنْكارِ وَالكُفرِ.

قَالُوا: فَلَا وَجهَ لإِنكارِ مَنْ أَنكرَ رِوَايَةِ مَنْ رَوى: حُنفَاءَ مُسْلِمينَ.

قال أبو عُمَرَ: يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ مُوَحِّدِينَ على دِينِ إِبْرَاهِيمَ فِي شَرِيعَتِهِ، عَلى دِينِ إِبْراهِيمَ فِي نَفْيِ الشِّركِ وَدَفْعِ عِبادَةِ الأَوْثانِ وَكُلِّ ما يُعْبدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ

نَبِيَّهُم ﷺ بِالإِسْلاَمِ دِينِ إِبْرَاهِيمَ، وَشرعَ لَهُ مِنْهاجاً ارْتَضاهُ لَيسَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ يَنْفِي دِينَ إِبْراهِيمَ والمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ حُنفاءُ على الاتِّسَاعِ.

قالَ الشَّاعِرُ وَهُوَ الرَّاعِي:

أَخَلِيفَةَ الرَّحمنِ إِنَّا مَعْشَرٌ حُنَفاءُ نَسْجُدُ بُكرَةً وَأَصِيلا
عَرَبٌ نَرى لِلَّهِ فِي أَمْوالِنا حَقَّ الزَّكَاةِ مُنَزَّلاً تَنْزِيلا

فَهذا قَدْ وَصَفَ الحَنِيفِيَّةَ بِالإِسْلَام بِإِسْنادٍ.

وَقَدْ قِيلَ: الحَنِيفُ مَنْ كَانَ عَلى دِينِ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ سمّي مَنْ كَانَ يَخْتَتِنُ وَيحجُّ البَيْتَ فِي الجَاهِلِيَّةِ حَنِيفاً.

وَالحَنِيفُ اليَومَ المُسلِمُ. وَيقَالُ: إِنَّما سُمِّيَ إبراهِيمُ حَنِيفاً؛ لأَنَّهُ كَانَ حنفَ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ أَبُوهُ وَأُمُّهُ مِنَ الآلِهَةِ إلى عِبَادهِ اللَّهِ أي: عَدَلَ عَنْ ذَلِكَ وَمَالَ.

وَأَصْلُ الحنفِ: ميلٌ مِنْ إِبهامي القَدَمَيْنِ كُلّ وَاحِدَةٍ عَلى صَاحِبَتِها.

وَاحْتَجُوا بِقَولِهِ (عليه السلام): «إِنَّها خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ»، وَ «عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ» يَعْنِي مِنْ سُنَنِ الإِسْلامِ.

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلى أَنَّ الفِطْرَةَ فِي مَعْنى هَذا الحَدِيثِ الإِسْلَامُ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْن شِهَابٍ.

قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: سَأَلْتُ الزُّهريَّ عَنْ رَجُلٍ عَليهِ رقبةٌ مُؤْمِنَةٌ أيجزيءُ عَنْهُ الصَّبيُّ إِنْ يعتقهُ وَهُوَ يرضعُ؟ قالَ: نَعَمْ؛ لأَنَّهُ وُلِدَ عَلى الفِطْرَةِ. يَعْنِي الإِسْلامَ.

وَعلى هَذا الفِعْلِ يَكُونَ فِي الحَدِيثِ قَولُهُ: مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ مِنْ جَدْعاءَ؟ يَقُولُ: خُلِقَ الطِّفْلُ سَلِيماً مِنَ الكُفْرِ مُؤْمِناً مُسْلِماً عَلى المِيثاقِ الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ عَلى ذُرِّيَّةِ آدَمَ (عليه السلام) حِينَ أَخرَجَهُم مِنْ صُلْبِهِ وأَشْهَدَهُم عَلى أَنْفُسِهِمْ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

قالَ أَبُو عُمَرَ: يَسْتَحِيلُ أَنْ تَكُونَ الفِطْرَةُ المذْكُورَةُ فِي الحَدِيثِ الإِسْلاَمَ؛ لأَنَّ الإِسْلاَمَ وَالإِيمانَ قَولٌ بِاللِّسانِ وَاعْتِقادٌ بِالْقَلْبِ وَعَملٌ بِالجَوارِحِ لا يجهلُ ذَلِكَ أَحَدٌ، وَالفِطْرَةُ لها مَعانٍ وَوُجُوهٌ مِنْ كلامِ العَرَبِ، وَإِنَّما أجزأَ الطِّفْلُ المُرضعُ عِنْدَ مَنْ أَجازَ عِتْقَهُ في الرِّقابِ الوَاجِبَةِ، لأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ أَبَوَيْهِ، وَخَالَفَهُم آخَرُونَ، فَقَالُوا لاَ يُجْزِئُ فِي الرِّقابِ الوَاجِبَةِ إِلا مَنْ صَامَ وَصَلَّى.

وقالَ آخَرُونَ: مَعْنى قَولِهِ (عليه الصلاة والسلام) «كُلُّ مَولُودٍ يُولَدُ عَلى الفِطْرَةِ»: يَعْنِي عَلى البِدَايَةِ الَّتِي ابْتَدَأَهُم عَلَيها: أَيْ عَلى مَا فَطَرَ اللَّهُ عَلَيهِ خَلْقَهُ مِنْ أَنَّهُ ابْتَدَأَهُم

بَالحَياةِ لِلْمَوْتِ وَللشَّقاءِ وَالسَّعادَةِ إلى مَا يصيرونَ إليهِ عندَ البُلُوغِ مِنْ ميولهم عَنْ آبائِهم وَاعْتِقادِهم مَا لَا بُدَّ مِنْ مَصِيرِهم إلَيهِ.

قالُوا: وَالفِطْرَة فِي كَلام العَرَبِ البدْأَةُ، وَالفَاطِرُ المُبْدِيءُ وَالمُبْتَدِيءُ، فكأنَّهُ قَالَ ﷺ «كُلُّ مَولُودٍ يُولَدُ عَلى مَا ابْتَدَأهُ اللَّهُ عَليهِ مِنَ الشَّقاءِ وَالسَّعادَةِ مِمَّا يصيرُ إليهِ».

وَذَكَرُوا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: لَمْ أكُنْ أدْرِي مَا ﴿فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [فاطر: ١] حَتَّى أتانا أعْرابِيانِ يَخْتَصِمان فِي بِئرٍ، فَقالَ أحَدُهما: أنَا فَطَرْتُها أي ابْتَدَأْتُها.

واحْتَجُوا بِقَولِ اللَّهِ (عز وجل): ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ﴾ [الأعراف: ٢٩، ٣٠].

وَذَكَرُوا مَا يُرْوى عَنْ عَلِيِّ بْنَ أبي طَالِبٍ فِي بَعْضِ دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ جَبَّارَ القُلُوبِ عَلى فطرتِها شَقِيِّها وَسعِيدِها.

قَالَ أبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحمدُ بْن نَصْرِ المروزيُّ: وَهذَا المَذْهَبُ شَبِيهٌ بِما حَكَاهُ أبُو عُبيدٍ فِي قَولِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المباركِ فِي قَولِهِ: «كُلُّ مَولُودٍ يُولَدُ عَلى الفِطْرَةِ» أنَّهُ قَالَ: يُفَسِّرُهُ آخرُ الحَديثِ. حِينَ سُئِلَ عَنْ أولادِ الْمشرِكِينَ فَقالَ: «اللَّهُ أعْلَمُ بِما كَانُوا عَامِلينَ».

قالَ المروزيُّ: قَدْ كَانَ أحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَذْهَبُ إلى هذَا القَولِ ثُمَّ تَرَكَهُ.

قَالَ أبُو عُمَرَ: مَا رَسَمَهُ مَالِكٌ فِي «المُوطَّأ» وَذَكَرَهُ فِي أبْوابِ القَدَرِ مِنْهُ يَدُلُّ عَلى أنَّ مَذْهَبَهُ نحو ذَلِكَ، واللَّهُ أعْلَمُ.

وَقَدْ ذَكَرْنا فِي «التَّمْهِيدِ» عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ، عَنْ مُحمدِ بْنِ كَعْبِ القرظيِّ، وَمُجاهِدٍ وَغيرِهم فِي قَولِ اللَّهِ (عز وجل) ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ﴾ [الأعراف: ٢٩، ٣٠] قَالُوا: شَقِيًا وسَعِيداً.

وَقالَ بَعْضُهم: يبعثُ المُسْلِم مُسْلِماً وَالكَافِر كَافِراً.

وقالَ الربيعُ بْنُ أنَسٍ، عَنْ أبي العَالِيةِ ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩] قالُوا: عَادُوا إلى عِلْمِهِ فِيهم ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ﴾ [الأعراف: ٣٠].

وَقالَ مُحمدُ بْنُ كَعْبٍ: مَنِ ابْتدأ اللَّهُ خَلْقَهُ لِلضَّلالَةِ سَيَّرَهُ إلى الضَّلالَةِ وَإنْ عَملَ بِأعْمالِ الهُدى، ومَنِ ابْتدأ اللَّهُ (عَزَّ وجلَّ) خَلقَهُ عَلى الهُدى سَيَّرَهُ إلى الهُدى وَإنْ عَملَ بِأعْمالِ أهْلِ الضَّلالَةِ، ابْتدأ خَلق إبْلِيسَ عَلى الضَّلالَةِ وَعَملَ بعملَ السُّعَداءِ مَعَ المَلائكَةِ ثُمَّ ردَّهُ اللَّهُ إلى مَا ابْتدأ عَليهِ خَلقهُ مِنَ الضَّلالَةِ.

قَالَ: وَكَانَ من الكَافِرِين وَابْتدأ خَلق السَّحرةِ عَلى الهُدى وَعملُوا بِعَمَلِ أَهْلِ الضَّلالَةِ، ثُمَّ هَداهُم اللَّهُ إلى الهُدى وَالسَّعادَةِ وَتوفَّاهُم عَلَيها.

وَقالَ مُحمدُ بْنُ كَعْبٍ في قَولِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢] يَقُولُ: فَأَقَرَّتْ لَهُ بِالإِيمانِ وَالمَعْرفَةِ الأَرْوَاحُ قَبْلَ أَنْ تُخْلَقَ أَجْسَادُها.

وَاحْتَجُوا أيضاً بِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيرِهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هذهِ الآيةِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]...، الحديث عَلى مَا فِي «المُوطَّأ».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيسَ فِي قَولِهِ: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩] وَلاَ فِي أَنَّ اللَّهَ (عز وجل) يختمُ للعَبْدِ بما قضاهُ لَهُ وَقدرَ عَليهِ حِينَ أخرجَ ذُرِّيَّةَ آدمَ مِنْ ظَهرِهِ دَلِيلٌ عَلى أنَّ الطِّفْلَ يُولَدُ حِينَ يُولَدُ مُؤمِناً أو كَافِراً بِما شَهدَتْ بِهِ العُقُولُ، إِنَّهُ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ لَيسَ مِمَّنْ يَعْقِلُ إِيماناً وَلاَ كُفْراً.

وَالحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ أَنَّ النَّاسَ خُلِقُوا طَبقاتٍ فَمِنْهم مَنْ يُولَدُ مُؤْمِناً وَمِنْهُم مَنْ يُولَدُ كافِراً عَلى حَسبِ ما تقدَّمَ ذِكْرُهُ في هَذا البَابِ لَيسَ مِنَ الأحَادِيثِ الَّتِي لَا مطْعَنَ فِيها؛ لأنَّهُ انفَرَدَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ زَيدِ بْنِ جدعانَ، وَقَدْ كَانَ شُعْبَةُ يَقُولُ فِيهِ: كَانَ رَفَّاعاً.

عَلى أنَّهُ يحتملُ قَولَهُ: «يُولَدُ مُؤمِناً»: أي يُولَدُ لِيكُونَ مُؤمِناً، وَيُولَدُ لِيكُونَ كَافِراً عَلى سَابِقِ عِلْمِ اللَّهِ فِيهِ وَالعَرَبُ تُسمِّي الشَّيْءَ بِاسْمِ مَا يَؤُولُ إِليهِ.

وَلَيسَ فِي قولِهِ في الحَدِيثِ خَلَقْتُ هَؤُلاءِ لِلْجَنَّةِ وَخَلَقْتُ هَؤُلاءِ للنَّارِ أَكْثر مِنْ مُراعاةِ مَا يختمُ بِهِ لَهُم؛ لأَنَّهُم فِي حِينِ طُفُولَتِهِم مِمَّنْ يستحقُّ جَنَّةً أو ناراً أو يفعلُ كُفْراً أو إِيماناً.

وَقالَ آخَرُونَ: مَعْنى قولِهِ (عليه الصلاة والسلام) «كُلُّ مَولُودٍ يُولَدُ عَلى الفِطْرَةِ» أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَطَرَهُم عَلى الإِنْكارِ وَالمَعْرِفَةِ وَالكُفرِ وَالإِيمانِ فَأَخذَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدمَ مِيثاقاً حِينَ خلقهم فقال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ قالوا جميعاً: بلى.

فَأَمَّا أَهْلُ السَّعادَةِ فَقَالُوا: بَلى. عَلى مَعْرفَةٍ بِهِ طَوعاً مِنْ قُلُوبِهِم وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقاءِ فَقَالُوا: بَلى. كَرْهاً لا طَوعاً.

قَالَ: وَتَصْدِيقُ قَولِ اللَّهِ تَعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [آل عمران: ٨٣].

وَكَذَلِكَ قَولُهُ تَعالى: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ﴾ [الأعراف: ٢٩، ٣٠].

قالَ المروزيُّ: سَمِعْتُ إِسْحاقَ بْن إبْراهِيمَ بْنِ رَاهويه يَذْهَبُ إِلى هَذا المَعْنى، وَاحْتَجَّ بِقَولِ أبي هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠].

قَالَ إِسْحاقُ: يَقُولُ: لَا تَبْدِيلَ لخلْقَتِهِ الَّتِي جُبلَ عَلَيها وَلَدُ آدمَ كُلُّهم، يَعْنِي مِنَ الكُفْرِ وَالإيمانِ وَالمَعْرِفَةِ وَالإنْكارِ.

وَاحْتَجَّ إِسْحاقُ أيضاً بِقولِهِ (عزَّ وجلَّ): ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

قالَ إِسْحاقُ: أجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ أنَّها الأرواحُ قَبْلَ الأجْسادِ فَاسْتَنْطَقَهُم وَأشْهَدَهُم عَلى أنْفُسِهِم ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ﴾ فَقالَ انْظُرُوا أنْ لاَ تَقُولُوا ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ أَوْ تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعْدِهِمْ...﴾ [الأعراف: ١٧٢، ١٧٣].

وَاحْتَجَّ إِسْحاقُ أيضاً بِحَدِيثِ أُبيِّ بْنِ كَعْبٍ مَرْفُوعاً فِي الغُلام الَّذِي قَتَلَهُ الخِضْرُ أنَّهُ كَانَ طبعَ كَافِراً. وبأنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقْرَأُ: (وَأَمَّا الغُلامُ فكانَ كَافِراً..).

وَقَدْ ذَكَرْنا مَا لِلْعُلماءِ فِي تَأْوِيلِ قَولِ اللَّهِ (عز وجل) ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَسُئِلَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَولِهِ (عليه السلام): كُلُّ مَولُودٍ يُولَدُ عَلى الفِطْرَةِ..» فَقالَ: هذا عِنْدَنا حَيْثُ أخذ العَهْدَ عَلَيهم مِنْ أصْلابِ آبائِهِمْ.

وَهُوَ نَحو ما تقدَّمَ مِنْ قَولِ إِسْحاقَ.

وَقَدْ كَانَ أحْمَدُ حيناً يَقُولُ بِهِ وَحِيناً يحيدُ عَنْهُ.

وَقَدْ تَقَصَّيْنا عَنِ العُلماءِ أَهْلِ الأثَرِ الآثارَ الشَّاهِدَةَ لأقْوَالِهِم فِي «التَّمْهِيدِ».

وَأمَّا أهْل البِدَعِ فمُنْكِرُونَ لِما قَالَهُ العلماء فِي تَأْوِيلِ قَولِ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ): ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

قَالُوا: مَا أخَذَ اللَّهُ مِنْ آدَمَ وَذُرِّيَّتَهُ شَيْئاً قَطّ قَبْلَ خَلْقِهِ إِيَّاهُم، وَمَا خَلَقَهُم قَطّ إلا فِي بُطُونِ أُمَّهاتِهِم، وَمَا استخرجَ قطّ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدمَ دُونَهُ مخاطب. وَلَو كَانَ ذَلِكَ لأَحْياهُم ثَلاثَ مَرَّاتٍ.

قَالُوا: وَكَيْفَ يُخاطبُ اللَّهُ مَنْ لَا يعقلُ وَكَيْفَ يُجيبُ مَنْ لا عَقْلَ لَهُ؟ وَكَيْفَ يَحْتَجُّ عَلَيْهِم بِمِيثاقٍ لَا يذْكُرُونَهُ؟ وَهُوَ (تعالى ذِكْرُهُ) لَا يُؤاخِذُهُم بِما نسوا.

قالُوا: وَلا نَجِدُ أحَداً يذْكُرُ لَهُ أنَّهُ عرضَ لَهُ أو كانَ مِنْهُ.

قالُوا: وَإنَّما أرَادَ اللَّهُ (عز وجل) بِقَولِهِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ...﴾ [الأعراف: ١٧٢] إِخْراجَهُ إِيَّاهُم فِي الدُّنيا وَخَلْقَهُ لَهُم وَإِقَامَتَهُ عَلَيهِم الحُجَّةَ بِأنْ فَطَرَهُم ونبأهُم فِطْرَةً إِذا بَلَغُوا وعقلُوا عَلِموا أنَّ اللَّهَ رَبُّهم وَخَالِقُهُمْ.

وَقالَ بَعْضُهم: أخْرَجَ الذُّرِّيَّةَ قَرْناً بَعْدَ قَرنٍ، وَعَصْراً بَعْدَ عَصْرٍ، وَأشْهَدَهُم عَلى أنْفُسِهم بِما جعلَ في عُقُولِهم مِمَّا تنازَعهم فِيهِ أنفسهم إلى الإِقْرارِ بِالرُّبُوبِيَّةِ حَتَّى صَارُوا بِمنْزِلَةِ مَنْ قِيلَ لَهُمْ ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

وَقالَ بَعْضُهم: قَالَ لَهُمْ: ألَسْتُ بِرَبِّكُمْ عَلى ألْسِنَةِ أنْبِيائِهِ.

وَكُلُّهُمْ يَقُولُونَ: إنَّ الحَدِيثَ المَأثُورَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ (رضي الله عنه) لَيْس بتأويلِ للآية.

ثُمَّ اخْتَلَف القَائِلُونَ بِهذا كُلِّهِ فِي المَعْرِفَةِ، هَلْ تَقَعُ ضَرُورَةً؟ أو اكْتِسَاباً لَيسَ هَذا مَوضعُ ذِكْرِ ذَلِكَ، وَلِلَّهِ الحَمْدُ.

وَكُلُّ مَا ذَكَرْنا قَدْ ذَكَرَهُ أبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحمدُ بْنُ نَصْرِ المروزيُّ فِيما وَصَفْنا فِي مَعْنى الحَدِيثِ المَذْكُورِ وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ.

وَأمَّا اخْتِلافُ العُلماءِ فِي الأطْفالِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: أولادُ النَّاسِ كُلّهم: المُؤْمنينَ مِنْهُم، والكَافِرِينَ إذا مَاتوا أطْفالاً صِغاراً لَمْ يَبْلُغُوا فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ (عز وجل) يصيرُهم إلى مَا شَاءَ مِنْ رَحْمَة أو عَذَابٍ، وَذَلِكَ كُلُّهُ عدْلٌ مِنْهُ وَهُوَ أعْلَمُ بِما كَانُوا عَامِلِينَ».

وَهُوَ قَولُ جَماعةٍ مِنْ أهْلِ الأثَرِ، مِنْهُم حَمَّادُ بْنُ زيدٍ، وَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيهِ «مُوطَّأ» مَالِكٍ وَهَذا القَولُ نَسَبَهُ أهْلُ الكَلامِ إِلى أهْلِ الأخْبَارِ.

وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ إِلى هَذا حَدِيثُ أبِي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأطْفالِ، فَقالَ: «اللَّهُ أعْلَمُ بِما كَانُوا عَامِلِينَ»[1].

وَحَديثُ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إن اللَّهَ(عز وجل) وَكَّلَ بالرَّحِمِ مَلَكاً يَقُولُ: يَا رَبِّ نُطْفَةٌ، يَا رَبِّ عَلَقَةٌ، يَا رَبِّ مُضْغَةٌ، فإذا أرادَ أنْ يَقْضِي خَلْقَهُ قَالَ: أذَكَرٌ

---

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة. أخرجه البخاري في القدر باب ٣، والجنائز باب ٩٣، ومسلم في القدر حديث ٢٣، ٢٤، ٢٦، ٢٧، ٢٨، وأبو داود في السنة باب ١٧، والنسائي في الجنائز باب ٦٠، ومالك في الجنائز حديث ٥٣، وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٤، ٢٥٣، ٢٥٩، ٢٦٨، ٣١٥، ٣٤٧، ٣٩٣، ٤٦٤، ٤٧١، ٤٨١، ٥١٨، ٥/٧٣، ٤١٠.

أَمْ أُنثى؟ أشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ وَمَا الرِّزْقُ؟ وَمَا الأَجلُ؟ فيكتبُ في بَطْنِ أُمِّهِ»(١).

وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُود قالَ: حدَّثنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ «أَنَّ ابْنَ آدمَ يَمْكُثُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يوماً ثُمَّ يَصِيرُ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يوماً، ثُمَّ يَصِيرُ مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يوماً، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إليهِ مَلَكاً فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنثى؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ مَا الأَجَلُ؟ وَمَا الأَثَرُ؟ فَيُوحِي اللَّهُ وَيَكْتُبُ المَلَكُ حَتَّى أَنَّ أَحَدَكُم لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى لَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَها إلا ذِرَاعٌ أو قَيْدُ ذِرَاعٍ فَيغلبُ عَليهِ الكِتابُ الَّذي سَبَقَ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّار، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَها إلا ذِرَاعٌ أو قَيْدُ ذِرَاعٍ فَيغلبُ عَليهِ الكِتابُ الَّذي سَبَقَ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُ الجَنَّةِ»(٢).

وَقَدْ رَوى هَذا المَعْنى جَماعَةٌ مِنَ الصَّحابَةِ، وَقَدْ ذَكَرْنا الآثارَ عَنْهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالأَسَانِيدِ الصِّحاحِ عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَوْلادِ المُشْرِكِينَ؟ فَقالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِما كَانُوا عَامِلِينَ».

وَرَواهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِثلهُ، وَطُرُقُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صِحَاحٌ ثَابِتَةٌ، وَهِيَ أَثْبَتُ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ مِنْ كُلِّ مَا رُوِيَ فِي هَذِهِ الأَبْوابِ، وَقَدْ ذَكَرْناها فِي «التَّمْهِيدِ».

وَمِنْ جِهَةِ مَنْ ذَهَبَ إلى هذا المذْهَبِ أيضاً حَدِيثُ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ مِنْ صبْيانِ الأنْصارِ لِيُصَلِّيَ عَلَيهِ؛ فَقُلْتُ: طُوبى لَهُ، عُصْفُورٌ مِنْ عَصافِيرِ الجنَّةِ لَمْ يعملْ سُوءاً وَلَمْ يُدْركهُ ذَنْبٌ. فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «أو غير ذَلِكَ يَا عَائِشَةَ إنَّ اللَّهَ تعالى خَلَقَ الجنَّةَ وخَلَقَ لَها أَهْلَها وَخَلَقَهُم في أَصْلابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ النَّارَ وخَلقَ لَها أَهلَها وَخَلقَهُم في أَصْلابِ آبَائِهِمْ»(٣).

وَهُوَ حَدِيثٌ رَواهُ طَلْحَةُ بْنُ يَحْيى وَفضيلُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَلَيسَ مِمَّنْ يعْتمدُ عَلَيهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الحَدِيث.

---

(١) أخرجه البخاري في الحيض باب ١٧، وأحاديث الأنبياء باب ١، والقدر باب ١، ومسلم في القدر حديث ٥، وأحمد في المسند ٣/ ١١٦، ١٤٨، ٥/ ٢٦.

(٢) أخرجه البخاري في بدء الخلق باب ٦، وأحاديث الأنبياء باب ١، والقدر باب ٨٢، والتوحيد باب ٢٨، ومسلم في القدر حديث ١، وأبو داود في السنة باب ١٦، والترمذي في القدر باب ٤، وابن ماجه في المقدمة باب ١٠، وأحمد في المسند ١/ ٣٨٢، ٤١٤، ٤٣٠.

(٣) أخرجه مسلم في القدر حديث ٣١، وأبو داود في السنة باب ١٧، والنسائي في الجنائز باب ٥٨، وابن ماجه في المقدمة باب ١٠، وأحمد في المسند ٦/ ٤١، ٢٠٨.

وَمِنْ حُجَّتِهِم أيضاً حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الغُلامَ الَّذِي قَتَلَهُ الخِضْرُ طُبِعَ كَافِراً»(١).

وَهَذا خَبَرٌ لَمْ يَرْوِهِ عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَي مَرْفُوعاً إِلا رقبةَ بْنِ مسقلةَ وعَبْدَ الجَبَّارِ بْنَ عَبَّاسٍ الهمدانيّ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ.

وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي كِتَابِهِ إِلى نجدةَ الحروريّ حَيْثُ قَالَ لَهُ: «وَأَمَّا الغلْمانُ فَإِنْ كُنتَ تَعْلَمُ مِنهُم مَا عَلِمَهُ الخِضْرُ مِنَ الغُلامِ فَاقْتُلْهُمْ».

عَلى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ وَقَتَادَةَ أَنَّ الَّذِي قَتَلهُ الخِضْرُ رَجُلٌ، وَكَانَ قَاطِعَ طَرِيقٍ.

وَهَذا خِلَافُ مَا يَعْرِفهُ أَهْلُ اللُّغَةِ في لَفْظِ الغُلامِ؛ لأنَّ الغُلامَ عِنْدَهُم هُوَ الصَّبِيُّ الصَّغِيرُ. يَقَعُ عَلَيهِ عِنْدَ بَعْضِهِم اسْمُ الغُلامِ مِنْ حِينِ يَفْهَمُ إِلى سَبْعِ سِنِينَ. وَعِنْدَ بَعْضِهِم يُسَمَّى غُلاماً وَهُوَ رَضِيعٌ إِلى سَبْعِ سِنِينَ، ثُمَّ يَصِيرُ يَافِعاً وَيفاعاً إِلى عَشْرِ سِنِينَ ثُمَّ يَصِيرُ حَزَوَّراً إِلى خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً.

وَاخْتُلِفَ فِي تَسْمِيَةِ مَنَازِلِ سِنِّه بَعْدَ ذَلِكَ إِلى أَنْ يَصِيرَ هِمّا فَانِياً كَبِيراً مِمَّا لَا حَاجَةَ إِلى ذِكْرِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنا آثَارَ هَذا البَابِ بِأَسَانِيدِها وَمَا كَانَ مِنْ مَعْنى طُرُقِها في «التَّمْهِيدِ».

وَقَالَ آخَرُونَ(وَهُمُ الأَكْثَرُ): أَطْفَالُ المُسْلِمِينَ في الجنَّةِ وَأَطْفَالُ الكُفَّارِ فِي المَشِيئَةِ.

وَمِنْ حُجَّتِهِم: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنَ المُسْلِمِينَ مَنْ يَموتُ لَهُ ثَلاثٌ مِنَ الوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الحنثَ إلا أَدْخَلَهُم اللَّهُ وَإِيَّاهُ الجَنَّةِ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ تجاوبهم يَومَ القِيامَةِ. فَيُقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوا الجَنَّةَ. فَيَقُولُونَ لا حَتَّى يَدْخُلَ آباؤُنا فَيُقالُ لَهُمْ: ادْخُلُوا أَنْتُم وَآباؤُكُم بِفَضْلِ رَحْمَتِي»(٢).

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَتْهُ الرَّحْمَةُ مِنْ أَجْلِ غَيرِهِ وشفعَ فِيهِ غَيرُهُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ مَرْحُوماً قَبْلَهُ، وَكَانَ أَرْفَعَ حَالاً وأَسْلَمَ مِمَّن شفعَ فِيهِ.

وَحَدِيثُ شُعْبَةَ عَنْ مُعاوِيَة بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ بِابْنِهِ إِلى النَّبيِّ ﷺ

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في الجنائز باب ٢٥.

فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُحِبُّهُ»؟ فَقالَ: أحبَّكَ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَما أحبُّهُ، فَفَقَدَهُ النَّبيُّ ﷺ، فقالَ: «أَيْنَ فُلانٌ»؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوفِّيَ ابْنُهُ. ثُمَّ دَخَلَ الرَّجُلُ فقالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أمَا تَرضى أنْ لَا تَأْتِي بَاباً مِنْ أبْوابِ الجَنَّةِ إلا جَاءَهُ يَسْعَى يفتحُهُ لَكَ»؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَهُ وَحْدَهُ! أمْ لَنا كُلِّنا؟ قالَ: بَلْ لَكُم كُلِّكُم[1].

رَوَاهُ يَحْيَى القَطَّانُ، وَابْنُ مهديٍّ، وَمحمدُ بْنُ جعفرٍ، وَعَليُّ بْنُ الجعْدِ وَغيرهم عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ قرَّةَ، عَنْ أبيهِ، عَنِ النَّبي ﷺ.

وَحَدِيثُ البَراء عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ فِي ابْنِهِ إبْراهِيمَ أنَّ لَهُ مرْضعاً فِي الجنَّة.

وَحَدِيثُ أبِي هُرَيْرَةَ أنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صِغَارُكُم دعاميص الجَنَّةِ»[2].

وَحَدِيثُ أبِي هُرَيْرَةَ أيضاً: «أوْلَادُ المُسْلِمِينَ فِي جبلٍ تَكْفُلُهم سَارَةُ وَإِبْرَاهِيمُ، فَإذا كَانَ يَومَ القِيَامَةِ دَفعُوهم إلى آبائِهم».

وَاحْتَجُّوا أيضاً بما رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبِي طَالِبٍ فِي قَولِ اللَّهِ (عز وجل): ﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۝ إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ﴾ [المدثر: ٣٨، ٣٩] قالَ: هُمْ أطْفَالُ المُسْلِمِينَ.

وَقَدْ ذَكَرْنا هَذِهِ الآثَارَ بِأَسَانِيدِها في «التَّمْهِيدِ».

وَقالَ آخَرُونَ: حُكْمُ الأَطْفالِ كُلِّهم كَحُكْمِ آبَائِهِمْ فِي الدُّنْيا والآخِرَةِ مِنْهُم مُؤْمِنُونَ بإيمانِ آبائِهم، وَكَافِرُونَ بِكُفْرِ آبَائِهم، فَأطْفَالُ المُسْلِمِينَ فِي الجَنَّةِ وَأطْفَالُ الكُفَّارِ في النَّارِ.

وَحُجَّتُهم: حَديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي أطْفَالِ الكُفَّارِ: «هُمْ مِنْ آبائِهم».

وَهَذا عِنْدِي لا حُجَّةَ فِيهِ؛ لأنَّهُ إنَّما وَرَدَ في أحكام الدُّنيا أنَّهُم إنْ أُصِيبُوا فِي التَّبْيِيتِ وَالغارَةِ فَلا قَوَدَ فِيهم وَلَا دِيَةَ، وَقَدْ نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّساءِ وَالصِّبْيَانِ فِي دَارِ الحَرْبِ.

وَاحْتَجُّوا أيضاً بِحَدِيثِ الشَّعبيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سَلمةَ بْنِ يزيدَ الجعفيِّ، قَالَ: أتيتُ النَّبيَّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ أُمَّنَا مَاتَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَتْ تُقْرِي الضَّيْفَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَفْعَلُ وَتَفعَلُ، فَهَلْ يَنْفَعُها مِنْ عَمَلِها شَيْءٌ؟ قَالَ: «لا». قُلْنَا: إنَّ أُمَّنا وَأدَتْ أختاً لَنا فِي الجَاهِلِيَّةِ لَمْ تَبْلُغِ الحنثَ فَهلْ ذَلِكَ نَافعٌ أُخْتِنا؟ فَقالَ

---

(١) أخرجه النسائي في الجنائز باب ٢٢، و١٢٢.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الوَائِدَةُ وَالمَوؤودَةُ فِي النَّارِ إلا أنْ تُدرِكَ الوَائِدَةُ الإِسْلامَ فَيُغْفَر لَها»[١].

وَرَوى بقيَّةُ بْنُ الوَلِيد، عَنْ مُحمدِ بْنِ زِيَادٍ الألهانيِّ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أبِي قَيْسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَأَلْتُ النَّبيَّ ﷺ عَنْ ذَرارِي المُؤْمِنِينَ فَقالَ: «هُمْ مَعَ آبَائِهِمْ» قُلْتُ: فَلا عملَ؟ قَالَ: «اللَّهُ أعْلَمُ بِما كَانُوا عَامِلِينَ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَرَارِي المُشْرِكِينَ فَقالَ: هُمْ مَعَ آبَائِهِم. قُلْتُ: فَلا عملَ. قَالَ: «اللَّهُ أعْلَمُ بِما كَانُوا عَامِلِينَ»[٢].

وَقَدْ رُوِيَ هَذا الحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ أيضاً مِنْ وَجْهَيْنِ غير هذا هُما أضْعَفُ مِنْ هَذا.

وَفِي حَدِيثِ أبي عقيلٍ يَحْيى بْنِ المُتوكلِ، عَنْ بُهَيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ زِيَادَةٌ فِي أولادِ المُشْرِكِينَ أنَّهُ قالَ: «وَالَّذِي نَفْسي بيدِهِ لئن شِئْت لأسْمَعْتُكَ تَضَاغِيَهُم فِي النَّارِ».

وَأبُو عقيلٍ ضَعِيفٌ مَتْرُوكٌ.

وَقَدْ ذَكَرْنا أسَانِيدَ هَذهِ الآثارِ وَمَا كان مِثْلهَا فِي «التَّمهِيدِ»، وَلَو صَحَّ في هَذا البَابِ شَيْءٌ احْتملَ أنْ يَكُونَ خُصُوصاً لِقوم مِنَ المُشْرِكِينَ. وَيَدُلُّ عَلى ذَلِكَ أيضاً قَولُهُ: «لئنْ شِئْت أسْمَعْتُكَ تَضَاغِيُهم[٣] في النَّارِ».

وَهَذا لَا يَكُونُ إلا فِيمَنْ مَاتَ وَصَارَ فِي النَّارِ عَلى أنَّ التَّخْصِيصَ لَيْسَ لَهُ حَظٌّ مِنَ النظَرِ، وَالأولى بِأهْلِ النَّظَرِ أنْ يعرضُوا لِهذِهِ الآثارِ بما هُو أقْوى مجيئاً مِنْها عَنِ النَّبيِّ ﷺ بِالشّهادَةِ لِلأطْفالِ كُلِّهم بالجنَّةِ.

وَقَدِ احْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إلى أنَّ أطْفالَ الكُفَّارِ في النَّارِ، وَأطْفالَ المُسْلِمِينَ فِي الجنَّةِ بِقَولِهِ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ﴾ [الطور: ٢١] وَقوله (عز وجل) لِنُوح (عليه السلام): ﴿وَأُوحِىَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾ [هود: ٣٦] فَلمَّا قِيلَ لِنُوح ذَلِكَ، وَعلمَ أنَّهُ لاَ يُؤْمِنُونَ وَأنَّهُم عَلى كُفْرِهم يَمُوتُونَ دَعَا عَلَيهم بِهَلاكِهِمْ جَمِيعاً فَقَالَ: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّواْ عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾ [نوح: ٢٦، ٢٧].

وَهَذا عِنْدِي لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لأنَّهُ فِي قَوم بِأعْيَانِهم يَلِدُونَ الفُجَّارَ وَالكُفَّارَ، ولا

---

(١) أخرجه أبو داود في السنة باب ١٧، وأحمد في المسند ٣/ ٤٧٨.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٣) تضاغيهم: أي بكاءهم وعويلهم وصياحهم.

يَصِحُّ الفُجُورُ والكُفرُ إلا مِمَّنْ تَجْرِي عَلَيهِ الأقْلَامُ وَيَلْحَقُهُ التَّكْلِيفُ.

وَقالَ آخرَونَ: أولاد المُسْلِمِينَ وَأولادُ الكُفَّارِ إذا مَاتُوا صِغاراً فِي الجَنَّةِ.

وَقالَ بَعْضُهم: هُمْ خَدَمُ أهْلِ الجَنَّةِ. يَعْنِي أوْلادَ المُشْرِكِينَ خَاصَّةً.

وَحُجَّتُهُمْ مَا: حَدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ بْن سُفْيانُ، قَالَ: حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْن عبد السلام الخشنيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بْنُ بشارٍ، قالَ: حدَّثنا محمدُ بْنُ جعفرٍ، قالَ: حدَّثنا عَوفُ عن خنساءَ امْرأةٍ مِنْ بَنِي صريم، عن عَمِّها، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الأنْبياءُ فِي الجَنَّةِ، والشهداءُ في الجنةِ، وَالمولُودُ فِي الجنَّةِ، والشهداءُ في الجنةِ، وَالمولُودُ فِي الجَنَّةِ، والوَلِيدُ في الجنَّةِ».

وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، قالتْ: سَألَتْ خَديجَةُ النَّبيَّ ﷺ عَنْ أولادِ المُشْرِكِينَ، فَقالَ: «هُمْ مَعَ آبائِهم»، ثُمَّ سألَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقالَ: «اللَّهُ أعْلَمُ بِما كَانُوا عَامِلِينَ»، ثُمَّ سَألَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَنَزَلتْ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، فقالَ: «هُمْ عَلى الفِطْرَةِ وَهُمْ فِي الجَنَّةِ».

وَفِي حَدِيثِ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَألْتُ رَبِّي عَنِ اللاهِينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ البَشرِ أنْ لَا يُعَذِّبَهُم فَأعْطانِيهم».

قالَ أبُو عُمَرَ: إنَّما قِيلَ للأطْفالِ اللاهِينَ؛ لأن أعْمَالَهُم كَاللَّهْوِ وَاللَّعبِ مِنْ غَيْرِ عَمدٍ وَلاَ قَصدٍ، مِنْ قَولِهم لَهِيْتُ عَنِ الشَّيْءِ إذَا لَمْ أعْتقِدْهُ كَقَولِهِ تعالى: ﴿لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنبياء: ٣].

وَمِنْ حَدِيثِ سَلمانَ، قالَ: أطْفَالُ المُشْرِكِينَ خَدمُ أهْلِ الجَنَّةِ.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مَرْفُوعاً مِنْ حَدِيثِ أنَسٍ.

وَرَوى أبُو رَجاءَ العطارديُّ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جندبٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ الحَدِيث الطَّوِيلَ حَدِيثَ الرُّؤْيَا. وَفِيهِ قَولُهُ (عليه السلام): «وَأمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوضَةِ فَإنَّهُ إبْرَاهِيمُ(عليه السلام)، وأمَّا الوِلْدانُ حَولَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلى الفِطْرَةِ». قالَ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأولادُ المُشْرِكِينَ» فقال: «وأولاد المشركينَ».

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرى عَنْ أبِي رَجاءَ، عَنْ سَمرَةَ فِي هذا الحَدِيثِ: وَالشَّيْخُ في أصْلِ الشَّجَرَةِ إبْراهِيمُ وَالصِّبْيانُ حَولَهُ أولَادُ النَّاسِ، فَهذا يَقْتَضِي ظَاهِرُهُ وَعُمومُهُ جَمِيعَ النَّاسِ.

وآثارُ هَذا البَابِ مُعارضَةٌ لِحَدِيثِ: «الوَائِدَةُ وَالمَوْؤُودَةُ فِي النَّارِ»، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ.

وَإذا تَعارَضَتِ الآثارُ وَجَبَ سُقُوطُ الحُكْمِ بِها وَرجعْنا إلى أنَّ الأصْلَ أنَّهُ لَا يُعَذَّبُ أحَدٌ إلا بِذَنْبٍ لِقَولِهِ تَعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] وقوله: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾ [الزمر: ٧١].

وآياتُ القُرآنِ كثيرَةٌ فِي هَذا المَعْنى عَلى أنِّي أقُولُ: إنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلامٍ لِلْعَبِيدِ، وَلَو عذَّبَهم لَمْ يَكُنْ ظَالِماً لَهُمْ، وَلَكِنْ جَلَّ مَنْ تَسَمَّى بالغَفُورِ الرَّحِيمِ الرَّؤُوفِ الحَكِيمِ، أنْ تكُونَ صِفَاتُهُ إلا حَقِيقَةً لا إله إلَّا هُوَ لَا يُسألُ عَمَّا يَفعَلُ وَهُمْ يُسْألُونَ.

وَقالَ آخرُونَ: يمتحنُونَ فِي الآخِرَةِ.

وَاحْتَجُوا بِحَدِيثِ: أبِي سَعِيدِ الخُدريِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الهَالِكِ فِي الفترةِ، وَالمَعْتُوهِ، وَالمَوْلُودِ، قالَ: «يَقُولُ الهَالِكُ في الفترةِ: لَمْ يأْتِ كِتَابٌ وَلَا رَسُولٌ»، ثُمَّ تَلا قَولهُ تَعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ...﴾ [طه: ١٣٤]، وَيَقُولُ المَعْتُوهُ: يَا رَبِّ لَمْ تَجْعَلْ لِي عَقْلاً أعْقِلُ بِهِ خَيراً وَلاَ شَرّا؛. قالَ: «وَيَقُولُ المَوْلودُ: رَبِّ لَمْ أدرِكِ العَقْلِ وَالعَمَلَ». قالَ: «فَتَرْفَعُ لَهُم نَارٌ فَيُقالُ لَهُمْ ردوهَا وادْخلُوها». قالَ: «فَيردها أو يَدْخلُها مَنْ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ سَعِيداً لَو أدركَ العَمَلَ، وَيمسكَ عَنها مَنْ كَانَ فِي عِلْم اللَّهِ شَقِيّا لَو أدركَ العَمَلَ». قالَ: «فَيَقُولُ اللَّهُ (عزَّ وجلَّ) إياي عَصيتُمْ فَكَيْفَ بِرُسُلِي لَوَ أتتكُم».

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِثْلُ مَعْنى هَذا الحَدِيثِ.

وَقَدْ رُوِيَ أيضاً مِنْ حَدِيثِ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ مثلهُ وَمَعْناهُ.

وَهِيَ كُلُّها أسَانِيدُ لَيْسَتْ بالقَوِيَّةِ وَلَا يَقُومُ بها حُجَّةٌ، وَقَدْ ذَكَرْناها بِأَسَانِيدِها في «التَّمْهِيدِ».

وَأهْلُ العِلْمِ يُنْكِرُونَ أحَادِيثَ هَذا البَابِ؛ لأنَّ الآخِرَةَ دَارُ جَزاءٍ وَلَيستْ دَارَ عَمَلٍ وَلا ابْتِلاءٍ، وَكَيْفَ يُكلفُونَ دُخُولَ النَّارِ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي وسعِ المخْلُوقِينَ وَاللَّهُ لَا يُكلِّفُ نَفْساً إلا وسْعَها، وَلَا يَخْلُو أمْرُ مَنْ مَاتَ فِي الفترةِ مِنْ أنْ يَمُوتَ كَافِراً أو غَيرَ كَافِرٍ إذا لَمْ يكْفُرْ بِكِتابِ اللَّهِ وَلا رَسُولٍ، فَإنْ كَانَ قَدْ مَاتَ كَافِراً جَاحداً فإنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ الجنَّةَ عَلى الكَافِرِينَ، فَكَيْفَ يمْتحنونَ. وَإنْ كَانَ مَعْذُوراً بِأنْ لَمْ يَأْتِهِ نَذِيرٌ وَلَا أُرْسِلَ إليه رَسُولٌ فَكَيْفَ يُؤْمَرُ أنْ يقْتحمَ النَّارَ وَهِيَ أشَدّ العَذابِ، وَالطِّفْلُ وَمَنْ لا يَعْقلُ أحْرى بأنْ لَا يمْتحنَ بِذَلِكَ.

وَإنَّما أدخلَ العُلماءُ فِي هَذا البَابِ النَّظَرَ؛ لأنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُم فِيهِ الأثَرُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ لا شَرِيكَ لَهُ.

وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُحمدُ ابْنُ الحَنَفِيَّةِ، وَجَماعَةٌ مِنْ أَهْلِ الكَلامِ فِي الأَطْفالِ وَالقَدرِ.

ذَكَرَ إِسْحاقُ بنُ راهويه، قَالَ: حدَّثنا يَحْيَى بْنُ آدمَ، قَالَ: أَخْبرنا جَرِيرُ بْنُ حازمٍ، عَنْ أَبِي رجاءَ العطارديِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا يَزالُ أَمْرُ هذِهِ الأمَّةِ مُوَاتِياً أو مُتقارِباً حَتَّى يَتَكَلَّمُوا أو ينظرُوا في الأَطْفَالِ وَالقدرِ.

قَالَ يَحْيَى بْن آدمَ: فَذَكَرْتُهُ لابْنِ المباركِ، فقَالَ: أَيسكُتُ الإنْسَانُ عَلى الجَهْلِ؟ قُلْتُ: فيأمُر بالكَلامِ؟ فَسَكَتَ.

وَذَكَرَ المروذيُّ، قَالَ: حدَّثنا عَمْرُو بْنُ زرارةَ، قالَ: أَخْبرنا إِسْماعِيلُ بْنُ عُلَيةَ، عَنِ ابْنِ عَونٍ قالَ: كُنْتُ عِنْدَ القَاسِمِ بْنِ مُحمدٍ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقالَ لَهُ: مَاذا كَانَ بَيْنَ قتادَةَ وَبَيْنَ حَفْصِ بْنِ عَدِيٍّ فِي أَوْلادِ المُشْرِكِينَ؟ قَالَ: وَتَكَلَّمَ رَبيعةُ الرَّأيِ فِي ذَلِكَ، فَقالَ القَاسِمُ: إِذَا اللَّهُ نَهى عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا وَقِفُوا عِنْدَهُ. قَالَ: فَكَأَنَّما كَانَتْ نَاراً فَأُطْفِئَتْ.

وَقَدْ سَمِعَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلَيْنِ يَتَكَلَّمانِ في القَدرِ، فقَالَ: كِلاكُما زَائِغٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنا وَالحَمْدُ لِلَّهِ مَا بلَغنا عَنِ العُلماءِ فِي مَعْنى الفِطْرَةِ الَّتِي يُولَدُ المَولُودُ عَلَيها وَاخْتَصَرْنا القَولَ؛ لأَنَّا بَسَطْناهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَكُلُّ مَا ذَكَرْناهُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّما هُوَ أَحْكَامُهُم فِي الآخِرَةِ، وَبَقِيتْ أَحْكَامُهم فِي الدُّنيا.

[فَمِنْ ذَلِكَ مَا أجمعَ عَلَيهِ العُلماءُ وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ ذَلِكَ هَاهُنا بِعَونِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ لَا شَرِيكَ لَهُ: أَجْمَعَ العُلماءُ فِيما عَلِمتُ قَدِيماً وَحَدِيثاً عَلى أَنَّ أَحْكَامَ الأَطْفَالِ فِي الدُّنيا كَأَحْكامِ آبائِهم مَا لَمْ يَبْلغُوا فَإِذا بَلَغُوا فَحُكْمُهُمْ حُكْمُ أَنْفُسِهم. هَذا فِي أَطْفالِ المُسْلِمِينَ وَأَطْفالِ أَهْلِ الذمَّةِ كَآبائهم فِي المَوَارِيثِ وَالنِّكاحِ وَالصَّلاةِ عَلى أَطْفالِ المُسلِمِين مِنْهُم، وَأَمَّا أطفالُ الحَرْبِيِّين فَإِنَّ حُكْمَهُم مُخالِفٌ لِحُكْمِ آبائِهِم]؛ لأَنَّ آباءَهُم يقتلُونَ وَهُمْ يسبونَ وَلا يقتلُونَ إِلا أَنْ يُقَاتِلوا إِلا أَنَّهُم اخْتَلَفُوا فِي الطِّفْلِ الحَرْبِيِّ يُسْبى وَمَعَهُ أَبَوَاهُ أو أَحَدُهما أو يُسْبى وَحْدَهُ.

فَذَهَبَ مَالِكٌ ـ فِي رِوَايَةِ المِصْرِيِّينَ عَنْهُ وَهُوَ المَشْهُورُ عِنْدَنا مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّ الطِّفْلَ مِنْ أَولادِ الحَربيِّين وَسَائِرِ الكُفَّارِ لَا يُصَلَّى عَلَيهِ إِنْ مَاتَ سَواء كَانَ مَعَهُ أَبواهُ أو لَمْ يَكُونا حَتَّى يعقلَ الإِسْلَامَ ويلقنهُ فيلقنهُ وَيُسلم.

وَهُوَ عِنْدَهُ أَنَّهُ عَلى دِينِ أَبَوَيْهِ حتى يبلغَ وَيُعبرَ عَنْهُ لِسَانُهُ، فَإِنِ اخْتَلَفَ دِينُهُ عَلى دِينِ أَبويهِ فَهُوَ عِنْدَهُ عَلى دِينِ أَبِيهِ دُونَ أُمِّهِ.

وَمِنَ الحُجَّةِ لِمَذْهَبِهِ إِجْماعُ العُلماءِ عَلى أَنَّهُ مَا دَامَ مَعَ أَبَوَيْهِ وَلَمْ يلحقْهُ سباءٌ فَحُكْمُهُ حُكْمُ أبويهِ حَتَّى يَبْلُغَ.

فَكَذَلِكَ إذا سُبِيَ وَحْدَهُ لَا يَصِيرُ السَّبي حُكمهُ حتَّى يبلغَ فَيُعبرَ عَنْهُ لِسَانُهُ.

وَهُوَ قَولُ الشَّعبيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَونٍ.

ذَكَرَ أَبو إِسْحاقَ الفزاريُّ عَنْ سَلمةَ بْنِ تمام، قَالَ: قُلْت لِلشَّعْبيِّ: إِنِّي بخراسانَ أبتَاعُ السَّبْيَ فَيَمُوتُ بَعْضُهم أَفَأُصلِّي عَلَيهِ؟ قالَ: إِذَا صَلَّى فَصَلِّ عَلَيهِ.

قالَ الفَزَارِيّ: وَسَأَلْتُ هِشَاماً وَابْنَ عَونٍ عَنِ السَّبي يَمُوتُونَ وَهُمْ صِغارٌ فِي مِلْكِ المُسْلِمِينَ؟ فَقالَ هِشَامٌ: يُصَلَّى عَلَيْهِم. وقَالَ ابْنُ عَونٍ: لا يُصَلَّى عَلَيهم حَتَّى يُصَلُّوا.

وَذَكَرَ عَبْدُ المَلِكِ بْن عَبْدِ العَزِيزِ الماجشونُ عَنْ أَبِيهِ وَمَالِكٌ المخزوميُّ وَابْنُ دِينارٍ وَغَيرُهم: أَنَّهم كَانُوا يَذْهَبُونَ إِلى أَنَّ الصِّبيانَ مِنَ السَّبْي إذا كَانَ مَعَهُم آباؤهم فَهُمْ عَلى دِينِ أَبِيهم إِنْ أَسْلَمَ أَبُوهُم كَانُوا مُسْلِمِينَ بِإِسْلامِهِ، وَإِنْ يَمُتْ عَلى الكُفْرِ فَهُم عَلى دِينِهِ وَلَا يعتدُّ فِيهم بِدِينِ الأمِّ عَلى حَالٍ؛ لأَنَّهُم لَا يَنْتَسِبُونَ إِليها، وَإِنَّما يَنْتَسِبُونَ إِلى أَبِيهم وَبِهِ يعْرفُونَ.

قَالَ عَبْدُ الملكِ: هَذا مَا لَمْ يُفرِّقْ بَيْنَهم السِّباءُ فَيَقعُونَ فِي قسم مُسلم وَملْكِهِ بِالبَيْعِ وَالقسم، فَإِذا فَرَّقَ بَينهُم وَبَيْنَ آبائِهم بِالبَيْعِ أو القِسْمَةِ فَأَحْكَامُهم حِينَئِذٍ أَحْكَامُ المُسْلِمِينَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيهم وَالدَّفْنِ فِي مَقابِرِ المُسْلِمِينَ وَالمَوارَثَةِ وَغَيرِها.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَولُ عَبْدِ الملكِ وَرِوَايَتُهُ هَذِهِ عَنْ أَصْحابِهِ مَالِكٍ وَغَيرِهِ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ كَمَذْهَبِ الأَوْزَاعِيِّ وَأَهْلِ الشَّامِ.

قَالَ الأَوْزَاعِيُّ فِي الصِّبيانِ يَمُوتُونَ مِنَ السَّبي بَعْدَ أَنْ اشْتروا، قَالَ: يُصَلَّى عَلَيهم، وَإِنْ كَانُوا لَمْ يُبَاعُوا لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِم.

يُرِيدُ إذا كَانُوا فِي مِلْكِ مُسْلم فَملكُهُ لَهُمْ أولى بِهِمْ مِنْ حُكْمِ آبائِهم.

قالَ ابْنُ الطَّباعِ: عَلى هَذا فُتْيَا أَهْلِ الثَّغْرِ، وَهُوَ قَولُ سُليمانَ بْنِ مُوسى، وَرِوَايَةُ الحَارِثِ الأَوْزَاعِيِّ.

وَذَكَرَ أَبو المغيرةِ عَنْ صفوانَ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ أَصْحَابنا وَمَشْيَخَتنا يَقُولُونَ: مَا مَلَكَ المُسْلِمُونَ مِنْ صِبْيَان العَدُوِّ فَمَاتُوا يُصَلَّى عَلَيْهِم، وَإِنْ لَمْ يُصلُّوا؛ لأَنَّهُم مُسْلِمونَ سَاعَةَ يُملكُهم المُسْلِمونَ.

وَقَالَ تَمامُ بْنُ نجيح: كُنْتُ مَعَ سُليمانَ بْنِ مُوسى بِأَرْضِ الرُّوم وَهُوَ عَلى السبي، فَكَانُوا يَمُوتُونَ صِغَاراً فَلا يُصَلِّي عَلَيْهِم. فَقُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُقالُ: مَا أَحْرَزَ

المُسْلِمُونَ يُصَلَّى عَلَيهم؟ قالَ: ذَاكَ إذا اشْتَراهُ مُسْلِمٌ فصارَ فِي مِلْكِهِ.

قالَ أبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافعيُّ، وَأصْحَابُهما وَهُوَ حُكْمُ حَمَّادِ بْنِ أبِي سُليمانَ: حُكْمُ الطِّفْلِ حُكْمُ أبَويهِ إذا كَانا مَعَهُ أو كَانَ مَعَهُ أحَدُهما، وَسَواءٌ الأبُ والأُمُّ فِي ذَلِكَ، فَإنْ لَمْ يَكُونا مَعَهُ وَلَا أحَدُهما، فَصارَ فِي مِلْكِ مُسْلِمٍ؛ فَحُكْمُهُ حُكْمُ المُسْلِمِينَ وَدِينُهُ دِينُ سَيِّدِهِ المُسْلِمِ.

وَاخْتُلِفَ عَنِ الثَّوريِّ فَرُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَولِ أبِي حَنِيفَةَ. وَرَوى عَنْهُ ابْنُ المبارَكِ أنَّهُ قَالَ: يُصَلَّى عَلى الصَّبِيِّ إنْ كَانَ مَعَهُ أبَواهُ كَافِرَيْنِ؛ لأنَّ الملكَ أغْلَبُ عَلَيهِ وَأمْلَكُ بِهِ. وَهَذا كَقَولِ الأوزَاعِيِّ.

وَقَالَ الفزاريُّ عَنْ سُفيانَ: إذا دَخلُوا فِئَةَ المُسْلِمِينَ صُلِّي عَلَيهم، وَاذا صَارُوا في مِلْكِ المُسْلِمِينَ صَلَّى عَلَيهم.

وَقَالَ أبُو ثَورٍ: إذا سُبِيَ الطِّفْلُ مَعَ أبَويهِ أحَدِهما أو وَحْدَهُ، ثُمَّ ماتَ قَبْلَ أنْ يَخْتارَ الإسْلامَ لَمْ يُصَلَّ عَلَيهِ.

وَذَكَرَ أبُو عُبيدٍ قَولَ الأوْزَاعِيِّ: لأنَّ دِينَ سَيِّدِهِ أحَقُّ بِهِ مِنْ دِينِ وَالِدَيْهِ. وَالإسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلى عَلَيهِ. قَالَ: وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ عَلى دِينِ أبَوَيْهِ إذا كَانَا مَيِّتَيْنِ أو غَائِبَيْنِ، وَكَذَلِكَ إذَا كَانا [حَيَّين].

قَالَ أبُو عُبيدٍ: وَيَخْتَلِفُون عَنْ مَالِكٍ فِيهِ.

وَقَالَ أحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إذَا سُبِيَ مَعَهُ أبَواهُ أو أحَدُهما، ثُمَّ مَاتَ لَمْ يُصَلَّ عَلَيهِ، وَهُوَ عَلى دِينِهما.

قَالَ: وَإنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أبَواهُ صَلَّى عَلَيهِ المُسْلِمُونَ هُمْ يَلونَهُ وَحُكْمُهُ حُكْمُهم.

قَالَ:] وَإنْ كَانَ مَعَهُ أبَواهُ جَازَ أنْ يُفْدى بِهِ مُسْلِمٌ، وَإنْ لَمْ يَكُونا مَعَهُ لَمْ يَجُزْ.

وَكانَ ابْنُ حَنْبَلٍ يَتَعَجَّبُ مِنْ قَولِ أهْلِ الثغُورِ فِي ذَلِكَ؛ لأنَّهُم لَمْ يَلْتَفِتُوا إلى أبَويهِ فِي حَالٍ مِنَ الأحْوالِ وَجَعَلُوا حُكْمَهُ حُكْمَ سَيِّدِهِ المُسْلِمِ.

قالَ: ثُمَّ جعلَ يحتجُّ عَلَيهم بِقَولِ النَّبيِّ ﷺ: «فَأبَواهُ يُهَوِّدَانِهِ أو يُنَصِّرَانِهِ...».

٥٢٧ ــ مَالكٌ، عَنْ أبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسُولَ

٥٢٧ ــ الحديث في الموطأ، برقم ٥٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الفتن، باب ٢٢ (لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور) حديث ٦٥٨٢، ومسلم في الفتن وأشراط الساعة، باب ١٨ (لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل... الخ) حديث ٥٣، وابن ماجه في الفتن حديث ٤٠٢٧، وأحمد في المسند ٢/٢٣٦.

اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ هَذا الحَدِيثَ مُعَارِضٌ لِنَهْيِهِ ﷺ عَنْ تمنّي المَوْتِ لِقولِهِ (عليه السلام): «لاَ يَتَمَنَّ أَحَدُكُم المَوت لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ»[١].

وَلقولِ خَبَّابِ بْنِ الأرتِّ: لَولا أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ نهانَا أنْ نَدْعُوَ بِالمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ.

قَالَ: وَفِي الحَدِيثِ إِبَاحَةُ تَمَنِّي المَوْتِ، وَلَيس كَما ظَنَّ، وَإِنَّما هَذا خَبَرٌ أَنَّ ذَلِكَ سَيَكُونُ لِشِدَّةِ مَا ينزلُ بالنَّاسِ مِنْ فَسادِ الحَالِ فِي الدِّينِ وَضَعْفِهِ وَخَوفِ ذِهَابِهِ لا لِضُرٍّ يَنْزلُ بِالمُؤمِنِ يحطُّ خطاياهُ.

وَقولُهُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ». إِخْبَارٌ عَنْ تَغَيُّرِ الزَّمانِ وَمَا يَحْدُثُ فِيهِ مِنَ المِحَنِ وَالبَلاءِ وَالفِتَنِ.

وَقَدْ ذَكَرْنا فِي «التَّمْهِيدِ» حَدِيثَ زاذانَ أَبِي عُمَرَ عَنْ عليم الكنديِّ، قالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْس الغفاريِّ عَلَى سَطْحٍ لَهُ فَرأى قَوماً يَتحمَّلُونَ مِنَ الطَّاعُونِ؛ فَقالَ: يَا طَاعُونُ خُذْنِي إِلَيكَ. ثَلاثاً يُعِيدُها. فَقَالَ لَهُ عليمٌ: لِمَ تَقُولُ هَذا؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّ أَحَدُكُم الموتَ فإنَّهُ عِنْدَ انْقِطاعِ عَمَلِهِ، وَلا يرد فيستعتب»، فَقالَ عَبْس: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَادِروا بِالمَوْتِ سِتّا: إِمْرة السُّفَهاءِ، وَكَثْرَةَ الشرطِ، وَبيعَ الحكمِ، واستِخْفافاً بِالدَّم، وَقطيعةَ الرَّحمِ، وَنشواً يتخذُونَ القُرآنَ مَزَامِيرَ يُقَدِّمُونَ الرَّجُلَ يُغَنيهِم بالقُرآنِ وَإنْ كَانَ أَقَلَّهم فِقْهاً»[٢].

وَفِي قَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِذا أَرَدْتَ بِالنَّاسِ فِتْنَةً أو أَرَدْتَ فِي النَّاسِ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِليكَ غيرَ مَفْتُونٍ»[٣] مَا يُوضِّحُ لَكَ مَعْنى هَذا البَابِ.

وَمِثْلُ هَذا قَول عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ (رضي الله عنه): اللَّهُم قَدْ ضَعُفَتْ قُوَّتِي وَكَبُرَتْ سني وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي فاقْبِضْنِي إِليكَ غَيرَ مُضَيِّعٍ وَلَا مُفَرِّطٍ.

وَرَوى شُعْبَةُ عَنْ سَلمةَ بْنِ كهيلٍ، قالَ: سَمِعْتُ أَبَا الزعراءِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ،

---

(١) أخرجه البخاري في الدعوات باب ٣٠، وأبو داود في الجنائز باب ٩، والترمذي في الجنائز باب ٣، وابن ماجه في الزهد باب ٣١، والنسائي في الجنائز باب ١، وأحمد في المسند ٣/ ١٠١، ١٠٤، ١٩٥، ٢٠٨، ٢٤٧، ٢٨١.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٩٤.

(٣) أخرجه مالك في القرآن حديث ٤٠.

قالَ: لَيأْتِينَ عَلَيْكُم زَمانٌ يَأْتِي الرَّجُلُ القَبْرَ فَيقولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مكَانَ هَذا لَيْسَ بِهِ حُبُّ اللَّهِ وَلَكِنْ يَشدهُ مَا يرى مِنَ البَلاءِ.

وَمرَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزيزِ بِمَجْلِسٍ فقَالَ لأهْلِهِ: ادْعُوا اللَّهَ لِي بِالمَوْتِ. قالَ: فَدَعُوا لَهُ فَمَا مَكَثَ إلَّا أيَّاماً حَتَّى مَاتَ.

٥٢٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلحَلَةَ الدِّيلِيِّ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ؛ أنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجنَازَةٍ، فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا المستريحُ والْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قَالَ: «العَبْدُ المُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأذَاهَا، إلى رَحْمَةِ اللَّهِ. وَالعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلادُ، وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ».

ليسَ في هَذا الحَدِيثِ مَعْنى يشكلُ وَلا ما يحتاجُ إلى تَفْسِيرٍ وَلَا مَا يحتملُهُ مِنْ خِلَافِ التَّأْوِيلِ. وَقَدْ ذَكَرْنا فِي «التَّمْهِيدِ» سَماعَ كُلِّ مَنْ فِي إسْنَادِهِ بَعْضهم مِنْ بَعضٍ.

وَرَواهُ مُحمدُ بْنُ إسْحاقَ، عَنْ مَعبدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أبِي قَتادَةَ الأنصارِيِّ، قالَ: بَيْنَما نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إذْ أتاهُ آتٍ فَقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَاتَ فُلانٌ. فَقالَ عَبْدُ اللَّهِ: دُعِي، فَأجابَ «مُسْتَرِيحٌ ومستراحٌ مِنْهُ» فَقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مُسْتَرِيحٌ مَاذا؟ قالَ: «عَبْد المُؤْمِنُ اسْتَراحَ مِنَ الدُّنْيا وَنَصبِها وَهُمُومِها وَأحْزانِها، وَأفضى إلى رَحْمَةِ اللَّهِ». قُلْنا: وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ مَاذا؟ قَالَ «عَبْد اللَّهِ الرَّجُلُ الشَّرُّ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ العِبادُ وَالبِلادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ».

حَدَّثنا عَبْدُ الوارِثِ، قالَ: حدَّثنا قَاسِمٌ، قالَ: حدَّثنا أحْمدُ بْنُ زهيرٍ، قالَ: حدَّثنا أبِي، قَالَ: حدَّثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ إسْحاقَ. . .، فَذَكَرَهُ.

٥٢٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ أبِي النَّضْرِ، مَوْلى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ أنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، وَمُرَّ بِجنازَتِهِ: «ذَهَبْتَ وَلَمْ تَلَبَّسْ مِنْها بِشَيْءٍ».

هَكذا هُوَ فِي «المُوطَّأ» مُرْسلاً مَقْطُوعاً، لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ.

رَوى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ أنَّ أبا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ زِيادٍ، عَنِ ابْنِ

---

٥٢٨ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٥٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الرقاق، باب ٤٢ (سكرات الموت) حديث ٦٠٣١، ومسلم في الجنائز، باب ٢١ (ما جاء في مستريح ومستراح منه) حديث ١٦.

٥٢٩ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم بعد الحديث ٥٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

عبَّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ على عُثمانَ بْنِ مَظْعُونٍ حِينَ مَاتَ، فَأكَبَّ عَلَيه، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ جثا الثَّانِيةَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأسَهُ، ثُمَّ جثا الثَّالِثَةَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَلَهُ شَهِيقٌ فَعَرفُوا أنَّهُ يَبْكِي؛ فَبكى القَومُ؛ فقالَ: «أسْتَغْفِرُ اللَّهَ اذْهَبْ أبا السَّائِبِ فَقَدْ خرجْتَ مِنها وَلَمْ تلَبَّسْ مِنها بِشَيْءٍ.

وَقَدْ رويناهُ مُتَّصِلاً مُسْنَداً مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ حَسَنٍ ذَكَرْتُهُ فِي «التَّمْهِيدِ» مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحمدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قالتْ: لَمَّا مَاتَ عُثمانُ بْنُ مظْعُونٍ كَشفَ النَّبيُّ ﷺ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيهِ وَبَكَى بُكاءً طَوِيلاً، فَلَمَّا رُفِعَ عَلى السَّرِيرِ قالَ: «طُوبى لَكَ يَا عُثمانُ لَمْ تلبسكَ الدُّنيا وَلَمْ تلبسْها».

وَقولُهُ ﷺ: «ذَهَبْتَ وَلَمْ تلبَّسْ مِنها بِشَيْءٍ»، ثَناءٌ مِنْهُ ﷺ على عُثمانَ بْنِ مظْعُونٍ وَتَفْضِيلٌ لَهُ، وَكَانَ وَاحِدَ الفُضلاءِ وَالعِبادِ الزاهِدِينَ فِي الدُّنيا مِنْ أصْحابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقدْ كَانَ هُوَ وَعَلِيٌّ يَذْهَبانِ يَترهَّبا وَيَتْرُكَا النِّسَاءَ وَيُقْبِلا عَلى العِبادَةِ وَيُحرِّمَا طيبَ الطَّعَامِ عَلى أنفُسِهِما، فَنَزلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧].

ذَكَرَهُ مَعمرٌ وَغَيرُهُ عَنْ قَتادَةَ، قالَ: نَزلَتْ هذهِ الآيةُ فِي عَلِيِّ بْنِ أبي طالبٍ وَعُثمانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَغيرِهما، أرَادُوا أنْ يَتخلّوا مِنَ الدُّنيا وَيَتْرُكُوا النِّسَاءَ وَيَترهبوا.

وَذكَرَ ابْنُ جريجٍ عَن عِكْرِمَةَ أنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعُثْمانَ بْنَ مَظْعُونٍ، وابْنِ مَسْعُودٍ، وَالمقْدادَ بْنَ عَمْرٍو، وَسَالِماً مَولى أَبِي حُذَيْفَةَ تَبَتَّلُوا وَجَلَسُوا فِي البُيُوتِ وَاعْتَزَلُوا النِّساءَ وَلَبِسُوا المسوحَ وَحَرَّمُوا طَيِّباتِ مَا أُحلَّ لَهُمْ: يَعْنِي النِّسَاءَ والطَّعامَ وَاللباسَ.

وَفِي الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ إباحَةُ الثَّناءِ عَلَى المَرْءِ بِما فِيهِ مِنَ الأعْمالِ الزَّاكيةِ.

وَفِيهِ مَدْحُ الزُّهْدِ فِي الدُّنيا وَالتَّقلُّلِ مِنْها وَفِي ذَلِكَ ذَمُّ الرَّغْبَةِ فيها والاسْتِكْثَارِ مِنْها.

٥٣٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ؛ أنَّها قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَبِسَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ خَرَجَ. قَالَتْ: فَأمَرْتُ جارِيَتِي تَتْبَعُهُ، فَتبعَتْهُ حتى جَاءَ البَقِيعَ، فوقفَ في أدناهُ ما شاء اللَّهُ أنْ يقفَ ثم انصرف فَسَبَقَتْهُ

---

٥٣٠ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٥٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه النسائي في الجنائز حديث ٢٠١٠، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٨٨.

بَرِيرَة فَأَخْبَرَتْنِي. فَلَمْ أَذْكُرْ لَهُ شَيْئاً حَتَّى أَصْبَحَ. ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقالَ: «إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يحتملُ أَنْ تَكُونَ الصَّلاةُ هَاهُنا الدُّعاءُ. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ زِيَارَةَ القبورِ وَالدُّعاءِ لأَهْلِها عِنْدَها أَفْضَلُ وَأَرْجَى لِقبولِ الدُّعاءِ فَكَأَنَّهُ أُمِرَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُم وَيَدْعُوَ بِالرَّحْمَةِ كَما قِيلَ لَهُ: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩].

وَيحتملُ أَنْ تكُونَ الصَّلاةُ هَاهُنا الصلاة عَلى المَوتى. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ خُصُوصٌ لَهُمْ فَإِجماعُ المُسْلِمِينَ عَلى أَنَّهُ لا يُصَلِّي أَحَدٌ عَلى قَبْرٍ مَرَّتَيْنِ، وَلَا يُصَلِّي أحدَ على قَبْرِ مَنْ لَمْ يُصَلَّ عَلَيهِ إلا أنْ يَكُونَ يُحدثانِ ذَلِكَ، وَأَكْثَرُ مَا قالُوا فِي ذَلِكَ ستةُ أَشْهُرٍ.

وَقَدْ بَيَّنَّا هَذا المَعْنى عِنْدَ ذِكْرِ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرِ المِسْكِينَةِ مِنْ هَذا الكِتَابِ.

وَيحتملُ أَنْ يَكُونَ هَذا لِيعلمَهم بالصَّلاةِ مِنْهُ عَلَيهم؛ لأَنَّهُ رُبَّما دفنَ مَنْ لَمْ يُصل عَليهِ كَالمِسْكِينَةِ وَمِثْلها لِيَكُونَ مُسَاوِياً بَيْنَهُم فِي صَلاتِهِ عَلَيْهِم، وَلَا يُؤْثِرُ بَعْضَهم بِذلِك لِيَتِمَّ عَدْلُهُ فِيهم؛ لأنَّ صَلاتَهُ عَلى مَنْ صَلَّى عَلَيهِ رَحْمَةٌ وَبَرَكَةٌ وَرِفْعَةٌ.

ومِنْ هَذا المَعْنى قسمَ صَلاةَ الخَوفِ بِالطَّائِفَتَيْنِ وَلَمْ يُقَدِّمْ أَحَداً مِنْ أَصْحابِهِ يُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الأُخْرى لِيَشْمَلَهُم عَدْلُهُ وَلا يُؤثِرُ بَعْضَهم لِنَفْسِهِ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ خُرُوجَهُ لِلْبَقِيعِ لِلصَّلاةِ عَلى أَهْلِهِ كَانَ كَالمودعِ للأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ.

وَقولُهُ: «إِنِّي بُعِثْتُ إلى أَهْلِ البَقِيعِ لأُصَلِّي عَلَيهم» فَهُوَ عِنْدِي كَلامٌ خَرجَ مخرجَ العُمُومِ وَمَعْنَاهُ الخُصُوصُ كأنَّهُ قَالَ: بُعِثْتُ إِلى البَقِيعِ لأُصَلِّيَ عَلى مَنْ لَمْ أُصَلِّ عَلَيهِ مِنْ أَصْحابي لِيَعُمَّهم بِذَلِكَ.

وَفِيهِ لِبَرِيرَةَ فَضِيلَةٌ.

وَفِيهِ الاسْتِخْدامُ بِالعِتْقِ.

وَالاسْتِخْدامُ بِاللَّيْلِ، وَذَلِكَ عِنْدِي فِيما خفَّ، أو فِيهِ طَاعَةُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ وَحَسَنٌ أَنْ يُجازِيه عَلى ذَلِكَ وَيُكافِئَهُ لاسْتِخْدامِهِ بِهِ.

وَفِيهِ: مَا كَانُوا عَلَيهِ مِنْ مُراعاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيلاً وَنَهاراً.

وَقَدْ رَوى أَبُو مويهبةَ مولى رَسولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذِهِ القِصَّةِ حَدِيثاً حَسَناً يَدُلُّ عَلى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ (عليه السلام) حِينَ خَيَّرَهُ اللَّهُ بَيْنَ الدُّنيا والآخِرَةِ وَنعيتْ إِليهِ نَفْسهُ فاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ.

حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفيانَ، قالَ: حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أَصبغٍ، قالَ: حدَّثنا

إبْراهِيمُ بْنُ زُهيرٍ، قالَ: حدَّثنا أحْمَدُ بْنُ مُحمدِ بْنِ أَيُوبَ، قَالَ: حدَّثنا إبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحمدِ بْنِ إسْحاقَ، قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ العبديُّ، عَنْ عُبيدِ بْنْ جبيرٍ مَولى الحكم بْنِ أبي العَاصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو بْنِ العَاصِ، قالَ: أخْبَرني أبُو مويهبةَ مولى النَّبيِّ ﷺ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا أَبَا مويهبةَ إنِّي أُمِرْتُ أنْ أَسْتَغْفِرَ لأهْلِ البَقِيعِ»، فَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ ثُمَّ انْصَرَف، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ وَقالَ: «يَا أبَا مويهبةَ إنَّ اللَّهَ قَدْ خَيَّرَنِي فِي مَفَاتِيح خَزَائِنِ الأَرْضِ وَالخلْدِ فِيها ثُمَّ الجَنَّةِ أو لِقاءِ رَبي فاخْتَرْتُ لِقَاءَ رَبِّي»، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلةِ، فَبدأهُ وَجعُهُ الَّذِي مَاتَ مِنْهُ(١).

٥٣١ ـ مَالِك، عَنْ نَافعٍ؛ أنَّ أبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ، فإنَّما هُوَ خَيْرٌ تُقَدِّمُونَهُ إلَيْهِ، أو شَر تَضَعُونَهُ عَنْ رقابِكم.

هَكذا رَوى هَذا الحَدِيثَ جُمهورُ رُوَاةِ «المُوطَّأ» مَوْقُوفاً عَلى أبي هُرَيْرَةَ.

وَرَواهُ الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ وَلَمْ يتابعْ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ.

وَلَكِنَّهُ مَرْفُوعٌ مِنْ غيرِ رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ مِنْ طُرُقٍ ثَابِتَةٍ.

وَهُوَ مَحْفُوظٌ أيضاً مِنْ طَرِيقِ الزهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً.

وَقَدْ ذَكَرْنا الأَسانِيدَ بِذَلِكَ ـ عَنْ نافعٍ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ ـ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَأَمَّا الَّذِي جَاءَ بِهِ هذَا الحَدِيثُ فَمَعْناهُ عِنْدِي تَرْكُ التَّرَاخِي وَكَرَاهِيةُ المطيطاءِ وَالتَّبَخترِ وَالتَّباطُؤ والزهوِ في المَشْي مَعَ الجنازَة وَغيرِها.

وعَلى هذَا جَماعَةُ العُلماءِ، وَالعجلةُ أحَبُّ إلَيْهِم مِنَ الإبطاءِ.

وَيُكْرَهُ الإسْراعُ الَّذِي يشقُّ على ضَعَفَهِ مَنْ يَتبَعها.

وَقَدْ قَالَ إبْراهِيمُ النخعيُّ: خضُوا فِيها ولَا تدبوا دَبِيبَ اليَهُود والنَّصارى.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٨٧.

٥٣١ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٥٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الجنائز، باب ٥٢ (السرعة بالجنازة) حديث ٢١٥١، ومسلم في الجنائز باب ١٦ (الإسراع بالجنازة) حديث ٥٠، وأبو داود في الجنائز حديث ٣١٨١، والترمذي في الجنائز حديث ١٠١٥، والنسائي في الجنائز حديث ١٩١٠، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٤٧٧، وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٠، ٤٨٨.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخدريِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَماعةٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُم أمرُوا أَنْ يسرعَ بِهِم.

وَهَذا عِنْدِي عَلى مَا اسْتَحَبَّهُ الفُقهاءُ وَلِكُل شَيْءٍ قدرٌ، وَهُوَ أَمْرٌ خَفِيفٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقَدْ تَأَوَّلَ قَومٌ فِي قَولِهِ فِي هَذا الحَدِيثِ: «أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ» أَنَّهُ أرادَ تَعْجِيلَ الدَّفْنِ بَعْدَ استيقَانِ المَوْتِ.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ إِلى هَذا التَّأْوِيلِ في حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذا: حَدِيثُ الحصينِ بْنِ وحوح أَنَّ طَلْحَةَ بْنِ البراءِ مَرِضَ؛ فَأَتى النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقالَ: «إِنِّي لَا أرى طَلْحَةَ إِلا قَدْ حدثَ فِيهِ الموتُ فَآذِنُوني بِهِ وَعَجِّلُوا، فإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجيفةِ مُسْلِمٍ أَنْ تحبسَ بَيْنَ ظَهْرَانَي أَهْلِهِ»[1].

وَحَدِيثُ عَلِيِّ بْن أبي طَالِبٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لَهُ: «يَا عَلِيُّ: ثَلاثَةٌ لَا تُؤَخِّرْها: الصَّلاةُ إِذا أَتَتْ. والجَنَازَةُ إِذا حَضَرَتْ، وَالأَيِّمُ إِذا وَجَدْتَ لَهَا كُفؤاً»[2].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِلا أَنَّ قَولَهُ(عليه السلام). «إِنَّما هُوَ خَيْرٌ تُقَدِّمُونَهُ إِليهِ أَوْ شَرٌّ تَضعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» يَدُلُّ عَلى المَشْي وَهَيْئتهِ لا الدَّفْنِ.

هذا ظَاهِرُ الحَدِيثِ، وكُلُّ ما احتمل المعنى فليسَ بِبَعِيدٍ في التَّأْوِيلِ.

وَروى شُعْبَةُ، عَنْ عيينةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بكْرةَ: أَنَّهُ أَسْرَعَ فِي المَشْي فِي جَنَازَةِ عُثْمانَ بْنِ أَبي العَاصِ، وَأَمَرَهُم بِذَلِكَ وَقالَ: قَدْ رَأَيْتُ وإِنَّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ (عليه السلام) نَرْملُ رَملاً[3].

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قالَ: سَأَلْنا نَبِيَّنَا ﷺ عَنِ المَشْي مَعَ الجَنَازَةِ؟ فقالَ: «دُونَ الخَبَبِ إِنْ يَكُنْ خَيْراً يُعجلُ بِهِ وَإِنْ يَكُنْ غَير ذَلِكَ فَبُعْداً لأَهْلِ النَّارِ»[4].

---

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز باب ٣٤.

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة باب ١٣، والجنائز باب ٧٤، وأحمد في المسند ١/ ١٠٥.

(٣) أخرجه النسائي في الجنائز باب ٤٦، وأحمد في المسند ٥/ ٣٧.

(٤) أخرجه أبو داود في الجنائز باب ٤٦، والترمذي في الجنائز باب ٢٧، وأحمد في المسند ١/ ٣٩٤، ٤١٥، ٤١٩، ٤٣٢، ولفظ الحديث عند الترمذي: عن ابن مسعود قال: سألنا رسول الله ﷺ عن المشي خلف الجنازة؟ قال: ما دون الخبب، فإن كان خيراً عجّلتموه، وإن كان شراً فلا يبّعد إلا أهل النار، الجنازة متبوعة ولا تتبع وليس منا من تقدمها.

١٧

كتاب الزكاة

١ ـ باب ما تجب فيه الزكاة

٥٣٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ[1] صَدَقَةٌ. وَلَيْس فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ[2] صَدَقَةٌ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[3] صَدَقَةٌ».

٥٣٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقِي مِنَ الْوَرِقِ[4] صَدَقَةٌ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ».

---

٥٣٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ١ من كتاب الزكاة، باب ١ (ما تجب فيه الزكاة)، وقد أخرجه البخاري في الزكاة، باب ٣٢ (زكاة الورق)، حديث ١٤٤٧، ومسلم في الزكاة، حديث ١، وأبو داود في الزكاة حديث ١٣٣٢، والترمذي في الزكاة حديث ٥٦٨، والنسائي في الزكاة حديث ٢٤٠٠، ٢٤٠١، ٢٤٢٦، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٢٩، ٢٤٣٥، ٢٤٣٦، ٢٤٣٧، ٢٤٣٨، ٢٤٣٩، وابن ماجه في الزكاة حديث ١٧٨٣.

(١) خمس ذود: الذود من الثلاثة إلى العشرة، لا واحد له من لفظه، ويقال للواحد بعير، وأصله ذاد يذود إذا دفع شيئاً، ومن كان عنده منه فقد دفع عن نفسه معرة الفقرة وشدة الفاقة والحاجة.

(٢) أواق: جمع أوقية، وهي أربعون درهماً، باتفاق من الفضة الخالصة، سواء كان مضروباً أو غير مضروب.

(٣) أوسق: جمع وَسق، وهو ستون صاعاً.

٥٣٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢ من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الزكاة، باب ٤٢ (ليس فيما دون خمس ذود صدقة) حديث ١٤٨٤، وأبو داود في الزكاة حديث ١٣٣٣، والترمذي في الزكاة حديث ٥٦٨، والصوم حديث ٦٢٦، والنسائي في الزكاة حديث ٢٤٠٠، ٢٤٠١، ٢٤٢٦، وابن ماجه في الزكاة حديث ١٧٨٣، ١٧٩٣، ١٧٩٩.

(٤) الورِق: بفتح الواو وكسرها، وبكسر الراء وسكونها، أي الفضة مطلقاً، أو المضروبة دراهم والمراد هنا الفضة مضروبها وغيره.

٥٣٤ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عامِلِهِ عَلَى دِمَشْقَ في الصَّدَقَةِ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ في الْحَرْثِ[1]، وَالْعَيْنِ[2]، والْمَاشِيَةِ[3].

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا تَكُونُ الصَّدقَةُ إِلَّا في ثَلَاثةِ أَشْياءَ: في الْحَرْثِ، وَالعيْنِ، والمَاشِيَةِ.

قال أبو عمر: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الخدريّ فِي هَذا البَابِ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بنِ يَحْيَى، عَنْ أبيه، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَمِنْ رِوَايَةِ مُحمدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حبانَ وَغيرِهِ، عَنْ يَحيى بْنِ عمارةَ وَالدِ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ صَحِيحٌ، وَلاَ مَطْعَنَ لأَحَدٍ فيهِ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ أبي عَبْدِ الرَّحمنُ بْنِ أبي صَعْصَعَةَ فَمَعْلُولَةٌ لا تصِحُّ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أبي سَعِيدٍ، وإنَّما هِيَ لِيَحْيَى بْنِ عمارةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ في «التَّمْهِيدِ».

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إنَّ هذهِ السُّنَّة الثَّابِتَة مِنْ رِوَايَة أبي سَعِيدِ الخدريّ، عَنِ النَّبيّ ﷺ لا تُوجَدُ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ أبي سَعِيدِ الخُدْريّ دونَ سَائِرِ الصَّحَابَةِ.

وَالَّذِي ذكرَهُ مِنْ ذَلِكَ هُوَ الأغْلَبُ المَعْروفُ، إِلَّا أَنّي قَدْ وَجَدْتُها مِنْ رِوَايَة سهيلِ بْنِ أبي صَالحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، وَمِنْ رِوايَةِ مُحمدِ بْنِ مسلم الطائفيّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ عَنْ جَابِرٍ كِلَاهُما عَنْ النَّبيِّ ﷺ. وَقَدْ ذَكَرْتُهما بِإِسْنادَيْهِما فِي «التَّمهِيدِ».

وَحَدِيثُ جَابِرٍ المذْكُورُ أَكْثَرُ بَيَاناً وَأَكْثَرُ فَائِدَةً فِي النَّصّ.

قالَ عَمْرُو بْنُ دِينارٍ: كَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْد اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَدَقَةَ فِي شيءٍ مِنَ الزرْعِ وَالنَّخْلِ وَالكَرْمِ حَتَّى يَكُونَ خَمْسَة أَوْسُقٍ وَلَا فِي الرّقةِ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْ دِرْهَم»[4].

وَهَذا أَعَمُّ فَائِدَةً وَلَا خِلافَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ إِسْنادُهُ فِيهِ لِينٌ فَإِنَّ إِجْماعَ العُلماءِ عَلى القَولِ بِهِ تَصْحِيحٌ لَهُ.

وَأَمَّا قَولُهُ: «لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ ذَودٍ مِنَ الإِبلِ صَدَقَةٌ» الذَّوْدُ: وَاحِدُ الإِبلِ،

---

٥٣٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣ من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

(١) الحرث: هو كل ما لا ينمو ويزكو إلا بالحرث.

(٢) العين: أي الذهب والفضة.

(٣) الماشية: الإبل والبقر والغنم.

(٤) أخرجه ابن ماجه في الزكاة باب (ما تجب فيه الزكاة من الأموال).

تَقُولُ: لَيسَ فِيما دُونَ خَمْسٍ مِنَ الإِبلِ أو خَمْسِ جمالٍ أو خَمْسِ نُوقٍ صَدَقَةٌ. وَالذَّودُ وَاحِدٌ، وَمنْهُ قِيلَ: الذّودُ إلى الذَّودِ إبل.

وَقَدْ قِيلَ: إنَّ الذَّودَ قطْعةٌ مِنَ الإبِلِ مَا بَيْنَ الثَّلاثِ إلى العَشْرِ.

وَالأوَّلُ عِنْدَ أَكْثَرِ أهْلِ اللُّغَةِ وَأشْهَرُ.

قالَ الحُطَيئَةُ:

وَنَحْنُ ثَلاثَةٌ وَثلاثُ ذَودٍ ... لَقَدْ عَالَ الزَّمانُ عَلى عَيَالي[1]

أيْ مَالَ عَلَيهم.

وَالأكْثَرُ أَنَّ الذَّودَ عِنْدَ أهْلِ اللُّغَةِ مِنَ الثَّلاثَةِ إلى العَشرَةِ.

قالَ أبو حَاتِمٍ، وَتَركُوا القِيَاسَ في الجمع، فَقَالُوا: «ثَلاثُ ذَودٍ» لِثَلاثٍ مِنَ الإبلِ، وَ «أرْبَعُ ذَودٍ، وَعَشر ذودٍ» كَما قَالُوا: «ثلاثُ مِائةٍ وَأرْبَعُ مائةٍ» عَلى غَيرِ قِياسٍ.

وَالقِيَاسُ «ثَلاثُ مِئِينَ وَمِئاتٍ»، وَلَا يَكَادُونَ يَقُولُونَ ذَلِكَ.

قالَ ابْنُ قُتيبةَ: «ذَهَبَ قَومٌ إلى أنَّ الذَّودَ وَاحِدٌ، وَذَهبَ آخَرُونَ إلى أنَّ الذَّودَ جَميعٌ»، وَاخْتَارَ ابْنُ قَتيبةَ قَولَ مَنْ قَالَ إنَّهُ جميعٌ، واحْتجَّ لَهُ بأنَّهُ لا يُقالُ خَمسُ ذَودٍ كَما لَا يُقالُ خَمسُ ثَوبٍ.

قال أبو عمر: لَيسَ قَولُهُ بِشَيْءٍ لأنَّهُ لاَ يُقالُ «خَمسُ ثوبٍ» وَقَدْ كانَ بَعْضُ الشُّيُوخ لاَ يَرْوُونَهُ إلاَّ فِي خَمْسٍ ذَودٍ عَلى التَّنْوِينِ لاَ عَلى الإضَافَةِ، وَعَلى هَذا يَصِحُّ مَا قالَهُ أهْلُ اللُّغَة.

قال أبو عمر: الصَّدَقَةُ المَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ أبي سَعِيدِ الخدريّ وَغيرِهِ فِي هَذا البَابِ، هِيَ الزَّكَاةُ المَعْرُوفَةُ، وَهِيَ الصَّدَقَةُ المفْرُوضَةُ، سَمَّاهَا اللَّهُ صَدَقَةً وَسَمَّاهَا زَكَاةً.

وَقالَ عَزَّ وجَلَّ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وقالَ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ . . .﴾ [التوبة: ٦٠] يَعْنِي الزَّكَاةَ.

---

(١) يروى البيت:

ثلاثة أنفس وثلاث ذودٍ ... لقد جاز الزمان على عيالي

والبيت من الوافر، وهو للحطيئة في ديوانه ص ٢٧٠، والأغاني ٢/ ١٤٤، والإنصاف ٢/ ٧٧١، وخزانة الأدب ٧/ ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٩٤، والخصائص ٢/ ٤١٢، والكتاب ٣/ ٥٦٥، ولسان العرب (ذود)، (نفس)، ولأعرابي أو للحطيئة أو لغيره في الدرر ٤/ ٤٠، ولأعرابي من أهل البادية في المقاصد النحوية ٤/ ٤٨٥، وبلا نسبة في أوضح المسالك ٤/ ٢٤٦، والدرر ٦/ ١٩٥، وشرح الأشموني ٢/ ٦٢٠، وشرح التصريح ٢/ ٢٧٠، ومجالس ثعلب ١/ ٣٠٤، وهمع الهوامع ١/ ٢٥٣، ٢/ ١٧٠.

وقالَ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وقالَ: ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت: ٧].

فَهِيَ الصَّدَقَةُ، وَهِيَ الزَّكَاةُ. وَهَذا مَا لَا تَنَازُعَ فِيهِ، وَالحمْدُ لِلَّهِ.

وَفِي هَذا الحَدِيثِ دَلِيلٌ علَى أنَّ مَا كَانَ دُونَ الخَمْسِ مِنَ الإبلِ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ. وَهَذا إجْماعٌ مِنْ عُلماءِ المُسْلِمِينَ.

وَأَفَادَنا قَولُهُ: «لَيسَ فِيما دُونَ خَمْسِ ذَودٍ صَدَقَةٌ» فَائِدَتَيْنِ: إحْدَاهُما إيجابُ الزَّكاةِ فِي الخَمْسِ فَما فَوْقَها، وَنَفي الزَّكَاة عَمّا في دُونها وَلا خِلَافِ فِي ذَلِكَ، فَإذا بَلَغَتْ خَمْساً فَفِيها شَاةٌ.

وَاسْمُ الشَّاةِ يَقَعُ عَلى وَاحِدَةٍ مِنَ الغَنَمِ، وَالغَنَمُ: الضَّأنُ وَالمعزُ.

وَهَذا أيضاً إجْماعٌ مِنَ العُلماءِ أنَّهُ لَيْسَ فِي خمْسٍ مِنَ الإبِلِ إلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ فَريضَتُها، فَإذَا بَلَغَتِ الإبلُ عَشرةً فَفيها شَاتَانِ.

وَسَيَأْتِي القَوْلُ فِي زَكَاةِ الإبلِ مَبْسُوطاً فِي بَابِ صَدَقَةِ المَاشِيَةِ مِنْ هَذا الكِتابِ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأمَّا قَولُهُ (عليهِ السَّلامُ): «لَيْسَ فِيما دُونَ خمْسِ أوَاقٍ مِنَ الوَرقِ صَدَقَةٌ»، فَإِنَّهُ إجْماعٌ مِنَ العُلماءِ أيضاً.

وَفِيهِ مَعْنَيَانِ يَقْتَضيان فَائِدَتَيْنِ، كَما ذَكَرْنا فِيما قَبْلُ فِي الإبِلِ، إحْدَاهُما: نَفْيُ الزَّكَاةِ عَمَّا دُونَ خَمْسِ أوَاقٍ، والثَّانِية: إيجابُها فِي هَذا المقْدارِ وَفِيما زَادَ عَلَيهِ بِحِسَابِها.

هَذا مَا يُوجِبُهُ ظَاهِرُ الحَدِيثِ لِعَدَمِ النَّصّ عَنِ العَفْوِ مِنْها فِيما بَعْدَ الخَمْسِ الأوَاقي حَتَّى تَبْلُغَ مِقْدَاراً، فَلمَّا عدمَ النَّصّ فِي ذَلِكَ، وَجَبَ القَولُ بِإيجابِها فِي القَلِيلِ وَالكَثيرِ بدَلَالةِ العَفْوِ عمَّا دُونَ الخَمْسِ الأواقي لأنَّهُ إيجابٌ لَها فِي الخَمْسِ فَما فَوْقَها، وَعَلى هَذا أكْثَرُ العُلماءِ، وَسَنَذْكُرُ القَائِلِينَ بِهِ وَالخِلَافَ فِيهِ فِي هَذا البَابِ بَعْدُ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَالأوقيَّةُ عِنْدَهُمْ أرْبَعُونَ دِرْهماً كَيْلاً لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ.

وَالأَصْلُ فِي الأوقيَّةِ مَا ذَكَرَهُ أبُو عُبيدٍ، قالَ: الأوقَيَّةُ اسْمٌ لِوَزْنِ سِلْعَةِ أرْبَعُون دِرْهماً[١] كَيْلاً.

---

(١) الدرهم: يساوي ٣,١٧٥غ.

وَالنَّشُّ[١] نِصْفُ الأوقيَّةِ، وَالنواةُ[٢] وَزْنُها خَمْسَةُ دَرَاهِمَ كَيْلاً.

وَمَا قالَهُ أبُو عُبيدٍ ذَلِكَ هُوَ قَولُ جُمهورِ العُلماءِ.

قَالَ أبُو عُبيدٍ: كَانَتِ الدَّرَاهِمُ غَيرَ مَعْلُومَةٍ إلى أيَّامِ عَبْدِ المَلِك بْنِ مَرْوَانَ فَجَمَعَها، وَجَعَلَ كُلَّ عَشْرَةٍ مِنَ الدَّراهِمِ وَزْنَ سَبْعَةِ مَثَاقِيلَ.

قالَ: وَكَانَتِ الدَّرَاهِمُ يَوْمئِذٍ دِرْهَمٌ مِنْ ثَمانِيَة دَوانِقَ زيف وَدِرْهَمٌ مِنْ أرْبَعةِ دَوَانِقَ جيد. قَالَ: فاجْتَمَعَ رَأْيُ عُلماءِ ذَلِكَ الوَقْتِ لِعَبْدِ المَلِكِ عَلى أنْ جَمَعُوا الأرْبَعَةَ الدَّوانقِ إلى الثمانية، فصارت اثْني عَشرَ دَانِقاً، فَجَعَلُوا الدِّرْهَمَ: سِتَّةَ دَوَانِقَ وَسمّوهُ كَيْلاً، فاتَّفقَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ أنَّ كُلَّ مِائَتي دِرْهَم زكاةٌ، وَأنَّ أرْبَعِينَ دِرْهماً أوقيَّةٌ، وأنَّ فِي الخَمْسِ الأوَاقِي الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَسِ فِيما دُونَها صَدقَةٌ» مِائَتِي دِرْهَمٍ لا زيادة. وَهِيَ نِصابُ الصَّدَقَةِ.

قال أبو عمر: الأوقيَّةُ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجُز أنْ تَكُونَ مَجْهُولَةَ المَبْلَغِ مِنَ الدَّرَاهِمِ فِي الوَزْنِ ثُمَّ يُوجبُ الزَّكاةَ عَلَيها. وَلَيسَ يَعْلَمُ مبلغَ وزْنها.

وَوزْن الدِّينارِ دِرْهَمانِ أمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيهِ في البلْدانِ، وَكَذَلِكَ دِرْهَمُ الوزنُ اليَومَ أمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيهِ مَعْرُوفٌ بالآفاقِ، إلَّا أنَّ الوَزْنَ عِندَنا بِالأنْدلُسِ مُخَالِفٌ لِوَزْنِهِمْ، فَالدِّرْهَمُ الكَيْلُ عِنْدَهُم هُوَ عِنْدَنَا بِالأنْدلسِ دِرْهَمٌ وَأرْبَعةُ أعشارِ درهَمٍ، لأنَّ دَرَاهِمَنَا مَبْنِيَّةٌ عَلى دَخل أرْبَعِينَ وَمائةٍ مِنْها فِي مِائةِ كيلٍ مِنْ دَرَاهِمهِم.

هَكذا أجْمَعَ الأمَراءُ والنَّاسُ عِندَنا بِالأندلسِ، وَمَا أظُنُّ عَبد المَلِكِ وَعُلماءَ عَصْرِهِ نَقصُوا شَيْئاً مِنَ الأصْلِ، وَإنَّما أنْكَرُوا وَكَرِهُوا الجَارِي عِنْدَهُم مِنْ ضَربِ الرُّوم فَرَدُّوها إلى ضَربِ الإسْلَامِ. فَعَلى مَا ذَكَرْنا فِي الدِّرْهَم المَعْهُودِ عِنْدَنا أنَّهُ دِرْهَمٌ وَخُمْسَانِ تَكُونُ المِائَتا دِرْهَم كَيْلاً مِائَتي دِرْهَم وَثَمانِينَ دِرْهَماً بِدِرْهَمِنا، وَقَدْ قِيلَ إنَّ الدِّرْهَمَ المَعْهُودَ بِالمشرِقِ وَهُوَ المَعْهُودُ بِالكَيْلِ المَذْكُورِ هُوَ بِوَزْنِنا اليَومَ بِالأنْدَلُسِ دِرْهَمٌ وَنِصْفٌ، وَأظُنُّ ذَلِكَ بِمِصْرَ وَمَا وَالاها

وَأمَّا أوْزَانُ أهْلِ العِراقِ فَعَلى مَا ذَكَرْتُ لَكَ لَمْ تَخْتَلِفْ عَلَينا كُتُبُ عُلَمائِهم أنَّ دِرْهَمَهُم دِرْهَمٌ وَأرْبعةُ أعشارِ دِرْهَم بِوَزْنِنا.

وَهَذا مَوْجُودٌ فِي كُتُبِ الكُوفِيِّنَ وَالبَغْدَادِيِّينَ إلى عَصْرِنا هَذا وَيُسَمُّونَها في وَثائِقهِمْ: وَزْنَ سَبْعةٍ.

---

(١) النش: يساوي ٦٣,٤غ.

(٢) النواة: تساوي ١٦غ.

وَقَدْ حكى الأَثْرَمُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ اخْتِلَافَ الدِّينار وَالدِّرْهَم فِي اليَمَنِ وَنَاحِيةِ عَدن، فَقالَ: قَدِ اصْطَلَحَ النَّاسُ عَلى دَرَاهِمِنا وَإِنْ كَانَ بَيْنَهم فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ لَطِيفٌ.

قَالَ: وَأَمَّا الدَّنَانِيرُ فَلَيْسَ فِيها اخْتِلَافٌ.

قال أبو عمر: فَجُمْلَةُ النِّصابِ وَمَبلغُهُ اليَومَ بِوَزْنِنا عَلى الدَّخلِ المَذْكُورِ خَمْسَة وَثَلاثُونَ دِيناراً دراهم حساب الدينار ثمانية دراهم بدَرَاهِمِنا الَّتي هِيَ دخلُ أَرْبعِينَ دِرْهَماً وَمِائةٌ فِي مِائَةٍ كَيْلاً عَلى حِسابِ الدِّرْهَم الكَيل دِرْهَمٌ وَأَرْبَعَةُ أعْشَارٍ كَما ذَكَرْنا عَنِ السَّلف بِالعَرَاقِ وَالحجاز وَالخلَفِ مِنْهُم، وَأَمَّا عَلى حِسابِ الدِّرْهَم الدِّرْهمُ ونِصْفٌ فَإِنَّها تَكُونُ سَبْعَةً وَثَلاثِينَ دِيناراً دراهم وأربعة دراهم، والقَولُ الأَوَّلُ هُوَ المَعْرُوفُ عِنْدَ العُلماءِ، فَإِذا ملكَ الحُرُّ المُسْلِمُ وَزْنَ المِائتي الدِّرْهَم المَذْكُورَةِ مِنْ فِضَّةٍ مَضْرُوبَةٍ أو غَيرِ مَضْرُوبَةٍ وَهِيَ الخمسُ الأواقي المَنْصُوصُ عَلَيها فِي الحَدِيثِ حَوْلاً كَامِلاً فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيهِ صَدَقَتُها، وَذَلِكَ رُبْعُ عَشْرِها خَمْسَة دَرَاهِمَ لِلْمَسَاكِينِ وَالفُقراءِ وَمنْ ذُكِرَ في آيةِ الصَّدَقَة، إلاَّ المؤلَّفَةَ قُلُوبُهم فَإِنَّ الله قَدْ أغنى الإِسْلاَمَ وَأَهْلَهُ اليَوم عَنْ أَنْ يتألفَ عَلَيهِ كَافِرٌ، وَسَنُبيِّنَ هَذا المَعْنى في بابِ قسمِ الصَّدقاتِ مِنْ هَذا الكِتاب مُجَوَّداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَمَّا قَولُهُ فِي هَذا الحَدِيثِ: «مِنَ الوَرِقِ»، فإِنَّ أَهْلَ اللُّغَة قَالُوا: الوَرِقُ وَالرِّقةُ هِيَ الدَّراهِمُ المَضْرُوبَةُ، وَلَا يُقالُ عِنْدَهُم لِمَا عَداها مِنَ النُّقُودِ وَالمسبُوكِ وَالمَصْنوعِ وَرِقاً وَلَا رقةٌ وَإِنَّما يُقالُ لَهُ فِضَّةٌ، وَالفِضَّةُ اسْمٌ جَامِعٌ لِذلكَ كُلِّهِ.

وَأَمَّا الفُقَهاءُ: فَالفِضَّةُ وَالوَرِقُ عِنْدَهُم سَوَاءٌ. وَاخْتَلَفُوا فِيما زَادَ عَلى المِائَتي دِرْهَم الخَمْسَ الأَوَاقِ المَذْكُورَةِ مِنَ الفِضَّةِ. فَقالَ أَكْثَرُهُم: مَا زَادَ عَلى المائتي دِرْهَمِ الوَرِقِ فَبِحِسابِ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ رُبْعُ عُشْرِهِ قَلَّ أو كَثُرَ.

هَذا قَولُ مَالِكٍ، وَاللَّيْثِ، والشَّافِعِيِّ، وَأَكْثَرِ أَصْحابِ أبي حَنِيفَةَ، مِنْهُم أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ، وَهُوَ قَولُ ابْنِ أَبي لَيلى وَالثَّوريِّ، وَالأَوْزاعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبلٍ، وَإِسْحاقَ بْنِ راهويه، وَأَبي ثَورٍ، وَأَبي عُبيدٍ، وَابْنِ عُلَيَّةَ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابنِ عُمَرَ.

رَوى سُفْيانُ الثَّوريُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبي إِسْحاقَ السبيعيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضمرة، عَن عَلِيٍّ: فِي كُلِّ عِشْرِينَ دِيناراً نِصْفُ دِينَارٍ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ديناراً دِينارٌ، وَفِي كُلِّ مِائَتي دِرْهَم خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَمَا زَاد فبالحساب.

وَرَوى ابْنُ عُيَيْنَة وَغَيْرُهُ، عَنْ أَيُوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ جَابِر الحذاءِ، عَنِ ابْنِ

عُمَرَ، قَالَ: فِي كُلِّ مِائتي دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَما زَادَ فَبِالحِسابِ.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النخعيِّ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ مِثْلُهُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَكْثَرُهُم أَهْلُ العِرَاقِ: لَا شَيْءَ فِيما زَادَ عَلى المِائتي دِرْهَم حَتَّى تَبْلُغَ الزِّيادَةُ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً، فَإِذا بَلَغَتْها كَانَ فِيها دِرْهَمٌ، وَذَلِكَ رُبْعُ عُشْرِها مُضافاً إلى الخَمْسَةِ دَرَاهِمَ تتممُ سِتَّةَ دَرَاهِمَ، وَمَا زَادَ عَلى العِشْرِينَ دِينار مِنَ الذَّهَبِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ.

هَذا قَولٌ يُروى عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه رَوَاهُ اللَّيثُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيرُهُ عَنْ يَحْيى بْنِ أَيُوبَ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أنسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّاب

وَبِه قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَالحَسَنُ، وَطَاوسٌ، وَعَطاءٌ، والشعبيُّ، وَابْنُ شِهَابٍ الزهريُّ، وَمَكْحُولٌ، وَعَمْرو بْنُ دِينارٍ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَزُفَرُ، وَطائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنا.

واحْتجَّ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْ قَالَ بِقَولِهِ لِهَذا المَذْهَبِ بِما رَوَاهُ الحَسَنُ بْنُ عمارة، عَنْ أبي إِسْحاقَ السبيعيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضمرةَ، وَالحَارِثُ الأَعْوَرُ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ؛ فَهَاتُوا صدقةِ الرِّقةِ رُبْعَ العُشْرِ مِنْ كُلِّ مِائتي دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ وَمِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِيناراً نِصْفَ دِينارٍ، وَلَيسَ فِي مائتي دِرْهَم شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيها الحَولُ، فَإِذا حَالَ عَلَيها الحَولُ فَفِيها خَمْسَةُ دَرَاهِمَ فَما زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمٌ، وَفي كُلِّ أَرْبَعَةِ دَنَانِير تَزِيدُ عَلى العِشْرِينَ دِيناراً دِرْهَمٌ حَتَّى يَبْلُغَ الذَّهَبُ أَرْبَعِينَ دِيناراً فَيَكُونُ فِيها دِينارٌ، وَفِي أَرْبَعَةٍ وَعشْرِينَ دِيناراً نِصْفُ دِينارٍ وَدِرْهَمٌ»[1].

هَكذا رَوى هَذا الحَدِيثَ مَنْ أَوَّلَهُ إِلى آخِرِهِ الحَسَنُ بْنُ عمارة، عَنْ أَبي إِسْحاقَ السبيعيِّ، عَنْ عَاصِم بْنِ ضمرةَ، وَالحارِثُ الخارقيُّ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ الحُفَّاظُ مِنْ أَصْحابِ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضمرةَ، عَنْ عَلِيٍّ مِنْ قَولِهِ، لَمْ يَذْكُروا فِيهِ النَّبيَّ ﷺ.

وَكَذلِكَ رَوَاهُ الثَّورِيُّ وَغَيرُهُ لَمْ يَتَجاوَزُوا به عَلِياً رضي الله عنه وَلَا سَاقُوهُ المساقَ الَّذي سَاقَهُ الحَسَنُ بْنُ عمارةَ، وَلَا يُحْفَظُ هَذا التَّلْخِيصُ الَّذي ذَكَرَهُ الحَسَنُ بْنُ عمارةَ، إِلَّا مِنْ أَقَاوِيلِ التَّابِعِينَ: عَطاءِ بْنِ أَبي رَباحٍ، وَغَيرِهِ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة باب ٥، والترمذي في الزكاة باب ٣، والدارمي في الزكاة باب ٧، وأحمد في المسند ١/ ٩٢، ١٤٥.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أيضاً خِلافُ هَذا الحَدِيثِ أنَّهُ قَالَ: فَما زَادَ عَلى المِائتي دِرْهَم فَبِالحسَابِ.

كَما رُوِيَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَمَنْ ذَكَرْنا مَعَهُ.

وَقَدِ احْتَجَّ بَعْضُ الكُوفِيِّينَ لِمذْهَبِه هَذا مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ، بأنْ قَالَ: مَا زادَ عَلى المِائتي دِرْهَمٍ إلى أنْ تَبْلُغَ أربَعين دِرْهَماً مُخْتَلَفٌ فِيهِ؛ لَا يَثْبُتُ بِاخْتِلَاف.

قالَ: وَهُمْ مُجْمِعُونَ على الأربعينَ الزَّائِدَةِ عَلى المائتي دِرْهَم. فَكَأنَّهُ قَالَ: فَما زَادَ عَلى المِائتي دِرْهَمٍ فَبِالحِساب كَما قَالَ فِيما زَادَتْ: فَفِي كُلِّ مِائَتَيْنِ شَاةٌ.

قالَ: وَلَمَّا أجْمَعُوا عَلى الأوقاصِ في الماشِيَةِ وَاخْتَلفُوا فِي العَيْنِ وَجبَ رَدُّ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ إلى مَا أجْمَعُوا عَلَيهِ مِنْ أوْقاصِ المَوَاشِي.

قالَ: وَهَذا مَعْنى قَولِه: «فَبِالحِسَاب» إذْ زَادَتْ تَزيدُ إذا زَادَتْ أرْبعِينَ فَبِالحِسَابِ فِي كُلِّ أرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ، وَكَذَلِكَ الذَّهَبُ إذا زَادَتْ أرْبَعَة دَنَانيرَ.

قال أبو عمر: هَذا غَيرُ لازِمٍ، لأنَّ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ هَذا البَابِ أصُولُ، وَالأصُولُ لاَ يُقاسُ بَعْضُها بِبَعْضٍ، وَلاَ يُرَدُّ بَعْضُها إلى بَعْضٍ. وَأصْلُ الكُوفِيِّينَ فِي ذَلِكَ غَيرُ صَحِيح، لأنَّ الحَسَنَ بْنَ عمارة لاَ يَلْتفت أهْلُ العِلْمِ بِالحَدِيثُ إلى حَدِيثِهِ لِضَعْفِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ طَاوسٍ فِي هَذا البَابِ قَولٌ ثَالِثٌ رَوَاهُ ابْنُ جريج عَنْ هِشَام بْنِ حجيرٍ، عَنْ طَاوسٍ، قالَ: إذَا زَادَتِ الدَّرَاهِمُ عَلى مِائتي، دِرْهَمٍ فَلاَ شَيْءَ فِيها حَتَّى تَبْلُغَ أرْبَعَ مِائَةِ دِرْهَمٍ.

قال أبو عمر: كَأنَّهُ ذَهَبَ إلى الخَبَرِ: «فِي المِائتي دِرْهَم خَمْسَةُ دَرَاهِمَ»، كَما جاءَ فِي الخَبَر: «فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الإبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتانِ».

وَلَا أعْلَمُ أحداً قَالَهُ كَما رَواهُ ابْنُ جريجٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حجيرٍ، عَنْ طَاوسٍ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جريجٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حجيرٍ، عَنْ طَاوسٍ خلَافَ ذَلِكَ عَلى ما رَوَاهُ ابن طَاوسٍ عَنْ أبِيهِ: وَالَّذي روَى ابْنُ طاوسٍ، عَنْ أبيه أنَّهُ إذا زَادَتِ الدَّراهِمُ عَلى مِائَتَيْنِ فَلَا شيْءَ فِيها حَتَّى تَبْلغ أرْبَعِينَ، فَإذا زَادت الدَّنَانيرُ عَلى عِشْرِينَ دِينارٌ فَلَا شَيْء فِيها حَتَّى تَبْلُغَ أرْبَعَةَ دَنَانِيرَ عَلى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَمَنْ ذَكَرْنا مَعَهُما، وهذا هُوَ الصَّحِيحُ عَنْ طَاوسٍ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزاقِ، عَنِ الثَّوريِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: مَا زَادَ عَلى المائتَيْنِ فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ أرْبَعِينَ دِرْهماً كيْلاً.

قال: وَقالَهُ ابْنُ جريجٍ عَنْ عَطَاءٍ، وَعَمْرو بْن دِينارٍ وَعَنْ هِشامِ بْن حجيرٍ، عَنْ طَاوُسٍ مِثْلَهُ.

وَأَمَّا قَولُهُ ﷺ: «وَلَيْس فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»، فَفِيهِ مَعْنَيانِ: أَحَدُهما نَفْيُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ عمَّا كَانَ دُونَ هَذا المقْدَارِ. وَالثَّاني وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِي هَذا المقْدَارِ فَما فَوْقَهُ.

وَالوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً بِإِجْماعٍ مِنَ العُلماءِ بِصَاعِ النَّبي ﷺ، وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدادٍ بمدِّه ﷺ، وَمُدُّهُ زِنَةُ رِطْلٍ وَثُلثٍ وَزيادَةَ شَيْءٍ لَطِيفٍ بالرِّطْلِ البَغْدَادِيِّ، وَهُوَ رطل النَّاسِ في آفاق الإِسْلَامِ اليَومَ، وَعَلى هذا جُمْهُورُ العُلماء.

وَإِلى هَذا رَجَعَ أَبو يُوسُفَ حِينَ نَاظَرَهُ مَالِكٌ فِي المدِّ وأتاهُ بِمدِّ أبناءِ المهاجِرين وَالأَنْصارِ بِما ذَكَرَهُ ورِثَاهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ. وكَانَ هُوَ وَأَصْحابُهُ قَبْلَ ذَلِكَ يَقُولُونَ فِي زِنَةِ مُدِّ النَّبيِّ ﷺ رِطْلانِ. وَيَقُولُونَ فِي الصَّاعِ، وَالصَّحيحُ مَا قَالَهُ أَهْلُ الحِجازِ أَنَّ الصَّاعَ خَمْسَةُ أَرْطالٍ وَثُلُثٌ، وَالمدُّ رطلٌ وَثلثٌ.

وَقَدْ بَيَّنَّا الآثارَ بِما ذَهَبَ إِليهِ أَهْلُ الحِجازِ فِي رِوَايَةِ المَدِّ وَالصَّاعِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَدِ اخْتُلِفَ في مَعْنى زِنَةِ المدِّ الَّذِي مبْلغُهُ رطْلٌ وثُلثٌ؛ فَقِيلَ: هُوَ بِالماءِ. وَقِيلَ: هُوَ بالبرِّ المُتوسطِ فَمبلغَ الخَمْسَةِ الأوسُقِ أَلْفُ مَدٍّ ومائتي مُدٍ بِالمُد المدنيِّ مُدِّ النبيِّ ﷺ الَّذِي وَرِثَهُ أَهْلُ الحِجَازِ، وَهِيَ بِالكَيْلِ القرطبيِّ عِنْدنا خَمْسَةٌ وَعشرُونَ قَفِيزاً عَلى حِسابِ كُلِّ قَفِيزٍ ثَمانِيةٌ وأَرْبَعُونَ مَداً، وَإِنْ كَانَ القَفِيز اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ مُداً كَما زَعَمَ جَماعَةٌ مِنَ الشُّيُوخ عِنْدَنا، فَهِيَ ثَمانيةٌ وَعشرُوْنَ قَفِيزاً، وَنِصْفُ قَفِيزٍ، أَوَ أَرْبَعَةُ أسباع قَفِيزٍ، ووزْنُ جَمِيعِها ثَلاثَةٌ وَخَمْسُونَ رُبْعاً وَثلثُ رُبعٍ، كُلَّ رُبعٍ مِنْها مِنْ ثَلاثِينَ رِطْلاً.

وَالأَحْوطُ عِنْدِي وَالأوْلى أَنْ يَكُونَ النِّصَابُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ قَفِيزاً بِكَيلِ قُرْطُبَةَ هُوَ هَذا المِقْدَارُ الَّذِي لَا تَجبُ الزَّكَاةُ فِيما دُونَهُ، وَتَجِبُ فِيهِ وَفِيما دُونَهُ كَيْلاً بِحسَابِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ شيْءٍ عُشْرهُ.

وَأَمَّا قَولُهُ: «مِنَ التَّمْر» فَهُوَ عِنْدِي جَوابُ السَّائِلِ سأَلهُ عَنْ نِصابِ زكاةِ التَّمرِ فَأَجَابَهُ، وَسَمعَ المُحَدِّثُ «التَّمرَ» فَذَكَرَهُ عَلى حَسبِ مَا سَمِعه.

وَلَيْسَ ذِكْرُ التَّمْرِ بِمانِعٍ مِنْ جَرِي الزَّكَاة في غَيرِ التَمْرِ بِدَلِيلِ الآثارِ وَالاعْتِبارِ وَالإِجْماعِ، وَحَدِيثِ عَمْرو بْنِ يَحْيى، وَهُوَ أَصحُّها لَيْس فِيهِ ذِكْرُ التَّمْرِ وَلَا غيره، وَعُمُومُ لَفْظِهِ يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ مَا يُوسَقُ إِذا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَفِيه الزَّكَاةُ تَمْراً كَانَ أَو حَبّاً.

وَقَدْ رَوى إِسْماعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحمدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حبانَ، عَنْ يَحْيى بْنِ

عمارَةَ، عَنْ أبي سَعِيدِ الخدريِّ أنَّ النَّبي ﷺ قالَ: «لَيسَ فِي حَبّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حتَّى يبْلغَ خَمْسَةَ أوْسُقٍ» الحَدِيثُ.

وَسَنذْكُرُ الحُبُوبَ الَّتي تَجِبُ فِيها الزَّكَاةُ وَالثِّمارُ فِي بَابِهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأمَّا قَولُ عُمَر بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ وَمَالِكِ بْنِ أنَسٍ «أنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَكُونُ إلَّا فِي الحَرثِ وَالعَينِ وَالمَاشِيَةِ» فَهُوَ إجْماعٌ مِنَ العُلماءِ أنَّ الزَّكَاةَ فِي العَيْنِ وَالحَرْثِ وَالمَاشِيَة، لَا يَخْتَلِفُونَ فِي جُمْلَةِ ذَلِكَ وَيَخْتلِفُونَ فِي تَفْصِيلهِ عَلى مَا نذْكُرُهُ عَنهُم فِي أبْوَابِهِ مِنْ هَذا الكِتابِ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَالحرثُ يَقْتَضِي كُلَّ مَا يَزْرَعُهُ الآدَمِيُّونَ، وَيَقْتَضِي الثِّمارَ وَالكرُومَ.

وَلِلْعُلماءِ فيما تَجِبُ فِيهِ الزَّكاة مِنَ الثِّمارِ وَالحُبُوب اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ سَنُبَيِّنُ وُجُوهَهُ فِي مَوَاضِعِهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ، وَكَذَلِكَ عُرُوضُ التِّجارَةِ.

٢ ـ باب الزكاة في العين من الذهب والورق

٥٣٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ؛ أنَّهُ سَألَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُكَاتَبٍ لَهُ قَاطَعَهُ بِمالٍ عَظِيم. هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زكَاةٌ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ: إنَّ أبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ، زكَاةً. حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحوْلُ.

قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: وكَانَ أبُو بَكْرٍ إذَا أعْطَى الناس أعْطِيَاتِهِمْ. يَسْألُ الرَّجُلَ، هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجبَتْ عَلَيْكَ فِيه الزَّكَاةُ؟ فَإذَا قَالَ: نَعَمْ. أخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ ذلِكَ الْمالِ. وَإنْ قَالَ: لَا. أسْلَمَ إلَيْهِ عَطَاءَهُ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً.

٥٣٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ، عَنْ أبِيهَا؛ أنَّهُ قَالَ: كُنْتُ، إذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أقْبِضُ عَطَائي، سَألَني: هَلْ عِندَكَ مِنْ مَالٍ وَجبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ قَالَ، فَإنْ قُلْتُ نَعَمْ. أخَذَ مِنْ عَطَائِي زكَاة ذلكَ المال. وَإنْ قُلْتُ: لاَ. دَفَعَ إلَيَّ عَطَائِي.

٥٣٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لاَ تَجِبُ فِي مَالٍ زكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحوْلُ.

---

٥٣٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤، من كتاب الزكاة، باب ٢ (الزكاة في العين من الذهب والورق) وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٠٩، وعبد الرزاق في المصنف ٤/ ٧٦.

٥٣٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥ من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

٥٣٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٩٥.

قال أبو عمر: قَدْ رُوِيَ حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ مَرْفُوعاً إلى النَّبيِّ ﷺ. رَوَاهُ حَارِثَةُ بْنُ أبي الرِّجالِ عَنْ أبِيهِ، عَنْ عمرة، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

٥٣٨ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الأعْطِيَةِ الزَّكَاةَ، مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

قال أبو عمر: أمَّا أمْرُ المُكَاتَبِ فَمَعْنى مُقَاطَعتهِ أخْذُ مَالٍ مُعَجَّلٍ مِنْهُ دُونَ مَا كُوتِبَ عَلَيهِ لِيعجلَ بِهِ عتْقهُ، وَهِيَ فَائِدَةٌ لاَ زَكاةَ عَلى مُسْتَفِيدِها حَتَّى يَحُولَ الحَوْلُ عَلَيها.

وَسَيَأْتِي القَوْلُ فِي وُجُوهِ مَعَانِي الفَائِدةِ فِي الزَّكَاةِ فِيما بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمانَ، وَابْنِ عُمَرَ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، مِثْلهُ.

وَعَلَيهِ جَماعَةُ الفُقهاءِ قَدِيماً وَحَدِيثاً لَا يَخْتلِفُونَ فِيهِ أَنَّهُ لَا تَجِبُ فِي مَالٍ مِنَ العَيْنِ وَلَا فِي ماشِيةٍ زَكاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيهِ الحَوْلُ، إلَّا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ مَعاوِيَة أيضاً.

فَأمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَباسٍ فَرَوَاهُ ابْنُ حبان، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يَسْتَفِيدُ المَالَ، قَالَ: يُزكيهِ يَومَ يسْتفيدُهُ.

ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغيرُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حسانَ.

وَرواهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَهُ.

وَلَمْ يَعْرفِ ابْنُ شِهَابٍ مَذْهَبَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ فَلِذَلِكَ قَالَ: «أوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الأعْطيةِ الزَّكاةَ: مُعاوِيَةُ». يُرِيدَ أَخَذَ مِنْها نَفْسَها فِي حِينِ العَطاءِ لَا أَنَّهُ أَخَذَ مِنْها عَنْ غيرِها مِمَّا حالَ عَلَيهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ المُسْتَحِقِّ لِلْعطيَّةِ.

وَأمَّا وَجْهُ أخْذِ أبِي بَكْرٍ، وَعُثْمانَ ـ رضي الله عنهما ـ مِنَ الأعْطيَةِ زَكاةً فيما يقرُّ صَاحِبُ العَطاء أَنَّهُ عِنْدَهُ مِنَ المَالِ الَّذِي تَلْزَمُ فِيهِ الزَّكَاةُ بِمُرُورِ الحَوْلِ وَكَمالِ النِّصابِ، فَفِيهِ تَصرُّفُ النَّاسِ فِي أَمْوَالِهِم الَّتِي تَجْرِي فِيها الزَّكَاةُ. وَفِيهِ أنَّ زَكَاةَ العَيْنِ كَانَ يَقْبضُها الخُلفاءُ كما كَانوا يَقْبضونَ زَكاةَ الحُبُوبِ وَالمَاشِيَةِ، وَيُعامِلُونَ النَّاسَ فِي أَخْذِ مَا وَجَبَ

---

٥٣٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٩/٤.

عَلَيْهِم مِنَ الزَّكاةِ مُعَامَلَةَ مَنْ لَهُ دَيْنٌ قَدْ وَجَبَ عَلى مَنْ لَهُ عِند مال يَقْتَطِعُهُ مِنْهُ.

وَلَا أَعْلَمُ أَحْداً مِنَ الفُقهاءِ قَالَ بِقَولِ مُعاوِيَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي اطراح مُرورِ الحَوْلِ إلا مَسْأَلَةً جَاءَتْ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ: إذا بَاعَ العَبْدَ أَو الدَّارَ فَإِنَّهُ يُزكي الثمنَ حِينَ يَقَعُ فِي يَدِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ شَهْرٌ مَعْلُومٌ فَيُؤَخِرهُ حَتَّى يُزَكِّيَهُ مَعَ مَالِهِ.

قال أبو عمر: هَذا قَولٌ ضَعِيفٌ مُتَناقِضٌ؛ لأَنَّهُ إنْ كَانَ يَلْزَمُهُ فِي ثَمَنِ الدَّارِ وَالعَبْدِ الزَّكَاةُ سَاعَةَ حَصَلَ بيدِهِ فَكَيْفَ يَجوزُ تَأْخِيرُهُ ذَلِكَ إلى شَهْرِهِ المعْلُوم؟ وَإِنْ كَانَ لاَ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي ثَمَنِ الدَّارِ وَالعَبْدِ إلا بَعْدَ اسْتِتْمامِ حَولٍ كَامِلٍ مِنْ يَوم قَبْضِهِ فَكَيْفَ يُزَكي مَا لاَ يَجِبُ عَلَيهِ فِيهِ زَكَاةٌ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ.

وَسَنُبيِّن مَا لِلعُلماءِ مِنَ المَذَاهِبِ في الفَوائِد مِنَ العَيْنِ وَمِنَ المَاشِيَةِ أيضاً، وَفِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ وَقْتِها كُلٌّ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذا الكِتابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيها عِنْدَنا، أَنَّ الزكَاةَ تَجِبُ في عِشْرِينَ دِيناراً عَيْناً. كَمَا تَجِبُ فِي مِائَتَيْ دِرْهَم.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ في عِشْرِينَ دِيناراً، نَاقِصَةً بَيِّنَةَ النُّقْصَانِ، زَكَاةٌ. فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ بِزِيَادَتها عِشْرِينَ دِيناراً، وَازِنَةً، فَفِيهَا الزَّكَاةُ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ دِيناراً عَيْناً، الزَّكَاةُ.

قال أبو عمر: لَمْ يَثْبُتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ فِي زكاةِ الذَّهَبِ شَيْءٌ مِنْ جِهَةِ نَقْلِ الآحادِ العُدُولِ الثِّقاتِ الأَثْبَات.

وَقَدْ رَوى الحَسَنُ بْنُ عمارةَ عَنْ أَبي إسْحاقَ السبيعيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضمرةَ، والحَارِثُ الأَعْوَرُ، عَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «هَاتُوا زَكَاةَ الذهبِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِيناراً نِصْفَ دِينارٍ».

كَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ فِيما زَعَمُوا، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ، وَلَو صَحَّ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ أَيضاً حُجَّةٌ وَالحَسَنُ بْنُ عمارة مَتْرُوكُ الحَدِيثِ، أَجْمَعُوا عَلى تَرْكِ حَدِيثِهِ لِسُوءِ حِفْظِهِ وَكَثْرَةِ خطئه.

رَوَاهُ عَنِ الحَسَنِ بْنِ عمارَةَ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

وَرَواهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، والحَارِثُ بْنُ نَبْهانَ هَكَذا عَنِ الحَسَنِ بْنِ عمارةَ.

وَالحَدِيثُ إِنَّما هُوَ لأَبِي إسْحاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضمرة عَنْ عَلِيٍّ.

قولُهُ: فِي عِشْرِينَ دِيناراً مِنَ الذَّهَبِ نِصْفُ دِينارٍ، كَذَلِكَ رَوَاهُ الحُفَّاظُ عَنْ عَاصِمٍ

عَنْ عَلِيٍّ، لَا مِنْ قَوْلِ النَّبي ﷺ، مِنْهُم: سُفيانُ الثَّوريُّ، وَغَيرُهُ مِنْ أَصْحابِ أبي إسْحاقَ.

ذَكَرَهُ وَكِيعٌ، قالَ: حدَّثنا سُفْيانُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضمرةَ، عَنْ عَلِيٍّ... قوله لَمْ يَتَجاوَزُوا بِهِ عَلِياً رضي الله عنه.

وَأَجْمَعَ العُلماءُ عَلى أَنَّ الذَّهَبَ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ مِثْقالاً فَالزكاةُ فِيهِ وَاجِبَةٌ بِمرور الحَوْلِ: رُبْعُ عُشْرِهِ. وَذَلِكَ دِينارٌ وَاحِدٌ.

وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَيسَ فِما دُون عِشْرِينَ دِيناراً زكَاةٌ مَا لَمْ تَبْلُغْ قِيمَتُها مِائتي دِرْهَمٍ.

وَاخْتَلَفُوا فِي العِشْرِينَ دِيناراً إِذا لَمْ تَبْلُغْ قِيمَتُها مِائتي دِرْهَم وَفِيما تساوي مِنَ الذَّهَبِ وَإِنْ يَكُنْ وَزْنُه عِشرِينَ دِيناراً فالذي عَليهِ جُمْهُورُ العُلماءِ أَنَّ الذَّهَبَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكاةُ إذا بَلَغَ وَزْنُهُ عشْرِينَ دِيناراً وَجَبَتْ فِيهِ زَكَاةُ نِصْف دِينارِ مَضْرُوباً كَانَ أَو غيرَ مَضْرُوبٍ إِلَّا الحُليَّ المُتَّخَذَ لِلنِّساءِ فَلَهُ حُكْمٌ عِنْدَ العُلماءِ يَأْتِي فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَمَا عَدا الحُلي مِنَ الذهبِ فَالزَّكاةُ وَاجِبةٌ فِيهِ عِنْدَ جمهورِ العُلماءِ إذا كَانَ وَزْنُهُ عِشْرينَ دِيناراً يَجِبُ فِيهِ رُبْعُ عُشْرِه بِمُرُورِ الحَوْلِ وَسَواءٌ سَاوى مِائتي دِرْهَم كَيْلاً أَمْ لَمْ يُساوِ، وَمَا زَادَ عَلى العِشْرِينَ مِثْقالاً فَبِحِسَابِهِ ذَلِكَ بِالقَلِيلِ وَالكَثيرِ، وَمَا نَقصَ مِنْ عِشْرِينَ دِيناراً فَلا زَكَاةَ فِيهِ سَواءٌ كَانَتْ مِائتي دِرْهَم أو أَكْثَرَ، وَالمُرَاعَاةُ فِيهِ وَزْنُهُ نَفْسُهُ مِنْ غيرِ قِيمَتِهِ.

فَهذا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعيِّ، وَأَصْحابِهما، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَالثَّوريِّ فِي أَكْثَرِ الرِّواياتِ عَنْهُ وَأَحْمَدَ وَإِسْحاقَ وَأَبي ثَورٍ وَأَبي عُبيدٍ. وَاخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ.

وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَجَماعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ بِالحِجَازِ وَالعِرَاقِ، مِنْهُم: عُروةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَمُحمدُ بْنُ سِيرينَ.

وَهُوَ قَولُ أبي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحمدٍ إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ العِراقِ فِي العَيْنِ ذكروا أوقاصاً كَالمَاشِيةِ، فَقَالُوا: لَا شَيْءَ فِيما زَادَ عَلى العِشْرِين مِثْقالاً حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَةَ مَثاقِيلَ، وَلَا فِيما زَادَ على المِائَتَيْ دِرْهَم حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً فَيَكُونُ فِيها سِتَّةُ دَرَاهِمَ وَيَكُون في الأَرْبَعة مثَاقِيلَ اثْنا عَشَرَ قِيرَاطاً.

وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النخعيِّ على اخْتلافٍ عَنْهُ فِي ذَلِكَ لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ: وَمَا زَادَ عَلى المِائتي دِرْهَم فَبالحِسَابِ.

وَرواهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّهُ قَالَ: لَا شَيْءَ فِيما زاد عَلى المائتي دِرْهَم حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعين دِرْهَماً، وَلَا شَيْءَ فِيما زَادَ على العِشْرِينَ مِثْقالاً حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعةَ مَثَاقِيلَ. على اخْتِلافٍ فِي ذَلِكَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَيْسَ فِي الذَّهَبِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ صَرْفُها مِائتي دِرْهَم، فَإذا بَلَغَ صَرْفُها مِائتي دِرْهَم فَفِيها رُبُعُ العُشْرِ، وَلَو كَانَ وَزْنُها أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ دِيناراً وَكَانَتْ عِشْرِينَ دِيناراً إدارِيةً وَلَمْ يَبْلُغْ صَرْفُها مِائتي دِرْهَم لَمْ تَجِبْ فِيها زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِيناراً، فَإذا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ دِيناراً فَفِيها دِينارٌ وَلَا يُرَاعى فِيها العُرفُ وَلَا القِيمَةُ إذا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ دِيناراً.

هَذا قَولُ الزُّهريِّ، وَقَدْ رَوَاهُ يُونُسُ عَنْهُ فِي الحَدِيثِ المَذْكُورِ عَنْ سَالِمٍ وَعَبْد الله ابْني عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي نُسْخَةِ كِتَابِ الزَّكَاةِ، إلَّا أَنَّ أَهْلَ العِلْمِ يَقُولُونَ: إنَّ ذَلِكَ مِنْ قَولِ ابْنِ شِهابٍ وَرَأيِهِ. قَالُوا: وَكَثِيراً كَانَ يُدْخِلُ رَأْيَهُ فِي الحديثِ.

قال أبو عمر: الصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ شِهابٍ أَنَّهُ مِنْ رَأْيِهِ. كَذَلِكَ ذَكَرَهُ عَنْهُ معمرٌ وَغَيرُهُ.

وَهُوَ قَولُ عَطَاءٍ وَطَاوسٍ، وَبِهِ قَالَ أَيُّوبُ السّختيانيُّ، وَسُليمانُ بْنُ حربٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ خِلَافُ ذَلِكَ.

ذَكَرَ سنيدٌ وَغيرُهُ عَنْ مَحمدِ بْنِ كثيرٍ وَعَنِ الأوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهريِّ، قالَ: إذا كَانَ يَدْخُلُ عِشْرُونَ دِيناراً فَفِيها نِصْفُ دِينارٍ، وَإذا كَانَتْ أربعة وعشرون دِيناراً فَفِيها زِيَادَةُ دِرْهَمٍ فِي كُلِّ أَرْبَعةِ دَنَانِير دِرْهَمٌ، وَمَا دُونَ الأَرْبَعَةِ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

وقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَيْسَ فِي الذَّهَبِ شَيْءٌ حَتَّى يبلغَ أَرْبَعين دِيناراً سَواءٌ سَاوى مَا دُونَ الأَرْبَعِينَ مِنْها مِائتي دِرْهَم أم لَمْ تُساو، فَإِذَا بَلَغَتَ أربعينَ دِيناراً سَاوى مَا دُونَ الأَرْبعِينَ مِنْها فَفِيها رُبُعُ عُشْرِها دِينارٌ وَاحِدٌ، ثُمَّ مَا زادَ فَبِحِسابِ ذَلِكَ.

هَذا قَولُ الحَسَنِ البَّصريِّ، وَرِوَايَةٌ عَنِ الثَّورِيِّ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ أَصْحابِ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ.

قال أبو عمر: الأَرْبَعُونَ دِيناراً مِنَ الذهَبِ لاَ خِلاَفَ بَيْنَ عُلماءِ المُسْلِمينَ فِي إيجابِ الزَّكاةِ فِيها. وَذَلِكَ سُنَّةٌ وَإِجْماعٌ لاَ يراعِي أَحَدٌ مِنَ العُلماءِ فِيهِ قِيمَةً، وَإِنَّما يُراعوُن وَزْنَها فِي نَفْسِها، وَإِنَّما الاخْتِلافُ فِيما دُونها.

وَأمَّا قَولُ مَالِكٍ فِي المِائتي دِرْهَم: فَإِنْ كَانَتْ تَجُوزُ بِجَوازِ الوَازِنَةِ رَأَيْتُ فِيها الزَّكَاةَ وَإِنْ نقصَتْ إذا كَانَ النّقْصانُ يَسِيرًا. فَقَدْ خَالَفَهُ الشَّافِعيُّ فِي ذَلِكَ، فقالَ: إِذا نَقَصَتْ شَيْئاً مَعْلُوماً وَإِنْ قَلَّ لَمْ يَجِبْ فِيها زَكاةٌ.

وَبِمَعنى قَولِ الشَّافِعِيِّ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، والثّورِيُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وأَبو ثَورٍ، وَأَحْمدُ وَجُمهورُ الفُقهاءِ؛ لِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أَواقٍ صَدَقَةٌ».

قال أبو عمر: يحتملُ أَنْ يَكُونَ قَولُ مَالِكٍ فِي النُّقْصانِ اليَسِيرِ نَحو مَا تَخْتَلِفُ فِيه المَوَازِينُ. فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلاَ وجَهَ لِمَنْ عَابَ قَولهُ فِي ذَلِكَ.

وَالقَولُ عِنْدَ مَالِكٍ فِي عِشْرِينَ دِيناراً نَاقِصَةٍ تَجُوزُ بِجَوَازِ الوازنَة كَقَولِهِ فِي المِائتي دِرْهَم سَواءٌ.

وَقَولُ سَائِرِ العُلماءِ فِي ذَلِكَ كَقَولِهِم فِي المائتي دِرْهَمٍ عَلى مَا ذَكَرْنا، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ.

وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ، في رَجُل، كَانَتْ عِندَهُ سِتونَ وَمِائَةُ دِرْهَم وَازِنةً، وَصَرْفُ الدَّرَاهِمِ بِبَلَدِهِ ثَمَانِيَةُ دَرَاهِمَ بِدِينَار: أَنَّها لَا تَجِبُ فِيها الزَّكَاةُ. وَإِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ في عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْناً. أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَم، فَإِنَّهُ يذهبُ إلى ضَمِّ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ فِي الزَّكَاةِ وَلَا يرى ضَمّها بِالقِيمَة، وَإِنَّما يرىٰ ضمّها بِالأَجْزاءِ فَيَكُونُ النِّصَابُ مِنْ هَذِه وَمِنْ هَذِهِ عَلى الأَجْزاءِ وَيُوجِبُ الزَّكَاةَ فِيهما وَيعتبرُ ضَمّهما بِالأَجْزاءِ إنْ ينزل الدِّينار بِعَشْرة دَرَاهِمَ على مَا كَانَتْ عَليهِ قَدِيماً فِي المَدِينَةِ؛ فَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ عشرةُ دَنَانِيرَ وَمِائَةُ دِرْهَم وَجَبَتْ عَلَيهِ الزَّكَاةُ كَما تَجِبُ لَو كَانَتْ عِندَهُ مِائَةُ دِرْهَم أَو عشْرُونَ دِيناراً. وَكَذلِكَ تَجِبُ فِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ دِرْهَماً وَخَمْسةِ دَنانِيرَ، وَمِائة وَتِسْعِينَ دِرْهَماً وَدِينارٍ وَاحِدٍ، وَفِي التِّسْعَةَ عَشرَ دِيناراً وَعَشرة دَرَاهِمَ.

فَعلى هَذا مِنَ الأَجْزاءِ ضَمّ الدَّنَانِير وَالدَّرَاهِمِ عِنْدَ مَالِكٍ فِي الزَّكَاةِ.

وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ البصريِّ، وَإِبْراهِيمَ النخعيِّ، وَقتادَةَ، وَرِوَايَةٌ عَنِ الثَّوريِّ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُه إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: تضمّ بِالقِيمَةِ فِي وقتِ الزَّكَاةِ.

قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحمدٌ كَقَولِ مَالِكٍ: تضمّ بِالأجزاءِ. عَلى مَا فَسَّرْنا.

وَقالَ آخَرُونَ مِنْهُم الشعبيُّ: يَضَمُّ الأَقلُّ مِنْها إلى الأَكْثرِ بِالقِيمَةِ وَلَا يُضَمُّ الأَكْثَرُ إِلى الأَقلّ.

وَهُوَ قَولُ الأوزاعيِّ فِي رِوَايَةِ مُحمدِ بْنِ كثيرٍ عَنْهُ. وَرَوَاهُ الأشجعيُّ عَنِ الثَّوريِّ.

وَروي سنيدٌ، قالَ: أَخبرنا مُحمدُ بْنُ كثيرٍ فِي رَجُلٍ لَهُ تِسْعَةُ دَنانِيرَ وَمِائةٌ وَثَمانُونَ دِرْهماً؟ قالَ: يحسبُ كُلّ ذَلِكَ ويزكيهِ عَلى أفضَلِ الحَالَيْنِ فِي الزّكاةِ.

قال أبو عمر: يَعْنِي بِالقِيمَةِ عَلى مَا هُوَ أَفْضَلُ لِلْمَسَاكِينِ مِنْ رَدِّ قِيمةِ الدَّرَاهِمِ إِلى الدَّنانِيرِ أَو قِيمَةِ الدَّنانيرِ إِلى الدَّرَاهِمِ وَيعملُ بِالأَفضلِ مِنْ ذَلِكَ لِلْمَساكِينِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الثَّوريِّ أَنَّهما تُضَمَّانِ بِالقِيمَةِ لِقَولِ أَبي حَنِيفَةَ: وَلَا يُراعى الأَقَلّ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الأَكْثرِ إلا أَنَّهُ يُراعى الأَحْوطُ لِلمسَاكِينِ فِي الضَّمِّ فيضمَّ عليهِ.

وَقَالَ آخرُون: تُضَمُّ الدَّنانيرُ إلى الدَّرَاهِمِ بِقِيمَتها كَانَتْ أَقَلَّ مِنَ الدَّرَاهِمِ أَو أَكْثَرَ، وَلَا يضمّ الدَّراهم إلى الدَّنانيرِ، قَلَّتْ أَو كَثُرَتْ، لأنَّ الدَّرَاهِمَ أَصْلٌ وَالدَّنَانِيرُ فَرْعٌ، لأنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي الدَّنَانِيرِ حَدِيثٌ وَلَا فِيها إِجْمَاعٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِيناراً على حَسبِ مَا ذَكَرْنا في ذَلِكَ عَنِ العُلماءِ.

وَقَالَ آخرُونَ: إذا كَانَ عِنْدهُ نِصَابٌ مِنْ وَرِقٍ زَكَّى قَليلَ الذَّهَبِ وَكَثِيرَهُ. وَكَذَلِكَ إذا كَانَ عِنْدهُ نِصَابٌ مِنْ ذَهَبٍ زَكَّى مَا عِنْدَهُ مِنَ الوَرِقِ.

وَقَالَ آخرونَ مِنهُم ابْنُ أَبِي لَيلى، وَشريكُ القَاضِي وَالحَسَنُ بْنُ صَالح بْنِ حيّ، والشَّافِعيّ، وَأَبُو ثَورٍ، وَدَاوُدُ: لَا يَضُمُّ ذَهباً إِلى فِضَّةٍ وَلَا فِضَّةً إِلى ذَهَبٍ وَيَعْتَبِرُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنهُما كَمالَ النِّصَابِ.

وَإِلى هَذا رَجعَ أَحْمدُ بْنُ حَنبلٍ بَعْدَ أَنْ كَانَ يخبرُ عَنْهُ. وَقالَ: هَذا هُوَ النَّظَرُ الصَّحِيحُ.

قال أبو عمر: حُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ هَذا المَذْهَبَ قَولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أواق مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ».

وَقَولُ الجُمهورِ الذينَ هُمُ الحُجَّة على مَنْ خَالَفَهُم لِشُذُوذِ عَنْهُمْ: لَيسَ فِيما دُونَ عِشْرِينَ دِيناراً زَكَاةٌ.

فَهَذِهِ سِتَّةُ أَقْوالٍ فِي صِفَةِ الوَرِقِ وَالذَّهَبِ فِي الزَّكَاةِ إذا نَقَصَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما عَنِ النِّصابِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ مِنْ فَائِدَةٍ، أَوْ غَيْرِها فَتجَر فِيهَا، فَلَمْ يَأْتِ الْحَوْلُ حَتَّى بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ: أَنَّهُ يُزَكِّيها. وَإِنْ لَمْ تَتِمَّ إِلا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْها الْحَوْلُ بِيَوْم وَاحِدٍ، أَوْ بَعدَ مَا يَحُولُ عَلَيْها الْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ. ثُمَّ لَا زَكَاةَ فِيها حَتَّى يَحُولَ عَلَيْها الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمَ زُكِيَتْ.

وقَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَشَرةُ دَنَانِيرَ فَتجرَ فِيها فَحَالَ عَلَيْهَا الحَولُ، وَقَدْ بَلَغتْ عِشرِينَ دِيناراً: أَنَّهُ يُزَكِّيها مَكَانَهَا. وَلَا يَنْتَظِرُ بِها أَنْ يَحُولَ عَلَيْها الْحَولُ، مِنْ يَوْمَ بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

قال أبو عمر: قَولُهُ فِي الخَمْسةِ الدَّنَانِيرِ وَالعَشرةِ الدَّنَانِير سَواءٌ فِي إِيجابِ الزَّكاةِ فِي رِبْحِ المَالِ يَحُولُ عَلى أَصْلِهِ الحَوْلُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الأَصْلُ نِصاباً قِياساً عَلى نَسْلِ المَاشِيَةِ الَّتِي تُعدُّ عَلى صَاحِبِها وَيكملُ النِّصَابُ بِها، وَلاَ يُراعى بها حُلولُ الحَوْلِ عَلَيها، وَرِبْحُ المَالِ عِنْدَهُ كَأَصْلِهِ خِلافاً لِسَائِرِ الفَوائِدِ.

وَإِنَّما حَمَلهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلى قِيَاسِ رِبْحِ المَالِ عَلى نَسْلِ المَاشِيَةِ، وَقوَّةُ ذَلِكَ الأَصْلِ عِندهُ، وَإِنْ كَانَ مُختلفاً فِيهِ، لأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عَمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمرُ السُّعَاةَ يَعُدُّونَ السخالَ مَعَ الأمَّهاتِ عَلى مَا يَأتي فِي بَابِهِ مِنْ زَكَاةِ المواشِي وَبَاقِي الاخْتِلافِ فِي ذَلِكَ الأَصْلِ هُناكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقولُ مَالِكٍ (رحمه الله) فِي رِبْحِ المَالِ الَّذِي لَيسَ بِنصابٍ لَمْ يُتَابِعْهُ عَلَيهِ غَيرُ أَصْحابِهِ. وقَاسَهُ عَلى مَا لَا يُشْبِهُهُ فِي أَصْلِهِ وَلَا فَرْعِهِ وَهُوَ أَيضاً قِياسُ أَصْلٍ على أَصْلٍ، وَالأُصُولُ لَا يُرَدُّ بَعْضُها إِلى بَعْضٍ وَإِنَّما يُرَدُّ إلى الأَصْلِ فَرْعُهُ، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ.

[قَالَ أَبو عُبيدٍ القَاسِمُ بْنُ سلام: لَا نَعْلَمُ أَحداً قالَ هَذا القَولَ ـ قولَ مَالِكٍ ـ وَلَا فَرَّقَ أَحَدٌ بَيْنَ رِبْحِ المَالِ وَغيرِهِ مِنَ الفَوائِدِ غيرُهُ.

قالَ: وَأَمَّا سُفيانُ وَأَهْلُ العِراقِ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الحِجازِ عَنْ مَالِكٍ ومَنْ قالَ بِقَولِهِ فَلَيسَ عِنْدَهُم فرقٌ بَيْنَ رِبْحِ المَالِ وَسَائِرِ الفَوائِدِ مِنْ هِبَةٍ أَو مِيرَاثٍ أَو تِجارَةٍ وَغيرِ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ لَا تَكُونَ تِلْكَ الزِّيادَةُ فِي مِثْلِها الزَّكاة.

قال: وَكَذَلِكَ هُوَ عِنْدَنا نرى أَنَّ مَا فِي المَالِ وَالنِّتاجِ كَغَيْرِها مِنَ الفَوائِدِ لأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ هِبةٌ مِنْ هِباتِ اللَّهِ وَسَبَبُهُ الَّذِي نعتبره عِبَادَة].

قال أبو عمر: اخْتِلافُ العُلماءِ فِي النِّتاجِ لاَ يُشْبِهُ اخْتِلافَهُمْ فِي رِبْحِ المَالِ وَسَترى ذَلِكَ فِي بَابِ زَكاةِ المواشي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَالذي قَالَهُ أَبُو عبيدٍ فِي رِبْحِ المَالِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَمْ يَتَابِعْهُ عَلَيهِ إلا أَصْحابهُ فَلَيسَ كَما قالَ، وَقَدْ قَالَ بِقولِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ الأَوْزاعِيُّ، وأَبُو ثَورٍ، وَطَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ.

قالَ الوَلِيدُ بْنُ يَزِيدَ: سَمعتُ الأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ: أَمَّا الفَائِدَةُ الَّتِي يُعْطاهَا الرَّجُلُ وَلَيسَ عِنْدَهُ أَصْلُها.

وَقالَ أَبُو ثَورٍ: إِذا كَانتِ الفَائِدَةُ رِبْحاً زَكَّاها مَعَ الأَصْلِ وَإِلا لَمْ يُزَكِّهِ.

وَكَذَلِكَ قالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنبلٍ فِي ذَلِكَ. قالَ أَحْمَد بْنُ حَنبَلٍ: لَا زَكاةَ فِي المَالِ المُسْتَفادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيهِ الحَوْلُ. قالَ: وَالمُسْتَفادُ مِنَ العَطاءِ وَالهِبةِ، وَنَحو ذَلِكَ، وَأَمَّا رِبْحُ المَالِ فَلَيْسَ بِمُسْتعارٍ.

قال أبو عمر: هَؤلاَءِ كُلُّهم، لاَ يُوجِبُونَ فِي الرِّبْحِ زَكاةً حَتَّى يَكُونَ أَصلُهُ نِصاباً، وَإِنَّما أَنكَرَ أَبُو بَكْرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِي قَولِ مَالِكٍ ـ قَولَهُ فِيما دُونَ النِّصابِ يَتَّجِرُ بِهِ فَيَصِيرُ نِصاباً قَبْلَ الحَوْلِ بِأَيَّامٍ.

وَمَا أَظُنُّهُ أَنْكَرَ مَا يَكُونُ مِنَ الرِّبْحِ فِي النِّصابِ كَمَا قَالَ مَالِكٌ: خَمْسَةُ دَنانِير أَوَ

عَشْرَةُ دَنَانِير فَيَتَّجِرُ فِيها فَتَتِمُّ عِنْدَهُ الحَوْلَ نِصاباً فَيُزَكيها. فَلَا يَقُولُ غَيْرُ مَالِكٍ وَأَصْحابُهُ ـ والله أعلَمُ ـ إلا مَا ذَهَبَ إليهِ الأَوْزَاعِيُّ فِي مُراعَاةِ نِصْفِ النِّصَابِ دُونَ مَا هُوَ أَقَلُّ مِنْهُ عَلى مَا نَذْكُرُهُ بَعْدُ عَنْهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

ذَكَرَ أَبُو عُبيدٍ عَنْ مُعاذٍ، عَنِ ابْنِ عَونٍ، قالَ: أَتَيْتُ المَسْجِدَ وَقَدْ قُرِىءَ كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، فَقَالَ لِي صَاحِبٌ لِي: لَو شَهِدْتَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ فِي أَرْباحِ التُّجارِ أَنْ لَا تعرضَ حَتَّى يَحُولَ عَلَيها الحَوْلُ.

حَدّثنا إسْماعِيلُ بْنُ إبْرَاهِيمَ، عَنْ قطنِ بْنِ فُلانٍ، قالَ: مَرَرْتُ بِوَاسط زَمَنَ عُمرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ؛ فَقَالُوا: قُرِىءَ عَلَينا كِتابُ أَمِيرِ الْمؤمِنِينَ أَنْ لَا نَأْخُذَ مِنْ أَرباحِ التُّجارِ شَيْئاً حَتَّى يَحُولَ عَلَيهِ الحَولُ.

وَرَوى هشيمٌ، قالَ: أَخْبرنا حُميدٌ الطَّوِيلُ قَالَ: كَتَبَ عُمرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: ألا تَأْخُذُوا مِنْ أَرْباحِ التُّجَّارِ شَيْئاً حَتَّى يَحُولَ عَلَيها الحَوْلُ.

وَذَكَرَ الساجيُّ، قالَ: حدَّثنا مُعاذٌ، عَنِ ابْنِ عَونٍ، قالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ فِي أَرْباحِ التُّجّارِ أَنْ لَا يعرضَ لَهُم فيها حَتَّى يَحُولَ عَليها الحَولُ.

قال أبو عمر: هَذا قَولُ الشَّافِعِيِّ فِي رِبْحِ المَالِ وَسَائِرِ الفَوَائِدِ كُلِّها يُسْتَأْنَفُ الحَولُ فِيها عَلى مَا وَردتْ بِهِ السُّنَّةُ.

وَقالَ جُمهورُ الصَّحابَةِ: إِنَّهُ لَا زكاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَليهِ الحولُ.

قَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْه عِنْدَنا فِي إجارَةِ الْعَبِيدِ وَخَرَاجِهِمْ، وكِراءِ الْمَسَاكِينِ. وَكتابَةِ الْمُكاتَبِ: أَنَّهُ لَا تَجبُ فِي شَيءٍ مِنْ ذلِكَ، الزَّكَاةُ. قَلَّ ذلِكَ أَوْ كَثُرَ. حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَولُ. مِنْ يَوْم يَقْبِضُهُ صَاحِبُه.

قال أبو عمر: أَمَّا إجَارَةُ العَبِيدِ، وَكِرَاءُ المَسَاكِينِ، وكِتَابَةُ المُكَاتَبِ فَقَدْ وَافَقَهُ الشَّافِعِيُّ عَلى ذَلِكَ. وَهُوَ قَولُ أبي حَنِيفَةَ وسَائِرِ الفُقهاءِ إلى مَعَانِي تَأتِي فِي بَابِ زَكاةِ الدَّيْنِ مِنِ اشْتِراطِ الفَقْدِ فِي حِينِ العَقْد عَلى الرّبعِ أَو غَيرِهِ وَالمكْتري ملي ثُمَّ يَتَأَخَّرُ قَبضَهُ مِنْ قِبَلِ رَبِّه.

وَأَمَّا تَفْصِيلُ جُملَةِ أَقْوَالِ العُلماءِ فِي الفَوَائِدِ غير مَا تَقَدَّمَ مِنَ الرِّبْح وَمَا ذكرَ مَعَهُ فـ:

قَالَ مَالِكٌ: تُضَمُّ الفَوائِدُ مِنَ الدَّنانِيرِ وَالدَّراهِم فِي الحَولِ إلى النِّصابِ مِنْها. وَمَنْ مَلكَ عِنْدَهُ مِنْ أَحَدِهما نِصاباً، ثُمَّ أَفادَ نِصاباً أو دُونَ نِصابٍ قَبْلَ الحَولِ فَإنَّهُ يُزَكِّي كلاً عَلى حَولِهِ. وَهَذا عِنْدَهُ بِخِلافِ الفَوائِدِ فِي المَاشِيَةِ، وَهُوَ قَولُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

وَرَوى ابْنُ وَهْبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ، قالَ: إِنَّما يُزَكَّى مَا

أَضِيفَ إلى المَالِ مِنَ المَاشِيَةِ وَأَمَّا الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ فَإِنَّهُ يسْتأنفُها حَولاً مِنْ يَومِ اسْتَفادَها.

قال أبو عمر: هَذا كُلُّهُ إنَّما هُوَ لِمنْ بيَدِهِ نِصابٌ حَتَّى يَسْتَعِيدَ مَا اسْتَفادَ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنانِير أَقَلُّ مِنَ النِّصَابِ فَإِنَّه لا خِلافَ أَنَّهُ يضمُّ إِليهِ مَا يَسْتَفِيدُ حَتَّى يَكْمُلَ النِّصَابُ فَإِذا كَمُلَ لَهُ نِصَابٌ اسْتَقْبَلَ بِهِ يَوم تمَّ النِّصابُ بِيَدِهِ حَولا، كَرَجُل اسْتفادَ خَمْسِينَ دِرْهَماً، ثُمَّ اسْتفادَ مِائَةَ دِرْهَمٍ، ثُمَّ اسْتَفادَ تَمامَ المِائَتينِ أَو أَكْثَرَ، فَإِنَّهُ يسْتأنفُ مِنْ يَوم كَمُلَ لَهُ النِّصَابُ بِهِ حَولاً.

هَذا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ وَإِنَّما الخِلافُ فِيمَنْ بِيَدِهِ نصَابٌ مِنْ فِضَّةٍ أَو ذَهَبٍ، ثُمَّ اسْتَفادَ بَعْدَ شَهْرٍ أو شُهُورٍ فضَّةً أو ذَهَباً.

فَمذْهَبُ مَالِكٍ مَا وَصفْنا أَنَّهُ يُزَكِّي كُلَّ مَالٍ عَلى حَولِهِ حَتَّى يَنقصَ إِلى مَا لا زَكَاةَ فِيه فإِذَا اسْتفادَ إِلى ذَلِكَ لَمْ يتمَّ بِهِ لَهُ النِّصابُ اسْتأنفَ مِنْ يَومِئِذٍ الحَول هذا كُلّهُ في غَيرِ التَّاجِرِ.

وَقَدْ مَضى القَولُ فِي رِبْحِ المَالِ وَيَأْتِي فِي بَابِ زَكَاةِ العُرُوضِ القَولُ فِي زَكَاةِ التِّجارَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ، والثَّوريُّ فِيما يَسْتَفِيدُهُ التَّاجِرُ وَغيرُهُ.

قَالَ: الفَائِدَةُ فِي الحَولِ تُضَمُّ إِلى النِّصابِ مِنْ جِنسِهِ فَتُزكَّى بِحَولِ الأَصْلِ. وَالرِّبْحُ عِنْدَهُم وَغيرُ الرِّبْحِ سَوَاءٌ.

قَالُوا: لَا يُزكى إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ فِي أَوَّلِ الحَول نِصَابٌ وَفِي آخِرِهِ نِصَابٌ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ وَجبَتْ عَلَيهِ الزَّكاةُ وَلَا يُسْقِطُها عَنْهُ نَقْصٌ يَدْخلُ المَالَ مِنْ طَرَفِي الحَولِ.

قالُوا: وَلو هَلَكَ بَعْضُ النِّصابِ فِي دَاخِلِ الحَولِ ثُمَّ اسْتفادَ وَحَالَ عَلَيهِ الحَولُ وَعِنْدَهُ نِصابٌ فَعَلَيهِ الزَّكَاةُ.

قَالُوا: وَلَو هَلَكَ المَالُ كُلُّهُ ثُمَّ اسْتَفادَ نِصاباً اسْتقبلَ بِهِ حَولاً.

وَهُوَ قَولُ إِبْرَاهِيمَ، وَالحَسنِ، وَالحَكَم بْنِ عُتَيْبَةَ.

قَالَ حجاجُ بْنُ أَرْطأةَ: رَأَيْتُ أَهْلَ الكُوفَةِ مُتَّفِقِينَ عَلى ذَلِكَ.

وَقالَ الأَوْزَاعِيُّ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِندهُ الدَّنَانِيرُ الَّتِي لَا تَجِبُ فِيها الزَّكَاةُ فيفيدُ إِليها حتَّى يتمّ النِّصابُ فقالَ: إِنْ كَانَ الَّذِي عِنْدَهُ نِصفُ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلْيُتْرَكْ حَتَّى يفِيدَ، وَإِنْ كَانَ دُونَ النِّصْفِ فَلَا شَيْءَ عَلَيهِ حَتَّى يَحُولَ الحَوْلُ وَهُوَ عِندَهُ.

قال أبو عمر: تَفْسِيرُ قَولِهِ أَنَّهُ: إِنْ تَجرَ في عَشَرَةِ دَنانِيرَ فَمَا فَوْقَها فَأتى الحَولُ

وَقَدْ كَمُلَ النِّصابُ فَعَلَيهِ الزَّكاةُ. وَإِنْ تَجرَ فِي خمْسَةِ دَنانِيرَ أَو فِيما دُونَ العَشرةِ فَكَمُلَتْ نِصاباً عِنْدَ تَمامِ الحَولِ لَمْ تَجِبْ عَلَيهِ زكَاةٌ.

وَهَذا قَولٌ لَا يُعَضدُه أثرٌ وَلَا نَظرٌ.

وَقالَ الحَسنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حيٍّ: إذا كَانَ لَهُ مِائتي دِرْهَم يَمْلكُها فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ الحَولِ أفادَ مَالاً مِنْ رِبْحٍ أَو غَيرِ رِبْحٍ فَحالَ عَلَيهِ الحَولُ وَهُما عِنْدَهُ زَكاهُما جَمِيعاً، فَإِذا ذَهَبَ الحَولُ وَقَدْ ذَهَبَ مِنَ المَالِ الأوَّلِ شَيْءٌ، فَلَيسَ فِيهِ وَلَا فِي الآخرِ شَيْءٌ، وَيستقبلُ حَولاً مِنَ اليَومِ الَّذِي أَفادَ المَالَ الثَّانِي، لأنَّهُ إنَّما زكى الثاني بالأوَّلِ، فَإِذا لَمْ يَبْقَ مِنَ الأوَّلِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكاةُ لَمْ يَكُنْ فِي الآخرِ زَكاةٌ إلَّا بِحَولِهِ.

قالَ الشَّافِعِيُّ: لا يَجِبُ عَلى مَنْ مَلكَ مَالاً صَدَقَةٌ إلَّا أَنْ يَملكَ الحَولَ كُلَّهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكاةُ فإِنْ دَخلَ المَالَ فِي بَعْضِ الحَولِ أدْنى نَقْصٍ وَلو سَاعَةً يستقبلُ بَعْدَ أَنْ يتمَّ لَهُ النِّصَابُ حَولاً كَامِلاً.

وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الذَّهَبِ وَالْورقِ يَكُونُ بَيْنَ الشُّركَاءِ: إِنَّ مَنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُ مِنْهُمْ عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْناً. أَوْ مِائَتِيْ دِرْهَم. فَعَلَيهِ فِيها الزَّكاةُ. وَمَنْ نَقَصَتْ حِصَّتُهُ عَمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَلَا زَكَاة عَلَيْهِ. وَإِنْ بَلَغَتْ حِصَصُهُمْ جَمِيعاً، مَا تَجِبُ فِيه الزَّكَاةُ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ فِي ذلِكَ أَفْضَلَ نَصِيباً مِنْ بَعْضٍ، أَخِذَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ إِذَا كَانَ فِي حِصَّةِ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاة. وَذلِكَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَيْس فِيما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْورقِ صَدَقَةٌ».

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذلِكَ.

قال أبو عمر: قَولُهُ: «وَهَذا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إليَّ» يَدُلُّ عَلى أَنَّهُ قَدْ سَمعَ الخِلافَ فِي ذَلِكَ.

وَالخِلافُ فِيهِ أَنَّ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الشُّركاءَ فِي الذَّهَبِ وَالورقِ وَفي الزَّرْعِ وَفِي المَاشِيَةِ إذا لَمْ يَعْلَمْ أَحَدُهُمْ مَالَهُ بِعَينِهِ أَنَّهُم يُزَكُّونَ زَكاةَ الوَاحِدِ، وَتلزمُ جَمِيعَهُم فِي مِائتي دِرْهَم وَفِي خَمْسَةِ أَوْسقٍ وفِي خَمْسِ ذَوْدٍ وَفِي أَرْبَعِينَ شَاةً الزَّكَاةُ.

وَإِلى هَذا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي الكِتابِ المِصْرِيِّ الْمعرُوفِ بِالجَدِيدِ قِياساً عَلى الخُلَطاءِ فِي الماشِيَة.

وَأَمَّا قَولُهُ فِي الكِتابِ العِرَاقِيِّ فَكَقَولِ مَالِكٍ، وَقالَ: الخُلطاءُ لَا تَكُونُ فِي غَيرِ المَاشِيَةِ.

وَسَيَأْتِي القَولُ فِي زَكاةِ الخُلطَاءِ فِي بَابِ زكاةِ المَاشِيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقولُ الكُوفِيِّينَ، أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ فِي ذَلِكَ كَقَولِ مَالِكٍ، قالَ: يُعْتَبَرُ مِلْكُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ عَلى حِدَةٍ.

وَهُوَ قَولُ أَبِي ثَوْرٍ.

وَمَا احْتَجَّ بِهِ مَالِكٌ مِنْ قَولِهِ (عليه السلام): «لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ» حُجَّةٌ صَحِيحَةٌ، لأَنَّهُ خِطَابٌ لِلْمُفْرِدِ وَالشَّرِيكِ.

وَقَولُ مَالِكٍ: وَإِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ ذَهَبٌ أَوْ وَرِقٌ مُتَفَرِّقَةٌ بِأَيْدِي أَنَاسٍ شَتَّى، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحْصِيَهَا جَمِيعاً. ثُمَّ يُخْرِجَ مَا وَجبَ عَلَيْهِ مِنْ زَكَاتِها كُلِّها.

قال أبو عمر: هَذا إِجْماعٌ مِنَ العُلماءِ إذا كَانَ قَادِراً عَلى ذَلِكَ وَلَمْ تَكُنْ دُيُوناً وَلاَ قراضاً ينتظرُ أَنْ تقْضى.

٣ ـ باب ما جاء في المعادن

٥٣٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ رَبيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ لِبلاَلِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقِبَلِيَّةِ[١]. وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرعِ، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لاَ يُؤْخَذُ مِنها، إِلى الْيَوْمِ، إِلا الزَّكَاةُ.

قالَ أَبُو عُمَرَ: هَذا الخَبَرُ مُنْقَطِعٌ فِي «المُوطَأ»، وَقَدْ رُوِيَ مُتَّصِلاً مَسْنَداً عَلى مَا ذَكَرْناهُ فِي «التَّمْهِيدِ» منْ رَوَايَةِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنِ الحَارِثِ ابنِ بلال بْنِ الحَارِثِ المزنيِّ، عَنْ أَبيهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ. وَمِنْ رِوَايَةِ غَيرِ الدَّراوردِيِّ أيضاً.

وَجُمْلَةُ قَولِ مَالِكٍ فِي مُوَطَّئِهِ أَنَّ المعادِنِ مُخالِفَةُ الرِّكازِ، لأَنَّها لَا ينالُ مَا فِيها إِلا بِالعَمَلِ بِخِلَافُ الرِّكازِ وَلَا خُمسَ فِيها وَإِنَّما فِيها الزَّكَاة وَهِيَ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ الزَّرعِ يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ إذا حَصلَ النِّصابُ وَلَا يستأنفُ بِهِ الحَول، وَلَا زَكاةَ عِنْدَهُ فِيما يَخْرُجُ مِنَ المعْدِنِ إِنْ كَانَ ذَهباً حَتَّى يَبْلُغَ عِشرِينَ دِيناراً أو مائَتَيْ دِرْهَمٍ فَما زَادَ فَعلى حِسابِ مَا ذَكَرْنا عَنْهُ فِي زَكاةِ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ.

---

٥٣٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٨، من كتاب الزكاة، باب ٣ (الزكاة في المعادن)، وقد أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء، حديث ٢٦٦٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٥٢.

(١) معادن القبلية: قال ابن الأثير الجزري في النهاية في غريب الحديث: المعادن المواضع التي تستخرج منها جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك، واحدها: معدن. واتعدْن: الإقامة، والمعدن: مركز كل شيء، والقبلية: منسوبة إلى قَبَل، وهي ناحية من ساحل البحر، بينها وبين المدينة خمسة أيام، وقيل: هي من ناحية الفرع، وهو موضع بين نخلة والمدينة.

وَفَرَّقَ مَالِكٌ بَيْنَ مَعادِنِ أهْلِ الصُّلح، وَمَعادِنِ أرْضِ العْنوَةِ؛ فقالَ: المَعادِنُ فِي أرْضِ الصُّلْحِ لأهْلِها يَصنعُونَ فِيها مَا شَاؤُوا وَيُصَالَحُونَ فِيها على مَا شَاؤُوا مِنْ خُمْسٍ أو غَيرِهِ. وَمَا فُتِحَ عنْوةً فَهُوَ لِلسُّلْطانِ يَصْنَعُ فِيهِ مَا شَاءَ، وَعَلى العَامِلِ فِيهِ الطَّالِبِ لِفَائِدَتِهِ زكَاةُ مَا يحصلُ بِيَدِهِ مِنْهُ إذا كَانَ نِصاباً عَلى سُنَّةِ الزَّكاةِ فِي الذَّهَبِ وَالوَرِقِ.

وَمِنْ حُجَّةِ مَالِكٍ أيضاً فِي تفريقهِ بَيْنَ مَا يُؤْخَذُ مِنَ المعْدِنِ وَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الرِّكَازِ قَولهُ ﷺ: فِي حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ: «. . وَالمعْدنُ جُبارٌ، وَفِي الرِّكاز الخَمْسُ»[1]. فَرقَ بَيْنَ المعْدنِ وَالرِّكازِ بـ «و» فَاصِلة؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلى أنَّ الخُمْسَ فِي الرِّكَازِ لا فِي المعْدِنِ.

وَقالَ أشهَبُ عَنْ مَالِكٍ: الذَّهَبُ الثَّابِتُ فِي الأرْضِ يُؤْخَذُ بِغيرِ عَمَلٍ هُوَ رِكَازٌ، وَفِيهِ الخُمْسُ.

وَقَالَ الأوْزَاعِيُّ: فِي ذَهَبِ المعْدِنِ وَفَضتِّهِ الخُمْسُ وَلَا شَيْءَ فِيم يخْرجُ مِنْهُ غَيرهما.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ وَأصْحَابُهُ: فِي الذَّهَبِ والفِضّةِ وَالحَدِيدِ وَالنُّحاسِ وَالرّصاصِ الخَارِجِ مِنَ المعْدِنِ الخُمْسُ كَالرِّكازِ.

قالُوا: وَمَا كانَ فِي المعْدنِ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ بَعْدَ إخراجِ الخُمْسِ اعْتبرَ كُلّ واحد فِيما حصلَ بِيَدِهِ مِنْهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَزكاهُ لِتَمامِ الحَوْلِ.

وَهُو عِنْدَهُم فَائِدَةٌ تضمُّ فِي الحَولِ إلى النِّصابِ مِنْ جِنْسِها. وَهُوَ قَولُ الثَّورِيِّ.

قَالُوا: وَكُلُّ مَا ارْتكزَ بِالأرْضِ مِنْ ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ وَغيرها مَنَ الجَواهِرِ فَهُوَ رِكَازٌ، وَفِيهِ الخُمْسُ، فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ عَلى ظَاهِرِ قَولِهِ: «وَفِي الرِّكازِ الخُمُسُ».

قَالُوا: وَقَولُهُ: «المعْدنُ جُبارٌ» إنَّما هُوَ عَطْفٌ عَلى قَولِهِ «وَالبئرُ جُبارٌ»، وَلَيسَ فِيهِ مَا يَنْبغِي أنْ يَكُونَ المعْدنُ رِكازاً، لأنَّهُ أخْبرَ بما هُوَ جُبارٌ، ثُمَّ أخبرَ بِما يَجِبُ فِيهِ الخُمْسُ.

---

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الزكاة باب ٦٦، والديات باب ٢٨، ٢٩، والمساقاة باب ٣، ومسلم في الحدود حديث ٤٥، ٤٦، وأبو داود في الديات باب ٢٧، والترمذي في الزكاة باب ١٦، والأحكام باب ٣٧، والنسائي في الزكاة باب ٢٨، وابن ماجه في الديات باب ٢٧، ومالك في العقول حديث ١٢، والدارمي في الديات باب ١٩، والزكاة باب ٣٠، وأحمد في المسند ٢/٢٢٨، ٢٣٩، ٢٥٤، ٢٧٤، ٢٨٥، ٣١٩، ٣٨٢، ٣٨٦، ٤٠٦، ٤١١، ٤١٤، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٧٥، ٤٨٢، ٤٩٣، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠١، ٥٠٧، ٥/٣٢٧.

ولفظ الحديث بتمامه عند البخاري (كتاب الزكاة، باب ٦٦، حديث ١٤٩٩): عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس.

وَاخْتَلَفَ قَولُ أَبي حَنِيفَةَ في الزِّئبقِ يخرجُ مِنَ المَعادِنِ. فَمَرَّةً قالَ: فِيهِ الخُمسُ. وَمَرَّةً قالَ: لَيسَ فِيهِ شَيْءٌ كَالقيرِ والنفْطِ.

وَاخْتَلَفَ قَولُ الشَّافِعِيِّ فِيما يَخْرُجُ مِنَ المعادِنِ فقالَ مَرَّةً بِقَولِ مَالِكٍ.

وَهُوَ قَولُهُ العِرَاقِيُّ.

وَقالَ بِمِصْرَ: مَا يَخرجُ مِنَ المعادِنِ فَهوَ فَائِدَةٌ يُستأنفُ فِيها الحَوْلُ.

وَهُوَ قَولُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَابْنِ أبي ذِئْبٍ.

وَمَرَّة قالَ الشَّافِعِيُّ: أَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِي المَعادِنِ وَخيَّر على القَولِ فِيها.

وَاخْتارَ المزنيُّ أَنْ يَكُونَ مَا يَخْرُجُ مِنَ المعْدنِ فَائِدَةً يُسْتَأْنَفُ بِها حَوْلٌ.

وَأَمَّا الإِقْطاعُ فَهُوَ جَائِزٌ للإمام فِيما لَا مِلْكَ عَلَيهِ لأحَدٍ مِنْ مَوَاتِ الأَرْضِ يقطعُهُ مَنْ رآهُ مِنْ أَهْلِ الغِنى وَالنَّفع لِلْمُسْلِمِينَ بِنَفْسِهِ أو عَملِهِ، وَهُوَ كَالفَيْء يَضعُهُ حَيْثُ رَآهُ فِيما هُوَ لِلمسْلِمِينَ أعَمُّ نَفعاً وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلى قَدرِ مَا يَقُومُ بِهِ المَرْءُ وَعُمَّالُهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبي بَكْرِ الصِّديقِ (رضي الله عنه) أَنَّهُ قَالَ لِبلالِ بْنِ الحَارِثِ: أَقْطَعَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا لا تطيقُهُ فَانظُرْ مَا تطيقُ مِنْهُ فَأَمْسِكْهُ، وأذَنْ لي في إقْطاعِ البَاقِي مَنْ يَحتاجُ إِليهِ، فَأذنَ لَهُ فَأقطعَ مَا أخذَ مِنْهُ غَيرهُ.

وَلَيسَ هَذا مِنْ فِعْلِ أَبِي بَكْرٍ رَدا لِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَو رأى أَنَّ لَهُ رَدَّهُ مَا اسْتأذنَ بِلَالَ بْنِ الحَارِثِ، وَلكِنَّهُ رَأى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يقفْ فِي حِينِ الإِقْطاعِ عَلى قَدْرِ مَا أقطعَ، وَلو علمَ مِنْ ذَلِكَ مَا عَلِمَهُ أَبُو بَكْرٍ مَا أَقْطعَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ اسْتأذنَ بِلالاً وَلو لَمْ يَأذنْ لَهُ مَا أَخْبرَهُ، وَإِنَّما أخذَهُ بطِيبِ نَفْسِهِ.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ العُلَماءِ أَنَّ الإمامَ لَا يَجُوزُ لَهُ إِقْطاعُ مَا قَد مُلِكَ بَإِحْيَاءٍ أو غَيرِهِ مِمَّا يصحُّ بِهِ الملْكُ. وَمَسارِحُ القَومِ التي لَا غِني لَهُمْ عَنْها لإبلِهِم وَمَواشِيهِمْ لَا يَجُوزُ لْلإمامِ أَنْ يقْطعَها أَحداً، لأنَّها تَجْرِي الملْك المعينِ.

أَلَا تَرى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لما أقطعَ الدَّهْنَاءَ رَجُلاً قَالَتْ لَهُ قَيْلة: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ مقيدُ إِبِلِ بني تَمِيم وَهذِهِ نِساءُ بَنِي تميم مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ. فَارْتَجعهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[1].

وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِلإمام إِقْطاعُ مَا فِيهِ الرَّغْبَةُ وَالتَّنافُسُ وَالغبْطَةُ يختصُّ بِهِ وَاحِداً وَهُوَ يفْصلُ عَنْهُ وَلِلنَّاسِ فِيهِ مَنافِعُ لِحَدِيثِهِ (عليه السلام) أَنَّهُ أَقْطَعَ رَجُلاً مَاءً لَيس بالكَثيرِ فَقِيلَ لَهُ:

(١) أخرجه أبو داود في الإمارة باب ٣٦.

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّما أَقْطَعْتَهُ المَاءَ العِدَّ ـ يَعْنِي الكَثِيرَ ـ فَارْتَجَعَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ[١].

٤ ـ باب زكاة الركاز[٢]

٥٤٠ ـ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «فِي الرِّكَازِ الْخمسُ».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكذا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ مُخْتصراً، وَذَكَرَهُ فِي كِتَابِ العقُولِ بِتَمَامِهِ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «العجْماءُ جُبارٌ والبئرُ جُبارٌ، والمعْدنُ جُبارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمْسُ»[٣].

قالَ مِالِكٌ: وَتَفْسِيرُ الجُبارِ أَنَّهُ لَا دِيَةَ فِيهِ.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ فِي موَطَّئِهِ، قالَ: أَخْبرنا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ. قالَ: الجُبارُ الهدرُ. والعجْماءُ: البَهِيمَةُ.

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا. وَالَّذِي سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّ الرِّكَازَ إِنَّما هُوَ دِفْنٌ يُوجَدُ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّة. مَا لَمْ يُطْلَبْ بِمَالٍ، وَلَمْ يُتَكَلَّفْ فِيهِ نَفَقَةٌ وَلَا كَبِيرُ عَمَلٍ، وَلَا مَؤونَةٍ. فَأَمَّا مَا طُلِبَ بِمالٍ، وَتُكلِّفَ فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ، فَأُصِيبَ مَرَّةً، وَأُخطِىءَ مَرَّة، فَلَيْسَ بِرِكَازٍ.

يُرِيدُ مَالِكٌ بِقَولِهِ هَذا أَنَّهُ مَا لَمْ يَكُنْ رِكازاً فَحُكْمُه حُكْمُ المعادِنِ.

وَأَمَّا قَولُهُ عليه السلام: «فِي الرِّكازِ الخُمْسُ»: فَإِنَّ العُلماءَ اخْتَلَفُوا فِي الرِّكاز وَفِي حُكْمِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنا عَنْ مَالِكٍ فِي تَفْسِيرِ ذَلِكَ فِي «المُوَطَّأ» مَا نبينُ بِهِ فِيهِ المغْنى.

وَقالَ مَالِكٌ: الرِّكازُ فِي أَرْضِ العَرَبِ لِلْوَاجِدِ، وَفِيهِ الخُمْسُ.

قالَ: وَمَا وجدَ مِنْ ذَلِكَ فِي أَرْضِ الصُّلحِ فَإِنَّهُ لأَهْلِ تِلْكَ البِلَادِ وَلَا شَيْءٍ لِلْوَاجِدِ فِيهِ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الإمارة باب ٣٦، والترمذي في الأحكام باب ٣٩، وأحمد في المسند ٦/ ٣٩٩.

(٢) الركاز: الركاز عند أهل الحجاز هو كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق، المعادن.

والركاز: هو المركوز في الأرض، أي ثابت.

٥٤٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٩ من كتاب الزكاة، باب ٤ (زكاة الركاز)، وقد أخرجه البخاري في الزكاة، باب ٦٦ (في الركاز الخمس)، حديث ١٤٠٣، ومسلم في الحدود، باب ١١ (جرح العجماء والمعدن والبئر جبار) حديث ٤٥، ٤٦.

(٣) تقدم الحديث مع تخريجه.

قالَ: وَمَا وجدَ فِي أَرْضِ العنْوةِ فهُوَ لِلْجماعَةِ الَّذِينَ اقْتَحمُوها وَلَيسَ لِمَنْ أَصابَهُ دُونَهُم وَيُؤْخَذُ خُمْسُهُ.

قالَ ابْنُ القَاسِمِ: كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ فِي العُرُوضِ وَالجَوَاهِرِ وَالحَدِيدِ والرّصاصِ وَنَحوِهِ يُوجَدُ رِكازاً أَنَّ فِيهِ الخُمْسُ. ثُمَّ رَجَعَ فقالَ: لَا أرى فِيهِ شيْئاً. ثُمَّ آخر مَا روينا عَنْه أَنْ قالَ: فِيهِ الخُمْسُ.

قالَ إِسْمَاعيلُ بْنُ إِسْحاقَ: كُلُّ مَا وَجدَهُ المُسْلِمونَ فِي خِرَبِ الجَاهِلِيَّةِ مِنْ أَرْضِ العَرَبِ الَّتِي افْتَتَحَها المُسْلِمُونَ مِنْ أَمْوالِ الجَاهِلِيَّةِ ظَاهِرَةً أَوْ مَدْفُونَةً فِي الأَرْضِ فَهُوَ الرِّكَازُ، وَيَجْرِي مجرى الغَنَائِمِ، ثُمَّ يَكُونُ لِمَنْ وَجدَهُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ وَيَكُونُ سَبِيلُ خُمْسِهِ سَبِيلَ خُمْسِ الغَنِيمَةِ، يَجْتَهِدُ فِيهِ الإمامُ عَلى مَا يراهُ مِنْ صَرْفِهِ في الوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ مِنْ مَصالِحِ المُسْلِمِينَ.

قالَ: وَإِنَّما حُكْمُ الرِّكَازِ كَحُكْمِ الغَنِيمَةِ لأَنَّهُ مَالُ كَافِرٍ فَوَجدَهُ مُسْلِمٌ فَأُنزِلَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَاتَلَهُ وَأَخَذَ مَالَهُ؛ فَكانَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَخْماسِهِ.

وَقالَ الثَّورِيُّ: فِي الرِّكازِ يُوجَدُ فِي الدَّارِ: أَنَّهُ لِلْواجِدِ دُونَ صَاحِبِ الدَّارِ، وَفِيهِ الخُمسُ

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ: الرِّكَازُ فِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَغَيرِهما فِيما كَانَ مِنْ دَفْنِ الجَاهِلِيَّةِ أو البَدْرةُ أو القُطَيْعةُ تَكُونُ تَحْتَ الأَرْضِ، فَتُوجدُ بِلا مُؤنَةٍ؛ فَهُوَ رِكَازٌ، وَفِيهِ الخُمْسُ.

وَقَولُ الطَّبريِّ كَقَولِهِم سَواءً.

قالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحمدٌ فِي الرِّكَازِ يُوجَدُ فِي الدَّارِ: أَنَّهُ لِصَاحِبِ الدَّارِ دُونَ الوَاجِدِ، وَفِيهِ الخُمْسُ.

وَقالَ أَبُو يُوسُفَ: هُوَ لِلْواجِدِ وَفِيهِ الخُمْسُ وَإِنْ وَجدَهُ فِي فَلاةٍ فَهُوَ لِلْوَاجِدِ مِنْ قبلِهِم جَمِيعاً وَفِيهِ الخُمْسُ.

وَلَا فَرْقَ عِنْدَهُم بَيْنَ أَرْضِ الصُّلْحِ وَأَرْضِ العنْوةِ، وَسواءٌ عِنْدَهُم أَرْضُ العَرَبِ وَغيرِها، وَجَائِزٌ عِنْدَهُم لِوَاجِدِه أَنْ يَحْبِسَ الخُمْسَ لِنَفْسِهِ إِذا كَانَ مُحْتَاجاً، وَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ المَسَاكِينَ دُونَ أَنْ يَدْفَعَهُ لِلسُّلْطانِ.

قالَ أَبُو عُمَرَ: وَجْهُ هَذا عِنْدِي مِنْ قَولِهِم أَنَّهُ كانَ مِنْ أَحَدِ المَسَاكِينِ وَأَنَّهُ لاَ يمكنُ السُّلطانُ إِنْ صَرَفَهُ عَلَيهِم أَنْ يَعُمَّهُم بِهِ.

وَقالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: الرِّكَازُ مِمَّا افْتتِح عنْوةً أو صُلْحاً لِلْوَاجِدِ، وَفِيهِ الخُمْسُ. وَالرِّكَازُ مَا كَانَ مِنْ دَفْنِ الجَاهِلِيَّةِ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: الركاز دِفْنُ الجَاهِلِيَّةِ العُرُوضُ وَغيرها، وَفِيهِ الخُمْسُ، وَسَواءٌ وَجَدَهُ فِي أرْضِ العنْوَةِ أو الصُّلْحِ بَعْدَ أنْ لَا يَكُونَ فِي مِلْكِ أحد فَإنْ وجدَ في مِلْكِ غَيرِهِ فَهُوَ لَهُ إنِ ادَّعاهُ، وَفِيهِ الخُمْسُ وَإنْ لَمْ يدَّعه فَهُوَ لِلْوَاجِدَ، وَفِيهِ الخُمْسُ.

قالَ أبُو عُمَرَ: مَعْنى قَولِهِ: «إنِ ادَّعاهُ»: أنْ يَقُولَ: هُوَ لِي، لأنَّهُ فِي أرْضي أمْلكُهُ كَما أمْلكُ أرْضِي الَّتِي وجدَ فِيها.

وَفِي إجْماعِهِم على أنَّ فِيهِ الخُمْسَ دَلِيلٌ عَلى أنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهُ ملْكاً تامّاً، وَلِذَلِكَ شَاعَ فِيهِ الاخْتِلافُ المذكُورُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَدْ يحتملُ أنْ يَكُونَ مَعْنى قَولِهِ «إنَّ ادَّعاهُ» أنا وَجَدْتُهُ فِي فِيْفَاء فاسْتَخْرَجْتُهُ وَدَفَنْتُهُ فِي دَارِي أو فِي أرْضِي فَيَكُون لَهُ، وَفِيهِ الخُمْسُ.

قالَ الشَّافِعِيُّ: وَإنْ أصابَ شَيْئاً مِنْ ذَلكَ في أرْضِ الحربِ أو مَنازِلِهم فَهُوَ غَنِيمَةٌ لَهُ ولِلْجَيْشِ وَإنَّما يَكُونُ لِلْوَاجِدِ مَالاً يَمْلكُهُ العَدُوُّ، وَمِمَّا لَا يُوجَدُ إلا فِي الفَيَافِي.

وَقالَ الأوْزاعِيُّ: الرِّكازُ أمْوَالُ أهْلِ الكِتابِ المَدْفُونَةُ فِي الأرْضِ، والَذَّهَبِ بِعَيْنِهِ يُصِيبُهُ الرَّجُلُ فِي المعْدِنِ.

قالَ أبُو عُمَرَ: أصْلُ الرِّكازِ فِي اللُّغةِ مَا ارْتَكَزَ بِالأرْضِ مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ وَسَائِرِ الجَوَاهِرِ. وَهُوَ عِنْدَ الفُقهاءِ أيضاً كَذَلِك، لأنَّهُم يَقُولُونَ فِي البَدرةِ الَّتِي تُوجَدُ فِي المعْدِنِ مرتكزةً بِالأرْضِ لاَ تنالُ بِعَمَلٍ أو سَعْيٍ أو نصبٍ فِيها الخُمْسُ، لأنَّهُ رِكازٌ. وَدفْنُ الجَاهِلِيَّةِ لأمْوالِهِم عِنْدَ جَماعَةِ أهْلِ العِلْمِ رِكازٌ أيضاً لاَ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ إذا كَانَ دَفْنُهُ قَبْلَ الإسْلاَمِ، وَكانَ مِنَ الأمُورِ العَادِيَّةِ، وَأمَّا مَا كانَ مِنْ ضربِ الإسْلاَمِ فَحُكْمُهُ عِنْدَهُمْ حُكْمُ اللُّقطةِ لأنَّهُ مِلْكٌ لِمُسْلِمٍ لاَ خِلاَفَ بَيْنَهُم فِي ذَلِكَ، فَقِفْ عَلى هَذا الأصْلِ، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ.

٥ ـ باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر

٥٤١ ـ ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أبِيهِ؛ أنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ كَانَتْ تَلِي بَناتَ أخِيها يَتامَى فِي حَجْرِها. لَهُنَّ الحَلْيُ. فَلا تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ.

---

٥٤١ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٠، من كتاب الزكاة، باب ٥ (ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر)، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٣٨/٤.

٥٤٢ ـ عَنْ نَافعٍ؛ أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتَهُ وَجواريَهُ الذَّهَبَ. ثُمَّ لا يُخْرجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: ظَاهِرُ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وابْنِ عُمَرَ هَذان سُقُوطُ الزَّكَاةِ عَنِ الحَلْيِ بِذَلِكَ، وَترجمَ مَالِكٌ هَذا البَابَ.

وَتأَوَّلَ مَنْ أَوْجَبَ الزكَاةَ فِي الحلْي أنَّ عَائِشَةَ وَابْنَ عُمَرَ لَمْ يُخْرِجا الزَّكاةَ مِنْ حَلْيِ اليَتامى، لأَنَّهُ لا زَكاةَ فِي أمْوَالِ اليَتامى وَلَا الصِّغارِ.

وَتَأوَّلُوا فِي الجَوَارِي أنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَذْهَبِ إلى أنَّ العَبْدَ مِلْكٌ، وَلَا زَكاةَ على المَالِكِ حتى يَكُونَ حُرّاً، فاسْتَدلُّوا على مَذْهَبِ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ لأَنَّهُ كَانَ يأذَنُ لِعَبِيدِهِ بالتحلي بالذهب.

وَمَا تَأوَّلُوهُ على عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ بَعِيدٌ خَارِجٌ عَنْ ظَاهِرِ حَدِيثهما لأنَّ في حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أنَّهُ كَانَ لَا يخرجُ الزَّكَاةَ مِمَّا كَانَ يحلّي بِهِ بَناته مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةَ، فَلَيْسَ فِي هَذا يَتِيمٌ وَلَا عَبْدٌ.

وَرَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ ينكحُ البِنْت لَهُ على أَلْفِ دِينارٍ يحليها مِنْهُ بِأرْبَعِ مِائةِ دِينارٍ فَلاَ يُزكيهِ، وَسَنُبَيِّنُ ذَلِكَ فِي بابِ زَكاةِ أمْوَالِ اليَتامى، إنْ شَاءَ اللَّهَ.

قالَ أبُو عُمَرَ: لَمْ يَخْتَلِفْ قَولُ مَالِكٍ وَأصْحابِهِ فِي أنَّ الحَلْيَ المُتَّخَذَ لِلنِّساءِ لا زَكاةَ فِيهِ، وَأنَّهُ العَمَلُ المَعْمُولُ بِهِ فِي المَدِينَةَ خَارِجٌ عَنْ قَولِه عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «لَيسَ فَيما دُونَ خَمْسِ أوَاقٍ مِنَ الوَرقِ صَدَقَةٌ»، كَأنَّهُ قالَ: الصَّدَقَةُ وَاجِبَةٌ مِنَ الوَرقِ فِيما بَلَغَ خَمْسَ أواقٍ مَا لَمْ يَكُنْ حلْياً مُتَّخذاً لِزِينَةِ النِّسَاءِ بِدَلِيلِ مَا انْتَشَرَ فِي المَدِينةِ عِنْدَ عُلمائِها مِنْ أنَّهُ لاَ زَكاةَ فِي الحَلْيِ.

وَلَما عَطَفَ عَلى هَذا ﷺ ذِكْرَ الإبلِ، وَذِكْرَ الأوْسقِ وَهِيَ أمْوالٌ يُطْلَبُ فِيها النَّماءُ كَما يُطْلَبُ بالذهَبِ وَالوَرقِ في التَّصرُّفِ بِهما النَّماءُ، وَصارَ تَارِكُ التَّصرُّفِ بها بَيْعاً لِلْمُتَصرِّفِ، وَلما أنَّها لاَ تُوضَعُ لِلتَّصرُّفِ بها علمَ بِهذا المَعْنى أنَّ الحَلْيَ لَا زَكاةَ فِيهِ إذا كَانَ مُتَّخذاً لِلنِّساءِ لأنَّهُ لَا يُطْلَبُ بِهِ شَيْئاً مِنَ النَّماءِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ المَدَنِيُّونَ فِي الحَلْيِ المُتَّخذِ لِلرِّجالِ وَالمُتَّخذِ لِلكِراءِ: فَالزَّكاةُ عِنْدَ أكْثَرِهم فِيهِ وَاجِبَةٌ وَإنَّما تسقطُ عَمَّا وَصَفْنا مِنْ حَقِّ النِّساءِ خَاصَّةً.

---

٥٤٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ١١، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/١٣٨.

وَاخْتَلَفَ الفُقهاءُ أَهْلُ الفَتْوى فِي الأمْصارِ فِي زكاةِ الحَلْي.

فَذَهَبَ فُقهاءُ الحِجازِ؛ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ إلى أنَّهُ لَا زَكاةَ فِيهِ.

عَلى أنَّ الشَّافِعِيَّ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِي بَعْضِ أوْقَاتِهِ، قالَ: «أسْتَخِيرُ اللَّه فِي الحَلْيِ»، وَتَرَكَ الجَوابَ فِيهِ.

وَخرَّجَ أصْحابُهُ مَسْألَةَ زَكاةِ الحَلْيِ عَلى قَولَيْنِ:

أحدهما: أنَّ فِيهِ الزَّكَاةَ عَلى ظَاهِرِ قَولِ النَّبيِّ ﷺ: «لَيسَ فِيما دُوَنَ خَمْسِ أوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ»، فَدلَّ عَلى أنَّ فِي الخَمْسِ الأوَاقِي وَمَا زَادَ صَدَقَةً. وَلَمْ يَخصَّ حَلْياً مِنْ غَيرِ حَلْيٍ. وكَذَلِك» قَولُهُ ﷺ فِي الذَهَبِ: «فِي أرْبَعِينَ دِيناراً دِينارٌ» وَلَمْ يَخُصَّ حَلْياً مِنْ غَيرِ حَلْيٍ.

وَالآخر: أنَّ الأَصْلَ المُجْتَمعَ عَلَيهِ فِي الزَّكَاةِ إنَّما هِيَ في الأمْوَالِ النَّامِيَةِ، وَالمَطْلُوبِ فِيها الثمنُ بِالتَّصرُّفِ

وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَولُ مَالَكٍ وَأصْحَابِهِ فِي أنَّهُ لَا زَكاةَ فِي الحَلْيِ لِلنِّساءِ يَلْبسْنَهُ.

وَهُوَ قَولُ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأنَسِ بْنِ مَالَكٍ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَلى اخْتِلَافٍ عَنْهُ، وَالقَاسِمِ بْنِ مُحمدٍ، وَعَامِرٍ الشعبيِّ، وَيَحيى بْنِ سَعِيدٍ، وَرَبِيعَةَ وَأكْثَرِ أهْلِ المَدِينَةِ.

وَبِهِ قَالَ أحْمدُ وأبو عُبيدٍ.

قالَ أبُو عُبيدٍ: الحَلْيُ الَّذِي يكُونُ زِينَةً وَمَتاعاً فَهُوَ كَالأَثَاثِ، وَلَيْسَ كالرِّقةِ التي وَرَدَتْ فِي السُّنَّةِ يُؤْخذُ رُبعُ العُشْرِ مِنْها.

والرقَّةُ عِنْدَ العَرَبِ: الوَرِقُ المَنْقُوشَةُ ذَاتُ السَّكَّةِ السَّائِرةِ بَيْنَ النَّاسِ.

وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوريُّ فِي رِوَايَةِ الأوْزاعِيِّ وَالحَسَنِ بْنِ حي: الزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِي الذَّهَبِ وَالوَرِقِ كَهِيَ فِي غَيرة الحَلْيِ.

وَقَالَ مُحمَّدُ بْنُ كثيرٍ عَنِ الأوْزَاعِيِّ، عَنِ الزهريِّ: فِي الحَلْيِ الزَّكَاةُ.

وَقالَ اللَّيْثِ: مَا كانَ مِنْهُ يُلْبَسُ وَيُعارُ فَلا زَكَاةَ فِيهِ، وَمَا صنع ليقربهُ مِنَ الصَّدَقَةِ فَفِيهِ الصَّدَقَةُ.

وَمَنْ أوْجَبَ الزَّكاةَ فِي الحَلْيِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَطاءٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شدادٍ، وَمَيمونُ بْنُ مهرانَ، وَمُحمدُ بْنُ سِيرِينَ، وَمُجاهِدٌ، وَجَابِرُ بْنُ زَيدٍ، وَالزُّهريُّ، وَإبْرَاهِيمُ النخعيُّ.

وَجُمْلَةُ قَولِ الثَّوريِّ فِي زَكَاةِ الحَلْيِ. قَالَ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الحَلْيِ زَكَاةٌ، مِنَ

الجَواهِرِ وَاليَوَاقِيتِ إِلَّا الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ إذا بَلغَتِ الفِضَّةُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَالذَّهَبُ عِشْرِينَ دِيناراً، فَإِنْ كَانَ الجَوْهَرُ اليَاقُوت لِلتِّجارَةِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَمَا كَانَ عِنْدَهُ فِي سَيْفٍ أو منْطَقَةٍ أو قَدحٍ مُفضضٍ أو آنيةِ فِضَّةٍ أو خَاتم فيضم ذَلِكَ كُلُّهُ بَعْدَ أَنْ يَحْسبَهُ ويعرفَ وزْنَهُ فما كَانَ مِنْهُ ذَهَباً ضَمَّهُ إلى الذَّهَبِ وَمَا كَانَ مِنْهُ فِضَّةً ضَمَّهُ إلى الفِضَّةِ، ثُمَّ زكاهُ.

قالَ الأَوْزَاعِيُّ: يُزَكِّى الحَلْي ذَهَبُهُ وَفِضَّتُهُ ويترك جَوْهرُهُ وَلُؤْلُؤُهُ.

قالَ أَبُو عُمَر: جُمْلَةُ قَولِ الشَّافِعِيِّ فِي زَكَاةِ الحَلْي قَالَ بِبَغْدَادَ (وَهِيَ رِوَايَةُ الحَسَنِ بْنِ مُحمدٍ الزعفرانيِّ عَنْهُ): لاَ زَكَاةَ فِي حَلْيٍ إذا اسْتَمْتَعَ بِهِ أَهْلُك فِي عَمَلٍ مُباحٍ.

قالَ: فَإِنِ انْكَسَرَ الحَلْيُ فَكَانَ أَهْلُهُ عَلى إِصْلَاحِهِ وَالاسْتِمْتاعِ بِهِ زكى، لأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْ حَدِّ التَّجمُّلِ.

قَالَ: وَكُلُّ حلي عَلى سَيْفٍ أو مُصْحَفٍ أو منْطَقةٍ أو مَا أَشْبَهَ هَذا فَلا زَكَاةَ فِيهِ.

قَالَ: وَأَمَّا آنِيَةُ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ مضمنه فتزكى، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُتَّخذَ لأَنَّها مَنْهِيٌّ عَنْها.

قالَ: وَكُلُّ حليةٍ سِوى الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ مِنْ لُؤْلُؤٍ أو يَاقُوتٍ أو زَبَرْجدٍ أو غَيرِها فَلَا زَكَاةَ فِيهِ: إِنَّما الزكَاةُ فِي العَيْنِ وَهُوَ الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ.

وَقَالَ بِمِصْرَ: قَدْ قِيلَ: فِي الحَلْيِ صَدَقةٌ وَهَذا مِمَّا أَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ فَمَنْ قَالَ فِيهِ زَكَاةٌ زكى كُلّ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ فِيهِ فَإِنْ كَانَ مَنْظُوماً بِعَيْنِهِ يُعْتَبَرُ وَزْنُهُ مَيَّزَهُ وَوَزَنَهُ، وَأَخْرجَ الزَّكَاةَ مِنْهُ بِقَدْرِ وَزْنِهِ وَاحْتاطَ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَدَّى جَمِيعَ مَا فِيهِ.

وَمَنْ قَالَ: لَا زَكَاةَ فِي الحَلْيِ. فَلا زَكَاةَ عَنْدَهُ فِي خَاتمٍ وَلَا حلْيةِ سَيْفٍ وَلَا مُصْحَفٍ وَلَا منطقةٍ وَلَا قلادَةٍ وَلَا دملجٍ.

قالَ: فَإِنِ اتَّخَذَ الرَّجُلُ شَيْئاً مِنْ حَلْيِ النِّسَاءِ لِنَفْسِهِ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ.

قالَ: وَلَوِ اتَّخذَ رَجُلٌ أو امْرَأَةٌ إناءَ فِضَّةٍ أو ذَهَبٍ زكياهُ فِي القَوْلَيْنِ جَميعاً، وَلَا زكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنَ الحَلْيِ إلَّا فِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ.

وَقالَ أبو ثَورٍ مِثْلِ قَولِ الشَّافِعِيِّ البَغْدَادِيِّ.

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: كُلُّ ما كانَ مِنْ دَنَانِيرَ أو دَرَاهِمَ أو فِضَّةٍ تبراً أو حَلْياً مَكْسُوراً أو مَصْنُوعاً أو حلْيةِ سَيْفٍ أو إناءٍ أو منطقةٍ فَفِي ذَلِكَ الزَّكَاةُ.

قَالَ أَبُو عُمَر: مِنْ حُجَّةِ مَنْ أَوْجَب الزَّكَاةَ في الحَلْيِ مَعَ ظَاهِرِ قَولِهِ ﷺ: «وَفِي

الرِّقةِ رُبْعُ العُشْرِ»، وقولُهُ ﷺ: «لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ».

وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلى عُمُومِهِ حديثِ عَمْرِو بْنِ شعيبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ أَمْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَها ابْنَةٌ لَها وَفِي يدِ ابْنَتِها مُسْكَتانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقالَ لَها: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هذا»؟ قالتْ: لَا. قالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهِ بِها يَومَ القِيامَةِ سَوارَيْنِ مِنْ نَارٍ»؟. فَخَلَعَتْهُما، وَأَلْقَتْهما إِلى النَّبيِّ ﷺ، وَقالَتْ: هُمَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ[1].

فَهَذا وَعِيدٌ شَدِيدٌ فِي تَرْكِ زكاةِ الحَلْيِ.

وَاحْتجَّ أيضاً بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شدادٍ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ بِنَحْوِ هَذا.

وَلِكِنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي «المُوطَّأ» بِإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ عَن الحَلْيِ أَثْبَتُ إِسْناداً وَأَعْدَلُ شَهادةً، وَيسْتحيلُ فِي العُقُولِ أَنْ تَكُونَ عَائِشَةَ تَسْمَعُ مِثْلَهُ منْ هذا الوَعِيدِ فِي تَرْكِ زَكاةِ الحَلْيِ وَتُخَالِفهُ.

وَلَو صَحَّ ذَلِكَ عَنْهَا عُلِمَ أَنَّها قَدْ عَلِمَتِ النَّسْخَ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَولُ مَالِكٍ أَنَّ مَنْ كَانَ عِنْدهُ تِبْرٌ، أو حَلْيٌ مِنْ ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ لا يُنْتَفَعُ بِه لِلُبْسٍ فإنَّ عليهِ فِيهِ الزَّكَاةَ فِي كُلِّ عَامٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذا الاخْتِلاَفُ فِيهَ بَيْنَ العُلَماءِ أَنَّ الزَّكاةَ فِيهِ إِذا كَانَ لا يُرادُ بِهِ زِينَةُ النِّساءِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا التِّبْرُ المَكْسُورُ الَّذِي يُرِيدُ أَهْلُهُ إِصْلَاحَهُ ولُبْسَهُ فَإِنَّما هُوَ بِمَنْزِلَةِ المتاعِ، لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يُرِيدُ مَالِكٌ أنَهُ مُعَدٌّ لِلإِصْلاحِ للبسِ النِّساءِ، فَكَأَنَّهُ حَلْيٌ صَحِيحٌ مُتَّخَذٌ لِلنِّساءِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلا زَكَاةَ فِيهِ لأَحدٍ مِمَّنْ يُسْقِطُ الزَّكَاةِ عَنِ الحَلْيِ.

وَالشَّافِعِيُّ يَرى فِيهِ الزَّكَاةَ إِذا كَانَ مَكْسُوراً لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ التِّبْرِ عِنْدَهُ فَلا تَسْقُطُ الزَّكاةُ عِنْدَهُ فِي الذَّهَبِ والفِضةِ إِلَّا أَنَ يَكُونَ حَلْياً يَصْلُحُ لِلزِّينَةِ وَيمكنُ النِّساءُ اسْتِعْمالَهُ.

وَأَجْمَعُوا أَنْ لَا زكاةَ فِي الحَلْيِ إِذا كَانَ جَوْهَراً أَو يَاقُوتاً لَا ذَهبَ فِيهِ ولَا فِضَّةٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلتِّجارَةِ، فَإِنْ كانَ لِلتِّجارَةِ وَكَانَ مُخْتَلِطاً بالذَّهَبِ أو الفِضَّةِ عُرِفَ وَزْنُ الذهَبِ والفَضةِ وَزُكيَ، وَقُومَ الجَوهَرُ المدبرُ عِنْدَ رَأْسِ كُلِّ حَوْلٍ - عِنْدَ مَالِكٍ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ - مَعَ سَائِرِ عُرُوضِ تِجارَتِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيرُ مُدبرٍ زَكَّاها حِين يَبِيعُها.

---

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة باب ٤، والترمذي في الزكاة باب ١٢، والنسائي في الزكاة باب ١٩، وأحمد في المسند ٢/ ١٧٨، ٢٠٤، ٢٠٨، ٦/ ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٥، ٤٦١.

وَأَمَّا غيرُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيُّ، والكُوفيِّينَ، وَجُمْهُورِ العُلماءِ فإِنَّهم يَلْزِمُونَ التَّاجِرَ بِتَقْوِيمِ العُرُوضِ فِي كُلِّ عَامٍ إذا اشْتَرَاها بِنِيَّة التِّجارةِ مُدبراً كَانَ أو غَيرَ مُدبرٍ، لأنَّ كُلَّ تَاجِرٍ يَطلبُ الرِّبْحَ فِيما يَشْتَرِيهِ وَإِذا جَاءَهُ الرِّبْحُ بَاعَ إِنْ شَاءَ، فَهُوَ مُدبرٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَنْ أَسْقَطَ الزَّكَاةَ عَنِ الحَلْيِ المُسْتعْملِ، وَعَنِ الإِبلِ وَالبَقَرِ العَوَامِلِ، فَقَدِ اضْطردَ قِياسُهُ، وَمَنْ أَوجَبَ الزَّكاةَ فِي الحَلْيِ وَالبَقَرِ العَوَامِلِ فَقَدِ اضْطردَ قِياسُهُ أيضاً، وَأَمَّا مَنْ أَوْجَبَ الزكاةَ فِي الحَلْيِ وَلَمْ يُوجِبها فِي البَقَرِ، العَوَامِلِ أو أَوْجَبَها فِي البَقرِ العَوامِلِ وَأَسْقَطَها مِنَ الحَلْيِ فَقَدْ أَخْطَأَ طَرِيقَ القِيَاسِ.

قالَ مَالِكٌ: لَيْسَ فِي اللُّؤلؤِ، وَلَا في المسْكِ وَلَا العَنْبَرِ زَكَاةٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا اللُّؤلؤُ وَالمسْكُ والعنبرُ فَلا خِلَافَ أَنَّهُ لا زَكاةَ فِي أَعْيَانِها كَسَائِرِ العُروضِ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُ مَذَاهِبِ سَائِرِ العُلماءِ فِي التِّجارَةِ بالعُروضِ فِي بَابِ زَكاةِ العُروضِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: واخْتَلَفُوا فِي العنْبَرِ واللُّؤلؤ هَلْ فيهما الخُمْسُ حِينَ يَخرجانِ مِنَ البَحْرِ أَوْ لا؟.

فَجُمْهُورُ الفُقهاءِ عَلى أَنْ لَا شَيْءَ فِيهما.

وَهُوَ قَولُ أَهْلِ المَدِينَةِ، وأَهْلِ الكُوفَةِ، وَاللَّيْثِ، والشَّافِعِيِّ، وَأَحْمدَ، وَأَبي ثَورٍ، وَدَاوُدَ.

وَقالَ أَبُو يُوسفَ فِي اللُّؤلؤِ وَالعَنْبرِ وَكُلِّ حليةٍ تَخْرُجُ مِنَ البَحْرِ.

وَهُوَ قَولُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيز لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُ فِي ذَلِكَ، وَكَانَ يَكْتُبُ إِلى عُمَّالِهِ.

وَاخْتُلفَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِيهِ لأنهُ شَيْءٌ دسرَهُ البَحْرُ[1].

رَوى مَعمر، وَالثَّوريُّ، عَنِ ابْنِ طَاوسٍ، عَنْ أبيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ العَنْبرِ؟. فَقالَ: إِنْ كَانَ فِي العَنْبَرِ شيْءٌ فَفِيهِ الخُمْسُ.

وَرَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ وَابْنُ جريجٍ، عَنْ عَمْرو بْنِ دِينارٍ عَنْ أذينةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يرى فِي العَنْبرِ خُمساً، وَيَقُولُ: هُوَ شَيءٌ دسرَهُ البَحْرُ.

ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْروِ بْنِ دِينارٍ سَمعَ رَجُلاً يُقالُ لَهُ أذينةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَيْسَ العَنْبرِ بِركازٍ، وَإِنَّما هُوَ شَيْءٌ دَسرهُ البَحْرُ.

وَابْنُ عُيَيْنَةَ أيضاً، عَنِ ابْنِ طَاوسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيرِ اسْتَعْمَلَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ

---

(١) دسره البحر: أي دفعه إلى الشاطىء، ودسرته بالرمح دسراً: أي دفعته به دفعاً عنيفاً.

سَعدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ عَلى بَعْضِ تهامةَ فَأتى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ العَنْبَر هَلْ فِيهِ زَكاةٌ؟ فَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ فَفِيهِ الخُمْسُ.

قالَ أبو عُمَرَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وَأمَرَهُمْ تَعالى ذِكْرُهُ بِإيتاءِ الزَّكاةِ، فَأخَذَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَعْضِ الأمْوالِ دُونَ بَعْضٍ.

وَعَلِمْنا بِذَلِكَ أنَّ اللَّهِ تَبارَكَ وَتعالى لَمْ يَرِدْ جَمِيعَ الأمْوَالِ، وَأنَّما أرَادَ البَعْضَ.

وَإذا كُنَّا عَلى يَقينٍ مِنْ أنَّ المُرَادَ هُوَ البَعْضُ مِنَ الأمْوَالِ فَلَا سَبِيل إلى إيجابِ زَكاةٍ، إلا فِيما أخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَوَقفَ عَليهِ أصْحابُهُ.

٦ ـ باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها

٥٤٣ ـ ذَكَر فِيهِ مَالِكٌ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخطابِ قَالَ: اتَّجِرُوا فِي أمْوَالِ الْيَتَامَى، لاَ تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ.

٥٤٤ ـ وَعن عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ الْقَاسمِ، عَنْ أبِيهِ؛ أنَّهُ قَالَ: كَانتْ عَائِشَةُ تَلِيني، وَأخَاً لِي، يَتِيمْينِ فِي حَجْرِهَا. فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أمْوَالِنا الزَّكَاةَ.

٥٤٥ ـ وأنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِي ﷺ كانَتْ تُعْطِي أمْوَال الْيَتَامَى الَّذِينَ فِي حَجْرِهَا، مِنْ يَتَّجِرُ لَهُمْ فِيها.

قال أبو عمر: رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَالحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَجَابِرٍ أنَّ الزَّكاةَ وَاجِبَةٌ فِي مَالِ اليَتِيمِ كَما رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ عُمْر، وَعَائِشَةَ.

وَقالَ بِقَولِهِم مِنَ التَّابِعِينَ عَطاءٌ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَمُجاهِدٌ، وَابْنُ سِيرِينَ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأصْحابُهما، وَالحَسَنُ بْنُ حي، واللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ.

وَإليهِ ذَهَبَ أبو ثَورٍ، وَأحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ وَجَماعَةٌ.

وَذَكَرَ أحْمَدُ، قالَ: حدَّثنا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثنا القَاسِمُ بْنُ فَضْلٍ الحرانيُّ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ أبِي العَاصِ الثَّقفِيِّ، قالَ: قَالَ عُمَرُ: لَو عِنْدِي مَالُ يَتِيمٍ قَدْ كَادَتِ الصَّدَقَةُ أنْ تَأتِيَ عَلَيهِ.

---

٥٤٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٢ من كتاب الزكاة، باب ٦ (زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها)، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٠٧، وعبد الرزاق في المصنف ٤/ ٦٧.

٥٤٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٣ من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

٥٤٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٦٧.

وَذكرَ عَنِ القَطَّانِ، عَنْ حُسينِ المُعلم، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ: ابْتَغُوا بِأَمْوالِ اليَتامى لَا تَأكُلُها الزَّكَاةُ.

قالَ أحْمَدُ: أخبرنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أنَّهُ كَانَ يُزكِّي مَالَ اليَتِيم.

قالَ: وَحَدَّثنا ابْنُ مَهديٍّ، عَنْ سُفْيانَ، عَنْ حبيبِ بْنِ أبي ثَابتٍ، عَنِ ابْنٍ لأبي رَافِعٍ، قالَ: بَاعَ لَنا عَلِيٌّ أرْضاً ثَمانِينَ ألْفاً ثُمَّ أعْطاناها فإذا هِيَ تَنْقصُ، فقالَ: إنِّي كُنْتُ أزكِّيها.

وَذَكَرَ عبدُ الرَّزاقِ عَنِ ابْنِ جريجٍ، عَنْ أبِي الزُّبيرِ أنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي الَّذِي يَلِي مَالَ اليَتِيمِ، قالَ: يُعْطِي زكَاتَهُ.

قال أبو عمر: فَهذا مِنْ طَرِيقِ الإتْبَاعِ وَأمَّا مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ وَالقِيَاسِ عَلى مَا أجْمعَ عُلماءُ المُسْلِمِينَ عَلَيهِ مِنْ زكَاةِ مَا تُخرِجُهُ أرْضُ اليَتِيمِ مِنَ الزَّرْعِ وَالثِّمارِ، وَهُوَ مِمَّا لاَ يَخْتَلِفُ فِيهِ حِجَازِيٌّ وَلاَ عِرَاقِيٌّ مِنَ العُلماءِ.

وَقَدْ أجْمَعُوا أيضاً أنَّ فِي مَالِ مَنْ لَمْ يَبلغْ وَلَمْ تَجِبْ عَلَيهِ صَلاَةٌ أرْش[1] مَا يَجْنِيهِ مِنَ الجِنَايَاتِ، وَقِيمَة مَا يتلفُهُ مِنَ المُتلفاتِ.

وَأجْمَعُوا عَلى أنَّ الحَائِضَ وَالَّذِي يُجَنُّ أحْياناً لَا يُراعى لَهُمْ مِقْدارُ أيَّامِ الحَيْضِ وَالجُنَونِ مِنَ الحَوْلِ.

وَهَذا كُلُّهُ دَلِيل عَلى أنَّ الزَّكاةَ حَقُّ المَالِ لَيسَتْ كَالصَّلاةُ الَّتي هِيَ حَقُّ البَدَنِ فَإنَّهَا تَجِبُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيهِ الصَّلاةُ وعَلى مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيهِ.

وَقالَ سُفْيانُ الثَّورِيُّ، وَأبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحابُهُ: لَا زكَاةَ فِي مَالِ يَتِيمٍ وَلَا صَغِيرٍ إلَّا فِيما تُخْرِجُ أرْضَهُ مِنْ حَبٍّ أو تَمْرٍ.

وَهُوَ قَولُ جُمهورِ أهْلِ العِراقِ، وَإليهِ ذَهَبَ الأوْزَاعِيُّ.

إلَّا أنَّ الأوْزَاعِيَّ وَالثَّورِيَّ قَالا: إذا بَلَغَ اليَتِيمُ فَادْفَعْ إليهِ مَالَهُ وَأعْلِمْهُ بِما وَجَبَ عَلَيهِ لِلَّهِ فإنْ شَاءَ زَكَّى وَأنْ شَاءَ تَرَكَ.

قال أبو عمر: هَذا ضَعِيفٌ مِنَ القَولِ.

وَقالَ ابْنُ أبِي لَيلى: فِي أمْوالِ اليَتامى الزكَاةُ وَإنْ أدَّاها عَنهُم الوصِيُّ غرمَ.

وَهَذا أيضاً فِي الموصي المَأمُونِ أضْعَفُ مِمَّا مضى.

---

(١) الأرش: الدية.

وَقالَ ابْنُ شبرمةَ: لَا زكَاة فِي مَالِ اليَتِيمِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَأمَّا المَاشِيةُ وَمَا أخْرَجَتْ أرْضُهُ فَفِي ذَلِكَ الزَّكاةُ.

وَهَذا أيضاً تحكم، إلّا أنَّ الشُّبْهَةَ فِيهِ مَا كانَ السُّعَاةُ يَأخُذُونَهُ عَاماً.

ومَدارُ المَسْألَةِ عَلى قَولَيْنِ: قَولِ أهْلِ الحِجازِ بِإيجابِ الزَّكاةِ فِي أمْوالِ اليَتَامى، وَقَولِ أبي حَنِيفَةَ وَمَنْ تَابَعَهُ أنْ لَا زكَاةَ فِي أمْوالِهِم إلا مَا تُخْرِجُهُ الأرْضُ.

زَعمَ الطَّحاوي أنَّ الفرْقَ بَيْنَ مَا تُخْرِجُهُ أرْضُ الصَّغِيرِ وَبَيْنَ سَائِرِ مَالِهِ أنَّ الزَّكاةَ حَقٌّ طَارِئٌ عَلى مِلْكٍ ثَابِتٍ لِلْمَالِكِ قَبْلَ وُجُوبِ الحقِّ فَهْوَ طُهْرَةٌ، وَالزَّكاةُ لَا تلزمُ إلَّا مَنْ تَلْحَقُهُ الطَّهارَةُ، وَالرِّكازُ وَثَمرَةُ النَّخْلِ وَالزَّرْعِ لِحُدُوثِها يَجِبُ حَق الزَّكاةِ فِيها فَلَا يَمْلِكُها مَالِكُها إلّا وَهُوَ حَقٌّ واجِبٌ لِلْمَساكِينِ. فَصارَ كَالشَّرِكةِ فَاسْتوى فِيهِ حَقُّ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ.

قال أبو عمر: مُحالٌ أنْ تَجِبَ الصَّدَقَةُ إلا عَلى ملكٍ، فَكَيْف لا يَملكُ مَا يخرجُ مِنَ الأرْضِ حَتَّى وَجبتْ فيهِ الزَّكاةُ؟ وَمَعْلُومٌ أنَّ الزَّكاةَ إنَّما وَجَبَتْ فِيما أخْرَجَتْهُ الأرْضُ عَلى مِلْكِ أصْلِ مَا زرعَ وَمَا أخْرَجَتْهُ، وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ سَائِرِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكاةُ مِنْ مَالِهِ إلا حَيْثُ فرَّقَتِ السُّنَّةُ مِنْ مُرور الحَوْلِ. فَهذا هُوَ الصَّحِيحُ وَمَا خَالفَ هَذا فَلاَ وَجْهَ لَهُ وَلاَ مَعْنى يصِحُّ، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

وَقَدْ أجْمعُوا أنَّهُ مَالِكٌ لَهُ إذا حَلَّ بَيْعهُ فَإنَّما قَبْلَ حَصادِهِ، وَاللَّهُ عَزَّ وجلَّ يَقولُ: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وَكَذَلِكَ لَا مَعْنى لِتَشْبِيهِهِ بِالرِّكازِ، لأنَّ الرِّكازَ لَا تَجْرِي مَجرى الصَّدَقَةِ، إنَّما تَجْرِي مَجْرى الفَيْءِ وَبِنَفْسِ الغَنِيمَةِ يَجِبُ الخُمْسُ فِيها لِمنْ سَمَّى اللَّهُ عَزَّ وجلَّ.

وَأحْسَنُ مَا يُحْتَجُّ بِهِ لَهُمْ، وَاللَّهُ أعْلَمُ، أنَّ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيهِ الصَّدَقَةُ مَأمُورٌ بِأدائِها، وَالطِّفْلُ غَيرُ جَائِزٍ أنْ يتوجَّهَ إليهِ خِطَابٌ بِأمْرٍ أو نَهْيٍ لأنَّهُ غَيرُ مُكَلَّفٍ.

لكنَّ الإجْماعَ فِيما تُخْرِجُهُ أرْضُهُ يَدُلُّ عَلى أنَّ حُكْمَ الزَّكاةِ فِي مَالِهِ لَيسَ كَحُكْمِ مَا يلْزمُهُ فِي بَدَنِهِ مِنَ الفَرائِضِ، وَاللَّهُ أعْلمُ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِأنْ لَا زَكَاةَ فِي مَالِ اليَتِيم وَلا الصَّغِيرِ أبُو وَائِل، وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَإبْراهِيمُ النخعيُّ، وَالحَسنُ البصريُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ.

٧ ـ باب زكاة الميراث

٥٤٦ ـ مَالِكٌ؛ أنَّهُ قَالَ: إنَّ الرَّجُلَ إذَا هَلكَ، وَلَمْ يُؤَدِّ زَكاةَ مَالِهِ، إنِّي أرى أنْ

---

٥٤٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٦، من كتاب الزكاة باب ٧ (زكاة الميراث)، وقد تفرد به مالك.

يُؤْخَذَ ذَلِكَ مِنْ ثُلُث مَالِهِ. وَلاَ يَجَاوَزُ بِها الثُّلُثِ. وَتبدَّى عَلى الْوَصَايَا. وَأَرَاهَا بَمنْزِلةِ الدَّيْنِ عَلَيْهِ. فَلِذلِكَ رَأَيْتُ أن تُبَدَّى عَلَى الْوَصَايَا.

قَالَ: وَذلِكَ إِذَا أَوْصى بِهَا الْمَيِّتُ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يُوصِ بِذلِكَ الْمَيِّتُ فَفَعَلَ ذَلِكَ أَهْلُهُ. فَذَلِكَ حَسَنٌ. وإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَهْلُهُ. لَمْ يَلْزَمهُمْ ذَلِكَ.

قال أبو عمر: إنَّما يؤخَذ مِنْ ثلثِ مَالِهِ إذا أوصى بها لأنَّهُ لَو جَعَلها كَالدينِ مِنْ جَمِيعِ المَالِ لَمْ يَشأ رَجُلٌ أنْ يحرمَ وَارثَهُ مَالَهُ كُلَّهُ وَيمْنعهُ مِنْهُ لِعَدَاوَتِهِ لَهُ إلا مَنعَهُ بأنْ يقرَّ عَلى نَفسِهِ مِنَ الزَّكَاةِ الوَاجِبَةِ عَليهِ فِي سَائِرِ عُمْرِهِ بِما يسْتَغْرِقُ مَالَهُ جَمِيعاً فَمنعَ مِنْ ذَلِكَ، وَجَعَلَ مَا أوصى بِهِ لا يَتعدَّى ثُلثَهُ عَلى سُنَّةِ الوَصَايَا، وَرَأى أنْ يبتدأ بها عَلى سَائِر الوَصَايا تَأكِيداً لَها وَخوْفاً أنْ لا يحلَّ الثُّلثُ جَمِيعَ وَصَايَاهُ، وَقَدْ قَالَ: إنَّ المدبرَ فِي الصِّحَّةِ تبدَّى عَلَيْها.

وَقالَ بَعْضُ أصْحَابِنا: وَصَداقُ المَرِيض يُبَدَّى أيضاً. . ، وَسَيأتِي هَذا المعْنى فِي الوَصَايَا إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأمَّا قَولُهُ: «وأرَاها بِمنْزِلَةِ الدَّيْنِ» فَكَلامٌ لَيْسَ عَلى ظَاهِرِهِ، لأنَّ الدَّيْنَ عِنْدَهُ وَعِنْدَ العُلماءِ مِنْ رَأْسِ مَالِ الميتِ وَلاَ مِيراث وَلاَ وَصِيَّةَ إلا بَعْدَ أداءِ الدَّيْنِ.

وَهَذا أمْرٌ مَجْتَمعٌ عَلَيهِ. وَإِنَّما أرادَ أنَّ الزَّكَاةَ تُبدَّى عَلى الوصَايا بِمَنْزِلَةِ تَبدِّيه الدَّيْنَ عَلَيها وَعلى غَيرِها مِنَ الوَصَايَا، وَلَو كَانَ عِنْدَهِ أمْراً لأشْكلَ فَلِذَلِكَ لَمْ يَحْصلْ فِيهِ لَفظهُ، واللَّهُ أعْلَمُ.

وَمَا اسْتَحْسَنَهُ لِلوَرَثَةِ إنْ لَمْ يوصِ الميِّتُ بزكاةِ مَالِهِ فَمُسْتَحسَنٌ عِنْدَ غَيرِهِ مِمَّنْ لَا يرى الزّكَاةَ مِنْ رَأْسَ المَالِ.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُس، عَنْ رَبِيعةَ فِيمَنْ مَاتَ وَعَليهِ زَكاةُ مَالِهِ أنَّها لَا تُؤْخَذُ مِنْ مَالِهِ وَعَليهِ مَا تحمل.

وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ مَاتَ وَلَمْ يفرطْ فِي إخْراجِ زَكاةِ مَالِهِ، ثُمَّ صَحَّ أنَّهُ لَمْ يُخرجْها أنَّها بِمَنْزِلةِ الدَّينِ تُأخَذُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: الزكَاةُ يبدأ بِها قَبْلَ دُيُونِ النَّاسِ، ثُمَّ يقسمُ مَا لهُ بَيْنَ غُرمائِهِ؛ لأنَّ مَنْ وَجَبَتْ فِي مَالِهِ زَكَاةٌ فَلَيْس لَهُ أنْ يُحْدثَ فِي مَالِه شيْءٌ حَتَّى تخرجَ الزَّكَاةُ، وَلَهُ التَّصرُّفُ فِي مَالِهِ وَإِنْ كَانَ عَليهِ دَيْنٌ مَا لَمْ يُوقفِ الحَاكِمُ مَالَهُ لِلْغُرماءِ.

قَالَ أبُو ثَورٍ: الزّكاة بِمنزلَةِ الدَّيْنِ، وَهُوَ قَولُ أحْمَدَ بْنِ حَنْبلٍ وَجَماعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أحْمَدَ بْنِ حَنْبلٍ: سَأَلْتُ أبِي عَنْ رَجُلٍ أوصى بِالثُّلثِ. فَنظرَ

الوصيُّ فإذا الرَّجُلُ لَمْ يُعطِ الزَّكاةَ؟ قالَ: يخرجُ الزَّكاةَ ثُمَّ يخرجُ الثُّلثَ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ فَقَالُوا فِيمَنْ أوصى بِزَكَاةِ مَالِه وَبحجٍّ وكفَّاراتِ أيمانٍ أنَّهُ يبدأ بالزَّكاةِ إِنْ قصرَ الثُّلثُ عَنْ وَصَاياهُ، ثُمَّ بِالحجِّ للْفَرْضِ، ثُمَّ بِالكفَّارَة.

قالُوا: وَلَو أوصى بِشَيْءٍ، مِنَ القربِ زَكاةٍ أو حجٍّ أو غَيرِ ذلِكَ، وَأوصى لِقومٍ بِأَعْيَانِهم بُدِىءَ بِالَّذِينَ أوصى لَهُم بِأَعْيَانِهم.

وقَالَ مَالِكٌ: السنةُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَى وَارِثٍ، فِي مَالٍ وَرِثَهُ، الزَّكَاةُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

قال أبو عمر: هَوَ إِجماعٌ مِنْ جَماعَةِ فُقَهاء المُسْلمِينَ، فَالحَدِيثُ فِيهِ مَأْثُورٌ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لاَ زَكاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيهِ الحَولُ، وَقَدْ رَفعَ بَعْضُهم حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ.

وَلَا خِلَافَ فِي هَذا بَيْنَ جَماعَةِ العُلماءِ إِلَّا مَا جاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي معاويةَ بِما قَدْ ذَكَرْناهُ فِي صَدْرِ هَذا الكِتابِ وَلَمْ يَخرجْ أحدٌ مَنَ الفُقهاءِ عَليهِ وَلَا الْتَفتَ إليه.

قالَ مَالِكٌ: إِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى وَارِثٍ زَكَاةٌ، في مَالٍ وَرِثَهُ في دَيْنٍ، وَلَا عَرْضٍ، وَلَا دَارٍ، وَلَا عَبْدٍ، وَلَا وَلِيدَةٍ. حَتَّى يَحُولَ، عَلَى ثَمَنِ مَا بَاعَ منْ ذلِكَ، أوِ اقْتَضى، الحوْلُ، مِنْ يَوْمَ بَاعَهُ وَقَبَضَهُ.

قالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُزكِّي الوَارِثُ الدِّينَ حَتَّى يَقْبضَهُ كَقَولِ مَالِكٍ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: الوَارِثُ كَالمَوْرُثِ فِي الدَّيْنِ يعتبرُ فِيها الحَولُ مِنْ يوم وَرِثَهُ وَأَمْكَنَهُ أَخْذُهُ مِمَّنْ هُوَ عَلَيهِ، فَإِنْ تَركَهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلى أَخْذِهِ زَكَّاهُ كَما مَضى إِذا قَبَضَهُ.

٨ ـ باب الزكاة في الدين

٥٤٧ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّ عُثْمانَ بْنَ عَفَّانَ كانَ يَقُولُ: هذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ. فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوالُكُم. فَتُؤَدُّونَ مِنْهُ الزكاةَ.

٥٤٨ ـ وَرَوى مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ. أعَلَيْهِ زَكاةٌ؟ فَقَالَ: لاَ.

---

٥٤٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٧، من كتاب الزكاة، باب ٨ (الزكاة في الدين) وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٤٨.

٥٤٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

قال أبو عمر: قَولُ عُثمانَ بْنِ عفانَ رضي الله عنه يَدُلُّ عَلى أَنَّ الدَّينَ يمْنَعُ مِنْ زَكاةِ العَيْنِ، وَأَنَّهُ لاَ تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلى مَنْ غَلَبَهُ دَيْنٌ.

وَبِهِ قالَ سُليمانُ بْنُ يَسَارٍ، وَعَطاءُ بْنُ أَبِي رَباحٍ، وَالحَسَنُ البصريُّ، وَميمونُ بْنُ مهرانَ، والثَّوريُّ، واللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَورٍ.

وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ، إِلَّا أَنَّ مَالِكاً يَقُولُ: إِنْ كَانَ عِنْدَ مَنْ عَليهِ الدَّيْنُ مِنَ العُرُوضِ مَا يَفِي بِدَيْنِهِ لَزِمَتْهُ الزَكاةُ فِيما بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ.

ولِلشَّافِعِيِّ فِي هذِهِ المسْأَلَةِ قَولانِ مَعْرُوفان: أَحَدُهما أَنْ لَا يلْتفتَ إِلى الدَّيْنِ فِي الزَّكَاةِ وَأَنَّهُ يُوجبُ عَليهِ الزَّكاةَ وَإِنْ أَحاطَ الدَّيْنُ بِمَالِهِ؛ لأنَّ الدَّيْنَ فِي ذِمَّتِهِ وَالزَّكاة فِي عَيْنِ مَا بِيَدِهِ. وَالقَولُ الآخَرُ أَنَّ الدَّيْنَ إِذا ثَبَتَ لَمْ يُزكِّ أَمْوالَ التِّجارةِ إِذا أَحَاطَ الدَّيْنُ بِها، إِلَّا أَنَّهُ لا يجعلُ الدَّيْن فِي شَيْءٍ منْ العُرُوضَ.

قالَ الشَّافعيُّ: لَا يجعلُ دَينهُ فِي العُرُوضِ وَإِنَّما جعلَهُ فِي عَيْنٍ إِنْ كانَ لَهُ، وَكَان قَادِماً عَليهِ لأَنَّ العُرُوضَ لما لَمْ تَجِبْ فِي عَيْنِها الزَّكاةُ لَمْ تُوجبْ زكاةٌ، وَمَرَّةً وَجَبتْ عَليهِ الزَّكاةُ.

وَهُوَ قَولُ رَبيعةَ، وَحَمَّادِ بْنِ أبي سُليمانَ.

وقالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الدَّيْنُ يَمنعُ الزَّكاةَ، وَيُجْعَلُ في الدَّنانِير وَعُرُوض التِّجارةِ، فَإِنْ فَضَل كَانَ فِي السَّائِمةِ وَلَا يجعلُ في عَبْدِ الخِدْمَةِ وَلا دَارِ السُّكْنى إِلا إِذا فضلَ عَنْ ذَلِكَ.

وَهُوَ قَولُ الثَّوريِّ أَنَّهُ لَا يمنعُ الزَّكاة وتجعلُ فِي الدَّرَاهِم دُونَ خَادِمٍ لِغَيرِ التِّجارَةِ.

وَقالَ مَالِكٌ: الدَّيْنُ لَا يَمْنَعُ زَكاةَ السَّائِمَةِ وَلَا عشرَ الأرْضِ، وَيَمْنعُ زَكاةَ الدَّراهِمِ وَالدَّنانِيرِ وَصَدَقَةَ الفِطْرِ فِي العِيدِ.

هَذِهِ رِوَايَةُ ابْنِ القَاسِم عَنْهُ.

وَقالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ كَما ذَكَر فِي «المُوطَّإ» وَلَمْ يذكرْ صَدقَةَ الفِطْرِ.

وَقالَ الأَوْزَاعِيُّ: الدَّيْنُ يَمْنَعُ الزَّكاة وَلَا يَمْنَعُ عُشرَ الأَرْضِ.

وَقالَ ابْنُ أَبِي لَيلى، وَالحَسَنُ بْنُ حي: الدَّيْنُ لَا يَمْنَعُ الزَّكاةَ.

وَقالَ زُفَرُ: يمنعُ الزَّكاةَ إِلَّا أَنَّهُ يَجْعلُهُ فِيما بِيَدِهِ مِنْ جِنْسِهِ، فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ طَعاماً وَفِي يَدِهِ طَعامٌ لِلتِّجارَةِ أو غيرِها وَلهُ دَراهِمُ جعلَ الدَّيْن بِالطَّعَامِ دُونَ الدَّرَاهِمِ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: إِذا كَانَ لَهُ مِائَتي دِرْهَم وَعَليهِ مِثْلُها فَاسْتعدى عَليهِ صَاحِبُ الدَّيْنِ السُّلْطانَ قَبْلَ الحَوْلِ فَلَمْ يَقْضِ عَليهِ بِالدَّيْنِ حَتَّى حَالَ الحَوْلُ أَخرجَ زَكاتَها ثُمَّ قَضى

غُرماءَهُ بَقِيتها، وَلَو قضى عَلَيهِ بالدَّيْنِ وَجعلَ لِغُرمائِهِ مَالَهُ حَيْثُ وَجَدُوهُ قَبْلَ الحَوْلِ، ثُمَّ حَالَ عَليهِ الحَوْلُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهُ الغُرماء لَمْ يَكُنْ عَليهِ زَكاةٌ.

٥٤٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السِّخْتِيَانِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَتَبَ فِي مَالٍ قَبَضَهُ بَعْضُ الْوُلاَةِ ظُلْماً، يَأْمُرُ بِرَدِّهِ إِلَى أَهْلِهِ، ويُؤْخَذُ زَكاتُهُ لِما مَضى مِنَ السِّنِينَ. ثُمَّ عَقَّبَ بَعْدَ ذلِكَ بِكِتابٍ أَنْ لاَ يُؤْخَذَ مِنْهُ إِلاَّ زَكاةٌ وَاحِدةٌ. فَإِنَّهُ كانَ ضِماراً[1].

قال أبو عمر: الضِّمارُ: الغَائِب عَنْ صَاحِبِهِ الَّذِي لاَ يقدرُ عَلَى أَخْذِهِ أَوْ لاَ يَعْرِفُ مَوْضِعَهُ وَلاَ يرجوهُ.

وَقَدْ رَوى سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ هَذا الخَبَرَ وفَسَّرَ فِيهِ الضِّمارَ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَغيرُهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرو بْنِ مَيْمُونَ، قالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ إلى ميمون بْنِ مهرانَ أَنِ انْظرْ أَمْوالَ بَنِي عَائِشَةَ الَّتِي كَانَ أَخَذَها الوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ المَلكِ فَرُدَّها عَلَيْهِم وَخُذْ زَكاتَها لما مضى مِنَ السِّنِينَ.

قالَ: ثُمَّ أَرْدَفَهُ بِكِتابٍ آخرَ: لَا تَأْخُذْ مِنْها إِلَّا زَكاةً وَاحِدةً فَإِنَّهُ كَانَ مَالاً ضماراً.

وَالضِّمارُ الَّذِي لَا يَدْرِي صَاحِبُهُ أَيَخْرُجُ أَمْ لا.

قال أبو عمر: هَذا التَّفْسِيرُ جَاءَ فِي الحَدِيثِ وَهوَ عِنْدَهُم أَصَحُّ وَأَوْلى.

وَاخْتَلَفَ العُلماءُ فِي زَكاةِ المَالِ الطَّارِىءِ وَهُوَ الضِّمارُ، فـ:

قَالَ مَالِكٌ: وآخرُ قولِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيهِ فِيهِ إِلَّا زَكاةٌ واحِدةٌ إِذا وَجَدَهُ أو قَدرَ عَلَيهِ أَوَ قَبضَهُ.

وَقالَ اللَّيْثُ: لَا زَكاةَ عَلَيهِ فِيهِ وَيستأنفُ بِهِ حَوْلاً.

وَقالَ الكُوفِيّونَ: إِذا غَصبَ المالَ غَاصِبٌ وَجحدَهُ سِنِينَ وَلَا بَيِّنَةَ لَهُ، أَوَ ضَاعَ مِنْهُ فِي مفازَةٍ أَوَ طَرِيقٍ، أَوَ دَفَنَهُ فِي صَحْراءَ فَلَمْ يَقِفْ على مَوْضِعِهِ ثُمَّ وَجَدَهُ بَعْدَ سِنِينَ؛ فَلَا زَكاةَ عَلَيهِ فِيهِ لِمَا مَضى وَيستأنفُ بِهِ حَوْلاً.

وَقالَ الثَّوْرِيُّ وَزُفَرُ: عَلَيهِ فِيهِ الزَّكاةُ لِمَا مَضى.

وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلانِ: أَحَدُهما أَنَّهُ يَجبُ عَلَيهِ فِيهِ الزَّكاة لِما مَضى. وَالآخرُ أَنَّهُ لَا تَجبُ عَلَيهِ فِيهِ الزَّكاةُ وَيستأنفُ بِهِ حَولاً.

---

٥٤٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٨ من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

(١) كان ضماراً: أي كان غائباً عن ربه لا يقدر على أخذه، أو لا يعرف موضعه ولا يرجوه.

قال أبو عمر: أمَّا مَالِكٌ (رحمه الله) فإِنَّهُ أوجَبَ فِيهِ زَكاةً وَاحِدةً قِيَاساً عَلى مَذْهَبِهِ فِي الدَّيْنِ وَفِي العرضِ لِلتِّجارةِ إذا لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ مُدبراً.

وَقَدْ قَالَ كَقَولِ مَالِكٍ في ذَلِكَ: عَطاءٌ، وَالحَسَنُ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَالأَوْزَاعِيُّ، كُلُّ هَؤُلاءِ يَقولُونَ: لَيس عَليهِ فِيهِ إِلَّا زَكاةٌ وَاحِدةٌ.

وَأَمَّا مَنْ قالَ لَا زَكاةَ عَلَيهِ فِيهِ لَما مَضى فَإِنَّهُ عِنْدَهُ لما لَمْ يطلق يده عَلَيهِ، وَلَا تصرفُ فِيهِ، جَعَلُوهُ كَالمَالِ المُسْتَعارِ الطَّارِىءِ.

وَأَمَّا مَنْ أوجَبَ فِيهِ الزَّكاةَ لِمَا مَضى مِنَ السِّنينَ فَلأَنَّهُ عَلى ملكِه ويثاب عَنْهُ، وَيُؤجرُ فِيهِ إنْ ذَهَبَ.

قال أبو عمر: أمَّا القِياسُ فَإِنَّ كُلَّ مَا اسْتَقَرَّ فِي ذِمَّةِ غَيرِ المَالِكِ فَهذا لاَ زَكاةَ عَلى مَالِكِهِ فِيهِ وَكَذَلِكَ الغَرِيمُ الجَاحِدُ لِلدَّيْنِ وَكُلُّ ذِي ذِمَّةٍ فَإِنَّهُ لاَ يلزمُ صَاحِب المالِ أَنْ يُزَكِّي عَلى مَا فِي ذِمَّةِ غَيرِهِ غَاصِباً كَانَ لَهُ أو غَيرَ غَاصِبٍ.

وَأَمَّا مَا كَانَ مَدْفُوناً فِي مَوْضِعٍ يُصِيبُهُ صَاحِبُهُ أو غَير مَدْفُونٍ وَلَيسَ فِي ذِمَّةِ أَحَدٍ أو كَانَ لُقَطَةً، فَالوَاجِبُ عِنْدِي عَلى رَبِّهِ أَنْ يُزَكِيَهُ إذا وَجَدَهُ لِما مَضى مِنَ السِّنينَ فَإِنَّهُ عَلى مِلْكِهِ وَلَيسَ فِي ذِمَّةِ غَيرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ المُلْتَقِطُ قَدِ اسْتَهْلَكَهُ وَصارَ فِي ذِمَّتِهِ.

وَهَذا قَولُ سَحنونَ ومحمدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَالمُغِيرة وَرِوَايَةٌ عَنِ ابْنِ القَاسِمِ.

قال أبو عمر: قَدْ بَيَّنَ مَالِكٌ (رحمه الله) مَذْهَبَهُ فِي الدَّيْنِ فِي هَذا البَابِ مِنْ مُوَطَّئِهِ، وَأَشارَ إلى الحُجَّةِ لِمذْهَبِهِ بَعْض الإِشارَةِ وَالدَّيْنُ عِنْدَهُ وَالعُروضُ لِغيرِ المُدبرِ بَابٌ وَاحِدٌ، وَلَمْ يرَ فِي ذَلِكَ إلا زَكاةً وَاحِدةً لِما ما مضى مِنَ الأَعْوامِ تَأَسِّياً بِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ فِي المالِ الضمارِ لأَنَّهُ قَضى أَنَّهُ لاَ زَكاةَ فِيهِ إلا لِعَامٍ وَاحِدٍ، وَالدَّيْنُ الغَائِبُ عِنْدَهُ كالضِّمارِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ في الضِّمار مَا غابَ عَنْ صَاحِبِهِ، وَالعُرُوضُ عِنْدَهُ لِمَنْ لاَ يُدبرُ وَعِنْدَ بَعْضِ أَصْحابِهِ لِمنْ يُدبرُ إذا كَانَ عَليهِ حُكْمُهُ حُكْمُ الدَّينِ المذْكُورِ.

وَلَيسَ لِهَذا المَذْهَبِ فِي النَّظَرِ كَبِيرُ حَظٍّ إِلَّا مَا يُعارِضُهُ مِنَ النَّظَرِ مَا هُوَ أَقْوى مِنْهُ.

وَالذي عَلَيهِ غَيرُهُ مِنَ الدَّيْنِ أَنَّهُ إذا كَان قَادِراً عَلى أَخْذِهِ فَهُوَ كَالوَدِيعَةِ يُزَكِّيهِ لِكُلِّ عَامٍ، لأَنَّ تَرْكَهُ لَهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلى أَخْذِهِ كَتَرْكِهِ لَهُ فِي بَيْتِهِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ قَادِراً عَلى أَخْذِهِ فَقَدْ مَضى فِي هَذا البَابِ مَا لِلْعُلَماءِ فِي ذَلِكَ، وَالاحْتِياطُ فِي هَذا أولى، وَاللَّهُ المُوفِّقُ لِلصَّوابِ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الوَكِيلُ.

٩ ـ باب زكاة العروض

٥٥٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سعيدٍ، عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَيَّانَ، وَكانَ زُرَيْقٌ عَلَى جَوَازِ مِصْرَ، فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ، وَسُليمَانَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فذكر أَنَّ عمر بْنَ عبد العزيز كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنِ انْظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أموالهم. مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجارَات. مِنْ كُلِّ أرْبعِينَ دِيناراً، دِيناراً. فَمَا نَقَصَ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ دِيناراً. فَإنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ، فَدَعْهَا وَلاَ تَأْخُذْ مِنها شَيْئاً.

وَمَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِمِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ، مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِيناراً، دِيناراً. فَمَا نَقَصَ، فَبِحِسَابِ ذَلِك، حَتَّى يَبْلُغَ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ. فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنها شَيْئاً. وَاكْتُبْ لَهُمْ، بِمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ، كِتَاباً إِلى مِثْلِه مِنَ الْحَوْل.

قال أبو عمر: مَعْلُومٌ عِنْدَ جَماعَةِ العُلماءِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَان لاَ يُنفذُ كِتاباً، وَلاَ يَأْمُرُ بِأَمْرٍ وَلاَ يَقْضِي بِقضيةٍ إِلاَّ عَنْ رَأْيِ العُلماءِ الجِلَّةِ وَمُشاوَرَتِهم والصَّدْرِ عَمَّا يُجْمِعُونَ عَلَيهِ وَيذْهَبُونَ إليهِ، وَيَرَوْنَهُ مِنَ السُّنَنِ المَأْثُورَةِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، وَعَن أَصْحابِهِ المُهتدِينَ بِهَدْيِه المُقْتَدِينَ بِسُنَّتِهِ، وَمَا كانَ لِيُحْدِثَ فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَمْ يَأْذَنِ اللَّهُ لَهُ بِهِ مَعَ دِينهِ وَفَضْلِهِ.

وَفِي حَدِيثهِ هَذا الأَخْذُ مِنَ التِّجارَاتِ فِي العُرُوضِ المُداراتِ بِأَيْدِي النَّاسِ وَالتُّجارِ: الزَّكاةَ، كُلَّ عَامٍ، وَلَمْ يعتبرْ مَنْ نضَّ[1] لَهُ شيءٌ مِن العينِ فِي حَولِهِ مِمَّنْ لَمْ ينضّ، وَلَو كَانَ ذَلِكَ مِنْ شَرْطِ زَكاةِ التِّجارَاتِ لكتبَ بِهِ وَأوضَحهُ وَلَمْ يُهْمِلْهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الإِدارةَ فِي التِّجارَةِ لَا تَكُونُ إِلَّا بِوضْعِ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنانِيرِ فِي العُرُوضِ وَابْتغاء الرِّبحِ، وَهَذا مِنْ أَبْيَنِ شَيْءٍ فِي زَكاةِ العُرُوضِ، وَلِذَلِكَ صَدر بِهِ مَالِكٌ هَذا البَابَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ مَا يَدُلُّ على أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ طريقه سلك فِي ذَلِكَ وَمذهبهُ أَمْثَلُ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزاقِ عَنْ هِشَامِ بْنِ حسانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: بَعَثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَلى الأبلة فَقُلْتُ لَهُ: تَبْعَثُنِي عَلى شَرِّ عَمِلِكَ، فَأَخرجَ إِلَيَّ كِتاباً مِنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ: «خُذْ مِنَ المُسْلِمِينَ مِنَ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَماً وَمِنْ أَهَلِ الذِّمَّةِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِرْهماً دِرْهَماً دِرْهَماً، وَمَنْ لَا ذِمَّةَ لَهُ مِن كُلِّ عَشرةِ دَرَاهِمَ دِرْهَماً».

---

٥٥٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٠، كتاب الزكاة، باب ٩ (زكاة العروض)، وقد تفرد به مالك.

(١) نضّ المال: إذا تحول نقداً بعد أن كان متاعاً. وهو من الناض: أي من الذهب والفضة.

وَقالَ: وَأخبرني الثَّوريُّ، وَمَعمرٌ، عَنْ أيُّوبَ، عَنْ أنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ مِثْلَهُ.

قال أبو عمر: لَيسَ فِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ أنْ يكتبَ للذِّمِّيِّ بأخْذِ مَا يأخذ مِنْهُ كِتاباً إلى الحَولِ.

وَذَلِكَ يَدُلُّ على مَا ذَهَبَ إليهِ مَالِكٌ أنَّهُ يُؤخَذُ مِنَ الذِّمِّيِّ كُلَّما تجرَ مِنْ بَلَدِهِ إلى غيرِ بَلَدِهِ، وَسَنذْكرُ مَا لِلعُلماءِ فِي ذَلِكَ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ المدينيِّ، قالَ: حَدَّثنا المعتمر بْنُ سَليمان، قالَ: سَمِعْتُ أبِي يُحَدِّثُ عَنْ أنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ إلى عَاملِ الأبلة، وَكانَ كتبَ إليهِ: «إنَّهُ يمرُّ بِنا التَّاجِرُ المُسْلِمُ والمُعاهدُ وَالتَّاجِرُ يقدمُ مِنْ أرْضِ الحَرْبِ»؟ فَكَتَبَ إليهِ عُمَرُ:

«خُذْ مِنَ المُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ أرْبَعِينَ دِرْهماً دِرْهَماً ثُمَّ اكْتُبْ لِهُ بَراءَةً إلى آخرِ السَّنَةِ، وَخُذْ مِنَ التَّاجِرِ المعاهدِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِرْهماً دِرْهماً، وانظرْ تجارَ الحَرْبِ فَخُذْ منْهُم مَا يَأْخُذونَ مِنْ تُجَّارِكُمْ».

أَلَا تَراهُ شَرطَ البَراءَةَ رَأسِ الحَولِ عَلى المُسْلِمِ وَحْدَهُ لأنَّهُ لَا زَكاةَ عَلى المُسْلِمِ فِي تِجارَةٍ وَلَا مَاشِيَةٍ عَيْنٍ وَلَا حَتَّى يَحُولَ الحَولُ.

وَفِي حَدِيث عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ أيضاً مِنَ الفِقْهِ أنَّ للأئِمَّةِ أَخْذَ زَكاةِ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنانيرِ كَما لَهُم أَخْذُ زَكاةِ المَاشِيَةِ وَعُشرِ الأرْضِ.

وَأمَّا اشْتِراطُهُ فِي النُّقْصانِ ثُلث دِينارٍ فَذَلِكَ رَأْيٌ وَاسْتِحْسانٌ غَيرُ لَازِمٍ، وَهُوَ يُعارِضُ قَولَ مَالِكٍ «نَاقِص بَينَ النُّقصانِ» عَلى مَا قَدْ مَضى فِي هَذا الكِتَابِ، وَاللَّهُ المُوفِّقُ لِلصَّوَابِ.

وَالأَخْذُ عِنْدِي بِظاهِرِ قَولِ النَّبيِّ ﷺ: «لَيسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ» أَو فِيما صَحَّ أنَّهُ دُونَ ذَلِكَ قَليلاً كَانَ أَو كَثِيراً.

فَإِذَا صَحَّ فِي الوَرِقِ أنَّهُ دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ وَالأوقيَّةُ أَرْبعُونَ دِرْهماً فَإنْ قَلَّ مِنْها شَيْءٌ فَلا زَكاةَ فِيهِ. وَكَذَلِكَ الذَّهَبُ لَيسَ فِي أقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ دِيناراً زَكاةٌ.

وَأَمَّا قَولُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ: «وَمَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ...» إلى آخر كَلامِهِ ذلك، فإنَّهُ رَاعى فِي الذِّمِّيِّ نِصَاباً جَعلَهُ مِثْلَ نِصابِ المسلم وَأَخَذَ مِنْهُ أيضاً عِنْدَ رَأْسِ الحَولِ مِثْلَ مَا يُؤْخَذُ مِنَ المُسْلِمِ مَرَّةً وَاحِدةً فِي الحَولِ لَا غير.

وَقَدْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ أَكْثر أَهْلِ العِلْمِ، وَكانَ مَالِكٌ يَقُولُ فِي الذِّمِّيِّ إذا خرجَ بِمَتَاعٍ

إلى المَدينةِ مِنْ بَلَدِهِ فَباعَ بأقَلَّ مِنْ مِائتي دِرْهَم فَإِنَّهُ يُؤخَذُ مِنْهُ العُشْرُ مِمَّا قلَّ أو كَثُرَ وَلا يُؤخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ حتَّى يَبيعَ، فإنْ ردَّ مَتاعَه وَلَمْ يبعْ لَمْ يُؤخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلا يُعْتَبرُ فِيهِ النِّصابُ.

قَالَ مَالكٌ: وَإنِ اشْتَرى فِي البَلَدِ الَّذِي دَخَلهُ بِمَالٍ يَأْمنُ مَعَهُ أَخذَ مِنْهُ العُشْرُ مَكانَهُ مِنَ السِّلْعَةُ الَّتِي اشْتَرى، فَإِنْ بَاعَ بَعْدُ وَاشْترى لَمْ يُؤخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ، فَإنْ قامَ سِنينَ فِي ذَلِكَ البَلَدِ يبيع ويشتري لم يكن عَلَيهِ شَيْءٌ.

قالَ مَالِكٌ فِي النَّصْرانِيِّ: إِذا تجرَ فِي بَلَدِهِ وَلَمْ يخرجْ مِنْهُ لَمْ يُؤخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ.

قالَ: وَيُؤخَذُ مِنْ عَبيدِ أَهْلِ الذِّمَّةِ كَما يُؤخَذُ مِنْ سَادَاتِهِمْ.

وَقالَ الثَّوريُّ: إذا مَرَّ الذِّميُّ بِشَيْءٍ للتِّجارةِ أَخذَ مِنْهُ نِصْفُ العُشْرِ إنْ كَانَ يَبلغُ مِائتي دِرْهَم وَإنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَليهِ شَيْءٌ.

هَذِهِ رِوَايَةُ الأشْجعيِّ عَنْهُ.

وَروى عَنْهُ أَبو أسامَةَ: أَنَّهُ يُؤخَذُ مِنْهُ مِنْ كُلِّ مِائةِ درْهَمٍ خَمْسَةُ دَراهِمَ إِلى الخَمْسينَ، فَإِنْ نقصَتْ مِنَ الخَمْسِينَ لَمْ يُؤخَذ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ فِي النَّصْرانِيِّ: إذا اتَّجرَ بِمالِهِ فِي غَيرِ بَلَدِهِ أخذَ مِنْهُ حقُّ مَالِهِ عُشْراً كانَ أَو نِصْفَ عُشْرٍ، وَإِنْ أَقامَ بِتِجارَتِهِ لَا يخرجُ بِبَيْعٍ وَيشْتري لَمْ يُؤخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنَّما عَلَيهِ جِزْيَتُهُ.

وَقالَ أَبُو حَنيفَةَ وَأَصْحابُهُ: لَيسَ عَلى أَهْلِ المَدِينَةِ فِي أَمْوالِهِمْ شَيْءٌ إِلَّا مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ تِجارَاتِهِم فَإِنَّهُ يُؤخَذُ مِنْهُم نِصْفُ العُشْرِ فِيما يُؤخَذُ فِيهِ مِنَ المُسْلِمِ رُبْعُ العُشْرِ. وَذَلِكَ إذا كَانَ مَعَ التَّاجِرِ مِنْهُم مِائتي دِرْهَم فَصاعِداً.

قَالُوا: وَإِذا أخذَ مِنْهُ لَمْ يُؤخَذْ مِنْهُ غَيرهُ لِذَلِكَ الحَولِ، وَيُؤخَذُ مِنَ الحربيِّ العُشْرُ إلَّا أنْ يَكُونَ أَهْلُ الحَرْبِ يَأْخُذُونَ مِنَّا أَقلَّ فَيُؤخَذُ مِنْهم مِثْلُ مَا أَخَذُوا مِنَّا، وَإِنْ لَمْ يَأْخُذُوا مِنَّا لَمْ نَأْخُذْ مِنْهُم شَيْئاً.

قَالُوا: وَيُؤخَذُ مَنَ المُسْلِمِ رُبْعُ العُشْرِ زَكَاةُ مَالِهِ الوَاجِبةُ عَلَيهِ.

وَقَولُ الحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ كَقَولِ أَبي حَنِيفَةَ فِي اعْتِبارِ النِّصابِ وَالحَولِ وَالمِقْدَارِ فِي الذِّمِّيِّ والحَرْبِيِّ وَالمُسْلِم.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: يُؤخَذ مِنَ الذِّمِّيِّ نِصْفُ العُشْرِ ومن الحربي العشر، وَمِنَ المُسْلِمِ رُبْعُ العُشْرِ اتباعاً لِعُمَرَ بْنِ الخطَّابِ (رضي الله عنه).

قالَ الشَّافعيُّ: وَلَا يُتْرَكُ أَهْلُ الحَرْبِ يَدْخُلونَ إِلينا إلا بِأمانٍ وَيُشْترَطُ عَليهم أَنْ

يُؤْخَذَ مِنهم العُشْرُ أو أَقَلُّ أَو أَكْثَرُ لَمْ يَكُنْ عَليهم شَرْطٌ لَمْ يُؤْخَذْ مِنهُم شَيْءٌ سَواءٌ كَانُوا يعشرُونَ المُسْلِمِينَ أَمْ لا .

قال أبو عمر: أَمَّا قَولُ الشَّافِعِيِّ: «إنْ لَمْ يشْتَرطْ عَلَيهِ فِي حِينِ دُخُولِهِ وَعَقْدِ الأمان لَهُ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ»، فَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الأمانَ يحْقنُ الدَّمَ وَالمَالَ، فَإذا لَمْ يشترطْ على المُسْتَأمنِ أَنْ لاَ يؤمنَ فِي دُخولِهِ إلينا إلا بأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيهِ شَيْءٌ.

وَيَكْرَهُ الشَّافِعِيُّ أَنْ يؤمنَ أحدٌ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ إلا بَعْدَ الشَّرْطِ عَلَيهِ بأَنْ لَا يخالفَ سُنَّةَ مُحمدٍ ﷺ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَالِكٌ (رحمه الله) فَإِنَّ مَذْهَبَهُ يَدُلُّ على أَنَّ سُنَّةَ عُمَرَ قَدْ كَانَتْ فَشَتْ عِنْدَهم وَعَرفُوها كَما فَشَتْ دعوة الإِسْلامِ فَأغنى ذَلِكَ عَنْ الاشْتِراطِ.

وَمَا أَعْلَمُ لأَهْلِ العِلْم بِالحِجازِ وَالعِرَاقِ عِلَّةً فِي الأَخْذِ مِنْ تُجَّارِ الحَرْبِ إلَّا فِعْلَ عُمَرَ (رضي الله عنه) وَكَذَلِكَ كِبَارُ أَهْلِ العِلْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِنَّما خَالَف مَالِكٌ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ فِي هَذا البَابِ لمَا رَوَاهُ عن الزهري عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قالَ: كُنْتُ عَامِلاً مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُيَيْنَةَ على سُوقِ المَدِينَةِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ فكانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ العُشْرَ.

رَأى مَالِكٌ قَولَ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ أَعْلى مِنْ قَولِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ فَمالَ إليهِ، فَأَخَذَ العُشْرَ مِنَ الذِّمِّيِّ.

وَسَتَأْتِي مَعاني هَذا الباب فِي بابِ عُشُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَمَّا قولُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيز: «وَاكْتُبْ لَهُمْ كتاباً بما تَأْخُذُ مِنْهُم إلى مِثْلِهِ مِنَ الحَوْلِ». فهذا هُوَ الحَقُّ عِند جماعَةِ أَهْلِ العِلْم؛ لأنَّ المُسْلِمَ لا يَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ إلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الحَوْلِ. وَلَمْ يَخْتلِفُوا أَنَّ السُّنَّةَ فِي الإِمَامَةِ أَنْ يَكُونَ الإمامُ وَاحِداً فِي أَقْطارِ الإِسْلام وَيَكُونَ أمراؤُهُ فِي كُلِّ أفقٍ يَتخيَّرُهم وَيَتَفَقَّدُ أُمُورَهُم، وَإذا كَانَ عَلى الجَوازِ عَامِلاً لَلإمام يَأخذُ مِنَ التَّاجِرِ المُسْلِمِ زَكاةَ مَالِهِ فَعَليهِ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ بِذَلِكَ كِتاباً يستظْهِرُ بِهِ فِي ذَلِكَ العام عِنْدَ غَيرِهِ مِنَ العُمَّالِ الطَّالِبِينَ للزَّكَاةِ مِنَ المُسْلِمِينَ وَيقطعُ بِذَلِكَ مَذْهَبُ مَنْ رَأى تَحْلِيفَهم أَنَّهُمْ قَدْ أدُّوا وَلَمْ يَحُلْ عَلى مَا بِأيدِيهم الحَولُ وَيجمعُ تِلْكَ العلَّة بالكِتابِ لَهُم.

وَقَدْ أَجمَعَ العُلَماءُ عَلى أَنَّهُ مَصدقٌ فِيما يَدعيهِ مِنْ نُقصانِ الحَولِ إذا قَال لَهُم: لَمْ أَسْتَفِدْ هذا المالَ إلَا مُنذُ أَشْهرٍ وَلَمْ يَحُلْ عَلَيَّ فِيهِ حَوْلٌ، وَكَذَلِكَ إذا قَالَ: قَدْ أَدَّيْتُ لَمْ يحلفْ إِلَّا أَنْ يُتَّهَمَ.

وَمَنْ ذَهَبَ إلى أَنَّ الذِّمِّيَّ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ في الحَولِ إلا مرةً وَاحِدَةً وَجَبَ عَلى مَذْهَبِهِ الكِتَاب لَهُم بِذَلكَ أَيضاً. وَمَنْ قالَ: يُؤخَذُ مِنَ الذِّمِّيِّ كُلَّما اتَّجر فَلَا حَاجَةَ بِهِ إِلى كِتَابٍ.

وَاخْتَلَفَ الفُقهاءُ إذا قالَ المُسْلِمُ: قَدْ أَدَيْتُ زَكاةَ مَالِي إلى المَسَاكِينِ:

فَقالَ مَالِكٌ: إنْ كَانَ الإِمامُ يَضَعُها مَوْضِعَها فَلا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يقْسِمَها حَتَّى يَدْفَعَها إليهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَضعُها مَوْضِعَها قَسمها هُوَ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ بِبَغْدادَ: لَيْسَ لأحَدٍ أَنْ يُؤَدِّيَها إلى أَهْلِها دُونَ السُّلْطانِ، فَإِنْ فعلَ فَلِلسُّلْطانِ أَخْذُها مِنْهُ، وَقِياسُ قَولِهِ المصريِّ أَنَّهُ إذا قالَ: أَدَّيْتُها. كَانَ مُصَدَّقاً وَلَمْ يَجزْ أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُ وَيُصدق فِي ذَلِكَ كَما يُصدقُ فِي الحَولِ أَنَّهُ لَمْ يَحُلْ عَلَيهِ.

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ: يَقْبَلُ السُّلْطَانُ قَولَهُ وَقَد أجزت عَنْهُ.

قالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُدَارُ مِنَ العُرُوضِ للتِّجارَاتِ... إلى آخِرِ كَلامِهِ فِي ذَلِكَ مِنْ مُوَطَّئِهِ.

قال أبو عمر: مَذْهَب مَالِكٍ وَأَصْحابِهِ أَنَّ التِّجارَةَ تَنْقَسِمُ عِنْدَهُم قِسْمَيْنِ: أَحَدهما رَجُلٌ يَبْتاعُ السِّلَعَ فِي حِينِ رخْصِها وَيَرتادُ نفاقَها، فيَأْتِي عَلَيهِ فِي ذَلِكَ العَامُ وَالأَعْوَامُ وَلَمْ يَبعْ تَلْكَ السِّلْعَةَ وَقدْ نوى التِّجارة بِها أَنَّهُ لاَ زكاةَ عَلَيهِ فِيما اشْتَرى مِنَ العُروضِ حَتَّى يَبِيعَها، فَإِذَا بَاعَها بَعْدَ أَعْوَام لَمْ يَكُنْ عَلَيهِ أَنْ يُزَكِّيَ إلا لِعَام وَاحِدٍ كَالدَّيْنِ الَّذِي يَقْتَضيهِ صَاحِبُهُ وَقَدْ غَابَ عَنْهُ وَمَكَثَ أَعْوَاماً عِنْدَ الَّذِي كَانَ عَلَيهِ أَنَّهُ لاَ يُزَكِّيهِ إِلاَّ لِعَامٍ وَاحِدٍ.

وَرُوِيَ مِثْلُ قَولِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ عَنِ الشعبيِّ، وَعَمْرو بْنِ دِينارٍ وَعَبْدِ الكَرِيم بْنِ أبي المخارِقِ، وَالَّذِينَ قَالُوا فِي الدَّيْنِ أَنَّهُ لا يُزَكِّيهِ إذا قَبَضَهُ إِلَّا لِعَامٍ وَاحِدٍ مِنْهُم عَطَاءُ الخراسانيُّ.

وهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ فِي المالِ الضِّمارِ وَهُوَ المَحْبوسُ عَنْ صَاحِبِهِ.

وَالآخرُ هو الَّذِينَ يُسَمُّونَهُ المديرَ، وَهُم أَصْحابُ الحَوانِيتِ بِالأَسْوَاقِ الَّذِينَ يَبْتَاعُونَ السِّلَعَ وَيَبِيعُون فِي كُلِّ يَوم مَا أَمْكَنَهُمْ بَيْعهُ بِما أَمْكَنَ مِنْ قَلِيلِ النَّاضِّ وَكَثِيرِهِ وَيَشْتَرُونَ مِنْ جِهَةٍ وَيَبِيعُونَ مِنْ جِهَةٍ أُخرى. فَهَؤُلاءِ إذا حَالَ الحَولُ عَلَيهم مِنْ يَوم ابْتدؤُوا تِجارَتَهم قدمُوا مَا بِأَيْدِيهِم مِنَ العُرُوضِ فِي رَأْسِ الحَوْلِ فَيضمُّونَ إِلى ذَلِكَ مَا بِأَيْدِيهِم مِنَ العَيْنِ وَيزكُونَ الجَمِيعَ بِعَيْنِهِ، ثُمَّ يَسْتأنفُون حَوْلاً مِنْ يَوم زَكّوهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَا كَانَ مِنْ مَالٍ عِنْدَ رَجُلٍ يُدِيرُهُ لِلتِّجَارَةِ، وَلا يَنِضُّ لِصَاحِبِهِ مِنْهُ

شَيْءٌ تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يَجْعلُ لَهُ شَهْراً مِنَ السَّنةِ يُقَوِّمُ فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عَرْضٍ لِلتِّجارَةِ، وَيُحْصى فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَيْنٍ. فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنهُ يُزَكِّيهِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحابُ مَالِكٍ فِي المُديرِ المْذكُورِ لَا يَنضُّ لَهُ فِي حَولِهِ شَيْءٌ مِنَ الذَّهَبِ وَلَا مِنَ الوَرقِ؛ فَقالَ ابْنُ القاسِمِ: إِنْ نضَّ لَهُ فِي عَامِهِ وَلَو دِرْهَمٌ وَاحِدٌ فَما فَوْقَه قَوَّمَ عُرُوضَهُ كُلّها وَأخرجَ الزَّكاةَ وَإِنْ لَمْ ينضّ لَهُ شَيْءٌ وَإِنَّما باعَ عَامَهُ كُلَّهُ العُرُوضَ بِالعُرُوضِ لَمْ يَلْزَمْهُ تَقْوِيمٌ وَلَمْ تجبْ عَلَيهِ لِذَلِكَ زَكاةٌ.

وَرواهُ عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ مَعْنى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ عَنْهُ. وَرَواهُ ابْن وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ بِمَعْنى مَا رَوَاهُ ابْنُ القَاسِمِ.

وَذَكَرَ مَالِكٌ عَنْ مُطرفٍ، وَابْنُ الماجشُونِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: عَلى المُديرِ أَنْ يقومَ عُرُوضهُ فِي رَأْسِ الحَولِ وَيخرجُ زَكاةَ ذَلِكَ نَضَّ لَهُ فِي عَامِهِ شَيْءٌ أَمْ لَمْ ينضّ.

قال أبو عمر: هَذا هُوَ القِياسُ وَلاَ أَعْلَمُ أَصْلاً يُعَضدُ قَولَ مَنْ قَالَ: لاَ يعدلُ التَّاجِرُ عُرُوضَهُ حَتى ينضَّ لَهُ شَيْءٌ مَنَ الوَرقِ أَو الذَّهَبِ أَو حَتَّى ينضَّ لَهُ نِصابٌ كَما قَالَ نَافِعٌ؛ لأَنَّ العُرُوضَ المُشْتراةَ بِالورقِ وَالذَّهَبِ للتِّجارَةِ لَو لَمْ تَقُمْ مقامَها لَوضَعَها فِيها للتِّجارةِ مَا وَجَبَتْ فِيها زَكاةٌ أبداً لأَنَّ الزكاة لا تَجِبُ فِيها لِعَيْنِها إذا كَانَتْ لِغَيرِ التِّجارَةِ بِإجْماعِ عُلماءِ الأمَّةِ، وَإِنَّما وَجبَ تَقْويمها عِنْدَهُم لِلْمُتاجِرِ بِها لأَنَّها كَالعَيْنِ المَوْضُوعَةِ فِيهَا التِّجارة، وَإِذا كَانَتْ كَذَلِكَ فَلا مَعْنى لمُراعاةِ مَا نضَّ مِنَ العَيْنِ قَلِيلاً كَانَ أَو كَثِيراً، وَلَو كَانَتْ جنساً آخرَ مَا وَجبَتْ فِيها زَكاةٌ مِنْ أَجْلِ غَيرِها، وَإِنَّما صَارَتْ كَالعَيْنِ لأَنَّ النَّماءَ لاَ يطْلَبُ بالعَيْنِ إلا هَكَذا.

وَهُوَ قَولُ جَماعَةِ الفُقهاءِ بِالعِرَاقِ وَالحجَازِ.

قالَ الشَّافعيُّ: مَنِ اشْتَرى عرضاً للتِّجارَةِ حالَ عَليهِ الحَولُ مِنْ يَوم ابْتاعَهُ لِلتِّجارةِ فعَلَيهِ أَنْ يُقَومَهُ بِالأغلَبِ مِنْ نَقْدِ بَلَدِهِ دَنَانِيرَ كَانَتْ أَو دَرَاهِمَ، ثُمَّ يخرجُ زَكاتَهُ مِنَ الذي قَومَهُ بِهِ إذا بَلَغَتْ قِيمَتُهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَهَذِهِ سَبِيلُ كُلِّ عرضٍ أُرِيدَ بِهِ التِّجارَةُ.

وَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحمدٍ، وَقَولُ الثَّوريِّ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمدَ، وَإِسْحاقَ، وَأَبِي ثَورٍ، وَأَبِي عُبيدٍ، وَالطَّبريِّ. وَالمديرُ عِنْدَهُم وَغيرُ المدير سَواءٌ، وَكُلُّهم تَاجِرٌ مديرٌ يَطْلُبُ الرِّبْحَ بِما يَضعُهُ مِنَ العَيْنِ فِي العُرُوضِ.

وَأَمَّا دَاودُ بْنُ عَلِيٍّ فَإِنَّهُ شَذَّ عَنْ جَماعَةِ الفُقهاءِ فَلَمْ يَرَ الزَّكاةَ فِيها عَلى حَالٍ اشْتُرِيَتْ لِلتِّجارَةِ أَو لَمْ تُشْتَرَ لِلتِّجارةِ.

وَاحْتَجَّ بِقولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَيسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»[١].

قالَ: وَلَمْ يَقُلْ إلَّا أَنْ يَنْوِيَ فِيها التِّجارَةَ، وزَعَمَ أَنَّ الاخْتِلافَ فِي زَكاة العُرُوضِ مَوْجُودٌ بَينَ العُلماءِ فَلِذلِكَ نزعَ بما نزع مِنْ دَلِيلِ عُمُومِ السُّنَّةِ.

وَذكرَ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٍ، وَعَمْرِو بْنِ دِينارٍ أَنَّهُم قَالُوا: لَا زَكاةَ فِي العُرُوضِ.

قال أبو عمر: هَذا ـ لَعَمْرِي ـ مَوْجُودٌ عَنْ هَؤُلاءِ وَعَنْ غَيْرِهم مَحْفُوظٌ أَنَّهُ لاَ زَكاةَ فِي العُرُوضِ، ولاَ زَكاةَ إلاَّ فِي العَيْنِ وَالحَرثِ وَالماشِيَةِ، وَلَيْسَ هَذا عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُم عَلى زَكاةِ التِّجارَاتِ، وَإِنَّما هَذا عِنْدَهُم عَلى زَكاةِ العُروضِ المُقْتَناةِ لِغَيرِ التِّجارَةِ، وَمَا أَعْلَمُ أَحَداً رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لاَ زَكاةَ فِي العُرُوضِ لِلتِّجارةِ حَتَّى تُباعَ إلاَّ ابْنَ عَبَّاسٍ على اخْتِلافٍ عَنْهُ.

وَذَكَرَ دَاوُدُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا أرى الزَّكاةَ فِي العُرُوضِ عَلى التَّاجِرِ الَّذِي يَبِيعُ العَرَضَ بِالعرضِ وَلَا ينضُّ لَهُ شَيْءٌ وَلَا عَلى مَنْ بَارَتْ عَلَيهِ سِلْعَتُهُ اشْتَراها لِلتِّجارَةِ حَتَّى يَبِيعَ تِلْكَ السِّلْعَةَ وَينضّ ثَمَنُها بيَدِهِ.

قال أبو عمر: لَو كَانَ فِي قَولِ مَالِكٍ هذا لَهُ حُجَّةٌ فِي إسْقاطِ الزَّكاةِ فِيما بِأَيْدِيهم مِنَ العُرُوضِ للتِّجارَةِ لَكانَ فِي قَولِ مَالِكٍ أَنَّهُ يُقومُ العُرُوضَ وَيُزَكِّيها إذا نضَّ لَهُ أَقَلُّ شيْءٍ حُجَّةٌ عَلَيهِ، وَقولُ مَالِكٍ أَنَّهُ يُزكِّي العرضَ إذا بَاعَهُ غَيرُ المديرِ سَاعةَ يَبيعَهُ دَلِيلٌ عَلى أَنَّهُ يَرى فِيهِ الزَّكَاةَ إذا لَمْ يَستَأْنفْ بِالثَّمنِ حولا. وَلَكِنَّهُ لاَ يَقُولُ بِقولِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ وَلاَ يَقُولُ غَيرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ الفُقَهاءِ وَسائِرِ السَّلَفِ الذِينَ ذَكَرْنا أَقْوالَهمُ فِي إيجاب الزكاةِ فِي العُرُوضِ المُشْتَراةِ لِلتِّجارَةِ، وَيحتجُّ بما لاَ حُجَّةَ فِيهِ عِنْدَهُ وَلاَ عِنْدَ غَيرِهِ مُغالَطَةٌ.

وَقَدْ حَكَيْنا عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ فِي ذَلِكَ بِقَولِ الجُمْهورِ الَّذِينَ هُمُ الحُجَّةُ عَلى مَنْ خَالَفهم، وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَاحْتَجَّ أيضاً دَاوُدُ وَبَعْضُ أَصْحابِهِ فِي هَذِهِ المسْأَلَةِ بِبَراءَة الذِّمَّةِ وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَجِبَ فِيها شَيْءٌ لِمسْكِينٍ وَلَا غَيرِهِ إلَّا بِنَصِّ كِتابٍ أَو سُنَّةٍ أَو إجْماعٍ، وَزَعَمَ أَنَّها مَسْأَلَةُ خِلَافٍ.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ مالك في الزكاة حديث ٣٧. وأخرجه أيضاً البخاري في الزكاة باب ٤٥، ٤٦، والترمذي في الزكاة باب ٨، والنسائي في الزكاة باب ١٦، وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٢، ٢٤٩، ٢٥٤، ٤٣٢، ٤٧٧.

ولفظ الحديث عند البخاري: عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة.

قال أبو عمر: احْتِجاجُ أَهْلِ الظَّاهِرِ في هَذِه المَسْأَلَةِ بِبَراءَةِ الذِّمَّةِ عجبٌ عَجيبٌ؛ لأنَّ ذَلِكَ نقضٌ لأصُولِهم وَرَدٌّ لِقولِهم وَكَسْرٌ لِلْمَعْنى الَّذِي بنوا عَليهِ مَذْهَبهُم فِي القَولِ بِظَاهِرِ الكِتابِ وَالسُّنَّةِ؛ لأنَّ اللَّهَ عَزَّ وجلَّ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] وَلَمْ يَخصَّ مَالاً مِنْ مَالٍ، وَظاهِرُ هَذا القَولِ يُوجبُ عَلى أصولِهِ أَنْ تُؤخَرَ الزَّكَاةُ مِنْ كُلِّ مَالٍ إلاَّ مَا أَجْمَعَتِ الأمَّةُ أَنَّهُ لاَ زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الأمْوَالِ، وَلاَ إِجْماعَ فِي إسْقاطِ الزَّكَاةِ عَنْ عُرُوضِ التِّجارَةِ، بَلِ القَولُ فِي إيجابِ الزَّكاةِ فِيها إِجْماعٌ مِنَ الجُمْهُورِ الَّذِينَ لا يَجُوزُ الغَلطُ عَلَيهم وَلاَ الخُروج عَنْ جَماعَتِهِم لأنَّهُ مُسْتَحِيلٌ أَنْ يَجوز الغَلطُ فِي التَّأويلِ عَلى جَميعِهم.

وَأَمَّا السُّنَّةُ الَّتِي زَعَمَ أَنَّها خَصَّتْ ظَاهِرَ الكِتابِ وَأَخْرَجَتْهُ عَنْ عُمُومِهِ فَلا دَلِيلَ لَهُ فِيما ادَّعى مِنْ ذَلِكَ؛ لأنَّ أَهْلَ العِلْمِ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا سُنَّةَ فِي ذَلِكَ إلا حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «لَيسَ عَلى المُسْلم فِي عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»[1]، وَحَدِيثَ عَلِيٍّ (رضي الله عنه)، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ»[2]، فَالوَاجِبُ عَلى أَصْلِ أَهْلِ الظَّاهِرِ - أَنْ تَكونَ الزَّكاةُ تُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ مَالٍ مَا عَدا الرَّقِيقَ وَالخَيْلَ لأنَّهمُ لَا يقيسُونَ عَلى الخَيل وَالرَّقِيقِ مَا كانَ فِي مَعْنَاهُما مِنَ العُرُوضِ، وَلَا إِجْماعَ فِي إِسْقَاطِ الصَّدَقَةِ عَنِ العُرُوضِ المُبتاعَةِ لِلتجارةِ، بَلِ القَولُ فِي إِيجابِ الزَّكاةِ فِيهِ نَوعٌ مِنَ الإِجْماعِ، وَفِي هَذا كُلِّهِ وَمَا كانَ مِثْلَهُ أَوضَحُ الدَّلَائِل عَلى تَنَاقُضِهم فيما قَالُوهُ وَنَقْضِهم لِمَا أَصَّلُوهُ، وَبالله التَّوْفِيقُ.

قال أبو عمر: مِنَ الحُجَّةِ فِي إِيجابِ الصَّدَقَةِ فِي عُرُوضِ التِّجارةِ مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَمَلِ العُمَرَيْنِ (رضي الله عنهما) حَدِيثُ سَمُرَةَ بْنِ جندبٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

ذَكَرَهُ أَبو دَاوُدَ وَغيرُهُ بِالإسْناد الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ» عَنْ سَمُرَةَ أَنَّهُ قالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأمُرُنا أَنْ نُخرِجَ الزَّكاةَ مِمَّا نعدُّهُ لِلْبَيْعِ»[3].

وَرَوى الشَّافعيّ وَغيرُهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرو بْن حماسٍ أَنَّ أَبَاهُ حماساً قَالَ: مَرَرْتُ عَلى عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ، وَعلى عَاتِقِي أدمةٌ أَحْمِلُها فَقالَ لِي: أَلا تُؤدِّي زَكاتَها يَا حماسُ؟ فقلْتُ: يَا أَمِيرَ

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه، انظر الحاشية السابقة.

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة باب ٥، ١١، والترمذي في الزكاة باب ٣، والنسائي في الزكاة باب ١٨، وابن ماجه في الزكاة باب ٤، ١٥، والدارمي في الزكاة باب ٧، وأحمد في المسند ١/ ١٨، ٩٢، ١١٣، ١٢١، ١٣٢، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٨.

(٣) أخرجه أبو داود في الزكاة باب (العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة؟).

المُؤْمِنِينَ مَا لِي غَير هَذِهِ وَآهبة منَ القرظِ. فقالَ: ذَلِكَ مَالٌ فَضَعْ. فَوضَعْتُها بَيْنَ يَدَيْهِ فَحَسَبها فَوَجَدَها قَدْ وَجَبَتْ فِيها الزَّكَاةُ؛ فَأَخَذَ مِنْها الزَّكاةَ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوريِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ حماسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قالَ: مَرَّ عليَّ عُمَرُ: فَقالَ: أَدِّ زَكاةَ مَالِكَ. فَقُلْتُ: مَالِي مَالٌ أَزَكِّيهِ إِلَّا فِي الجعابِ وَالأدمِ. فقالَ: قَوِّمْهُ وَأَدِّ زَكاتَهُ.

فَهذا الحَدِيثُ عَنْ عُمَرَ مِنْ رِوَايَةِ أَهْل الحِجَازِ. وَقَدْ تقدَّمَ فِي هَذا البَابِ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ العِراقِ حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ بِمِثْلِ ذَلِكَ. فَلَا مقالَ لأحَدٍ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ أَنَسٍ هَذا.

وَرَوى أَبُو الزّنادِ وَغيرُهُ عَنْ سَالِم بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أبيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كُلُّ مَالٍ أَو رَقِيقٍ أَو دَوَابٍّ أُديرَ لِلتِّجارَةِ فِيهِ الزَّكاةُ.

وَقالَ أَبُو جعفرٍ الطحاويُّ: قَدْ ثَبتَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ زَكاةُ عُرُوضِ التِّجارةِ، وَلَا مُخالِفَ لَهُما مِنَ الصَّحابَةِ (رضوان الله عليهم).

قال أبو عمر: هَذا يَشْهَدُ لِما وَصَفْنا أَنَّ قَولَ ابْنِ عبَّاسٍ: «لا زَكاةَ فِي العُرُوضِ» إِنَّما هُوَ فِي عُرُوضِ القنية كَقَولِ سَائِرِ العُلماءِ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ عَنْ عَطَاءٍ، وَعَمْرِو بْنِ دِينارٍ فَقَدْ أَخْطَأَ عَلَيْهِما، وَليسَ ذَلِكَ بِمعْرُوفٍ عَنْهُما، وَالمَعْرُوفُ عَنْهُما خِلَافُ مَا يُوافِقُ مَذْهَبَ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ.

ذَكَر عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ معمر، عَنِ ابْنِ طَاوسٍ، وَعَنْ مَعمرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الشَّعبيِّ، وَعَنِ ابْنِ جريجٍ عَنْ عَطاءٍ: أَنَّهُم قَالُوا فِي العرضِ للتجارَةِ: لَا زَكاةَ فِيهِ حَتَّى يَبِيعَهُ، فَإِذا بَاعَهُ زَكَّاهُ وَأَدَّى زَكاةً وَاحِدَةً.

قَالَ ابْنُ جريج: وَقالَ عَطاءٌ: لَا زكاةَ فِي عرضٍ لَا يدارُ. قَالَ: وَالذَّهَبُ وَالفِضةُ يُزكيانِ وَإِنْ لَمْ يُدارَا.

قال أبو عمر: لاَ أَعْلَمُ أَحَداً قَالَ بِقَولِ الشَّعبيِّ وَعطاءٍ فِي غَيرِ المَدِيرِ إلاَّ مَالِكاً (رحمه الله)، وَأَمَا طَاوسٌ فَقَدِ اخْتُلِفَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ فَرُوِيَ عَنْهُ مَا ذَكَرْنا، وَرُوِيَ عَنْهُ إِيجابُ الزَّكاةِ فِي عُرُوضِ التِّجارَةِ كُلَّ عَامٍ بالتَّقْويم كَسَائِر العُلمَاءِ.

وَمِمَّنْ قَدْ روينا ذَلِكَ عَنْهُ مِنَ السَّلَفِ إِذْ قَدْ ذَكَرْنا مَنْ قَالهُ مِنْ أَئِمَّةِ الفُتْيَا بِالأَمْصارِ: سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَالقَاسِمُ بْنُ مُحمدٍ، وَعروةُ بْنُ الزُّبيرِ، وَسَائِرُ الفُقَهاءِ السَّبْعةِ، وَالحَسَنُ البَصريُّ، وَإِبْراهِيمُ النخعيُّ، وَطَاوسٌ اليمانيُّ، وَجَابِرُ بْنُ زَيدٍ، وَمَيمونُ بْنُ مهرانَ.

هَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ التَّابِعِينَ فِي أَمْصارِ المُسْلِمِين وَسَبِيلهم سلكَ جُمْهُور الفُقهاءِ منْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالحَدِيثِ بِالعِرَاقِ وَالحِجازِ وَالشَّام.

أَخْبرنا خَلفُ بْنُ سَعِيدٍ، قالَ: حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قالَ: حدثنا إسْحاقُ بْنُ إبْراهِيمَ، قَالَ: حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قالَ: أَخْبرني ابْنُ جريجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي كُلِّ مَالٍ يُدَارُ فِي عَبيدٍ أَو دَوَابٍّ أَو طَعامٍ الزَّكاةُ كُلَّ عَامٍ.

قال أبو عمر: مَا كانَ ابْنُ عُمَرَ لِيقُولَ مِثْلَ هَذا مِنْ رَأْيِهِ؛ لأنَّ مِثلَ هَذا لاَ يدْرَكُ بِالرَّأْيِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَولا أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ مَا قَالَهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٠ ـ باب ما جاء في الكنز

٥٥١ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْكَنْزِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: هُوَ الْمَالُ الَّذِي لاَ تُؤَدَّى مِنْهُ الزَّكَاةُ.

قال أبو عمر: سُؤَالُ السّائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الكَنْزِ مَا هُوَ إِنَّما كَانَ سُؤَالا عَنْ مَعْنى قَولِ اللَّهِ تَعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

وَكانَ أَبُو ذَرٍّ يَقُولُ: بِشِّرْ أَصْحابَ الكُنُوز بِكَيٍّ فِي الجِباه وَكَيٍّ فِي الجنُوب وَكَيٍّ فِي الظهور.

وَرَوى الأعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قالَ: وَالَّذِي لَا إِلهَ غَيرُهُ لَا يُعذَّبُ رَجُلٌ يَكْنِزُ فَيمسّ دِينارٌ دِينارٌ وَلا دِرْهَمٌ دِرْهَمٌ وَلَكِنَّهُ يُوسَّعُ جلْدُهُ حَتَّى يَصِلَ إِليهِ كُلُّ دِينارٍ وَدِرْهَم عَلى حِدَتِهِ.

وَاختَلَفَ العُلماءُ فِي الكَنْزِ المذْكُورِ فِي هَذهِ الآيَةِ وَمَعْناهُ، فَجُمْهُورُهُم عَلى مَا قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ وَعَلَيهِ جَماعةُ فُقهاءِ الأمْصَارِ.

وَأَمَّا الكَنْوزُ فِي كَلامِ العَرَبِ فَهُوَ المَالُ المُجتَمعُ المخزونُ فَوقَ الأَرْضِ كَانَ أَو تَحْتَها.

---

٥٥١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢١، من كتاب الزكاة، باب ١٠ (ما جاء في الكنز)، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٨٣.

هَذا مَعْنى مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ العَيْنِ وَغَيرُهُ. وَلَكِنَّ الاسْمَ الشَّرْعِيَّ قَاضٍ عَلى الاسْمِ اللُّغَوِيِّ.

وَلَا أَعْلَمُ مُخَالِفاً فِيما فَسَّرَ بِهِ ابْنُ عُمَرَ الكَنْزَ المذْكُورَ إِلَّا شَيْءٌ يُرْوى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي ذَرٍّ الغفاريِّ، والضَّحَّاكِ، وَذهَبَ إِليهِ قَومٌ مِنْ أَهْلِ الزُّهْدِ وَالسياحةِ والفَضْلِ، ذَهَبُوا إِلى أَنَّ فِي الأَمْوَالِ حُقُوقاً سِوى الزَّكَاةِ وَتَأَوَّلُوا فِي ذَلِكَ قَولَ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤].

ورووا بمعنى ما ذهبوا إليه آثاراً مرفوعة إلى النبي ﷺ معناها عند جمهور العلماء في الزكاة.

واحتجوا بقول الله عز وجل: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الإسراء: ٢٦].

فَأَمَّا أَبو ذَرٍّ، فَرُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ آثارٌ كَثِيرةٌ فِي بَعْضِها شِدَّةٌ كُلُّها تَدُلُّ عَلى أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلى أَنَّ كُلَّ مَالٍ مَجْمُوعٍ يفضلُ عَنِ القُوتِ وَسَدَادِ العَيْشِ فَهُوَ كَنْزٌ، وَأَنَّ آيَةَ الوَعِيدِ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ.

وَرُوِيَ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلى أَنَّ ذَلِكَ فِي مَنْعِ الزَّكَاةِ. وَكَانَ يَقُولُ: الأَكْثَرُونَ هُمُ الأَخْسَرُونَ يَومَ القِيامَةِ وَيلٌ لأَصْحابِ المِئينَ[1]، وَقدَ رُوِيَ هَذا عَنْهُ مَرْفُوعاً إِلى النَّبيِّ ﷺ.

وَهِيَ أَحَادِيثُ مَشْهُورَةٌ تَرَكْتُ ذِكْرَها لِذَلِكَ، وَلأَنَّ جُمهورَ العُلماءِ عَلى خِلافِ تَأْوِيلِ أَبِي ذَرٍّ لَها.

وَكانَ الضحَّاكُ بْنُ مزاحم يَقُولُ: مَنْ مَلكَ عَشرةَ آلافِ دِرْهَم فَهُوَ مِنَ الأَكْثَرِينَ الأَخْسَرِينَ إِلا مَنْ قَالَ بِالمالِ هَكَذا وهَكَذا بِصِلَةِ الرَّحِم وَرفدِ الجارِ وَالضعِيفِ وَنحوِ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الصَّدَقَةِ وَالصِّلَةِ.

وَكَانَ مَسْرُوقٌ يَقُولُ فِي قَولِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠] قالَ: الرَّجُلُ يَرْزُقُهُ اللَّهُ المَالَ فَيمْنَعُ قَرابَتَهُ الحَقّ الَّذِي فِيهِ، فَيجعلُ حيَّةً يُطوّقَها فَيَقُولُ مَالِي وَلَكِ؟ فَتَقُولُ الحَيَّةُ: أَنَا مَالُكَ.

وَهَذا ظَاهِرهُ غَيرُ الزَّكاةِ وَقَدْ يُحتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الزَّكاةَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كانَ لَهُ مَالٌ لا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ طَوَّقَهُ

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الزهد باب ٨.

يَومَ القِيامَةِ شُجاعاً أَقْرعَ يَنْقُر رَأسَهُ. ثُمَّ قَرَأ: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

وَأَمَّا عَنِ التَّركَةِ، فروى الثَّوريُّ وَغَيرُهُ، عَنْ أَبِي حصينٍ، عَنْ أَبِي الضحى مُسْلِم بْنِ صبيح عَنْ جعدةَ بْنِ هُبيرةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أَرْبَعَةُ آلافٍ نَفَقَةٌ، فما كَانَ فَوقَ أَرْبَعةِ إلافٍ فَهُوَ كَنْزٌ.

قال أبو عمر: وَسَائِرُ العُلماءِ مِنَ السَّلَفِ وَالخَلَفِ عَلى مَا قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ فِي الكَنْزِ.

رَوى بكيرٌ وَيعقوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأشجِّ، عَنْ بِشْرِ بْنِ رَبيعة أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ (رضي الله عنه) أَمَرَ رَجُلاً لَهُ مَالٌ عَظِيمٌ أَنْ يَدْفنَهُ، فَقالَ لَهُ الرَّجُلُ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَلَيْسَ بِكَنْزٍ إذا دَفَنْتُهُ؟ فَقالَ عُمَرُ: لَيس بِكَنْزٍ إذا أَدَّيْتَ زَكَاتَهُ.

وَرَوَى مَعمرٌ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِذَا أَدَّيْتَ صَدَقَةَ مَالِكَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ وَإِنْ كَانَ مَدْفُوناً وَلَمْ يُؤدِّها فَهُوَ كَنْزٌ وَإِنْ كَانَ ظَاهِراً.

وَرَوَى الثَّوريُّ وَغَيرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَا أَدِّيَ زَكاتهُ فَلَيْس بِكَنْزٍ وَإِنْ كَانَ تَحْت سَبْعِ أَرَاضِينَ، وَمَا كَانَ ظَاهِراً لَا تُؤَدَّى زَكاتُهُ فَهُوَ كَنْزٌ.

وَرَوى ابْنُ جريجٍ، قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إذا أَخْرَجْتَ صَدَقَةَ كَنْزِكَ فَقَدْ أَذْهَبْتَ شَرَّهُ وَلَيس بِشَرٍّ.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ نَحوهُ.

وَروى وَكِيعٌ عَنْ شريكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عن عِكْرَمةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُلُّ مَا أدَّيْتَ زَكاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ.

قال أبو عمر: يَشْهَدُ بِصِحَّةِ مَا قَالَ هَؤُلاءِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِي ﷺ.

أَخْبَرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحمدٍ، قالَ: أَخبَرنا مُحمدُ بْنُ بَكْرٍ، قالَ: حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ عِيسى، قالَ: حدَّثنا عتابٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عجلانَ، عَنْ عَطاءٍ، عَنْ أمِّ سَلمةَ، قالَتْ: كُنْتُ أَلبسُ أَوضاحاً مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَنْزٌ هُوَ؟ قالَ: «مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكاتُهُ فزكيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ»[1].

وَقدْ رَوَى مُحمَّدُ بْنُ مُهاجِرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عجلانَ، عَنْ عطاءٍ، عَنْ أمِّ سَلمةَ، عَنِ النَّبي ﷺ مِثْلَهُ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة باب ٤.

وَرَواهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُليمانَ، عَنْ عَطاءٍ، فَلَمْ يذكرْ فِيهِ الكَنْزَ.

وَهَذا الحدَيثُ، وَإِنْ كَانَ فِي إِسْنادِهِ مقالٌ فإِنَّهُ يَشْهَدُ بِصِحَّتِهِ مَا قَدَّمْنا ذِكْرَهُ.

وَرَواهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قالَ: حدثنا عُمَرُ بْنُ الحَارِثِ عَنْ دراج أَبِي السمحِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ حجيرةَ، عَنْ أَبِي هُريرةَ عَنِ النَّبي ﷺ، قالَ: «إِذا أَدَّيتَ زَكاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضيْتَ مَا عَلَيْكَ»[1].

وَحَديثُ الأَعْرابِيِّ الَّذِي سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ عَنْ فَرْضِ الصَّلاةِ وَفَرضِ الزَّكاةِ، فَلَمَّا أَخْبَرَهُ بِها قالَ: هَلْ عَلي غَيْرها؟ قالَ: «لا إلا أَنْ تَطَّوَعَ»[2].

رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبي سُهيلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبيهِ عَن طَلحةَ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ.

وَرَواهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنسُ بْنُ مَالِكٍ مِنْ طُرقٍ صِحَاحٍ قَدْ ذَكَرْتُها فِي «التَّمْهِيدِ» بِأَتَمِّ أَلْفاظِ وَأَكْمَلِ مَعانِي.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَقالَ لَهُ الأَعْرَابِيُّ: وَالذي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَا أَدَعُ مِنْهُنَّ شَيْئاً وَلَا أُجَاوِزهنَّ، ثُمَّ وَلَّى؛ فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «إِنْ صَدقَ الأَعْرابيُّ دَخَلَ الجَنَّةَ»[3].

وَالصَّحَابيُّ المَذْكُورُ فِي هَذا الحَدِيثِ هُوَ ضمامُ بْنُ ثَعلبةَ السعديُّ، وَقدْ ذَكَرْناهُ فِي الصَّحابَةِ بِما يَنْبغِي مِنْ ذِكْرِهِ.

وَفِي هَذا كُلِّهِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ المَالَ لَيْسَ فِيهِ حَقٌّ وَاجِبٌ سِوى الزَّكاةِ، وَأَنَّهُ إِذا أُدِّيتْ زَكاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ.

---

(١) أخرجه الترمذي في الزكاة باب ٢، وابن ماجه في الزكاة باب ٣، وأحمد في المسند ٥/ ١٦.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان باب ٣٤، والصوم باب ١، والحيل باب ٣، والشهادات باب ٢٦، ومسلم في الإيمان حديث ٨، وأبو داود في الصلاة باب ١، والترمذي في الزكاة باب ٢، والنسائي في الصلاة باب ٤، والصيام باب ١، والإيمان باب ٢٣، ومالك في السفر حديث ٩٤.
ولفظ الحديث بتمامه عند البخاري (كتاب الإيمان، باب ٣٤): عن طلحة بن عبيد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس قال: يسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: لا إلا تطوع، قال رسول الله ﷺ: وصيام رمضان، قال: هل عليّ غيرها.
قال: لا، إلا أن تطوّع، قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة. قال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع. قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص قال رسول الله ﷺ: أفلح إن صدق.

(٣) أخرجه البخاري في الصوم باب ١، والحيل باب ٣، والعلم باب ٦، ومسلم في الإيمان حديث ٩، ١٠، والترمذي في الزكاة باب ٢، والنسائي في الصيام باب ١، والدارمي في الوضوء باب ١، والصلاة باب ٢٠٨.

حدثنا سَعِيدٌ، قالَ: حدَّثنا قَاسِمٌ، قالَ: حدَّثنا مُحمدٌ، قالَ: حدَّثنا أَبُو بَكْرٍ، قالَ: حدَّثنا عفانُ، قَالَ: حدَّثنا أبانُ العطارُ وَهمامٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ سَالِم بْنِ أبي الجعْدِ، عَنْ معدانَ بْنِ أبي طلحةَ، عَنْ ثَوبانَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ فَارقَ مِنْهُ الرُّوح الجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ منْ ثَلاثٍ دَخَلَ الجَنَّةَ: الكَنْزُ، وَالغلُولُ، والدَّيْنُ»[١].

قال أبو عمر: الأحَادِيثُ المَرْوِيَّةُ فِي الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ مَنْسُوخَة بِقَولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

قالَ ذَلِكَ جَماعَةٌ مِنَ العُلماءِ بِتَأوِيلِ القُرآنِ، مِنْهُم: أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الضريرُ وَغيرُهُ.

وَروى ابْنُ وَهْبٍ، قالَ: أخبرني ابْنُ أنعمَ، عَنْ عمارةَ بْنِ مُسلم الكنانيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ وَعراكَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولانِ: مِنْ أعطى زَكاةَ مَالِهِ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ.

قالَا: نَسَخَتْ آيَةُ الصَّدَقةِ مَا قَبْلَها.

وَروى الثَّوريُّ، عَنِ ابْنِ أنعمَ، عَنْ عمارةَ بنِ راشدٍ، قالَ: قَرأَ عُمَرُ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]؛ فَقالَ عُمَرُ: مَا أرَاها إلا مَنْسُوخَةً نَسَخَتْها: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً...﴾ [التوبة: ١٠٣].

٥٥٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يقولُ: من كان عِنْدَهُ مَالٌ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ[٢]، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، شُجَاعاً[٣] أَقْرَعَ[٤] لَهُ زَبِيبَتَانِ[٥]. يَطْلُبُهُ حَتَّى يُمْكِنَهُ. يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ.

قال أبو عمر: هَكذا هَذا الحَدِيثُ مَوْقُوفاً عِنْدَ جَماعَةٍ فِي «المُوطَّأ» مِنْ قَولِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ رَوَاهُ عبدُ الرَّحمنِ بْنِ عَبدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ

---

(١) أخرجه الترمذي في السير باب ٢١، بلفظ: عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: من فارق الروح الجسد وهو بريء من ثلاث: الكنز والغلول والدَّين دخل الجنة.

٥٥٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه موصولاً البخاري في الزكاة، باب ٣ (إثم مانع الزكاة) حديث ١٣١٥، والنسائي في الزكاة حديث ٢٤٠٣، ٢٤٣٤، وابن ماجه في الزكاة حديث ١٧٧٦، وأحمد في المسند ٢/٩٨، ٢٧٩، ٣١٦، ٣٥٥، ٣٧٩، ٤٨٩، ٥٣٠.

(٢) مثّل له: أي صوّر له.

(٣) شجاعاً: هو الحية الذكر.

(٤) أقرع: أي برأسه بياض، وكلما كثر سمّه أبيض رأسه.

(٥) له زبيبتان: هما الزبدتان اللتان في الشدقين، وقيل: هما النكتتان السوداوان فوق عينيه، وهي علامة الحية الذكر المؤذي، وقيل: نقطتان يكتنفان فاه.

النَّبي ﷺ مَرْفوعاً ذَكَرَهُ البخاريُّ وَغيرُهُ هَكَذا. وَقَدْ رويناهُ فِي «التَّمْهِيدِ» مِنْ طُرُقٍ شَتَّى، وَقَدْ رُوِيَ هَذا الحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

حدَّثنا خَلَفُ بْنُ قاسِمٍ، قالَ: حدَّثنا بكيرُ بْنُ الحسنِ وَمُحمدُ بْنُ أحْمَدَ بْنِ المسورِ، قالا: حدَّثنا يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ، قالَ: حدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أبي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ الَّذِي لَا يُؤَدِّي زَكاةَ مَالِهِ يُمَثَّلُ لَهُ يَومَ القِيامَةِ شُجاعاً أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتانِ فيلزمُهُ ـ أو قالَ: يُطَوَّقُ بِهِ ـ يَقُولُ: أنا كَنْزُكَ».

ذَكَرَهُ النَّسائِيُّ هَكَذا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عنِ النَّبي ﷺ. وَالمَحْفُوظُ فِيهِ حَدِيثُ أبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً وَمَوْقُوفاً، وَحَدِيثُ عَبْدِ العَزِيزِ الماجشونِ عِنْدِي فِيهِ خَطَأٌ فِي الإسْنادِ؛ لأنَّهُ لَو كَانَ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي صَالح عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ أبَداً؛ فَرِوَايَةُ مَالِكٍ وَعَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ فِيهِ هِيَ الصَّحِيحَةُ، وَإِنْ كَانَ مَالِكٌ وَقَفهُ فَلا وَجْهَ لِوَقْفِهِ لأنَّ مِثْلَهُ لَا يَكُونُ رَأْياً، وَهُوَ مَرْفُوعٌ صَحِيحٌ عَلى مَا خرجهُ البُخاري، واللَّهُ أعْلَمُ.

حَدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ، قالَ: حدَّثنا قاسِمٌ، قَالَ: حدَّثنا بكرُ بْنُ حَمَّادٍ، قالَ: حدَّثنا بشيرُ بنُ حجرٍ، قالَ: حدَّثنا حمادُ بْنُ سَلمةَ، عَنْ سهيلٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهُ إلَّا جَعلَهُ اللَّهُ صَفَائِح مِنْ نارٍ فَيُحْمى عَلَيها فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوى بِها جَبْهَتُهُ وَجنبُهُ وَظَهْرُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبادِهِ فِي يَوم كَانَ مِقْدارُهُ خَمْسِينَ ألف سَنَة مِمَّا تَعُدُّونَ ثم يرى سَبِيلَهُ إمَّا إلى الجَنَّةِ وَإمَّا إلى النَّارِ وَمَا من صَاحِبِ غَنَم لَا يُؤَدِّي حَقَّها إلَّا جَاءَتْ يومَ القِيامَةِ أوْفَرَ مَا كَانَتْ فَيُنْبَطِحُ لَها بِقاعٍ «قرقرٍ» فَتطأهُ بِأظْلَافِها، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونها لَيْسَ فِيها عَقْصاءُ وَلَا جَلْحاءُ كلَّما مَرَّتْ عَلَيهِ أخْرَاها رُدَّتْ عَلَيهِ أولاها حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبادِهِ فِي يَوم كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْف سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يرى سَبِيلَهُ إمَّا إلى الجَنَّةِ وَإمَّا إلى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ إبلٍ لَا يُؤدي حَقَّها إلَّا جاءَتْ يومَ القِيامَةِ أوْفَر مَا كَانَتْ فَيبطحُ لَها بِقاعٍ «قرقر» فَتطأهُ بِأخْفَافِها كُلَّما مَرَّتْ عَلَيهِ أخْراها ردَّت عَليهِ أولاها حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبادِهِ فِي يَوم كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْف سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثَمَّ يَرى سَبِيلَهُ إمَّا إلى الجنَّةِ وَإما إلى النَّارِ..»[1]، وَذَكَرَ تَمامَ الحَدِيثِ.

حَدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ، قالَ حدثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغٍ، قالَ: حَدثنا أَبُو إسْماعِيلَ

(١) أخرجه مسلم في الزكاة حديث ٢٤، ٢٥، وأبو داود في الزكاة باب ٣٢، والنسائي في الزكاة باب ٢، وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٢، ٣٨٣، ٤٩٠.

مُحمدُ بْنُ إسْماعِيلَ، وَأبو يحيى بْنُ أبِي مسرةَ فَقِيهُ مَكَّةَ، قَالَ: حدَّثنا الحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حدَّثنا سُفْيَانُ، قالَ: حدَّثنا جَامِعُ بْنُ أبِي رَاشِدٍ وَعَبْدُ المَلكِ بنُ أعينَ، عَنْ أبِي وَائل، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «مَا مِنْ أحَدٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إلَا مُثِّلَ لَهُ شُجاعاً أقْرَعَ يَطُوقهُ يومَ القِيامَةِ..»، ثُمَّ قَرأ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقهُ مِنْ كِتابِ اللَّهِ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ قالا: حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قالَ: حَدَّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حدَّثنا يَعْلى بْنُ عُبيدٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أبِي سُليمانَ، عَنْ أبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابرٍ، قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَم لَا يُؤَدِّي حَقَّها إلا أقعدَ لَها يَومَ القِيامَةِ بقاعٍ «قَرْقَرٍ» تَطَؤُهُ ذَاتُ الأظْلافِ بأظْلافِها وَتنطَحُه ذَاتُ القَرْنِ بِقَرْنِها وَلَيسَ فِيها يَوْمئِذٍ جماءُ وَلَا مَكْسُورةُ القَرْنِ». قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّها؟ قالَ: «إطْراقُ فَحْلِها وَإعَارضةُ دَلْوِها وَمَنيحتُها، وَحلبُها عَلى الماءِ، وَالحمل عَلَيها فِي سَبيلِ اللَّهِ»[١].

وَرَوى شُعْبَةُ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أبِي عُمَرَ الغُدانِي، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، وَفِيهِ: فَقِيلَ لأبي هُرَيْرَةَ: وَمَا حَقُّ الإبِلِ؟ قالَ: تُعطِي الكَرِيمَةَ، وَتَمْنَحُ الغَزِيرةَ، وتفقر الظهر، وَتطرقُ الفَحلَ وَتَسْقِي اللَّبَنَ[٢].

قال أبو عمر: قَدْ مضى القَولُ فِي مَعنى مِثْلِ هَذَا الحَدِيثِ أنَّهُ عَلى النَّدْبِ وَالإرْشادِ إلى الفَضْلِ، أو تَكُونُ قَبْلَ نُزُولِ فَرْضِ الزَّكَاةِ وَنُسِخَ بِفرْضِ الزَّكاةِ لما ذَكَرْنا مِنَ الدَّلائِلِ. وَإذَا كَانَ قَبْلَ نُزُولِ فَرْضِ الزَّكَاةِ وَنُسِخَ بها كَما نُسِخَ صَومُ عَاشُوراءَ بِصَومِ رَمضانَ عَادَ كُلُّهُ فَضْلاً وَفَضِيلَةً بَعْدَ أنْ كَانَ فَرِيضَةً، واللَّهُ أعْلَمُ.

وَهَذا المَعْنى هُوَ الَّذِي خَفِي عَلى مَنْ ذَهَبَ إلى مَا ذَهَبَ إليهِ مَنْ أوْجَبَ فِي المَالِ حُقُوقاً سِوى الزَّكاةِ مِنْ إيجابِ إطْعام الجَائِع، وَفَكِّ العَانِي، وَالمواساةِ فِي حِينِ المسْغَبَةِ وَالعسْرَةِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَالعَطْفِ عَلى الجَارِ وَنَحو هَذا مِمَّا قَدْ تقدَّمَ ذِكْرُهُ.

وَلَمْ يرَ لأحَدٍ حبسَ فَوقَ مَا يَكْفِيهِ كَأبِي ذَرٍّ وَمَنْ تَابَعَهُ مِمَّنْ جَعَلَ مَا فَضلَ عَلى القُوتِ كَنْزاً، عَلى أنَّ أبَا ذَرٍّ أكْثَرُ مَا تَواتَرَ عَنْهُ فِي الأخْبارِ الإنْكَارُ عَلى مَنْ أخَذَ المَالَ

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة باب ٣، ومسلم في الزكاة حديث ٢٤، ٢٥، ٢٧، ٢٩، وأبو داود في الزكاة باب ٣٢، والنسائي في الزكاة باب ٢، ٦، ٩، وابن ماجه في الزكاة باب ٢، والدارمي في الزكاة باب ٣، وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٢، ٢٧٦، ٣٨٣، ٤٩٠، ٣/ ٣٢١، ٥/ ١٥٢.

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة باب ٣٢، وأحمد في المسند ٢/ ٤٤٧، ٤٩٠.

مِنَ السَّلاطِينِ لنفْسِهِ وَمَنعَ مِنْهُ أَهْلَهُ، فَهذا مَا لَا خلافَ عَنْهُ فِي إِنْكارِهِ. وَأَمَّا إِيجَابُ غَيرِ الزَّكَاةِ فَمُخْتَلَفٌ عَنْهُ فِيهِ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَسبَ كَسْباً طَيِّباً خَبَّثَهُ: مَنْعُ الزَّكاةِ، وَمَنْ كَسبَ كَسْباً خَبِيثاً لَمْ تُطيِّبْهُ الزَّكاةُ.

وَأَمَّا قَولُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيرِهِ: «شُجاعاً أَقْرَعَ»، فَالشُّجاعُ: الحيَّةُ. وَقِيلَ: الثُّعْبانُ. وَقِيلَ: الشُّجاعُ مِنَ الحيَّاتِ الَّذي يُواثبُ الفَارِسَ وَالراجِلَ فَيقُومُ على ذَنبِهِ، وَرُبَّما بَلغَ وَجْه الفَارِسِ، يَكُونُ فِي الصَّحارى.

قالَ الشَّمَّاخُ أو البعيث:

فَأَطْرَقَ إِطْراقَ الشُّجاعِ وَقدْ جَرى ... عَلى حدِّ نَابَيْهِ الزُّعافُ المُسَمَّمُ[1]

وَقالَ المتلمسُ:

فَأَطْرَقَ إِطْراقَ الشُّجاعِ وَلَو يرى ... مساغاً لِنَابَيهِ الشُّجاع لصَمَّمَا[2]

وَالزَّبِيبتانِ: نُقْطَتانِ مُسَلحتانِ فِي شدْقَيْهِ كالرَّغوتَيْنِ يُقالُ إِنَّهما تَبْدُوَانِ حِينَ يَفح ويغْضَبُ. وَقِيلَ: نُقْطَتانِ سَوْدَاوَانِ عَلى عَيْنَيْهِ، وَهِيَ عَلامَةُ الحَيَّةِ الذَكَرِ المؤذي وَقِيلَ: الزَّبيبتانِ نَابَانِ لَهُ. وَقِيلَ: نُكْتَتانِ عَلى شَفَتَيْهِ. وَالأَوَّلُ أَوْثَقُ وَأَكْثَرُ.

وَالأَقْرَعُ (مِنْ صِفَاتِ الحَيَّاتِ): هُوَ الَّذِي برَأْسِهِ بَيَاضٌ. وَقيلَ: كُلَّما كَثُرَ سُمُّهُ ابْيَضَّ رَأْسُهُ.

١١ ـ باب صدقة الماشية

٥٥٣ ـ مَالِكٌ؛ أَنهُ قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ في الصَّدَقةِ. قَال: فَوَجَدْتُ فِيهِ:

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصدقة

في أَرْبعٍ وَعشرِينَ مِنَ الإِبلِ، فَدُونَها الْغَنَمُ، في كُلِ خَمْسٍ شَاةٌ.

---

(١) البيت من الطويل.

(٢) البيت من الطويل، وهو للمتلمس في ديوانه ص ٣٤، والحيوان ٤/ ٢٦٣، وخزانة الأدب ٧/ ٤٨٧، والمؤتلف والمختلف ص ٧١، وبلا نسبة في جمهرة اللغة، ص ٧٥٧، وسر صناعة الإعراب ٢/ ٧٠٤، وشرح الأشموني ١/ ٣٤، وشرح المفصل ٣/ ١٢٨.

٥٥٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٣، من كتاب الزكاة، باب ١١ (صدقة الماشية)، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٨٧، وعبد الرزاق في المصنف ٤/ ٨.

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ، إلى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، ابْنَةُ مَخَاضٍ(١).

فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ(٢).

وَفِيما فَوْقَ ذَلِكَ، إلى خَمْسٍ وَأَرْبعينَ، بِنْتُ لَبُونٍ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ، إلى سِتِّينَ، حِقَّةٌ(٣) طَرُوقَةُ الْفَحْلِ(٤).

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ(٥)، إلى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، جَذَعَةٌ(٦).

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ، إلى تِسْعِينَ، ابْنَتَا لَبُون.

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ، إلى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ. حِقَّتانِ، طَرُوقَتَا الفَحْلِ.

فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الإِبِلِ، فَفِي كُلِّ أَرْبعِينَ، بِنْتُ لَبُونٍ.

وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

وَفِي سَائِمَةِ الْغَنم(٧)، إِذَا بَلَغت أَرْبعِينَ، إِلى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، شَاةٌ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ، إِلى مِائَتَيْنِ، شَاتَانِ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ، إلى ثَلَاثِمِائَةٍ، ثَلَاثُ شِيَاهٍ.

فَمَا زَاد عَلَى ذلك، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ، شَاةٌ.

وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقةِ تَيْسٌ(٨)، وَلَا هَرِمَةٌ(٩)، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ(١٠)، إلا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ.

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ. وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمعٍ. خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ.

وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ(١١) فَإِنَّهُمَا يَتَراجَعانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ.

---

(١) ابنة مخاض: المخاض: الحامل، وابنة مخاض أيّ عليها حول ودخلت في الثاني، وحملت أمها، أي دخل وقت حملها وإن لم تحمل.

(٢) ابن لبون: هو ما دخل في الثالثة فصارت أمه لبوناً بوضع الحمل.

(٣) حقة: من الإبل، ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها، وسمي بذلك لأنه استحق الركوب والتحميل، ويجمع على حقاق وحقائق.

(٤) طروقة الفحل: أي مطروقة، أي يعلو الفحل مثلها في سنها، أي مركوبة للفحل.

(٥) فيما فوق ذلك: أي إحدى وستون.

(٦) جذعة: وهي التي دخلت في الخامسة، سميت بذلك لأنها جذعت مقدم أسنانها، أي أسقطته.

(٧) سائمة الغنم: أي راعيتها.

(٨) تيس: هو فحل الغنم، أو مخصوص بالمعز، لأنه لا منفعة فيه لدر ولا نسل.

(٩) هرمة: كبيرة سقطت أسنانها.

(١٠) ذات عوار: أي معيبة، ويدخل في المعيب: المريض والصغير سناً.

(١١) ما كان من خليطين: بمعنى مخالط.

وَفِي الرِّقَةِ[١]، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ أَوَاقٍ، رُبُعُ الْعُشْرِ.

قال أبو عمر: كِتابُ عُمَرَ هَذا عِنْدَ العُلماءِ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ فِي المَدِينَةِ مَحْفُوظٌ، وَكُلُّ مَا فِيهِ مِنَ المَعَانِي مُتَّفَقٌ عَلَيها لاَ خِلاَفَ بَيْنَ العُلماء فِي شَيْءٍ مِنْها إِلاَّ أَنَّ في الغَنَمِ شَيْئاً مِنَ الخِلافِ نَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَكَذَلِكَ نَذْكُرُ الخِلاَفَ عَلى الإِبلِ فِيما زادَ عَلى عِشْرِينَ ومائةٍ إلا أنْ تَبْلغَ ثَلاثِينَ وَمِائةٍ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقَدْ رَوى سُفْيَانُ بْنُ حسينٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ كِتابَ الصَّدَقاتِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إلى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ، وَعَملَ بِهِ أَبُو بكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، ثُمَّ عُمَرُ حَتَّى قُبِضَ فَكانَ فِي أَرْبعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبلِ فَما دُونَها الغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسِ ذَودٍ شَاةٌ. .، وَذَكَرَ مَعْنى مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ مِنْ كِتابِ عُمَرَ سَواء. وَقَدْ ذَكَرْناه بِإِسْنادِهِ فِي «التَّمهيدِ».

وَرَوى ابْنُ المُبارَكِ وَغَيرُهُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، قالَ: أَخْرَجَ إِلَيَّ سَالِمٌ وَعُبيدُ اللَّهُ ابْنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ نُسخةَ كِتابِ، رسُولِ الله ﷺ فِي الصَّدَقَةِ قالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَقْرأَنِيها سَالِمٌ فَوَعَيْتها عَلى وَجْهِها، وَهِيَ الَّتِي انْتَسَخَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزيزِ مِنْ عُبيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حِينَ أُمِّرَ عَلى المَدِينَةِ وَأَمَرَ عُمَّالَه بِالعَمَل بِها وَلَمْ يَزَلِ العُلماءُ يَعْمَلُونَ بِها[٢].

قالَ: وَهَذا كِتابُ تفسيرها:

لَا يُؤْخَذُ فِي شيْءٍ مِنَ الإبلِ صَدَقةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَ ذَودٍ، فَإِذا بَلَغَتْ خَمْساً فَفِيها شَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ عَشْراً فإِذَا بَلغَتْ عَشرةً فَفِيها شَاتانِ حَتَّى تَبْلغ خَمْسَ عَشرةَ، فَإِذا بَلَغتْ خَمسَ عَشرةَ فَفِيها ثَلاثُ شِيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ فَإِذا بَلَغَتْ عِشْرينَ فَفيها أَرْبَعُ شِيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْساً وَعِشْرِينَ، فَإِذا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشرينَ كَانَ فِيها فَرِيضَةٌ وَالفَرِيضةُ ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تُوجَدِ ابْنَةُ مخاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، حَتَّى تَبْلُغَ خَمْساً وَثَلاثِينَ، فَإِذا كَانَتْ سِتّاً وَثَلاثِينَ فَفِيها ابْنَةُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْساً وَأَرْبَعِين فَإِذا بَلَغَتْ سِتّاً وَأَرْبَعِينَ فَفِيها حِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ سِتِّينَ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحدى وَسِتِّينَ فَفِيها جَذَعَةٌ حَتَّى تَبلغَ خَمْساً وَسَبعِينَ، فَإِذا كَانَتْ سِتّاً وَسَبْعِينَ فَفِيها ابْنَتا لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعِينَ، فَإِذا كَانَتْ إِحدى وَتِسْعِينَ فَفِيها حِقَّتانِ حِينَ تَبْلُغُ عِشْرينَ وَمِائةً، فَإِذا كَانَتْ إِحدى وَعِشْرِينَ وَمائةً فَفِيها ثَلاثُ بَناتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلغَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ وَمائةً، فَإِذا كَانَتْ ثَلاثِينَ وَمِائةً فَفِيها ابْنَتا

---

(١) الرقة: أصلها الورِق، وهو الفضة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة.

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة باب ٥، وأحمد في المسند ٢/ ١٤، ١٥.

لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَثَلاثِينَ، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً فَفِيها حِقَّتانِ وَابْنَةُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً، فَإِذا كَانَتْ خَمْسِينَ وَمِائَةً فَفِيها ثَلاثُ حِقاقٍ حتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَخَمْسِينَ وَمِائَةً، فَإِذا كَانَتْ سِتِّينَ ومائةً فَفِيها أَرْبعُ بَناتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَسِتِّينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِائَةً فَفِيها ثَلاثُ بَناتِ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَسَبْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَمانِينَ ومائةً فَفِيها حِقّتانِ وَابْنَتا لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَثَمانِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَفِيها ثَلاثُ حِقَاقٍ وَابْنَةُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وتِسْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ مَائَتَيْنِ فَفِيها أَرْبَعُ حِقاقٍ أو خَمْسُ بَناتِ لَبُونٍ أَيَّ السِّنِّ وَجَدْتَ أَخَذْتَ.

قال أبو عمر: لَيْسَ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ بِالحِجازِ اخْتِلافٌ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي زَكَاةِ الإبِلِ إلاَّ فِي قَولِ ابْنِ شِهابٍ فِي رِوَايَتِهِ لِكِتابِ عُمَرَ: فَإِذا كَانَتْ إِحْدى وَعِشْرِينَ ومِائَةً فَفِيها ثَلاثُ بناتِ لَبُونٍ، فَهَذا مَوْضِعُ اخْتِلافِ بَيْنَ العُلَماءِ وَسَائره إجْماعٌ.

وَأَمَّا اخْتِلافُهُم فِي ذَلِكَ فَإِنَّ مَالِكاً قَالَ: إِذَا زَادَتِ الإبِلُ عَلى عِشْرِينَ وَمِائَةً وَاحِدَةً فَالمُصدِّقُ بِالخِيارِ إنْ شَاءَ أَخَذَ ثَلاثَ بَناتِ لَبُونٍ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ حِقَّتَيْنِ.

قالَ ابْنُ القَاسِمِ: وَقالَ ابْنُ شِهَابٍ: إِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلى عِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيها ثلاثُ بَناتِ لَبُونٍ إلى أَنْ تَبْلُغَ ثَلاثِينَ ومِائَةً تَكُونُ فِيها حِقَّةٌ وَابْنَتا لَبُونٍ.

قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: اتَّفَقَ مَالِكٌ وَابْنُ شِهابٍ فِي هَذا وَاخْتَلَفَا فِيمَا بَيْنَ إِحْدى وعِشْرِينَ وَمائَةٍ إلى تَسْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ.

قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: وَرَأى عَلِيٌّ قَولَ ابْنِ شِهابٍ.

وَذَكَرَ ابْنُ حبيبٍ أَنَّ عَبْدَ العَزِيزِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَبْدَ العَزِيزِ بْنَ أَبِي حَازِمٍ، وَابْنَ دينارٍ كَانُوا يَقُولُونَ بِقَولِ مَالِكٍ أَنَّ السَّاعِيَ مُخَيَّرٌ إذا زَادَتِ الإبلُ عَلى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيها حِقَّتان (أو ثَلاثُ بَناتِ لَبُونٍ.

وَذَكَرَ أَنَّ المُغِيرَةَ المخزوميَّ كَانَ يَقُولُ: إِذَا زَادَتِ الإِبِلُ عَلى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيها حِقَّتانِ لَا غير إلى) ثَلاثينَ وَمِائَةٍ.

قال: وَلَيْسَ السَّاعِي فِي ذَلِكَ مُخَيَّراً.

قَالَ: وَأَخَذَ عَبْدُ الملكِ بْنُ الماجِشُونِ بِقَولِ المُغيرةِ هَذا.

قال أبو عمر: وَهُوَ قَولُ مُحمدِ بْنِ إِسْحاقَ، وَبِهِ قالَ أَبو عُبيدٍ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الزِّيادَةِ شَيْءٌ عَلى حِقَّتَيْنِ حَتَّى يَبْلُغَ ثَلاثِينَ وَمِائَةً.

قال أبو عمر: إذا بَلَغَتْ ثَلاثِينَ وَمِائَةً فَفِيها حِقَّةٌ وَابْنَتا لَبُونٍ بِإجماعٍ مِنْ عُلَمائِنا

الحِجَازِيِّينَ وَالكُوفِيِّينَ وَإِنَّما الاخْتِلافُ بَيْنَ العُلماءِ فِيما وَصَفْتُ لَكَ؛ لأنَّ الأَصْلَ فِي فَرَائِضِ الإِبلِ المُجْتَمعِ عَليها: فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، فَلمَّا احْتَملَتِ الزِّيادَةُ عَلى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ الوَجْهَيْنِ جَمِيعاً وَقَعَ الاخْتِلافُ كَما رَأيتَ لاحْتِمالِ الأَصْلِ لَهُ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ وَالأَوْزَاعِيُّ: إِذا زَادَتِ الإِبلُ عَلى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيها ثَلاثُ بَناتِ لَبُونٍ كَقَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ.

وَهَذا أَولى عِنْدَ العُلماءِ، وَهُوَ قَولُ أئِمةِ أَهْلِ الحِجَازِ وَبِهِ قالَ إِسْحاقُ وَأَبُو ثَورٍ.

وَأما قَولُ الكُوفِيِّينَ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ وَالثَّوْرِيَّ قَالُوا: إِذَا زَادَتِ الإِبلُ عَلى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ اسْتقبلَتِ الفَرِيضَةُ.

وَمعْنى اسْتِقْبَالِ الفَرِيضَةِ عِنْدَهُم أنْ يَكُونَ فِي كُلِّ خَمْسٍ ذَودٍ شَاةٌ. وَهَذا قَولُ إِبْرَاهِيمَ النَّخعيِّ.

قالَ سُفْيانُ: إذا زَادَتْ عَلى عِشْرِينَ وَمِائةٍ تُرَدُّ الفَرَائِضُ إلى أَوَّلِها، فَإِنْ كَثُرتِ الإِبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ سِتِّينَ جَذَعَةٌ.

وَفِي قَولِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحابِهِ مِثْلُ هَذا.

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ مَا زَادَ عَلى العِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَلَيسَ فِيها إِلَّا الحقَّتانِ حَتَّى تَصِيرَ خَمْساً وَعِشْرِينَ فَيَكُونُ فِي العِشْرِينَ وَمِائةٍ حقَّتانِ وَفِي الخَمْسِ شَاةٌ، وَذَلِكَ فَرْضُ الثَّلاثِينَ وَمِائةٍ. فَإِذَا بَلَغَتْها فَفِيها حقَّتانِ وَشَاتَانِ الحقَّتانِ لِلْعِشْرِينَ وَمِائةٍ وَشَاتانِ، ثُمَّ ذَلِكَ فَرْضُها إِلى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ وَمائَةٍ فَيَكُونُ فِيها حقَّتانِ وَثلاثُ شِياهٍ إِلى أَرْبَعِينَ وَمائةٍ، فَإِذا بَلَغَتْها فَفِيها حقَّتانِ وَأَرْبَعُ شِياهٍ إِلى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائةٍ، فَإِذا بَلَغَتْها فَفِيها حِقَّتانِ وَابْنَةُ مَخاضٍ إِلى خَمْسِينَ وَمِائةٍ، فَإِذَا بَلَغتها فَفِيها ثَلاثُ حقاقٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلى الخَمْسِينَ وَمِائةٍ اسْتقبلَ بِها الفَريضة كما اسْتقبلَ بِها إِذا زَادَتْ على العِشْرين وَمِائةٍ إِلى مِائتينِ فَيَكُونُ فِيها أَرْبَعَةُ حقاقٍ، فَإِذا زادَتْ على مِائتَيْنِ اسْتقبلَ بِها أيضاً، ثُمَّ كَذَلِكَ أبداً.

وَرَوى الثَّوريُّ والكُوفيُّونَ قَوْلَهُم عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسعُودٍ، وَلَهُم فِي ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ القِيَاسِ مَا لَمْ أَرَ لِذِكْرِهِ وَجْهاً.

وَأَمَّا قَولُهُ فِي حَدِيثِ عُمَرَ: وَفِي سَائِمَةِ الغَنَم إِذا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ إِلى عِشْرِينَ وَمائةٍ شَاةٌ وَفِيما فَوقَ ذَلِكَ إِلى مِائَتَيْنِ شَاتانِ، فَهذا مَا لا خِلافَ فِيهِ بَيْنَ العُلماءِ إِلَّا شَيْءٌ رُوِيَ عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ مِنْ رِوَايَةِ الشعبيِّ عَنْهُ، وَهِيَ مِنقَطِعَةٌ لَمْ يَقُلْ بِها أَحَدٌ مِنْ فُقهاءِ

الأمْصارِ، وَالَّذِي عَلَيهِ فُقهاءُ الأمْصارِ أنَّ في مِائتي شَاةٍ وَشاةٍ ثَلاثُ شِياهٍ. وَكَذَلِكَ فِي ثَلاثِ مَائةٍ وَمَا زَادَ عَلَيها حَتَّى تَبْلُغَ أرْبَعَ مائةٍ فَفِيها أرْبَعُ شِياهٍ.

وَمِمَّنْ قالَ بِهذا مَالِكُ بْنُ أنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ وَأبُو حَنِيفَةَ وَأصْحَابُهم.

وَهُوَ قَولُ الثَّورِيِّ، والأوْزاعِيِّ، وَسائِرِ أهْلِ الأثرِ.

وَقالَ الحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حي: إذا كَانتِ الغَنَمُ ثَلاثَ مائةِ شَاةٍ وَشاةً فَفِيها خَمْسُ شِيَاهٍ.

وَروى الحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ قَولَهُ هَذا عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إبْراهِيمَ.

قال أبو عمر: أمَّا الآثارُ المَرْفُوعةُ فِي كِتابِ الصَّدَقاتِ فَعلى ما قَالَهُ جَمَاعةُ فُقهاءِ الأمصارِ لاَ على مَا قَالَهُ النخعيُّ والحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ.

وَالسّائِمَةُ مِنَ الغَنَمِ وَسائِرِ المَاشِيَة هِيَ الرَّاعيةُ، وَلا خِلافَ فِي وُجُوبِ الزَّكاةِ فِيها.

واخْتَلَفَ العُلماءُ فِي الإبِلِ العَوامِلِ وَالبَقَرِ العَوامِلِ وَالكِبَاشِ المَعْلُوفَةِ.

فَرأى مَالِكٌ وَاللَّيْثُ أنَّ فِيها الزَّكَاةُ لأنَّها سَائِمةٌ فِي طَبْعِها وَخلفِها وَسَوَاءٌ رَعَتْ أوَ أمْسَكَتْ عَنِ الرَّعِي.

وَقالَ سَائِرُ فُقهاءِ الأمْصارِ وَأهْلُ الحَدِيثِ: لَا زَكاةَ فِي الإبلِ وَلَا فِي البَقَرِ العَوامِلِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ المَاشِيَةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمُهلةٍ، وَإنَّما هِيَ سَائِمةٌ رَاعِيَةٌ.

وَيُرْوى هَذا القَولُ عَنْ عَلِيٍّ، وجَابِرٍ، وَطائِفَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ لَا مُخالِفَ لَهُمْ مِنْهُم. وَعلى قَولِ هَؤْلَاءِ، مَنْ لَهُ أرْبَعَةٌ مِنَ الإبِلِ سَائِمةٌ وَوَاحِدٌ عَامِلٌ وَتِسْعٌ وَعِشْرون مِنَ البَقَرِ رَاعِيَةٌ وَوَاحِدةٌ عَامِلةٌ أو تِسْعٌ وَعشْرُونَ شَاةٌ رَاعِيَةٌ وَكَبْشٌ مَعْلُوفٌ فِي دَارِهِ لَمْ يَجِبْ عَلَيهِ زَكاةٌ.

وَأمَّا قَولُهُ: «وَلَا يخْرُجُ فِي الصَّدَقَةِ تَيسٌ ولا هرمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوارٍ إلَا مَا شَاءَ المُصَدِّقُ» يَعْنِي مُجْتَهداً. فَعَليهِ جَماعَةُ فُقهاءِ الأمْصَارِ؛ لأنَّ المَأخُوذَ فِي الصَّدَقاتِ العدلُ كَما قالَ عُمَرُ عدلٌ بَيْنَ هَذا المَالِ وَخِيارِهِ لَا الزَّائِد وَلَا النَّاقِصِ. فَفِي التَّيْسِ زِيَادَةٌ، وَفِي الهرمَةِ وَذَاتِ العَوَارِ نقْصانٌ.

وَأمَّا قَولُهُ: «إلَّا أنْ يَشاءَ المُصَّدِّقُ» فَمعْناهُ أنْ تَكُونَ الهرمَةُ وَذَاتُ العَوارِ خَيْراً لِلمسَاكِينِ مِنَ الَّتِي أخْرجَ صَاحِبُ الغَنَمِ إليهِ؛ فَيأخُذ ذَلِكَ بِاجْتِهادِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي الحَدِيثِ المرْفُوعِ: لَا تُؤخَذُ في الصَّدَقةِ هَرمةٌ وَلَا ذَاتُ عَوارٍ وَلَا تَيْسٌ إلَّا أنْ يَشاءَ المُصَدِّقُ»، كَما جَاءَ فِي كِتابِ عُمَرَ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ أيضاً عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ.

وَاخْتَلَفَ العُلماءُ فِي العَمْياءِ وَذَاتِ العَيبِ هَلْ تُعَدُّ على صَاحِبها؟.

فَقالَ مَالِكٌ والشَّافِعِيُّ: تُعَدُّ العجفاءُ والعَمْياءُ وَالعرْجاءُ وَلَا تُؤخَذُ.

وَروى أسدُ بْنُ الفراتِ، عَنْ أسدِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يُعتدُّ بالعَمْيَاءِ كَمَا لَا تؤخَذُ، ولَمْ تَأْتِ هذِهِ الرِّوَايَةُ عَنْ أبِي حَنِيفَةَ مِنْ غيرِ هذَا الوَجْهِ.

وَسَيأْتِي اخْتِلَافُهُم فِي العدِّ عَلى رَبِّ المَاشِيَةِ فِي السّخْلِ وَمَا كانَ مِثْلهُ فِي مَوْضعِهِ مِنْ هَذا الكِتابِ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَالتَّيْسُ عِنْدَ العَرَبِ كُلَّما يبدُو عَنِ الغَنَمِ مِنْ ذِكُورِ الضَّأنِ أو مِنَ المعزِ؛ لأنَّ الغَنَمَ الضَّأنُ وَالمعزُ.

وَالهرِمَةُ: الشَّاةُ الشَّارِفُ.

وَذَاتُ العوارِ (بِفَتْحِ العَيْنِ): العَيْبُ، وَ (بِضَمِّها): ذهابُ العَيْنِ وَقَدْ قِيلَ فِي ذَلِكَ بَالضدِّ.

وَأَجْمَعُوا أَنَّ العَوْرَاءَ، لَا تُؤخَذُ فِي الصَّدَقَةِ إذا كَانَ بيناً، وَكَذَلِكَ كُلُّ عَيْبٍ ينقصُ مِنْ ثَمَنِها نُقصَاناً بَيِّناً إذا كَانَتِ الغَنَمُ صَحاحاً كُلُّها أو أكْثَرُها، فَإِنْ كَانَ كُلُّها عَوْراءَ أو شَوَارِفَ أو جَرباءَ أو عَجْفاءَ أو فِيها مِنَ العُيُوبِ مَا لَا يَجوزُ مَعَهُ فِي الضَّحَايا فَقَدْ قِيلَ: لَيْسَ عَلى رَبِّها إلَّا أنْ يُعْطِيَ صَدَقَتَها مِنْها، وَلَيْسَ عَليهِ أنْ يَأتِيَ المُصدِّقُ بِسَائِمَةٍ مِنَ العُيُوبِ صَحِيحة إذا لَمْ يَكُنْ فِي غَنَمِهِ. وَقِيلَ: عَليهِ أنْ يَأتِيَ المُصدقُ بِجذَعَةٍ أو ثنيَّةٍ تَجوزُ ضَحِيَّةً. وَعلى هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ اخْتِلافُ أصْحابِ مَالِكٍ وَغيرِهم مِنْ فُقهاءِ الأمْصَارِ وَسَيَأْتِي القَولُ إنْ شَاءَ اللَّهُ مُسْتوعباً فِي هذا المَعْنى عِنْدَ ذِكْرِ قَولِ عُمرَ(رضي الله عنه)؛ لَا تَأْخُذِ الرُّبَى، وَلَا الماخِضَ، وَلَا الأكُولَةَ، وَلَا فَحْلَ الغَنَمِ. وَتَأخُذ: الجذَعَةَ، وَالثنيَّةَ.

وَأمَّا قَولُهُ: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفرَّقُ بَيْن مُجْتَمع»، فَقَدْ فَسَّرَ مَالِكٌ مَذْهَبَهُ فِي موطَّئِهِ فَقالَ مَالِكٌ فِي بابِ صَدَقَةِ الخُلطَاءِ:

وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ أن يَكُونَ النَّفَرُ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يَكُونُ لِكُلِّ واحِدٍ مِنهُم أرْبَعُونَ شَاة، قَدْ وَجَبَتْ عَلى كُلِّ وَاحدٍ منْهُمْ فِي غَنَمِهِ الصَّدَقَةُ. فَإذا أظَلَّهُمُ المُصَدقُ جَمَعُوهَا، لِئلا يَكُونَ عَلَيْهِمْ فِيهَا إلَّا شَاةٌ وَاحِدةٌ. فَنُهِيَ عَنْ ذَلِكَ، وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ: «وَلَا يُفرقُ بَيْنَ مُجْتَمع» أن الخَليطَيْنِ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما مِائَةُ شَاةٍ وشَاةٌ، فَيَكُونُ عَلَيْهما فِيها ثَلاثُ شِيَاهٍ. فَإذا أظَلَّهُما المُصَدِّقُ، فَرَّقَا غَنَمَهُما. فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ

وَاحِدٍ مِنهُما إلَّا شَاةٌ واحدةٌ. فَنُهِيَ عَنْ ذَلِكَ. فَقِيلَ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، ولَا يُفَرقُ بَيْنَ مُجْتَمع. خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ. قَالَ مَالِكٌ: فَهذَا الذي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَقَال عُمَرُ بْنِ الْخطابِ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفرقُ بَيْنَ مُجْتَمعِ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ أَنَّهُ إِنَّما يَعْنِي بِذَلِكَ أَصْحَابَ الْمَوَاشِي.

لَمْ يَذْكُرْ يَحيى هَذِهِ الكَلِمَةَ هَا هُنا فِي «المُوطَأ»، وَهِيَ عِنْدَهُ في بَابِ صَدَقَةِ الخُلطَاءِ مِنَ «المُوطَّأ»، وَذَكَرَها غَيْرُهُ مِنْ رُوَاةِ «المُوطَّأ»، وَهَذا مَذْهَبُ مَالِكٍ عِنْدَ جَماعَةِ أَصْحابِهِ.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: مَعْنى قَولِه عليه السلام: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتِرَقٍ وَلَا يُفرَّقُ بَيْنَ مُجْتمعِ» هُوَ افْتِراقُ الخُلَطاءِ عِنْدَ قُدُوم المُصَدِّقِ يُرِيدُون بِهِ بخْسَ الصَّدَقَةِ فَهذا لَا يَصْلُحُ. وَقَدْ يُرادُ بِهِ السَّاعِي يَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرقٍ ليَأْخُذَ مِنْهُ الأكْثَرَ مِمَّا عَلَيْهِم اعْتِداءً، فَأَمَّا التَّفريقُ بَيْنَ الخُلَطاءِ فَالنَّفَرُ الثَّلاثَةُ أو أَقَلُّ أو أَكْثرُ مِنْ ذَلِكَ يَكُونُ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُم أَرْبَعُونَ شَاةً فَإِنَّما فِيها شَاةٌ فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُصَدِّقِ أن يُفَرِّقَ حَتَّى يأْخُذَ مِنْهُم ثَلاثَ شِيَاهٍ، وَلَا يجْمعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يَنْبَغِي لِلْقَومِ يَكُونُ لِلْوَاحِدِ مِنْهُم أَرْبَعُونَ شَاةً عَلى حسبِهِ فَإِذا جَاءَ المُصَدِّقُ جَمَعُوها لِيَبْخسُوه.

وَقَالَ سُفْيانُ الثَّوريُّ: التَّفْرِيقُ بَيْنَ المُجْتَمعِ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ رَجُلٍ شَاةٌ فَيُفرِّقها عِشْرِينَ عِشْرِينَ لِئَلا يُؤْخَذَ مِنْ هَذِهِ شَيْءٌ وَلا مِنْ هَذِهِ شيْءٌ.

وَقَولُهُ: «لَا يُجْمعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ أنْ يَكُونَ لِرَجُلٍ أَرْبَعُونَ شَاةً وَلِلآخرِ خَمْسُونَ يَجْمعَانِها لئَلا يُؤْخَذَ مِنْها شَاةٌ.

قَالَ أبُو عُمَرَ: ذَهَبَ الثَّوريُّ أيضاً إلى أنَّ المُخاطَبَ أرْبابُ المَوَاشِي.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: «لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ ثَلاثَةِ نَفَرٍ خُلطاءَ فِي عِشْرِينَ وَمِائَةِ شَاةٍ حسبهُ إذا جمعت بَيْنَهُم أنْ يَكُونَ فِيها شَاةٌ لأنَّها إذا فُرقَتْ فَفِيها ثَلاثُ شِيَاهٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتِرَقٍ» رَجُلٌ لَهُ مَائَةُ شَاةٍ وَشاة وَآخرُ لَهُ مِائةُ شَاةٍ وَشاة فَإذا تُرِكَا عَلى افْتِرَاقِهما كَانَ فِيهما شَاتَانِ وَإذا جُمِعتا كَانَ فِيها ثَلَاثُ شِيَاهَ. وَرَجُلانِ لَهُما أَرْبَعُونَ شاةً فَإذا فُرِّقَتْ فَلَا شَيْءَ فِيها وَإذا جُمِعَتْ فَفِيها شَاةٌ، والخشْيَةُ خشيةُ السَّاعِي أنْ تقلَّ الصَّدَقَةُ وَخَشْيةُ رَبِّ المَالِ أنْ تكْثُرَ الصَّدَقَةُ، وَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهُما أولى بِاسِم الخَشْيَةِ مِنَ الآخرِ فأمرَ أنْ يقرَّ كُلُّ عَلى حَالِهِ إنْ كَانَ مُجْتمعاً صدقَ مُجتمعاً وَإِنْ كَانَ مُفْتَرِقاً صدق مُفْتَرقاً.

وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ: مَعْنى قَولِهِ عليه السلام «لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مجْتمع» أنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ مِائةٌ وَعِشْرُونَ شَاةٍ فَفِيها شَاةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنْ فَرَّقَها المُصَدِّقُ أرْبَعِين أَرْبَعِين فَفِيها ثَلاثُ شِيَاهٍ.

وَمَعْنى قَولِهِ: «لَا يُجْمعُ بَيْنَ مُفْتِرقٍ» أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلَيْنِ أَرْبَعِينَ شَاةً فَإِنْ جَمَعها صَارَتْ فِيها شَاةٌ وَلَو فَرَّقَها عِشْرِينَ عِشْرِينَ لَمْ يَكُنْ فِيها شَيْءٌ.

قَالُوا: وَلَو كَانَا شَرِيكَيْنِ مُتَعارِضَيْنِ لَمْ يجمعْ بَيْنَ أَغْنامِهِما.

وَروى بِشْرُ بْنُ الوَلِيدِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ: إذا قِيلَ فِي الحَدِيثِ خَشْيَة الصَّدَقَةِ» هُوَ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ ثَمانُونَ شَاةً فَإِذَا جَاءَ المُصَدِّقُ قَالَ هُوَ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما عِشْرُونَ. أو يَكُونُ لَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً فَيَأْخُذُ مِنْ إِخْوَتِهِ أَرْبَعُونَ أَرْبَعُونَ فَيَقُولُ: هَذِهِ كُلُّها لِي فَلَيْسَ فِيها إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ. فَهذِهِ خشْيَةُ الصَّدَقَةِ؛ لأَنَّ الَّذِي يُؤخَذُ مِنْهُ يَخْشى الصَّدَقَةَ.

وَأَمَّا إِذا لَمْ يَقُلْ فِيهِ: «خشيَةُ الصَّدَقَة» فَقَدْ يَكُونُ عَلى هَذا الوَجْهِ وَقَدْ يَكُونُ عَلى وجْهِ أَنْ يَكُونَ يَجِيءُ المُصَدِّقُ إلى إِخْوَةٍ ثَلاثَةٍ وَلَو أَخَذَ مِنْهم عِشْرُونَ وَمِائَةٌ شَاةٌ فَيَقُولُ: هَذِهِ بَيْنَكُم لِكُلِّ وَاحِدٍ أَرْبَعُونَ أو يَكُونَ لَهُم أَرْبَعُونَ فَيقُولُ المُصَدِّقُ: هذِهِ لِوَاحِدٍ مِنكُمْ.

قالَ أَبُو عُمَرَ: إنَّما حَملَ الكُوفِيونَ أَبَا يُوسفُ وَأَصْحابُهُ عَلى هَذا التأويلِ فِي مَعْنى الحَدِيثِ لأَنَّهمُ لاَ يَقُولُونَ إِنَ الخلطَةَ تغيرُ الصَّدَقَةَ وَإِنَّما يصدقُ الخُلَطَاء عِنْدَهُم صَدقَةُ الجَماعَةِ، وَعِنْدَ غَيرهم مِنَ العُلماءِ يُصدقونَ صدقَةَ المَالِكَ الوَاحِدِ، وَسَيَأْتِي بَيانُ ذَلِكَ فِي بَابِ صَدقَةِ الخُلطاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَما تَأوَّلُوهُ فِي الحَدِيثِ لَا يجمعُ بَيْنَ مُتَفرِّقٍ وَلَا يفرقُ بَيْنَ مُجْتمعٍ يرْتفعُ مَعَهُ فائِدةُ الحَدِيث وَلِلْحُجَّةِ عَلَيْهِم مَوْضِعٌ غَيرُ هذا يَأْتِي فِي بَابِ الخُلطاءِ.

وَقالَ أَبُو ثَورٍ: قَولُهُ (عليه السلام): «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرقٍ وَلَا يُفرقُ بَيْنَ مُجْتمعٍ» عَلى رَبِّ المَالِ وَالسَّاعِي، وَذَلِكَ أَنَّ السَّاعِي إذا جَاءُوا لِرجُلٍ عِشْرونَ ومَائةٌ شاةٌ فَفَرّقَها عَلى أَرْبَعِينَ أَرْبَعِينَ أَخذَ مِنْهُ ثَلاثَ شِياهٍ، وَلَا يَحِلُّ لِلسَّاعِي ذَلِكَ وَلَا يَحلُّ لِلسَّاعِي أَنْ يَجِيء إلى قَوم لِكُلِّ وَاحِد مِنْهم عشْرُونَ شَاةً أو ثَلاثُونَ فَيجمعُ بَيْنَهُم ثُمَّ يُزكِّيها. وَكَذَلِكَ أَصْحابُ المَواشِي إذا كَانَ لِرَجُل أَرْبَعونَ شَاةً فَكانَ فِيها الزَّكاةُ فَإِذا جاءَ المُصَدِّقُ فَرقَها على نفسَينِ أو ثَلاثةٍ لئلا يُؤخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ أو يكونُ لِثلاثةِ أَرْبَعُونَ أَرْبَعُونَ شَاةٍ فَإِذا جَاءَ المُصَدِّقُ جَمَعُوها وَصَيَّرُوها لِوَاحِدٍ فَتأخذُ منها شَاة. فَهذا لَا يَحِلُّ لِرَبِّ الماشِيةِ وَلَا لِلْمُصَدِّقِ.

وَأَمَّا قَولُهُ فِي حَدِيثِ عُمَرَ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْن فَإِنَّهُما يَتَراجَعَانِ بَيْنَهُما بِالسَّوِيَّةِ» فَسَنَذْكُر وَجْهِ التَّراجُعِ بَيْنَ الخَلِيطَيْنِ إذا أخذت الشَّاة مِنْ غَنَمِ أَحَدِهما فِي بَابِ صَدَقَةِ الخُلَطاءِ.

وأمَّا قَولُهُ: «وَفِي الرِّقَةِ إذا بَلَغَتْ خَمْسَ أوَاقٍ رُبْعُ العُشْرِ»، فَقَدْ تَقَدَّمَ القَولُ فِي زكاةِ المَالِ فِي زَكاةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَمبْلغِ النِّصابِ فِيها، والرقةُ عِنْدَ جَماعَةِ العُلماءِ هِيَ الفِضَّةُ وَقَدْ تَقَدَّمَ قَولُنا فِي المَضْرُوبِ مِنْها والنفرِ والمسبوكِ، وَمضى القَولُ فِي الحَلْي فِي بَابِ زَكاة الحَلْي، وَالحَمْدُ لِلَّهِ.

١٢ ـ باب ما جاء في صدقة البقر

٥٥٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عن طَاوسٍ الْيَمَانِيِّ؛ أنَّ مُعاذَ بْنِ جَبَلٍ الأنصاريَّ أخَذَ مِنْ ثَلاثِينَ بَقَرَةً، تَبِيعاً[١]. وَمِنْ أرْبَعِينَ بَقَرَةً، مُسِنَّةً[٢]. وَأتِيَ بِما دُونَ ذَلِكَ، فَأبى أنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً. وَقَالَ: لَمْ أسْمَع مِنْ رَسول الله ﷺ فِيهِ شَيْئاً، حَتَّى ألْقَاهُ فَأسْألَهُ. فَتُوُفِّي رَسُولُ الله ﷺ قَبْلَ أنْ يَقْدُم مُعاذُ بْنُ جَبَلٍ.

قَالَ أبُو عُمَرَ: ظَاهِرُ هَذا الحَدِيثِ الوُقُوفُ علَى مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ مِنْ قَولِهِ، إلاَّ أنَّ في قَولِهِ: أنَّهُ لَمْ يسْمعْ مِنَ النَّبيِّ ﷺ فِيما دُونَ الثَّلاثِينَ والأربعين مِنَ البَقَرِ شيئاً دَلِيلاً وَاضحاً على أنَّهُ قَدْ سمعَ مِنْهُ عَليهِ السَّلامُ فِي الثَّلاثِينَ وَفِي الأرْبَعِينَ مَا عملَ بِهِ فِي ذَلِكَ، مَعَ أنَّ مِثْلَهُ لاَ يَكُونُ رَأياً إنَّما هُوَ تَوْقِيفٌ مِمَّنْ أمرَ بِأخْذِ الزَّكاةِ مِنَ الذِينَ يُطهِّرُهم وَيُزَكِّيهم بِهاﷺ.

وَلَا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ أنَّ السُّنَّة في زكاةِ البَقَرِ مَا فِي حَدِيثِ مُعاذٍ هَذا وَأنَّهُ النِّصابُ المُجْتَمَعُ عَلَيهِ فِيها.

وَحَدِيثُ طَاوسٍ هَذا عِنْدَهُم عَنْ مُعاذٍ غَير مُتَّصِلٍ وَالحَدِيثُ عَنْ مُعَاذٍ ثَابِتٌ مُتَّصِلٌ مِنْ رِوَايَةِ مَعمرٍ وَالثَّوريِّ، عَنِ الأعْمشِ، عَنْ أبي وائل عَنْ مسْرُوق، عَنْ مُعاذٍ بِمَعْنى حديثِ مَالِكٍ.

وَرَوى مَعمرٌ، والثَّوريُّ أيضاً عَنْ إسْحاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضمرةَ عَنْ عَلِيٍّ: وَفِي البَقَرِ فِي كُلِّ ثَلاثِينَ بَقرةً تَبِيعٌ حَوْلَيْنِ، وَفِي كُلِّ أرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

وَكَذَلِكَ فِي كِتابِ النَّبيِّ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ.

---

٥٥٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٤، من كتاب الزكاة، باب ١٢ (ما جاء في صدقة البقر)، وقد أخرجه أبو داود في الزكاة حديث ١٣٤٥، والترمذي في الزكاة حديث ٥٦٦، والنسائي في الزكاة حديث ٢٤٠٥، ٢٤٠٦، ٢٤٠٧، ٢٤٠٨، وابن ماجه في الزكاة حديث ١٧٩٣، والدارمي في الزكاة حديث ١٥٦٩، ١٥٧٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٩٨.

(١) التبيع: هو ما دخل في الثانية، سمّي تبيعاً لأنه فطم عن أمه، فهو يتبعها.

(٢) مسنة: دخلت في الثالثة، وقيل في الرابعة.

وَكَذَلِكَ فِي كِتابِ الصَّدَقاتِ لأبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَلِيٍّ (رضي الله عنهم).

وَعَلى ذَلِكَ مَضى جَماعَةُ الخُلفاءِ، وَلَمْ يختلفْ فِي ذَلِكَ العُلماءُ ألّا شَيْءٌ رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَأَبِي قلابةَ، وَالزُّهريِّ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرحمنِ بْنِ أبي خلدة المزنيِّ، وَقتادَةَ؛ ولَا يلْتفتُ إليهِ لِخلافِ الفُقهاءِ مِنْ أهْلِ الرَّأْيِ وَالآثارِ بِالحِجاز وَالعِراقِ والشَّامِ لَهُ، وَذَلِكَ لِمَا قَدَّمْنا عَنِ النَّبيِّ ﷺ وَأصْحابِهِ وَجُمهور العُلماءِ، وَهُوَ يردُّ قَوْلهُم لأنَّهم يَرَوْنَ فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ البَقَرِ شاةً إلى ثلاثِينَ، وَاعْتلُّوا بحديث لَا أصْلَ لَهُ، وَهُوَ حَدِيثُ حبيبِ بْنِ أبي حبيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حزمٍ، ذَكَرَهُ بِإسْنَادِهِ أنَّهُ فِي كِتابِ عَمْرِو بْنِ حزمٍ.

وَاخْتَلَفَ العُلماءُ فِي هَذا البَابِ فِيما زَادَ على الأرْبعِينَ.

فَذَهَبَ مَالِكٌ، والشَّافِعِيُّ، وَالثَّوريُّ، وَأحمدُ، وَإِسْحاقُ، وَأبُو ثَورٍ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبريُّ، وَجماعَةُ أهْلِ الفِقْهِ مِنْ أهْلِ الرَّأْيِ وَالحَدِيثِ إلى أنْ لَا شَيْءَ فِيما زَادَ عَلى الأرْبَعِينَ مِنَ البَقَرِ حَتَّى تَبْلُغَ سِتِّينَ فَفِيها تَبيعانِ إلى سَبْعِينَ، فَإذا بَلَغَتْ سَبْعِينَ فَفِيها تَبيعٌ وَمُسِنَّةٌ إلى ثَمانِينَ فَيَكُونَ فِيها مُسِنَّتانِ إلى تِسعِينَ فَيَكُونُ فِيها ثَلاثُ تَبائِعَ إلى مِائَةٍ فَيَكُونُ فِيها تَبِيعانِ وَمُسنَّةٌ، ثُمَّ هَكَذا أبداً فِي ثَلاثِينَ تَبِيعاً وَفِي كُلِّ أرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

وَبِهذا أيضاً كُلُّهُ قَالَ ابْنُ أبِي لَيلى وَأبُو يُوسُفَ وَمُحمدُ بْنُ الحَسَنِ.

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَا زادَ عَلى الأرْبَعِينَ مِنَ البَقَرِ فَبِحِسابِ ذَلِكَ.

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ فِي مَذْهَبِهِ فِي خَمْسٍ وَأرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ وَمَن وفى خَمْسِينَ مُسِنَّةٌ وَربعٌ، وعَلى هَذا كُلُّ مَا زادَ قَلَّ أو كَثُر.

هَذِهِ الرِّوَايَةُ المَشْهُورةُ عَنْ أبِي حَنِيفَةَ.

وَقَدْ رَوى أسدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أبِي حَنِيفَةَ مِثْلِ أبي يُوسُفَ، وَمُحمدٍ، والشَّافِعِيِّ وَسائِرِ الفُقهاءِ.

وَكَانَ إبْراهِيمُ النخعيُّ يَقُولُ: مِنْ ثَلاثِينَ بَقَرةً تَبِيعاً وَفِي أرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَفِي خَمْسِينَ مُسِنَّةٌ وَربعٌ، وَفِي سِتِّينَ تَبيعَانِ.

وَكَانَ الحَكَمُ وَحَمَّادُ يَقُولانِ: إذَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ فَبِحِسَابِ مَا زَادَ.

قَالَ أبُو عُمَرَ: لا قَولَ فِي هذَا البَابِ إلا مَا قَالَهُ مَالِكٌ وَمَنْ تَابَعَهُ وَهُمُ الجُمْهورُ الَّذِينَ بِهِمْ تَجِبُ الحُجَّةُ على مَنْ خَالَفَهُمْ وَشَذَّ عَنْهُم إلى مَا فِيهِ عَنِ النبي ﷺ وَأَصْحابِهِ مِمَّا تَقَدَّمَ فِي هَذا البَابِ ذِكْرُهُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جريجٍ، قالَ: أخْبرني عَمْرو بْنُ دِينارٍ أنَّ طاوساً أخْبَرَهُ

أنَّ مُعَاذاً قَالَ: لَسْتُ آخذُ من أوقاصِ البَقرِ شَيئاً حَتَّى آتي رَسُولَ ﷺ فَإنَّ رَسُولُ الله ﷺ لَمْ يَأْمُرْني فِيها بِشَيْءٍ.

قَالَ ابْنُ جريجٍ: وَقالَ عَمْرُو بْنُ شعيبٍ: إنَّ مُعاذَ بْنَ جَبلٍ لَمْ يَزَلْ بالجَندِ مُنْذُ بَعَثَه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلى اليَمَنِ حَتَّى مَاتَ النَّبيُّ ﷺ وَأبو بَكْرٍ، ثُم قَدمَ على عُمَرَ فَرَدَّهُ عَلى مَا كَانَ عَلَيهِ.

قالَ أبُو عُمَرَ: «الجَنَدُ» مِنَ اليَمَنَ هُوَ بَلَدُ طَاوسٍ.

وَتُوفِّي طَاوسٌ سَنَةَ سِتٍّ وَمِائةٍ.

وَتُوفِّي مُعاذٌ فِي طَاعُونِ عَمْواس، وَكَانَ سَنَةَ سَبْعَ عشرةَ أو ثمانيَ عَشرةَ.

قَالَ مَالِكٌ: أحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ عَلى رَاعِيَيْنِ مُفْتَرِقَيْنَ، أوْ عَلى رِعَاءٍ مُفْتَرِقِينَ، فِي بُلْدَان شَتى، أنَّ ذلكَ يُجمَّعُ كُلُّه عَلَى صَاحِبه، فَيُؤدِّي مِنْهُ صَدَقَتَهُ. وَمِثْلُ ذَلِكَ، الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الذَّهَبُ أو الْوَرِقُ مُتَفرِّقَةً، فِي أيْدِي نَاسٍ شَتَّى، إنَّهُ يَنْبَغي لَهُ أنْ يَجْمَعَها، فَيُخْرِجَ منْها مَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي ذَلكَ مِنْ زَكاتِها.

قَالَ أبُو عُمَرَ: قَولُ مَالِك (رحمه الله): «أحْسَنُ مَا سَمِعْتُ» يَدُلُّ عَلى أنَّهُ قَدْ سَمِعَ الخِلافَ فِي هَذهِ المسْألةِ، وَالأصْلُ عِنْدَ العُلماءِ مُرعَاةُ ملْكِ الرَّجُلِ لِلنِّصابِ مِن الوَرِقِ أو الذَّهَبِ أو المَاشِيَةِ أو ما تخرجُهُ الأرْضُد، فَإذا حصَلَ فِي مِلْكِ الرَّجُلِ نِصابٌ كَامِلٌ وَأتى عَلَيهِ حَولٌ فِيما يُراعى فِيهَ الحَوْلُ، أو نِصابٌ فِيما تُخْرِجُهُ الأرْضُ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ لَمْ يُراعَ فِي ذَلِكَ افْتِرَاقُ المَالِ إلا مِنْ جِهَةِ السُّعاةِ عَلى مَا نَذْكُرُهُ عَنِ الفُقهاءِ بَعْدُ.

قالَ الشَّافِعيُّ: إذا كَانَ لِلرَّجُلِ بِبَلَدٍ أرْبَعُونَ شَاةً وَبِبَلَدٍ غَيرِهِ عِشْرون شَاةً دفعَ إلى كُلِّ وَاحِد مِنَ المُصدِّقِينَ قِيمَةَ مَا يَجِبُ عَلَيهِ مِنْ شِيَاهٍ فَقسَمها بَيْنَهما، وَلا أحِبُّ أنْ يدفعَ فَي أحَدِ البَلَدْينِ شَاةٍ وَيَتْركُ الأخْرى لأنِّي أحِبُّ أنْ تُقسَمَ صَدَقَةُ المَالِ حَيْثُ المَال.

وَهَذا خِلافُ قَولِ مَالِكٍ؛ لأنَّهُ يَرى أنْ يجمعَ عَلى رَبِّ المَال صَدَقتهُ فِي مَوْضعٍ وَاحِدٍ.

وَهُوَ عَلى مَا قَدَّمْتُ لَكَ أنَّ الخَلِيفَةَ لا يحلُّ إلا أنْ يَكُونَ وَاحِداً فِي المُسْلِمينَ كُلهِم، وَعُمَّالُهُ فِي الأقْطارِ يَسْألُونَ مَنْ مَرَّ بِهِم: هَلْ عِنْدَكَ مِنُ مَالٍ وَجَبَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ وَكَذَلِكَ مَنْ قَدمَ عَلَيهِ السُّعَاةُ.

قالَ الشَّافعيُّ: مَنْ أدَّى فِي أحَدِ البَلَدَيْنِ شَاةً كَرِهْتُ لَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ أرَ عَلَيهِ فِي

البَلَدِ الأُخْرى إعادَةَ نِصْفِ شَاةٍ. وَعَلى صَاحِبِ البَلَدِ الآخرِ أنْ يُصدقَهُ فِي قَولِهِ وَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ، فَإنِ اتَّهَمَهُ أحْلَفَهُ بَاللَّهِ. قَالَ: وَسَواءٌ كَانَتْ إحْدى غَنَمِهِ بِالمشْرِقِ والأُخْرى بالمغْرِبِ فِي طَاعَةِ خَليفَةٍ وَاحِدٍ أو طَاعَةِ وَالِيَيْنِ مُفْتَرِقَيْنِ، إنَّما تَجِبُ عَلَيهِ الصَّدَقَةُ بِنَفْسِهِ فِي مِلْكِهِ لا بِوَالِيهِ.

[قالَ: وَلَو كَانَتْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أرْبَعُونَ شَاةً ولأحَدِهِما فِي بَلَدٍ آخرَ أرْبَعُونَ شَاةً، فَأخذَ المُصدِّقُ مِنَ الشَّريكَيْنِ شَاةً فَثَلاثَةُ أرْبَاعِها عَلى صَاحِبِ الأرْبَعِينَ الغَائِبَةِ وَرُبْعُها عَلى الَّذِي لَهُ عُشْرُونَ وَلَا غَنَمَ لَهُ غَيرها لأنِّي أضمُّ كُلَّ مَالِ الرَّجُلِ إلى مَالِهِ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ آخُذُ صَدَقَتَهُ.

وَرُوِيَ عَنْ أبِي يُوسُفَ أنهُ قَالَ: إذا كَانَ العَامِلُ وَاحِداً ضَمَّ بَعض ذَلِكَ إلى بَعْضٍ فَإذا كَانَ العَامِلَانِ مُخْتَلِفَيْنِ أخذَ كُلّ وَاحِدٍ مِنْهُما مَا فِي عَمَلِهِ.

وكَذَلِكَ قَالَ مُحمدُ بنُ الحَسنِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الضَّأْنُ وَالمعزُ: أنها تجمَعُ عَلَيهِ فِي الصَّدَقَةِ؛ لأنَّها غَنمٌ كُلُّها، وَتُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْ أكْثرِها عَدَداً ضَأْناً كَانَتْ أو معزاً، كَذَلِكَ الإبِلُ العِرابُ والبُخْتُ، والبَقَرُ، والجَوامِيسُ - هَذا مَعْنى مَا قَالَهُ مَالِكٌ - فَإنِ اسْتَوَتْ فَلْيأْخُذْ مِنْ أيَّتِهِما شَاءَ فَإنْ كَانَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما نِصَابٌ أخذَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما صَدَقَتَهُ.

قالَ أبُو عُمَرَ: لاَ خِلاَفَ بَيْنَ العُلماءَ فِي أنَّ الضَّأْنَ وَالمعزَ يجْمعانِ، وَكَذَلِكَ الإبِلُ كُلُّها عَلى اخْتِلاَفِ أصْنَافِها إذَا كَانَتْ سَائِمَةً، وَالبَقَرُ وَالجَوامِيسُ كَذَلِكَ.

وَاخْتَلَفُوا إذا كَانَ بَعْضُ الجِنْسِ أرْفَعَ مِنْ بَعْضٍ فَقَولُ مَالِكٍ مَا ذَكْرنا.

وَقالَ الثَّوريُّ: إذا انْتَهى المصدِّقُ إلى الغَنم صدعَ الغَنَمَ صَدْعينِ فأخَذ صَاحِبُ الغَنَمِ خَيْرَ الصدعَيْنِ ثُم يأْخُذُ المصدِّقُ مِنَ الصدعِ الآخرِ.

وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ: وَأبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ: إذا اخْتَلَفَتِ الغَنَمُ أخذَ المُصَدِّقُ مِنْ أيِّ الأصْنافِ شَاءَ.

وَقالَ الشافِعِيُّ: إذا كَانَتْ غَنَمُ الرَّجُل بَعْضُها أرْفَعُ مِنْ بَعْضٍ أخذَ المُصدقُ مِنْ وَسطِها، فَإنْ كَانَتْ وَاحِدَةً أخذَ خَيْرَ مَا يَجِبُ لَهُ، فَإنْ لَمْ يَكُنْ فِي الوسطِ السنُّ الَّتي وَجَبَتْ قَالَ لِصَاحِبِ الغَنَمِ: إنْ تَطَوَّعْت بِأعْلى مِنْها أخَذْتُها مِنْكَ وَإنْ لَمْ تطَوَّعْ فَعَلَيْكَ أنْ تَأْتِي بَشَاةٍ وسطٍ.

قَالَ: وَإنْ كَانَتِ الغَنَمُ ضَأْناً ومعزاً واسْتَوَتْ فِي العَدِدِ أخذَ مِنْ أيِّها شَاءَ.

وَالقِيَاسُ أنْ يَأخذَ مِنْ كُلِّ حِصَّتَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أفادَ مَاشِيَةً مِنْ إبلٍ أو بقرٍ أو غنم فلا صَدَقَةَ عَلَيهِ فِيها حَتَّى يَحُولَ عَلَيهِ الحَوْلُ مِنْ يوم أفادَها إلا أنْ يَكُونَ لَهُ قَبْلَها نِصابٌ. .، إلى آخرِ كَلامِه في المَسْألَةِ.

قَالَ أبُو عُمَرَ: مَذْهَبُهُ فِي فَائِدَةِ المَاشِيَةِ أنَّها لاَ تضمُّ إلى نِصابٍ، وَإنْ لَمْ يَكُنْ نِصابٌ أكْملَ بِما اسْتفادَ النِّصَابَ وَاستأنفَ بِهِ حَوْلا، فَإنْ كَانَ لَهُ نِصابُ مَاشِيَةٍ أرْبعين مِنَ الغنم فاسْتفادَ إليها غنماً زكى الفَائِدَةَ بِحَولِ الأرْبَعِينَ وَلَو اسْتَفادَها قَبْلَ مَجيءِ السَّاعِي بِيَومٍ أو قَبْلَ حُلُولِ الحَوْلِ بِيَوم، وَكَذَلِكَ كَانَ لَهُ نِصابُ إبلٍ أو نِصابُ بَقَرٍ، ثُمَّ اسْتفادَ إبلاً ضَمَّها إلى النِّصابِ، وَكَذَلِكَ البَقَرُ، يُزكِّي كُلَّ ذلك بِحَوْلِ النِّصَابِ.

وَقولُ أبِي حَنِيفَةَ وَأصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ نحو قَولِ مَالِكٍ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: لا يضمُّ شَيْئاً مِنَ الفَوَائِدِ إلى غَيْرِهِ وَيزكِّي كُلَّ مَالٍ لَحَوْلِهِ إلا مَا كانَ مِنْ نتاج المَاشِيَةِ فَإنَّهُ يُزكَّى مَعَ أمَّهاتِهِ إذا كَانَتِ الأمَّهاتُ نِصَاباً، وَلَو كَانَتْ وِلاَدَتُهُ قَبْلَ الحَوْلِ بَطرْفَةِ عَيْنٍ، وَلاَ يعتدُّ بالسخالِ حَتَّى تَكُونَ الأمَّهاتُ أرْبَعِينَ، وَلَو نتجَتِ الأرْبَعُونَ قَبْلَ الحَوْلِ أرْبَعِينَ بَهِيمةً ثُمَّ مَاتَتْ وَحَالَ الحَولُ عَلى البَناتِ أخذَ مِنْها زَكاتَها كما كَانَ يُؤْخَذُ مِنَ الأمَّهاتِ بِحَوْلِ الأمهاتِ، وَلاَ يكلفُ أنْ يأْتِي بثنيَّةٍ وَلاَ جَذَعةٍ، وَإنَّما يكلّفُ وَاحِدَةً مِنَ الأرْبَعِينَ بَهيمةً.

وَقَولُ أبي ثَورٍ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ كَقَولِ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ مَالِكٌ: فِي الْفَرِيضَةِ تَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ، فَلاَ تُوجدُ عِنْدَهُ أنها إنْ كَانَتِ ابْنَةَ مَخَاضٍ، فَلَمْ تُوجَدْ، أخِذَ مَكَانَها ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ. وَإنْ كَانَتْ بِنْتَ لَبُونٍ، أوْ حِقةً، أوْ جَذَعَةً، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ، كَانَ عَلى رَبِّ الإبِلِ أنْ يَبْتاعَهَا لَهُ حَتَّى يَأْتِيهِ بِها، لا أحِبُّ أنْ يُعْطِيهُ قِيمَتَها.

وَقَالَ مَالِكٌ: إذا لَمْ يَجِدِ السِّنَّ الَّتِي تَجِبُ فِي المَالِ لَمْ يَأْخُذْ مَا فَوْقَها، وَلاَ ما دُونَها وَلا يزْدادُ دَرَاهِمَ وَلاَ يرُدها، وَيَبْتاعُ لَهُ رَبُّ المَالِ سِنّا يَكُونُ فيها وفاءُ حَقِّهِ إلا أنْ يختارَ رَبُّ المَالِ أنْ يُعْطِيَهُ شَيْئاً فَوْقَ السِّنِّ الَّتي وَجَبَتْ عَلَيهِ.

ذَكَرَها ابْنُ وَهْب فِي مُوَطَّئِهِ عَنْ مَالِكٍ.

وَقالَ ابْنُ القَاسِم عَنْ مَالِكٍ: إذا لَمْ يَجِدْ فِيها ابْنةَ مَخاض أو ابْنَ لَبُونٍ ذَكَراً فَرَبُّ المَالِ يَشْتَرِي للسَّائِلِ بِنْتَ مَخاضٍ عَلى مَا أحبَّ أو كَرِهَ إلا أنْ يَشاءَ رَبُّ الإبِلِ أنْ يدفعَ مِنْها مَا هُوَ خَيْرٌ مِن ابْنَةِ مخاضٍ، وَلَيْسَ لِلْمُصَدِّقِ أنْ يردَّ ذَلِكَ، وَإنْ أرادَ رَبُّ المَالِ أنْ يدفعَ ابْنَ لَبُونَ ذَكَراً إذَا لَمْ يُوجَدْ فِي المَالِ بِنْتِ مخاضٍ قَالَ: فَذَلِكَ لِلسَّاعِي إنْ أرادَ أخذَهُ وَإلا ألْزمهُ بِنْتَ مخاضٍ. وَلَيْسَ لَهُ أنْ يَمْتنعَ مِنْ ذَلِكَ.

وَقالَ الثَّوريُّ فِي أَسْنانِ الإبلِ الَّتِي فَرِيضَتُها ابْنَةُ لَبُونٍ: إِذَا لَمْ يَجِدَ المُصدِّقُ السِّنَّ الَّتِي وَجَبَتْ لَهُ أخذَ السِّنَّ الَّتِي دُونَها، وَأخذَ مِنْ رَبِّ المَال شَاتَيْنِ أو عشْرِينَ دِرْهَماً، وَلَوْلا الأثَرُ الَّذِي جاءَ كَانَ مَا بَيْنَ القِيمَتَيْنِ أحبُّ إليَّ.

وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ، وَأبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ: إذا وَجَبَتْ فِي الإبِلِ صَدَقَةٌ فَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ الوَاجِب فِيها وَوجدَ بَيْنَ أفْضَلَ مِنْها أو دُونَها فَإِنَّهُ يَأْخُذُ قِيمَةَ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيهِ، وَإِنْ شَاءَ أخَذَ أفْضَلَ وردَّ عَلَيهِ بِالفَضْلِ قِيمتهُ دَرَاهِمَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ دُونَهَا وَأخَذَ بَالفَضْلِ دَرَاهِمَ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ مِثْلُ ذَلِكَ، قالَ: وَعَلى المُصَدِّقِ إذا لَمْ يَجدِ السِّنَّ الَّتِي وَجَبَتْ ووجدَ السِّنَّ الَّتِي هِيَ أعْلى مِنْها أو أسْفَلُ فَكَذَلِكَ على رَبِّ المالِ أنْ يُعْطِي الخَيْرَ لَهُمْ ثُمَّ يُعْطِيَهُ أهْلُ السُّهْمانِ.

قَالَ: وَإذا وجدَ العُليا وَلَمْ يَجِدِ السُّفْلى أو السُّفْلى وَلَمْ يَجدِ العُلَيا فَلا خِيارَ لَهُ وَيَأْخُذُ مِنَ الَّتِي وجدَ لَيْسَ لَهُ غيرُ ذَلِكَ.

وَقالَ أبُو ثَورٍ مِثْلَ قَولِ الشَّافِعِيِّ إلَّا أنَّهُ قَالَ: مَا لَمْ يسنّ النَّبيُّ ﷺ فِيها فَهُوَ قِياسٌ عَلى مَا سَنَّ فِيهِ مَنْ رَّد الشاتَيْنِ أو العِشْرِينَ دِرْهَماً أخَذَهُ مِنْ حَدِيثِ أنَسٍ عَنْ أبِي بَكْرٍ فِي الصَّدَقةِ، وَهُوَ أيضاً مَذْكُورٌ فِي حَدِيثِ عَمْرو بْنِ حَزْمٍ وَغيرِهِ، وَلَمْ يَقُلْ مَالِكٌ بِذَلِكَ لأنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ فِي الزَّكاةِ إلا كِتَابُ عُمَرَ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِيهِ، فَقالَ بِما رَوى، وَذَلِكَ شَأْنَ العُلماءِ، وَحَدِيثُ عَمْرو ابْنِ حَزْمٍ انْفَرَدَ بِرَفْعِهِ وَاتِّصالِهِ سُلَيْمانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَليسَ بِحُجةٍ فِيمَا انْفَرَدَ بِهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الإبِلِ النَّوَاضِح، وَالبَقَرِ السَّوانِي، وَبَقَرِ الحَرْث: إِني أرَى أنْ يُؤْخَذَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، إذَا وَجَبَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ.

قَالَ أبُو عُمَرَ: وَهَذا قَولُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَلاَ أعْلَمُ أحَداً قالَ بِهِ مِنَ الفُقهاءِ غَيرهما.

وَقالَ سُفْيانُ الثَّوريُّ، وَأبُو حَنِيفَةَ وَأصْحابُهُ، والشَّافعيُّ، والأوْزَاعِيُّ، وَأبُو ثَورٍ، وَدَاوُدُ، وَأحْمَدُ، وإِسْحاقُ، وَأبُو عُبيدٍ: لَا زكَاةَ فِي البَقَرِ العَوَامِلِ. وَإِنَّما الزَّكَاةُ فِي السَّائِمَةِ.

وَرَوى قَولَهم عَنْ طَائِفةٍ مِنَ الصَّحابَةِ مِنْهُم عَلِيٌّ، وَجَابِرٌ، وَمُعاذُ بْنُ جَبَلٍ.

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: أنَّهُ لَيْسَ فِي البَقَرِ العَوامِلِ صَدَقَةٌ.

وَحُجَّتُهُ قَولُهُ ﷺ: «وَفِي كُلِّ إِبلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبونٍ»[١] مِنْ حَدِيثِ بهزِ بْنِ حكيمٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

وفِي حَدِيثِ أَنسٍ أَنَّ أَبَا بَكْر كَتبَ لَهُ فَرائِض الصَّدَقةِ وَفِيها سَائِمَةُ الغَنَمِ إِذا كَانَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً.

وَحُجَّةُ مَالِكٍ الحَدِيثُ الوَارِدُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَولُهُ: «لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ» وَأَنَّهُ أخذَ مِنْ ثَلاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعاً وَمِنْ أربعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً وَلَمْ يخصَّ سَائِمَةً مِنْ غَيرِها.

وَقالَ أَصْحابُهُ: إِنَّما السَّائِمَةُ صِفَةٌ لَها كَالاسْمِ، وَالمَاشِيَةُ كُلُّها سَائِمَةٌ وَمَنْ حَالَ بَيْنَها وَبَيْنَ الرَّعْيِ لَمْ يَمْنَعْها ذَلِكَ أَنْ تُمى سَائِمَةً. وَباللَّهِ التَّوفيقُ، وَهُوَ حَسْبُنا وَنِعْمَ الوَكِيلُ.

١٣ ـ باب صدقة الخلطاء

٥٥٥ ـ ذَكَر مَالِكٌ مَذْهَبَهُ فِي مُوَطَّئِهِ فِي هَذا البَابِ. وَمَعْناهُ أَنَّ الخَلِيطَيْنِ لاَ يُزَكِّيانِ زَكَاة الوَاحِدِ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما نِصَابٌ، فَإِذا كَانَ ذَلِكَ وَاخْتَلَطا بَغَنمِهما فِي الدَّلوِ وَالحَوْضِ وَالمراحِ والرَّاعِي وَالفَحْلِ فهُما خَلِيطانِ يُزَكِّيهما السَّاعِي زَكَاةَ الوَاحِدِ ثُمَّ يَترادَّانِ عَلى كَثْرَةِ الغَنَمِ وَقِلَّتِها.

فَإِنْ كَانَ لأَحَدِهما دُونَ النِّصابِ لَمْ يُؤخَذْ مِنْهُ شيْءٌ وَلَمْ يرجعْ عَليهِ صَاحبهُ شَيْءٌ.

وَإِذا وَرَدَ السَّاعِي عَلى الخَلِيطَيْنِ بِما ذَكَرْنا مِنْ أَوْصَافِهما زَكَّاهُما وَلَمْ يُراعِ مُرُورَ الحَوْلِ عَلَيْهِما كَامِلاً وَهُما خَلِيطانِ، وَإِنَّما يُراعِي مُرُورَ الحَوْلِ عَلى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما، وَلَوِ اخْتَلَطا قَبْلَ تَمامِ الحَوْلِ بِشَهْرٍ أَو نَحوه إِذا وَجَدهما خَلِيطَيْنِ زَكَّاهما زَكاةَ المُنْفَرِد.

وَاخْتَلَفَ أَصْحابُهُ فِي مُراعَاةِ الدَّلوِ، وَالحَوضِ، والمراحِ، وَالفَحْلِ، وَالرَّاعِي، فقالَ بَعْضُهم: لَا يَكُونانِ خَلِيطَيْنِ إِلا ثَلاثَةِ أَوصافٍ مَنْ ذَلِكَ.

وَقالَ بَعْضُهم: إِذا كَانَ الرَّاعِي وَاحِداً فَعَلَيهِ مُرادُ الخلطَةِ.

وَقالَ مَالِكٌ فِي الخَلِيطَيْنِ فِي الإِبلِ وَالبَقَرِ: إِنَّهُما بِمنْزلَةِ الخَلِيطَيْنِ فِي مُراعَاةِ النِّصابِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما.

---

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة باب ٥، والنسائي في الزكاة باب ٤، ٧، والدارمي في الزكاة باب ٣٦، وأحمد في المسند ٥/ ٢، ٤.

٥٥٥ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٢٥، من كتاب الزكاة باب ١٣ (صدقة الخلطاء).

وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بأنَّ الخَلِيطَيْنِ لَا يُزَكِّيانِ زَكاةَ الوَاحِدِ إلا إذا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما نِصابٌ بِقَولِهِ (عليه السلام): «لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ ذُودٍ مِنَ الإبلِ صَدَقَةٌ». وَقَولُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ (رضي الله عنه): وَفِي سَائِمَةِ الغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِي هَذا إليَّ.

قال أبو عمر: قَولُهُ: «وَهَذا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إلِيَّ» يَدُلُّ عَلى عِلْمِهِ بِالخِلاَفِ فِيها، وَأَنَّ الخِلاَفَ كَانَ بِالمَدِينَةِ قَدِيما.

وَقَولُ أَبِي ثَورٍ فِي الخُلطَاءِ كَقَولِ مَالِكٍ سَوَاء، واحْتَجَّ بِنَحْوِ حُجَّتِهِ فِي ذَلِكَ.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ بِقَولِ مَالِكٍ أَيضاً فِي الخُلطاءِ إجْمَاعُ الجَمِيعِ عَلى أَنَّ المُنْفَرِدَ لَا تَلْزمُهُ زَكاةٌ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ مِنَ الغَنَمِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الخَلِيطِ بِغَيرِهِ لِغَنَمِهِ. وَلَا يَجُوز أَنْ ينقضَ أَصْلٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيهِ بِرأيٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ.

وَقالَ أَصْحابُ الشَافِعِيِّ: لَيْسَ فِي ذَلِكَ رَأْيٌ وَإِنَّما هُوَ تَوْقِيفٌ عَمَّنْ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ. وَاحْتَجُّوا بِقَولِهِ (عليه الصلاة والسلام): «لَا يُجْتَمعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمعٍ، وَمَا كَانَ مِنْ خَليطَيْنِ فَإِنَّهُما يَتَراجَعَانِ بَيْنَهُما بِالسَّوِيَّةِ»[1]. وَقَولُهُ (عليه الصلاة والسلام): «فِي خَمْسٍ مِنَ الإبِلِ شَاةٌ وَفِي أَرْبَعِينَ مِنَ الغَنَمِ شَاةٌ»[2]. لَمْ يفرقْ بَيْنَ الغَنَمِ المُجْتَمعَةِ فِي الخلطَةِ لِمَالِكَيْنِ أبو لِمالِكٍ وَاحِدٍ.

قَالَ الشَّافِعِي: وَلما لَمْ يَخْتَلِفِ السَّلَفُ القَائِلُونَ: فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شاةٌ أَنَّ الخُلَطاءَ فِي مِائَةٍ وَعِشْرِينَ شَاةً لَيْس عَلَيهم فِيها إلا شَاةٌ وَاحِدة، دَلَّ ذَلِكَ عَلى أَنَّ عدةَ المَاشِيَةِ المُخْتلطةِ لَا ملكَ المالِكِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: الَّذي لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ الخَلِيطَيْنِ الشَّرِيكَيْنِ لَمْ يَقْتَسِمَا المَاشِيَةَ وَتَراجعهما بالسَوِيَّةِ أَن يَكُونَا خَلِيطيْنِ فِي الإِبلِ فِيها الغَنَمُ فَتُؤْخَذُ الإِبلُ فِي يَدِ أَحَدِهِما فَيُؤْخَذُ مِنْها صَدَقَتُها وَيرجعُ عَلى شَرِيكِهِ بالسَّوِيَّةِ، لِمَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهما يَتَراجَعَانِ بَيْنَهُما بِالسَّوِيَّةِ».

قَالَ: وَقَدْ يَكُونُ الخَلِيطانِ الرَّجُلَيْنِ يَتَخالَطانِ بِمَاشِيَتِهما وَإِنْ عرفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما ماشِيَتَهُ. وَلَا يَكُونَانِ خَلِيطَيْنِ حَتّى يُرِيحَا وَيحلبَا وَيسْرحَا وَيَسْقِيَا مَعاً فحلُهما وَاحِدٌ، فَإِذَا كَانَ هَكَذَا صَدقا صَدقةَ الرَّجُلِ الوَاحِد لِكُلِّ حَوْلٍ.

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة باب ٣٥.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه.

قَالَ: وَلَا يَكُونَانِ حَوْلَيْنِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِما الحَوْلُ مِنْ يَوم اخْتَلَطا، وَيَكُونَا مُسْلِمَيْنِ وَإِنِ افْتَرَقَا فِي مراحٍ ومَسرحٍ أو سَقْيٍ أو فحولٍ قَبْلَ الحَوْلِ فَلَيْسَا بِخَلِيطَيْنِ وَيُصدقانِ صَدَقَةَ الاثْنَيْنِ. وَكَذَلِكَ إِذا كَانا شَرِيكَيْنِ.

وَلَا يُرَاعِي الشَّافِعِيُّ النصابَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما، وَلَو اخْتَلَطَ عِنْدَهُ أَرْبَعَةُ رِجالٍ أَو أَكْثَرُ أَو أَقَلُّ فِي أَرْبَعِينَ شَاةً كَانَ عَلَيْهِم فيها شَاةٌ بِمُرُورِ الحَوْلِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطاءٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلما لَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفاً إِذا كَانَ ثَلاثَةُ خُلطاء لَهُمْ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ شَاةً أَنَّ عَلَيْهِم فِيها شَاةً وَاحِدَةً وَأَنَّهم يُصدقُونَ صَدَقَةَ الوَاحِدِ ينتقصُونَ المَسَاكِينَ شَاتَيْنِ مِنْ مَالِ الخُلَطاءِ الثَّلاثَةِ الَّذِينَ لَمْ يفرقْ مَالَهم كَانَ فِيهِ ثَلاثُ شِيَاهٍ، لَمْ يَجُزْ إِلَّا أَنْ يُقالَ: لَو كَانَتْ أَرْبَعُونَ بَيْنَ ثَلاثَةِ رِجالٍ كَانَ عَلَيْهِم شَاةٌ لأَنَّهُم خُلطاء، صدقُوا صَدَقَةَ الوَاحِدِ.

قَالَ: وَبِهذا أَقُولُ فِي المَاشِيَةِ كُلِّها! وَالزَّرعِ.

قال أبو عمر: يُرِيدُ لما لَمْ يَكُنْ عَلى الخُلَطاءِ فِي أَرْبَعِينَ شَاة وَغيرهُ الخلطة فَرِيضَةَ المُنْفَرِدِ وَجَبَ أَنْ يُعتبَرَ النِّصابُ بَيْنَهم نِصابُ الوَاحِدِ كَما يُزكُّونَ زَكاةَ الوَاحِدِ.

قَالَ: وَلَو أَنَّ حَائِطاً كَانَ مَوْقُوفاً حبساً عَلى مَائِةِ إِنْسانٍ وَلَمْ يُخْرِجْ إِلَا عشرة أَوْسُقٍ أَخِذَتْ مِنْهُ صَدَقَةٌ كَصَدَقَةِ الوَاحِدِ.

وَيَقُولُ الشَّافِعِيُّ فِي الخلطةِ بِقَولِ اللَّيْثِ، وَأَحْمَد، وإِسْحاقَ.

قَالَ أَحْمَدُ: إِذا اخْتَلَطَ جَماعَةٌ فِي خَمْسَةٍ مِنَ الإِبلِ أَو ثَلاثِينَ مِنَ البَقَرِ أَو أَرْبَعِينَ مَنَ الغَنَمِ، وَكَانَ مَرْعَاهُم وَمسرْحُهم وَمَبِيتُهم وَمحْلبُهم وفَحْلُهم وَاحِداً أَخذَ مِنْهُم الصَّدَقة وَتَراجعُوا فِيما بَيْنهم بالحِصَصِ.

واخْتَلَفُوا فِي غَيرِ المَاشِيَةِ أخذَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ عَلى انْفِرَادِهِ إِذا كَانَتْ حِصَّتُهُ تَجِبُ فِيها الزَّكَاةُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ: الخَلِيطانِ فِي المَواشِي كَغَيرِ الخَلِيطَيْنِ لَا تَجبُ عَلى وَاحِدٍ مِنْهُما فِيمَا يملكُ مِنْها إِلَّا مِثْل الذي يَجِبُ عَلَيهِ لَو لَمْ يَكُنْ خَلِيطاً.

قَالُوا: وَكَذَلِكَ الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ وَالزَّرْعُ.

قَالُوا: وَإِذا أَخَذَ المُصَدِّقُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَاشِيَتِهما تَراجَعا فيما أخذَ مِنْهُما حَتَّى تَعُودَ مَاشِيتهما لَو لَمْ ينقصْ مِنْ مَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما إِلا مقْدارُ مَا كَانَ عَلَيهِ مِنَ الزَّكاةِ فِي حِصَّتِهِ.

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ لَهُما عِشْرُونَ وَمِائَةٌ شَاة لأَحَدِهما ثُلثُها فَلا يَجِبُ عَلى

المُصدِّقِ انتِظارُ قِيمَتِها وَلَكِنْ يَأْخُذُ مِنْ عرضِها شاتَيْنِ فيكُونُ بذلِكَ أَخَذَ مِنْ مَالِ صَاحِبِ الثُّلثِ شاةً وَثُلثاً وَإِنَّما كَانَتْ عَلَيهِ شَاةٌ وَفِيها للآخرِ ثُلثا شاةٍ وَقَدْ كَانَتْ عَلَيهِ شاةٌ فيرجعُ صَاحِبُ الثُّلثَيْنِ عَلى صَاحِبِ الثُّلثِ ثلثَ الشَّاةِ الَّتي أخذَها المُصدِّقُ مِنْ حِصَّتِهِ زِيادَةً عَلى الوَاجِبِ الَّذِي كَانَ عَلَيهِ فِيها فَتَعُودُ حِصَّةُ صَاحِبِ الثُّلثِ إلى تَسْعٍ وَتِسْعِينَ وَحصَّةُ صَاحِبِ الثُّلث إلى تِسْعٍ وَثَلاثِينَ.

وَلَو خالطَ صَاحِبُ عِشْرِينَ صَاحِبَ سِتِّينَ فالشَّاةُ عَلى صَاحِبِ السِّتِّينَ لا على صَاحِبِ العِشْرِينَ.

قال أبو عمر: إنَّما حَملَ الكُوفِيُّونَ عَلى دفع القَولِ بِصَدَقَةِ الخُلطاءِ أَنَّهُم لَمْ يَبْلُغْهُم ذَلِكَ، واللَّهُ أَعْلَمُ، اعْتَمَدُوا عَلى ظَاهِرِ قَولِهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مَنَ الورَقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ ذَودٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»، وَقَولُهُ (عليه السلام) فِي الغَنم لَيْسَ فِيما دُونَ أَرْبَعِينَ مِنْها شيْءٌ. وَرَأَوا أَنَّ الخلطَةَ المذْكُورَةَ تغيرُ هَذا الأَصْلَ؛ فَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٤ ـ باب ما جاء فيما يعتد به من السخل[1] في الصدقة

٥٥٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْن زَيْدِ الدِّيلِيِّ، عَنِ ابْنٍ لعبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ جَدِّه سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَهُ مُصدِّقًا. فَكَانَ يَعُدُّ على النَّاسِ بِالسَّخْلِ. فَقَالُوا: أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ، وَلاَ تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئاً! فَلَما قَدِمَ عَلى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ عُمَرُ: نَعمْ تَعُدُّ عَلَيهم بِالسَّخْلَةِ، يَحْمِلُها الرَّاعِي، وَلاَ تَأْخُذُهَا! وَلاَ تَأْخُذُ الأَكُولَةَ[2] وَلاَ الرُّبَّى[3] وَلاَ الْمَاخِضَ وَلاَ فَحْلَ الْغَنَمِ. وَتَأْخُذُ الْجَذَعَةَ وَالثَّنِيةَ! وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ[4] الْغَنمِ وَخِيَارِهِ.

قال أبو عمر: ذَكَرَ مَالِكٌ فِي «المُوطَّأ» تَفْسِيرَ الرُّبَّى والمَاخِضِ والأَكُولَةِ وَفَحْلِ الغَنَم بِما يُغْنِي عَنْ ذِكْرِهِ هَا هُنا.

---

(١) السخل: جمع سخلة، وهي تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد، والجمع سخال، وسخل.

٥٥٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٦، من كتاب الزكاة، باب ١٤ (ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة).

(٢) الأكولة: أي السمينة.

(٣) الربَّى: هي الشاة التي وضعت حديثاً، وقيل: هي التي تحبس في البيت للبنها، جمعها رُباب على وزن غراب.

(٤) غذاء: جمع غذيّ: أي سخال.

وَقولُهُ فِي نِصابِ الغَنَم أَنَّهُ يكملُ مِنْ أَوْلادِها كَرِبْحِ المَالِ سَواءٌ، وَلَو كَانَتْ عِنْدَهُ ثلاثُونَ شَاةً حَولا ثُمَّ وَلَدَتْ قَبْلَ مَجِيءِ السَّاعِي بَلَيْلَةٍ فَكَمُلَتِ النِّصاب أَخذَ مِنْها ـ عِنْدَهُ ـ الزَّكَاةُ، وَذَلِكَ عِنْدَهُ مُخَالِفٌ لِمَا أُفِيدَ مِنْها بِشراءٍ أَو هِبَةٍ أَو مِيرَاثٍ.

وَمَعْنى قَولِ مَالِكٍ هَذا أَنَّ النِّصَابَ عِنْدهُ يَكُونَ بَالولادَةِ وَلَا يَكُونُ بِالفَائِدَةِ مِنْ غَيرِ الوِلَادةِ لِمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ ثَلاثُونَ مِنَ الغَنَم أَو مَا دُون النِّصَابِ ثُمَّ اشْتَرى أَوْ ورثَ أَو وهِبَ لَهُ مَا يكملُ بِهِ النِّصَابُ اسْتأنفَ بالنِّصابِ حَوْلاً، وَلَيْسَ كَذَلِكَ عِنْدَهُ حُكْمُ البَناتِ مَع الأمَّهاتِ فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ نِصَابُ مَاشِية قَدْ حَالَ عَليهِ الحَوْلُ ثُمَّ اسْتفادَ قَبْلَ مَجِيءِ السَّاعِي شَيْئاً بِغَيرِ وِلَادَةٍ زكى ذَلِكَ مَعَ النِّصَابِ.

وَلَيْسَ كَذَلِك فَائِدَةُ العَيْنِ الصَّامت عِنْدهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي بَابِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَضُمّن شَيْئاً مِنَ الفَوَائِدِ إلى غَيرِهِ وَيُزكي كُلٌّ لِحَوْلِهِ إلى مَا كَانَ مِنْ نتاج المَاشِيَةِ مَعَ النِّصابِ.

وَهُوَ قَولُ أَبِي ثَورٍ.

وَقولُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ كَقَولِ مَالِكٍ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: لا يعدّ بالسَّخْلِ إلا أَنْ يَكُونَ مِنْ غَنَمِهِ قَبْلَ الحَوْلِ وَيَكُونُ أَصْلُ الغَنَمِ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدا، فَإِذا لَمْ تَكُنِ الغَنَمُ نِصَاباً فَلَا يعد بالسَّخلِ.

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ: إذَا كَانَ لَهُ فِي أَوَّلِ الحولِ أَرْبَعونَ صِغاراً أَو كِبَاراً وَفِي آخِرِهِ كَذَلِكَ وَجَبَتْ فِيها الصَّدَقَةُ، وَإِنْ نَقصَتْ فِي الحَوْلِ.

وَقالَ الحَسَنُ بْنُ حيٍّ: يتم الحَوْل بالسِّخالِ مَعَ الأمَّهات، وَيُعْتَبرُ الحَولُ مِنْ يَوم تَمَّ النِّصابُ، فَإِنْ جَاءَ الحَولُ وَجبتْ فِيها الزكَاةُ، وَإِذا تَمَّتْ سخالُها أَرْبَعِينَ أَو زَادَتْ عَلَيْها بالسِّخالِ حَتَّى بَلَغَتْ سِتِّينَ أَو نَحوها فَذَهَبَ مِنَ الأمَّهاتِ وَاحِدةٌ قَبْلَ تَمامِ الحَولِ اسْتقبلَ بِها حَوْلا كَما يفعلُ بالدَّراهِم إذا كَانَتْ نَاقِصَةً فَأفدت إليها تَمامَ النِّصابِ.

وَأَمّا قَولُهُ: «لَا يأْخُذ الرُّبى. . .» إلى آخرِ قَولِهِ ذَلِكَ، فَقالَ مَالِكٌ: إذَا كَانَتْ كُلُّها رُبّى أَو فُحُولاً أَو مَاخِضاً أَو بازلاً كَانَ لِربِّ المَالِ أَنْ يأْتِي السَّاعي بِما فِيهِ وَفاءُ حَقِّهِ جَذَعَةٍ أَو ثنيَّةٍ، وَإِنْ شَاءَ صَاحِبُها أَنْ يُعْطِيَ مِنْها وَاحِدَةً كَانَ ذَلِكَ لَهُ.

وَبِهِ قالَ أَبُو حنيفَةَ.

قالَ مَالكٌ: لَيسَ فِي الإبلِ فِي الصَّدقَةِ مِثْلُ الغَنَمِ فَإِنَّ الغَنَمَ لَا يُؤخَذُ مِنْها إلَّا جَذَعَةٌ أَو ثنيَّةٌ، [وَيُؤخَذُ مِنَ الإبلِ فِي الصَّدَقَةِ الصِّغَارُ.

قالَ ابْنُ الماجشونِ: يَأْخُذُ الرُّبَّى إذا كَانَتْ كُلُّها رُبَّى كَما يَأْخُذُ العجْفاءَ مِن العجافِ].

قالَ الشَّافعيُّ: لَا يُؤْخَذُ فِي صَدَقَةِ الإِبلِ وَلا فِي صَدَقَةِ الغَنَم مَنَ الغَنَم إِلَّا جذعَة مِنَ الضَّأْنِ أو ثنيَّة مِنَ المعزِ وَلَا يُؤْخَذُ أعلى مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَتطوعَ ربُّ المالَ.

قال أبو عمر: هَذا نَفْسُ اسْتِعْمالِ حَديثِ عُمَرَ فِي الجَذَعةِ والثنيَّةِ، وَهُوَ كَقَولِ مَالِكٍ سَواءٌ.

وَاخْتَلَفُوا إذا كَانَتِ الإِبلُ فُصْلَاناً والبَقَرُ عجُولاً والغَنَمُ سِخَالاً.

فقالَ مَالِكٌ: عَليهِ فِي الغَنَمِ شَاةٌ ثنيَّةٌ أو جذَعَةٌ، وَعَليهِ فِي الإبل وَالبَقَرِ مَا فِي الكِبَارِ مِنْها.

وَهُوَ قَولُ زُفَرَ.

قالَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَم: مَنْ كَانَتْ عِنْدهُ خَمْسٌ وعشرونَ سقياً فَعلَيه بِنْتُ مَخاضٍ، وَإِنْ كَانَتْ أَرْبَعُونَ حَلُوبةً فَعلَيه فِيها جذَعَةٌ.

وقالَ الشَّافعيُّ: السِّنُّ الّتي تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ مِنَ الغَنَم وَالبَقَرِ وَالإبلِ: الجَذَعَةُ مِنَ الضَّأْنِ، والثنيَّةُ مِمَّا سِوَاها إلا أَنْ تكُونَ صِغَاراً كُلَّها وَقَدْ حَالَ عَلَيْها حَولُ أَمِّها فَإِنَّهُ يُؤْخَذ مِنْها الصَّغِيرُ.

قالَ: وَحُكْمُ البَنَاتِ حُكْمُ الأَمَّهاتِ إِذَا حَالَ عَلَيها حَوْلُ الأَمَّهاتِ.

وقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحمدٌ: لَا شَيْءَ فِي الفصْلَانِ إذا كَانَ كُلُّها فُصْلاناً وَلَا فِي العُجولِ وَلا فِي صِغَارِ الغَنَم لَا مِنها وَلَا مِنْ غَيْرِها.

وَهُوَ قَولُ جَماعَةٍ مِنْ تَابِعِي أَهْلِ الكُوفَةِ.

وَمِنْ حُجَّتِهم مَا رَواهُ هشيمٌ عَنْ هِلالِ بْنِ حسانَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ صَالح، قالَ: حدَّثنا سُويدُ بْنُ غفلةَ، قَالَ: أتانا مُصدِّقُ النَّبيِّ ﷺ، فَأتَيْتُهُ؛ فَجلَسْتُ إليهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إنَّ عَهْدِي أَنْ لا آخُذَ مِنْ رَاضع لَبَنٍ وَلا أَجْمَعُ بَيْنَ مُفْترقٍ وَلَا أُفرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمعٍ.

قالَ: وَأَتاهُ رَجُلٌ بِناقَةٍ كوماءَ فَأَبى أَنْ يَأْخُذَها.

وَقالَ أَبُو يُوسُف، والثَّورِيُّ، والأَوْزَاعيُّ: يُؤْخَذُ مِنْها إذا كَانَتْ خرْفَاناً، أو عجُولاً، أو فُصْلاناً، وَلَا يكلَّفُ صَاحِبِها أَكْثَرَ مِنْها.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّه قَالَ: فِي خَمْسِ فُصْلانٍ وَاحِدَةٌ مِنْها أو شَاةٌ.

وَاخْتَلَفُوا فِي المعيبَةِ كُلِّها عجَافاً كَانَتْ أَو مَرِيضةً فَالمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّهُ

يَلْزَمُ صَاحِبها أَنْ يَأْتِي بمَا يَجُوزُ ضَحِيّةً جذَعَةً أو ثنيَّةً غيرَ مَعِيبةٍ.

وروى ابْنُ القَاسِمِ أَنَّ عُثْمانَ بْنَ الحَكَمِ سَأَلَ مَالِكاً عَنِ السَّاعي يَجِدُها عجافاً كُلَّها؟ فقالَ: يَأْخُذُ مِنْها.

قالَ سَحنونُ: وَهُوَ قَولُ المخزوميّ، وَبِهِ قَالَ مُطرفٌ وَابْنُ الماجشُونِ.

قال أبو عمر: وَهُوَ قَولُ الشَّافِعيِّ وَأَبي يُوسُفَ.

قالَ الشَّافِعِيُّ: لأنِّي إذا كَلَّفْتُهُ صَحِيحَةً كَانَت أكْثَرَ مَنْ شَاةٍ مَعِيبة فَأَوْجَبتُ عَلَيهِ أَكْثَرَ مِمَّا وَجبَ عليهِ.

قالَ: وَلَمْ تُوضَعِ الصَّدَقَةُ إِلَّا رِفْقاً بالمسَاكِينِ مِنْ حَيْثُ لَا يضرُّ بِأَرْبابِ المَالِ.

وَأَما قَولُ أبي حَنِيفَةَ فَقَولُهُ فِي المَعِيبَةِ نحو ذَلكَ.

وَأَمَّا الصِّغارُ فَلا أرى فِيها شَيْئاً عَلى مَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٥ ـ باب العمل في صدقة عامين إذا اجتمعا

٥٥٧ ـ قَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ عِنْدنَا فِي الرَّجُل تَجبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ. وإبلُه مِائَةُ بَعِيرٍ فَلا يَأْتِيهِ السَّاعِي حَتَى تَجبَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ أخْرى. فيَأْتِيهِ الْمُصدِّقُ[1] وَقَدْ هَلَكَتْ إِبِلُهُ إِلا خَمْسَ ذَوْدٍ.

قَالَ مَالِكٌ يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْخَمْسِ ذَوْدٍ، الصَّدَقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَجَبَتَا عَلَى رَب الْمَالِ. شَاتَيْنِ: فِي كُلِّ عَامٍ شَاةٌ. لأنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجبُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ يَوْمَ يُصَدِّقُ مَالَهُ. فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ أَوْ نمَتْ، فَإِنَّما يُصدقُ الْمُصَدِّقُ زَكَاةَ مَا يَجِدُ يَوْمَ يُصَدِّقُ. وَإِنْ تَظَاهَرَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ صَدَقاتٌ غَيْرُ وَاحِدة، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَدِّقَ إِلا مَا وَجد الْمُصَدِّقُ عِنْدَهُ. فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ أَوْ وَجبَتْ عَلَيْهِ فِيها صَدَقَات، فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ كُلُّها، أَوْ صَارتْ إلى مَا لَا تَجبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَإِنَّهُ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ وَلَا ضَمانَ فِيمَا هَلَكَ. أَوْ مَضى مِنَ السِّنِينَ.

وَمِنْ غَيرِ «الْمُوطَّأ»: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أَرْبَعُونَ شَاة فَلَمْ يَأْتِهِ الْمُصَدِّقُ ثَلاثَةَ أَعْوام ثُمَّ أتاهُ فِي العَامِ الرَّابع وَهِيَ أَرْبَعُونَ كَمْ يَأْخُذُ مِنها لِعَامِهِ ذَلِك وَللسِّنينَ المَاضِيَةِ؟ فقَالَ مَالِكٌ: يُؤْخَذُ مِنها شَاة وَاحِدَة.

---

٥٥٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٧، من كتاب الزكاة، باب ١٥ (العمل في صدقة عامين إذا اجتمعا).

(١) المصدق: الساعي، أو آخذ الصدقة.

قالَ: وَلَو كَانَتْ ثَلاثاً وَأَرْبَعِينَ أَخَذَ مِنْها ثَلاثَ شِيَاهٍ أَيضاً وَإِنْ كَانَتْ إحدى وَأَرْبَعِينَ أَخَذَ مِنْها شَاتَيْنِ.

وَقالَ الشَّافعيُّ كَقَولِ مَالِكٍ، قالَ: أَحَبُّ إليَّ في الأربعينَ أنْ يُؤَدِّيَ عَنْها فِي كُلِّ سَنَةٍ شَاةً إذا كَانَتْ لَمْ تَنْقصْ في كُلِّ سَنَةٍ عَنْ أَرْبَعِينَ لأنَّهُ قَدْ حَالَتْ عَلَيها أَحْوالٌ وَهِيَ كُلُّها أرْبَعُونَ.

هَذا قَولُهُ فِي الكِتابِ المِصْرِيِّ.

وَقالَ فِي البَغْدَادِيِّ فِي الرَّجُلِ الَّذِي تَكُونُ عِنْدَهُ عَشرٌ مِنَ الإبلِ فَيَتْرِكُها سِنِينَ أَنَّهُ يُؤخَذُ مِنْها فِي السِّنينَ كُلِّها لأنَّ صَدَقَتَها مِنْ غَيْرِها.

وَقالَ فِي الأرْبَعِينَ وَالثَّلاثِ وَالأرْبَعِينَ: إذا تَرَكَها صَاحِبُها فَلَمْ يُزَكِّها سِنِينَ كَقَولِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ، وَمَا اسْتحبهُ الشَّافِعِيُّ فِي أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الأرْبَعِينَ أَرْبَعُ شِيَاةٍ كَأَنَّهُ قَدْ أَخَذَ مِنَ السَّاعِي شَاةً فِي العَامِ الأوَّلِ، ثُمَّ أتى فِي الثاني فَوجَدَها أَرْبَعِينَ ثُمَّ فِي الثَّالِثِ وَالرَّابع مِثْلَ ذَلِكَ. وَهُوَ مَعْنى قَولِ مَالِكٍ فِي الهَارِبِ بِمَاشِيَتِهِ مِنَ السَّاعِي.

وَقالَ أَبُو يُوسُفَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحمدٌ: مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ عَشرٌ مِنَ الإِبلِ فَلَمْ يُزَكِّها سِنِينَ فَإِنَّهُ عَلَيهِ فِي السَّنَةِ الأولى شَاتَيْنِ وَفِي الثَّانِيَةِ شَاةٌ.

قال أبو عمر: جَعَلُوا الشَّاة المأْخُوذَةَ مِنَ الخَمْسِ ذَودٍ كَأنَّها مِنْها فَنقصَتْ لِذَلِكَ عَنْ نِصَابِها.

وَقالُوا فِي الغَنَم: إذا كَانَ لِوَاحِدٍ عِشْرُونَ وَمِائَةٌ شاة وَأتى عَلَيها سَنَتانِ لَمْ يُزَكِّها فَإِنَّ عَلَيها زَكاةَ سَنَتَيْنِ فِي كُلِّ سَنَةٍ شَاةٌ وَلَو كَانَتْ إِحدى وعِشْرِينَ وَمِائَةً وَلَمْ يُزكها سَنَةً فَإِنَّ عَليهِ للسَّنَةِ الأولى شَاتَيْنِ وَللسَّنَةِ الثَّانِيَةِ شَاة.

وَقالَ أَبُو ثَورٍ: إذا كَانَتْ لِرَجُلٍ عَشْرٌ مِنَ الإبلِ فَحالَ عَلَيْها حَوْلانِ فَإِنَّ فِيها أَرْبعاً مِنَ الغَنَمِ، وَذَلِكَ أَنَّ زَكَاتَها مِنْ غَيرِها، وَلَيْسَ زكاتُها مِنْها تنْتقصُ.

١٦ ـ باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة

٥٥٨ ـ ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ حَدِيثَ عَائِشَة (رضي الله عنهما)؛ أَنَّهَا قَالَت: مُرَّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخطَّابِ بِغَنَمٍ مِنَ الصدَّقَةِ فَرَأى فِيها شَاةً حَافِلاً[1] ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ. فقال

---

٥٥٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٨، من كتاب الزكاة باب ١٦ (النهي عن التضييق على الناس في الصدقة).

(١) حافلاً: أي مجتمع لبنها، يقال: حفّلت الشاة، أي تركت حلبها حتى اجتمع اللبن في ضرعها، فهي محفّلةٌ.

عُمَرُ: ما هذه الشَّاةُ؟ فَقَالُوا: شَاة مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْطَى هَذِهِ أَهْلها وَهُمْ طَائِعُونَ. لا تَفْتِنُوا النَّاسَ. لا تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ الْمُسْلِمِين[١]. نكِّبُوا عَنِ الطَّعام.

قال أبو عمر: قولُهُ: «حَافِلاً» يَعْنِي الَّتِي قد امْتَلأ ضَرْعُها لَبَناً وَمِنْهُ قيلَ: مَجْلِسٌ حَافِلٌ وَمحْتَفلٌ.

وَإِنَّما أخِذَتْ ـ وَاللَّهُ أعْلَمُ ـ مِنْ غَنم كُلِّها لَبُونٍ، كَما لَو كَانَتْ كُلُّها رُبَّى أخذ مِنْها أو لَو كَانَتْ كُلُّها مَوَاخِضَ أخذَ مِنْهَا، وَلَكِنَّ عُمَرَ (رضي الله عنه) كَانَ شَدِيدَ الإِشْفاقِ عَلى المُسْلِمِينَ كالطَّيْرِ الحذرِ. وَهَكَذا يُلْزِمُ الخُلفَاءُ فِيمنْ أمروهُ واستَعْمَلُوهُ: الحذرَ مِنهُم، وَاطِّلاعَ أعْمَالِهِم.

وكَانَ (رضي الله عنه) إِذا قِيلَ لَهُ: ألا تَسْتَعْمِلُ أَهْلَ بَدْرٍ؟ قَالَ: أُدَنِّسُهم بِالوِلايَةِ!.

عَلى أنَّهُ قَدِ اسْتَعْملَ مِنْهُم قَوماً مِنْهُم سَعْدٌ، وَمُحمدُ بْنُ مَسْلمةَ.

وَرُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ أنه قَالَ لِعُمَرَ: إِنَّكَ لَتَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ الفَاجِرَ؟ فَقَالَ: أَسْتَعْمِلُهُ لأَسْتَعِينَ بِقُوَّتِهِ ثُمَّ أكُونَ بَعْد قَفاهُ يُرِيدُ: أَسْتَقْصِي عَلَيهِ وَأَعْرِفَ مَا يَعْمَلُ بِهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلى أنَّ الشَّاةَ الحَافِلَ لَمْ تُؤخَذْ إِلا عَلى وَجْهها أنَّهُ لَمْ يَأمُرْ بِرَدِّها، وَوَعَظَ وَحَذَّر تَنْبيهاً لِيوقفَ عَلى مَذهبِهِ وَينْشر ذَلكَ عَنْهُ فَتَطْمئنَّ نُفُوس الرَّعِيَّةِ ويخافُ عَامِلُهم.

وَأمَّا «الحَزَرَاتُ»: فَما غلبَ عَلى الظَّنِّ أنَّهُ خَيرُ المَالِ وَخيارُهُ.

وَقالَ صَاحِبُ العينِ: الحَزراتُ: خِيارُ المَالِ، وَقيلَ: الحزرَاتُ: كَرَائِمُ الأَمْوَالِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ (عليه الصلاة والسلام) لِمعاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلى اليَمَنِ: «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ...»[٢].

---

(١) حزرات المسلمين: أي خيار أموالهم، جمع حزرة، يطلق على الذكر والأنثى.

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة باب ٤١، ٦٣، والمغازي باب ٦٠، والتوحيد باب ١، ومسلم في الإيمان حديث ٢٩، ٣١، وأبو داود في الزكاة باب ٥، والترمذي في الزكاة باب ٦، والنسائي في الزكاة باب ٤٦، وابن ماجه في الزكاة باب ١، والدارمي في الزكاة باب ١، ٩، وأحمد في المسند ١/ ٢٣٣.

ولفظ الحديث عند البخاري (كتاب الزكاة، باب ٦٣): عن ابن عبّاس قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، وأتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب.

وَأَمَّا قَولُهُ: «نَكِّبوا عَنِ الطَّعام» فَمَأخُوذٌ ـ واللَّهُ أعْلَمُ ـ مِنْ قَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّما تحدثُ لَهُم ضروعُ مَواشِيهم أَطْعِمَتَهم» فكَأنَّهُ قَالَ: نكِّبُوا عَنْ ذَوَاتِ الدَّرِّ، وخُذُوا الجَذَعَةَ والثنيةَ.

حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ محمدٍ، قَالَ: حدَّثنا محمدُ بن بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثنا أبُو دَاوُدَ، قَالَ: حدَّثنا أحْمدُ بْنُ حَنبَلٍ، قَالَ: حَدَّثنا وَكِيعٌ، قَالَ: حدَّثنا زَكريَّا بْنُ إِسْحاقَ المكيُّ، عنْ يَحْيى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْن صيفي، عَنْ أبي معبدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قوماً أَهْلَ كِتَابٍ. . .» فَذكَر الحَدِيثَ، وَفِي آخِرهِ «فإنْ هُمْ أطاعُوكَ لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ المظْلُومِ فَإِنَّها لَيْسَ بَيْنَها وَبَيْنَ الله حِجَابٌ»[1].

وَمِنْ حَدِيثِ أنسٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «المُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمانِعِها»[2].

قال أبو عمر: وَقَدْ وَعظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أرْبابَ المَواشِي كَما وَعَظَ السُّعَاةَ.

رُوِيَ مَنْ حَدِيثِ جرير، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَنْصَرِفُ المُصدقُ عَنْكُم إلا وَهُوَ رَاضٍ»[3].

وَقَدْ ذَكَرْنا أَسَانِيدَ هَذهِ الآثارِ فِي «التَّمهيد» وَفِي سَمَاعِ أَبِي قُرَّةَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ فِي قَولِهِ: «نَكِّبوا عَنْ الطَّعامِ»؟ فقَالَ لِي: يُرِيدُ اللَّبنَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لا يَأْخُذُ المُصدقُ لَبُوناً إلَّا أن تَكُونَ الغَنَمُ كُلُّها ذات لَبنٍ فَيأْخُذُ حِينئِذٍ لَبُوناً مِنْ وَسَطِها وَلا يَأْخُذُ حَزَراتِ النَّاسِ.

٥٥٩ ـ وَذَكَر مَالِكٌ أيضاً فِي هَذا البَابِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى بْنِ حَبَّانَ؛ أنَّهُ قَالَ: أَخْبَرني رَجُلانِ مِنْ أَشْجَعَ، أنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الأنْصارِي كَانَ يأْتِيهِمْ مُصَدقا. فَيَقُولُ لِربِّ الْمَالِ: أَخْرِجْ إِلَيَّ صَدَقَةَ مَالِكَ. فَلا يَقُودُ إِلَيهِ شَاةً فِيها وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ إلا قَبلَها.

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ يَبْعثُهُ سَاعِياً.

---

(١) تقدم الحديث، انظر الحاشية السابقة.

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة باب ٥، وابن ماجه في الزكاة باب ١٤. وأخرجه أيضاً الترمذي في الزكاة باب ١٩، بلفظ: المتعدي في الصدقة كمانعها.

(٣) أخرجه مسلم في الزكاة حديث ١٧٧، وأبو داود في الزكاة باب ٦، والترمذي في الزكاة باب ٢٠، والنسائي في الزكاة باب ١٤، وابن ماجه في الزكاة باب ١١، والدارمي في الزكاة باب ٣٢، وأحمد في المسند ٤/ ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٥.

٥٥٩ ـ الحديث في الموطأ، من دون ترقيم، بعد الحديث ٢٨، من الكتاب والباب السابقين.

وَهَذا الحَدِيثُ لا مدْخَلَ فِيهِ لِلْقَولِ وَليْسَ فِيهِ مَعْنى مُشْكِلٌ يَحْتاجُ إلى تَفْسِير، وَحسبُ كُلِّ مَنْ أعطى حَقَّهُ أَنْ يَقْبَلهُ.

وَالوَفَاء: العَدلُ فِي الوَزْنِ وَغَيرِهِ. فَإنْ أرادَ بالوَفَاءِ هَا هُنا الزِّيَادَةَ فَلا أَعْلَمُ خِلافاً بَيْنَ العُلماءِ أَنَّهُ يَنبغِي لِلْعَامِلِ عَلى الصَّدَقَةِ إذا أعطاهُ رَبُّ المَالَ فَأوفى عَلَيهِ أَنْ يأخُذَ ذَلِكَ لِلْمَسَاكِينِ وَلا يردُّ مَا أعطى لَهُمْ رَبُّ المَالِ وَلَيسَ ذَلِكَ لَهُ.

وقول: مَالِك: السُّنَّةُ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أدركتُ عَليه أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنا، أَنَّهُ لا يُضَيَّقُ عَلى الْمُسْلِمِينَ فِي زَكَاتِهِمْ. وَأنْ يُقبَل مِنْهُمْ مَا دَفعُوا مِنْ أمْوَالِهِمْ.

قال أبو عمر: السُّنَّةُ عِنْدَ الجَمِيعِ إذَا دَفَعَ أَرْبَابُ الأموالِ مَا يَلزَمُهم فَلا تَضْيِيقَ حِينئذٍ عَلى أَحَدٍ مِنْهُم، إِنَّما التَّضييقُ أَنْ يَطْلُبَ مِنهم غيرَ مَا فُرِضَ عَلَيْهم.

فِيما مَضى مِنْ أقْوالِ العُلماءِ فِيمَنْ غَنَمهُ كُلُّها جَرْباءُ أو ذَواتُ عُيوبٍ أو صِغارٌ مَا يُبَيِّنُ لَكَ مَعْنى التَّضْيِيقِ مِنْ غَيره، وَالله أعْلَمُ.

١٧ ـ باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها

٥٦٠ ـ مالك، عَنْ زَيد بْنِ أَسْلَم، عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَني. إلاَّ لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيل الله. أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْها. أَوْ لِغَارِمٍ. أَوْ لِرجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ. أَوْ لِرجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ، فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِي».

تَابَعَ مَالِكٌ عَلى إرْسالِ هَذا الحَدِيثِ سُفْيانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، وَإسْماعِيلَ بْنَ أمَيَّةَ.

وَرَواهُ مَعمرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسارٍ، عَنْ أبي سَعِيدِ الخُدريِّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسَارٍ، قالَ: حَدَّثني اللَّيْثُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرْنا الأسَانِيدَ بِذَلِكَ عَنْهُم فِي «التَّمهيدِ».

وَفِي هَذا الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ مَا يدْخُلُ في تَفْسِيرِ قَولِ اللَّهِ (عز وجل): ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ...﴾ [التوبة: ٦٠]، لأنَّهُ تَفْسِيرٌ لِقَولِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لاَ

---

٥٦٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٩، من كتاب الزكاة، باب ١٧ (أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها)، وقد أخرجه أبو داود في الزكاة حديث ١٣٩٣، وابن ماجه في الزكاة حديث ١٨٣١، وأحمد في المسند ٣/ ٥٦.

تَجوزُ الصَّدَقةُ لغَنِيٍّ، وَلا لِذِي مرةٍ سوي»(١)، لأنَّ قولَهُ هَذا لا يحملُ مَدْلولَهُ على عُمُومِهِ بِدَليلِ الخَمْسَةِ الأغْنِيَاءِ المَذكُورِينَ فِي حَدِيثِ هَذا البَابِ.

وَأَجْمعَ العُلماءُ عَلى أنَّ الصَّدَقَةَ المَفْرُوضَةَ، وَهِيَ الزَّكاة الوَاجِبَةُ عَلى الأمْوَالِ لَا تحلُّ لِغَنِيٍّ غَير الخَمْسَةِ المَذْكُورِينَ فِي هَذا الحَدِيثِ المَوْصُوفِينَ فِيهِ.

[وكانَ ابْنُ القَاسِمِ يَقُولُ: لَا يَجُوزُ لِغَنِيٍّ أنْ يَأخُذَ مِنَ الصَّدَقَةِ مَا يسْتَعِينُ بِهِ عَلى الجِهادِ وَيُنْفقُهُ فِي سَبيلِ اللَّهِ وَإنَّما يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْفَقِيرِ.

قالَ: وَكَذَلِكَ الغَارِمُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الصَّدَقَةِ مَا بَقِيَ لَهُ مَالهُ وَيُؤَدِّي مِنْها دَيْنَهُ وَهوَ عَنْها غَنِيٌّ.

قَالَ: وَإنِ احْتاجَ الغَازِي فِي غَزْوَتِهِ وَهُوَ غَنِيٌّ لَهُ مَالٌ غَابَ عَنْهُ لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الصَّدَقَةِ شَيْئاً وَاسْتَقْرَضَ، فَإذا بَلغَ بَلَدَهُ أدَّى ذَلِكَ مِنْ مَالِهِ.

هَذا كُلُّهُ ذَكَرَهُ ابْنُ حبيبٍ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ، وَزَعَمَ أنَّ ابْنَ قَانِعٍ وَغيرَهُ خَالَفُوهُ فِي ذَلِكَ.

وَروى أَبُو زَيْدٍ وَغَيرُهُ عَنِ ابْنِ القَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ فِي الزَّكاةِ: يُعْطى مِنْها الغَازِي وَإنْ كَانَ مَعَهُ فِي غَزَاتِهِ مَا يَكْفِيهِ مِنْ مَالِهِ وَهُوَ غَنِيٌّ فِي بَلَدِهِ.

وَروى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يُعْطى مِنها الغزاةُ وَمَنْ لَزِم مَواضِعَ الرباط فُقَراءَ كانُوا أو أغْنِياء].

وَذَكَر عِيسى بْنُ دِينارٍ فِي تَفْسِيرِ هَذا الحَدِيثِ قالَ: تَحلُّ الصَّدَقةُ لِلْغازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَو احْتاجَ فِي غَزْوَتِهِ وَغابَ عَنْهُ غناهُ وَوبرهُ. وَلا تَحِلُّ لِمَنْ كَانَ مَعَهُ مَالُهُ مَنَ الغزاةِ.

قَالَ عِيسى: وَتَحِلُّ لعاملٍ عَلَيْها وَهو الَّذِي يجمعُ مِنْ عند أَرْبابِ المَوَاشِي وَالأمْوَالِ، فَهَذا يُعْطى مِنْها عَلى قَدْرِ سَعْيِهِ لا على قَدْرِ مَا جمعَ مِنَ الصَّدقاتِ وَالعُشُور، وَلَا ينظر إلى الثَّمَنِ، وَليسَ الثُّمنُ بِفَرِيضةٍ.

قالَ: وَتَحِلُّ لغارم غرماً قد فدحه وَذَهَبَ بِمَالِهِ إذا لَمْ يَكُنْ غرمه فِي فَساد ولا دينه في فساد، مثل أنْ يَستدينَ فِي نِكاحٍ أو حجٍّ أو غيرِ ذَلكَ مِنْ وُجُوهِ المُباحِ والصلاح.

---

(١) وروي الحديث أيضاً بلفظ: لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي. أخرجه أبو داود في الزكاة باب ٢٤، والترمذي في الزكاة باب ٢٣، والنسائي في الزكاة باب ٩٠، وابن ماجه في الزكاة باب ٢٦، والدارمي في الزكاة باب ١٥، وأحمد في المسند ٢/ ١٦٤، ١٩٢، ٣٧٧، ٣٨٩، ٤/ ٦٢، ٥/ ٣٧٥.

وَأَمَّا الشَّافعي وَأَصْحابُهُ وَأَحْمدُ بْنُ حَنْبلٍ، وسَائِرُ أَهْلِ العِلْمِ فِيمَا عَلمْتُ فَإِنَّهُم قَالُوا: جَائِزٌ لِلْغَازِي في سَبِيلِ اللَّهِ إِذَا ذَهَبَ نَفَقَتُهُ وَمَالُهُ غَائِبٌ عَنْهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الصَّدَقَةِ مَا يبلغُهُ.

قَالُوا: وَالمُحْتملُ بحمالةٍ فِي بر وإصلاح، والمُتَدَاين فِي غَيرِ فَسَادٍ كِلاهُما يَجُوزُ لَهُ أَدَاءُ دِيْنِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَإِنْ كَانَ الحميلُ غَنِيا فَإِنَّهُ يَجُوز لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ إِذا وَجَبَ عَلَيهِ أَدَاءُ مَا تحْملُ بِهِ، وَكانَ ذَلكَ يجحفُ بِهِ.

قال أبو عمر: مِنْ حُجَّةِ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَهُ فِيما وَصَفْنا عَنْهُ ظَاهِرُ حَدِيثِ مَالِكٍ فِي هَذا البَابِ، وَحَدِيثُ قَبيصةَ بْنِ المخارقِ وَقَدْ ذَكَرناهُ بِإِسْنادٍ فِي «التَّمهيد»، وَفِيهِ: لاَ تحلُّ الصَّدَقَةُ إِلاَّ لأحَدِ ثَلاثَةٍ: رَجُلٍ تَحملَ بِحمالةٍ فحلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتى يُصيبَ - يَعْنِي ما تحملَ بِهِ - ثُم يمْسكُ[1].

فَقَولُهُ: «ثُمَّ يمسكُ» دَلِيلٌ عَلى أَنَّهُ غَنِيٌّ لأَنَّ الفَقِيرِ لَيسَ عَلَيهِ أَنْ يمْسِكَ عَنِ السُّؤَالِ مَعَ فَقْرِهِ [ودليل آخر، وهو عطفه ذكر الذي ذهب ماله، وذكر الفقير ذي الفاقة، على ذكر صاحب الحمالة، فدلَّ على أنه لم يذهب ماله، ولم تصبه فاقة حتى يشهد له بها].

وَقَدْ أَجْمَعَ العُلماءُ عَلى أَنَّ الصَّدَقَةَ تَحِلُّ لِمَنْ عَملَ عَلَيها وَإِنْ كَانَ غَنِيّاً، وَكَذَلِكَ المُشْتَرِي لها بِمَالِهِ، وَالَّذي تُهْدى إِلَيْهِ. وَإِنْ كَانُوا أَغْنِياءَ. وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَنْ ذُكرَ فِي الحَدِيث، وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لأَنَّ ظَاهِرَ الحَدِيثِ يُشْبِهُ أَنَّ الخَمْسَةَ تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الأَغْنِياءِ.

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِندنَا فِي قَسْمِ الصَّدَقَاتِ، أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلا عَلى وَجْهِ الاجْتِهادِ مِنَ الوَالِي. فَأَيُّ الأَصْنَافِ كَانَتْ فِيهِ الحَاجَةُ وَالعَدَدُ، أُوثِر ذَلِكَ الصِّنْفُ، بِقَدْرِ مَا يرى الْوَالِي. وَعَسى أَنْ ينْتقِل ذَلِكَ إِلى الصِّنفِ الآخرِ بَعدَ عَام أَوْ عَامَيْنِ أَوْ أَعْوَام. فَيُؤْثَرُ أَهْلُ الْحَاجَةِ وَالْعَدَدِ، حَيْثُما كَانَ ذَلِكَ. وَعَلى هَذا أَدْرَكْتُ مَنْ أَرْضى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِلعامِلِ على الصَّدقَاتِ فَرِيضَةٌ مُسماةٌ، إِلا عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى الإِمَامُ.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ العُلماءُ مَنْ لَدُنِ التَّابِعينَ فِي كَيْفِيَّةِ قَسْم الصَّدقاتِ وَهَلْ هِي

(١) أخرجه مسلم في الزكاة حديث ١٠٩، وأبو داود في الزكاة باب ٨٠، والنسائي في الزكاة باب ٨٠، ٨٦، والدارمي في الزكاة باب ٣٧، وأحمد في المسند ٣/ ٤٧٧، ٥/ ٦٠.

مَقْسومَةٌ عَلى مَنْ سَمَّاهُ اللَّهُ فِي الآيَةِ؟ وَهَل الآيَةُ إِعْلامٌ مِنْهُ تعالى لِمَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ؟.

وَكَانَ مَالِكٌ، والثَّوريُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تُوضعَ الصَّدَقَةُ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الأَصْنَافِ المذْكُورِينَ فِي الآيَةِ يَضَعُها الإمامُ فِيمَنْ شَاءَ مِنْ تِلْكَ الأَصْنَافِ عَلى حَسبِ اجْتِهادِهِ.

وَرُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهمُا قَالا: إِذا وَضعْتها في صِنْفٍ وَاحِدٍ أَجْزَأَكَ. وَلَا يُعْرَفُ لَهما مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ العُلماءُ أَنَّ العَامِلَ عَلَيها لا يستحقُّ ثَمَنها، وَإِنَّما لَهُ بِقَدْرِ عَمالتِهِ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلى أَنَّها لَيْستْ مَقْسُومَةً عَلى الأَصْنَافِ بِالسَّوِيَّةِ.

[قالَ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ الحَسنِ: أحِبُّ أَنْ لَا يُخلى مِنْها الأَصْنَافُ كُلُّها].

وَقالَ الشَّافعي: هِيَ سُهمانٌ ثَمانيةٌ لَا يُصْرفُ مِنها سَهْمٌ وَلَا شَيْءٌ عَنْ أَهْلِهِ مَا وجدَ مِنْ أَهْلِهِ أَحَدٌ يَسْتَحِقُّهُ.

وَمِنْ حُجَّةِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ اللَّهُ (عز وجل) جَعَلَ الصَّدَقاتِ فِي أصنَافٍ ثَمانِيَةٍ، فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُعطى مَا جَعَلَهُ اللَّهُ (عز وجل) لِثَمانِيَةٍ لِصِنْفٍ وَاحِدٍ، كَما لَا يَجوز أَنْ يُعطى مَا جَعلَهُ اللَّهُ لِثمانيةٍ لِوَاحِدٍ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلى أَنَّ رَجُلاً لَو أَوْصى لِثَمانيةِ أَصْنافٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ يجعلَ ذَلِكَ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ، فَكانَ مَا أمرَ اللَّهُ بِقَسْمِهِ عَلى ثَمانيةٍ أَحْرى وَأَولى أن يَجْعلَ فِي وَاحِدٍ.

وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ عَنْ زِيادِ بْنِ الحَارِثِ الصدائيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا رَضِيَ اللَّهُ بِقِسْمَةِ أَحدٍ فِي الصَّدَقاتِ حَتَّى قَسمها عَلى الأَصْنَافِ الثَّمانِيَةِ»(١).

قال أبو عمر: انْفرَدَ بِهذا الحَدِيثِ عَبدُ الرّحمنِ بْنُ زِيادِ الإفريقيِّ، وَقَدْ ضَعفَهُ بَعْضُهم... وَأَمَّا أَهْلُ المغْرِبِ؛ مِصْرَ وَإِفريقيَّةَ فَيثْنُونَ عَليهِ بالدِّينِ وَالعَقْلِ وَالفَضْلِ، وَقَدْ رَوى عَنْهُ جَماعَةٌ مِنَ الأَئِمَّةِ، مِنهُم: الثَّوريُّ، وَغَيرُهُ.

[وَجُمْلَةُ قَولِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ كُلَّ ما أَخذَ مِنَ المُسْلِمِينَ مِنْ زَكاةِ مَالٍ أو مَاشِيَةٍ أو حَبٍّ أو زَكَاةٍ أو معْدنٍ يُقسمُ عَلى ثَمانِيةِ أَسْهُم أو عَلى سَبْعَةٍ، وَكَذَلِكَ يَكُونُ لِمَنْ قَسَمَ زَكاتَهُ عَلى أَهْلِها كَما قَسَمَها اللَّهُ تَعالى لا يَختلفُ القَسْمُ فِيهِ وَلَا يَصْرفُ سَهْمَ وَاحِدٍ مِنْهُم إِلى غَيرِهِ، وَالوَاحِدُ مَرْدُودٌ إِلى العَامِلِ].

---

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب (من يعطي من الصدقة وحد الغنى).

قَالَ أَبُو ثَورٍ: أَمَّا زَكاةُ الأَمْوالِ الَّتِي يَقْسمُها النَّاسُ عَنْ أَموالِهِمْ فَإِنِّي أحبُّ أنْ تُقسمَ عَلى مَا أَمْكنَ مِمَّنْ سمّى اللَّهُ تَعالى إلا العَامِلينَ فَلَيْسَ لَهُم مِنْ ذَلِكَ شيْءٌ إِذَا قَسَمَها رَبُّها وَإِنْ أعطى الرَّجُلُ زَكاةَ مَالِهِ بَعْضَ الأصنافِ رَجَوْتُ أنْ تَسَعَها، فَأمّا مَا صارَ إِلى الإمامِ فَلا يقسمُهُ إِلَّا فِيمَنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ.

قال أبو عمر: قالَ اللَّهُ (عزَّ وجلَّ): ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ. . .﴾ [التوبة: ٦٠]، فَاخْتَلَفَ العُلماء وَأَهْلُ اللُّغَةِ فِي المِسْكِينِ وَالفَقِيرِ. فَقَالَ مِنْهُم قَائِلُونَ: الفَقيرُ أحْسَن حَالا مِنَ المِسْكِينِ قَالُوا: وَالفقيرُ الَّذِي لَهُ بَعْضُ مَا يقيمُهُ، وَالمسْكِينُ الذِي لا شَيْءَ لَهُ.

واحْتَجُّوا بِقَولِ الرَّاعِي:

أَمَّا الفَقيرُ الذي كَانَتْ حَلُوبَتُهُ وَفْقَ العِيالِ فَلَمْ يُتْرِكَ لَهُ سَبَدُ[1]

قالُوا: أَلَا تَرى أَنَّهُ قَدْ أخبر أَنَّ لِهَذا الفَقِيرِ حَلُوبَةً.

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إلى هذا ابْنُ السِّكِّيتِ، وَابْنُ قُتَيْبَةَ، وَهُوَ قَولُ يُونُسَ بْنِ حبيبٍ.

وَذَهَبَ قَومٌ مِنْ أَهْلِ الفِقْهِ وَالحَدِيثِ إلى أَنَّ المِسْكِينَ أحْسَنُ حَالاً مِنَ الفَقِيرِ.

وَاحْتَجَّ قَائِلُ هذِه المقالَةِ بِقَولِهِ تَعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ﴾ [الكهف: ٧٩]، فَأخبَرَ أَنَّ لِلْمَسَاكِينِ سَفِينَةً في البَحْرِ وَرُبَّما سَاوَتْ جُملَةً مِنَ المَالِ.

واحْتَجوا بِقَولِهِ تَعالى: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحۡصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ ضَرۡبٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ يَحۡسَبُهُمُ ٱلۡجَاهِلُ أَغۡنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعۡرِفُهُم بِسِيمَٰهُمۡ لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗا﴾ [البقرة: ٢٧٣].

قَالُوا: فَهذِهِ الحَالُ الَّتِي وَصفَ اللَّهُ بِها الفُقراءَ دُونَ الحَالِ الَّتِي أَخْبَرَ بِها عَنِ المَسَاكِينِ.

قَالُوا: وَلَا حُجَّةَ فِي بيتِ الرَّاعِي؛ لأَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ الفَقِيرَ كَانَتْ لَهُ حَلُوبَةٌ فِي حَالِ مَا قَالُوا.

وَالفَقِيرُ مَعْناهُ فِي كَلامِ العَرَبِ: المَفْقُورُ، كَأَنَّهُ الَّذِي نُزِعَتْ فقرَةٌ مِنْ ظَهْرِهُ لِشِدَّةِ فقْرِهِ فَلا حَالَ أَشَدُّ مِنْ هَذِهِ:

---

(١) البيت من البسيط، وهو للراعي النميري في ديوانه ص ٦٤، ولسان العرب (فقر)، (وفق)، (سكن)، ومجمل اللغة ٤/ ١٥٩، وتهذيب اللغة ٩/ ١١٤، ٣٤٢، وإصلاح المنطق ص ٣٢٦، وأدب الكاتب ص ٣٤، والفاخر ص ١١٩، وأساس البلاغة (وفق)، وتاج العروس (فقر)، (وفق)، (سكن) وبلا نسبة في جمهرة اللغة ص ٨٥٦، ومقاييس اللغة ٤/ ٤٤٤، والمخصص ١٢/ ٢٨٥.

وَاسْتَشْهَدُوا بِقَولِ الشَّاعِرِ:

لَمَّا رأى لبدَ النُّسُورِ تَطَايَرتْ رَفعَ القَوادِمِ كالفَقِيرِ الأعْزَلِ[1]

أي لَمْ يطقِ الطَّيرانَ فَصارَ بِمَنْزِلَةِ مَنِ انْقَطَعَ صلْبُهُ ولصق بِالأرْضِ.

قالُوا: وَهَذا هُوَ شَدِيدُ المَسْكَنَةِ، واسْتَدَلُّوا بِقَولِهِ تَعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦] يَعْنِي مِسْكِيناً قَدْ لصق بِالتُّرابِ مِنْ شِدَّةِ الفَقْرِ، وَهَذا يَدُلُّ على أنَّهُ إنْ لَمْ يَكُنْ مِسْكِيناً فَلَيْسَ ذَا مترَبَةٍ مِثْلَ الطَّوَّافِ وَشِبْهِهِ مِمَّنْ لَهُ البلغةُ، والسَّاعِي فِي الاكْتِسابِ بِالسُّؤَالِ.

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إلى أنَّ المِسْكِينَ أحْسَنُ حَالاً مِنَ الفَقِيرِ: الأصْمَعِيُّ، وأبُو جَعْفَرٍ أحْمَدُ بْنُ عُبيدٍ، وَأبُو بَكْرِ بْنُ الأنْبارِي.

وَهُوَ قَولُ الكُوفِيِّينَ مِنَ الفُقهاءِ أبِي حَنِيفَةَ وَأصْحابِهِ، ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُم الطَّحاوِيُّ، وَهُوَ أحَدُ قَولي الشَّافِعِيِّ، وَلِلشَّافعيِّ قَولٌ آخرُ أنَّ الفَقِيرَ وَالمِسْكِينَ سَواءٌ وَلا فَرْقَ بَيْنَهُما فِي المعْنى وَإنِ افْتَرَقَا في الاسم.

وَإلى هَذا ذَهَبَ ابْنُ القَاسمِ وَسَائِرُ أصْحَابِ مَالِكٍ فِي تأوِيلِ قَولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠].

وَأمَّا أكْثرُ أصْحابِ الشَّافِعِيِّ فَعلى مَا ذَهَبَ إليهِ الكُوفِيُّونَ فِي هَذا البَابِ.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، قالَ: أخْبَرنا أشْهَلُ بْنُ حاتمٍ، عَنِ ابْنِ عَونٍ، عَنْ مُحمدِ بْنِ سِيرِينَ، قالَ: قَالَ عُمَرُ: لَيْسَ الفَقِيرُ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ، وَلَكِنَّ الفَقِيرَ الأخلق الكسب.

قال أبو عمر: قَدْ بَيَّنَّا في «التمهيد» مِثْلَ قَولِهِ عَلَيهِ قَولِهِ عَلَيهِ السَّلامُ: «لَيْسَ المِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ عَلَيْكُم»[2] أنَّ المعْنى فِيهِ: لَيْسَ المِسْكِينُ حق المسْكينِ، وَأنَّ مِنَ المَسَاكِينِ مَنْ لَيسَ بِطَوَّافٍ، وَأوضَحْنا هُناكَ هَذا المعْنى بِما فِيهِ كِفَايَةٌ.

---

(١) البيت من الكامل، وهو للبيد في ديوانه ص ٢٧٤، ولسان العرب (عقرَ)، (فقرَ)، والإيضاح ٢/ ١٨٣، وتهذيب اللغة ١/ ٢١٩، ٩/ ١١٤، ومقاييس اللغة ٤/ ٩٠، وتاج العروس (عقرَ)، (فقرَ)، وديوان الأدب ١/ ٤٠٧، وكتاب العين ٥/ ١٥١، وبلا نسبة في جمهرة اللغة ص ٧٨٤.

(٢) أخرجه مسلم في الزكاة حديث ١٠١، والنسائي في الزكاة باب ٧٦، ومالك في صفة النبي ﷺ حديث ٧، وأحمد في المسند ١/ ٣٨٤، ٤٤٦، ٢/ ٣١٦، ٤٤٥، ٤٦٩، ٥٠٦، ولفظ الحديث بتمامه عند مسلم: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس، فترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، قالوا: فما المسكين يا رسول الله ﷺ؟ قال: الذي لا يجد غنىً يغنيه، ولا يفطن له، فيتصدق عليه، ولا يسأل الناس شيئاً.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ تحلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ مِنَ الفُقَراءِ؟. وَمَا حَدُّ الغِنَى الَّذي تَحْرُمُ بِهِ الصَّدَقَةُ عَلى مَنْ بلغَهُ.

فقالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لِهَذا عِنْدَنا حَدٌّ مَعْلُومٌ.

وَسَنَذْكُرُ مَذْهَبَهُ فِيمَنْ يحرمُ السُّؤالُ عَليهِ فِيمَنْ لا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ عِنْدَ ذكرِ حَدِيثِ الأسديِّ إنْ شَاءَ اللَّهُ، رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أسدٍ.

وَأمَّا الثَّوريُّ فَذَهَبَ إلى أنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمنْ يملكُ خَمْسِينَ دِرْهَماً عَلى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ بْنِ حي.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ إلى مَنْ مَلكَ مِائتي دِرْهَم أنَّهُ تَحْرُمُ عَلَيهِ الصَّدَقَةُ المفْرُوضَةُ.

وَحُجَّتُهم الحَدِيثُ: «أمِرْتُ أنْ آخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أغنِيائِكُمْ»[1].

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: لِلرَّجُلِ أنْ يَأْخُذَ مِنَ الصَّدَقَةِ حتَّى يستحقَّ أقَلَّ اسم الغِنى، وَذَلِكَ حِينَ يَخْرجُ مِنَ الفَقْرِ والمَسْكَنَةِ. وَعِنْدَهُ أن صَاحِبَ الدارِ وَالخادِمَ الَّذِي لَا غِنى بِهِ عَنْهُما وَلَا فَضلَ فِيهما يخرجُهُ إلى حَدِّ الغِنى أنَّه مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ.

وَهَذا نَحو قَولِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ.

وَبِهِ قَالَ أبُو ثَورٍ وَالكُوفِيُّونَ.

وَقالَ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ الحَسَنِ: مَنْ لا يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يُقيمُهُ وَيَكْفِيهِ سَنَةً فَإِنَّهُ يُعْطى مِنَ الصَّدَقَةِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي مقْدارِ مَا يُعْطى المِسْكِينُ الوَاحِدُ مِنَ الزَّكاةِ.

فَقَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ فِيهِ مَرْدُودٌ إلى الاجْتِهادِ مِنْ غَيرِ تَوْقِيتٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ يُعْطى مَنْ لَهُ أرْبَعُونَ دِرْهَماً أوعَدْ لها ذَهَباً.

وَقالَ اللَّيْثُ: يُعطى مِقْدارُ مَا يبتاعُ بِهِ خَادِماً إذا كَانَ ذَا عِيالٍ وَكَانَتِ الزَّكاةُ كَثِيرةً.

وَأمَّا الشَّافِعِيُّ فَلَمْ يحدَّ حَدّا، وَاعْتبرَ مَا يرفعُ الحَاجَةَ وَسَواءٌ كَانَ مَا يعطاهُ تَجِبُ فِيهِ الزَّكاةُ أمْ لا لأنَّ الزَّكاةَ لَا يَجِبُ عَلى مَالِكِ النِّصابِ إلا بِمُرُورِ الحَوْلِ.

وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَكْرَهُ أنْ يُعْطى إِنْسانٌ وَاحِدٌ مِنَ الزَّكاةِ مِائَتي دِرْهَمٍ.

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

قَالَ: وَإِنْ أَعْطَيْتَهُ أَجْزَأَكَ، وَلَا بأس أنْ تُعْطِيهُ أَقَلَّ مِنْ مِائَتِي دِرْهَم.

وَقالَ الثَّوريُّ: لَا يُعطى مِنَ الزَّكاةِ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ خَمسِينَ دِرْهَما.

وَهَذا قَولُ الحَسَنِ بْنِ حي.

وَقولُ ابْنِ شبرمَةَ كَقَولِ أَبي حَنِيفَةَ.

وَكُلُّ مَنْ حَدَّ فِي أَقَلِّ الغِنى حَدًا وَلَمْ يحدَّ فإنَّما هُوَ مَا لَا غِنى عَنْهُ مِنْ دَار تحملُهُ لَا تفضلُ عَنْهُ أو خَادِمٌ هُوَ شَدِيدُ الحَاجَةِ إِلَيْهِ.

وكُلُّهم يُجيزُ لِمَنْ كَانَ لَهُ مَا يكنُّهُ مِنَ البُيُوتِ وَيخدمُهُ مِنَ العَبِيدِ لَا يستغْنى عَنْهُ وَلَا فَضْلَ لَهُ مِنْ مَالٍ يتحرفُ بِهِ، وَيعرضُهُ للاكْتِسابِ أَنْ يأْخُذَ مِنَ الصَّدَقَةِ مَا يحتاجُ إليهِ وَلَا يَكُونُ غَنيا بِهِ.

فَقِفْ عَلى هَذا الأَصْلِ فَإِنَّهُ قَدِ اجْتمعَ عَلَيهِ فُقهاءُ الحِجازِ وَالعِرَاقِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ عَنْ طَائِفَةٍ في «التَّمْهِيدِ».

وأَمَّا قَولُهُ عَزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] فَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ فُقهاء الأَمْصارِ أَنَّ العامِلَ عَلى الصَّدَقَةِ لاَ يستحقُّ جُزْءاً مَعْلُوماً مِنها ثُمناً أو سُبْعاً أو سُدساً، وَإِنَّما تُعْطى بِقَدرِ عمالَتِهِ.

وَأَمَّا أقاوِيلُهم فِي ذَلِكَ، فَقَدْ تَقَدَّمَ قَولُ مَالِكٍ فِي مُوطَّئِهِ: لَيسَ لِلْعَامِلِ عَلى الصَّدَقَةِ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ إلا عَلى قَدْرِ مَا يرى الإمامُ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: العَامِلُونَ عَلَيْها: المُتولُّونَ قَبْضَها مِنْ أَهْلِها، فَأَمَّا الخَلِيفَةُ وَوَالِي الإِقْلِيمِ الَّذِي يُولي أَخْذَها عَامِلاً دُونَهُ فَلَيسَ لَهُ فِيها حَقٌّ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَعانَ وَالِياً عَلى قَبْضِها مِمَّنْ بِهِ الغِنى عَنْ مَعُونَتِهِ فَلَيْس لَهُم فِي سَهْمِ العَامِلِينَ، وَسَواءٌ كَانَ العَامِلُونَ عَلَيْها أَغْنِياءَ أَمْ فُقَراءَ مِنْ أَهْلِها كَانُوا أو غُرباءَ.

قَالَ: وَلا سَهْمَ فِيها لِلْعَامِلِينَ مَعْلُومٌ وَيعطونَ لِعمالَتِهم عَليها بِقَدرِ أُجورِ مِثْلِهم فِيما تَكَلَّفُوا مِنَ المَشَقةِ وقَامُوا بِهِ مِنَ الكِفَايَةِ.

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ: يُعْطى العَامِلُونَ عَلى مَا رَأى الإِمَامُ.

وَقَالَ أَبُو ثَورٍ: يُعْطى العَامِلُونَ بِقَدرِ عمالَتِهم كَانَ دُونَ الثُّمَنِ أو أَكْثَرَ لَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُوقتٌ.

وَأَمَّا قَولُهُ عَزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٠]، فَقالَ مَالِكٌ: لاَ مُؤَلَّفَةَ اليَوْمَ.

وَقالَ الثَّوريُّ: أَمَّا المُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهم فَكَانُوا عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ: المُؤلَّفَةُ قُلوبُهم قَدْ سقط سهمهم، وَلَيس لأَهْلِ الذِّمَّةِ فِي بَيْتِ المَالِ حَقٌّ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: المُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهم مَنْ دَخلَ فِي الإسْلام مِنْ وَلاءِ وَلَا يُعْطى مِنَ الصَّدَقَة مُشرِكٌ لِيَتألفَ عَلى الإسْلام وَلَا يُعْطى إنْ كَانَ مُسلِماً إلَّا إذا نَزلَ بالمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ لَا تَكُونَ الطَّاعَةُ لِلْوَالِي قَائِمَةً فِيها، وَلَا يَكُونُ مَنْ يَتَولَّى الصَّدَقَةَ قَوِيّا عَلى اسْتِخْرَاجِها إلا بالمُؤَلَّفَةِ أو تَكُونُ بِلادُ الصَّدَقَةِ مُمْتَنِعَةً بِالبُعْدِ وَكَثْرَةِ الأهْلِ فيمتنعُونَ عَنَ الأذى وَيَكُونوا قوماً لا يوثَقُ بِثباتِهم فَيُعْطَوْنَ مِنها الشَّيْءَ عَلى الاجْتِهادِ مِنَ الإمام لا يبلغُ اجْتِهادُهُ فِي حَالٍ أنْ يَزِيدَهم عَلى سَهْمِ المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهم وَلينقصَهم مِنْهُ إنْ قَدرَ حَتَّى يقوى بِهم عَلى أخْذِ الصَّدَقاتِ مِنْ أهْلِها.

وَقالَ أبُو ثَورٍ مِثْلَهُ.

وَأمَّا قَولُهُ عَزَّ وجلَّ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠]، فَقالَ مَالِكٌ وَالأوْزَاعِيُّ: لاَ يُعْطى المُكاتَبُ مِنَ الزَّكاةِ شَيْئاً لأنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِي عَليهِ دِرْهَمٌ وَالعَبْدُ لاَ يُعْطى مِنْها مُوسِراً كَانَ أو مُعْسِراً وَلا مِنَ الكَفَّارَاتِ مِنْ أجْلِ أنَّ مِلْكَ العَبْدِ عِنْدَهُ غَيرُ مُسْتَقِرٍّ وَلِسيِّدِهِ انْتِزاعُهُ، هَذا فِي الكَفَّاراتِ. وَأمَّا فِي المُكاتَبِ فَإنَّهُ رُبَّما عَجز فَصارَ عَبْداً.

قالَ مَالِكٌ: وَلَا يُعْتَقُ مِنَ الزَّكاةِ إلا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ، وَمَنِ اشْتَرى مِنْ زَكاتِهِ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً فَأعْتَقَها كَانَ وَلَاؤُها لِجَماعَةِ المُسْلِمِينَ.

وَهُوَ قَولُ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ الحَسَنِ.

وَقالَ أبُو ثَورٍ: لَا بَأْسَ أنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الرَّقَبَةَ مِنْ زَكاتِهِ فَيُعْتِقَها عَلى عُمُوم الآيَةِ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ، وَأبُو حَنِيفَةَ، والثَّورِيُّ، وَابْنُ شبرمَةَ: لَا يُجْزِىءُ العتق مِنَ الزَّكاةِ.

وَمَعَنى قَولِ اللَّهِ تَعالى عِنْدَهُم ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ هُمُ المُكاتَبُونَ، فَإنْ أعْطى المُكَاتَب فِي أخْذِ كِتابَتِهِ مَا يتمُّ بِهِ عِتْقُهُ كَانَ حَسَناً، وَإنْ أعْطاهُ فِي غَيرِ تِلْكَ الحَالِ ثُمَّ عَجزَ أجْزَتهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أنَّهُ يُعانُ المُكَاتَبُ.

وَهُوَ قَولُ الطَّبرِيِّ، وَالأوَّلُ هُوَ تَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: الرِّقابُ المُكَاتَبونَ مِنْ جِيرانِ الصَّدَقَةِ، فَإنِ اتَّسَعَ لَهُم السَّهْمُ أعْطُو حَتَّى يعتقُوا وَإن دَفعَ ذَلِكَ الوَالِي إلى مَنْ يعْتقُهم فَحَسَنٌ، وَإنْ دَفعَهُ إلَيْهِم أجْزَأهُ.

وَأمَّا قَولُهُ عَزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠] فَقَدْ مَضى قَولُ ابْنِ القَاسِمِ فِي ذَلِكَ فِي صَدْرِ هَذا البَابِ.

قالَ الشَّافِعِيُّ: الغَارِمُونَ صِنْفانِ: صِنْفٌ أدانُوا فِي مَصْلَحةِ وَمَعْرُوفٍ، وَصِنْفٌ دَانوا فِي حمالاتِ وَصَلاحِ ذَاتِ بَيْنٍ؛ فَيُعْطَونَ مِنْها مَا تُقْضى بِهِ دُيُونُهم إنْ لَمْ تَكُنْ لَهُم عُرُوضٌ تُباعُ فِي الدُّيُونِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعالى: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠].

فَقال مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَوَاضِعُ الجِهادِ وَالرِّباطِ.

وَقالَ أَبُو يُوسُفَ: هُمُ الغُزاةُ.

وَقالَ مُحمدُ بْنُ الحَسَنِ: مِنْ أوصى بِثُلثِهِ فِي سَبيل اللَّهِ فَلِلْوَصِيِّ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي الحاجِّ المُنْقطعِ به في سبيلِ اللَّهِ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَهُ الحُجَّاجُ وَالعُمَّارُ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ فِي سَهْم سَبِيلِ اللَّهِ: يُعْطى مِنْهُ مَنْ أرادَ الغَزْوَ مِنْ جِيرَانِ أَهْلِ الصَّدَقَةِ فَقِيراً كَانَ أو غَنِياً وَلَا يُعْطى مِنْهُ غيرهُمْ إلا أَنْ يحتاجَ إلى الدَّفْعِ عَنْهم فَيعطاهُ مَنْ دفعَ عَنْهم المشركِينَ لأَنَّهُ يدفعُ عَنْ جَماعَةِ أَهْلِ الإسلامِ.

وأَمَّا قَوْلُهُ تَعالى: ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]، فَقالَ مَالِكٌ: ابْنُ السَّبِيلِ المُسَافِرُ فِي طَاعَةٍ فَفَقَدَ زَادَهُ فَلا يَجِدُ مَا يبلغُهُ.

وَرَوِيَ عَنْهُ أَنَّ ابْنَ السَّبِيلِ الغَازِي، وَهُوَ المَشْهُورُ فِي مَذْهَبِهِ.

وَقالَ الشَّافعيُّ: ابْنُ السَّبِيلِ مِنْ جِيرانِ الصَّدَقَةِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ السَّفَرَ فِي غَيرِ مَعْصِيَةٍ فَيَعْجَزُونَ عَنْ بُلُوغِ سَفَرهم إلا بِمَعُونَةٍ عَلَيهِ.

وَالمَعْنى فِيهِ عِنْدَ العُلماءِ يَتَفَاوَتُ عَلى مَا قَدَّمْنا، وَأَجْمَعُوا عَلى أَنَّهُ لَا يُؤَدَّى مِنَ الزَّكاةِ دَيْنُ مَيِّتٍ وَلَا يُكفنُ مِنْها، وَلَا يُبْنى مِنها مَسْجِدٌ، وَلَا يُشْتَرى مِنْها مُصْحَفٌ، وَلَا يُعْطى لِذِمِّيٍّ وَلَا مُسْلِمٍ غَنِيٍّ.

وَلَهُم فِيمَنْ أَعْطى الغَنِيَّ وَالكَافِرَ وَهُوَ غَيرُ عَالِم قَوْلانِ: أَحَدُهما أَنَّهُ يُجْزِىءُ والآخر أَنَّهُ لا يُجزِىءُ.

١٨ ـ باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها

٥٦١ ـ ذَكَرَ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ: لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً[1] لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ.

قال أبو عمر: هَذا فِيهِ حَدِيثٌ يَتَّصِلُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

---

٥٦١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٠، من كتاب الزكاة، باب ١٨ (ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها)، وقد أخرجه من طريق الزهري البخاري في الزكاة، باب ١ (وجوب الزكاة)، حديث ١٤٠٠، ومسلم في الإيمان، باب ٨ (الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله) حديث ٣٢.

(١) لو منعوني عقالاً: العقال هو القلوص، وقيل هو واحد (العُقُل)، التي يعقل بها الإبل، لأن الذي يعطي البعير في الزكاة يلزمه أن يعطي معه عقاله، والمعنى: لو أعطوني البعير ومنعوني ما يعقل به لجاهدتهم.

أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ بشرٍ قالَ: حدَّثنا أبُو دَاوُدَ، قالَ: حدَّثنا قتيبةُ بْنُ سَعِيدٍ، قالَ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عَنْ عقيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ الزهريِّ، قالَ: أخبرني عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرة، قالَ: لَما تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتُخْلِفَ أبو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَن كَفرَ مِنَ العَرَبِ. قَالَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ لأبِي بَكْرٍ: كَيْفَ نُقَاتِلُ النَّاسَ، وقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ عَصمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلى اللَّهِ»؛ فَقال أبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لأقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللَّهِ لَو مَنَعُونِي عقالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إلى رَسولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهم عَلى مَنْعِهِ فقالَ عُمر بْنُ الخطَّابِ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إلا أَنْ رَأَيْتَ اللَّهَ عَزَّ وجلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتالِ فَعَرَفْتُ أَنَهُ الحَقُّ.

قال أبو عُمَرَ: رَواهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزهريِّ، فقالَ: عقَالاً، كَما قَالَ عقيلٌ.

قال أبو عُمَرَ: قَولُهُ: «وَكَفَرَ مَنْ كَفرَ مِنَ العَرَبِ» لَمْ يخرجْ عَلى كَلام عُمَرَ، لأنَّ كَلامَ عُمَرَ إنَّما خرجَ عَلى مَنْ قالَ: لاَ إلهَ إلاَّ اللَّهُ مُحَمَّد رَسُولُ اللَّهِ، وَمَنعَ الزكَاةَ. وَتَأَوَّلُوا قولَه تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] فَقَالُوا: المَأْمُور بهذا رَسُولُ اللَّهِ لاَ غَيرُهُ.

وَكَانَتِ الرِّدَّةُ عَلى ثَلاثَةِ أنْواعٍ: قَومٌ كَفَرُوا وَعَادُوا إِلى مَا كَانُوا عَلَيهِ مِنْ عِبادَةِ الأوْثانِ، وَقَومٌ آمَنُوا بِمُسَيْلَمَةَ وَهُمْ أَهْلُ اليَمامَةِ، وَطَائِفَةٌ مَنَعَتِ الزَّكاةَ، وَقَالَتْ: مَا رَجعْنا عَنْ دِينِنَا وَلكِنْ شَحِحنَا عَلى أمْوالِنا. وَتَأَوَّلُوا مَا ذَكَرْنَاهُ.

بَدَأَ أبو بَكْرٍ رضي الله عنه قِتَالَ الجَمِيعِ، وَوَافَقَهُ عَلَيهِ جَمِيعُ الصَّحابَةِ بَعْدَ أَنْ كَانُوا خَالَفُوهُ فِي ذَلِكَ لأنَّ الَّذِينَ مَنَعُوا الزَّكاةَ قَدْ رَدُّوا عَلى اللَّهِ قَولَهُ تعالى: ﴿فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وَرَدُّوا عَلى جَمِيعِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ شَهِدُوا التَّنْزِيلَ وَعرَفُوا التَّأوِيلَ فِي قَولِهِ عَزَّ وجلَّ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ. . .﴾ [التوبة: ١٠٣] وَمَنَعُوا حَقاً وَاجِباً لِلَّهِ عَلى الأئِمَّةِ القِيَامُ بِأخذهِ مِنهُم، وَاتَّفَقَ أبو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَسَائِرُ الصَّحابَةِ عَلى قِتَالِهِم حَتَّى يُؤَدُّوا حَقَّ اللَّهِ فِي الزَّكَاة كما يلزمهم ذلك في الصَّلاةِ.

إِلَّا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضي اللَّهُ عَنهُ لَمَّا قَاتَلَهُم أجرى فِيهم حُكْمَ مِنَ ارْتَدَّ مِنَ العَرَبِ تَأْوِيلاً وَاجْتِهاداً.

فَلَمَّا وَلِي عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ رَأَى أَنَّ النِّساءَ وَالصِّبْيَانَ لا مدْخَلَ لَهُم فِي القِتَالِ الذي اسْتَوْجَبَهُ مَانِعُ الزَّكَاةِ حَقَّ اللَّهِ، وَفِي الأَغْلَبِ أَنَّهُم لا رَأْيَ لَهُمْ فِي مَنْعِ الزَّكَاةِ،

فَرأى أنَّهُ لَا يَجُوزُ أنْ يَحكمَ فِيهم بِحُكْمِ المَانِعِينَ للزَّكاةِ والمَقاتِلِينَ دُونَها الجَاحِدِينَ لَها وَعزرَ أبَا بَكْر بِاجْتِهادِهِ وَلَمْ يسعهُ فِي دِينِهِ أو بانَ لَهُ مَا بانَ مِنْ ذَلِكَ أنْ يسترقَّهم بِعَدَائِهم وَأطْلَقَ سَبِيلَهُم. وَذَلِكَ أيضاً بِمَحْضَرِالصَّحَابَةِ مِنَ غَيرِ نَكِيرٍ. وَهَذا يَدُلُّ عَلى أنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مَعْذُورٌ.

وَقَدْ رُوِيَ أنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ رضي الله عنه فَدَا كُلَّ امْرَأةٍ وَصَبِيٍّ كَانَ بِأيْدِي مَنْ سَبَاهُ مِنْهُم، وَخيَّرَ المَرْأةَ إنْ أرَادَتْ أنْ تَبْقى عَلى نِكَاحِهِ ينكحُها الَّذِي سَبَاهَا بَعْدَ الحكمِ بعتقِها.

وَأمَّا العِقَالُ، فَقالَ أبُو عُبيدَةَ مَعمرُ بْنُ المثنَّى: هُوَ صَدَقَةُ عَامٍ.

وَقالَ غَيرهُ: هُوَ عِقالُ النَّاقةِ الَّتِي تُعْقَلُ بِهِ وَخَرجَ كَلَامُهُ عَلى التَّقْلِيلِ وَالمُبالَغةِ.

وقَالَ ابْنُ الكلبيِّ: كَانَ مُعاوِيَةُ قَدْ بَعثَ عَمْرو بْنَ عتبة ابْنَ أخِيه مُصَدِّقاً، فَجازَ عَلَيْهِم، فَقالَ شَاعِرُهم:

سَعى عِقَالاً فَلَمْ يَتْرُكْ لَنا سبداً ... فَكَيْفَ لَو قَدْ سَعى عمرو عِقالَيْنِ[1]؟

وَهَذا حُجَّةٌ أنَّ العِقالَ صدقة سَنَةٍ.

وَمَنْ رَوَاهُ عناقاً فَإنَّما أرادَ التَّقْلِيلَ أيضاً؛ لأن العناقَ لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنْ أهْلِ العِلْمِ وَلَو كَانَتِ الغَنَمُ عناقاً كُلُّها.

وَذَكَرَ عَبدُ اللَّهِ بْنُ أحْمدَ بْن حَنْبَلٍ فِي «المُسْنَد»، قالَ: حدَّثني أبِي، قالَ: حدَّثنا زكريا بْنُ عَدِيٍّ، قالَ: أخبرني عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أبِي أنيسَةَ، عَنِ القَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسينٍ، قالَ: حدَّثتنا أمُّ سَلمة، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَجاءَ رَجُلٌ، فَقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ صَدَقَةُ كَذا وَكَذا؟ قالَ: «كَذا وَكَذا». قالَ: فَإنَّ فُلَاناً تعدَّى عَلَيَّ، قَالَ: فَنظَرُوا، فَوَجَدوهُ قَدْ تعدَّى بِصَاعٍ؛ فَقالَ النَّبي ﷺ: «فَكَيْفَ بِكُمْ إذا سَعى مَنْ يَتَعَدَّى عَلَيْكُم أشَدَّ مِنْ هَذا التَّعَدِّي»[2]؟

قال أبو عمر: كَانَ يَبْكِي مَا يحلُّ بأمَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ ﷺ.

وَذَكَرَ أبُو يَحْيى زَكَرِيَّا بْنُ يحيى بْنِ عَبْدِ الرحمنِ السَّاجِي في كِتابِ «أحْكام القُرْآنِ» لَهُ، قالَ: حدَّثنا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ غياثٍ، قالَ: حدَّثنا أشْعَثُ بْنُ برازٍ، قالَ:

---

(١) البيت من البسيط، وهو لعمرو بن العداء الكلبي في لسان العرب (وبد)، (عقل)، (سعا)، وتهذيب اللغة ١/ ٢٣٩، ٣/ ٩١، وتاج العروس (عقل)، (سعا)، وبلا نسبة في جمهرة اللغة ص ٨٤٤، وكتاب العين ١/ ١٥٩، ومقاييس اللغة ٤/ ٧١، والمخصص ٧/ ١٣٤، ١٧/ ١٠٥.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٣٠١.

جَاءَ رَجُل إِلى الحَسَنِ، فقالَ: إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ، وَإِنَّهُ يُبْعَثُ علينا عُمَّالٌ يُصدقُونَنا وَيَظْلُمُونَنا وَيَعْتَدُونَ عَلَيْنا وَيُقَوِّمُونَ الشَّاةَ بِعشْرةٍ وَقِيمَتُها ثَلاثَةٌ، وَيُقومون الفَرِيضَةَ مِائَةَ وَثَمنها ثَلاثُونَ. فقالَ الحَسَنُ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تُؤْخَذُ إِلَّا عفواً وَلا تُزَادُ إِلا عَفْواً، مَنْ أَدَّاها سَعدَ بِها وَمَنْ بَخِلَ بِها شقي. إِنَّ القَومَ وَاللَّهِ لَو أَخَذُوها مِنْكُم وَوَضَعُوها فِي حَقِّها وَفِي أَهْلِها مَا بالُوا كَثِيراً أَدَّيْتُمْ أو قَلِيلاً، وَلَكِنَّهُم حكموا لأنفسِهم وَأخذُوا لَها قَاتَلَهُم اللَّهُ أَنَّا يُؤْفَكُون، يَا سُبْحانَ اللَّهِ: مَا لقيتْ هَذِهِ الأُمَّةُ بَعْدَ نَبِيِّها ﷺ مِنْ مُنَافِقٍ قَهَرَهُم واسْتأثَرَ عَلَيْهِم.

٥٦٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ لَبَناً فَأَعْجَبَهُ فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ، مِنْ أَيْنَ هذا؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ، قَدْ سَمَّاهُ. فَإِذَا نَعَمٌ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ. وَهُمْ يَسْقُونَ. فَحَلَبُوا لي مِنْ أَلْبَانِهَا، فَجعَلْتُهُ فِي سِقَائِي، فَهُوَ هذَا. فَأَدْخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخطابِ يَدَهُ فَاسْتَقَاءَهُ.

قال أبو عمر: محملهُ عِندَ أَهْلِ العِلْم أَنَّ الَّذِي سَقاهُ اللَّبَنَ لَما لَمْ يَكُنْ مِنْ مَالِهِ، وَعَلمَ أَنَّهُ كَانَ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ وَكانَ عُمَرُ غَنِياً لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَهُ وَكَانَ الذي سَقَاهُ إِيَّاهُ لَمْ يَمْلِك اللَّبَنَ وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الَّذِي يَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ؛ فَاسْتَقَاءَهُ وَلَمْ يَبْقَ فِي جَوْفِهِ شَيْئاً لاَ يَحِلُّ لَهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى دَفعِهِ وَلَمْ يقدِرْ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِك، لأنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ اللَّبَنُ ملك لمعينٍ يُعوضهُ مِنْهُ أو يستحلُّهُ.

وَهُوَ شَأنُ أَهْلِ الوَرَعِ وَالفَضْلِ وَالدِّينِ. على أَنَّهُ لَمْ يَشْرَبْهُ إلا غير عَامِدٍ وَلاَ عَالِمٍ.

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وَلَكِنَّهُ لَمَّا عَلم أَنَّ الأَمْوَالَ تضمنُ بالخَطَأ وَلَمْ يَجِدْ مَالِكاً يستحلُّهُ مِنْهُ أو يعوضُهُ وَلَا كَانَ سَاقيهُ لَهُ مِمَّنْ يَصِحُّ لَهُ مِلْكُ الصَّدَقَةِ فَيعدُّ ذَلِكَ اللَّبَنَ هَدِيَّةً مِنْهُ لَهُ ـ كَما عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَهْدَتْ إِليهِ بَرِيرَةُ مِنَ اللَّحْم الَّذِي تُصدِّقَ بِهِ عَلَيها، فَحَلَّ ذَلِكَ لَهُ لِصِحَّةِ مِلْكِ بريرة. لما تصدق بِهِ عَليها ـ لَمْ يَجِدْ بُدّاً مِن اسْتِقَاءَتِهِ (رضي الله عنه).

وَمَعَ هٰذَا كُلِّه فَلَعَلَّهُ قَدْ أَعْطى مِثْلَ مَا حَصَلَ فِي جَوْفِهِ مِنَ اللَّبَنِ أَوْ قِيمَتِهِ لِلْمَسَاكِينِ، فَهَذا أَشْبَهُ وَأَوْلَى بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهِ.

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ كلَّ مَنْ مَنَعَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجلَّ، فَلَمْ

---

٥٦٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣١، من الكتاب والباب السابقين.

يَسْتَطِع المُسْلِمُونَ أَخْذَهَا، كَانَ حَقاً عَلَيْهِمْ جِهَادُهُ حَتَّى يأخُذُوهَا مِنْهُ.

قال أبو عُمَرَ: لاَ خِلاَفَ بَيْنَ العُلماءِ أَنَّ للإمام المُطالَبَة بالزَّكاةِ وَأَنَّ مَنْ أقرَّ بِوُجُوبِهَا عَلَيهِ أو قَامَتْ عَلَيهِ بها بيِّنَةٌ كَانَ للإمام أخْذُهَا مِنْهُ.

وَعَلى هَذَا يَجِبُ عَلَى مَنِ امْتَنَعَ مَنْ أدائِها ونَصبَ الحربَ دُونَها أنْ يُقاتِلَ مَعَ الإمامِ، فَإِنْ أتى القِتالَ عَلَى نَفْسِهِ فَدَمُهُ هَدرٌ ويُؤخَذُ مِنْهُ مَالُهُ، وَقَدْ أجْمَعُوا فِي الرَّجلِ يَقْضِي عَليهِ القاضي بِحَق لآخَرَ فَيَمْتَنِعُ مِنْ أَدَائِهِ فَوَاجِبٌ عَلَى القَاضِي أَنْ يَأخُذَهُ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ نصبَ دُونَهُ الحرْب قَاتَلَهُ حَتّى يَأخُذَهُ مِنْهُ، وَإِنْ أتى القِتَالَ على نَفْسِهِ. فَحَقُّ اللَّهُ الَّذِي أَوْجَبَهُ لِلْمَسَاكِينِ أولى بِذَلِكَ مِنْ حَقِّ الآدميِّ.

وَقَولُ مَالِكٍ (رحمه الله) عِنْدَهُ فِيمَنْ مَنَعَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ) أنْ يُجاهِدَ إنْ لَمْ يَقدرْ عَلَى أَخْذِهَا مِنْهُ إلا بِذَلِكَ هُوَ مَعْنَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ (رضي الله عنه): «وَاللَّهِ لأقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ والزَّكاةِ». وَلِذَلِكَ رأى جَمَاعَةٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ قَتْلَ المُمْتنع مِنْ أَدَاءِ الصَّلاةِ وَقَدْ أَوْضحْنا ذَلِكَ فِي كتابِ الصَّلاَةِ.

وَقَوْلُ أَبِي بَكْر: «فَإِنَّ الزَّكاة حَقُّ المَالِ» تَفْسِيرٌ لِقولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بحَقِّها، وَحِسَابُهم عَلى اللَّهِ، يَقُولُ إنَّ الزَّكاة مِنْ حَقِّها، وَباللَّهِ التَّوفِيقُ.

٥٦٣ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنّ عامِلاً لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَتَبَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ: أَنَّ رَجُلاً مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنْ دَعْهُ وَلاَ تَأْخُذْ مِنْهُ زَكَاةً مَعَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ. فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ. وَأَدَّى بَعْدَ ذَلِكَ زَكَاةَ مَالِهِ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنْ خُذْهَا مِنْهُ.

قال أبو عمر: إنْ صَحّ هَذا عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ فيحتملُ ـ واللَّهُ أعْلَمُ ـ أنهُ لَمْ يعلمْ مِنَ الرَّجُلِ إلا أنَّهُ أبى مِنْ دَفْعِها إلى عَامِلِه دُونَ مَنْعها مِنْ أَهْلِها، وَأنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِمَّنْ يَمْنَعُ الزَّكاةَ أو تفرسَ فِيهِ فراسةَ المُؤمِنِ أنَّهُ لاَ يخالفُ جَماعَةَ المُسْلِمينَ بِبلدهِ الدَّافِعِينَ لَها إِلى الإمامِ فكانَ كَمَا ظَنَّ.

وَلَو صَحَّ عِنْدَهُ مَنْعُهُ لِلزَّكاةِ مَا جَازَ لَهُ أنْ يَتْرُكَها حتَّى يَأْخُذَها مِنْهُ فَهُوَ حَقٌّ لِلْمَسَاكِينَ يَلْزَمُهُ القِيامُ بِهِ لَهُمْ.

وَهَذا البَابُ فِيمَنْ مَنَعَ الزَكَاة مُقِراً بِها.

وَأمَّا مَنْ مَنَعَها جاحداً لَها فَهِي رِدَّةٌ بإجْماعٍ، وَيَأتِي القَولُ فِي المُرْتَدِّ فِي بَابِهِ إِنْ

---

٥٦٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٢، من الكتاب والباب السابقين.

شَاءَ اللَّهُ، وَقَدْ مَضى فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ مَا فِيهِ شِفَاءٌ فِي هَذا المَعْنى.

وَلِيْسَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ كَمَنْ أبى مِنْ عَمَلِ الصَّلاةِ إِذاً.

حدَّثنا إسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ القَاسِمِ بْنِ شَعْبانَ، قالَ: حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ، قالَ: حدَّثنا أبُو رجاءَ سَعِيدُ بْنُ حَفصٍ البخاريُّ، قالَ: حدَّثنا مُؤملُ بْنُ إسْماعِيلَ، قالَ: حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قالَ: حدَّثنا عُمَرُ بْنُ مَالِكٍ النكريُّ، عَنْ أبي الجَوْزَاءِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ـ قالَ حَمَّادٌ: وَلَا أظُنُّهُ إلا رَفَعَهُ ـ قالَ: عدُّ الإسْلامِ ـ أو قالَ: عدُّ الدِّينِ ـ وَقَوَاعِدهُ الَّتِي بُنِيَ الإسْلَامُ عَلَيْها مَنْ تَرك مِنْهُنَّ وَاحِدَةً فَهُوَ حَلَالُ الدَّمِ: شَهادَةُ أَنْ لا إلهَ إلَّا اللَّهُ، والصَّلَاةُ، وَصَوْمُ رَمَضانَ.

ثُمَّ قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَجِدُهُ كَثيرَ المَالِ وَلا يُزَكِّي فَلا يَكُونُ بِذَلِكَ كَافِراً وَلَا يَحِلُّ دَمُه، وَتَجِدُهُ كَثِيرَ المَالِ وَلَا يَحُجُّ فَلا تراهُ بِذَلِكَ كَافِراً وَلَا يَحِلُّ دَمُهُ.

١٩ ـ باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب

٥٦٤ ـ ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ (رحمه الله) عَنِ الثِّقَة عِنْدَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْر بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ[1] وَالْعُيُونُ[2]، وَالْبَعْلِ[3]؛ الْعُشْرُ. وَفِيما سُقِيَ بِالنَّضْحِ[4] نِصْفُ الْعُشرِ».

قال أبو عمر: هَذا الحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ فِي «المُوطَّأ» مُنْقَطِعاً وَبلاغاً فَإِنَّهُ يَتَّصِلُ مِنْ وُجُوهٍ صِحَاحٍ ثَابِتَةٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ حَدِيث ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ. وَمعاذ وأنس. وَقَدْ ذَكَرْتُها عَنْهُم فِي «التَّمهيدِ».

قالَ يَحْيَى بْنُ آدمَ: (البَعْلِ): مَا كانَ مِنَ الكُرومِ والنخلِ، قد ذهبت عروقه فِي الأرْضِ إِلى المَاءِ، وَلَا يحتاجُ إِلى السَّقْيِ الخمس سنينَ والست يَحْتملُ تَرْكَ السَّقِي.

قالَ: و (العَثَرِيُّ) مَا يُزْرعُ عَلى السّحابِ، وَيُقالُ لَهُ أيضاً العثير، لأنه لَا يُسْقَى إلا بِالمَطَرِ خَاصَّةً. وَفِيهِ جَاءَ الحَدِيثُ: «مَا سُقي عَثَرياً أو غَيْلاً».

---

٥٦٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٣، من كتاب الزكاة، باب ١٩ (زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب)، وقد أخرجه عن ابن عمر موصولاً، البخاري في الزكاة، باب ٥٥ (العشر فيما سُقي من ماء السماء) حديث ١٤٨٣، وعن جابر بن عبد الله مسلم في الزكاة، بابَ ١ (ما فيه العشر أو نصف العشر) حديث ٧، وأحمد في المسند ٣/ ٣٤١.

(١) فيما سقت السماء: أي المطر.

(٢) العيون: هي الجارية على وجه الأرض، التي لا يتكلف في رفع مائها لآلة ولا لحمل.

(٣) البعل: هو ما شرب بعروقه من الأرض، ولم يحتج إلى سقي سماء ولا آلة.

(٤) النضح: هو الرش والصب بماء يستخرج من الآبار والأنهار بآلة.

قَالَ: والغَيْلُ سَيْلٌ دُونَ السَّيلِ الكَثِيرِ.

قالَ ابْنُ السِّكِّيتِ: الماءُ الجَارِي عَلى الكَرْمِ، والغرْبُ الدَّلْو. وَمِنْهُ الحَدِيثُ: «فِيمَا سُقِي بالغَرْبِ والنَّضْحِ».

وَقالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: (البَعْلِ): ماءُ المَطَرِ...، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ قَوْلِ يَحْيى بْنِ آدمَ.

وَقالَ أبو عُبيدٍ وَغَيرُهُ: (البَعْلُ): مَا شربَ بِعُروقِهِ مِنَ الأرْضِ مِنْ غَيرِ سَقْيِ سَماءٍ وَلا غَيْرِها.

وَفِيهِ يَقُولُ النَّابِغَةُ:

مِن الوَارِدَاتِ الماءَ بالقَاعِ تَسْتَقِي ... بِأعْجازِها قَبْلَ اسْتِقَاءِ الحَنَاجِرِ[1]

فَإذَا سَقَتْهُ السَّماءُ فَهُوَ عِذْي.

قالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَواحَةَ:

هُنَالِكَ لَا أبالِي طَلْعَ بَعْلٍ ... وَلَا نَخْلٍ أَسَافِلُها رِواءُ[2]

وَمَا سَقَتْهُ العُيُونُ وَالأنْهارُ فَهُوَ سَيحٌ وَغيلٌ، والعذيُ هُوَ العثري. وَهَذا يَنْصَرِفُ عَلى ثَلاثَةِ أوْجُهٍ: بعلٌ، وغيل وسقيٌ.

وكَذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فِيما سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ وَالبَعْلُ العُشْرُ.

فَما سَقَتْهُ السَّماءُ عُيونٌ وعثري وَمَا سَقَتِ الأنْهارُ وَالعُيُونُ غَيلٌ وَسيحٌ وسقيٌ، وَالبَعْلُ مَا شربَ بِعُرُوقِهِ مِنْ ثراء الأرْضِ، وَالنَّضحُ ما سُقِيَ بِالسَّوَاقِي وَالدَّلوِ، وَالدَّالِيةُ مَا كانَ نَضْحاً فَمُؤْنَتُهُ أشَدُّ. وَلِذَلِكَ كَانَ فِيهِ نِصْفُ العُشْرِ.

وَأجْمَعَ العُلماءُ عَلى القَولِ بِظَاهِرِهِ فِي المقْدَارِ المَأخُوذِ مِنَ الشَّيْءِ المُزكَّى. وَذَلِكَ العُشْرُ فِي البَعْلِ كُلِّهِ مِنَ الحُبُوبِ وَكَذَلِكَ الثِّمارُ الَّتِي تَجِبُ فِيها الزكَّاةُ عِنْدَهُم، كُلٌّ عَلى أصْلِه. وَكَذَلِكَ مَا سَقَتِ العُيُونُ وَالأنْهارُ لأنَّ المُؤْنَةَ قَليلَةٌ. وَكَذَلِكَ أيضاً وَرَدَتِ السُّنَّةُ.

---

(١) البيت من الطويل، وهو للنابغة الذبياني في ديوانه ص ٩٩، ولسان العرب (حنجر)، وتهذيب اللغة ٥/ ٣٠٩، وكتاب العين ٢/ ١٥٠، والمخصص ٩/ ١٥٢، ١١/ ١١٥، وتاج العروس (بعل).

(٢) البيت من الوافر، وهو لعبد الله بن رواحة في ديوانه ص ٨٠، ويروى البيت بلفظ:

هنالك لا أبالي نخل سَقْيٍ ... ولا بعلٍ وإن عظم الإناء

وهو لعبد الله بن رواحة في لسان العرب (بعل)، (أتى)، (سقى)، ومقاييس اللغة ١/ ٥٢، ٢٦٥، وتهذيب اللغة ٢/ ٤١٣، ٩/ ٢٢٩، ١٤/ ٤٥٢، ومجمل اللغة ١/ ١٦٥، وتاج العروس (بعل)، (أتو)، وبلا نسبة في جمهرة اللغة ص ٣٦٦، ١٠٣٣، ١٠٧١، وكتاب العين ٢/ ١٥٠.

وَأَمَّا مَا سُقِيَ بِالسَّوَاقِي وَالدَّوالي فَنِصْفُ العُشْرِ فِيما تَجبُ فِيها الزكَاةُ عِنْدَهُم، كُلٌّ أيضاً عَلى أصْلِه. وَسَنُبَيِّنُ أُصُولَهُمْ فِيما فِيه الزَّكاةُ عِنْدَهُم فِي هَذا البَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنى آخرَ مِنْ هَذا الحَدِيثِ فَقالَتْ طَائِفَةٌ: هَذا الحَدِيثُ يُوجِبُ العُشْرَ فِي كُلِّ مَا زَرَعَهُ الآدَمِيُّونَ مِنَ الحُبُوبِ وَالبقُولِ، وَكُلِّ مَا أَنْبَتَتْهُ أشْجَارُهُمْ مِنَ الثِّمارِ كُلِّها، قَلِيلِ ذَلِكَ وَكَثِيرِه، يُؤْخَذُ مِنْهُ العُشْرُ أو نِصْفُ العُشْرِ عَلى مَا فِي هَذا الحَدِيثِ عِنْدَ جِذاذِهِ وحَصَادِهِ وقِطَافِهِ كَما قَالَ اللَّهُ تَعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] وَذَلِكَ العُشْرُ أو نِصْفُ العُشْرِ.

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلى هَذا حَمَّادُ بْنُ سُليمانَ، ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُ: شُعْبَةُ، وَأبو حَنِيفَةَ.

وَإِليهِ ذَهَبَ أبُو حَنِيفَةَ، وَزُفَرُ، فِي قَلِيلِ مَا تَخْرِجُهُ الأَرْضُ أو كَثِيرِهِ إِلَّا الحَطَبَ والقَصَبَ، وَالحَشِيشَ.

وقالَ أبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ: لَا شَيْءَ فِيما تُخْرِجُهُ الأَرْضُ إلا مَا كانَ لَهُ ثَمَرَةٌ بَاقِيَةٌ، ثُمَّ تَجِبُ فِيما يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَلَا تَجِبُ فِيما دُونَها.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمرٍ، عَنْ سماكِ بْنِ الفَضْلِ، قالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ أَنْ يُؤخَذَ مِمَّا تَنبتُ الأرْضُ مِنْ قَلِيلٍ أو كَثِيرِ العُشْرُ.

وَاعْتَبَرَ مَالِكٌ، وَالثَّورِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلى، وَاللَّيْثُ، والشَّافِعِيُّ، وَأَحْمدُ، وَإِسْحاقُ: خَمْسَةَ أَوْسُقٍ.

وَقالَ مَالِكٌ: الحُبُوبُ الَّتِي فِيها الزَّكَاةُ: الحِنْطَةُ، والشَّعِيرُ، والسُّلْتُ، والذُّرَةُ، والدُّخْنُ، وَالأَرْزُ، والحِمِّصُ، وَالعدسُ، والجُلْبان، واللُّوبيا، والجُلْجُلانُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الحُبُوبِ الَّتِي تَصِيرُ طَعَاماً تُؤْخَذُ مِنْها الصَّدَقَةُ بَعْدَ أَنْ تُحْصَدَ وَتصِيرَ حَبّاً.

قالَ: وَفِي الزَّيْتُونِ الزَّكاةُ.

وَقالَ الأَوْزَاعِيُّ: مَضَتِ السُّنَّةُ فِي الزَّكاةِ فِي التَّمْرِ، وَالعِنَبِ، وَالشَّعِيرِ، وَالسُّلْتِ، والزَّيْتُونِ فِيما سَقَتِ السَّماءُ والأَنْهارُ أو كانَ بَعْلاً العُشْرُ، وَفِيما سُقِيَ بالرشاءِ والنَّاضحِ نِصْفُ العُشْرِ.

وَقالَ الثَّوريُّ، وابْنُ أبي لَيلى: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الزُّروعِ وَالثِّمارِ زَكاةٌ إِلَّا التَّمْرَ، وَالزَّبِيبَ، وَالحِنْطَةَ، وَالشَّعِيرَ.

وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ بْنِ حَيّ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّما تَجِبُ الزَّكاةُ فِيما ييبسُ وَيُدَّخَرُ وَيُقْتاتُ مَأكُولاً، وَلَا شَيْءَ فِي الزَّيْتُونِ لأَنَّهُ إدامٌ.

وَقالَ أبُو ثورٍ مِثلَهُ.

وَقالَ أبُو دَاوُدَ: أمَّا مَا يُوسقُ وَيَجْرِي فِيهِ الكَيْلُ فَيُعْتَبَرُ فِيهِ خَمْسَةُ أوْسُقٍ وَلَا زَكاةَ فِيما دُونها، وَأمَّا مَا لا يُوسَقُ فَفِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ العُشْرُ أو نِصْفُ العُشْرِ.

٥٦٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ زِيادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أنَّهُ قَالَ: لا يُؤْخَذُ فِي صَدَقَةِ النَّخْلِ الجُعْرُورُ[1]، ولاَ مُصْرَانُ الْفَارَةِ[2]، وَلاَ عَذْقُ[3] ابْنُ حُبَيْقٍ[4]. قَالَ: وَهُوَ يُعَدُّ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ وَلاَ يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ.

قالَ مَالِكٌ: وَمِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ الغَنَمِ تُعَدُّ بِسخَالِها وَلَا يُؤْخَذُ السّخْلُ فِي الصَّدَقةِ.

وَهَذا الحَدِيثُ ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْب فِي مُوَطَّئِهِ، فقالَ: حدَّثني عَبْدُ الجليلِ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، قالَ: أخْبرَني أبُو أمامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حنيف فِي هذِهِ الآيةِ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. قالَ: الجُعْرُورُ وَلونُ الحُبَيْقِ.

قالَ: وَكانَ نَاسٌ يَتيَمَّمُونَ شَرَّ غَلَّاتِهم فَيُخْرِجُونَها فِي الصَّدَقَةِ؛ فَنهُوا عَنْ لَوْنَيْنِ: الجُعْرُورِ، وَلَونِ الحُبَيْقِ.

قالَ: وَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا. . .﴾ [البقرة: ٢٦٧].

قال أبو عمر: قَدْ أسْنَدَهُ عَنِ ابْنِ شِهابٍ سُليمانُ بْنُ كثيرٍ وَسُفْيانُ بْنُ حسينٍ فَرَوَيَاهُ عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ أبِي أمامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حنيفٍ، عَنْ أبِيهِ: أنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ.

حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ، قالَ: حدثنا قَاسِمٌ، قالَ: حدَّثنا إسْحاقُ، قالَ: حدَّثنا أبُو الوَلِيدِ الطيالسيُّ، قالَ: حدَّثنا سُليمانُ بْنُ كثير، عَنِ الزُهريِّ، عَنْ أبِي أمامةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حنيف: عَنْ أبيهِ: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ لونين: الجُعْرُورِ وَلَونِ الحُبَيْقِ. . . .»[5] وَذَكَرَ تَمامَ الخبَرِ فِي مَعْنى قَولِ ابْنِ شِهابٍ فِي الجُعْرُورِ وَلَونِ الحُبَيْقِ.

وَقالَ سُليمانُ بْنُ كثيرٍ فِي حَدِيثهِ: وَفِيهِ نَزلَتْ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

---

٥٦٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٤ من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عن أبي أمامة بن سهل، أبو داود في الزكاة، حديث ١٦٠٧.

(١) الجعرور: نوع رديء من التمر، إذا جفّ صار حشفاً.

(٢) مصران الفأرة: ضرب من رديء التمر، جمع مصير، كرغيف ورغفان، وجمع الجمع مصارين.

(٣) عذق: جنس من النخل.

(٤) ابن حبيق: سمي به الدّقل من التمر لرداءته.

(٥) أخرجه أبو داود في الزكاة باب ١٧، والنسائي في الزكاة باب ٢٧.

وَقالَ الحَسَنُ: كَانَ الرَّجُلُ يَتصدَّقُ بِرذالَةِ مَالِهِ، فَنَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ.

وَرُوِيَ هَذا المَعْنى عَنْ جماعَةٍ مِنْ أهْلِ العِلْمِ بِتَأْوِيلِ القُرْآنِ، وَأَجَلُّ مَنْ رَوِيَ عَنْهُ ذَلِكَ البراءُ بْنُ عَازِبٍ.

قال أبو عمر: هَذا بَابٌ مُجْتمَعٌ عَلَيهِ، أنَّهُ لاَ يُؤْخَذُ هَذانِ النَّوْعانِ فِي الصَّدَقَةِ لِلتَّمْرِ عَنْ غيرِهما فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُما غيرُهما أخذَ مِنْهما. وَكَذَلِكَ الدَّنيُّ كُلُّهُ، لاَ يُؤْخَذُ مِنْهُ إذا كَانَ مَعَهُ غَيرُهُ لأَنَّهُ حِينَئِذٍ يُتَيَمَّمُ الخَبِيثُ إذا أُخْرِجَ عَنْ غَيرِهِ. فَإِنْ كَانَ الثمرُ نَوْعَيْنِ رَدِيئاً وَجَيِّداً أخِذَ مِنْ كُلٍّ بِحِسَابِهِ وَلَمْ يُؤْخَذْ مِنَ الرَّدِيءِ عَنِ الجَيِّدِ وَلاَ مِنَ الجَيِّدِ عَنِ الرَّدِيءِ.

وَهَذا كُلُّهُ مَعْنى قَولِ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ والكُوفِيِّ، وَإِنْ كَانَ التَّمْرُ أَصْنَافاً أخذَ مِنَ الوَسَطِ.

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُخرصُ[1] مِنَ الثِّمَارِ إلا النَّخِيلُ وَالأَعْنَابُ. فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْرَصُ حِينَ يَبْدُو صَلاَحُهُ، وَيَحِلُّ بَيْعُهُ. وَذَلِكَ أَنَّ ثَمَرَ النَّخِيلِ وَالأعنَابِ يُؤْكَلُ رُطَباً وَعِنَباً. فَيُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهِ للتوْسِعَةِ عَلى النَّاسِ. وَلِئلاَ يَكُونَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ ضِيقٌ. فَيُخْرَصُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يُخَلَّى بينهم وَبَيْنَهُ يَأكُلُونَهُ كَيْفَ شَاؤُوا. ثُمَّ يُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ عَلَى مَا خُرِصَ عَلَيْهِمْ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ كَقَولِ مَالِكٍ سَواء فِي الكِتَابِ المصْرِيِّ وَقالَ: بِالقرانِ: يخرصُ الكرم والنخل، فالحب والزيتون، قياساً عَلى النَّخْلِ وَالعنَبِ، واتباعاً، لأَنَّا وَجَدْنا عَلَيهِ النَّاسَ.

قُلْنا: وَلَمْ يَخْتَلِفْ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَغيرهُما فِي أنَّ الحُبُوبَ كُلَّها لَا يُخرصُ شَيْءٌ مِنها، وَإِنَّما اخْتلَفَا فِي الزَّيْتُونِ فَمَالِكٌ يَرى الزَّكَاةَ فِيهِ مِنْ غَيرِ خرصٍ (عَلى مَا يَأتي فِي البَابِ بَعْدَ هَذا إنْ شَاءَ اللَّهُ).

وَقالَ الثَّورِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ: الخرصُ بَاطِلٌ لَيْسَ بِشَيءٍ، وَعلى رَبِّ المَالِ أنْ يُؤَدِّي عُشْرَهُ زَادَ أَوَ نَقصَ.

قال أبو عمر: جُمْهُور العُلماءِ عَلى أنَّ الخَرْصَ لِلزَّكاةِ فِي النَّخْلِ وَالعِنَبِ مَعْمُولٌ بِهِ، سنة معمولة، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرْسِلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ وَغَيْرَهُ إلى خَيْبَرَ وَغَيْرِها يَخرصُ الثِّمارَ، وَالقَوْلُ بِأَنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ بالمداينة شُذُوذ.

---

(١) يخرص: يقال: خرص النخلة والكرمة يخرصها خرصاً، إذا حزر ما عليها من الرطب تمراً، ومن العنب زبيباً، فهو من الخرص الظن، لأن الحزر إنما هو تقدير بظن، والاسم: الخِرْص.

وَكَذلِكَ شَذَّ دَاوُدُ، فَقالَ: لَا يُخرصُ إلا النَّخلُ خاصَّةً وَدَفَعَ حَدِيث سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ عتاب بْنِ أسيدٍ، وَقالَ إِنَّهُ مُنقطع، لَنْ يُسْمَعْ مِنْهُ، وَلَا يَأْتِي خَرْصُ العِنَبِ إلا فِي حَدِيثِ عتاب المَذْكُورِ.

وَقالَ اللَّيْثُ: لَا يخرَصُ إلَّا التَّمر وَالعنبُ، وَأَهْلُهُ أَمَناءُ عَلى مَا رفعوا إلا أنْ يهتموا فينصب للسُّلْطانِ أَمِيناً.

وَقالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ فِيما رَوى عَنْهُ أصْحَابُ الإمْلاءِ: يُخْرَصُ الرُّطَبُ تَمْراً أو العِنَبُ زَبِيباً، فَإِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أوْسُقٍ أخذَ مِنْهُم العُشْرُ أو نِصفُ العُشرِ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ أوْسُقٍ فِي الخرْصِ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ.

فَأمَّا قَولُ مَالِكٍ: «أمَّا الحُبُوبُ لَا تُخرَصُ: فَهُوَ مَا لا خِلافَ فِيهِ بَيْنَ العُلماءِ، وَإِنّما اخْتَلَفُوا فِيمَا وَصَفْنا.

وَأمَّا قَولُهُ فِي الجَائحَةِ أنَّ النَّاسَ أمَنَاءُ فِيما يدعُونَ مِنْها فَهَذَا لَا خِلاف فِيها إلا أنْ يَتَبَيَّنَ كَذبُ مَنْ يَدَّعِي ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَبِنْ كَذِبُهُ وَأوهمَ أحْلفَ.

وَأمَّا مَا يأكلُهُ الرَّجُلُ مِنْ ثَمَرِهِ وَزَرْعِهِ قَبْلَ الحَصادِ والجذاذِ وَالقطافِ فَقَدِ اخْتَلَفَ العُلماءُ: هَلْ يُحْسَبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ أمْ لَا؟ فَقالَ مَالِكٌ، والثوريُّ، وأبو حَنِيفَةُ، وزُفَرُ: يُحْسَبُ عَلَيْهِ.

وَقالَ أبُو يُوسُفَ وَمُحمدٌ: إذَا أكَلَ صَاحِبُ الأرْضِ وَأطْعَمَ جارَهُ وَصَدِيقَهُ أخِذَ مِنْهُ عُشْرُ ما بَقِيَ مِنَ الخَمْسَةِ الأوْسُقِ الَّتِي فِيها الزَّكاةُ، وَلَا يُؤْخَذُ مِمَّا أكَلَ وَأطْعَمَ وَلَو أكَلَ الخَمْسَةَ الأوْسقَ لَمْ يَجِبْ عَلَيهِ عُشْرٌ، فَإنْ بَقِيَ مِنْها قَليلٌ أو كَثِيرٌ فَعَلَيهِ نِصْفُ مَا بَقِي أو نِصْفُ العُشرِ.

وَقالَ اللَّيْثُ فِي زكاةِ الحبُوبِ: يبْدَأ بِها قَبْلَ النَّفَقةِ وَمَا أكلَ كَذلِكَ هُوَ وَأَهْلُهُ فَلا يُحْسَبُ عَلَيهِ بِمَنْزِلةِ الرُّطَبِ الَّذِي تُركَ لأهْلِ الحَائِطِ يَأكُلُونَهُ وَلَا يُخْرَصُ عَلَيْهِم...

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: يَتْرُكُ الخَارِصُ لِرَبِّ الحَائِطِ مَا يأكلُهُ هُوَ وَأهْلُهُ رُطباً لَا يخرصُهُ عَلَيهِم، وَمَا أكَلَهُ وَهُوَ رُطَبٌ لَمْ يُحْسَبْ عَلَيهِ.

قال أبو عمر: احْتجَّ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُ بِقَولِ اللَّهِ تَعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] واسْتَدلُّوا على أنَّهُ لاَ يُحْسبُ المَأكُولُ قَبْلَ الحَصادِ بِهذِهِ الآيَةِ.

وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ عليهِ السَّلامُ: «إِذَا خَرصْتُمْ فَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبعَ»[(١)].

قال أبو عمر: رَوى شُعْبَةُ عَنْ حبيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحمنِ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ نِيارٍ يَقُولُ: جَاءَ سَهْلُ بْنُ أبي حَثْمةَ إلى مسجدنا، فَحَدَّثنا أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إذا خَرصْتُمْ، فَخُذُوا، وَدعُوا الثُّلثَ، فَإِنْ لَمْ تَدعُوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرُّبُعَ»[(٢)].

وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ لهيعةَ وَغيرِه، عَنْ أبي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «خَفِّفُوا فِي الخَرْصِ، فَإِنَّ فِي المالِ العرية[(٣)]، والوَاطِئَةَ[(٤)]، والأكلةَ[(٥)]، وَالوصيةَ، والعاملَ، والنوائب.

وَرَوى الثَّوريُّ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بشيرِ بْنِ يسارٍ، قالَ: كانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَأْمُرُ الخُرَّاصَ أن: إخْرصُوا، وَارفَعُوا عَنْهُم قَدْرَ مَا يَأْكُلُونَ.

وَلَمْ يعرفْ مَالِكٌ قَدْرَ هذهِ الآثارِ.

وَمِنَ الحُجَّةِ لَهُ مَا رَوى سَهْلُ بْنُ أبي حَثمةَ أن النبيَّ ﷺ بَعَثَ أبا حثمة خَارِصاً، فَجاءَ رَجُلٌ، فقالَ: يَا رسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أبا حَثمةَ قَدْ زَادَ عَلَيَّ. فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ ابْنَ عمكَ يَزْعُمُ أنكَ زِدْتَ عَليهِ»؟ فقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ تَركْتُ لَهُ قَدْرَ عُرِيَّةِ أَهْلِهِ، وَمَا تُطْعمُهُ المَساكِينُ، وَمَا تسقطُ الرِّيحُ. فقالَ: «قَدْ زَادَكَ ابْنُ عَمِّكَ وأَنْصَفَكَ».

فَاحْتَجَّ الطَّحاوِيُّ لأبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ، فَإِنْ قَالَ فِي هَذا الحَدِيثِ: إِنَّما تركَ الَّذِي تركَ لِلْعَرايا وَالعَرايا صَدَقَةٌ فَمِنْ هُنا لَمْ تَجِبْ فِيها صَدَقَةٌ. وَهَذا تَعْنِيدٌ مِنَ القَوْلِ وَظَاهِرُ الحَدِيثِ بِخلافِهِ عَلى أنَّ مَالِكاً يَرى الصَّدَقَةَ فِي العريَّةِ إذا أعراهَا صَاحِبُها قَبْلَ أَنْ يَطيبَ أول تمرها على المعري، فَإِنْ عَراها بَعْدُ فَهِيَ عَلى المعرا إذا بَلَغَتْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ.

وَأَمَّا مَا احْتجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ مِنْ قَوْلِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وَاستْدلَّ بأنَّ المأكُولَ أخضرُ لا يُراعى فِي الزَّكاةِ

---

(١) أخرجه الترمذي في الزكاة باب ١٧، والنسائي في الزكاة باب ٢٦، والدارمي في البيوع باب ٧٦، وأحمد في المسند ٣/ ٤٤٨، ٤/ ٢، ٣.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه، انظر الحاشية السابقة.

(٣) العرية: أي النخلة.

(٤) الواطئة: أي الزائرون.

(٥) الأكلة: أهل المال يأكلون منه رطباً.

بِهذِهِ الآيةِ فَقَدْ يحتملُ عِنْدَ مُخالفةِ أنْ يَكُونَ مَعْنى الآيَةِ آتُوا حَقَّ جَمِيعِ المَأكُولِ وَالباقِي. وَالظَّاهِر مَعَ الشَّافِعِيِّ وَالآثار.

وَأمَّا الخَبَرُ فِي الخَرْصِ لإحْصَاءِ الزَّكاةِ وَالتَّوسعَة عَلى النَّاسِ فِي أكْلِ مَا يَحْتاجُونَ إليهِ مِنْ رطبهم وَعنبِهم فَذَكَرَ:

عَبْدُ الرَّزَّاقِ[1] عَنِ ابْنِ جريج، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عروةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها قَالَتْ (وَذَكَرَتْ شَأنَ خَيْبَرَ): «فَكَان النَّبيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَواحَةَ إلى اليَهُودِ فَيخرصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ أوَّلُ التَّمْرِ قَبْلَ أنْ يُؤكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يُخيِّرُ اليَهُود بِأنْ يَأخُذُوها بِذاكَ الخَرْصِ أو يَدْفعُونها إلَيْهِم بِذَلِكَ، وَإنَّما كَانَ أمْرُ النَّبيِّ ﷺ بِالخَرْصِ لِكَي تُحْصى الزَّكَاةُ قَبْلَ أنْ تُؤكَلَ الثِّمارُ وَتفترقَ.

قال أبو عمر: يُقالُ إنَّ قَولَه فِي هَذا الحَدِيثِ: «وَإنّما كَانَ أمْرُ النَّبي ﷺ بِالخَرْصِ لِكَي تُحصى. . .» إلى آخرِهِ، مِنْ قَولِ ابْنِ شِهابٍ، وَقِيلَ: مِنْ قَولِ عُرْوةَ، وَقِيلَ: مِنْ قَولِ عَائِشَةَ.

وَلَا خِلافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ العُلماءِ القَائِلِينَ بِالخرْصِ لإحْصَاءِ الزَّكَاةِ. وَكَذَلِكَ لَا خِلَافَ بَيْنَهُم أنَّ الخَرْصَ عَلى هَذا الحَدِيثِ فِي أوَّلِ مَا يطيبُ التَّمْرُ ويزْهى بِحُمرَةٍ أو صُفْرَةٍ وَكَذَلِكَ العِنَبُ إذا جرى فِيهِ المَاءُ وَطابَ أكْلُهُ.

٢٠ ـ باب زكاة الحبوب والزيتون

أمَّا الحُبُوبُ فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي البَابِ قَبْلَ هَذا مَذاهِبُ العُلمَاءِ فِيها، وَسَنزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً عَنْهُم فِي هَذا البَابِ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأمَّا الزَّيْتُونُ فَذَكَرَ:

٥٦٦ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الزَّيْتُونِ؟ فَقَالَ: فِيهِ الْعُشْرُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ، بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ وَيَبْلُغَ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسَقٍ. فَمَا لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ. وَالزَّيْتُونُ بِمَنْزِلَةِ النَّخِيلِ. مَا كَانَ مِنْهُ سَقَتْهُ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ بَعْلاً، فَفِيهِ الْعُشْرُ. وَمَا كَانَ يُسْقَى بِالنَّضْحِ، فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَلَا يُخْرَصُ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْتُونِ فِي شَجَرِهِ.

قال أبو عمر: هَذا قَوْلُهُ فِي مُوَطَّئِهِ أَنَّ الزَّيْتُونَ لاَ يُخْرَصُ وَلاَ يُخْرَصُ مِنَ الثِّمارِ

---

(١) المصنف: ٤/ ١٢٩.

٥٦٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٥، من كتاب الزكاة، باب ٢٠ (زكاة الحبوب والزيتون)، وقد تفرد به مالك.

غَيْرُ النَّخْلِ وَالعِنَبِ، وَلاَ يُخْرصُ شَيْءٌ مِنَ الحُبُوبِ، وَلَمْ يَختلِفْ عِنْدَهُ شيءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلا رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ فِي خَرْصِ الزَّيْتُونِ.

وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ بِبَغْدادَ، قَالَ: يُخْرَصُ النَّخْلُ والعِنَبِ بِالخَيرِ، وَيُخرصُ الزَّيْتُونُ قِياساً عَلَى النَّخلِ وَالعِنَبِ.

وَقَالَ فِي الكِتَابِ المصْرِيِّ: لَا زكَاةَ فِي الزَّيْتُونِ لأَنَّهُ إدامٌ لَيْسَ بِقُوتٍ.

وَهُوَ قَول أَبِي ثَورٍ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحمدٍ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَيرى أَنَّ الزَّيْتُونَ والرُّمَّانَ وَغيرَ ذَلِكَ مِنَ الثمارِ عَلى ظَاهِرِ [قولِهِ] عزَّ وجلَّ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ...﴾ إلى آخرِ الآيةِ [الأنعام: ١٤١].

قال أبو عمر: القَول فِي خَرْصِ العِنَبِ مَا حدَّثناهُ عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانِ، قالَ: حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قالَ حدَّثنا أَبُو العَبَّاسِ الكديميُّ.

وَأَخْبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قال: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ بكرٍ، قالَ حدَّثنا أَبُو دَاوُدُ، قَالَا جَمِيعاً: حدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ السري الحَافِظُ، قالَ: حَدَّثنا بشرُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ إِسْحاقَ، عَنِ الزهريِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ عتابِ بْنِ أسيدٍ، قالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أخرصَ العِنَبَ وَآخذَ زَكاتَهُ زَبيباً كَما تُؤْخَذُ زَكاةُ النَّخلِ تَمْراً.

وَقالَ الأَوْزَاعِيُّ: مَضَتِ الزَّكَاةُ فِي التَّمْرِ أَنَّ الزَّكاةَ فِي العِنَبِ وَالزَّيْتُونِ فِيما سَقَتِ السَّماءُ وَالأنهارُ...، فَذَكر مَعنى قَولِ مَالِكٍ سواء.

وَقالَ الثَّوريُّ: لَا زكاةَ فِي غَيرِ النَّخلِ والعِنبِ مِنَ الثِّمارِ وَلا فِي غَيرِ الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ مِنَ الحُبُوبِ.

وَذَكَرَ عَنْهُ ابْنُ المنذرِ الزَّكَاةَ فِي الزَّيْتُونِ فوهم عَلَيهِ.

وَكَذلِكَ أَخْطَأَ فِي ذَلِكَ أيضاً عَلى أَبِي ثَورٍ.

وَفِي «المُوَطَّأ» وَسُئِل مَالِكٌ: مَتَى يخرجُ مِنَ الزَّيْتُونِ العُشرُ أَوْ نِصْفُهُ، أَقبْلَ النَّفَقَةِ أَمْ بَعْدَهَا؟ فَقَالَ: لَا يُنْظَرُ إلى النَّفَقةِ وَلكِنْ يُسْأَلُ عَنْهُ أَهْلُهُ، كَمَا يُسْأَلُ أَهْلُ الطَّعَام عَنِ الطَّعَامِ. وَيُصَدَّقُونَ بِمَا قَالُوا. فَمَنْ رُفِعَ مِنْ زَيتُونِهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَصَاعِداً، أخِذَ مِنْ زَيْتِهِ العُشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ، وَمَنْ لَمْ يُرْفَعْ مِنْ زَيتُونِهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ لَمْ تَجبْ عَلَيْهِ فِي زَيْتِهِ الزَّكَاةُ.

وَقالَ مُحمدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ: تُؤْخَذُ زَكاةُ الزَّيْتُونِ مِنْ حَبِّهِ إذا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِبَغْدادَ.

قِيلَ لِمُحَمَّدٍ: إِنَّ مَالِكاً يَقُولُ: إِنَّما تُؤخذُ زَكَاتُهُ مِنْ زَيْتِهِ. فَقَالَ: ما اجْتمعَ البابُ على حَبِّهِ فكيف على زيتِهِ؟.

قال أبو عمر: مَنْ أَوْجَبَ الزَّكَاةَ عَلى الزَّيْتُونِ فَإِنَّما قَالَهُ قِياساً عَلى النَّخْلِ وَالعنبِ المجْتَمع عَلى الزَّكاةِ فِيهما.

وَالقائِلُونَ فِي الزَّيتونِ بالزَّكاةِ: ابْنُ شِهابِ الزهريُّ، وَمَالِكٌ، والأَوْزاعِيُّ، واللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلي الشَّافِعِيِّ.

وَقِياسُ الزَّيتونِ عَلى النَّخلِ وَالعِنَبِ غيرُ صَحِيحٍ عِنْدِي، واللَّهُ أَعْلَمُ. لأَنَّ التَّمْرَ وَالزَّبيبَ قُوتٌ، والزَّيتونَ إدامٌ.

وَقالَ مَالِكٌ فِي «الموطَّأ». وَالسُّنَّةُ عندنا فِي الحُبُوبِ التِي يَدَّخِرُهَا النَّاسُ وَيأكُلُونَها، أَنَّهُ يُؤخذُ مما سَقَتْهُ السَّمَاء مِنْ ذَلِكَ؛ وَمَا سَقَتْهُ الْعُيُونُ، وَمَا كَانَ بَعْلا، الْعُشْرُ. وَمَا سُقيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ. إذا بَلَغَ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الأَوَّلِ صَاعِ النَّبيِّ ﷺ. وَمَا زَادَ عَلى خَمْسَةِ أَوْسقٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالحُبُوبُ التَّي فِيها الزَكَاةُ: الحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ[١] وَالذُّرَةُ وَالدُّخْنُ وَالأرْزُ وَالعَدَسُ وَالْجلبَانُ[٢] واللُّوبيا وَالْجُلْجلانُ[٣] وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ التِي تَصِيرُ طَعَاماً. فَالزَّكَاةُ تُؤخَذُ مِنها بَعْدَ أَنْ تُحْصَدَ وَتصير حَبًّا.

قَالَ: وَالنَّاسُ مُصَدَّقُونَ فِي ذَلِك. وَيُقْبَلُ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ مَا دَفعُوا.

قال أبو عمر: لاَ خِلاَفَ بَيْنَ العُلماءِ فِيما عَلِمْتُ أَنَّ الزَّكاة وَاجِبَةٌ فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ والزَّبيبِ.

وَقالَتْ طَائِفَةٌ: لَا زَكاةَ فِي غَيْرِها.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الحَسَنِ وابْنِ سِيرِينَ وَالشعبيِّ، وَقالَ بِهِ مِنَ الكُوفِيِّينَ: ابْنُ أَبِي لَيلى، وَسُفْيانُ الثَّوريُّ، والحَسنُ بْنُ صَالِحٍ، وابْنُ المباركِ، وَيَحْيى بْنُ آدمَ، وَإِليهِ ذَهَبَ أَبُو عُبيدٍ.

وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ هذا المذْهَبَ مَا رَواهُ وَكِيعٌ عَنْ طلحةَ بْنِ يحيى عَنْ أَبِي بردَةَ،

---

(١) السلت: ضرب من الشعير، لا قشر له، وقال الأزهري: حب بين الحنطة والشعير، ولا قشر له كقشر الشعير، فهو كالحنطة في ملاسته، وكالشعير في طبعه وبرودته.

(٢) الجلبان: هو حب من القطانيّ.

(٣) الجلجلان: هو السمسم في قشره قبل أن يحصد.

عَنْ أبي مُوسى: أَنَّهُ كَانَ لَا يأخُذُ الزَّكاة إلا مِنَ الحِنطَةِ وَالشَّعِيرِ والتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ.

وَمِثْلُ هَذا يبعدُ أنْ يَكُونَ رَأياً مِنْهُ. وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أبي مُوسى، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مَرْفُوعاً.

وَأمَّا الشَّافِعِيُّ فَقولُهُ فِي زَكاة الحُبُوب كَقَوْلِ مَالِكٍ، إلَّا أنَّها عِنْدَهُ أصْنافٌ يُعْتَبرُ النِّصابُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنها، وَلَا يضمُّ شيئاً مِنْها إلى غَيرِهِ قِطْنِيَّةً كَانَتْ أو غيرها.

وَهُوَ قَوْل أبِي ثَورٍ.

وَسَتَأْتِي مَسْأَلَةُ ضمِّ الحُبُوبِ فِي الزَّكاةِ مِنَ القُطْنِيَّةِ وغيرها فِي مَوْضِعها إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَاخْتُلِفَ عَنْ أحمدَ بْنِ حَنْبلٍ فَرُوِيَ عَنْهُ نحو قَولِ أبي عُبيدٍ، وَرُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَولِ الشَّافِعِيِّ.

وَهُوَ قَولُ إِسْحاقَ.

وَالحُجَّةُ لِمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبهُما القِياسُ عَلى مَا اجْتَمَعُوا عَلَيهِ فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ لأنَّهُ ييبسُ ويُؤْخَذُ قوتاً.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ مَا يزرَعِ الآدَمِيُّونَ وَييبسُ وَيُدَّخَرُ ثُمَّ يقتاتُ مَأكُولاً خُبزاً وَسَوِيقاً وَطَبِيخاً فَفِيهِ الصَّدَقَةُ.

قالَ: وَالقَولُ فِي كُلِّ صِنْفٍ جمعَ مِنْهُ رَدِيئاً وَجَيِّداً أَنَّهُ يعتدُّ بِالجَيِّدِ مَعَ الرَّدِيءِ كَما يعتدُّ بِذَلِكَ فِي التَّمْرِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ بِقدرِهِ.

وَالعلَس عِنْدَهُ ضَرْبٌ مِنَ الحِنْطَةِ.

قَالَ: فَإنْ أخرِجَتْ مِنْ أكْمامِها اعْتُبرَ فِيها خَمْسَةُ أوْسُقٍ وَإلا فَإذا بَلَغَتْ عَشْرَةَ أوْسُقٍ أخِذَتْ صَدَقَتُها لأنها حِينَئِذٍ خَمسة أوْسُقٍ.

وَقالَ: فَخيرَ أهْلها فِي ذَلِكَ فَأبى ذَلِكَ اخْتارُوا، وَأحملُوا عَليه.

ثُم قالَ: يُسألُ عَنِ العلسِ أهْلُ الحِنْطَةِ وَالعلسِ.

وَقالَ: لَا يُؤْخَذُ زَكاةُ شَيْءٍ مِنْهُ وَلا مِنْ غَيرِهِ فِي سَبِيلِهِ.

قالَ: وَيضمُّ العلسُ إلى الحِنْطَةِ إلى أنْ يخرجَ مِنْ أكْمامِهِ.

وَقالَ إِسْحاقُ: كُلُّ حَبٍّ يُقْتاتُ وَييبسُ وَيُدّخَرُ فَفِيهِ الصَّدقَةُ.

وَقالَ اللَّيْثُ: كُلُّ مَا يقتات فَفِيهِ الصَّدَقَةُ.

وَعَنِ الأوْزاعِيِّ، قالَ: الصَّدَقَةُ مِنَ الثِّمارِ فِي التَّمْرِ وَالعِنَبِ وَالزَّيتونِ، وَمِنَ الحُبُوبِ فِي الحنْطَةِ وَالشَّعِيرِ والسُّلْتِ.

وَرُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَولِ مَالِكٍ.

وَاخْتَلَفَ العُلماءُ فِي ضَمِّ الحُبُوبِ بَعْضِها إلى بَعْضٍ فِي الزَّكاةِ. فَمَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّهُ تُجمعُ الحِنْطَةُ وَالشَّعيرُ والسُّلْتُ.

بَعْضُها إلى بَعْضٍ، يَكْمُلُ النِّصابُ فِي بَعْضِها مِنْ بَعْضٍ، وَكَذلِكَ القِطْنيَّةُ كُلُّها صِنْفٌ وَاحِدٌ، يضمُّ بَعْضُها إلى بَعْضٍ فِي الزَّكاةِ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تُضَمُّ حَبَّةٌ عُرِفَتْ بِاسْمٍ وَهِيَ فِي دُون صَاحِبَتِها وَهِيَ خِلَافُها ثَابِتَةٌ فِي الخِلْقَةِ وَالطعْمِ إلى غَيرِها، وَيُضَمُّ كُلّ صِنْفٍ بَعْضِهِ إلى بَعْضٍ ردي إلى صِنْفِهِ كَالتَّمْرِ إلى غَيرِهِ، وَالزَّبِيبِ أَسْوَدِهِ وَأَحْمَرِهِ، وَالحِنْطَةِ أنْواعِها مِنَ السّمراءِ وَغَيرِها.

وَقالَ الثَّوريُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ، وَأَبُوْ ثَورٍ مِثْلَ قَولِ الشَّافِعِيِّ.

وَقالَ اللّيْثُ تُضَمُّ الحُبُوبُ كُلّها القطنيةُ وَغَيرُها بَعْضُها إلى بَعْضٍ فِي الزَّكاةِ.

وَكَانَ أحْمدُ بْنُ حَنْبَلٍ ينهى عَنْ ضَمِّ الذَّهَبِ إلى الوَرِقِ وَضَمِّ الحُبُوبِ بَعْضِها إلى بَعْضٍ، ثُمَّ كَانَ فِي آخِرِ عُمْرِهِ يَقُولُ فِيها بِقَولِ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ زَرْعَهُ، وَقَدْ صَلَحَ وَيبسَ فِي أكْمامِهِ، فَعَلَيْهِ زَكاتُهُ. وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ زَكَاةٌ. وَلَا يَصْلُحُ بَيْعُ الزَّرْعِ، حَتَّى يَيبسَ فِي أكْمامِهِ، وَيَسْتَغْنِيَ عَنِ الْماءِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ أَصْلَ حَائِطِهِ، أَوْ أَرْضَهُ، وَفِي ذَلِكَ زَرْعٌ أَوْ ثَمرٌ لَمْ يَبْدُ صَلاحُهُ فَزَكَاةُ ذَلِكَ عَلَى الْمُبْتَاعِ. وَإنْ كَانَ قَدْ طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ، فَزَكَاةُ ذَلِكَ عَلى الْبَائِعِ. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَها عَلَى الْمُبْتَاعِ.

وَقالَ مَالِكٌ فِي غَيرِ «المُوطَّأ» لِيَحيى فِيمَنْ هَلَكَ وخلفَ زَرْعاً فَورِثَهُ وَرَثَتُهُ: إنْ كَانَ الزَّرْعُ قَدْ يبسَ فالزَّكاةُ عَلَيهِ إنْ كَانَ فِيهِ خَمْسَةُ أوْسُقٍ. وَإنْ كَانَ الزَّرْعُ يومَ مات أخْضر فَإِنَّ الزَّكاةَ عَلَيْهِم إنْ كَانَ فِي حِصَّةِ كُلِّ إنْسانٍ مِنْهُم خَمْسَةُ أوْسُقٍ، وَإلا فَلا زَكاةَ عَلَيْهِم.

وَحُجَّةُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ أَنَّ المراعاة فِي الزَّكاةِ إنما تجب بطيب أولها فقد باع ماله وحصة المساكين عنده معه فيحيل على أنه ضَمِنَ ذَلِكَ لَهُمْ ويلزمُهُ. هَذا وَجْهُ النَّظرِ فِيهِ.

وَقالَ الأوْزاعِيُّ فِي الرَّجلِ يَبيعُ إبِلَهُ أو غَنَمَهُ بَعْدَ وجُوبِ الزَّكاةِ فِيها، قَالَ: يَقْبِضُ المُصدقُ صَدَقَتَها مِمَّنْ وَجَدَهَا عِنْدَهُ. وسع المبتاع البائع بالزكاة.

وقالَ الشافعيُّ: إذا بَاعَ قَبْلَ أنْ تَطِيبَ الثَّمَرَةُ فَالبَيْعُ جَائِزٌ وَالزَّكاةُ عَلى المُشْتَرِي،

وَإِنْ بَاعَ بَعْدَمَا طَابَتِ الثَمَرَةُ فالزَّكاةُ عَلى البَائِع. وَالبَيْعُ مَفْسُوخٌ إِلَّا أَنْ يَبِيعَ تِسْعَةَ أَعْشَارِ الثَّمَرَةِ إِنْ كَانَتْ تَسْقى بِعَيْنٍ أو كَانَتْ بَعْلاً، وَتِسْعَةَ أَعْشارِها وَنِصْفَ عُشْرِها إنْ كَانَتْ تُسْقى بِغربٍ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَورٍ.

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ: المُشْتَرِي بِالخِيَارِ فِي إنفاذِ البيع، وَرِدهُ، وَالعُشْرُ مَأْخُوذٌ مِنَ الثَّمرةِ مِنْ يَدِ المُشْتَرِي. وَيرجعُ المُشْتَرى عَلى البَائِعِ بِقَدر ذَلِكَ. هَذَا إِذا بَاعَهُ بَعْدَ طِيبِهِ.

قالَ أَبُو حَنيفَةَ: مَنْ بَاعَ زَرْعَهُ فضلاً ففضله المُشْتَرِي، فَالعُشْرُ عَلى البَائِعِ، وَإِنْ تَركَهُ المُشْتَرِي حتى صَارَ حَبّاً فَهُوَ عَلى المُشْتَرِي.

وَذَكَرَ ابْنُ سماعةَ عَنْ مُحمدِ بْنِ الحَسَنِ، قالَ: إذا كَانَ الَّذي بَاعَ ذلِكَ لَو تَركَهُ بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَعَلَيهِ العُشْرُ إذا بَاعَهُ، وَإِنْ لَمْ يَبْلغْها فَلا عُشْرَ فِيهِ.

قالَ الشَّافعيُّ: إذا قُطِعَ التَّمرُ قَبْلَ أَنْ يحلِ بَيْعُهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عُشْرٌ.

وَأمّا قَولُهُ: «لَا يَصْلُحُ بَيْعُ الزرْعِ حَتى يَيْبَسَ فِي أَكْمامِهِ وَيَسْتَغْنِي عَنِ المَاءِ»، فَأَكْثَرُ العُلماءِ عَلى إجازَةِ بَيْعِ الزَّرْعِ فِي سُنْبُلِهِ إِذَا كَانَ قائماً قَدْ يبسَ واسْتَغنى عَنِ الماءِ.

وَحُجَّتُهم فِي ذَلِكَ أن رسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنَ بَيعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ العِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ.

حدَّثنا أَبُو مُحمدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ عَبْدِ المُؤْمنِ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ بكرٍ، قالَ: حدَّثنا أبُو دَاوُدَ، قالَ: حدّثنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الحلوانيُّ، قَالَ: حَدّثنا أَبُو الوَلِيدِ، قالَ: حَدَّثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنسٍ:

أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهىَ عَنْ بَيْعِ العِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ وَعَنْ بَيْعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ[1].

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ حَتَّى يُدْرَسَ وَيُصفى.

وَكَذلِكَ عِنْدَ الشَّافعِيِّ إذا كَانَ قَائِماً.

وَلأصْحابِهِ فِي رَفْعِ هَذا الحَدِيثِ كَلَامٌ سَيأْتي فِي البُيُوعِ إِنْ شاءَ اللَّهُ.

وَقَدْ رَوى الرَّبيعُ عَنِ الشَّافعِيِّ أَنَّهُ رجعَ إِلى الحَدِيثِ بِالقَولِ المذْكُورِ، وَأجازَ البَيْعَ فِي الحَبِّ إذا يَبسَ قَائِماً، وَالأَشْهَرُ المَعْروفُ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الحَبِّ حَتَّى يُصفى مِنْ تبْنِهِ وَيمكِنُ النَّظَرُ إِليهِ.

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع باب ٢٢، والترمذي في البيوع باب ١٥، وابن ماجه في التجارات باب ٣٢، وأحمد في المسند ٣/ ٢٢١، ٢٥٠.

وَحُجَّتُهُ أَنَّ حَدِيثَ أَنَسٍ مَضمومٌ إِليهِ النَّهْيُ عَنْ بَيعِ الغَرَرِ وَالمَجْهُولِ، وَمَا لَا يُتَأَمَّلُ وَينْظَرُ إِليهِ. فَدَلِيلُ النَّهْيِ عَنِ المُلَامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ، وَكُلُّ مَا لَا يُنْظَرُ إِليهِ وَلَا يُتَأَمَّلُ وَلَا يُسْتَبَانُ فَهُو مِنْ بُيُوعِ الأَعْيَانِ دُونَ السَّلَمِ المَوْصُوفِ.

وَمِنْ حُجَّتِهِ فِي رَدِّ ظَاهِرِ حَدِيثِ أَنَسٍ هَذا حَتَّى يُضَمَّ إِليهِ وَصَفْنا قَولَ اللَّهِ تَعالى فِي المُطَلَّقَةِ المبتُوتَةِ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وَقولُهُ ﷺ: «لاَ تُوطَأ حَامِلٌ حتى تَضَعَ ولا حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ».

وَمَعْلُومٌ أَنَّ المَبْتُوتَةَ لَا تَحِلُّ بِنكاحِ الزَّوجِ حَتَّى يَنْضَمَّ إِلى ذَلِكَ طَلَاقُهُ وَالخُرُوجُ مِنْ عِدَّتِها، وَكَذَلِكَ الحَامِلُ وَالحَائِضُ لَا تُوطَأُ وَاحِدةٌ مِنْهُنَّ حَتَّى ينضَمَّ إِلى الحَيْضِ وَالنِّفاسِ الطُّهْرُ، فَكَذَلِكَ قَولُهُ ﷺ فِي الحَبِّ حَتّى يَشْتَدَّ - يَعْنِي وَيَصِيرَ حَباً مُصَفًى يَنْظُروا إِليهِ، وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قالَ مَالِكٌ فِي قَولِ اللَّهِ تَباركَ وتعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] أَنَّ ذَلِكَ الزَّكاة، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ العُلماءُ فِي تَأْوِيلِ هَذهِ الآيَةِ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ الزَّكاةُ.

وَمِمَّنْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُحمدُ ابْنُ الحنَفِيةِ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَالحَسَنُ البصريُّ، وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَطَاوسٌ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَتادَةُ، والضَّحَّاكُ.

وَقالَ آخرُونَ: هُوَ أَنْ يعطى المَساكِين عِنْدَ الحَصادِ وَالجذَاذِ مَعَ غير مَا تَيَسَّرَ مِنْ غيرِ الزَّكاةِ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وَأَبي جَعْفَرٍ مُحمدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حنينٍ، وَعطاءٍ، وَمُجاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ، وَالرَّبيع بْنِ أَنسٍ.

وَقالَ النَّخعيُّ وَالسديُّ: الآيَةُ مَنسوخَةٌ بِفَرْضِ العُشْرِ وَنِصْفِ العُشْرِ.

٢١ - باب ما لا زكاة فيه من الثمار

٥٦٧ - ذَكَر فِي هَذا البَابِ مَعْنى ضَمِّ الحبُوبِ بَعْضِها إِلى بَعْضٍ، مِنَ القطْنيةِ وَغَيْرِها، وَفسَّرَ ذَلِكَ، وَاحْتجَّ لهُ بِما أَغنى عَنْ ذِكْرِهِ هَا هُنا.

فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ فَرَّقَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ (رضي الله عنه) بَيْنَ القطنيَّةِ وَالحِنْطَةِ فِيما

---

٥٦٧ - الحديث في الموطأ برقم ٣٦، من كتاب الزكاة، باب ٢١ (ما لا زكاة فيه من الثمار) وانظره بتمامه هناك.

أَخَذَ مِنَ النَّبطِ، وَرأى أنَّ القطنيَّةَ صِنْفٌ وَاحِدٌ، فَأخذَ مِنها العُشْرَ، وَأخذَ مِنَ الحِنْطَةِ، وَالزَّبيبِ: نِصْفَ العُشْرِ.

قال أبو عمر: هَذا مَا فِيه حُجَّةٌ عَلى مَنْ جَعَلَ القطاني أصْنافاً مُخْتَلِفَةً وَلَمْ يضمَّها؛ وَحُجَّتُهم أيضاً عَلى مَنْ جَمَعَ بَيْنَ القطْنيَّةِ وَالحِنطَةِ، وَهُوَ اللَّيْثُ وَمَنْ قَالَ بِقَولِهِ.

وَأمَّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُما فَلَا حُجَّةَ عَلَيهِ بهذا.

وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَكْرُ القَائِلِينَ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي البَابِ قَبْلَ هَذا عَلى أنَّهُ لَا حُجَّةَ فِي ذَلِكَ عَلى المُخالِفِ، لأنَّ عُمَرَ لَو أخَذَ مِنَ الجَمِيعِ العُشْرَ أوَ مِنَ الجَمِيعِ نِصْفَ العُشْرِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حُجَّةً عَلى مَنْ ضَمَّ الأجْناسَ وَالأنْوَاعَ مِنَ الحُبُوبِ وَغيرِها، وَلَا عَلى مَنْ لَمْ يَضُمَّها، وَإنَّما الحُجَّةُ في قَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسةِ أوْسُقٍ مِنَ التَّمرِ صَدَقَةٌ».

وَقَدْ أجْمَعُوا أنَّهُ لا يُجْمَعُ تَمْر إلى زَبِيبٍ، فَصَارَ أصْلاً يُقاسُ عَلَيهِ مَا سِوَاهُ، وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَدْ تَقدَّمَ القَول فِي ضَمِّ الحُبُوبِ بَعْضِها إلى بَعْضٍ وَمَا لِلْعُلَماءِ فِي ذَلِكَ مِنَ التَّنَازُعِ فِي البَابِ قَبل هَذا.

وَأمَّا قَولُهُ فِي الشَّرِيكَيْنِ فِي النَّخْلِ والزَّرْعِ وَاعْتِبارُهُ فِي مِلْكِ كُل وَاحِدٍ مِنْهُما نِصاباً وَأنَّهُ لَا تَجِبُ الزَّكاةُ عَلى مَنْ لَمْ تَبْلغْ حِصَّتُهُ مِنْهُما خَمْسَةَ أوْسُقٍ، وَأنَّ مَنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُ خَمْسَةَ أوْسُقٍ فَعَلَيهِ الزَّكاةُ دُونَ صَاحِبِهِ الذِي لَمْ تَبْلُغ حِصَّتُهُ خَمْسَةَ أوْسُقٍ؛ فَهُوَ قَولُ أكْثرِ أهْلِ المَدِينَةِ، وَبِهِ قَالَ الكُوفِيُّونَ، وَأبُو ثَورٍ، وَأحْمَدُ عَلى اخْتِلافٍ عَنْهُ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: الشَّرِيكانِ فِي الذَّهَبِ، وَالوَرِقِ، وَالزَّرْعِ، وَالمَاشِيَةِ يُزَكِّيَانِ زَكَاةَ الوَاحِدِ، فَإذا كَانَ لَهُما خَمْسَةُ أوْسُقٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِما الزَّكَاةُ فِي النَّخْلِ وَالعِنَبِ وَالحُبُوبِ وَالمَاشِيَةِ، وَلَهُ فِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ قَوْلانِ: أحَدُهما هَذا وَهُوَ الأشْهَرُ عَنْهُ، والآخَرُ اعْتِدادُ النِّصابِ لِكُلِّ وَاحِدٍ منْهُما.

وَاحْتجَّ بِأنَّ السَّلَفَ كَانُوا يَأخُذُونَ الزَّكاةَ مِنَ الحَوائِطِ المَوْقُوفَةِ عَلى الجَماعَةِ وَلَيْسَ فِي حِصَّةِ وَاحِدٍ مِنْهُما مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكاةُ، فَالشرُكاءُ عِنْدَهُ أولَى بِهَذا المعْنى مِنَ الخُلطاءِ فِي المَاشِيَةِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي السُّنَّةِ مِنَ الخُلطاءِ فِي المَاشِيَةِ مَا قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي بَابِ المَاشِيَةِ.

وَالحُجَّةُ لِمَالِكٍ (رحمه الله) وَمَنْ وَافَقَهُ قَولُهُ (عليه السلام): «لَيْسَ فِيمَا دُونَ

خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَمْرِ صَدَقَةٌ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ»[١].

وَهُوَ أَصَحُّ مَا قِيلَ فِي هذَا البَابِ، وَاللَّهُ المُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي هذَا البَابِ: السُّنَّةُ عِنْدَنا أَنَّ كُلَّ مَا أَخْرَجَتْ زَكاتُهُ مِنَ الحُبُوب كُلِّها وَالتّمْرِ وَالزَّبِيبِ أَنَّهُ لَا زَكاةَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ بِمُرُورِ الحَوْلِ عَلَيهِ، وَلَا فِي ثَمَنِهِ إذا بِيعَ حَتَّى يَحُولَ عَلَيهِ الحَوْلُ، كَسَائِرِ العُرُوضِ، إِلا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِلتِّجارَةِ.

هذَا مَعْنى قَولِهِ دُونَ لَفْظِهِ، أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيهِ لَا خِلَافَ بَيْنَ العُلَماءِ فِيهِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ القَولُ فِي حُكْمِ العُرُوضِ لِلتِّجارةِ، وَحُكْمِ الإِدَارَةِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذا الكِتابِ.

٢٢ ـ باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب[٢] والبقول

قَالَ مَالِكٌ: السَّنةُ الَّتِي لَا اخْتِلافَ فِيها عِنْدَنا، وَالذي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الفَوَاكِهِ كُلِّها صَدَقَةٌ. الرُّمَّانِ، وَالْفِرسِكِ، وَالتِّينِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَمَا لَمْ يُشْبِهْهُ. إذا كَانَ مِن الْفَوَاكِهِ.

قَالَ: ولَا فِي الْقَضْبِ وَلَا فِي البُقُولِ كُلِّها صَدَقَةٌ. وَلَا فِي أَثْمانِها إِذَا بِيعَتْ صَدَقَةٌ، حَتى يَحُولَ على أَثْمَانِها الْحَوْلُ مِنْ يَوْم بَيْعِها، وَيَقْبِضَ صَاحِبُها ثَمَنَها.

قَالَ أَبو عُمَرَ: لاَ أَعْلَمُ خِلاَفاً بَيْنَ أَهْلِ المَدِينَةِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي البُقُولِ صَدَقَةٌ على مَا قَالَ مَالِكٌ (رحمه الله).

وَأَمَّا أَهْلُ الكُوفَةِ فَإِنَّهُم يُوجِبُونَ فِيها الزَّكاةَ عَلى مَا قَدْ مضى ذِكْرُهُ عَنْهُم.

واحَتَّجَ بَعْضُ أَتْبَاعِهِمْ لَهُم بِحَدِيثِ صَالحِ بْنِ مُوسى، عَنْ مَنْصورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «فِيما أَنْبَتَتِ الأَرْضُ من الخُضرِ الزَّكَاةُ».

وَهَذَا حَدِيثٌ لَمْ يَرْوِهِ مِنْ ثِقاتِ أَصْحابِ مَنْصُورٍ وَاحِدٌ هَكَذا، وَإِنَّما هُوَ مِنْ قَولِ إِبْراهِيمَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافعٍ صَاحِبِ مَالِكٍ، قالَ: حدَّثَنِي إِسْحاقُ بْنُ يَحيى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ:

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه في أول كتاب الزكاة.

(٢) القضب: نبات يشبه البرسيم، يعلف للدواب.

أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: فِيمَا سَقَتَ السَّماءَ، والبَعْلُ، والسَّيلُ العُشْرُ، وَفِيما سُقِيَ بالنَّضحِ نِصْفُ العُشْرِ».

يَكُونُ ذَلَكَ فِي التَّمْرِ وَالحِنطَةِ وَالحبُوبِ، فَأما القِثَّاءُ وَالبطِّيخُ وَالرُّمَّانُ وَالقضْبُ والخضرُ فَعَفْوٌ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَهَذا حَدِيثٌ أيضاً لا يحتجُّ بمثْلِهِ، وَإنَّما أصْلُ هَذا الحَدِيثِ مَا رَوَاهُ الثَّوريُّ عَنْ عُثمانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ موهبٍ، عَنْ مُوسى بْنِ طَلْحَةَ: أنَّ مُعَاذاً لَمْ يَأخُذْ مِنَ الخُضَرِ صَدَقَةً.

وَمُوسى بْنُ طلحةَ لَمْ يَلْقَ مُعاذاً وَلَا أدْرَكَهُ، وَلَكنَّهُ مِنَ الثِّقاتِ الَّذِينَ يَجُوزُ الاحْتِجاجُ بِما يُرْسِلُونَهُ عِنْدَ مَالِكٍ وَأصْحابِهِ، وَعِنْدَ الكُوفِيِّينَ أيضاً.

قَالَ أبُو عُمَرَ: لَيْسَ الزَّيتونُ عِنْدَهُم مِنْ هَذا البَابِ وَأدْخِل التِّينُ فِي هَذا البَابِ، وَأظُنُّهُ وَاللَّهُ أعْلَمْ، بِأنَهُ ييبسُ وَيُدَّخرُ وَيُقْتاتُ، وَلَو عَلمَ ذَلِكَ مَا أدخلَهُ فِي هَذا البَابِ لأنَّهُ أشْبَهُ بالتَّمرِ وَالزَّبيبِ مِنْهُ بِالرُّمَّانِ وَالفِرْسكِ (وَهُوَ الخُوخُ).

وَلا خِلافَ عَنْ أصْحابِهِ أنَّهُ لَا زَكاةَ فِي اللَّوزِ وَلَا الجوْزِ وَمَا كَانَ مِثْلَهما، وَإنْ كَانَ ذَلِكَ يُدَّخرُ، كَما أن لا زَكَاةَ عِنْدهُم في الانماصِ ولَا فِي التفَّاحِ، وَلَا الكُمثْري وَلَا مَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ كُلِّهِ مِمَّا لَا ييبسُ وَلَا يُدَّخرُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي التِّينِ، فَالأشْهَرُ عِنْدَ أهْلِ المغرِبِ مِمَّنْ يَذْهَبُ مَذْهَبَ مَالِكٍ أنَّهُ لَا زَكاةَ عِنْدَهُم فِي التِّينِ إلا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ حبيبٍ فَإنَّهُ كَانَ يَرى فِيهِ الزَّكَاةِ عَلى مَذْهَبِ مَالِكٍ قِياساً عَلى التَّمْرِ وَالزَّبيبِ.

وَإلى هَذا ذَهَبَ جَماعَةٌ مِنَ البَغْدَادِيِّينَ المَالكيِّينَ، إسْماعِيلُ بْنُ إسْحاقَ وَمَنِ اتَّبَعَهُ.

وَقَدْ بَلَغَنِي عَنِ الأبْهريِّ وَجَماعَةٍ مِنْ أصْحابِهِ أنَّهم كَانُوا يُفْتُونَ بِهِ وَيَرَوْنَهُ مَذْهَبَ مَالِكٍ عَلى أصُولِهِ عِنْدَهُم.

وَالتِّينُ مَكِيلٌ يُراعى فِيهِ الأوْسُقُ الخَمْسَةُ وَما كانَ مِثْلَهَا وَزْناً، وَيحكمُ فِي التِّينِ عِنْدَهم بِحُكْمِ التَّمْرِ وَالزَّبيبِ المُجْتَمعِ عَلَيْهِما.

وَأمّا البُقولُ، وَالخضرُ، والتَّوابِلُ فَلا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْها عِنْدَ مَالِكٍ وَلَا عِنْدَ أحَدٍ مِنْ أصْحابِهِ.

وَقالَ الأوْزَاعِيُّ: الفَواكِهُ كُلُّها لَا تُؤخَذُ الزَّكاةُ مِنها، وَلَكِنْ تُؤخَذُ مِنْ أثْمانِها إذَا بِيعَتْ بِذَهَبٍ أو فِضَّةٍ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: لَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تُثْمِرُهُ الأشْجارُ إلا النَّخْلِ وَالعِنَبَ، لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْهُما، وَكَانَا بِالحِجازِ قُوتاً يُدَّخَرُ.

قالَ: وَقَدْ يُدَّخَرُ الجَوْزُ وَاللَّوزُ وَلَا زكَاةَ فِيهما لأنَّهُما لَمْ يَكُونا بِالحِجازِ قُوتاً كَما عَلِمْت وَإِنَّما كَانَا فَاكِهَةً.

وَلَا زَكَاةَ فِي الفَوَاكِهِ وَلَا فِي البُقُولِ كُلِّها وَلَا فِي الكرْسفِ ولَا القثَّاءِ والبطِّيخِ لأنَّها فَاكِهَةٌ، وَلَا فِي الرُّمَّانِ والفرْسكِ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الثمارِ غيرِ التَّمْرِ وَالعَنْبِ.

قالَ: وَالزَّيتُونُ إدامٌ مَأكُولٌ بَنْفَسِهِ فَلا زَكَاةَ فِيهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذا قَولُهُ بِمِصْرَ، وَعَلَيهِ أكْثَرُ أصْحابِهِ فِي الزَّيْتُونِ، وَلَهُ قَولٌ آخرُ، قَدْ ذَكَرْناهُ عَنهُ، كَانَ يَقُولُهُ بِبَغْدادَ قَبْلَ نُزُولِهِ مِصْرَ.

وقَولُ أبي يُوسُفَ وَمُحمدٍ وَأبي ثورٍ فِي هَذا البَابِ كُلِّهِ مِثْلُ قَولِ الشَّافعيِّ المصريِّ، وَيُراعُونَ فِيما يَرَوْنَ فِيهِ الزَّكَاةَ خَمْسَةَ أوْسَقٍ، فِي الحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالسُّلْتِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبيبِ، والأرْزِ، وَالسّمْسمِ، وَسائِرِ الحُبُوبِ.

وَأَمَّا الخُضرُ كُلُّها والفَوَاكِهُ الَّتِي لَيْسَتْ لَها ثَمرةٌ بَاقِيةٌ كَالبطِّيخِ فَإِنَّهُ لَا عُشْرَ فِيها وَلَا نِصْفَ عُشْرٍ، وَذَلِكَ بَعْدَ أنْ يرفعَ فِي أرْضِ عُشْرٍ دونَ أرْضِ خَراجٍ.

وَكَانَ مُحمدُ بْنُ الحَسَنِ يَرى الزَّكَاةَ فِي القطرِ، وَفِي الزَّعفرانِ، وَالوَرسِ، والعُصْفرِ، وَالكتَّانِ وَيُعْتَبَرُ فِي العصْفُرِ والكتَّانِ البذْرُ، فَإذا بَلَغَ قَدْرُهما مِنَ القرطمِ والكتَّانِ خَمْسَةَ أَوْسُق كَانَ العصْفُر والكتَّانُ تَبَعاً للبذرِ مَا وُجِدَ العُشْرُ أو نِصْفَ العُشْرِ.

وَأَمَّا القطْنُ فَلَيْسَ عِنْده فِي خَمْسَةِ أحْمالٍ مِنْهُ شَيْءٌ وَالحملُ ثَلاثمائةٍ مِنَ العراقي، وَالورسُ والزَّعفرانُ، لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أمْنانٍ مِنْهما شَيْءٌ، فَإذا بَلَغَ أحَدُهما خَمْسَةُ أمْنانٍ كَانَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ عُشْراً وَنِصْفَ عُشْرٍ.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ: الزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِي الفَوَاكِهِ كُلِّها، الرُّمَّانُ والزَّيتُونُ والفرْسكُ، وكُلُّ ثَمرةٍ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا تخرجُ الأرْضُ وَتنبتُ مِنَ البُقُولِ، والخُضرِ كُلِّها، والثَّمارِ إلَّا القَصبِ وَالحَطَبِ والحَشيشَ.

وَحُجَّتُهُ قَولُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

قالَ: وَحَقُّهُ الزَّكاةُ.

وَمِنْ حُجَّتِهِ أيضاً قَولُهُ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّماءِ والبَعْل العُشْرُ..»، الحديث.

وَلَا يُرَاعِي أَبُو حَنِيفَةَ إِلَّا خَمْسَةَ الأَوْسُقَ مِنْ غيرِ الحُبُوبِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، بَلْ يَرى فِي كُلِّ شَيْءٍ عُشْرَه حَتَّى فِي عُشْرِ قبضانٍ مِنَ البَقْلِ قَبضه.

وَهُوَ قَولُ إِبْرَاهِيمَ النخعيِّ وَحَمَّادِ بْنِ أَبي سُليمانَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي العِنَبِ الَّذِي لَا يزببُ والرُّطَبِ الَّذِي لا يتمرُ.

وَقالَ مَالِكٌ فِي عِنَبِ مِصْرَ لا يتزببُ وَنَخِيلِ مِصْرَ لا يتمرُ وَزَيتونِ مِصْرَ لَا يعصرُ: ينظرُ إلى ما يرى أَنَّهُ يبلغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَأَكْثَرَ فَيزكى ثَمن مَا باعَ مِنْ ذَلِك بِذَهَبٍ أو وَرِقٍ وَبَلَغَ مِائتي دِرْهَم أو عِشْرينَ دِيناراً أَوَ لَمْ يَبْلُغْ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ العِنَبُ الَّذِي لَا يخرصُ على أَهْلِهِ وَإِنَّما يَبِيعُونَهُ عَنْهُ كُلَّ يوم فِي السُّوقِ حَتَّى يجتمعَ مِنْ ثَمنِ مَا باعَ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ الكَثير فَإِنَّهُ يُخرِجُ مِنْ ذَلِكَ العُشْرَ أو نِصْفَ العُشْرِ إذا كَانَ فِيهِ خَمْسةُ أَوْسُقٍ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: إذا كَانَ النَّخْلُ يَأْكُلُهُ أَهْلُهُ رُطباً أو يُطْعمُونَهُ، فَإِنْ كَانَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَأكلُوهُ أو أَطْعَمُوهُ ضمنُوا عُشْرَه أو نِصْفَ عُشرِهِ مِنْ وَسطِهِ تَمْراً.

قال: فَإِنْ كَانَ النَّخْلُ لَا يَكُونُ رطبُهُ تَمراً أَحْبَبْتُ أَنْ يَعلمَ ذَلِكَ الوَالي ليأمرَ مَنْ يَبيعُ عُشْرَهُ رُطباً. فَإِنْ لَمْ يفعَلْ خرصهُ، ثُمَّ صَدقَ ربهُ بِما بلغَ رُطبهُ وَأخذَ عُشر الرُّطبِ ثَمناً.

٢٣ ـ باب صدقة الخيل والرقيق والعسل

أَجمَعَ العُلماءُ عَلى أَنَّ لَا زكَاةَ عَلى أَحَدٍ فِي رَقِيقِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَراهُم لِلتِّجارةِ، فَإِنِ اشْتَرَاهُم للقنية فَلا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْهُم.

وَقَدْ مَضى القَولُ فِي زَكَاةِ العُرُوض فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذا الكِتَاب. والحَمْدُ لِلَّهِ.

٥٦٨ ـ رَوى مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِراكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ ولاَ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

---

٥٦٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٧، من كتاب الزكاة، باب ٢٣ (ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل)، وقد أخرجه البخاري في الزكاة، باب ٤٦ (ليس على المسلم في عبده صدقة) حديث ١٤٦٣، ومسلم في الزكاة، باب ٢ (لا زكاة على المسلم في عبدة وفرسه)، حديث ٨، وأبو داود في الزكاة حديث ١٣٥٩، ١٣٦٠، والترمذي في الزكاة حديث ٦٢٩، والصوم حديث ٦٢٨، والنسائي في الزكاة حديث ٢٤٢٠، ٢٤٢١، ٢٤٢٢، ٢٤٢٣، ٢٤٦٧، ٢٤٧١، ٢٤٧٢، وابن ماجه في الزكاة حديث ١٨٠٢، ١٨١٢، والدارمي في الزكاة حديث ١٥٧٦، والصوم حديث ١٦٣٢.

هَكَذا هَذَا الحَدِيثُ لِسُليمانَ بْنِ يَسارٍ، عَنْ عراكِ بْنِ مَالِكٍ لا خِلَافَ فِي ذَلِكَ.

وَفِي رِوَايَةِ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيى، عَنْ أبيهِ، عَنَ مَالِكٍ وَهْمٌ وَخَطأ، وهو خطأ غير مشكل لَمْ يلتفتْ إليهِ فِي الرضاعِ وَلَا غَيرهِ لِظُهورِ الوَهْم فِيهِ، وَذكر أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: «وَعَنْ عراكِ بْنِ مَالِكٍ» فَأدخلَ فِيهِ الوَاوَ وَقَدْ فعلَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ الرَّضاعِ فَلَمْ يَلْتَفِتْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الفَهْمِ إِلى ذَلِكَ.

والحَدِيثُ صَحِيحٌ مِنْ نَقْلِ الأئِمَةِ الحُفَّاظِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ، عَنْ سُليمان بْنَ يَسارٍ، عَنْ عراكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبي ﷺ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ الحُفَّاظُ؛ الثَّورِيُّ، وَغَيرُهُ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ.

وَقَدْ زَاد فِيهِ بَعْضُ رُوَاتِهِ «إلا صَدَقَةَ الفِطْرِ»، وَسَتَأْتِي زكاةُ الفِطْرِ عَنِ العَبِيدِ فِي بَابِ مَنْ تَجِبُ عَلَيهِ زَكاةُ الفِطْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٥٦٩ ـ وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَالُوا لأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: خذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقيقنَا صَدَقَةً. فَأَبى. ثُمَّ كَلَّمُوهُ أَيْضاً، فَكَتَبَ إِلى عُمَرَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنْ أَحبُّوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ. وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ. وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ.

فَفِي إباءِ إياه أبي عُبيدةَ وعُمَرَ فِي الأَخْذِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ مَا ذَكَرُوا عَنْ رَقِيقَهم وَخَيْلِهِم دَلالةٌ وَاضِحَةٌ أَنَّهُ لَا زَكاةَ فِي الرَّقِيقِ وَلَا فِي الخَيْلِ، وَلَو كَانَتْ الزَّكَاةُ وَاجِبَةً فِي ذَلِكَ مَا امْتَنعا مَنْ أَخْذِ مَا أوجبَ اللَّهُ عَلَيْهِم أَخْذَهُ لأَهْلِهِ وَوَضعَهُ فِيهم، فَلَمَّا ألحوا على أبي عُبَيْدَةَ فِي ذَلِكَ، وَألحَّ أَبو عُبيدَةَ عَلى عُمَرَ، استشار الناس في أمرها، فَرأى أَنَّ أَخْذَها مِنْهُم عَمَلٌ صَالِحٌ لَهُ وَلَهُم عَلى مَا شرَطَ أَنْ يردّها عَلَيْهِم يَعْنِي عَلى فُقَرائِهم.

وَمَعْنى قَولِهِ: «وارْزُقْ رَقِيقَهُمْ»، يَعْنِي الفَقِيرَ مِنْهُم، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقِيلَ فِي مَعْنى: «وارْزُقْ رَقيقهُمْ»: عَبِيدَهُم وَإِماءَهُم، أَي ارْزُقْهُم مِنْ بَيْتِ المَالِ.

وَاحْتَجَّ قَائِلُو هَذا القَولِ بِإِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصديقَ كانَ يقرضُ للسيدِ وعبدِهِ مِنَ الفَيْءِ، وكَانَ عُمَرُ يَقرضُ للسيد، وَلِلْعَبْدِ، وَسلكَ سَبِيلَهُما في ذَلِكَ الخَلِيفَةُ بَعْدَهما.

وَهَذا الحَدِيثُ يُعارِضُ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ في زكاةِ الخَيْلِ، وَلَا أَعْلَمُ أَحداً مِنْ فُقهاء الأَمْصَارِ أَوْجَبَ الزَّكاةِ فِي الخَيْلِ إلا أبا حَنيفَةَ فَإِنَّهُ أَوْجَبَها فِي الخَيْلِ السَّائِمةِ،

---

٥٦٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٣٥.

فَقالَ: إذا كَانَتْ ذُكوراً وَإناثاً فَفِيها الصَّدَقَةُ فِي كُلِّ فرسٍ، وَإِنْ شَاء قَوَّمَها، وَأعطى مِنْ كُلِّ مِائتي دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ.

وَحُجَّتُهُ مَا يُرْوى عَنْ عُمَرَ فِي ذَلِكَ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّحمنِ، عَنِ ابْنِ جريجٍ، قالَ: أخبرني عَمْرُو بْنُ دِينارٍ: أنَّ جبيرَ بْنَ يَعلى أخْبَرَهُ أنَّهُ سَمِعَ ابْنَ يَعْلى بْنَ أُمَيَّةَ يَقُولُ: ابتاعَ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ أمَيَّةَ أخُو يَعْلى بْنِ أميَّةَ مِنْ رَجُلٍ مِنْ أهْلِ اليَمَنِ فرساً أنْثى بِمائةِ قلوصٍ، فَندمَ البَائِعُ، فَلحقَ بِعُمَرَ، فقالَ: غَصَبَنِي يعلى وَأخُوهُ فَرَساً لِي فكتب عُمَرُ إلى يَعْلى أنِ الْحقْ بي، فَأتاهُ، فَأخْبَرَهُ الخَبَرَ، فَقالَ عُمَرُ: إنَّ الخَيْلَ لَتبلُغُ هَذا عِنْدَكُم؟! فَقالَ: مَا عَلِمْتُ فَرساً قَبْلَ هَذا بَلغَ هَذا. فَقالَ عُمَرُ: نَأْخُذُ مِنْ أرْبعينَ شَاةً شَاةً، وَلا نَأْخُذُ مِنَ الخَيْلِ شَيْئاً! خُذْ مِنْ كُلِّ فَرَسٍ دِيناراً. فَضربَ عَلى الخَيلِ دِيناراً دِيناراً.

وَحَدِيثُ مَالِكٍ المتقَدِّمُ ذِكْرُهُ يردُّ هَذا وَيُعارِضُهُ بسقط الحُجّة بِهما.

وَالحُجَّةُ الثَّانِيَةُ عَنِ النبيِّ ﷺ فِي قَولِهِ: «لَيسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»[1].

وَمِنْ حُجَّةِ أَبِي حَنِيفَةَ أيضاً مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جريجٍ، قَالَ أخْبَرَني ابْنُ أَبِي حُسينٍ أنَّ ابْنَ شِهابٍ أخْبَرَهُ أنَّ عُثْمانَ كَانَ يصدّقُ الخَيْلَ، وَأنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أخْبَرَهُ أنَّهُ كَانَ يَأْتِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ بِصَدَقهِ الخَيْلِ.

قَالَ ابْنُ شِهابٍ: لَمْ أعْلَمْ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَنَّ صَدَقَةَ الخَيْلِ.

قالَ أبُو عُمَرَ: قَدْ رَوى جويرية عَنْ مَالِكٍ فِيهِ حَدِيثاً صَحِيحاً ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الشَّافِعِيِّ، عَنْ مُعاذِ بْنِ المُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحمدِ بْنِ أسمى، عَنْ جويريةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُهريِّ، أنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أخْبرَهُ، قالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ أَبِي يُقيّم الخيلَ، ثمَّ يَرْفَعُ صَدَقَتَها إلى عُمَرَ.

وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحاقَ، قَالَ: حَدَّثنا ابْنُ أخِي جويرية، قالَ: حدَّثنا جويرية، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهريِّ أنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أخْبَرَهُ، قَالَ: رَأيْتُ أبي يُقيّم الخَيلَ، ثُمَّ يرفَعُ صَدقَتَها إلى عُمَرَ.

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة باب ٤٥، ٤٦، والترمذي في الزكاة باب ٨، والنسائي في الزكاة باب ١٦، وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٢، ٢٤٩، ٢٥٤، ٤٣٢، ٤٧٧.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ خاصّا بالخيل لِلتجارَةِ وَالحُجَّةُ قَائِمةٌ لِمَا قَدَّمْنا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ.

وَحَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنْكُمْ، عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ والرَّقِيق»[١].

وَقالَ عليٌّ، وَابْنُ عُمَرَ: لَا صَدَقَةَ فِي الخَيْلِ.

وَإِذا كَانَ الخِلَافُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي مَسْأَلَةٍ، وَكَانَتِ السُّنَّةُ فِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ كَانَتِ الحُجَّةُ فِيهِ.

عَلى أَنَّ عُمَرَ قَدِ اخْتُلِفَ عَنْهُ فِيهِ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ عَلِي، وَابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ.

وَهُوَ قَولُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ.

٥٧٠ ـ ذَكَرَ مَالَكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنِ المُسَيِّبِ عَنْ صَدَقَةِ البَراذِين[٢]؟ فَقَالَ: وَهَلْ فِي الخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ؟.

وَالدَّلِيلُ على ضَعفِ قَولِ أَبِي حَنِيفَةَ فِيها أَنَّهُ يَرى الزَّكاةَ فِي السَّائِمَةِ مِنْها، ثُمَّ يُقومُوها. ولَيسَتْ هَذِهِ سُنَّةَ زَكَاةِ المَاشِيَةِ السَّائِمَةِ.

وَقَدْ جَاءَ بَعْدَهُ صَاحِبَاهُ فِي ذَلِكَ: أبو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ، فَقالَا: لَا زَكَاةِ فِي الخَيْلِ سَائِمة وَغَيْرِها.

وَهُوَ قَولُ مَالِكِ، وَالثَّوريِّ، والأَوْزَاعِيِّ، وَاللَّيْثِ، وَالشَّافِعِيِّ وَسَائِرِ العُلماءِ.

وَمِنْ حُجَّةِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ رَأى الصَّدَقَةَ فِي الخَيْلِ مَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ أَنْ يُؤْخَذَ عَنِ الفرسِ شَاتَانِ، أو عُشْرُونَ دِرْهماً.

رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْهُ.

وَأَمَّا العسلُ فَالاخْتِلافُ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فيه بِالمَدِينَةِ مَعْلُومٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة باب ٥، ١١، والترمذي في الزكاة باب ٣، والنسائي في الزكاة باب ١٨، وابن ماجه في الزكاة باب ٤، ١٥، والدارمي في الزكاة باب ٧، وأحمد في المسند ١/ ١٨، ٩٢، ١١٣، ١٢١، ١٣٢، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٨.

٥٧٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك، وقد أسقط المؤلف الحديث ٥٧١، وهو برقم ٣٩ في الموطأ من الكتاب والباب السابقين.

(٢) البراذين: جمع برذون، وهو التركي من الخيل، يقع على الذكر والأنثى.

ذَكَر إسْمَاعِيلُ بْنُ إسْحاق، قالَ: حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ أسْماءَ ابْنِ أخِي جويرية بْنِ أسْماءَ، قالَ: حدَّثنا جويرية عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزهريِّ: أنَّ صَدَقَةَ العَسَلِ العُشْرُ وأنَّ صَدَقَةَ الزَّيْتِ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَمِمَنْ قَالَ بِإيجاب الزَّكاةِ فِي العَسَلِ: الأوْزَاعِيُّ، وَأبُو حَنِيفَةَ وَأصْحابُهُ، وَهُوَ قَولُ رَبيعةَ، وَابْنِ شِهابٍ، وَيَحْيى بْنِ سَعِيدٍ.

إلا أنَّ الكُوفِيِّينَ لَا يَرَوْنَ فِيهِ الزَّكاةَ إلا أنَ يَكُونَ فِي أرْضِ العُشْرِ دُونَ أرْضِ الخَراجِ.

وَرَوى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ أنَّهُ قالَ: بَلَغَني أنَّ فِي العَسَلِ العُشْرُ.

قَالَ وَهْبٌ: وَأخْبَرَني عُمَرُ بْنِ الحَارِثِ عَنِ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبيعَةُ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

قَالَ يَحْيَى: أنَّهُ سَمِعَ مَنْ أدركَ يقولُ: مَضَتِ السُّنَّةُ بِأنَّ فِي العَسَلِ العُشْرُ.

وَهُوَ قَولُ ابْنِ وَهْبٍ.

وَأمَّا مَالِكٌ وَالثَّوريُّ، وَالحَسنُ بْنُ حَيٍّ وَالشَّافِعيُّ فَلا زَكَاةَ عِنْدَهُم فِي شَيْءٍ مِنَ العَسلِ.

وَضعَّفَ أحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ الحَديثَ المَرفُوعَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ أخَذَ مِنْهُ العُشْرُ.

قَالَ أبُو عُمَرَ: هُوَ حَدِيثٌ يَرْوِيهِ عَمْرُو بْنُ شعيبٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ جدِّهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ «فِيهِ مِنْ عَشرِ قَربٍ قِرْبَةٌ».

وَيروي أبو سيارة المتعي عَنِ النبيِّ ﷺ مَعْناهُ.

فَأمَّا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شعيبٍ فَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ رَواهُ ابْنُ وَهب، قالَ: أخْبرني أسامَةُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شعيبٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أنَّ فقراء من بني سيارة، بطن من فهم، كَانُوا يُؤَدُّونَ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نحلِهِم مِنْ كُلِّ عَشرَةِ قِربِ قِرْبَةً، وجاء هلال ـ أحد بني متعان ـ إلى رسول الله بعُشرِ نَحْلَ لَهُ، وسأله أن يحمي وادياً له، فحماه له، فلما ولي عمر بن الخطاب اسْتَعْملَ عَلى ذَلِكَ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثقفيَّ، فَأبَوْا أنْ يُؤَدُّوا إليهِ شَيْئاً وَقالُوا: إنَّما كُنَّا نُؤَدِّيهِ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَبَ سُفْيَانُ إلى عُمَرَ بِذَلِكَ، فَكَتَب عُمَرُ: إنَّما النَّحلُ ذُبابُ غَيثٍ يَسُوقُهُ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ إلى مَنْ شَاءَ، فَإنْ أدُّوا إلِيكَ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فاحم لهم بَوَاديهم وَإلا

فَخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ. قالَ: فَأدُوا إِليهِ مَا كَانُوا يُؤدُونَهُ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وحمى لهم بَوَادِيهم[1].

وَذَكَرهُ أبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ الحَارِثِ، عن عمرو بْنِ شعيب عَنْ أبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ بِمَعْنَاهُ.

وَأمَّا حَدِيثُ أبِي سيارةَ المُتَعي فَإنَّهُ يَرْوِيهِ سُليمانُ بْنُ مُوسى، عَنْ أبِي سيارة المُتعي، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ أمَر أنْ يُؤخَذَ مِنَ العَسَل العُشْرُ.

كَانَ حَدِيثاً مُنْقَطِعاً: لَمْ يَسْمَعْ سُليمانُ بْنُ مُوسى مِنْ أبي سيارةَ، وَلَا يُعْرَفُ أبُو سيارةَ هَذا وَلَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ.

٢٤ ـ باب جزية أهل الكتاب والمجوس

٥٧٢ ـ ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ أنَّهُ بَلَغهُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أخَذَ الجَزْيَةَ مِن مَجُوسِ البَحْرَيْنِ.

وَأنَّ عُمَرَ أخَذَها من مَجوسِ فَارِسٍ.

وَأنَّ عُثْمانَ أخَذَهَا مِنَ البربَرِ.

هَكَذَا هَذَا الحَدِيثُ في «المُوطَّأ» عِنْدَ جَماعَةِ رُوَاتِهِ، وَكَذَلِكَ مَعمرٌ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ. وَرَوَاهُ عَبْدُ الرحمنِ بْنُ مهديٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شهابٍ، عَنِ السَّائِب بْنِ يَزِيدَ، وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنه ابْنِ شِهابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَقَدْ ذَكَرْناهَا بَأسَانِيدِها فِي «التَّمْهِيد».

٥٧٣ ـ وَذَكَرَ مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ محمد بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أبِيهِ؛ أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ذَكَرَ المَجُوسَ، فَقَالَ: مَا أدْرِي كَيْفَ أصنْعُ فِي أمْرِهِمْ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سُنُّوا بِهِم سُنَّةَ أهْلِ الْكِتَابِ».

وَهَذا الحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ أبُو عَليٍّ الحنفيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحمدٍ، عَنْ

---

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة باب ١٣، وأحمد في المسند ٤/ ٢٣٦.

٥٧٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤١، من كتاب الزكاة، باب ٢٤ (جزيه أهل الكتاب والمجوس)، وقد أخرج القسم الأول من الحديث البخاري في الجزية، باب ١ (الجزية والموادعة مع أهل الحرب)، حديث ٣١٥٧، ٣١٥٨، وأخرج القسم الثاني من الحديث الترمذي في السير حديث ١٥١٤.

٥٧٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٢، من الكتاب والباب السابقين.

أبيهِ، عَنْ جدِّه. وَهُوَ أيضاً مُنْقَطِعٌ، وَالصَّحِيحُ عَنْ مَالِكٍ مَا فِي «المُوطأ».

وَفِي حَدِيثِ جَعْفَرٍ مِنَ الفِقْهِ أنَّ الخَبْرَ العَالِمَ قَدْ يَجهَلُ مَا يجد عِنْدَ مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي العِلْمِ.

وَفِيهِ انْقِيادُ العَالمِ إلى العِلْمِ حَيْثُ كَانَ.

وَفِيهِ إيجابُ العَمَلُ بَخبرِ الوَاحِدِ.

وَأمَّا قَوْلُهُ: «سُنُّوا فِيهم سُنَّةَ أهْلِ الكتاب» فَهُوَ مِنَ الكَلام الخَارِجِ مخرجَ العُمُومِ، وَالمُرَادُ منه الخصوص، لأنَّهُ إنَّما أرَادَ: سُنُّوا بِهِم سنَّةَ أهْلِ الكِتابِ فِي الجزْيَةِ، لَا فِي نِكاحِ نِسائِهِم، وَلَا فِي أكْلِ ذَبائِحِهِمْ.

وَهَذا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْن العُلماءِ إلا شَيْءٌ يُرْوى عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: أنَّهُ لَمْ يَرَ بذبح المَجُوسِ لشاة المسلم إذا أمره المسلم بذبحا بَأْساً، وَالنَّاسُ عَلى خِلافِهِ.

وَالمَعْنى عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنَ الفُقَهاء فِي ذَلِكَ: أنَّ أخْذَ الجزْيَةِ صَغارٌ لَهُم وَذِلَّةٌ لِكُفْرِهم، وَقَدْ ساووا أهْلَ الكتاب في الكفر بل هم أشد كفراً فَوجبَ أنْ يجْرُوا مَجْراهُم فِي الذُّلِّ وَالصَّغَارِ، لأنَّ الجزْيَةَ لَمْ تُؤْخَذْ مِنَ الكتابيين رِفْقاً بِهِم، وَإنَّما مِنْهُم تقوية للمسلمين وذلا للكافرين.

وَلَيْسَ نِكاحُ نِسَائِهم ولا أكْلُ ذَبائِحِهم مِنَ هَذا الباب لأنَّ ذَلِكَ مَكرمةٌ بالكتابيين لِمَوْضِعِ كِتَابِهِم وَاتِّباعِهِم الرُّسُلَ - عليهم السلام - فَلَمْ يجز أنْ يحلق بِهِمْ مَنْ لَا كِتابَ لَهُ فِي هَذِهِ المكْرمَةِ.

هَذِهِ جُمْلَةٌ اعْتَلَّ بِها أصْحابُ مَالِكٍ وَغيرهُم، وَلا خِلَافَ بَيْنَ عُلماءِ المُسْلِمِينَ أنَّ الجِزْيَةَ تُؤْخَذُ مِنَ المَجُوسِ؛ لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أخَذَ الجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ أهْلِ البَحْرَيْنِ، وَمِنْ مَجُوسِ هَجَرَ. وَفَعَلَهُ بَعدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمانُ، وَعَليٌّ (رضي الله عنهم).

وَاخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِي مُشْرِكِي العَرَبِ وَمَنْ لَا كِتابَ لَهُ هَلْ تُؤْخَذُ مِنْهُم الجِزْيَةُ أمْ لا؟.

فَقالَ مَالِكٌ: تُقْبَلُ الجِزْيَةُ مِنْ جَمِيعِ الكُفَّارِ، عَرَباً كَانُوا أو عجماً لِقَولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

قال: وَتُقْبَلُ مِنَ المَجُوسِ بِالسُّنَّةِ.

وَهَذا مَذْهَبُ أبِي حَنِيفَةَ وَأصْحابِهِ، وَأبِي ثَورٍ، وَأحْمَدَ، وَدَاوُدَ، وَإليهِ ذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ.

وَقالَ الأوْزَاعِيُّ، وَمَالِك، وَسَعْدُ بْنُ عَبْد العَزيزِ إنَّ الفرازنة وَمَنْ لا دِينَ لَهُ مِنْ أجْناسِ الرتك وَالهِنْد، وَعَبَدَةَ النِّيرانِ، وَالأوْثَانِ، وكُلِّ جَاحِدٍ ومُكَذِّبٍ بِدِينِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ يُقَاتَلُونَ حَتَّى يُسْلِمُوا، أو يُعْطُوا الجِزْيَةَ فَإِنْ بذلوا الجزية قبلت منهم، وَكَانوا كَالمَجُوسِ فِي تَحِريمِ مَناكِحِهم وَذَبَائِحِهم وسائر أمورهم.

قالَ أبُو عُبيدٍ: كُلُّ عجميٍّ تُقبَلُ مِنْهُ الجِزْيَةُ إن بذلَها وَلَا تُقْبَلُ مِنَ العَرَبِ إلَّا مِنْ كِتَابِهم.

وَحُجَّةُ مَنْ رَأى الجِزيَةَ: القِيَاسُ عَلى المَجُوسِ، لأنَّهم فِي مَعْناهُم فِي أن لَا كِتابَ لَهُم، وَقَدْ تَقَدمَتْ حُجَّةُ الشَّافعيِّ وَمَنْ قَالَ بِقَولِهِ.

وَفِي قَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أهْلِ الكِتَابِ»، دَلِيلٌ عَلى أنَّهُم لَيْسُوا أهْلَ كِتابٍ.

وَعَلى ذَلِكَ جُمهورُ العُلماءِ.

وَمِمَّا احْتَجوا بِهِ قَولُ اللَّهِ تَعالى: ﴿إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَـٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾ [الأنعام: ١٥٦] يَعْنِي اليَهُودَ والنَّصارى. وَقَولُهُ عزَّ وجلَّ: ﴿يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾ [المائدة: ٦٨].

قالُوا: فَلا أهْلَ كِتابٍ إلَّا أهْلَ التَّورَاةِ والإنجيلِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّافعيِّ أنَّهم كَانُوا أهْلَ كِتاب فبدَّلوه.

وَأظُنُّهُ ذَهَبَ فِي ذَلِكَ إلى مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبِي طَالِبٍ رضي الله عنه مِنْ وَجْهٍ فِيهِ ضَعْفٌ يَدُورُ عَلى أبِي سعد البقال وَاسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ المرزبان، وَلَيْسَ بِقَويٍّ عِنْدَهُم. وَقَدْ سُئِلَ عَنْهُ أبُو زرْعةَ الرازيُّ عنه، فقال: صدوق مدلس وقال مرة: لين الحَديث فِيهِ ضَعْفٌ، قيل: هو صَدُوقٌ؟ قال: نعم، كان لا يَكْذِبُ.

وَقَدْ ذَكَرْنا ذَلِكَ الحَديثَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَمَنْ ذَهَبَ إلَى أنَّ المَجُوسَ أهْلُ كِتابٍ، قالَ فِي قَوله ﷺ سُنُّوا بِهِم سنة أهْلَ الكتاب يحتمل أن يكون رسول الله ﷺ أراد: سنوا بهم سنة أهل الكتاب الذين يعلم كتابهم علم ظهور واستفاضة وَأمَّا المَجُوسُ فعلم كِتابهم عَلى خُصوص، وَقَدْ أنْزَلَ اللَّهُ تَعالى كُتُباً وَصُحُفاً عَلى جَماعَةٍ مِنْ أنْبيائِهِ مِنْها زَبُورُ دَاوُدَ، وَصُحُفُ إبْرَاهِيمَ.

وَأيُّ الأمْرَيْنِ كَانَ فَلا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ أنَّ المجُوسَ تُؤخَذُ مِنهم الجِزْيَةُ.

والآثَارُ فِي ذَلِكَ عَنِ النبيِّ ﷺ مُتَّصِلَةٌ وَمُرْسَلَةٌ.

مِنَ المُتَّصلَةِ حَديثُ شِهابٍ ذَكَرَهُ مُوسى بنُ عُقْبَةَ عَنْهُ، حدَّثني عُروةُ، عَنِ

المسورِ بْنِ مخْرمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوفٍ وهو حليفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ قَدْ شَهدَ بَدْراً أخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبيدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ إلى البَحْرَيْنِ يأتي بجزيتها، وَكانَ قَدْ صَالحَ أَهْلَ البَحْرَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِم العَلاء بْنَ الحضرميِّ. . .، وَذَكَرَ الحَدِيثَ.

وَالدَّلِيلُ عَلى أنَّ أَهْلَ البَحْرَيْنِ مَجُوسٌ مَا رَوَاهُ قَيْسُ بْنُ مسلم عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُحمدٍ أنَّ النَّبي ﷺ كَتَبَ إلى مَجُوسِ البَحْرَيْنِ يَدْعُوهم إلى الإسْلام؛ فَمَنْ أَسْلَم مِنْهُم قبلَ مِنْهُ، وَمَنْ أبى وَجَبَتْ عَلَيهِ الجِزْيَةُ، وَلَا تُؤكَلُ لَهُم ذَبِيحَةٌ، وَلَا تُنْكَحُ لَهم امْرَأَةٌ.

وَقَدْ ذَكَرْنا الآثَارَ بِهذا المعْنى فِي «التَّمْهِيد» مُسْنَدَةً وَمُرْسَلَة.

وَاخْتَلَفَ العُلماءُ فِي مِقْدَارِ الجِزْيَةِ فَروي:

٥٧٤ ـ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ. وَعَلى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبعِينَ دِرْهَماً. مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَافَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ.

وَذَهَبَ إِلى ذَلِكَ.

وَقالَ عَطاءُ بْنُ أبي رَبَاحٍ: التَّوْقِيتُ فِي ذَلِكَ إِنَّما هُوَ على مَا صُولِحُوا عَلَيهِ.

وَكَذَلِكَ قالهَ يَحْيَى بْنُ آدمَ، وَأَبُو عُبيدٍ، والطَّبريُّ إلا أنَّ الطَّبريَّ قالَ: أَقَلُّهُ دِينارٌ وَأَكْثَرُهُ لَا حَدَّ لَهُ إِلا الإجحاف والاحتمال.

قالوا: الجِزْيَةُ على قَدْرِ الاحتمال بغير توقيت يَجْتَهِدُ فِي ذَلِكَ الإِمام وَلَا يُكَلِّفُهم مَا لَا يطِيقُونَ هَذا مَعْنى قَولِهم.

وَأَظُنُّ مَنْ ذَهَبَ إِلى هَذا القَولِ يحتجُّ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَوفٍ الَّذِي قَدَّمْنا ذِكْرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَالَحَ أَهْلَ البَحْرَيْنِ عَلى الجِزْيَةِ.

وَبِما رَوَاهُ مُحمدُ بْنُ إِسْحاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبي ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلى أكيدر دومة فأخذوه وأتي به فحقنَ لَهُ دَمهُ وَصالَحَهُ عَلى الجِزْيَةِ.

وَبِحَدِيثُ السديِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي مُصَالَحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهْلِ نَجْرَانَ.

وَلما رَوَاهُ مَعمرٌ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَالَحَ عَبَدَةَ الأَوْثانِ عَلى الجِزْيَةِ إِلَا مَا كانَ مِنَ العَرَبِ.

---

٥٧٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦/ ٨٧.

وَلَا نَعْلَمُ أحداً رَوى هَذا الحَدِيثَ بِهذا اللَّفْظِ عَنِ ابْنِ شِهابٍ إلا معمراً، وَقَدْ جَعَلُوهُ وَهْماً مِنْهُ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: المقْدارُ فِي الجزْيَةِ دِينارٌ دِينارٌ عَلى الغَنِيِّ وَالفَقِيرِ مِنَ الأحرار وَالبالِغِينَ.

وَحُجَّتُهُ فِي ذَلِكَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعاذاً إلى اليَمَنِ، فَأمَرَهُ أنْ يَأخُذَ مِنْ كَلِّ حَالِمٍ ديناراً أو عِدْلَهُ مَعافِرَ.

وَهِيَ ثِيابٌ بِاليَمَنِ.

وَهُوَ المبينُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ مُرادهُ في قَولِهِ تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩].

فبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِقْدارَ مَا يُؤخَذُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم بِحَدِيثِ مُعاذٍ هَذا.

وَمِنْ أحْسَنِ أسَانِيدِهِ مَا حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود حدثنا النفيليُّ، حدَّثنا أبو مُعاوِيَةَ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ أبي وائل، عَنْ مُعاذٍ. . .، الحديث.

قالَ الشَّافعيُّ: وَإنْ صُولِحُوا عَلى أكْثَرَ مِنْ دِينارٍ جَازَ إذا طَابَتْ بِذَلِكَ أنْفُسُهُمْ.

قالَ: وَإنْ صُولِحُوا عَلى ضِيافَةِ ثَلاثَةِ أيَّام جَازَ إذا كَانَتِ الضِّيافةُ مَعْلُومة فِي الخُبْزِ وَالشَّعِيرِ والتبنِ والإدام. .، وَذَكَر مَا عَلى الوَسَطِ مِنْ ذَلِكَ، وما على المُوسِرِ، وَذكَرَ مَوْضِعَ النُّزُولِ والكنِّ مِنَ البَرْدِ وَالحَرِّ.

قال أبو عمر: هَذا تَفْسِيرٌ لِقَولُ عُمَرَ: «وَمعَ ذَلِكَ أرزاقُ المُسْلِمِين وَضِيَافَةُ ثَلاثَةِ أيَّامٍ».

وَمَعْنى قَولِهِ «أرْزَاقُ المُسْلِمِينَ» يُرِيدُ رفدَ أبناءِ السَّبِيلِ وَعدتَهُم.

ثُمَّ أخْبَرَهُمْ أنَّ الضِّيافَةَ ثَلاثَةُ أيَّام لَا زِيادَةَ، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

وقالَ مَالِكٌ: لَا يُزادُ عَلى مَا فَرَضَ عُمَرُ عَلَيْهِم وَلَا يُنْقَصُ.

إلا أنَّ مَذْهَبَهُ وَمَذْهَبَ غَيْرِهِ مِنَ العُلماءِ فِيمَنْ لَا يقدرُ عَلى الجزْيَةِ لِشِدَّةِ فَقْرِهِ وَضعَ عَنْهُ أو خففَ، وَلَا يكلَّفُ مَا لَا يَطيقُ.

وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحابُهُ، وَالحَسنُ بْنُ حيّ، وَأحْمدُ بْنُ حَنْبلٍ: الجزيَةُ اثْنا عَشرَ وَأرْبَعَةٌ وَعشْرُونَ وَسِتَّةٌ وَأرْبَعُونَ.

يَعْنُونَ أنَّ على الفَقِيرِ اثْنا عَشَرَ، وَعَلى الوسطِ أرْبَعَةٌ وَعشْرُونَ، وَعَلى الغَنِيِّ سِتَّةٌ وَأرْبَعُونَ.

رَوى السديُّ، وَشُعْبَةُ، وَإِسْرائيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مضربٍ أَنَّ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ بَعَثَ عُثْمانَ بْنَ حنيفٍ فَوَضَعَ الجِزْية عَلى أَهْلِ السَّوَادِ ثَمانيةً وَأَرْبعِينَ وَأَرْبَعَةً وَعشْرينَ واثْنا عَشَرَ. يَعْنِي دِرْهَماً.

وَقالَ الثَّوريُّ: جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ فِي ذَلِكَ ضَرائبُ مُخْتَلِفَةٌ، فَلِلْوَالي أَنْ يَأخُذَ بِأَيِّها شَاءَ إِذا كَانُوا ذمَّةً وَأَمَّا أَهْلُ الذِّمَّةِ فَما صُولِحُوا عَلَيهِ لَا غير.

ذَكَرَهُ الأَشْجَعِيُّ، وَالفريابيُّ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوريِّ وَزادَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَذَلِكَ إِلى الوَالِي، يزِيدُ عَلَيْهِم بِقَدرِ يَدِهم وَيَضَعُ بِقَدرِ حَاجَتِهم. وَلَيْسَ لِذَلِكَ وَقْتٌ.

٥٧٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ فِي الظَّهْرِ نَاقَةً عَمْيَاءَ. فَقَالَ عُمَرُ: ادْفَعْهَا إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَنْتَفِعُونَ بِهَا. قَالَ، فَقُلْتُ: وَهِيَ عَمْيَاء؟ فَقَالَ عُمَرُ: يَقْطُرُونَها بِالإِبلِ. قَالَ فَقُلْتُ: كَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ الأَرْضِ؟ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ: أَمِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ هِيَ أَمْ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ؟ فَقُلْتُ: بَلْ مِنْ نَعَمِ الجِزْيَةِ. فَقَالَ عُمَرُ أَرَدْتُمْ، واللَّهِ، أَكْلَهَا. فَقُلْتُ: إِنَّ عَلَيْهَا وَسْمَ الجِزْيَةِ. فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَنُحِرتْ. وكَانَ عِنْدَهُ صِحافٌ تِسعٌ فَلاَ تَكُونُ فَاكِهةٌ وَلاَ طُرَيْفَةٌ إِلا جَعَلَ مِنْهَا فِي تِلْكَ الصِّحَافِ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَزْوَاجِ النَّبي ﷺ. وَيَكُونُ الذي يَبْعَثُ بِهِ إِلَى حَفْصَةَ ابْنَتِهِ، مِنْ آخر ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ، كَانَ فِي حَظِّ حَفْصَةَ. قَالَ: فَجَعَلَ فِي تِلْكَ الصِّحَافِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجزُورِ. فَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبيِّ ﷺ. وَأَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُور، فَصُنِعَ. فَدَعَا عَلَيْهِ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى أَنْ تُؤْخَذَ النَّعَمُ مِنْ أَهْلِ الجزْيَةِ إِلا فِي جُزْيَتِهِمْ.

أَمَّا قَولُهُ: «إِنَّ في الظَّهْرِ ناقَة عَمْيَاءَ» فَإِنَّهُ يَعْنِي أَنَّ فِي الإِبلِ الَّتِي مِنْ مَالِ اللَّهِ وَهِيَ الَّتِي جاءت من الصَّدَقَة ناقة عمياء: كلمة (عميت) معلومة أَنَّها عَمْياء إذا أَخَذَها مَنْ لَهُ أَخْذُها، فَظَنَّ عُمَرُ أَنَّها مِنْ نَعم الصَّدَقَةِ وَأَمَرَ أَنْ يُعطاها أَهْلَ بَيْتٍ فُقَراء يَنْتَفِعُونَ بِلَبَنِها وتحميلها إن شاؤوا؛ لأَنَّ الصَّدَقَةَ وُجِدَ فِيها أَسْنَانُ الإِبلِ فِي فَرَائِضِها فَلا يُوجَدُ فِي الجِزْيَةِ إِلا كَما يُوجدُ العُرُوض بالغَنِيمَةِ فلما علم عمر رضي الله عنه أَنَّها مِنْ نَعَم الجِزْيَة حمله الإشفاق والحذر على أن قالَ مَا قالَ: وَعَلمَ أَسْلَمُ فَحْوى كَلَامِهِ وَمَعْنَاهُ فَلَمْ يَنَلْ ذَلِكَ فَقالَ لَهُ: «إِنَّ عَلَيْها وَسْمَ الجزيَةِ» كَأَنَّهُ زَادَهُ تَعْرِيفاً واستظهاراً عَن جَوَابِهِ في تبيين أَنَّهُم أرادُوا أَكْلَها.

---

٥٧٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

وَيحتملُ أنْ يَكُونَ فيه حرجا عَلى عَادَةِ العرب فِي روحِ كَلَامِها: لَا وَاللَّهِ، وَبَلى وَاللَّهِ، وَهُوَ المتبع عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْم.

وَفِي قَولِهِ: «كَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ الأَرْضِ» يَعْنِي وَهِيَ عَمياءُ لا ترْعى، دَلِيلٌ عَلى أَنَّها مِمَّا لَا بُدَّ مِنْ نَحْرِها، وَأَنَّهُ لَا يِنْتَفعُ فِي غَيرِ ذَلِكَ بِها.

وَأَمَرَ بِها عُمَرُ فَنُحِرَتْ وَقَسمها قِسْمَتهُ العادلة عَلى الأَغْنِياءِ وأَهْل السَّابقةِ، عَلى المَعْرُوفِ مِنْ مَذْهَبِهِ فِي تفضيلهم فِي قِسْمَتِهِ الفيء عَلَيهم.

وَعَلى ذَلِكَ كان عُثمانُ «رضي الله عنه».

وَكَانَ تَفْضِيلُهُ لأَزْواجِ النَّبيِّ ﷺ تَفْضِيلاً نبيلاً لِمَوْضعهِنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثَمّ مِنْ سَائِرِ المُسلِمِينَ لأَنَّهنَّ أَمَّهاتُهُمْ.

وَأَمَّا عَلِي فَذَهَبَ فِي قسْمَةِ الفَيْءِ إِلى التَّسْوِيَةِ إِلى أَهْلِ السَّابقةِ وَغَيرِهم عَلى مَا كَانَ عَلَيهِ أَبُو بَكْرٍ فِي ذَلِكَ.

رَوى معنُ بْنُ عِيسى، قالَ: حدَّثَنِي أسامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عُروةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالتْ: قَسمَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه للرَّجُلِ عَشرةً، وَلِزَوجهِ عَشرةً، وَلِعَبْدِهِ عَشرةً، وَلِخادمِ زَوْجَتِهِ عَشرَةً، ثُمَّ قَسَمَ السَّنَةَ المُقْبلَةَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم عِشْرينَ عِشْرينَ.

وَرُويَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الحَارِثَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ مُرَّةَ مَولى عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشامٍ، قالَ: قَسمَ لِي أَبُو بَكْرٍ مِثْلَ مَا قَسمَ لِسَيِّدي.

وَالأَحَادِيثُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ فِي تَسْوِيَتِهِ فِي قَسْمِهِ الفَيْءَ بَيْنَ العَبْدِ وَالحُرِّ والشَّرِيفِ وَالمضْروبِ، وَالرَّفِيعِ وَالوَضِيعِ كَثِيرَةٌ لَا تَخْتلفُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ سِيرَةُ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَالآثارُ عَنْهُ أيضاً بِذَلِكَ كَثِيرَةٌ لَا تخْتلفُ.

ذَكَرَ أَبُو زَيْدٍ عُمَرُ بْنُ شبةَ، قالَ: حدَّثنا حيانُ بْنُ بشرٍ، قالَ: حَدَّثنا يَحيى، قالَ: حدَّثنا قَيْسٌ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، قالَ: كَانَ عُمَرُ يُفَضِّلُ فِي العَطاءِ وَكانَ عَلِيٌّ لَا يُفَضِّلُ.

قَالَ عُمَرُ بْنُ شبَّةَ: وَحَدَّثَنِي مُحمدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قالَ: حدَّثنا إِبْراهِيمُ بْنُ المختارِ، قالَ: حدَّثنا عنبة بْنُ الأَزْهرِ، عَنْ يَحيى بْنِ عقيلِ الخزاعيِّ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: إِنِّي لَمْ أعن بِتَدْوينِ عُمَرَ الدَّوَاوِينَ وَلَا تفْضِيلِهِ، وَلَكِنِّي أَفْعَلُ كَما كَانَ خَلِيلِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ. كَانَ يقسمُ مَا جاءَهُ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، ثُم يَأْمُرُ بِبَيْتِ المَالِ فَيُنْضَحُ وَيُصَلِّي فِيهِ.

قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا خالد بن أبي عمرو، قال: حدثنا أنس بن سيرين: أنَّ علياً رضي الله عنه كان يقسم الأموال حتى يفرغ بيت المال فيرش له، فيجلس فيه.

قالَ حدَّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ، قالَ: حدَّثنا سُليمان بْنُ مسلم العجليُّ، قالَ: سَمِعْتُ أبي يَذْكُرُ أنَّهُ شَهدَ علياً أعطى أرْبَعَةَ أعْطياتٍ فِي سَنَةٍ وَاحِدةٍ، ثُمَّ نَضحَ بَيْتَ المَالِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ.

وَأمَّا عُمَرُ، وَعُثْمانُ رضي الله عنهما فَكَانَا يُفَضِّلانِ.

وَكانَ عُمَرُ أوَّلَ مَنْ دَوَّنَ الدَّواوِينَ: فَفَضَّلَ أزْواجَ النَّبيِّ ﷺ على النَّاسِ أجْمَعِينَ؛ فَفَرَضَ لَهُنَّ اثني عَشرَ ألْفَ دِرْهَمٍ، وَفَرَضَ لأهْلِ بَدْرِ المُهاجِرِينَ خَمْسَةَ آلافِ دِرْهَمٍ. وَللأنْصارُ البَدْرِيِّينَ أرْبَعَةَ آلافِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ أيضاً أنَّهُ فضَّلَ العبَّاسَ وَعَلِياً، وَالْحَقَ الحَسَنَ وَالحُسَيْنَ فِي أرْبَعَةِ آلافِ.

وَقِيلَ إِنَّهُ الْحَقَ أسامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَمُحمدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جحش وَعُمَرَ بْنَ أبي سَلَمَةَ بِهما.

وَجَعَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي ثَلاثَةِ آلافِ فَكَلَّمَه فِي ذَلِكَ، وَقالَ: شَهدْتُ مَا لَمْ يَشْهَدْ أسَامَةُ، وَمَا شَهِدَ مشْهَدا إِلَّا شَهدْتُهُ فَلِمَ فَضَّلْتَهُ عَلَيَّ؟ فَقالَ: كَانَ أبُوهُ أحَبَّ إِلى رَسُولِ الله ﷺ مِنْ أبِيكَ، وَكانَ أسَامَةُ أحَبَّ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ.

وَقَدْ رُوِيَ أنَّهُ لَمْ يفرِدْ لأسامَةَ وَمُحمدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جحشٍ وَعُمَرَ بْنِ أبي سَلَمَةَ إِلَّا ألْفَيْنِ.

وَالآثارُ عَنْهُ فِي قسْمَتِهِ وَسِيرَتِهِ فِي الفَيْءِ وَتَفْضِيلِهِ كَثِيرَةٌ لَمْ تخْتَلِفْ فِي التَّفْضِيلِ، وَلكِنَّها اختَلَفَتْ فِي مَبلَغِ العَطَاءِ، وَلَمْ تَخْتَلِفِ الآثارُ عَنْهُ فِيما عَلِمْتُ أنَّهُ فَرَضَ لأزْوَاجِ النَّبيِّ ﷺ اثْني عَشر ألْفاً، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُلْحِقْ بِهِنْ أحَداً.

وَرُوِيَ عَنْهُ أنَّهُ جَعَلَ العَبَّاسَ فِي عَشرَةِ آلَافِ.

وَذَكَرَ عُمَرُ قَالَ: حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ حَاتِم، قالَ: حَدَّثنا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قالَ: حدَّثَنِي مُوسَى بْنُ ثَابِتِ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ عُمَرَ، قالَ: لَمَّا فَرَضَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ الدِّيوانَ جاءَهُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بِنَفرٍ مِنْ بَنِي تَمِيم ليفْرِضَ لَهُم، وَجاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الأنْصارِ بِغُلام مُصفرٍ سَقِيم، فقالَ عُمَرُ للأنْصارِ: مَنْ هَذا الغُلامُ؟ قَالُوا: هَذا ابْنُ أخِيكَ هَذا ابْنُ أنَسِ بْنِ النَّضرِ، قالَ عُمَرُ: مَرْحَباً وَأهْلاً وضَمَّه إِلَيْهِ، وَفَرضَ لَهُ ألْفاً.

فَقالَ لَهُ طَلْحَةُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ انْظُرْ فِي أَصْحابِي هَؤلاءِ. قالَ: نَعَمْ يفرضُ لَهُ فِي ستِّمائةٍ ستمائةٍ، فَقالَ طَلْحَةُ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُكَ كاليوم، أيّ شَيْءٍ هَذا؟! فَقالَ عُمَرُ: أَنْتَ يَا طَلْحَةُ تَظُنَنَّ أَنِّي أُنزِلُ هَؤُلاءِ مَنْزِلَةَ هَذا. هذا ابن من جاءَنا يومَ أُحُدٍ أنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَقَدْ أشيع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قتلَ، فَقالَ: يَا أَبا بَكْر وَيَا عُمَرُ: مَا لِي أَراكُما واجفان؛ إِنْ كَانَ رَسُول الله ﷺ قُتِلَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، ثُمَّ وَلَّى بِسَيْفِهِ فضرب عِشْرِينَ ضَرْبَةً عدَّها فِي وَجْهِهِ. . .، ثُمَّ قُتِلَ شَهِيداً. وَهَؤُلاءِ قُتِلَ آباؤُهم على تكْذِيبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَيْفَ أَجْعلُ ابْنَ مَنْ قَاتَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَابْنِ مَنْ قَاتَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَعاذَ اللَّهِ أَنْ نَجْعَلَهُ بِمَنْزِلَةٍ سَواء.

قال أبو عمر: كَانَ يُفَضِّلُ أَهْلَ السَّوابقِ وَمَنْ لَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَرابَةٌ وَمَنْزِلَةٌ فِي العَطَاءِ.

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ: أجر أولئك على الله.

وَأما ما جاء في تفضيله أزْوَاج النَّبيِّ ﷺ النَّاقة العَمْياء، وَأَنَّهُ لَمْ يَطْبُخْ لِلْمُهاجِرينَ والأنْصارِ مِنْها إلا مَا فَضَل عَنهُنَّ، فَهَذِهِ كَانَتْ سِيرَتُهُ فِي قِسْمتِهِ المَالَ عَلى أَهْلِهِ.

والجِزْيَةُ ركنٌ مِنْ أَرْكانِ الفَيْءِ، وَالفَيْءُ حَلالٌ للأغْنياءِ بإجْماعٍ مِنَ العُلماءِ.

٥٧٦ ـ وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذا البَابِ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَضَعُوا الجِزْيَةَ عَمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الجِزْيَةِ حِينَ يُسْلِمونَ.

فَأَجْمَعَ العُلماءُ على أَنَّ الذِّمِّي إذَا أَسْلَمَ فَلا جِزْيَةَ عَلَيْهِ فِيمَا يُسْتقبَلُ. وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إذا أَسْلَمَ فِي بَعْضِ الحَوْلِ أو مَاتَ قَبْلَ أَنْ يتمَّ حَولهُ.

فَقالَ مَالِكٌ: إذا أَسْلَمَ الذِّمِّي أو مَات سَقطَ عَنْهُ كُلُّ مَا لَزِمَهُ مِنَ الجِزْيَةِ لِمَا مَضى. وَسَوَاءٌ اجْتمعَ عَلَيهِ محَوْلٌ أو أَحْوَالٌ.

وَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحابِهِ، وَعُبيدِ اللَّهِ بْنِ الحَسَنِ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ شبرمةَ: إِذَا أَسْلَمَ فِي بَعْضِ السَّنَةِ أَخِذَ مِنْهُ بِحِسابٍ.

وَقَالَ الشَّافعيُّ: إنْ أَفْلَسَ غَرِيمٌ مِنَ الغُرماءِ.

وَقولُ أحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ كَقَولِ مَالِكٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

---

٥٧٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

عَلى عُمُوم قَولِهِ ﷺ «لَيسَ عَلَى المُسْلِمِ جِزْيةٌ»[1]. وَعَلى ظَاهِرِ قَولِ عُمَرَ: «ضَعُوا الجِزْيَةَ عَمَّنْ أسْلَمَ». لأنَّهُ لَا يُوضَعُ عَنْهُ إلا مَا مَضى.

وَأمَّا قَولُهُ فِي هذا البَابِ: مَضَتِ السُّنَّةُ أنْ لَا جِزْيَةَ عَلَى نِساءِ أهْلِ الْكِتابِ، وَلَا عَلى صِبْيانِهِمْ. وَأنَّ الجِزيَةَ لَا تُؤخَذُ إلا مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ قَدْ بَلَغُوا الْحُلُمَ. فَهذا إجْمَاعٌ مِنْ عُلماءِ المُسْلِمينَ لَا خِلَافَ بَيْنَهُم فِيهِ أنَّ الجْزيَةِ إنما تُضْرَبُ عَلَى البَالِغِينَ مِنَ الرِّجالِ دُونَ النِّساءِ والصِّبْيَانِ.

وَكَذَلِكَ قَولُ مَالِكٍ: وَلَيْسَ عَلَى أهْلِ الذِّمَّةِ، وَلَا الْمَجُوسِ فِي نَخِلِهِمْ، وَلَا كُرُومِهِمْ، وَلا زُرُوعِهِمْ، وَلَا مَوَاشِيهِمْ صَدَقَةٌ. لأنَّ الصَّدَقَةَ إنَّمَا وُضِعَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَطْهِيراً لَهُمْ وَردءا عَلَى فُقَرَائِهِمْ. وَوُضِعَتِ الجِزْيَةُ عَلَى أهْلِ الْكِتَابِ صَغَاراً لَهُمْ.

فَهذا أيضاً إجْمَاعٌ مِنَ العُلماءِ إلا أنَّ مِنهُم مَنْ رَأى تَضْعِيفَ الصَّدَقَةِ عَلى بَنِي تَغْلِبِ دُونَ جِزْيَةٍ.

وَهُوَ فِعْلُ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ رضي الله عنه فِيما رَوى عَنْهُ أهْلُ الكُوفَةِ.

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إلى تَضْعِيفِ الصَّدَقَةِ عَلى بنِي تَغلبَ دُونَ جِزْيَةِ الثَّورِيُّ، وَأبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحابُهُ، والشَّافعيُّ، وَأصْحَابُهُ، وأحْمدُ بْنُ حنبلٍ. قالُوا: يُؤخَذُ مِنْهُم كُلُّ مَا يُؤخَذُ منَ المُسْلِمِ مثلاها حتَّى فِي الرِّكازِ، وَيُؤخَذُ مِنهم فِيهِ الخُمْسانِ، وَمِمَّا يُؤخَذُ مِنَ المُسْلِمِ فِيهِ العُشْرُ أخِذَ فِيهِ عُشْرانِ، وَمَا أخِذَ مِنَ المُسْلِمِينَ رُبْعُ العُشْرِ أخِذَ مِنْهُم نِصْفُ العُشْرِ، وَيَجْرِي ذَلِكَ عَلى أمْوَالِهِمْ، وَعَلى نِسَائِهِم بِخَلافِ الجِزْيَةِ.

وَقالَ زُفَرُ: لَا شَيْءَ عَلى نِساءِ بَنِي تَغْلِبَ فِي أمْوَالِهِمْ.

وَلَيسَ عَنْ مَالِكٍ فِي بَنِي تَغْلِبَ شَيْءٌ مَنْصُوصٌ، وَبَنِي تَغلِبَ عِنْدَ جماعةِ أصْحَابِهِ وَغَيرِهم مِنَ النَّصارَى سَواءٌ فِي أخذِ الجِزْيَةِ مِنْهُم.

وَقَدْ جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ أنَّهُ إنَّما فَعَلَ ذَلِكَ لَهُم لِئلا يَنْظُروا أجناسهم قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلا عَهْدَ لَهُم.

كَذَلِكَ قَالَ دَاوُدُ بْنُ كردوسٍ.

وَهُوَ راوية عُمَرَ فِي بَنِي تَغلِبَ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جريج، قالَ: أخْبَرني خلاد أنَّ عَمْرُو بن شعيبٍ

---

(١) أخرجه الترمذي في الزكاة باب ١١، وأحمد في المسند ١/ ٢٢٣، ٢٨٥.

أَخْبَرهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ كَانَ لا يَدَعُ يَهُودِيا وَلا نَصْرَانِيًا يُنَصِّرُ وَلَدَهُ وَلَا يُهَوِّدُهُ فِي بَلَادِ العَرَبِ.

وَعَنِ ابْنِ التيمي، عَنْ أَبِي عوانَةَ، عَنِ الكلبيِّ، عَنِ الأصبغ بن نباتة، عَنْ عَلِيٍّ، قالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَالحَ نَصْرَانِيَّ بَنِي تَغْلِبَ عَلى أَنْ لَا يَنْصِّرُوا الأَبْنَاءَ فَإِنْ فَعَلُوا فَلا عَهْدَ لَهُم.

قالَ: وَقالَ عَلِي: لَو قَدْ عَرَفْتُ لَقَاتَلْتُهُم.

قالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأخْبرنا مَعمرٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبيدَةَ السلمانيِّ أَنَّ عَلِياً كَانَ يَكْرَهُ ذَبَائِحَ نَصارى بَنِي تَغْلِبِ، وَهُوَ لأَنَّهم لَم يَتَمَسَّكُوا مِنَ النَّصْرَانِيةِ إلا بِشُرْبِ الخَمْرِ.

قال أبو عمر: فَدَعَا اللَّهُ عزَّ وجلَّ أَهْلَ الكِتابِ فِي أَخْذِ الجِزْيَةِ مِنْهُم فَلاَ وَجْهَ لإِخْراجِ بَنِي تَغْلبِ.

وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ فِي هَذا البَابِ فِي تُجَّارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مَنْ خَرَجَ مِنْهُم مِنْ بِلادِهِمْ إِلى غَيْرِ بِلادِهِمْ مِنْ مِصْرَ إِلَى الشَّامِ إِلى العِراقِ، فَإِنَّهُم يُؤْخَذُ مِنْهُم العُشْرُ فِي ذَلِكَ مِمَّا بِأَيْدِيهم فِي تِجارَاتِهم.

وَقَدْ مَضى القَول فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ فِي بَابِ زَكاةِ العُرُوضِ لما ذَكَرَهُ مَالِكٌ هُنَاكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ (رَحِمَهما اللَّهُ).

٢٥ ـ باب عشور أهل الذمة

٥٧٧ ـ ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ سَالمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ يأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ، مِنَ الحِنطَةِ وَالزَّيْتِ، نِصْفَ العُشْرِ. يُرِيدُ بِذلِكَ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَى المَدِينَةِ. وَيأْخُذُ مِنَ الْقُطْنِيةِ الْعُشرَ.

٥٧٨ ـ وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ غُلاماً عَامِلا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُود، عَلى سُوقِ الْمَدِينَةِ، فِي زَمَان عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَكُنَّا نَأْخُذ مِنَ النَّبطِ الْعُشْرَ.

٥٧٩ ـ وأَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ: عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ يأْخُذُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنَ

---

٥٧٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٦، من كتاب الزكاة، باب ٢٥ (عشور أهل الذمة)، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠/ ٣٣٥.

٥٧٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

٥٧٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

النَّبَطِ الْعُشر؟ فَقالَ ابْنُ شِهاب: كَانَ ذَلكَ يؤخَذ منْهُمْ في الْجَاهِلية. فَأَلْزَمَهُمْ ذَلِكَ عُمَر.

قال أبو عمر: روى جويرية، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزهريّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ أخَذَ مِنَ النَّبَطِ العُشورَ بالجَابِيَةِ، وَلاَ أعْلَمُ أحَداً ذَكَرَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذا «بِالجَابِيَةِ» غير جويرية، وَحَدِيثُ السَّائِبِ بْنِ يزيد عَامٌّ فخصه بالنَّبط.

وَحَدِيث سَالِم، عَنْ أبِيهِ فِي الحنْطَةِ وَالزَّيْتِ أنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْهُما خَاصَّةً نِصْفَ العُشْرِ، وَقَدْ بَيَّنَ العِلَّةَ، وَهِيَ لِيكْثُروا حَمْلَ ذَلِكَ إلى المَدينَةِ لأنَّهُما لَا يَشْهَدَانِ غيرَها فِي شِدَّةِ الحَاجَةِ إليهِ فِي القُوتِ وَالإدامِ.

وَأمَّا أقَاويلُ الفُقهاءِ وَتَنازُعُهم فِي هَذا البَابِ، فَقالَ مَالِكٌ فِي البَابِ قَبْلَ هَذا في مُوطَّئِهِ: وَلَيْسَ عَلَى أهْلِ الذِّمَّةِ، وَلَا عَلى الْمَجُوس فِي نخيلِهِمْ، ولاَ كُرُومِهِمْ، وَلَا زُرُوعِهِمْ، وَلَا مَوَاشِيهِمْ صَدَقَةٌ. لأنَّ الصَّدقَةَ إنَّمَا وَضِعَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَطْهِيراً لَهُمْ وَرَدّاً عَلَى فُقَرَائهِمْ. وَوُضِعَتِ الجِزْيَةُ عَلى أهْلِ الْكِتَابِ صَغَاراً لَهُمْ. فَهُمْ، مَا كَانُوا بِبَلَدِهِمْ الَّذينَ صَالَحُوا عَلَيْهِ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ سِوَى الجِزْيَةِ. فِي شَيْءٍ مِنْ أمْوَالِهِمْ. إلَّا أنْ يَتَّجرُوا فِي بلادِ الْمُسْلِمِينَ. وَيَخْتَلِفُوا فِيها. فَيُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْعُشرُ فِيمَا يُدِيرونَ مِنَ التِّجَارَات.

وَذَلِكَ أنَّهُمْ، إنَّمَا وُضِعَتْ عَلَيْهِمُ الجِزْيَةُ، وَصَالَحُوا عَلَيْهَا، عَلى أنْ يُقَرُّوا بِبِلَادِهِمْ، وَيُقَاتَلُ عَنْهُمْ عَدُوُّهُمْ. فَمَنْ خَرجَ مِنْهُمْ مِنْ بِلادِهِ إلى غَيرْها يَتْجُرُ إلَيْهَا، فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ. مَنْ تَجرَ مِنْهُمْ مِنْ أهْلِ مِصْرَ إلَى الشَّامِ، وَمِنْ أهْلِ الشام إلَى الْعِراقِ، وَمِنْ أهْلِ الْعِراقِ إلى المَدِينَةِ، أوِ الْيَمَنِ، أوْ مَا أشْبَهَ هَذَا مِنَ الْبِلادِ، فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ.

وَلا صَدَقَةَ عَلَى أهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا الْمَجُوسِ فِي شَيْءٍ مِنْ أمْوَالِهِمْ وَلَا مِنْ مَوَاشِيهِمْ وَلَا ثِمارِهِمْ وَلَا زُرُوعِهِمْ. مَضَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ.

وَيُقَرُّونَ عَلَى دِينِهِمْ. وَيَكُونُونَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ. وَإنِ اخْتَلَفُوا فِي الْعام الْوَاحِدِ مِرَاراً فِي بِلادِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَلَيْهِمْ كُلما اخْتَلَفُوا الْعُشْرُ. لأنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِمَّا صَالَحُوا عَلَيْهِ، وَلا مِمَّا شُرطَ لَهُمْ. وَهذَا الَّذِي أدْرَكْتُ عَلَيْهِ أهْلَ الْعِلْم بِبَلَدِنا.

قال أبو عمر: لَمْ يُسَمِّ هَا هُنا حِنْطَةً، وَلاَ دَيْناً بِمَكَّةَ وَلا بِالْمَدِينَةِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ وَغَيرُهُ اتباعاً لِعُمَرَ رضي الله عنه فِي ذَلِكَ.

وَيُؤْخَذُ مِنهُم عِنْدَ مَالِكٍ فِي قَليلِ التِّجارَة وَكَثيرِها، وَلَا يُكْتَبُ لَهُم فِيما يُؤْخَذُ مِنْهُم كِتابٌ، وَيُؤْخَذُ مِنهُم كُلَّما تَجرُوا وَاخْتَلَفُوا.

وَقالَ ابْنُ وَهْبٍ فِي مُوَطَّئِهِ: سَأَلْتُ مَالِكاً عَنِ العَبِيدِ النَّصارى العُشْرَ إذا قَدمُوا التِّجارَةِ؟ فقالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: مَتى يُعَشَّرونَ أَقْبَلَ أَنْ يَبِيعُوا أو بَعْدُ؟ قالَ: بَعْدَ أَنْ يَبِيعُوا. فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كسدَ عَلَيْهِم مَا قدمُوا بِهِ فَلَمْ يَبِيعُوهُ. قالَ: لا يُؤْخَذُ مِنْهُم شيْءٌ حَتَّى يَبِيعُوا. قُلْتُ: فَإِنْ أَرادُوا الرُّجُوعَ بِمَتَاعِهِمْ إذا لَمْ يُوَافِقْهُم السُّوقُ؟ قَالَ: ذَلِكَ لَهُمْ.

وَقَالَ الثَّوريُّ: إِذَا مَرَّ أَهْلُ الذِّمَّةِ بِشَيْءٍ لِلتِّجارَة أَخِذَ مِنْهُم نِصْف العُشْرِ إذا كَانَ مَعَهُ مَا يبلغُ مِائَتَيْ دِرْهَم، وَإِنْ كَانَ أَقلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَم فَلَا شَيْءَ عَلَيهِ. وَالذِّمِّيُّ وَالمُسْلِمُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ. إلا أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنَ المُسْلِم إِلَّا رُبعُ العُشْرِ، وَإِذا أعسرَ المسْلِمُ وَالذِّمِّيُّ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ إِلى تَمام الحَوْلِ، وَيُوضَعُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ المُسْلِمِ مَوضَعَ الزَّكاةِ، وَما أخِذَ مِنَ الذِّمِّيِّ مَوضِعَ الخَرَاجِ.

وَهَذا كُلُّهُ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحابِهِ، إِلَا أَنَّ أبا حَنِيفَةَ لا يرى عَلى الذِّمِّيِّ إذا حَمَلَ فَاكِهَةً رَطبةً وَمَا لَا يَتَبَقَّى بِأَيْدِي النَّاسِ شَيْئاً.

وَقالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحمدٌ: ذَلِكَ وَغَيرُهُ سَوَاءٌ. وَقالَ: يُؤْخَذُ مِنَ الحَرْبِيِّ العُشْرُ فِي كُلِّ مَا يُؤْخَذُ فِيهِ مِنَ الذِّمي نِصْفُ العُشْرِ.

وَهَذَا كُلُّهُ فِي الذِّمِّيِّ وَالحَرْبِيِّ قَولُ أَبِي ثَورٍ.

قالَ الشَّافِعِيُّ: لا أُحِبُّ أَنْ يَدَعَ الوَالِي أحداً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي صُلْحٍ إلا مكشوفاً مشهوداً عَلَيهِ.

وأحب أن يسأل أهل الذمة عما صالحوا عليه مما يؤخذ منهم إذا اختلفوا في بلاد المسلمين فإن أنكرت منهم طائفة أن تكون صالحت على شيء يؤخذ منها سوى الجزية لم يلزمها ما أنكرت وعرض عليها إحدى خصلتين أن لا تأتي الحجاز بحال أو تأتي الحجاز على أنها متى أتت الحجاز أخذ منها ما صالحها عليه عمر وزيادة إن رضيت به.

وإنما قلنا لا تأتي الحجاز لأن رسول الله ﷺ أجلاها من الحجاز.

وقلنا: تأتيه على ما أَخَذَ عُمر: أن ليس في إجلائها من الحجاز أمر يبين أن يحرم أن تأتي الحجاز منتابة، وإن رضيت بإتيان الحجاز على شيء مثل ما أخذ عمر أو أكثر منه أذن لها أن تأتيه منتابة لا تقيم ببلد منه أكثر من ثلاث، فإن لم ترض منعها منه، وإن دخلته بلا إذن لم يؤخذ من مالها لشيء وأخرجها منه وعاقبها إن علمت منعه إياها، ولم يعاقبها إن لم تعلم منعه إياها وتقدم إليها، فإن عادت عاقبها ويقدم إلى ولاته أن لا يجيزوا بلاد الحجاز إلا بالرضا والإقرار بأن يؤخذ منهم ما أخذ عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، وإن زادوه عليها شيئاً لم يحرم عليه فكان أحب إلي،

وإن عرضوا عليه أقل منه لم أحب أن يقبله وإن قبله لخلة بالمسلمين رجوت أن يسعه ذلك لأنه إذا لم يحرم أن يأتوا الحجاز مجتازين لم يحل إتيانهم الحجاز كثير يؤخذ منهم ويحرمه قليل وإذا قالوا نأتيها بغير شيء لم يكن ذلك للوالي ولا لهم ويجتهد أن يجعل هذا عليهم في كل بلد انتابوه فإن منعوا منه في البلدان فلا يبين لي أن له أن يمنعهم بلداً غير الحجاز ولا يأخذ من أموالهم وإن اتجروا في بلد غير الحجاز شيئاً ولا يحل أن يؤذن لهم في مكة بحال وإن أتوها على الحجاز أخذ منهم ذلك وإن جاءوها على غير شرط لم يكن له أن يأخذ منهم شيئاً وعاقبهم إن علموا نهيه عن إتيان مكة ولم يعاقبهم إن لم يعلموا.

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وينبغي أن يبتدىء صلحهم على البيان من جميع ما وصفت ثم يلزمهم ما صالحوا عليه فإن أغفلهم منعهم الحجاز كله فإن دخلوه بغير صلح لم يأخذ منهم شيئاً ولا يبين لي أن يمنعهم غير الحجاز من البلدان.

قال ولا أحسب عمر بن الخطاب ولا عمر بن عبد العزيز أخذ ذلك منهم إلا عن رضا منهم بما أخذ منهم فأخذه منهم كما تؤخذ الجزية فأما أن يكون ألزموه بغير رضا منهم فلا أحسبه وكذلك أهل الحرب يمنعون الإتيان إلى بلاد المسلمين بتجارة بكل حال إلا بصلح فما صالحوا عليه جاز لمن أخذه وإن دخلوا بأمان وغير صلح مقرين به لم يؤخذ منهم شيء من أموالهم وردوا إلى مأمنهم إلا أن يقولوا إنما دخلنا على أن يؤخذ منا فيؤخذ منهم، وإن دخلوا بغير أمان غنموا وإذا لم يكن لهم دعوى أمان ولا رسالة كانوا فيئا وقتل رجالهم إلا أن يسلموا أو يؤدوا الجزية قبل أن نظفر بهم إن كانوا ممن يجوز أن تؤخذ منهم الجزية وإن دخل رجل من أهل الذمة بلداً أو دخلها حربي بأمان فأدى عن ماله شيئاً ثم دخل بعد لم يؤخذ ذلك منه إلا بأن يصالح عليه قبل الدخول أو يرضى به بعد الدخول.

فأما الرسل ومن ارتاد الإسلام فلا يمنعون الحجاز لأن الله عز وجل يقول لنبيه ﷺ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦].

وإن أراد أحد من الرسل الإمام وهو بالحرم فعلى الإمام أن يخرج إليه ولا يدخله إلا أن يكون يغني الإمام فيه الرسالة والجواب فيكتفي بهما، فلا يترك يدخل الحرم بحال.

٢٦ ـ باب اشتراء الصدقة والعود فيها

٥٨٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ

---

٥٨٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٩، من كتاب الزكاة، باب ٢٦ (اشتراء الصدقة والعود فيها) وقد=

الخَطَّابِ وَهُو يَقُولُ: حَمَلْتَ عَلى فَرَس[(١)] عَتِيقٍ[(٢)] فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَكَانَ الرَّجُلُ الَّذِي هُوَ عِنْدهُ قَدْ أَضَاعَهُ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ. وَظَنَنتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ. فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: «لاَ تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ. فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَعُود فِي قَيْئِهِ».

٥٨١ ـ وَذَكَرَ مِثْلَهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ.

قال أبو عمر: الفَرسُ العَتِيقُ: هو الفارِهُ ـ عندنا ـ.

وَقالَ صَاحِبُ العَيْنِ: عتقت الفرس، تعتق: إذا سبقت، وفرس عتيق: رائع.

وَفِي هَذا الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ: إجازةُ تَحْبيسِ الخَيْلِ فِي سَبيلِ اللَّهِ[(٣)].

وَفِي حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «وَأَمَّا خَالِدُ فَإِنَّهُ قَدِ احْتَبَسَ أَدْرُاعَهُ وأعتادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

وَفِيهِ: أَنَّهُ مَنْ حملَ عَلى فَرسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَغَزا بِهِ فَلَهُ أَنْ يَفعلَ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَفْعَلُ فِي سَائِرِ مَالِهِ، أَلَا تَرى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُنْكِرْ عَلَى بَائعه بَيْعَهُ، وَأَنْكَرَ عَلى عُمَرَ شِرَاءَهُ. وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا بَلَغْتَ بِهِ وَادِ القرى فَشَأْنُكَ بِهِ.

= أخرجه البخاري في الزكاة، باب ٥٩ (هل يشتري صدقته) حديث ١٤٩٠، ومسلم في الهبات ـ باب ١ (كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه) حديث ١، والترمذي في الزكاة حديث ٦٠٤، والنسائي في الزكاة حديث ٢٥٦٦، ٢٥٦٧، وابن ماجه في الأحكام حديث ٢٣٨١، ٢٣٨٣، وأحمد في المسند ١/ ٢٥، ٤٠.

(١) حملت على فرس: أي تصدقت بفرس على رجل ووهبته له ليقاتل عليه.

(٢) عتيق: أي كريم سابق، والجمع عتاق، والعتيق: الفائق من كل شيء.

٥٨١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥٠، من الكتاب والباب السابقين، ولفظه: «عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله، فأراد أن يبتاعه فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: لا تبتعه ولا تعد في صدقتك»، وقد أخرجه البخاري في الزكاة، باب ٥٩ (هل يشتري صدقته) حديث ١٣٩٥، ومسلم في الهبات، باب ١ (كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه) حديث ٣، وأبو داود في الزكاة حديث ١٣٥٨، والنسائي في الزكاة حديث ٢٥٦٨، وأحمد في المسند ٢/ ٧، ٣٤، ٥٥.

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد باب ٨٩، والزكاة باب ٤٩، ومسلم في الزكاة حديث ١١، وأبو داود في الزكاة باب ٢٢، والنسائي في الزكاة باب ١٥، وأحمد في المسند ٢/ ٣٢٢.

ولفظ الحديث عند البخاري (كتاب الزكاة، باب ٤٩): عن أبي هريرة قال: أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب. فقال رسول الله ﷺ: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعه واعتده في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب فعمّ رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: إِذا بَلَغَ بِهِ رَأْسَ مغزاته فَهُوَ لَهُ.

وَيحتمل أَنْ يَكُون هَذا الفَرَسُ ضَاعَ حَتَّى عَجز عَنِ اللحاقِ بِالخَيْلِ، وَضعفَ عَنْ ذَلِكَ، فَأجيزَ لَهُ بيعُهُ لِذَلِكَ.

وَمِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ يَقُولُ: يَضَعُ ثَمَنَهُ ذَلِكَ فِي فَرسٍ عَتيقٍ إِنْ وَجَدَهُ وَإِلا أعانَ بِهِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ.

وَمِنْهم مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ كَسَائر مَالِهِ إِذَا غَزَا عَلَيهِ.

وَأَمَّا اخْتِلافُ الفقهاء فِي هَذا المَعنى، فَقالَ مَالِكٌ: مَنْ أَعْطى فَرساً في سَبيلِ اللَّهِ فَقِيلَ له: هُوَ لَكَ فِي سَبيلِ اللَّهِ فَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُ، وَإِنْ قِيلَ: هُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ رَكبَهُ، وَردهُ.

وَقالَ الشَّافعيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: الفَرسُ المَحْمُولُ عليها فِي سَبيل اللَّهِ هي لِمَنْ يحمل عليها تَمْلِيكاً.

قَالُوا: وَإِنْ قِيلَ لَهُ: إذا بلغت به رَأس مغزاكَ، فَهُوَ لَكَ كَانَ تَمْلِيكاً عَلى مُخاطَرةٍ، ولَمْ يَجُزْ.

وَقالَ اللَّيْثُ: مَنْ أعطى فَرَساً فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَمْ يبعْهُ حتَّى يبلُغَ مغْزاهُ، ثُمَّ يصنع بِهِ مَا شَاءَ، إِلا أَنْ يَكُونَ حبساً فَلا يُباعُ.

وَقالَ عبيد اللَّهِ بْنُ الحَسَنِ: إِذا قَالَ: هُوَ لَكَ فِي سَبيلِ اللَّهِ فَرجَعَ بِهِ، ردَّهُ حَتَّى يجْعلَهُ فِي سَبيلِ الله.

وَفِي هَذا الحَدِيثِ أيضاً: أَنَّ كُلَّ مَنْ يَجوزُ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ، وَبيعِهِ وَشِرَائِهِ، فَجَائِزٌ لَهُ بَيْعُ مَا شَاء مِنَ مَالِهِ بِما شَاءَ مِنْ قَليلِ الثَّمنِ وَكَثِيرِهِ، كَانَ، ممّا يتغابَنُ النَّاسُ بِهِ، أو لَمْ يَكُنْ إِذا كَانَ ذَلِكَ مَالَهُ، وَلَمْ يَكُنْ وَكِيلاً ولا وصياً لِقَولِهِ (عليه السلام) فِي هَذا الحَدِيثِ: «ولَوْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهم».

وَكانَ أَبُو مُحمدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ يَحْكِي عَنْ أَبي بَكْرِ الأبهريِّ أَنَّهُ كَانَ يقول بِفَسْخِ البَيْعِ فِيما كَانَ فِيهِ التَّغَابُنُ أقل من ثلث المال، وَهَذا لا يقرُّ بِهِ المَالِكِيُّونَ عِنْدَنا.

وَاخْتَلَفَ الفُقهاء فِي كراهية شِراءِ الرَّجُلِ صَدَقَتَهُ: الفَرْضَ، وَالتَّطوُّعَ، إذا أَخرجَها عَنْ يَدهِ لوَجْهِها، ثُمَّ أرادَ شِراءَها مِنَ الَّذِي صَارَتْ إِلَيْهِ:

فَقَالَ مَالِكٌ فِي «المُوطَّأ» فِي رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَوَجدَها مَعَ غَيرِ الَّذِي تَصدَّقَ بِها عَلَيهِ تُباعُ، أيَشْتَرِيها؟ فَقَالَ: تَرْكُها أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَشْتَرِيها.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَم عَنْ مَالِك: مَنْ حملَ عَلى فَرَسٍ، فَبَاعَهُ الَّذِي حملَ عَلَيهِ؛ فَوجَدَهُ الحَامِلُ فِي يَدِ المُشْتَرِي فَلَا يَشْتَرِهِ أبداً، وَكَذَلِكَ الدَّرَاهِم وَالثَّوْبُ.

وَقالَ عَنْهُ فِي مَوْضَعٍ آخر مِنْ كِتَابِهِ: مَن حملَ عَلى فَرَسٍ فَبَاعَهُ، ثُمَّ وجدَهُ الحامِلُ فِي يَدِ الذي اشْتَرَاهُ فَتَرْكُ شِرائِهِ أَفْضَلُ.

قال أبو عمر: كَرِهَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالحَسَنُ بْنُ حَيّ، وَالشَّافعيُّ شِرَاءَ الصَّدَقَةِ لِمَنْ تَصَدَّقَ بِها.

فَإِنِ اشْتَرى أَحَدٌ صَدَقَتَهُ لَمْ يفسَخُوا العَقْدَ وَلَمْ يردُّوا البَيْعَ، وَرَأوا لَهُ التَّنَزُّه عَنْها.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهم فِي شِرَاءِ الإنْسانِ مَا يخرجُهُ فِي كَفَّارَةِ اليَمينِ مِثْلَ الصَّدقَةِ سَواءٌ، وَإِنَّما كَرِهُوا شِراءَها لِهَذا الحَدِيثِ وَلَمْ يَفْسَخُوا البَيْعَ لأَنَّها رَاجِعَةٌ إِليهِ بِغَير ذَلِكَ المعْنى.

وَقَدْ بَدَا ذَلِكَ فِي قِصَّةِ هَدِيَّةِ بريرةَ بِما تُصُدِّقَ بِهِ عَلَيْهَا مِنَ اللَّحْم[(١)].

وَقالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: يُفْسخُ البَيْعُ فِي مِثْلِ هَذا؛ لأَنَّهُ طَابَقَ النَّهْيَ ففسر بظَاهِرِ قَولِهِ ﷺ: «لا تَشْتَرِهِ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ رزقَها أنَّها حَلَالٌ لَهُ.

رواهُ بريدة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ وجب أجرك، وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ بِالمِيرَاثِ[(٢)].

ويحتملُ حَدِيثُ هَذا البَابِ أَنْ يَكُونَ عَلى وَجْهِ التَّنَزُّهِ لِلرِّوَايَةِ أَنَّ بَيْعَ الصَّدَقَةِ قَبْلَ إِخْرَاجها أو تَكُون مَوْقُوفاً عَلى التَّطوعِ فِي التَّنَزُّهِ عَنْ شِرائِها.

وَقالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطحاويُّ: المَصِيرُ إلى حَدِيثِ عُمَرَ فِي الفَرَسِ أولى مِنْ قَولِ مَنْ أباحَ شِرَاءَ صَدَقَتِهِ.

قال أبو عمر: اسْتَدَلَّ مَنْ أَجَازَ لِلْمُتَصَدِّقِ بِهِ بَعْدَ قَبْضِ المُتصَدَّقِ عَليهِ لَهُ عَلى أَنَّ نَعيَهُ عَنْ شِرائِهِ عَلى التَّنَزُّهِ لاَ عَلى التحريمِ بِقَولِهِ ﷺ فِي الخمْسَةِ الَّذِينَ تَحِلُّ لَهُم

---

(١) لفظ الحديث عند البخاري، (كتاب الفرائض، باب ١٩): عن عائشة قالت: اشتريت بريرة فقال النبي ﷺ: اشتريها فإن الولاء لمن أعتق. وأهدي لها شاة فقال: هو لها صدقة، ولنا هدية.

(٢) لفظ الحديث بتمامه: عن بريدة قال: كنت عند النبي ﷺ فأتته امرأة، فقالت: يا رسول الله إني كنت تصدقت بوليدة على أمي، فماتت أمي وبقيت الوليدة، قال: قد وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث. أخرجه مسلم في الصيام حديث ١٥٧، وأبو داود في الأيمان باب ٢٤، والوصايا باب ١٢، والزكاة باب ٣١، والترمذي في الزكاة باب ٣١، وأحمد في المسند ٥/ ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٩، ٣٦١.

الصَّدَقَةُ: «أَوَ رجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ». فَلَمْ يخصّ المُعْطِي مِنْ غَيرِ المُعْطِي وَغَير ذَلِكَ عَلى العُمُومِ.

وَقالَ فِي هَذا الحَدِيثِ أيضاً: «أوْ مِسْكِينٍ تُصدِّقَ عَلَيْهِ فَأهْدَاهَا المِسْكِينُ لِلْغَنِي»، وَهَذا فِي مَعْنى قِصَّةِ بريرةَ، وَسَنُوضِّحُهُ فِي مَوْضِعِهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأمَّا مَا يُوجِبُهُ تَهْذِيبُ الآثارِ فِي ذَلِكَ عِنْدِي فَلِلْقَولِ بِأنَّهُ لا يَجُوزُ شِراءُ مَا تصدَّقَ بِهِ، لأنَّ الخُصُوصَ قَاضٍ عَلى العُمُوم لأنَّهُ مستبقٌ مِنْهُ. ألا تَرى أنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ. يَعْنِي «إلا لِمَنِ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ» بِمَا لَمْ يَكُنْ هَذا المُتَصَدِّقُ لَمْ يَكُنْ كَلاماً مُتَدَافِعا وَلَا مُعارِضاً مُجْمَلَ الحَدِيثَيْنِ عِنْدِي عَلى هَذا اسْتِعْمالٌ لَهُما دُونَ رَدِّ أحَدِهما بِالآخرِ، وَبِاللَّهِ التوفِيقُ.

٢٧ ـ باب من تجب عليه زكاة الفطر

٥٨٢ ـ ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ عَنْ غِلْمانِهِ بِوَادِي القُرَى[1] وبَخَيْبَرَ.

٥٨٣ ـ وَذَكَر أنَّ الرَّجُلَ يَلْزَمُهُ زَكاةُ الفِطْرِ عَنْ كُلِّ مَنْ يضْمنُ نَفَقَتَهُ وَعَنْ مُكَاتَبِهِ[2] وَعَنْ مُدبّرِهِ[3] وَرَقِيقِهِ غَائِبِهِم وَشَاهِدِهم لِلتجارةِ كَانُوا أو لِغَيرِ تِجارَةٍ إذا كَانَ مُسْلِماً.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِيمَنْ تَلْزَمُ السَّيِّدَ زكاةُ الفِطْرِ عَنْهُ مِنْ عَبِيدِ الكُفَّارِ وَغَيْرِهِمْ. وَالغَائِبِ مِنْهُم وَالحَاضِرِ.

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأحْمدُ بْنُ حَنْبلٍ، وَأبُو ثَورٍ: لَيسَ عَلى أحَدٍ أنْ يُؤَدِّيَ عَنْ عَبْدِهِ الكَافِرِ صَدَقَةَ الفِطْرِ، وَإنَّما هِيَ عَلى مَنْ صَامَ وَصَلَّى.

وَهُوَ قَولُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَالحَسَنِ.

وَحُجَّتُهما قَولُهُ (عليه السلام) فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «مِنَ المُسْلِمِينَ». فَدلَّ أنَّ حَدِيثَ الكُفَّارِ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

---

٥٨٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥١، من كتاب الزكاة، باب ٢٧ (من تجب عليه زكاة الفطر)، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٦١ وعبد الرزاق في المصنف ٣/ ٣٢٨.

(١) وادي القرى: موضع قرب المدينة.

٥٨٣ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم بعد الحديث ٥١، من الكتاب والباب السابقين.

(٢) المكاتب: قال الأزهري: الكتاب والمكاتبة أن يكاتب الرجل عبده أو أمته على مال منجّم، ويكتب العبد عليه أنه يعتق إذا أدّى النجوم، فالعبد مكاتَب ومكاتِب، لأنه كاتب سيدة.

(٣) المدبّر: يقال: دبّر الرجل عبده تدبيراً إذا أعتقه بعد موته.

وَقالَ الثَّوريُّ وَسَائِرُ الكُوفِيِّينَ: عَلَيهِ أَنْ يُوَدِّيَ زَكاةَ الفِطْرِ عَنْ عَبْدِهِ الكَافِرِ.

وَهُوَ قَولُ عَطاءٍ، وَمُجاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العزيزِ، والنخعيِّ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ.

وَلَا يَصِحُّ - واللَّهُ أَعْلَمُ - عِنْدِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ. لأنَّ الَّذِي يروي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ فَرضَ زَكاةَ الفِطْرِ عَلى الحُرِّ وَالعَبْدِ عَلى الذَّكَرِ وَالأُنْثى مِنَ المُسْلِمِينَ[1]. فَكَيْفَ يَرْوِي عَنِ النَّبيِّ ﷺ هَذا وَيُوجِبُ زَكاةَ الفِطْرِ عَنِ الكَافِرِ؟ هَذا يبْعدُ.

إلا أنَّ قَولَ مَالِكٍ فِي هَذا الحَدِيثِ «مِنَ المُسْلِمينَ» قَدْ خَالَفَهُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنْ حُفَّاظِ حَدِيثِ نَافِعٍ؛ وَسَنذكُرُ ذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِ مَالِكٍ لِهَذا الحَدِيثِ فِي أَوَّلِ بَابِ مَكيلَةِ زَكَاةِ الفِطْرِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَاحْتَجَّ الطَّحَاوِيُّ لِلْكُوفِيِّينَ فِي إِجَازَةِ زَكاةِ الفِطْرِ عَلى العَبْدِ الكَافِرِ بأنَّ قَولَهُ (عليه السلام): «مِنَ المُسْلِمينَ» يَعْنِي مَنْ تَلْزَمُهُ إِخْراجُ الزَّكَاةِ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ غَيْرِهِ، وَلَا يَكُونُ إلا مُسْلِماً، فَأَمَّا العَبْدُ فَلا يَدْخُلُ فِي هَذا الحَدِيثِ لأَنَّهُ لَا يمْلكُ شيْئاً وَلَا يُقْضى عَليهِ شَيْءٌ وَإِنَّما أُرِيدَ بِالحَدِيثِ مِلْكُ العَبْدِ، فَأَمَّا العَبْدُ فَلا حرمة فِي نَفْسِهِ لزكاة الفطر.

أَلا تَرى إِلى إِجْماعِ العُلَماءِ فِي العَبْدِ يعتقُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ سَيِّدُهُ زَكاةَ الفِطْرِ أَنَّهُ لَا تَلْزَمُهُ إِذا مَلكَ بَعْدَ ذَلِكَ مَالاً إِخْرَاجها عَنْ نَفْسِهِ، كَما يلْزَمُهُ إِخْراجُ كَفَّارَةِ مَا حَنثَ فِيهِ مِنَ الأَيْمانِ، فَهُوَ عِنْدَ رَأْيِهِ لَا يُكَفِّرُها بِصيامٍ، وَلَو لَزِمَتْهُ صَدَقَةُ الفِطْرِ لأَدَّاها عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ عتْقِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَولُهُ (عليه السلام): «مِنَ المُسْلِمِينَ». يَقْضِي لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَهَذا القَضَاءُ أيضاً لأَنَّها طُهْرَةٌ لِلْمُسْلِمِ وَتَزْكِيَةٌ وَهُوَ سَبِيلُ الوَاجِبَاتِ مِنَ الصَّدقاتِ، وَالكَافِرُ لَا يَتَزكّى فَلا وَجه لأَدائِها عَنْهُ.

أَخْبَرنا أَحْمَدُ بْنُ مُحمدٍ، حَدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، حدَّثنا مُطرفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ، حدَّثنا يَحْيَى بْنُ بكيرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ على النَّاسِ صَاعاً مِنَ تَمرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِير عَلَى كُلِّ حُرٍّ مِنَ المُسْلِمِينَ.

وَأَخْبَرنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ، حَدَّثَنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، حدَّثنا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ،

---

(١) يأتي الحديث برقم ٥٨٥.

حدَّثنا مُسددٌ، حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النُّعمان بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ ثَعْلبةَ بْنِ أَبِي زُهيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قالَ: قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ «صَاعٌ مِنْ بُرٍّ عَنْ كُلِّ اثْنَين، أَوْ صاعٌ مِنْ شعِير عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ صَغِير أو كبير حُرّ أَوْ عَبد ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى مِنَ المُسْلِمِينَ، أمّا غَنِيُّكُمْ فَيُزَكِّيهِ اللَّهُ، وأما فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ اللَّهُ عَلَيهِ أَكْثَرَ مِمَّا أعطاه»[1].

حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، حدَّثنا مُحمدُ بْنُ بَكرٍ، حدَّثنا أبو دَاوُدَ، حدَّثنا محمودُ بْنُ خَالدٍ الدّمشقيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرّحمنِ، عَنْ عكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةَ الصِّيَامِ مِنَ اللَّغْوِ والرَّفَثِ وطعْمَةً لِلْمَسَاكِين. . . ، وَذَكَرَ تَمامَ الخَبرِ.

فَهَذِهِ الآثارُ كُلُّها تَشْهدُ بِصِحَّةِ مَنْ قَالَ: إِنَّ زَكاةَ الفِطْرِ لا تَكُونُ إِلَّا عَنْ مُسْلِمٍ، واللَّهُ أعْلَمُ.

وَقالَ أبو ثورٍ: يُؤَدي العَبْدُ عَنْ نَفْسِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ.

وَهُوَ قولُ عَطاءٍ، وَدَاوُدَ.

وَقالَ مَالِكٌ: يُؤَدِّي الرَّجُلُ زَكاةَ الفِطْرِ عَنْ مُكاتَبِهِ.

وَهُوَ قولُ عَطاءٍ، وَبِهِ قَالَ أبو ثَورٍ.

وَحُجَّتُهم مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ جَماعَةٍ مِنْ أَصْحابِهِ: «المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيءٌ»[2].

وَقالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمدُ بْنُ حنبلٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحابُهُ: الزَّكَاةُ عَلَيهِ فِي مُكَاتَبِهِ لأَنَّهُ لَا يُنفقُ عَلَيهِ، وَمِمَّا انْفَرَدَ بِكَسْبِهِ دُونَ المَوْلى وَلا سَبيلَ لِمولاهُ إِلى أَخْذِ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ غَيْرَ أنجم كتابه، وَجَائِزٌ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ وَإِنْ كَانَ مَوْلَاهُ غَنِيًا.

وَكانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُخْرِجُ زَكاةَ الفِطْرِ عَنْ عَبيدِهِ، ولا يخرجُها عَنْ مُكَاتَبيهِ، وَلَا مُخالِفَ لَهُ مِنَ الصَّحابَةِ.

وَقالَ الشَّافعيُّ: وَلَا يُؤَدِّي المُكَاتَبُ عَنْ نَفْسِهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي عَبِيدِ التِّجارَةِ.

فَذَهَبَ مَالِكٌ، والشَّافعيُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ إِلى أَنَّ فِي عَبِيدِ التِّجارَةِ زَكاةَ الفِطْرِ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحاقُ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٤٣٢.

(٢) أخرجه أبو داود في العتاق باب ١، والترمذي في البيوع باب ٣٥، ومالك في المكاتب حديث ١، ٢.

وَحُجَّتُهم قَولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «عَلى كُلِّ حُرٍّ وعَبْد»، وَهُو عَلى عُمُومِهِ فِي كُلِّ العَبِيدِ إذا مَا اسْتثنى فِي الحَدِيثِ «مِنْ المُسلِمِين».

وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوريُّ، وَعُبيدُ اللَّهِ بْنُ الحَسنَ العنبريُّ: لَيْسَ فِي عَبيدِ التِّجارَةِ صَدَقَةُ الفِطْرِ.

وَهُوَ قَولُ عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، وَإِبْراهيمَ النخعيِّ.

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي المُدبَّرِ أنَّ عَلى السَّيِّدِ زَكاةَ الفِطْرِ عَنْهُ. إلَّا أبا ثَورٍ وَداوُدَ فَهُما عَلى أصلِهما فِي أنَّ زَكاةَ الفِطْرِ عَلى العَبْدِ دُونَ سَيِّدِهِ عِندَهُما.

وَاخْتَلَفُوا فِي العَبْدِ الغَائِبِ عَنْ سَيِّدِهِ، هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكاةُ الفِطْرِ آبقاً كَانَ أو مَغْصُوباً؟.

فَقالَ مَالِكٌ: إذا كَانَتْ غَيبْةُ الآبقِ قَرِيبَةً عُلِمَتْ حَياتُهُ أو لَمْ تُعْلَمْ يُخْرِجُ عَنْهُ سَيِّدُهُ زَكاةَ الفِطْرِ إذا كَانتْ رَجْعَتُهُ يُرجى وَتُرجى حَياتُهُ وَلَمْ يُعْلَمْ مَوْتُهُ.

قالَ: فَإِنْ كَانتْ غَيْبَتُهُ وَإباقُهُ قَدْ طَالَ وَيئِسَ مِنْهُ فَلا أرى أنْ يُزَكِّيَ عَنْهُ.

وَقالَ الشَّافعيُّ: تُؤَدَّى زكاةُ الفِطْرِ عَنِ المَغْصُوبِ وَالآبقِ وَإِنْ لَمْ تُرْجَ رَجْعَتُهم إذا عُلِمَتْ حَياتُهم، فَإِنْ لَمْ تُعْلَمْ حَيَاتُهم فَلا.

وَهُوَ قَولُ أبِي ثَورٍ وَزُفَرَ.

وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ فِي العَبْدِ الآبِقِ وَالمَغْصُوبِ: لَيْسَ عَلى مَوْلاهُ فِيهِ زَكاةُ الفِطْرِ.

وَهُوَ قَولُ الثَّوريِّ، وَعطاءٍ.

وَرَوى أنَسُ بْنُ عُمَرَ عَنْ أبِي حَنِيفَةَ أنَّ عَلَيهِ فِي الآبِقِ صَدَقَةَ الفِطْرِ.

وَقالَ الأوْزَاعِيُّ: إذا عُلِمَتْ حَيَاةُ العَبْدِ أدِّيَتْ عَنْهُ زَكاةُ الفِطْرِ، وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ الإِسْلامِ.

وَقالَ الزُّهريُّ: إنْ عُلِمَ مَكانُ الآبِقِ أدِّيَ عَنْهُ زَكاةُ الفِطْرِ.

وَبِهِ قَالَ أحمد بْنُ حَنْبَلٍ.

وَاخْتَلَفوا فِي العَبْدِ المَرْهُونِ، فَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعيِّ أنَّ يُؤدِّيَ عَنْهُ زَكاةَ الفِطْرِ.

وَهُوَ قَولُ أبِي ثَورٍ.

وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ: إنْ كَانَ عِنْدَ الرَّاهِنِ وَفاءٌ بِالدَّيْنِ الَّذي رَهنَ فِيهِ عَبْدَهُ، وَفضلُ مِائَتَيْ دِرْهَم زَكَّى عَنْهُ زَكاةَ الفِطْرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي العَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ، فَقالَ مَالِكٌ، والشَّافِعِيُّ: يُؤَدِّي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما عَنْهُ مِنْ زكاةِ الفِطْرِ بِقدرِ مَا يملكُ.

وَهُوَ قَولُ مُحمدِ بْنِ الحَسَنِ.

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَزُفَرُ، والثَوريُّ، وَالحَسَنُ بْنُ حيٍّ: لَيسَ عَلى وَاحِدٍ مِنْهُما فِيه صَدَقَةُ الفِطْرِ.

وهُوَ قَولُ الحَسَنِ وَعِكْرِمَةَ.

وَاخْتَلَفُوا أيضاً فِي العَبْدِ المعْتَقِ بَعْضهُ، فَقالَ مَالِكٌ: يُؤَدِّي السَّيِّدُ عَنْ نِصْفِهِ المَمْلُوكِ، وَلَيسَ عَلى العَبْدِ أنْ يُؤَدِّيَ عَنْ نِصْفِهِ الحُرِّ.

وَقالَ عَبْدُ الملكِ بْنُ الماجشون: عَلى السَّيِّدِ أنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ صَاعاً كَامِلاً.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: يُؤَدِّي السَّيِّدُ عَنِ النِّصْفِ المَمْلُوكِ وَيُؤَدِّي العَبْدُ عَنْ نِصْفِهِ الحُرِّ.

وَبِهِ قَالَ مُحمدُ بْنُ سَلمةَ، قالَ: يُؤَدِّي عَنْ نفْسِهِ بِقَدرِ حُرِّيَّتِهِ. قالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْعَبْدِ مَالٌ رَأيْتُ لِسَيِّدِهِ أنْ يُزَكِّيَ عَنْهُ.

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ عَلى السَّيِّدِ أنْ يُؤَدِّيَ عَمَّا ملكَ مِنَ العَبْدِ إلَّا أنْ يملكَهُ كُلَّهُ، وَلَا عَلى العَبْدِ أنْ يُؤَدِّي عَنْ نَفْسِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الحُرِّيَّةِ.

وَقَالَ أَبُو ثَورٍ، وَمُحمدُ بْنُ الحَسَنِ: عَلى العَبْدِ أنْ يُؤَدِّيَ عَنْ نَفْسِهِ زَكاةَ الفِطْرِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ العَبْدِ إذا عتقَ نِصْفهُ وَكأَنَّهُ قَدْ عتقَ كُلّهُ.

وَاخْتَلفُوا فِي العَبْدِ يُباعُ بالخيارِ، فَقالَ مَالِكٌ: يُؤَدِّي عَنْهُ البَائِعُ.

وَقالَ الشَّافعيُّ: إنْ كانَ الخيارُ لِلْبَائِع وَأنفذَ البَيْعَ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي عَنْهُ البَائِعُ، وَإِنْ كَانَ الخيارُ لَلْمُشْتَرِي أولهُما فعلى المُشْتَرِي.

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إذا كَانَ أَحَدُهما بالخيارِ فَصَدَقَةُ الفِطْرِ عَنِ العَبْدِ عَلى مَنْ يَصِيرُ إِلَيْهِ.

وَقالَ زُفَرُ: الزَّكَاةُ عَلى مَنْ لَهُ الخيارُ فسخَ أو أجازَ.

وَاخْتَلفُوا فِي العَبْدِ المُوصي بِرَقَبَتِهِ لِرَجُلٍ ولآخَر بِخدْمَتِهِ. فَقالَ عَبْدُ الملكِ بْنُ الماجشونِ: الزَكاةُ عَنْهُ عَلى مَنْ جُعِلتْ لَهُ الخِدْمَةُ إذا كَان زَمَاناً طَوِيلاً.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو ثَورٍ: زَكاةُ الفِطْرِ عَنْهُ عَلى مَالِكِ رَقَبَتِه.

وَاخْتَلفُوا فِي عَبِيدِ العبيدِ.

فَقالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَيهِ فِي عبيد عَبِيدِهِ صَدَقَةُ الفِطْرِ. وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنا.

وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافعيُّ: صَدَقَةُ الفِطْرِ عَنْهُم عَلى السَّيِّدِ الأَعْلى.

وَقالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: يخرجُ عَنْ عَبيدِ عَبيدِهِ زَكاةَ الفِطْرِ وَلا يُؤَدِّي عَنْ مَالِ عَبْدِهِ الزَّكَاة.

وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ أَنَّ الرَّجُلَ يَلْزَمُهُ زَكاةُ الفِطْرِ عَنْ كُلِّ مَنْ يضْمنُ نفقتهُ، فَقَدْ وَافَقَهُ عَلى ذَلِكَ: الشَّافعيُّ، وَقولُهما جميعاً: أَنَّ زكاةَ الفِطْرِ تلزمُ الرَّجُلَ فِي كُلِّ مَنْ تجب عَليهِ نَفَقتُهُ، مِنْ غيرِ أَنْ يَكُونَ له تركها، وذَلِكَ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ بِسَببِ كَالأَبْناءِ الفُقَراءِ، وَالآباءِ الفُقَراءِ.

إلّا أَنَّ مَالِكاً لا يرى النَّفَقَةَ عَلى الابْنِ البَالِغِ وَإِنْ كَانَ فَقِيراً.

وَالشَّافِعيُّ يَرى النَّفَقَةَ عَلى الأبْناءِ الصِّغَارِ وَالكِبَارِ وَالزَّمْنى، والنَّفَقَةُ عَلى الآباءِ الفُقَراءِ وَالأُمَّهاتِ، وَكَذلِكَ مَنْ تَلْزَمُهُ عِندَهما نفَقَتُهُ بِنكاحِ كَالزَّوْجَاتِ، وَمِلْكِ اليَمِين كَالإِماءِ وَالعَبِيدِ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَم عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيسَ عَلَيهِ فِي رَقِيقِ امْرَأتِهِ زَكاةُ الفِطْرِ إلا مَنْ كَانَ بِخْدمَهُ وَذَلِكَ وَاحِدٌ لَا زِيادَةَ.

وَقالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: يُؤَدِّي الرَّجُلُ عَنْ أهْلِهِ وَرَقِيقِهِ، وَلَا يُؤَدِّي عَنِ الأَجِيرِ وَلَكِنَّ الأَجِيرَ المُسْلِمَ يُؤَدِّي عَنْ نَفْسِهِ.

وَهُوَ قَولُ رَبِيعَةَ.

وَقالَ اللَّيْثُ: إذا كَانَتْ إِجازَةُ الأجرِ مَعْلُومَةً فَلَيْسَ عَلَيهِ أَنْ يُودي عَنْهُ، وَانْ كَانَتْ يَدُهُ مَعَ يَدِهِ، وَينفقُ عَلَيهِ وَيكسُوهُ أَدّى عَنْهُ.

قالَ اللَّيْثُ: وَلَيْسَ عَلَيهِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْ رَقِيقِ امْرَأتِهِ.

وَأَمَّا اخْتلافُهم فِي الزَّوْجَةِ، فَقالَ مَالِكٌ، والشَّافعيُّ، واللَّيْثُ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَورٍ: عَلى زوْجِها أَنْ يُخرِجَ عَنْها زَكاةَ الفِطْرِ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيهِ عَنْهَا وَعَنْ كُلِّ مَنْ يمونُ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقتُهُ.

وَهُوَ قَولُ ابْنِ عُلَيَّةَ أَنها وَاجِبَةٌ عَلى الرَّجُلِ فِي كُلِّ مَنْ يمونُ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ.

وَقالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ: لَيْسَ عَلى الزَّوجِ أنْ يُؤَدِّيَ عَنْ زَوْجَتِهِ وَلَا عَنْ خَادِمِها زكاةَ الفِطْرِ، وَعَلَيْها أَنْ تُؤدِيَ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِها وَخَادِمِها.

قَالُوا: وَلَيسَ عَلى أَحَدٍ أَنْ يُؤَدِّيَ إلا عَنْ وَلَدِهِ الصَّغيرِ وَعَبْدِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ أَجْمَعُوا أنْ عَلَيه أَنْ يُؤَدِّيَ عَنِ ابْنِهِ الصغِيرِ إذا لَزِمتْهُ نَفقتهُ فَصارَ أَصْلاً يَجبُ القِيَاسُ وَردَّ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ إليَهِ، فَوجَبَ فِي ذَلِكَ أَنْ تَجبَ عَلَيهِ فِي كُلِّ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقتُهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَدْ نَاقضَ الكُوفِيُّونَ فِي الصَّغِيرِ لأَنَّ مَعْنى قَولِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَهم: فَرَضَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ عَلى الذَّكَرِ وَالأنثَى، الصَّغِيرِ والكَبِيرِ، الحُرِّ والعَبْدِ يَعْنُونَ كُلّا عن نَفْسِهِ، وهذه مناقضة في الصغير.

وَقَالَ مَالِكٌ: تَجِبُ زَكَاةَ الفِطْرِ عَلى أهْلِ الْبَادِيَةِ. كَمَا تَجِبُ عَلى الْقُرَى. وَذَلِكَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاس. عَلَى كُلِّ حُرَّ أوْ عبدٍ. ذَكَرٍ أوْ أنثى. مِنَ المسْلِمِينَ.

قَالَ أبُو عُمَرَ: قَولُ مَالِكٍ عَلَيهِ جُمهورُ الفُقهاءِ. وَمِمَّنْ قَالَ بَذَلِكَ: الثَّوريُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالأوْزَاعِيُّ، وَأبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحابُهم.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: عَلى أهْلِ العمُودِ الفِطْرِ أصْحابِ الخصُوصِ وَالمَالِ، وَإنَّما هِيَ عَلى أهْلِ القُرى.

قَالَ أبُو عُمَرَ: قَول اللَّيْثَ ضِعِيفٌ، لأنَّ أهْلِ البَادِيَةِ فِي الصِّيامِ وَالصَّلاَةِ كَأَهْلِ الحَاضِرِ، وَكَذَلِكَ هُمْ فِي صَدَقَةَ الفِطْرِ.

٢٨ ـ باب مكيلة زكاة الفطر

٥٨٤ ـ ذَكَرَ فيه مَالَكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أو صَاعاً مِنْ شَعِير، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أوْ أنثى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٥٨٥ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سعد بن أبي سَرحٍ الْعَامِرِيِّ؛ أنَّهُ سَمِعَ أبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنا نُخْرجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعام، أوْ صَاعاً مِنْ شَعِير، أوْ صَاعاً مِنْ تَمْر، أوْ صَاعاً مِنْ أقِطٍ، أوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ. وَذَلِكَ بِصَاعِ النبي ﷺ.

---

٥٨٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥٢، من كتاب الزكاة، باب ٢٨ (مكيلة زكاة الفطر)، وقد أخرجه البخاري في الزكاة، باب ٧٠ (فرض صدقة الفطر)، حديث ١٤٠٧، ومسلم في الزكاة، باب ٤ (زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير) حديث ١٢، وأبو داود في الزكاة حديث ١٣٧٣، ١٣٧٤، ١٣٧٥، والترمذي في الزكاة حديث ٦١١، ٦١٢، والنسائي في الزكاة حديث ٢٤٥١، ٢٤٥٢، ٢٤٥٣، ٢٤٥٤، ٢٤٥٥، ٢٤٥٦، ٢٤٦٧، وابن ماجه في الزكاة حديث ١٨١٦، والدارمي في الزكاة حديث ١٦٠٢، ١٦٠٣، وأحمد في المسند ٢/ ٦٣.

٥٨٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الزكاة باب ٧٣ (صدقة الفطر صاع من طعام)، حديث ١٤١٠، ومسلم في الزكاة، باب ٤ (زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير) حديث ١٧، وأبو داود في الزكاة حديث ١٣٧٧، والترمذي في الزكاة حديث ٦٠٩، والنسائي في الزكاة حديث ٢٤٦٢، ٢٤٦٣، ٢٤٦٤، ٢٤٦٥، ٢٤٦٨، ٢٤٦٩، وابن ماجه في الزكاة حديث ١٨١٩، والدارمي في الزكاة حديث ١٦٠٤، ١٦٠٥، وأحمد في المسند ٣/ ٧٣.

فَأمَّا قَولُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّه ﷺ. . .»، فَمَعْناهُ عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ أوْجَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا أوْجَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبِأمْرِ اللَّهِ أوْجَبَهُ، وَمَا كَانَ لِيَنْطِقَ عَنِ الهَوى، فَأجْمَعُوا عَلى أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أمرَ بِزَكَاةِ الفِطْرِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي نَسْخِهَا.

فَقالَتْ فِرْقَةٌ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ بِالزَّكاةِ، وَرَوَوا عَنْ قَيْسِ بْنِ سعد بن عبادة: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِها قَبْلَ نُزُولِ الزَّكاةِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الزَّكَاةِ لَمْ يَأْمُرْنا بِها وَلَمْ يَنْهَنَا، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ.

وَقالَ جُمهُورُ مِنْ أهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُم هِيَ فَرْضٌ وَاجِبٌ عَلى حَسبِ مَا فَرَضَها رَسُول اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْسَخْها شَيْءٌ.

وَمِمَّنْ قَالَ بهَذا: مَالِكُ بْنُ أنَسٍ، وَسُفْيَانُ الثَّورِيُّ، والأوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأبُو حَنِيفَةَ، وَأبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ، وَأبُو ثَورٍ، وَأحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإسْحاقُ بْنُ رَاهويه.

قَالَ إسْحاقُ: هُوَ لا الإجْماعُ.

وَقَالَ أشْهَبُ: سَألْتُ مالِكاً عَنْ زَكاةِ الفِطْرِ أوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وفِي سَمَاعِ زِيادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَفْسِيرِ قَولِ اللَّهِ تَعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] هِيَ الزَّكاةُ الَّتِي قرنتْ بِالصَّلاةِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: هِيَ زَكاةُ الأمْوَالِ كلها مِنَ الذَّهَبِ وَالورِقِ، والثِّمارِ، وَالحُبُوبِ، وَالمَوَاشِي، وَزكاة الفِطْرِ. وَتلا: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم﴾ [التوبة: ١٠٣].

وَذَكَرَ أبُو التَّمامِ، قالَ: قَالَ مَالِكٌ: زَكَاةُ الفِطْرِ وَاجِبَةٌ.

قالَ: وَبِهِ قَالَ أهْلُ العِلْمِ كُلُّهمْ إلا بَعْضَ أهْلِ العِرَاقِ فَإنَّهُ قَالَ: هِيَ سُنَّةٌ مُؤكَّدَةٌ.

قَالَ أبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ المُتَأخِّرُونَ مِنْ أصْحابِ مَالِكٍ فِي وجُوبِها؛ فَقالَ بَعْضُهم: هِيَ سُنَّةٌ مُؤكَّدة.

وَقَالَ بَعْضُهم هِيَ فَرْضٌ وَاجِبٌ.

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إلى هَذا أصبغُ بْنُ الفرجِ.

وَأمَّا أبُو مُحمد بنُ أبِي زَيْدٍ فإنه قالَ: هِيَ سُنَّةٌ فَرَضَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَضَعْ شَيْئاً.

واخْتلفَ أصْحابُ داودُ فِي ذَلِكَ عَلى قَوْلَيْنِ أيضاً: أحَدهما أنَّها فَرْضٌ وَاجِبٌ، والآخرُ أنَّها سُنَّةٌ (مؤكدة).

وَسَائِرُ العُلماءِ عَلى أنَّها وَاجِبَةٌ.

وَالقَولُ بِوجُوبِها مِنْ جِهَةِ اتِّباعِ المؤمنين لأنَّهُم الأكْثَرُ، وَالجُمْهُورُ الَّذِينَ هُمْ حُجَّةٌ عَلى مَنْ شَذَّ عَنْهُم.

وَقَولُ مَنْ قَالَ إنَّها سُنَّةٌ قَولٌ ضَعِيفٌ، وَتَأْوِيلُهُ فِي قَولِ ابْنِ عُمَرَ «فَرَضَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. .» بِمَعْنى أنَّهُ قَدَّرَ ذَلِكَ صَاعاً. ، وَأنَّهُ مِثْلُ قَولِهِم: فَرَضَ القَاضِي نَفَقَةَ اليَتِيم ربعين، أيْ قَدَّرَها خِلافَ الظَّاهِرِ ادِّعاءَ عَلى النَّبِيِّ مَا يخرجُهُ فِي المعْهُودِ فِيهِ لأنَّهُ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي قَولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١]. أي إيجابٌ مِنَ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ لَهُم فَرَضَ اللَّهُ طَاعَةَ رَسُولِهِ، وَفَرضَ الصَّلاةَ وَالزَّكاةَ. . . هذا كُلّ ذَلِكَ أوجب وألزم.

وَكَذَلِكَ قَالوا فِي الوَاجِبِ «هُوَ فَرِيضَةٌ وَمَا لَمْ يلزمْ لزومه قَالُوا سُنَّة. وَقَدْ أوْضَحْنا هَذا المَعْنى بِزِيَادَاتٍ فِي الاعْتِرَاضَاتِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَأمَّا قَولُهُ «فَرضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلى النَّاسِ»؛ فَقَدِ اخْتَلَفَ العُلماءُ فِي الحِين وَالوَقْتِ الَّذِي يَلزمُ لِمَنْ أدْرَكَهُ زَكاةُ الفِطْرِ.

فَقالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ القَاسِم، وَابْنِ وَهْبٍ، وَغَيْرِهما عَنْهُ: تَجِبُ بِطُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ يَومِ الفِطْرِ.

وَمَعْناهُ أنَّها لَا تَجِبُ عَنْ مَنْ وُلِدَ أو ملك بَعْدَ ذَلِكَ الوَقْتِ، وَذَكَرُوا عَنْهُ مَسَائِل إنْ لَمْ تَكُنْ عَلى الاسْتِحْبابِ فَهِيَ تناقض عَلى هَذا؛ وَهِيَ فِي المَوْلُودِ ضُحى يَوم الفِطْرِ، أو العَبْدِ يُشْتَرى بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي يومِ الفِطْرِ أنَّهُ يُزَكَّى عَنْهُ أبُوهُ وَسَيِّدُهُ.

وَرَوى أشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ: أنَّ الزَّكاةَ تَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَومٍ مِنْ رَمضانَ، وَهِيَ لَيْلَةُ الفِطْرِ.

وَقالَ مَالِكٌ: إذا مَاتَ العَبْدُ لَيْلَةَ الفِطْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَعلى المَوْلى صَدَقَة الفِطْرِ عَنْهُ، لأنَّهُ قَدْ كانَ أدْرَكَهُ وَقْتَ وُجُوبِها حَيًا، وَمَعْلُومٌ أنَّ لَيْلَةَ الفِطْرِ لَيْسَتْ مِنْ رَمضانَ فَمَنْ وُلِدَ فيها مِنَ الأحْرارِ وَالعَبِيدِ، وَملكَ فِيها مِنَ العَبِيدِ فَإنَّهُ لَمْ يُلَدْ وَلَمْ يملكْ فِي رَمضانَ وَإنَّما وقعَ ذَلِكَ فِي شَوال، وَزَكاةُ الفِطْرِ إنَّما هِيَ لِرَمضانَ لَا لِشوال.

وَبِهَذا قَالَ الشَّافِعيُّ وَأصْحَابُهُ، إلا أنَّ أصْحابَهُ فِي المسْألَةِ عَلى قَولَيْنِ، عَلى أنَّ قَولَهُ بِبَغْدادَ كَانَ: أنَّها تَجِبُ بِطُلُوعِ الفَجْرِ عَلى كُلِّ مُسْلِمٍ أدْرَكَهُ ذَلِكَ الوَقْتُ حَيًا.

وَأمَّا أبُو حَنِيفَةَ وأصْحابُهُ فَقَولُهم فِي ذَلِكَ كَما رَوَاهُ ابْنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ: بِطُلُوعِ الفَجْرِ تَجِبُ زَكاةَ الفِطْرِ.

وَهُوَ قَولُ أبي ثَورٍ.

ومَنْ قَالَ بِهذا لَمْ يعتبرْ لَيْلَةَ الفِطْرِ، لأنَّ الفِطْرِ لَيس بِمَوْضِعِ صِيامٍ يُراعى وَيُعْتَبَرُ.

وَهُوَ قَولُ مَنْ لَمْ يُنعمِ النَّظرَ، لأنَّ يَومَ الفِطْرِ لَيسَ بِمَوْضِعِ صِيامٍ فَأحْرى ألا يُراعى.

وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِها عَلى الفُقَراءِ.

فَروى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِك أنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ لَهُ عَبْدٌ لَا يملكُ غَيْرهُ: عَليهِ فِيهِ زَكاةُ الفِطْرِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالَّذِي لَيْسَ لَهُ إِلا مَعِيشَةُ خَمْسَةَ عَشرَ يَوماً أو نَحْوها وَالشَّهْرِ وَنَحْوه عَليهِ زكاةُ الفِطْرِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّما هِيَ زكاةُ الأبْدانِ.

وَروى أشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ أنَّ زكاةَ الفِطْرِ لَا تَجِبُ عَلى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ مِنْ أيْنَ يُؤَدِّيها؟.

وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أيضاً أنَّ عَلَيهِ زكاةَ صَدَقَةِ الفِطْرِ وَانْ كَانَ مُحْتاجاً.

وَرُوِيَ عَنْهُ أنَّهُ مَنْ جَازَ لَهُ أخْذُ صَدَقَةِ الفِطْرِ لَمْ تَلْزَمْهُ.

وَذَكَرَ أبُو التَّمام عَنْ مَالِكٍ أنَّهُ قَالَ: زَكاةُ الفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلى الفَقِيرِ الَّذِي يَفصلُ عَنْ قُوتِهِ صَاعٌ كَوُجُوبِها عَلى الغَنِيِّ.

قَالَ: وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

قَالَ أبُو عُمَرَ: قال الشافعيُّ مَنْ مَلكَ قُوتَهُ وَقُوتَ مَنْ يمونهُ ذَلِكَ اليَوم وَمَنْ يُؤدِّي عَنْهُ وَعَنْهُم زَكاةَ الفِطْرِ، فَعَلَيْهِ أنْ يُؤَدِّيها عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْهُم، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إلاَّ مَا يُؤَدِّي عنْ نَفْسِهِ وَعَنِ البَعْضِ أدَّى عَنْ ذَلِكَ البَعْضِ.

وَقَولُ ابْنِ عُلَيَّةَ فِي هَذِهِ المَسْألَةِ كَقَولِ الشَّافِعِيِّ.

وَقالَ عُبيد الله بن الحسن إذا أصَابَ فَضْلاً عَنْ غَذائِهِ وَعَشَائِهِ فَعلَيهِ أنْ يَأخُذَ وَيُعْطِي صَدَقَة الفِطْرِ.

٥٨٦ ـ وَأمَّا قَولُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أو صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ»، وروَايتُهُ فِي هَذا البَابِ عَنْ نَافِعٍ: أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ لاَ يُخْرِجُ فِي زكاةِ الفِطْرِ إلاَّ التَمْرَ إلاَ مَرَّةً وَاحِدَةً فَإنَّهُ أخْرَجَ شَعِيراً.

---

٥٨٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الزكاة، باب ٧٧ (صدقة الفطر على الحر والمملوك) حديث ١٥١١.

وَرَواهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فَقالَ فِيهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَعدَلَ النَّاسُ بَعْدِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ.

قالَ: وَكانَ عَبْدُ اللَّهِ يُعْطِي التَّمْرُ، فَيعوزُ أَهْلِ المَدِينةِ التَّمْرِ عَاماً، فَأَعْطى الشَّعِيرَ.

وَرَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنادِهِ مِثْلَهُ، وَقالَ فِيهِ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَلَمَّا كَانَ مُعَاوِيَةُ عَدَلَ النَّاسُ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرّ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ.

قَالَ نَافِعٌ: فَكانَ عَبْدُ اللَّهِ يُخْرِجُ زكاة الفِطْرَ عَنِ الصَّغِيرِ مِنْ أَهْلِهِ وَالكَبِيرِ، وَالحُرِّ وَالعَبْدِ.

وَرَواهُ ابْنُ أبي روادٍ عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَقَالَ فِيهِ: فَلَمَّا كَانَ عُمَر وَكُثَرتِ الحِنْطَةُ جَعَلَ نِصْفَ صَاعٍ مِنها مِثْلَ صَاعٍ مِنْ تِلْكَ الأشياءِ، وَذَكَر فِي حَدِيثهِ هَذا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أو شَعِيرٍ أو سُلْتٍ أو زَبِيبٍ، وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ عَنْ نَافِعٍ أَحَدٌ غَيرهُ، وَلَيْس مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ فِي حَدِيثِ نَافِعٍ إِذَا خَالَفَهُ حُفَّاظُ أَصْحابِ نَافِعٍ، وَهُمْ: عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَمَالِكٌ، وَأَيُّوبُ. وَفِي «التَّمْهِيدِ» مِنْ هَذا المعْنى أَكْثَرُ مِنْ هَذا.

وَأَمَّا قَولُهُ فِي حَدِيثِ أبي سَعِيدِ الخُدريِّ: «كُنَّا نُخرجُ فِي زَكاةِ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعامٍ..»، وَذَكَرَ الشَّعِيرَ وَالتَّمْر والزَّبِيبَ وَالأقطَ صَاعاً صَاعاً.

فَقَدْ ذَكَرْنا فِي «التَّمْهِيدِ» مَنْ رَفَعَ هَذا الحَدِيثِ فَقالَ فِيهِ: عَلى عَهْدِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ». وَلَمْ يختلفْ مَنْ ذَكَرَ الطَّعامِ فِي هذَا الحَدِيثِ أَنَّه أرادَ بِهِ الحِنطَةَ، وَمِنْهُم مَنْ لَمْ يَذْكُرْهُ.

وَمِنْ رُوَاتِهِ أيضاً مَنْ ذكرَ فِيهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ

وَذَكَر فِيهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَم الدَّقِيقَ وَلَمْ يتابعْ عَلَيهِ، وَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ: السُّلْتَ، وَالدَّقِيقَ، أو أَحدَهُما.

وَذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيَّ مِنْ طَعام. وَحَسْبُكَ بِهِما حفْظاً وَأَمَانةً وَإِتْقاناً. وَقَدْ أَوْضَحْنا ذَلِكَ كُلَّهُ وَمَنْ رَوَاهُ وَمَنْ أَسْقَطَهُ فِي «التَّمهِيدِ».

وَاخْتَلَفَ أَهْلِ العِلْم فِي مِقْدار مَا يُؤَدِّي المَرْءُ عَنْ نَفْسِهِ فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ مِنَ الحُبُوبِ بَعْدَ إِجْمَاعِهِم أَنَّهُ لَا يُجْزِىءُ مِنَ التَّمرِ وَالشَّعِيرِ أَقَلُّ مِنْ صَاعٍ بَصاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّهِ ﷺ.

فَأَمَّا اخْتِلافُهُم فِي مَقْدَارِ ذَلِكَ مِنَ البُرِّ، وَهِيَ الحِنْطَةُ، فَقالَ مَالِكٌ. وَالشَّافِعِيُّ، وأَصْحابُهما: لَا يُجزِىءُ مِنَ البُرِّ وَلَا مِنْ غَيرِهِ أَقَلُّ مِنْ صَاعٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ إِنْسانٍ وَاحِدٍ صَغِيراً كَانَ أو كَبِيراً.

وَهُوَ قَوْلُ البَصريِّينَ، وَبِهِ قالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإسْحاقُ بْنُ رَاهويه.

وَقالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ: يُجْزِىءُ مِنَ البُرِّ نِصْفُ صَاعٍ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَماعَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ وَجماعَةٍ مِنَ التَّابِعينَ.

وَحُجَّةُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ فِي إيجابِ الصَّاعِ مِنَ البُرِّ وَأَنَّهُ كَغَيْرِهِ مِمَّا ذَكَرَ عَنْهُ حَدِيثُ ابْنُ عُمَرَ «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زكاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضانَ عَلى النَّاسِ صَاعاً مِن تَمْرٍ أو صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ».

قَالُوا: وَذَلِكَ كَانَ قُوتُ القَومِ يَوْمَئِذٍ، فَخَرَجَ عَليهِ الخبر؛ فَكُلُّ مِنَ اقْتاتَ شَيْئاً مِنَ الحُبُوبِ المَذْكُورَاتِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدريِّ وَغَيْرِهِ لَزِمَهُ إخْراجُ صَاعٍ مِنْهُ.

وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ حَدِيثُ مَالِكٍ، وَالثَّورِيِّ، وَمَنْ تَابَعَهما فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ المَذْكُورِ فِي هَذا البَابِ: «كُنَّا نَخْرِجُ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ...»، ثُمَّ ذَكَرَ الشَّعِيرَ وَغَيْرَهُ.

فَبانَ بِذِكْرِهِ الطَّعامِ هُنا أَنَّهُ أَرادَ البرَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَمْ يفصلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّعِيرِ، فِي الحِنْطَةِ، وَفِي المكيلَةِ بَلْ جعلَهُ كُلَّهُ صَاعاً صَاعاً.

وَأَمَّا حُجَّةُ مَنْ قَالَ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ مِنَ البُرِّ نِصْفُ صَاعٍ، فَقَولُ ابْنِ عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ، وَقَدْ ذَكَرَ التَّمْرَ وَالشَّعِيرَ، قَالَ... «فعدلَ النَّاسُ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ أو تَمْرٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ».

وَالنَّاسُ فِي ذَلِكَ الزَّمانِ كِبَارُ الصَّحابَةِ.

وَحُجَّتُهم أيضاً حَدِيثُ الزُّهريِّ عَنِ ابْنِ أَبِي صَعيرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي زَكاةِ الفِطْرِ: «صَاعٌ مِنْ بُرٍّ بَيْنَ اثْنَيْنِ، أو صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أو تَمْرٍ عَنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ»[1].

وَهَذا نَصٌّ فِي مَوْضِعِ الخِلافِ، إلا أَنَّهُ لَمْ يَرْوِهِ كِبارُ أَصْحابِ ابْنِ شِهابٍ وَلَا مَنْ يُحْتَجُّ بِرِوَايَتِهِ مِنْهم إذا انْفَرَدَ، وَلَكِنَّهُ لَمْ تُخالِفْهُ فِي رِوَايَتِهِ تِلْكَ غَيرُهُ.

وَرَوى الثِّقاتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ صَدَقَةُ الفِطْرِ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ أو صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أو تَمْرٍ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمانَ، وَابْنِ مَسْعُود، وابْنِ عَبَّاسٍ عَلى اخْتِلافٍ عَنْهُ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَمُعاوية، وَابْنِ الزُّبَيْرِ: «نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ»، وَفِي الأَسَانِيدِ عَنْ بَعْضهم ضَعْفٌ (واختلاف).

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة باب ٢٠، وأحمد في المسند ٥/ ٤٣٢.

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَعَطاءٍ، وَطَاوسٍ، وَمُجاهِدٍ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، وَعُروةَ بْنِ الزُّبَيرِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ، وَأبي سَلَمَةَ، وَمُصعبِ بْنِ سَعْدٍ: «نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ».

قَالَ أبُو حَنِيفَةَ: يُؤدِّي نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أو دَقِيقٍ، أو سَوِيقٍ، أو زَبيبٍ أو صاعاً مِنْ تَمرٍ، أو شَعِيرٍ.

قَالَ أبُو يُوسُفَ وَمُحمدٌ: الزَّبيبُ بِمَنْزِلَةِ التَّمرِ وَالشَّعِيرِ، وَمَا سِوى ذَلِكَ يخرجُ بِالقِيمَةِ: قِيمَةَ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أو قِيمَةَ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ أو تَمرٍ.

وَروينا عَنْ أبِي حَنِيفَةَ أنَّهُ قَالَ: لو أعْطَيْتَ فِي زَكاةِ الفِطْرِ عدل ذلك أجْزَاكَ. يَعنِي بِالقِيمةِ.

وَقالَ الأوْزَاعِيُّ: يُؤدِّي كُلُّ إنسانٍ مُدَّيْنِ مِنْ قَمح بمدّ أهْلِ بَلَدِهِ.

وَقالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: يُخْرِجُ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ بِمُدِّ هِشامٍ، أو أرْبَعَةَ أمْدَادٍ مِنَ التَّمرِ أو الشَّعِيرِ أو الأقطِ.

وَقالَ أبُو ثَورٍ: يُخْرِجُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أو شعَيرٍ أو زَبيبٍ. وَسَكَتَ عَنِ البُرِّ.

وَقالَ أشْهَبُ: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ لَا يُؤدِّي الشَّعِيرَ إلا مَنْ هُوَ أكلُهُ، يُؤدِّهِ كَما يأكُلهُ. قِيلَ لَهُ: إنَّ مِنَ النَّاسِ من يقول: مُدَّيْنِ مِنْ بُرٍّ؟ قالَ: إنَّما القَولُ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (صاع). قالَ: فذكرتُ لَهُ الأحَادِيثَ الَّتِي تُرْوى عَنِ النَّبيِّ ﷺ فِي المُدَّيْنِ مِنَ الحِنْطَةِ فَأنْكَرَها.

وَأمَّا قَولُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «عَلى كُلِّ حُرٍّ أو عَبْدٍ ذَكَرٍ أو أنْثى مِنَ المُسْلِمِينَ» فَقَدْ تَقَدَّمَ القَولُ فِيمَنْ تَجِبُ عَلَيهِ زَكاةُ الفِطْرِ مِنَ المَالِكِ وَالمَمْلُوكِ وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ.

وَأمَّا قَولُهُ: «مِنَ المُسْلِمِينَ» فَإنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ مِنْ ثِقَاتِ أصْحابِ نَافِعٍ غَيْرُهُ، وَرَواهُ أيُوبُ السّختيانِيُّ، وَعُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَمُوسى بْنُ عُقْبَةَ وَغَيرُهم، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ لَمْ يَقُولُوا فِيهِ: «مِنَ المُسْلِمِينَ».

وَقَدْ ذَكَرْنا فِيهِ فِي «التَّمْهيد» مَنْ قَالَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ «مِنَ المُسْلِمِينَ». وَمَنْ تَابَعَ مَالِكاً عَلى ذَلِكَ. وَذَكَرْنا فِي البَابِ قَبْلَ هَذا أيضاً حُكْمَ قَولِهِ «مِنَ المُسْلِمِينَ» وَمَا لِلْعُلماءِ فِي ذَلِكَ مِنَ المَذاهِبِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ.

وَأمَّا قَولُهُ فِي آخِرِ هَذا البَابِ: وَالْكَفَّارَاتُ كُلُّها، وَزَكاةُ الْفِطْرِ، وَزَكَاةُ الْعُشُورِ، كُلُّ ذَلِكَ بِالْمُد الأصْغَرِ مُدِّ النَّبيِّ ﷺ. إلا الظِّهَارَ فَإنَّ الْكَفَّارَةَ فِيهِ بِمُدِّ هِشَام، وَهُوَ الْمُدُّ الأعْظَمُ. فَلَمْ يَخْتَلِفِ العُلماءُ بِالمَدِينَةِ وَغَيْرِها أنَّ الكَفَّارَاتِ كُلَّها بِمُدِّ النَّبيِّ ﷺ إلا

الظِّهارَ فَإِنَّ مَالِكاً خَالفَ فِي الإِطْعامِ بِهِ فَأَوْجَبَهُ بِمُدِّ هِشامِ بْنِ إِسْماعِيلَ المَخْزُومِيِّ عَامِلٍ كَانَ بالمَدِينَةِ لِبَنِي مَرْوَانَ.

وَسَيَأْتِي القَوْلُ فِي ذَلِكَ فِي بَابِ كَفَّارَةِ الظِّهار إِنْ شاءَ اللَّهُ.

وَمُدُّ هِشَامٍ بِالمَدِينَةِ مَعْرُوفٌ كَما أَنَّ الصَّاعَ الحجاجِيَّ مَعرُوفٌ بِالعِرَاقِ.

٢٩ ـ باب وقت إرسال زكاة الفطر

٥٨٧ ـ ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الفِطْرِ إلى الذي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الفِطْرِ، بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ. وَذَكَرَ أَنَّهُ رَأى أَهْلَ العِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الفِطْرِ، إِذَا طَلَعَ الفَجْر مِنْ يَوْمِ الفِطْرِ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا إِلى المُصَلَّى.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاء اللَّهُ، أَنْ تُودَّى قَبْلَ الغُدُوِّ، مِنْ يَوْمِ الفِطْر وَبَعْدَهُ.

قال أبو عمر: فِي هَذا مِنْ فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ دَلِيلٌ عَلى جَوازِ تَعْجِيلِ مَا تَجِبُ لِوَقْتٍ مَنَ الزَّكَوَاتِ.

وَقَدْ تَقَدَّم الوَقْتُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ صَدَقَةُ الفِطْرِ وَمَا لِلْعُلَماءِ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ تَقْدِيمُها بِاليَوم وَاليَوْمَيْنِ جائِزٌ عِنْدَهُم.

وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُ يُجِيزُونَ مَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ مِنْ ذَلِكَ إِلا أَنَّ مَالِكاً يَسْتَحِبُّ مَا اسْتَحَبَّهُ أَهْلُ العِلْمِ فِي وَقْتِهِ مِنْ إِخْراجِ زَكَاةِ الفِطْرِ صبيحةَ يَومِ الفِطْرِ فِي الفَجرِ أو مَا قَارَبَهُ.

وَفِي قَولِ مَالِكٍ مَا يَدُلُّ عَلى أَنَّ أداء زَكاةِ الفِطْرِ بَعْدَ وُجُوبِها أو فِي حِينِ وجُوبِها أَفضَلُ وَأَحَبُّ إِلَيهِ وَإِلى أَهْلِ العِلْمِ بِبَلَدِهِ فِي وَقْتِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ خَبَرٌ حَسَنٌ مِنْ أَخْبارِ الآحادِ العُدُولِ:

حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ بكرٍ، قالَ: حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ، قالَ: حدَّثنا أبو مُحمدٍ النفيليُّ، قَالَ: حدَّثنا زُهيرٌ، قالَ: حدّثنا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ

---

٥٨٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥٥، من كتاب الزكاة، باب ٢٩ (وقت إرسال زكاة الفطر)، وقد أخرجه مرفوعاً عن ابن عمر، البخاري في الزكاة، باب ٧٦ (الصدقة قبل العيد) حديث ١٥٠٩، ومسلم في الزكاة، باب ٥ (الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة) حديث ٢٢ و ٢٣.

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قالَ: أَمَرَنَا رسُولُ اللَّهِ ﷺ بِزَكَاةِ الفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلى المُصَلَّى[١].

قالَ: وَكَان ابْنُ عُمرَ يُؤديها قَبْلَ ذَلِكَ بِاليَومِ وَاليَوْمَيْنِ.

وَلَيْسَ قَولُ مَالِكٍ فِي تَعْجِيلِ زَكاةِ الأَمْوالِ كَذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي «المُوطَّأ» مَوْضعُ هذا... ذكر المسألة من هذا.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي جَوَازِ تَعْجِيلِ الزَّكاةِ، فَقَالَ مَالِكٌ فِيما رَوى عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَأَشْهَبُ، وَخَالِدُ بْنُ خداشٍ: مَنْ أَدَّى زَكاةَ مَالِهِ قَبْلَ محلِّها بِتَمامِ الحَوْلِ فَإِنَّهُ لَا يُجْزِىءُ عَنْهُ، وَهُوَ كَالَّذِي يُصَلِّي قَبْلَ الوَقْتِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ أَصْحابِ دَاوُدَ.

وَروى ابْنُ القَاسِمِ عَنْهُ لا يَجُوزُ تَعْجِيلُها قَبْلَ الحَوْلِ إلا بِيَسِيرٍ.

وَكَذَلِكَ ذكَرَ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ: بِالشَّهْرِ وَنَحْوِهِ.

وَأَجازَ تَعْجِيلَ الزَّكاةِ قَبْلَ الحَولِ سُفْيَانُ الثَّورِيُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ، والشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ، وَأَبُو ثَورٍ، وَإِسْحاقُ، وَأَبُو عُبيدٍ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيد بْنِ جُبيرٍ، وَإِبْراهيمَ، وَابْنِ شِهابٍ، وَالحَكَمِ، وَابْنِ أبي لَيْلى.

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ: يَجُوزُ تَعْجِيلُ الزكاة لِمَا فِي يَدِهِ وَلما يْستَفِيدُ فِي الحَوْلِ وَبَعْده.

وَقَالَ زُفَرُ: التَّعْجِيلُ عَمَّا فِي يَدِهِ جَائِزٌ، وَلَا يَجُوزُ عَمَّا يسْتفيدُهُ.

وَقالَ ابْنُ شبرمةَ: يَجُوزُ تَعْجِيلُها لِسنينَ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ للمصدق إذا رأى العوز في أَهْلِ الصَّدَقَةِ أَنْ يستلفَ لَهُم مِنْ صَدَقَةِ أَهْلِ الأَمْوَالِ إِذَا كَانُوا ميسورين، وَلَيس على رب المال أَنْ يُخْرِجَ صَدَقَتهُ قَبْلَ الحول إلا أَنَ يَتطوعَ.

قالَ: وَلَو أَنَّ رَجُلا أَخْرَجَ زَكاةَ مَالِهِ، فَقالَ: إنّ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكاةُ كَانَتْ هَذِهِ عَنْهُ لَمْ يُجْزِىءْ عَنْهُ؛ لأَنَّهُ أَدَّاها إلى سَبِبٍ بِلا سَبَب لم تجز فِيهِ الزَّكاة وَعمل شيْئاً لَا يَجِبُ عَليهِ إِنْ حَالَ فِيهِ حَوْلٌ.

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة باب ٧٠، ومسلم في الزكاة حديث ٢٢، ٢٣، والنسائي في الزكاة باب ٣٣، ٤٥، وأحمد في المسند ٢/٦٧، ١٥١، ١٥٥، ١٥٧.

قال أبو عمر: حُجَّةُ مَنْ لَمْ يُجِزْ تَعْجِيلَ الزَّكَاةِ قِيَاسُها عَلى الصَّلاَةِ، وَحُجَّةُ مَنْ أجَازَ تَعْجِيلَها القِيَاسُ عَلى الدُّيونِ الوَاجِبَةِ لآجالٍ مَحْدُودَةٍ أَنَّهُ جائِزٌ تَعْجِيلُها أو تَقْدِيمُها قَبْلَ مَحِلِّها.

وَحَدِيثُ عَلِيٍّ (رضي الله عنه)، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ اسْتَلفَ صَدَقَةَ العباسِ قَبْلَ مَحلِّها. وَقَدْ رُوِيَ لِعَامَيْنِ.

وَفَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكاةِ بِأنَّ النَّاسَ يستوون فِي وَقْتِ الصَّلاَةِ، وَلَا يستوونَ فِي وَقْت وُجُوبِ الزَّكاةِ.

وَقِياسُ مَالِكٍ وَمَنْ قَالَ بِقَولِهِ عَلى الصَّلاَةِ أَصَحُّ فِي سَبِيلِ القِيَاسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٠ ـ باب من لا تجب عليه زكاة الفطر

٥٨٨ ـ قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي عَبِيدِ عَبِيدِهِ، وَلا فِي أجِيرِهِ، وَلاَ فِي رَقِيقِ امْرَأتِهِ، زَكَاةٌ. إلاَّ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَخْدِمُهُ، وَلاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ فَتَجِبُ عَلَيْهِ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاة فِي أحد مِنْ رَقيقِهِ الْكَافِرِ، مَا لَمْ يُسْلِمْ. لِتجَارَةٍ كَانُوا، أَوْ لِغَيْرِ تجارَةٍ.

قال أبو عمر: قَدْ تَقَدَّمَ القَولُ فِي مَسائِلِ هَذا البَابِ كُلِّها، وَمَا للعُلماءِ مِنَ المَذَاهِبِ فِيما تَقَدَّمَ مِنْ أبْوابِ زَكاةِ الفِطْرِ، فَلا مَعْنى لإعَادَةِ ذَلِكَ هُنَا.

إلا أنَّ جُمْلَةَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا خِلافَ عَنْ مَالِكٍ وَأصْحابِهِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلى السَّيِّدِ زَكاةُ الفِطْرِ فِي عَبِيدِ عَبِيدِهِ كَما أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيهِ أنْ يُزَكِّيَ عَمَّا بِيَدِ عَبْدِهِ مِنَ المَالِ.

وأمَّا أبُو ثَورٍ، وَدَاوُدُ فَعلى أصْلهِما أنَّ عَبِيدَ العَبِيدِ يُخْرِجُونَ عَنْ أنْفُسِهم زَكاةَ الفِطْرِ؛ لأنَّهم مَالِكُونَ عَبِيدَهُم.

وَأمَّا الشَّافِعِيُّ، وَأبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحابُهما، وَاللَّيْثُ، وَالثَّورِيُّ، وَجُمهورُ أهْلِ العِلْمِ فَإنَّ زَكَاةَ الفِطْرِ عَلى السَّيِّدِ عِنْدَهُم فِي عَبِيدِهِ وَفِي عَبِيدِ عَبِيدِهِ لأنَّهمُ كُلَّهمُ عَبِيدُهُ.

وَأمَّا قَولُ مَالِكٍ: «وَلَا فِي أجِيرِه» فَلأنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ فِي الشَّرْعِ وَالقُرْبَةِ. وَأصْلُهُ أَنَّهُ لَا تلزَمُ صَدَقةُ الفِطْرِ إلَّا عَمَّنْ تَلزمُ نَفَقَتُهُ فِي الشريعَةِ إلا مِنْ صَدَقةُ الفِطْرِ إلَا عَمّنْ تلزمُ نَفقتُهُ فِي الشَّرِيَعةِ إلا مِنْ طَرِيقِ التَّطَوُّعِ وَلَا المُعارَضةِ.

---

٥٨٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥٦، من الكتاب والباب السابقين.

وَهُو قَولُ الشَّافِعِيِّ.

وَأَمَّا سُفْيانُ وَالكُوفِيُّونَ فإِنَّ زَكاةَ الفِطْر لَا تَجِبُ عِنْدَهُم إِلَّا عَن الابْنِ الصَّغِيرِ وَالعَبْدِ فَقَطْ.

وَأَمَّا قَولُهُ: «وَلَا فِي رَقِيقِ امْرأَتِهِ»، فَقَولُهُ وَقَولُ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ سَواءٌ. إِلَّا أَنَّ أَصْلَهُما أَنَّها تَلْزَمُهُ فِيمَنْ تَلزَمُهُ النَّفَقَةُ عَلَيهِ.

وَذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ خَادِمٌ وَاحِدٌ. وَعِنْدَ مَالِكٍ مَنْ يَخْدُمُهُ وَلَا بُدَّ مِنْهُ إلا أَنَّ الأَظْهَرَ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ تَلْزَمُهُ فِي خَادِمٍ وَاحِدٍ قَدِ اخْتَلَفَ أَصْحابهُ فِي ذَلِكَ عَلى مَا ذكَرْنَاهُ عَنْهُم فِي كِتابِ اخْتِلافِ أصحابِ مَالِكٍ وَأَقْوَالِهِم.

وَقالَ اللَّيْثُ: يُؤَدِّي عَنِ امْرَأتِهِ وَلَيْسَ عَلَيهِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ رَقِيقِها.

وَأَمَّا سُفْيَانُ وَالكُوفِيُّونَ فَلَا يَرَوْنَ زَكاةَ الفطْرِ عَلَيهِ عَنِ امْرَأَتِهِ، فَكَيْفَ عَنْ رَقِيقِها، بَلْ عَلَيْها أَنْ تَخْرِجَ زَكاةَ الفِطْرِ عَنْ نَفسِها، وَعنْ عَبْدِها، لأَنَّ السُّنَّةَ عِنْدَهُم أَنْ يُخْرِجها الذَّكَرُ وَالأُنْثى عَنْ أَنْفُسِهم وَعَبِيدِهِم.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الأَصْلُ عَنْهُم. وَلِغَيْرِهِم فِي ذَلِكَ وَفِيما لَمْ يُسْلِمْ مِنَ العَبْدِ، وَالحمْدُ لِلَّهِ.

تَمَّ شَرْحُ كِتابِ الزَّكَاةِ وَالحَمْد للَّهِ كَثِيراً.

18

كتاب الصيام

١ ـ باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان

٥٨٩ ـ ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ، عَنْ نَافعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوا الْهِلالَ. وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ. فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ[1] فَاقْدُرُوا لَهُ»[2].

٥٩٠ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ.

٥٩١ ـ وَعَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْد الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوا الهِلالَ. وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ. فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ (الْعِدَّةَ) ثَلاثِينَ.

---

٥٨٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب الصيام، باب ١ (ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان)، وقد أخرجه البخاري في الصوم، باب ١١ (قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا) حديث ١٩٠٦، ومسلم في الصيام باب ٢ (وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال) حديث ٣، وأبو داود في الصوم حديث ١٩٧٦، والنسائي في الصيام حديث ٢٠٩٠، ٢٠٩١، ٢٠٩٢، وابن ماجه في الصوم حديث ١٦٤٤.

(١) فإن غم عليكم: أي حال بينكم وبين الهلال غيم في صومكم أو فطركم.

(٢) فاقدروا له: أي قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً، يقال: قدرت الشيء، وأقدرته، وقدّرته، بمعنى التقدير، أي انظروا في أول الشهر واحسبوا ثلاثين يوماً.

٥٩٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين، ولفظه: «عن مالك عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمّ عليكم فاقدروا له» وقد أخرجه البخاري في الصوم، باب ١١ (قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا)، حديث ١٩٠٧، ومسلم في الصيام، باب ٢ (وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال)، حديث ٩، وأبو داود في الصوم حديث ١٩٧٥، والنسائي في الصيام حديث ٢٠٩٠، ٢٠٩١، ٢١١٠، ٢١١٢، وابن ماجه في الصوم حديث ١٦٤٤، وأحمد في المسند ١/ ٢٧٢.

٥٩١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه أبو داود في الصوم حديث ٢٣٢٧، والترمذي في الصوم حديث ٦٨٨، والنسائي في الصيام حديث ٢٠٩٤، ٢٠٩٥، ٢٠٩٩، ٢١٠٠، والدارمي في الصوم حديث ١٦٢٤.

وَهَذَا الحَدِيثُ مَحْفُوظٌ لِعِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَدْ أوضَحْنا فِي «التَّمْهِيدِ» حَالَ عِكْرِمَةَ، ولم تَرَكَ مَالِكٌ ذِكْرَهُ مِنْ هَذا المَوْضِعِ مِنْ كِتَابِهِ؛ إِنْ كَانَ كَما ظَنَّ مَنْ زَعَمَ أنَّ مَالِكاً طَرَحَ اسْمَهُ مِنْ كِتَابِهِ لِلَّذي بَلَغَهُ فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ.

وَمَا أدْرِي صِحَّةَ ذَلِكَ؛ لأنَّهُ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ الحجِّ مِنَ «المُوَطَّأ»، وَفِي ذَلِكَ مَا يُوهِنُ قَولَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ قَدْ طَرَحَ ذِكْرَ اسْمِهِ مِنْ كِتَابِهِ، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

وَالَّذِي أوْجَبَ قَوْلَ القَائِلِ مَا ذَكَرْناهُ، وَاللَّهُ أعْلَمُ، مَا رويناهُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَبَلَغَكَ أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قالَ لِنَافِعٍ: يَا نَافِعُ لَا تَكْذِبْ عَلَيَّ كما كَذَبَ عِكْرِمَةُ عَلى ابْنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو عمر: جَعَلَ مَالِكٌ ـ رحمه الله ـ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ؛ لأنَّهُ عِنْدَهُ مُفَسِّرٌ لَهُ وَمُبَيِّنٌ لِمَعْنَى قَولِهِ «فَاقْدُرُوا لَهُ» فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

وَكانَ ابْنُ عُمَرَ يَذْهَبُ فِي مَعْنى قَولِهِ «فَاقْدُرُوا» مَذْهَباً خِلافاً لِمَا ذَهَبَ إليهِ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ، وَالَّذِي ذَهَبَ إليهِ مَالِكٌ هُوَ الَّذِي عَلَيهِ جُمْهُورُ العُلماءِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَسَنُبَيِّنُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي هَذا البَابِ بِعَونِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ.

وَمَا رَواهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَولِهِ «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ» قَدْ رَواهُ: أبُو هُرَيْرَةَ، وأَبُو بَكْرَةَ، وَحُذَيْفَةُ، وَطلقُ الحنفيُّ، وَغَيْرُهُم.

وَلَمْ يَرْوِ أَحَدٌ فِيما عَلِمْتُ «فَاقْدُرُوا لَهُ» إلا ابْنَ عُمَرَ وَحْدَهُ.

عَلى أنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ قَدْ رَوى عَنْ مَعمرٍ، عَنْ أيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لِهِلالِ رَمضانَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وإِذَا رَأَيْتُموهُ فَأفطِروا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا له ثَلاثين يَوْماً».

وَلَمْ يَقُلْ مَالِكٌ، وَلا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ فِي هَذا الحَدِيث ثَلاثِينَ يَوماً.

وَرَواهُ ابْنُ أبي رَوادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِلَفْظِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِين».

وَالَّذِي عَلَيهِ جُمْهورُ أَهْلِ العِلْمِ أنَّهُ لا يُصامُ رَمضانُ إلا بِيَقِينٍ مِنْ خُرُوجِ شَعْبانَ، وَاليَقِينُ فِي ذَلِكَ رُؤيَةُ الهِلالِ أو إكْمال شَعْبَانَ ثَلاثِينَ يوماً، وَكَذَلِكَ لا يُقْضى بِخُروجِ رَمضانَ إلا بِيَقِينٍ مِثْلِهِ.

قالَ اللَّهُ تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] يُرِيدُ وَاللَّهُ أعْلَمَ: مَنْ عَلِمَ مِنْكُم بِدُخُولِ الشَّهْرِ عِلْمَ يَقِينٍ فَلْيَصُمْهُ، وَالعِلْمُ اليَقِينُ: الرُّؤْيَةُ الصَّحِيحَةُ الفَاشِيَةُ الظَّاهِرَةُ أَو إكْمالُ العَدَدِ.

وَكَذَلِكَ فِي الشَّرِيعَةِ أَيضاً شهادَةُ عَدْلَيْنِ أَنَّهما رَأيا الهِلالَ لَيْلَةَ ثلاثِينَ فَيَصِحُّ بِذَلِكَ أَنَّ الشَّهْرَ المَاضِي مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ.

وَهَذا عِنْدَ بَعْضِهِم إِذا لَمْ تَكُنْ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ فَهذا مَعْنَى قَولِهِ ﷺ «فَاقْدُرُوا لَهُ» عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ.

وَلا خِلافَ أَنَّ الشَّهْرَ العَرَبِيَّ قَدْ يَكُونُ ثَلاثِينَ يوماً وَيَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ.

وَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ فَلَهُ مَذْهَبٌ ذَهَبَ إِليهِ فِي تَأْوِيلِ مَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «فَاقْدُرُوا لَهُ»، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذا لَمْ يُرَ هِلالُ رَمضانَ لَيْلَةَ ثَلاثِينَ مِنْ شَعْبانَ وَكَان صَحْواً فلا صِيامَ لِرَمضانَ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَحْواً وَكانَ فِي السَّماءِ غَيْمٌ أَصْبَحَ النَّاسُ صَائِمِينَ وَأجزأهم من رمضان ـ إن ثبتَ بعدُ ـ أَنَّ الشهر كَانَ مِنْ تسْعٍ وَعِشْرِين.

وَإِلى هَذا ذَهَبَ طَاوس اليمانيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنبلٍ.

وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ عَائِشة، وَأَسْماء ابْنَتَي أَبِي بَكْرٍ ـ رضوان الله عليهم ـ.

وَمَا أَعْلَمُ أَحداً ذَهَبَ مَذْهَبَ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ غيرهُم.

حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ بكرٍ، قالَ: حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ، قالَ: حدَّثنا سُليمانُ بْنُ حَرْبٍ، قالَ: حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ.

وحدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قالا: حَدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ الجهيم، قالَ: حدَّثنا عَبْدُ الوهابِ بْنُ عَطاءٍ، قالَ: حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبي عَرُوبَةَ، قالا: حدَّثنا أَيُوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قال: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ قَاسِمٍ وَالمَعْنى سَوَاءٌ: «إذا رَأيتُمُ الهِلالَ فَصُومُوا، وإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ».

قالَ نَافِعٌ: فَكانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَبْعَثُ مساءَ لَيْلَةِ ثَلاثِينَ يوماً مِنْ شَعْبانَ مَنْ يَنْظُرُ لَهُ الهِلالَ، فَإِنْ كَانَ صَحْواً وَرَآوهُ صَامَ، وَإِنْ لَمْ يَروهُ لَمْ يَصُمْ. وَإِنْ حَالَ دُونَهُ سحابٌ أو قَترٌ أَصْبَحَ صَائِماً.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعمرٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ إِذا كَانَ سحابٌ أَصْبحَ صَائِماً. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سحابٌ أَصْبحَ مُفْطِراً.

وَعَنْ مَعمرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوسٍ، عَنْ مَعمرٍ مِثْلُهُ.

وَقالَ أَحْمدُ بْنُ حنبلٍ: صِيَامُ يومِ الشَّكِّ وَاجِبٌ وَهُوَ يُجْزِىءُ مِنْ رَمضانَ إِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ مِنْ رَمضانَ.

وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: قَوْلُهُ عَليهِ السَّلامُ «فَاقْدُرُوا لَهُ» كَقَولِهِ قَدَرُوا لَهُ يُقالُ مِنْهُ: قَدَرْتُ وقدَّرْتُ وأقدَرْتُهُ.

وَقالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي قَولِهِ: «اقْدُرُوا لَهُ»: أي قدروا الشَّهْرَ بِالمنازِل. يَعْنِي مَنازِلَ القَمَرِ.

قال أبو عمر: قَدْ كَانَ بَعْضُ كِبارِ التَّابِعِينَ فِيما ذَكَرَ مُحمدُ بْنُ سيرينَ ذَهَبَ في هَذا البَابِ إِلى اعْتبارِهِ بِالنُّجوم وَمَنازِل القَمَرِ، وَطَرِيق الحِسَابِ.

قالَ ابْنُ سِيرينَ: كَانَ أَفْضَلَ لَهُ لَو لَمْ يَفْعَلْ.

قال أبو عمر: قِيلَ إِنَّهُ مُطرفُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ الشِّخِّيرِ، وَاللَّهُ أعْلَمُ، وَكَانَ مُطرفٌ مِنْ جِلَّةِ تَابِعي البَصْرَةِ العُلماءِ الفُضلاءِ الحُلماءِ.

وَقَدْ حَكى ابْنُ سريج، عَنِ الشَّافعيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كانَ مَذْهَبُهُ الاسْتِدْلالَ بِالنُّجوم وَمنازِل القَمَرِ ثُمَّ تَبَيَّنَ له من جهة النجوم أنَّ الهِلالَ اللَّيلَةَ وَغمَّ عَليهِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَقِدَ الصَّوْمَ ويبيته ويجزئه.

قال أبو عمر: الَّذي عِنْدَنا فِي كُتُبِهِ أَنَّهُ لا يَصِحُّ اعْتِقادُ رَمضانَ إلا بِرُؤْيةٍ فَاشِيَةٍ، أو شهادَةٍ عَادِلَةٍ، أو إكْمالِ شَعْبانَ ثَلاثِينَ يَوماً، لِقَولِهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأفطِرُوا لِرُؤْيَتهِ فَإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثين».

وَعَلى هَذا مَذْهَبُ جُمهورِ فُقهاءِ الأَمْصارِ بِالحجازِ، والعِراقِ وَالشَّام، وَالمغربِ، مِنْهُم: مَالِكٌ، وَالشَّافِعيُّ، وَالأَوْزاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ، وَعَامَّةُ أَهْلِ الحَديثِ إِلا أَحْمَد بْنَ حنبلٍ وَمَنْ قَالَ مِنْهُم بِقَولِهِ.

وَسَيَأْتِي القَولُ فِي صِيامِ يَومِ الشَّكِّ فِي بَابِهِ مِنْ هَذا الكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٥٩٢ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الهِلالَ رُؤِيَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِعَشِيٍّ[(١)]. فَلَمْ يُفْطِرْ عُثْمَانُ حَتَّى أَمسى، وَغَابَتِ الشَّمْسُ.

قال أبو عمر: هَذِهِ المسألة اخْتَلَفَ فِيها السَّلَفُ والخَلَفُ وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِيها عَنْ عُثْمَانَ، وَلا عَنْ عَلِيٍّ، وَلا عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٍ.

وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِيها عَنْ عُمَرَ، فَرَوى الأَعْمَشُ عَنْ أبي وَائل شقيقِ بْنِ سَلمةَ،

---

٥٩٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

(١) العشي: ما بعد الزوال إلى آخر النهار.

قالَ: أتانا كِتابُ عمَرَ وَنَحْنُ بِخانقينَ: إنَّ الأهِلَّةَ بَعْضها أكْثَرُ مِن بَعْضٍ، فَإذا رَأيْتُمُ الهِلالَ نَهاراً فلا تفطروا حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلانِ أنَّهما رَأياهُ بِالأمْسِ.

وَهَذا مَذْهَبُ عُثمانَ، وَعَليٍّ، وَابْنِ عُمَرَ وَبِهِ قالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأصْحابُهم إلا عَبْدَ المَلكِ بْن حبيبٍ عِنْدَنا فَإنَّهُ قَالَ فِيها بِالرِّوايَةِ الثانية عَنْ عُمَرَ.

وَهِيَ رِوايَةٌ رَوَاهَا القَطَّانُ، وَابْنُ مهديٍّ، وَوَكِيعٌ وَغَيْرُهُم، عَنِ الثَّوريِّ، عَنْ مغيرةَ، عَنْ سماكٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قالَ: بَلغَ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ أنَّ قوماً رَأوا الهِلالَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَأفطَرُوا، فَكَتَبَ إلَيْهِم يُلزِمُهُم، وقالَ: إذا رَأيْتُمُ الهِلالَ نَهاراً قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَأفطِروا وَإذا رَأيْتُمُوهُ بَعْدَ الزَّوالِ فَلا تُفْطِرُوا.

وَبِهذا قَالَ سُفْيَانُ الثَّوريُّ، وَأَبُو يُوسُفَ.

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحمدٌ فِي ذَلِكَ بِروايَةِ سُفْيَانَ، عَنْ عُمَرَ.

وَبِهِ قالَ الأوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَحْمدُ، وَإسْحاقُ، وَأَبُو ثَورٍ.

وَرِوَايَةُ الأعْمَشِ عَنْ شقيقٍ أبي وائل أصَحُّ عَنْ عُمَر؛ لأنَّها مُتَّصِلَةٌ، وَإبْرَاهِيمُ النخعيُّ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ.

حدَّثنا أحْمدُ بْنُ قاسِمِ بْنِ عِيسى، قالَ: حدَّثنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حدَّثنا البغويُّ، قالَ: حدَّثنا سَعْدُ بْنُ الجعديُّ، قالَ: حدَّثنا زهيرُ بْنُ مُعاوية، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ شقيق بْنِ سَلمةَ، قالَ: كَتبَ إلينا عُمَرُ وَنَحْنُ بخانقينَ: إنَّ الأهِلَّةَ بَعْضها أكْثَرُ مِنْ بَعْضٍ، فَإذا رَأيْتُمُ الهِلالَ نَهاراً فَلا تُفْطِرُوا حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلانِ مُسْلِمانِ أنَّهما رَأياهُ بِالأمْسِ[1].

وَحدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ، قالَ: حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ عَبْدِ السَّلام، قالَ: حَدَّثَنا مُحمد بْنُ أبي عُمَرَ قالَ: حدَّثنا سُفْيانُ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنِ أبي وائلٍ قالَ: أتانا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ وَنَحْنُ بِخانقينَ: إنَّ الأهِلَّةَ تَخْتَلِفُ، فَإذا رَأيْتُمُ الهِلالَ نهاراً فَلا تُفْطِرُوا حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلانِ مِنَ المُسْلِمِينَ أنَّهما رَأياهُ بِالأمْسِ.

قال أبو عمر: وَفِي حَدِيثِ الأعْمَشِ هَذا «نَهاراً»، لَمْ يَخُصّ فِيهِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَلا بَعْدَهُ وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الثَّوريِّ وأبي يُوسُفَ قالَ: إنَّهُ حَدِيثٌ مُجْمَلٌ، وَحَدِيثُ إبْرَاهِيمَ حَدِيثٌ مُفسَّرٌ فَهُو أولى أنْ يُقالَ بِهِ.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٤٨، وعبد الرزاق في المصنف ٤/ ٢٦٢.

قالُوا: إذا رُؤِيَ الهِلالُ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ المَاضِيَةِ، وَإِذا رُؤيَ الهِلالُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلْقابِلَةِ.

وَإِلى هَذا ذَهَبَ عَبْد الملكِ بْنُ حبيبٍ، وَبِهِ كَانَ يَفْتِي بِقُرْطُبَةَ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: «مَنْ رَأَى هِلالَ رَمضانَ وَحْدَهُ فَإِنَّهُ يَصُومُ لا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفْطِرَ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ اليَومَ مِنْ رَمضانَ، وَمَنْ رَأى هِلالَ شَوَّالَ وَحْدَهُ فَإِنَّهُ لا يُفْطِرُ؛ لأنَّ النَّاسَ يَتَّهِمُونَ على أنْ يفْطِرَ مِنْهُم مَنْ لَيْسَ بِمَأْمُونٍ»[1]، فَلا أَعْلَمُ خِلافاً فِي هِلالِ رَمضانَ أَنَّهُ مَنْ رَآهُ يَلْزَمُهُ الصَّومُ إلاَ عَطَاءَ بْن أَبِي رَباحٍ فَإِنَّهُ قَالَ: لا يَصُومُ وَحْدَهُ ولا يُفْطِرُ وحدهُ وَإِنْ رَآهُ.

وَاتَّفَقَ مالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحابُهم فِيمَنْ رَأى هِلالِ رَمَضانَ وَحْدَهُ أَنَّهُ يَصُومُ.

وَهُوَ قَولُ الثَّورِيِّ، وَالحَسن بْنِ حَيّ، وَأَحْمَد بْنِ حَنبلٍ، لا يسعُهُ عِنْدَهُم غَيرُ ذَلِكَ.

وَهُوَ قَولُ أَبِي ثَورٍ.

وَاخْتَلَفُوا فِي هِلالِ شَوَّال يَراهُ الرَّجُلُ وَحْدَهُ: فَقالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لا يُفْطِرُ.

وَهُوَ قَولُ أَحْمدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّهُ كَرِهَ لِمَنْ رَأى هِلالَ شَوَّال وَحْدهُ أنْ يُفْطِرَ.

وَقالَ الشَّافِعيُّ: يُفْطِرُ الَّذِي رَأى هِلال شَوَّالَ وَحْدَهُ إذَا لَمْ يَشكَّ فِيهِ، فَإِنْ شكَّ أو خافَ أنْ يُتَّهَمَ لَمْ يَأْكُلْ.

وهو قول أبي ثورٍ.

قالَ: وَلا يَسعُهُ أنْ يَصُومَ، فَإِنْ خَافَ التُّهْمَةَ اعْتَقَدَ الفِطْرَ، وَأَمْسَكَ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

وَقالَ مَالِكٌ: مَنَ رَأى هِلالَ رَمضانَ وَحْدَهُ، فَأَفْطَرَ عَامِداً كَانَ عَلَيهِ القَضاءُ وَالكَفَّارَةُ.

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عَلَيهِ القَضاءُ وَلا كَفَّارَةَ عَليهِ لِلشُّبْهَةِ.

وَهَذا قَولُ أَكْثَرِ الفُقهاءِ.

---

(١) الموطأ، كتاب الصيام، باب ١، حديث ٤.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ فِي مُوطَّئِهِ حُكْمَ إِشْهادِهِ عَلى هِلالِ رَمضانَ، وَذَكَرَهُ غيرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْهُ. وَلَمْ يخْتَلِفْ قَولُهُ وَقَولُ أَصْحابِهِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ عَلى شهادَةِ رَمضانَ أَقلُّ مِنْ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ، وَهِلالِ شَوَّال وَسَائِرِ الأَحْكامِ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ فِيما ذَكَرَ عَنْهُ المزنيُّ: إِنْ شَهِدَ عَلى هِلالِ رَمضانَ شَاهِدٌ وَاحِدٌ عَدْلٌ رَأيْتُ أَنْ أَقبَلَهُ لِلأَثرِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ.

قالَ: وَالقِيَاسُ أَلا يُقبلَ فِيهِ إِلا شهادَةُ عَدْلَيْنِ.

قَالَ: وَأمَّا هِلالُ الفِطْرِ فَلا يقبل فيه إلا عدلان.

وَالَّذِي ذَكَرَ المزني عن الشَّافِعِيُّ فِي قبُولِ شهادَةِ الوَاحِدِ فِي هلالِ رَمضانَ هُوَ قَولُ الكُوفِيِّينَ، وَابْنِ المُبارَكِ، وَأَحْمَدَ.

وَقالَ إِسْحاقُ: لا يُقْبَلُ فِي هِلالِ رَمضانَ وَشَوَّال إِلا عَدْلانِ.

وَقالَ أَبُو بطينٍ عَن الشَّافِعِيِّ: وَلا يُصامُ رمضان ولَا يفطرُ مِنْهُ بِأَقلَّ مِنْ عَدْلَيْنِ حُرَّيْنِ لِسَائِرِ الحُقُوقِ.

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ: إِذا كَانَ فِي السَّماءِ عِلَّةٌ قُبِلَتْ شهادَةُ رَجُلٍ عَدْلٍ فِي هِلالِ رَمضانَ.

قَالُوا: وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي السَّماءِ عِلَّةٌ قُبِلَتْ شهادَةُ رَجُلٍ عَدْلٍ فِي هِلالِ رَمضانَ.

قالُوا: وَإِنْ لَمْ تكُنْ فِي السَّماءِ عِلَّةٌ لَمْ تُقبَلْ إِلا شهادَةُ عَدْلَيْنِ.

وَهذا قَولُ دَاوُدَ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحابِ الظَّاهِرِ.

وَقالَ الثَّورِيُّ، والأوزاعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَالحَسَنُ بْنُ حَيّ وَعُبيدُ اللَّهِ بْنُ الحَسَنِ كَقولِ مَالِكٍ: يُقْبَلُ فِي الشَّهادَةِ عَلى هِلالِ شَوَّال عَدْلانِ فِي الصَّحْوِ وَالغيمِ، وَلا يُقْبَلُ أَقلُّ مِنْ عَدْلَيْنِ.

وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ.

قال أبو عمر: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ أجازَ شَهادَةَ الأَعْرَابِيِّ وَحْدَهُ فِي هِلالِ رَمضان مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَمِنْهُم مَنْ أَسْنَدَهُ، وأَكْثَرُهم أرسله عَنْ عكرمَةَ.

كَذَلِكَ رَواهُ الثَّورِيُّ، وَجماعَةٌ، عَنْ سماكِ بْنِ حَرْب، عَنْ عكرمَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مُرْسلا وَهُوَ قَولُ أَكْثرِ الفُقهاء.

وَرَواهُ زَائِدَةُ بْنُ قدامةَ، وَالوَلِيدُ بْنُ ثورٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سماكٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عكرمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مُسْنَداً.

وَرَواهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: تَراءى النَّاسُ الهِلالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصِّيَامِ[1].

وَاخْتَلَفَ العُلَماءُ فِي حُكْمِ هِلالِ رَمضانَ أو شَوَّال يَرَاهُ أَهْلُ بَلَدٍ دُونَ غَيْرِهِم.

فَكَانَ مَالِكٌ فِيما رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ القَاسِمِ وَالمصْرِيُّونَ إِذَا ثَبتَ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّ أَهْلَ بَلَدٍ رَأوهُ فَعَلَيهم القَضاءُ لِذَلِكَ اليَومِ الَّذِي أَفْطَرُوهُ، وَصِيامُهُ غيرهم بِرُؤْيَةٍ صَحِيحَةٍ.

وَهُوَ قَولُ اللَّيْثِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالكُوفِيِّينَ، وَأَحْمدَ.

وَرَوى المَدَنِيُّونَ عَنْ مالِكٍ، وَهُوَ قَولُ المُغيرةِ وابْنِ دينارٍ، وَابْنِ الماجشونِ: أنَّ الرُّؤْيَةَ لا تلزمُ غَيْرَ أَهْلِ البَلَدِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ إلا أَنْ يَكُونَ الإمامُ يحملُ النَّاسَ عَلى ذَلِكَ.

أَمَّا الاخْتِلافُ الأعْمالِ والسَّلاطِينِ فَلا، إِلا فِي البَلَدِ الَّذِي رَأى فيهِ الهِلالَ، وَفِي عَمَلِهِ هَذا بِمَعْنى قَولِهِمْ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ قَومٍ رُؤْيَتُهم.

وَبِهِ قَالَ عِكْرِمَةُ، وَالقَاسِمُ بْنُ مُحمدٍ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَإِليهِ ذَهَبَ ابْنُ المُبَارَكِ، وَإِسْحاقُ بْنُ راهويه، وَطَائِفَةٌ.

قال أبو عمر: حُجَّةُ مَنْ قَالَ بِهذا القَولِ مَا أَخْبرنا بِهِ أَبُو مُحمدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حدَّثنا أَبُو بَكْرٍ مُحمدُ بْنُ بَكْرٍ، قالَ: حدَّثنا أَبُو دَاودَ سُليمانُ بْنُ الأَشْعَثِ، قالَ: حدَّثنا مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قالَ: حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفرٍ، قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ أَبي حَرْمَلَةَ، قالَ: أَخْبرني كريبٌ أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ بِنْتَ الحَارِثِ بَعَثَتْهُ إلى مُعاوِيَةَ بِالشَّام، قالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَها، فَاسْتَهَلَّ رَمضانُ وَأَنا بالشَّام فَرَأَيْنا الهِلالَ لَيْلَةَ الجُمعةِ، ثُمَّ قَدمْتُ المَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الهِلالَ، فَقالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الهِلالَ؟ قُلْتُ: رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ الجُمعةِ. قالَ: أَنْتَ رَأَيتَهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصامَ مُعاوِيةُ. قالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلا نَزالُ نَصُومُهُ حَتَّى نُكْمِلَ الثَّلاثِينَ أو نراهُ. فَقُلْتُ: أَفلا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعاوِيَةَ وَصِيامِهِ؟ قالَ: لا هَكَذا أَمَرَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[2].

---

(١) أخرجه أبو داود في الصوم باب ١٤.

(٢) أخرجه مسلم في الصيام حديث ٢٨، والترمذي في الصيام باب ٩، والنسائي في الصيام باب ٧.

وَأخْبرنا أبو مُحمدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنُ أسدٍ، قالَ: حدَّثنا حمزةُ بْنُ مُحمدِ بْنِ عَلِيٍّ، قالَ: حدَّثنا أحْمَدُ بْنُ شعيبِ النسوي، قالَ: أخْبرنا عَلِيُّ بنُ حجرٍ، قالَ: أخبرنا إسْماعِيلُ بْنُ جعْفرٍ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ أبي حَرْمَلَةَ، قالَ: أخْبرني كريبٌ أنَّ أُمَّ الفَضْلِ بَعَثَتْهُ إلى مُعاويَةَ بالشَّامِ، قالَ: فَقدمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَها، فَاسْتَهَلَّ عليَّ هِلالُ رَمضانَ، وَذَكَرَ رَمضانَ[1] . . ، الحَدِيثُ سَواءٌ كَما تَقَدَّمَ لأبي بكرٍ.

قال أبو عمر: قَدْ أجْمَعُوا أنَّهُ لا تُراعى الرُّؤْيَةُ فِيما أخرَ مِنَ البلدَانِ كَالأندلسِ مِنْ خراسانَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ بَلَدٍ لَهُ رُؤْيَتُهُ إلا مَا كانَ كَالمِصْرِ الكَبِيرِ وَمَا تَقارَبَتْ أَقْطاره مِنْ بِلادِ المُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

وَأمَّا قَولُ مَالِكٍ فِي النَّاسِ يَصُومُونَ يَومَ الفِطْرِ لِرُؤْيَتِهِ مِنْ رَمضانَ فَيَأْتِيهم الثَّبتُ أنَّ هِلالَ شَوَّالَ قَدْ رُؤِيَ البَارِحَةَ أو هِلالَ رَمضانَ قَدْ رُؤِيَ قَبْلَ أنْ يَصُومُوا بِيَوم وَأنَّ يَوْمَهُم ذَلِكَ يومُ الفِطْرِ أحَدٌ وَثَلاثُونَ يوماً، فَإنَّهُم يُفْطِرونَ ذَلِكَ اليَومَ أيَّ سَاعَةٍ جَاءَهُم الخَبَرُ، غَيْر أنَّهم لا يُصَلُّونَ صَلاةَ العِيدِ إنْ كَانَ ذَلِكَ جَاءَهُم بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

وَقَدْ مَضى مَا لِلْعُلماءِ فِي مَعْنى مَا ذكرَ إلا فِي صَلاةِ العِيدِ، فَإنَّ الفُقهاءَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ.

فَمَذْهَبُ مالِكٍ الَّذي لا خِلافَ فِيهِ عَنْهُ وَعَنْ أصْحَابِهِ أنَّهُ لا تُصَلَّى صَلاةُ العِيدِ فِي غَيرِ يَومِ العِيدِ وَلا فِي يَومِ العِيدِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

وَاخْتَلَفَ قَولُ الشَّافعيِّ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، فَمَرَّةً قالَ بِقَولِ مَالِكٍ: لا تُصَلَّى صَلاةُ العِيدِ بَعْدَ الزَّوَالِ.

وَاخْتَارَهُ المزنيُّ. وَقالَ: إذا لَمْ يَجُزْ أنْ تُصَلَّى فِي يَوْمِ العِيدِ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَاليَومُ الثَّاني أبْعَدُ مِنْ وَقْتِها وَأحْرى أنْ لا تُصَلَّى فِيهِ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ رِوَايَةٌ أُخْرى أنَّها تُصَلَّى فِي اليَوْمِ الثَّاني ضُحَى.

وَقالَ البويطيُّ عَنْهُ: لا تُصَلَّى بَعْدُ إلا إنْ ثَبتَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ.

قال أبو عمر: لَو قُضِيَتْ صَلاةُ العِيدِ بَعْدَ خُروجِ وَقْتِها لأشْبَهَتِ الفَرائِضَ، وَقَدْ أجْمَعُوا فِي سَائِرِ السُّنَنِ أنَّها لا تُقْضى، فَهَذِهِ مِثْلُها.

وَأمَّا أبو حَنِيفَةَ وَأصْحابُهُ فقد ذَكَرَ الطَّحاويُّ، قَالَ: كَانَ ابْنُ أبِي عُمَرَ يَحْكِي أنَّ أبا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ: إذَا لَمْ تُدرَكْ صَلاةُ العِيدِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ لَمْ تُصَلَّ بَعْدُ.

---

(١) أخرجه النسائي في الصيام باب ٧.

وَقالَ أبُو يُوسُفَ فِي «الإمْلاءِ»: إذَا فَاتَتْهُم الصَّلاةُ يَومَ العِيدِ بِزَوَالِ الشَّمْسِ صَلاها بِها إمَامُهم مِنَ الغَدِ مَا بَيْنَهم وَبَيْنَ الزَّوَالِ، فَإنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يصلِّ بَعْدُ هَذا فِي الفِطْرِ. وَأمَّا فِي الأضْحى فَيُصَلِّيها بِهِم فِي اليَومِ الثَّالِثِ.

وَقالَ ابْنُ سماعةَ مِثْلَ ذَلِكَ، عَنْ مُحمدِ بْنِ الحَسَنِ وَلَمْ يذكرْ خِلافاً.

وَقالَ الثَّوريُّ: فِي الفِطْرِ يَخْرُجُونَ مِن الغَدِ.

وَقالَ أحْمَدُ: يَخْرُجُونَ فِي الغَدِ.

وَقالَ الحَسَنُ بْنُ حَيّ: لا يَخْرُجُونَ فِي الفِطْرِ وَيَخرجُونَ فِي الأضْحى.

قال أبو عمر: لأنَّ الأضْحى أيَّامُ عِيدٍ، وَهِيَ صَلاةُ عِيدٍ، وَلَيس لِلْفِطْرِ صَلاةُ عِيدٍ إلا وَاحِدٌ، فَإذا لَمْ تُصَلَّ فِيهِ لَمْ تُقْضَ فِي غَيرِه؛ لأنَّها لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ فَتُقْضى.

وَقالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: يَخْرُجُونَ فِي الفِطْرِ وَالأضْحى مِنَ الغَدِ.

وَقالَ الأوْزَاعِيُّ: إذا شَهدَ عَلى رُؤْيَةِ هِلالِ شَوَّال بَعْدَ الزَّوَالِ أنَّهمُ رَأوهُ بِالأمْسِ أَفْطَرَ النَّاسُ. وَلو كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ بِيَسِيرٍ وَخَرجوا إلى مُصَلاهُم مِنَ الغَدِ.

وَالحُجَّةُ لِمَنْ قالَ إنَّها تُصَلَّى مِنَ الغَدِ حَدِيثُ هشيم وَغيرهُ عَنْ أَبي بشر، عَنْ أَبِي عميرِ بْنِ أنسٍ، عَنْ عُمومة أُمِّهِ مِنَ الأنْصارِ أنَّهم حَدَّثُوهُ، قَالُوا: أُغْمِيَ عَلَينا هِلالُ شَوَّال؛ فَأصْبَحْنا صِيام، فَجاءَ رَكْبٌ مِنْ آخرِ النَّهارِ، فَشَهدُوا عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ أنَّهم رأوه بِالأمْسِ، فَأَمَرَ النَّبيُّ ـ عليه السلام ـ النَّاسَ أنْ يُفْطِرُوا مِنْ يومِهم، وَيَخْرجُوا لِصَلاتِهم مِنَ الغَدِ[1].

أخبرنا مُحمدُ بْنُ إبْرَاهِيم، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ مُعاوِيَةَ، قالَ: حدَّثنا أحْمَدُ بْنُ شعيبٍ، قالَ: أخبرنا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، قالَ: حدَّثنا يَحْيَى، قالَ: حدَّثني شُعْبَةُ، قالَ: حَدَّثَني أبُو بشرٍ، عَنْ أبِي عميرِ بْنِ أنسٍ، عَنْ عُمومَةٍ لَهُ: أنَّ قَوْماً رَأوا الهِلالَ وَأتوا النَّبيَّ ﷺ فأمَرَهُم أنْ يُفْطِرُوا بَعْدَ ما ارْتَفَعَ النَّهارُ وَأنْ يَخْرُجُوا إلى العِيدِ مِنَ الغَدِ.

٢ ـ باب من أجمع الصيام[2] قبل الفجر

٥٩٣ ـ ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ، عَنْ نَافعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أنَّهُ كَانَ يَقولُ: لا يَصُومُ إلا مَنْ أجْمَعَ الصِّيامَ قَبْلَ الْفَجْرِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الصيام باب ٦.

(٢) أجمع الصيام: أي عزم عليه وقصد له.

٥٩٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥، من كتاب الصيام، باب ٢ (من أجمع الصيام قبل الفجر)، وقد أخرجه أبو داود في الصوم، باب ٧١ (النية في الصوم)، والترمذي في الصوم، باب ٣٣ (ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل)، والنسائي في الصيام، باب ٦٨ (اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك).

وَعَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَحفْصَةَ مِثْلُ ذَلِكَ.

قال أبو عمر: رَوى ابْنُ القَاسِمِ وَغَيرُهُ عَنْ مالِكٍ، قالَ: لا يَصُومُ إلا مَنْ بَيَّتَ مِنَ اللَّيْلِ.

قالَ: وَمَنْ أَصْبَحَ لا يُرِيدُ الصِّيَامَ وَلَمْ يصبْ شَيْئاً مِنَ الطَّعامِ حَتَّى تعالى النَّهارُ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَصُومَ لَمْ يَجُزْ لَهُ صِيامُ ذَلِكَ اليَوم.

وَقالَ مَالِكٌ: مَنْ بَيَّتَ الصِّيَامَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمضانَ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ عَنْ سَائِرِ الشَّهْرِ.

وَقالَ مالِكٌ: مَنْ كَانَ شَأْنُهُ صِيامَ يَوم مِنَ الأَيَّامِ لا يَدعهُ فَإِنَّهُ لا يحتاجُ إِلى التَّبْييتِ لِمَا قَدْ أَجْمعَ عَليهِ مِنْ ذَلِكَ.

قالَ: وَمَنْ قَالَ: لِلَّهِ عليَّ أَنْ أَصُومَ شَهْراً مُتَتابِعاً، فَصامَ أَوَّل يَومٍ بنية ذلك أَجْزَأَهُ ذَلِكَ عَنْ بَاقِي أَيَّام الشَّهْرِ.

وَمَذْهَبُ اللَّيْثِ فِي هَذا كُلِّهِ كَمَذْهَبِ مَالِكٍ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: لا يُجْزِىءُ كُلّ صَوم وَاجِبٍ مِنْ رَمضانَ أو نَذْرٍ أو غَيْرِهِ إلا بِنِيَّةٍ قَبْلَ الفَجْرِ، وَيُجْزِىءُ التَّطَوُّعَ أَنْ يَنْوِيَهُ قَبْلَ الزَّوالِ.

وَقالَ الثَّوريُّ فِي صَومِ رَمضانَ: يحتَاجُ أَنْ يَنْوِيَهُ مِنَ اللَّيْلِ كُلَّ أَيَّامِهِ.

وَقالَ الثَّوريُّ فِي صَومِ التَّطَوُّعِ: إِذَا نَواهُ فِي آخرِ النَّهارِ أَجْزَأَهُ.

قالَ: وَقالَ إِبْرَاهِيمُ: لَهُ أَجْرُ مَا اسْتقبلَ.

وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ بْنِ حَيّ.

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ إلا زُفَرَ: لا يَجُوزُ صِيامُ رَمضانَ إلا بِنِيَّةٍ كُلّ يَومٍ مَحْدُودَةٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَنْوِيَهُ قَبْلَ الزَّوالِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ مِنَ اللَّيْلِ.

وَهُوَ قَولُ الأَوْزَاعِيِّ.

وَقالَ الوَلِيدُ بْنُ مزيدٍ: قُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ رَجُلٌ صَامَ يوماً مِنْ آخِرِ شَعبانَ تَطَوُّعاً، ثُمَّ تبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ رَمضانَ أَيُجزِىءُ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ شَهْرِ رَمضانَ؟ قالَ: نَعَمْ، وَقَدْ وفقَ لِصِيَامِهِ.

وَقالَ زُفَرُ: يُجْزِىءُ صَومُ رَمضانَ بِغَيرِ نِيَّةٍ.

قالَ: وَلَو نَوى فِيهِ الإِفْطارَ إِلا أَنَّهُ أَمْسَكَ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الصَّائِمُ أَجْزَأَهُ الصَّومُ إِلا أَنْ يَكُونَ مُسَافِراً أَو مَرِيضاً يعذرُ فِي الإِفْطارِ فَلا يَجُوزُ إِلا أَنْ يَنْوِيَهُ مِنَ اللَّيْلِ.

وَحُجَّتُهُ أَنَّهُ كَما لا يُجْزِىءُ أَنْ يَصُومَ أَحَدٌ مِنْ شَعْبانَ أَو غَيْرِهِ صَوْماً يستقبل بِهِ

رمضان، كَذَلِكَ لا يكون صِيَامُ رَمضانَ عَنْ غَيْرِهِ؛ لأَنَّهُ وَقْتٌ لا يصحُّ فِيهِ غَيْرُهُ.

وَلَمْ يختلفْ عَنْ مَالِكٍ وَابْنِ القَاسِمِ أَنَّ المُسافِرَ يُبَيِّتُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمضانَ، وَأَنَّهُ لا يُجْزِئُهُ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ إلا إنْ بَيَّتَهُ مِنَ اللَّيْلِ.

قال أبو عمر: رَوى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحيَى بْنِ أَيُّوبَ، وَروى ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ لهيعَةَ، وَيَحيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي بَكْرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أبيهِ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلا صِيَامَ لَهُ»(١).

قال أبو عمر: لَمْ يخصَّ فِي هَذا فَرْضاً وَلا سُنَّةً مِنْ نَفْلٍ، وَهَذا حَدِيثٌ فَرْدٌ فِي إسْنادِهِ، وَلَكِنَّهُ أَحْسَنُ مَا رُوِيَ مَرْفُوعاً فِي هَذا البَابِ.

وَالاخْتِلافُ فِي هَذا البَابِ عَنِ التَّابِعِينَ اخْتِلافٌ كَثِيرٌ، وَلَمْ يختلفْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَلا عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهُما قَالا: لا صِيَامَ إلا لِمَنْ نَواهُ قَبْلَ الفَجْرِ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَأنسٍ أَنَّهُم أَجَازُوا فِي التَّطَوُّعِ أَنْ يَنْوِيَهُ بِالنَّهارِ قَبْلَ الزَّوَالِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ فِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي أَهْلَهُ وَيَقُولُ: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ؟ فَإِنْ قَالُوا: لا. قالَ: «وَأَنَا إذاً صَائِمٌ»(٢).

رَواهُ طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بن طَلْحَةَ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ، فَاخْتلفَ عَلَيهِ فِيهِ، فَرَوَاهُ عَنْهُ طَائِفَةٌ عَنْ مُجاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَطَائِفَةٌ رَوَتْهُ عَنْهُ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في الصيام باب ٦٨، والدارمي في الصوم باب ١٠، وأخرجه الترمذي في الصوم باب ٣٣، بلفظ: من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له. وروي أيضاً الحديث بلفظ: لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر. أخرجه النسائي في الصيام باب ٦٦، ٦٨، ومالك في الصيام حديث ٥، والدارمي في الصوم باب ١٠.
وأخرجه أيضاً أبو داود في الصوم باب (النية في الصيام) وابن ماجه في الصيام باب (ما جاء في فرض الصوم من الليل)، وأحمد في المسند ٦/ ٢٨٧.

(٢) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة. أخرجه البخاري في الصوم باب ٢١، ٥١، والأدب باب ٨٦، ومسلم في الصيام حديث ١٧٠، وأبو داود في الصلاة باب ٦٩، والترمذي في الصوم باب ٣٤، والزهد باب ٦٤، والنسائي في الصيام باب ٦٧، وأحمد في المسند ٣/ ١٨٨، ٢٤٨، ٤/ ٩٥، ٦/ ٢٠٧، ولفظ الحديث عند مسلم: عن عائشة قالت: دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، قال: فإني إذاً صائم، ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيس. فقال: أرينيه فلقد أصبحت صائماً. فأكل.

وَمِنْهُم مَنْ لا يَقُولُ فِيهِ «إذاً» ويَقولُ: «فَأنَا صَائِمٌ»، وَتَأَوَّلُوا فِيهِ.

قالَ البُخاريُّ: قَالَتْ أُمُّ الدَّرداءَ: كَانَ أبُو الدَّرداءِ يَقُولُ: هَلْ عِنْدَكُم طَعامٌ؟ فَإنْ قُلْتُ: لا. قَالَ: فَإنِّي صَائِمٌ.

وَقالَ: وَفَعَلَهُ أبُو طَلْحَةَ، وَأبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَحُذَيْفَةُ.

٣ ـ باب ما جاء في تعجيل الفطر

٥٩٤ ـ ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ عَنْ أبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَّا عَجَّلوا الفِطْرَ».

٥٩٥ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ.

وَقَدْ ذَكَرْناهُ مُسْنَداً فِي «التَّمْهيدِ».

وَفِي هَذا فَضْلُ تَعْجِيلِ الفِطْرِ وَكَرَاهَةُ تَأْخِيرِهِ.

ثُمَّ أردفَ ذَلِكَ بِما أوضحَ بِهِ التَّعْجِيل.

٥٩٦ ـ فروي عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبدِ الرَّحْمنِ؛ أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ، حِينَ يَنْظُرَانِ إلى اللَّيْلِ الأسْوَدِ، قَبْلَ أنْ يُفطِرَا ثُمَّ يُفطِرَا بَعْدَ الصَّلاةِ. وَذلِكَ فِي رَمَضَانَ.

وَرِوَايَةُ مَعمرٍ لِهَذا الحَدِيثِ عَنِ ابْنِ شِهابٍ بِخلافِ هَذا اللَّفْظِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعمرٍ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوفٍ: أنَّ عُمَرَ، وَعُثْمانَ كَانَا يُصَلِّيانِ المغربَ فِي رَمضانَ قَبْلَ أنْ يُفْطِرَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَطَائِفَةٍ أنَّهُم كَانُوا يُفْطِرُونَ قَبْلَ الصَّلاةِ.

وَرَوى الثَّوْرِيُّ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ عَنِ ابْنِ المسيَّبِ، قالَ: كَتَبَ عُمَرُ إلى

---

٥٩٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٦، من كتاب الصيام، باب ٣ (ما جاء في تعجيل الفطر)، وقد أخرجه البخاري في الصوم، باب ٤٥ (تعجيل الفطر)، حديث ١٩٥٧، ومسلم في الصيام، باب ٩ (فضل السحور وتأكيد استحبابه)، حديث ٤٨، والترمذي في الصوم حديث ٦٣٥، وابن ماجه في الصوم حديث ١٦٨٧، والدارمي في الصوم حديث ١٦٣٧، وأحمد في المسند ٥/ ٣٣٧، ٣٣٩.

٥٩٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٧، من الكتاب والباب السابقين، وراجع تخريج الحديث السابق.

٥٩٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٣٨.

أُمَراءِ الأَجْنادِ: ألا تَكُونُوا مُسْرِفِينَ بِفِطْرِكُم وَلا مُنْتَظِرِينَ بِصَلاتِكُم اشْتِباكَ النُّجُومِ[١].

وَرَوى مُحمدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلمةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَزالُ الدِّينُ ظَاهِراً مَا عجَّلَ النَّاسُ الفِطْرَ؛ لأَنَّ اليَهُودَ يُؤَخِّرُونَ»[٢].

قال أبو عمر: أَجْمَعَ العُلماءُ عَلى أَنَّهُ إِذا حَلَّتْ صَلاةُ المغْرِبِ فَقَدْ حَلَّ الفِطْرُ لِلصَّائِمِ، فَرْضاً وَتَطَوُّعاً، وَأَجْمَعُوا أَنَّ صَلاةَ المغْرِبِ مِنْ صَلاةِ اللَّيْلِ، وَاللَّهُ ـ عَزَّ وجلَّ ـ يَقُولُ: و ﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ، قَالا: حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قالَ: حدَّثنا أحْمَدُ بْنُ زهيرٍ، وَمُحمدُ بْنُ إِسْماعِيلَ، قالا: حدَّثنا الحُمَيْدِيُّ قَالَ حدَّثنا سُفْيانُ قَالَ: حدَّثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: أخبَرني أبِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ يُحدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرُبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[٣].

٤ ـ باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان

٥٩٧ ـ ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ مَعْمَرٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلى الْبَابِ، وَأَنَا أَسْمَعُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنِّي أُصْبِحُ جُنُباً وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَقَالَ ﷺ: «وَأَنَا أُصْبِحُ جُنُباً وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ. فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ» فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا. قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ. وَأَعْلَمَكُمْ بِما أَتَّقِي».

سَقَطَ لِيَحْيَى فِي هَذا الحَدِيثِ «عَنْ عَائِشَةَ»، كَذَلِكَ رَوَاهُ عَنْهُ عُبَيدُ اللَّهِ ابْنُهُ، وَذَكَرَ ابْنُ وضاحٍ فِيهِ عَائِشَةَ كَما رَوَاهُ سَائِرُ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٥٥٢.

(٢) أخرجه أبو داود في الصوم باب ٢٠، وأحمد في المسند ٢/ ٤٥٠، ٥/ ٨٧، ٨٨، ٩٠، ٩٣، ٩٦، ٩٩.

(٣) أخرجه البخاري في الصوم باب ٣٣، ٤٣، ٤٥، ومسلم في الصيام حديث ٥١، ٥٣، وأبو داود في الصيام باب ١٩، والترمذي في الصوم باب ١٢، والنسائي في الصيام من السنن الكبرى باب ١١١، والدارمي في الصوم باب ١١، وأحمد في المسند ١/ ٢٨، ٣٥، ٤٨، ٥٤.

٥٩٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٩، من كتاب الصيام، باب ٤ (ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان) وقد أخرجه مسلم في الصيام باب ١٣ (صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب) حديث ٧٦، وأبو داود في الصوم حديث ٢٣٨٩، وأحمد في المسند ٦/ ٦٧، ١٥٦، ٢٤٥.

٥٩٨ ـ وَذَكَرَ مَالِكٌ أيضاً عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَام، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُمَا قَالَتا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ، غَيْرِ احْتلامٍ، فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ.

قال أبو عمر: الآثارُ مُتَّفِقةٌ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمة وَغيرِهما بِمَعْنى مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ عَنْهُما، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

وَمَا أَعْلَمُ خِلافاً فِي ذَلِكَ إلا مَا يُرْوى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً أَفطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

وَقَدْ وَقفَ عَلى ذَلِكَ مَا حالَ فِيهِ عَلى غيرِهِ، وَسَنَذْكُرُهُ بَعْدُ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

أَخبَرنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْراهِيمَ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قالَ: أخبَرنا مُحمدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قالَ: حدَّثنا سُفْيَانُ، عَنْ عمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ جدعةَ، قالَ: سَمِعتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو القَارِي، قالَ: سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لا وَرَبِّ هَذا البَيْتِ مَا أنا قُلْتُهُ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ وَهُوَ جُنُبٌ فَلا يَصُومَ»، محمد ورب الكعبة قاله.

وَرَوى اللَّيْثُ، عَنْ عقيلٍ، عَنِ الزُهريِّ قالَ: أخبَرَني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ احْتَلَمَ لَيْلاً، فاسْتَيْقَظَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى أَصْبَحَ.

قالَ: فَلَقِيتُ أبا هُرَيْرَةَ حِينَ أَصْبَحْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِي ذَلِكَ فَقالَ: أَفْطِرْ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنا بِالفِطْرِ إذا أَصْبَحَ الرَّجُلُ جُنُباً.

قالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بن عمر فَجِئْتُ عبد الله بن عُمَرَ فَذَكَرْتُ الَّذِي أَفْتَانِي بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقالَ: إِنِّي أقسمُ باللَّهِ لِأَنْ أَفطَرْتَ لأوجعنَّ مَتْنَيْكَ، فإن بدا لك أنْ تصومَ يوماً آخرَ فافعلْ.

اخْتُلِفَ عَنِ ابْنِ شِهابٍ فِي اسْم ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ هَذا؛ فَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَقِيلَ: عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَكَانَ مَا يَرْوِي كِلاهُما ثِقَةٌ ثَبتٌ.

---

٥٩٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الصوم باب ٢٥ (اغتسال الصائم)، حديث ١٩٣١، ومسلم في الصيام، باب ١٣ (صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب) حديث ٧٨، وأبو داود في الصيام حديث ٢٠٤٠، والترمذي في الصوم حديث ٧١٠، والدارمي في الصوم حديث ١٦٦٢، وأحمد في المسند ٦/ ٢٨٩.

قال أبو عمر: رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ هَذِهِ الفَتْوى إِلى مَا عَلَيهِ النَّاسُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَمَنْ وَافقَها.

رَوى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ أبي ذِئْبٍ، عَنْ سُليمانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بن ثَوْبانَ، عَنْ أخيهِ مُحمدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ أَنَّهُ سَمعَ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنِ احْتَلَمَ أو وَاقَعَ أَهْلَهُ ثُمَّ أدرَكَهُ الفَجْرُ وَلَمْ يَغْتَسِلْ فَلا يَصُمْ.

قالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ نَزعَ عَنْ ذَلِكَ.

وَرَوى مَنْصُورٌ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ أَبِي بكْرةَ: أنَّ أبا هُرَيْرَةَ كَفَّ ذَلِكَ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ فِيهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

وَرَوى مُحمدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّهُ نَزعَ أيضاً.

وَأَمَّا اخْتِلافُ العُلماءِ فِي هَذا البَابِ؛ فَالَّذِي عَلَيهِ فِقْهُ جَماعَةِ الأمْصارِ بِالعِرَاقِ وَالحِجازِ القَولُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ كَانَ يصبحُ جُنُباً وَيَصُومُ ذَلِكَ اليَوْمَ.

وَهُوَ قَولُ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَمِنَ الفُقهاءِ أئِمَّةِ الفَتْوى بِالأمْصارِ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، والثَّوريُّ، وَالأوزاعِيُّ، وَاللَّيْثُ وَأَصْحَابُهُم، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو ثَورٍ، وَإِسْحاقُ، وَابْنُ عليَّةَ، وَأَبُو عُبيدٍ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبريُّ، وَجَماعَةُ أَهْلِ الحَدِيثِ.

وَرُوِيَ عَنْ إِبْراهِيمَ النخعيِّ، وَعُروةَ بْنِ الزُّبَيرِ، وَطَاوسٍ: أنَّ الجُنُبَ فِي رَمضانَ إذَا عَلمَ بِجَنابَتِهِ فَلَمْ يَغْتَسِلْ حَتَّى يُصْبحَ فَهُوَ مُفطِرٌ، وَإِنْ لَمْ يعلمْ حِينَ يُصْبِحُ فَهُوَ صَائِمٌ.

وَرُوِيَ عَنِ الحَسَنِ البَصريِّ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أنَّهما قَالا: يُتِمُّ صَوْمَهُ ذَلِكَ اليَومَ وَيَقْضيه إِذَا أَصْبَحَ فِيهِ جُنُباً.

وَقالَ إِبْراهِيمُ النخعيُّ فِي رِوَايَةٍ: إنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُهُ فِي التَّطَوُّعِ وَيَقْضِي فِي الفَرْضِ.

وَكانَ الحَسَنُ بْنُ حَيّ يَسْتَحِبُّ لِمَنْ أَصْبَحَ جُنُباً فِي رَمضانَ أَنْ يَقْضِيَ ذَلِكَ اليَومَ. وَكانَ يَقُولُ: يَصُومُ الرَّجُلُ تَطَوُّعاً، وَإِذا أَصْبَحَ جُنُباً فَلا قَضاءَ عَلَيهِ، وَكانَ يَدَّعِي عَلى الحَائِضِ إذا أدْرَكَها الصُّبْحُ وَلَمْ تَغْتَسِلْ أنْ تَقْضِي ذَلِكَ اليَوْمَ.

وَذَهَبَ عَبْدُ الملكِ بْنُ المَاجشُونِ فِي الحَائِضِ إلى نَحوِ هَذا المَذْهَبِ: أنَّها إِذَا طَهرَتْ قَبْلَ الفَجْرِ ثُمَّ أَخَّرَتْ غُسْلَها حَتَّى تَطلُعَ الشَّمْسُ فيومُها يَومُ فِطْرٍ؛ لأنَّها فِي

بَعْضِهِ غَيرُ طَاهِرَةٍ، وَلَيسَتْ كَالَّتِي تُصْبِحُ جُنُباً فَتَصومُ؛ لأنَّ الاحْتِلامَ لا يَنْقضُ الوُضُوءَ وَالحَيْضَ يَنْقُضُهُ.

قال أبو عمر: قَولُ ابْنِ الماجشُونِ فِي الَّتِي تُؤَخِّرُ غُسْلَها بَعْدَ طُهْرِها قَبْلَ الفَجْرِ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرِ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ بَعْدَ الفَجْرِ أَنَّ يَوْمَها يوم فِطْرٍ؛ لأَنَّها كَانَتْ فِي بَعْضِهِ حَائِضٌ غفلة شديدة، وَكَيْفَ تَكُونُ فِي بَعْضِهِ حَائِضاً وَقَدْ كَمُلَ طهرُها قَبْلَ الفَجْرِ؟ وَلِذَلِكَ أُمِرَتْ بِالغُسْلِ وَلَو لَمْ تَكُنْ مَا أُمِرَتْ بِالغُسْلِ. بَلْ هِيَ طَاهِرٌ فَرَّطَتْ فِي غُسْلِها فَحُكْمُها وَحُكْمُ الجُنُبِ سَوَاءٌ.

وَعَلى هَذا جُمهورُ العُلماءِ بالحِجَازِ وَالعِرَاقِ، وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ وَأَصْحابِهِ حَاشَا عَبْدَ الملكِ، وَقَولُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَإِسْحاقَ، وَأَحْمَدَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَغَيْرِهم.

وَإِنَّما دَخَلتِ الشُّبْهَةُ فِيهِ عَلى ابْنِ الماجشُونِ؛ لأَنَّ مَالِكاً جَعَلَ لَها إِذَا لَمْ تُفَرِّطْ فِي الحَيْضِ مِنْ غُسْلِها حُكْمَ الحَائِضِ وَأَسْقَطَ عَنْها الصَّلاةَ إِذا لَمْ تدركْ بَعْدَ غُسْلِها مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ مِقْدارَ رَكْعَةٍ مِنْ وَقْتِها.

وَقَدْ ذَكَرْنا مَنْ خَالَفَهُ مِنَ العُلماءِ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا الصِّيَامُ فالطهرُ فيه عِنْدَ العُلماءِ: رُؤْيتها لِلنَّقاءِ وَلا يُراعُونَ غسْلَها بِالماءِ، فَمَنْ طَلعَ بها الفَجْرُ طَاهِراً لَزِمَها صَومُ ذَلِكَ اليَومِ؛ لأَنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ الاغْتِسَالُ.

قال أبو عمر: قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبيِّ فِي الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُباً مَا فِيهِ غناء واكْتِفاءٌ عَنْ قَولِ كُلِّ أحدٍ، وَدَلَّ كِتَابُ اللَّهِ تعالى عَلى مثلِ مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ.

قالَ اللَّهُ تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فَإِذَا أُبِيحَ الجِمَاعُ وَالأكلُ وَالشُّرْبُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الفَجْرُ، فَمَعْلُومٌ أَنَّ الغُسْلَ لا يَكُونُ إِلا بَعْدَ الفَجْرِ.

وَقَدْ نَزَعَ بِهَذا جَماعَةٌ مِنَ العُلماءِ، مِنْهُم: رَبيعَةُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَغَيْرُهُما.

وَمِنَ الحُجَّةِ أيضاً فِي ذَلِكَ أَنَّ العُلماءَ أَجْمَعُوا أَنَّ الاحْتِلامَ بِالنَّهارِ لا يُفْسِدُ الصِّيَامَ.

وَفِي حَدِيثِ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلمةَ[1]،

---

(١) هو الحديث رقم ٦٠٠، انظره في آخر هذا الباب.

والحَدِيثُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِيهِ مُرَاجَعَةُ مَروَانَ لأبِي هُرَيْرَةَ[(١)]، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي «التَّمْهِيدِ» عَلى وَجْهِهِ بما فِيهِ مِنَ المَعَانِي مِنَ الفِقْهِ مَا يَدُلُّ أنَّ الشَّيْءَ إذَا تنوزع فِيهِ رُدَّ إلى مَنْ يظنُّ بِهِ أنْ يُوجَدَ عِنْدَهُ علمٌ منه، وَذَلِكَ أنَّ أزْوَاجَ النَّبيِّ ﷺ أعْلَمُ النَّاسِ بهذا المعْنى.

وَفِيهِ: أنَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ علمٌ فِي شَيْءٍ وَسمعَ خِلافَهُ كَانَ عَليهِ إنْكارُهُ، مِنَ ثِقَةٍ سَمعَ ذَلِكَ أو مِنْ غَيْرِ ثِقَةٍ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ صِحَّةُ خِلافِ مَا عِنْدَهُ.

وَفِيهِ: أنَّ الحُجَّةَ القَاطِعَةَ عِنْدَ الاخْتِلافِ فِيمَا لا نَصَّ فِيهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَفِيهِ: اعْتِرَافُ العَالِمِ بِالحَقِّ وَإنْصافُهُ إذَا سَمعَ الحُجَّةَ، وَهَكَذا أهْلُ العِلْمِ وَالدِّينِ.

وَقَدْ ذَكَرْنا فِي «التَّمْهِيدِ» وَجُوهاً غير هذهِ مِنْ تَوْجِيهِ الحَدِيثِ.

قال أبو عمر: قَدْ ثَبَتَ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاخْتُلِفَ عَلَيهِ فِيمَنْ أخْبَرَهُ بِذَلِكَ.

فَفِي رِوَايَةِ الزُّهريِّ، عَنْ أبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ أبِي هُرَيْرة أنَّهُ قَالَ: حَدَّثني الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ.

رَوَاهُ معمرٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ أبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ رَبيعَةَ، عَنْ عراكِ بْنِ عَبْدِ الرحمنِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ.

وَرَوى المقبريُّ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، قالَ: حَدَّثَنيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ.

وَرَواهُ عُمَرُ بْنُ أبي بكرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ جدِّهِ، عَنْ عَائِشَة، وَقالَ: فَأخْبَرْتُ أبا هُرَيْرَة، فَقالَ: هُنَّ أعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَّا.

حَدَّثَني بِذَلِكَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ.

ذَكَرَهُ النَّسَائي عن جَعْفَر بْنِ مُسَافرٍ، عن ابْنِ أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن عُمَرَ بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، وَقَدْ ذَكَرْتُهُ بِإسْنادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ».

٥٩٩ ـ عن مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ

---

(١) هو الحديث رقم ٥٩٩.

٥٩٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ١١، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه بمعناه البخاري في الصوم، باب ٢٢ (الصائم يصبح جنباً) حديث ١٩٢٥، ومسلم في الصيام باب ١٣ (صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب) حديث ٧٥.

هِشَام؛ أَنَّهُ سَمعَ أبا بكر بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَام يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي عِنْدَ مَروانَ بْنِ الْحكَم. وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ. فَذُكِرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً أفطرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ. فَقَالَ مَروَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمنِ. لَتَذْهَبَنَّ إلى أُمَّي الْمُؤْمِنِينَ، عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ. فَلتَسْأَلَنَّهُمَا عَنْ ذَلِكَ. فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمنِ وَذَهَبْتُ مَعَهُ. حَتَّى دَخَلْنَا عَلى عَائِشَةَ. فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مروانَ بْنِ الْحكَم. فَذُكِرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً أفطرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ. يَا عَبْدَ الرَّحْمنِ.

أَتَرْغَبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لا. وَاللَّهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ، غَيرِ احْتِلامٍ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ مثل ما قَالتْ عَائِشَةُ. قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا مَروانَ بْنَ الْحَكَم، فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا قَالَتَا، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، لَتَرْكَبَنَّ دَابَّتِي، فَإِنَّها بِالْبَابِ. فَلْتَذْهَبَنَّ إِلَى هُرَيْرَةَ، فَإِنَّهُ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ، فَلتُخْبِرَنَّهُ ذَلِكَ، فَرَكِبَ عَبْدُ الرَّحْمنِ، وَرَكِبْتُ مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنا أَبَا هُرَيْرَةَ.

فَتَحَدَّثَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَاعَةً. ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: لا عِلْمَ لِي بِذَاكَ، إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ.

٦٠٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهما قَالَتَا: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ، غَيْرِ احْتِلامٍ، ثُمَّ يَصُومُ.

٥ ـ باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم

٦٠١ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَجُلاً قَبَّلَ امْرَأَتَهُ

---

٦٠٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الصوم باب ٢٢ (الصائم يصبح جنباً) حديث ١٩٢٦، ومسلم في الصيام، باب ١٣ (صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب) حديث ٧٨.

٦٠١ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٣، من كتاب الصيام، باب ٥ (ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم) وقد أخرجه بنحوه مختصراً مسلم في الصيام باب ١٢ (بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته) حديث ٧٤، وأحمد في المسند ٥/ ٤٣٤.

وَهُوَ صَائِمٌ، فِي رَمَضَانَ. فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْداً شَدِيداً. فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ. فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا. فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ. فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا بِذَلِكَ. فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرّا. وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. اللَّهُ يَحِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ. ثُمَّ رَجَعَتِ امْرَأَتُهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ. فَوَجَدَتْ عِنْدَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ؟» فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ألا أخْبَرْتِيهَا أنّي أفعَلُ ذَلِكَ؟» فَقَالَتْ: قَدْ أَخْبَرْتُهَا. فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ فَزَادَهُ ذَلِكَ شرّاً. وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. اللَّهُ يُحِلُّ لرسُولِهِ ﷺ مَا شَاءَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «وَاللَّهِ. إِنِّي لأتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ».

قال أبو عمر: هَذا الحَدِيثُ مُرْسَلٌ عِنْدَ جَمِيعِ رُوَاةِ «المُوَطَّأ» عَنْ مَالِكٍ.

وَالمَعْنى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَة، وَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَحَفْصَةَ.

٦٠٢ ـ وحديثُ عَائِشَةَ عِنْدَ مَالِكٍ مُسندٌ من حديثِ هشام عن أبيهِ عن عائشة، ومُرسلٌ أيضاً على مَا ذكرنَا.

وَفِيهِ مِنَ الفقْهِ: أنَّ القبلة للصائم جائزة فِي رَمضانَ وَغيرِهِ، شَاباً كَانَ أو شَيْخاً عَلى عُمُوم الحَدِيثِ وَظَاهِرِهِ؛ لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقُلْ لِلْمَرْأةِ: هَلْ زَوْجُكِ شَيْخٌ أو شَابٌّ؟ وَلَو وَردَ الشَّرْعُ بِالفَرْقِ بَيْنَهُما لما سكتَ عَنْهُ ـ عليه السلام ـ؛ لأنَّهُ المُنبىءُ عَنِ اللَّهِ ـ عز وجل ـ مُرَادَهُ مِنْ عِبادِهِ، وَأَظُنُّ أنَّ الَّذي فَرَّقَ بَيْنَ الشَّيْخِ فِي القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ وَالشَّابِّ ذَهَبَ إلى قَولِ عَائِشَةَ: «وَأيُّكُم أمْلَكُ لإربِه مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[1]، فِي

---

٦٠٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٤، من الكتاب والباب السابقين، ولفظه: «عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم، ثم ضحكت». وقد أخرجه البخاري في الصوم، باب ٢٤ (القبلة للصائم) حديث ١٩٢٨، ومسلم في الصيام. باب ١٢ (بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته) حديث ٦٢، وأبو داود في الصوم حديث ٢٣٨٢، ٢٣٨٤، والترمذي في الصوم حديث ٧٢٧، وأحمد في المسند ٦/٣٩، ٤٠، ٤٢، ٤٤، ١٠١، ١٢٦، ١٢٧، ٢٠١، ٢١٦، ٢٣٠، ٢٥٥، ٢٦٣، ٢٦٦.

(١) أخرجه البخاري في الحيض باب ٥، والصوم باب ٢٣، ومسلم في الحيض حديث ٢، والصيام حديث ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٨، وأبو داود في الطهارة باب ١٠٦، والصوم باب ٣٣، والترمذي في الصوم باب ٣٢، وابن ماجه في الطهارة باب ١٢١، والصيام باب ١٩، ٢٠، وأحمد في المسند ٦/ ٤٠، ٤٢، ٤٤، ٩٨، ١١٣، ١٢٦، ١٢٨، ١٥٦، ١٦١، ٢٠١، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢١٦، ٢٣٠، =

حَدِيثِها عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُها وَهُوَ صَائِمٌ ﷺ يَعْنِي أَمْلَكَ لنَفْسِهِ وَشَهْوَتِهِ.

وَالدَّلِيلُ أَنَّ الشَّيْخَ وَالشَّابَّ عِنْدَهَا فِي ذَلِكَ سَواءٌ، وَأَنَّ قَوْلَها إِنَّما خرجَ عَلى الإِشْفاقِ وَالاحْتِيَاطِ فِي ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ.

٦٠٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ يحيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عَاتِكَةَ ابْنَةَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، امْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، كَانَتْ تُقَبِّلُ رَأْسَ عُمر بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ صَائِمٌ. فَلا يَنْهَاهَا.

٦٠٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ أبي النَّضرِ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ أَنَّها كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُها عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبدِ الرَّحمنِ بْنِ أبي بَكْرٍ وَهُوَ صَائِمٌ؟ فَقالتْ عَائِشَةُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدنُوَ مِنْ أَهْلِكَ وَتُقَبِّلَها وَتُلاعِبَها؟ فَقَال: أُقَبِّلُها وَأَنَا صَائِمٌ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ.

٦٠٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، كَانَا يُرَخِّصَانِ فِي القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ العُلماءُ عَلى أَنَّ مَنْ كَرِهَ القُبْلَةَ لَمْ يَكْرَهْها لِنَفْسِها، وَإِنَّما كَرِهَها خَشْيَةَ مَا تَحْملُ إِليهِ مِنَ الإِنْزَالِ، وَأَقلُّ ذَلِكَ المَذْيُ.

لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّ مَنْ قَبَّلَ وَسَلمَ مِنْ قَلِيلِ ذَلِكَ وَكَثِيرِهِ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِإِبَاحَةِ القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ: عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةُ.

وَبِهِ قالَ عَطاءٌ، وَالشعبيُّ، وَالحَسَنُ، وَهُوَ قَولُ أَحْمَدَ وَإِسْحاقَ، وَدَاوُدَ.

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ: لا بَأْسَ بِالقُبْلَةِ للصَّائِمِ إِذا كَانَ يَأْمَنُ عَلى نَفْسِهِ.

قالُوا: وَإِنْ قَبَّلَ وَأَمْنَى فَعَلَيْهِ القَضاءُ وَلا كَفَّارَةَ عَليهِ.

وَهُوَ قَولُ الثَّورِيِّ، وَالحَسَنِ بْنِ حَيّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَكُلّهم يَقُولُ: مَنْ قبلَ فَأَمْنى فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيرُ القَضاءِ.

وَقالَ ابْنُ عليَّةَ: لا تُفْسِدُ القُبْلَةَ الصَّوْمَ إِلا أَنْ يَنزلَ الماءُ الدَّافِقُ.

= ٢٦٦، ولفظ الحديث بتمامه عند البخاري (كتاب الحيض، باب ٥): عن عائشة قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إربه كما كان النبي ﷺ يملك إربه.

٦٠٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

٦٠٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

٦٠٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لا أَعْلَمُ أَحداً رَخَّصَ فِي القُبْلَةِ للصَّائِمِ إلا وَهُوَ يشتَرطُ السَّلامَةَ مِمَّا يَتَوَلَّدُ مِنْها، وَأَنَّ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَتولَّدُ عليهِ مِنْها مَا يُفْسِدُ صَوْمَهُ وَجَبَ عَلَيهِ اجْتِنابُها، وَلَو قَبَّلَ فَأَمْذى لَمْ يَكُنْ عَلَيهِ شَيْءٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوريِّ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَابْنِ عُلَيَّةَ.

وَأَمَّا أَحْمَدُ، وَالشَّافِعِيُّ فَلا يَرَيَانِ الكَفَّارَةَ إلا عَلى مَنْ جَامَعَ فَأَوْلَجَ، أو أَنْزَلَ نَاسِياً عِنْدَ أَحْمَدَ، وَعِنْدَ الشَّافعِيِّ عَامِداً، وَسَيأْتِي هذَا المعْنى فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذا الكِتابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقالَ مَالِكٌ: لاَ أُحِبُّ لِلصَّائِمِ أنْ يُقبِلَ، فَإِنْ قَبَّلَ فِي رَمضانَ، فَأَنْزَلَ، فَعَلَيهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ، وَإِنْ قَبَّلَ فَأَمْذى فَعَلَيهِ القَضاءُ وَلا كَفَّارَةَ عَلَيهِ.

وَالمُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَصْحابِ مَالِكٍ البغْدادِيُّونَ يَقُولُونَ: إِنَّ القَضَاءَ هَاهُنا اسْتِحْبَابٌ.

وَقَدْ أَوْضَحْنا فِي «التَّمْهِيدِ» مَا فِي هَذا الحَدِيثِ مِنْ إِيجابِ العَمَلِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ. وَهُوَ قَولُهُ ﷺ: «ألا أَخْبَرْتِيهَا»، وَذَكَرْنا الآثارَ المُتَّصِلَةَ فِي هذَا البَابِ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَهِيَ كُلُّها تُبيح القُبْلَةَ لِلصَّائِمِ.

٦ ـ باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم

٦٠٦ ـ ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ، كَانَتْ إِذا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، تَقُولُ: وَأَيُّكمْ أَمْلَكُ لِنَفْسِهِ مِنْ رَسُول اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنا هَذا الحَدِيث مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَائِشَةَ كُلُّها صَحِيحَةٍ فِي «التَّمْهِيدِ»، مِنْها مَا:

حدَّثناهُ عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حدَّثنا قَاسِمُ بنُ أَصبغ، قالَ: حدَّثنا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قالَ: حدَّثنا مسددٌ، قالَ: حدَّثنا يَحْيَى بْنُ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قالَ: سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحمدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، قالتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُنِي فِي رمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ. ثُمَّ تَقُولُ عَائِشَةُ: وَأَيُّكُمْ كَانَ أَمْلكُ لإِربِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ورواهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَة، والثَّوريُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إبراهيمَ، عَنْ عَلقمةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

---

٦٠٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٨، من كتاب الصيام، باب ٦ (ما جاء في التشديد في القبلة للصائم)، وقد أخرجه موصولاً، البخاري في الصوم، باب ٢٣ (المباشرة للصائم) حديث ١٩٢٧، ومسلم في الصيام باب ١٢ (بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته) حديث ٦٥، وأبو داود في الصوم حديث ٢٣٨٢، والترمذي في الصوم حديث ٧٢٩، وابن ماجه في الصيام حديث ١٦٨٤، وأحمد في المسند ٦/ ٤٤.

وَرَواهُ الأعْمشُ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، عَنِ الأسْوَدِ وَعَلْقمةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَرَواهُ ابْنُ شِهابٍ، عَنْ عروةَ وَأبي سَلمةَ، عَنْ عَائِشَةَ: كُلُّهُم بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

وَقَدْ مَرَّ في البابِ قَبْلَ هَذا مَعْناهُ.

وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هذا البَابِ عَنْ:

هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: لَمْ أرَ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ تَدْعُو إلَى خَيْرٍ.

٦٠٧ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ؛ أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْن عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ؟ فَأرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخ. وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ.

٦٠٨ ـ وَذَكَرَ، عَنْ نَافِعٍ؛ أنَّ عبْدَ اللَّهِ بْن عُمَرَ كَانَ يَنْهى عَنِ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ.

قالَ أبُو عُمَرَ: وَمِمَّنْ كَرِهَ القُبْلَةَ لِلصَّائِمِ: ابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ.

روىَ فضيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ عطيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، قالَ: إنَّ عُرُوقَ الخصْيَتَيْنِ مُعَلَّقَةٌ بِالأنْفِ، فَإذا وَجدَ الريح تَحرَّكَ وَدَعى إلى مَا هُوَ أكْثرُ، وَالشَّيْخُ أمْلَكُ لإربِهِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعمرٍ، عَنْ عَاصِم بْنِ سُليمانَ الأحْوَلِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ شَيْخٌ إلى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْألُهُ عَنِ القُبلةِ وَهُوَ صَائِمٌ فَرَخَّصَ لَهُ. وَجَاءَهُ شَابٌّ فَنَهاهُ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأخبرنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبِي يَزِيدَ، قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لا بَأْسَ بِها إذا لَمْ يَكُنْ مَعَها غَيرُها.

قالَ أبُو عُمَرَ: لَمْ يَأْخُذْ مَالِكٌ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ في ذَلِكَ؛ لأنَّهُ كَرِهَها للشَّيْخِ والشَّابِّ، وَذَهَبَ فِيها مذهَبَ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ شَأْنُهُ فِي الاحْتِيَاطِ ـ رضي الله عنه ـ.

وَالأصْلُ أنَّ القُبْلَةَ لَمْ يَكْرَهْها مَنْ كَرِهَها إلا لِمَا يُخْشَى أنْ تولدَهُ عَلَى الصَّائِمِ مِنَ التَّطَرُّقِ إلى الجِمَاعِ علَى كُلِّ صَائِمٍ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

أخْبرنا عبْدُ الوَارِثِ، قالَ: حدَّثنا قَاسِمٌ، قالَ: حدَّثنا أبُو إسْمَاعِيلَ الترمذيُّ، قالَ: حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ، قالَ: حدَّثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ رزينِ بْنِ كريمٍ،

---

٦٠٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٣٣، وعبد الرزاق في المصنف ٤/ ١٨٥.

٦٠٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٣٢.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ: مَا لِلصَائِمِ لا يَرْفُثُ وَلا يُقَبِّلُ وَلا يلْمسُ؟.

وَقالَ عَبْدُ اللَّهِ بْن أَحْمَدَ بْنِ حَنْبلٍ: قُلْتُ لأَبِي: روى يُونُسُ بْنُ عُبيدٍ، عَنْ رزيقِ بْنِ كريم السلميّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئلَ: مَا لِلصَّائِمِ مِنِ امْرَأَتِهِ؟ قالَ: لا يُقَبِّلُ وَلا يلْمسُ ولَا يَرْفُثُ، عفَّ صومك. فقالَ: نَعَمْ، رزيقُ بْنُ كريمٍ هَذا رَوَاهُ عَنْهُ يُونُسُ بْنُ كريمٍ وَسَعِيدٌ الجريريُّ.

٧ ـ باب ما جاء في الصيام في السفر

٦٠٩ ـ ذَكَر فِي هَذا البَابَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنُ مسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ. فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ. ثُمَّ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ. وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالأَحْدَثِ، فَالأَحْدَثِ، مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦١٠ ـ وذكر عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ، عَامَ الْفَتْحِ، بِالْفِطْرِ. وَقَالَ: «تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ» وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرْجِ يَصُبُّ المَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ. ثُمَّ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ صَامُوا حِينَ صُمْتَ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَدِيدِ، دَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ.

٦١١ ـ وَذَكَر عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ

---

٦٠٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢١، من كتاب الصيام، باب ٧ (ما جاء في الصيام في السفر)، وقد أخرجه البخاري في الصوم، باب ٣٤ (إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر) حديث ١٩٤٤، ومسلم في الصيام، باب ١٥ (جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر) حديث ٨٨، وأبو داود في الصوم حديث ٢٠٥٢، والنسائي في الصيام حديث ٢٢٤٧، ٢٢٤٨، ٢٢٤٩، ٢٢٥٠، ٢٢٥١، ٢٢٧٢، ٢٢٧٣، والدارمي في الصوم حديث ١٦٤٦، وأحمد في المسند ١/ ٢١٩، ٣٣٤.

٦١٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم في الصيام، باب ١٥ (جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر) حديث ٩٠، وأبو داود في الصوم حديث ٢٠١٨، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٣٢.

٦١١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الصوم، باب ٣٧ (لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الإفطار)، حديث ١٩٤٧، ومسلم في الصيام، باب ١٥ (جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر) حديث ٩٩، وأبو داود في الصوم حديث ٢٤٠٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٤٤.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ. فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ على الْمُفْطِرِ. وَلا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

٦١٢ ـ وَذَكَرَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الأَسْلَمِيَّ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ. أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ. وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

٦١٣ ـ وَذَكَرَ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لا يَصُومُ فِي السَّفَرِ.

٦١٤ ـ وَذكرَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ. وَنُسَافِرُ مَعَهُ. فَيَصُومُ عُرْوَةُ، وَنُفْطِرُ نَحْنُ. فَلا يَأْمُرُنَا بِالصِّيَامِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قولُهُ «وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بَالأَحْدَثِ فَالأَحْدَثِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: إِنَّهُ مِنْ كَلامِ ابْنِ شِهَابٍ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاسِخاً وَمَنْسُوخاً.

وَاحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إلى أَنَّ الفِطْرَ أَفْضَلُ فِي السَّفَرِ؛ لأَنَّ آخرَ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الفِطْرُ فِي السَّفرِ.

وَرَواهُ مَعمرٌ عَنِ الزُّهريِّ، وَقالَ فِيهِ: قَالَ الزُّهريُّ: فَكانَ الفِطْرُ آخرَ الأَمْرَيْنِ.

وَفِي هَذا الحَدِيثِ إِباحَةُ السَّفَرِ فِي رَمضانَ.

وَفِي ذَلِكَ رَدٌّ لِقَوْلِ مَنْ قالَ: مَنْ دَخَلَ عَليهِ رَمضانُ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ فِيهِ إلا أَنْ يَصُومَ؛ لأَنَّهُ قَدْ لَزِمَهُ صَومُهُ فِي الحَضَرِ، وَلَو دَخَلَ عَلَيهِ رَمضانُ فِي سَفَرِهِ كَانَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ.

وَقَدْ أَوْضَحْنا مَعْنى هَذا القَوْلِ وَمنْ قَالَ بِهِ فِيمَا بَعْدُ مِنْ هَذا الكِتَابِ.

وَفي هَذا الحَدِيثِ أَيضاً رَدٌّ لِقَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الصِّيَامَ فِي السَّفَرِ لا يُجْزِىءُ؛ لأَنَّ الفِطْرَ عَزِيمَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعالى.

---

٦١٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الصوم، باب ٣٣ (الصوم في السفر والإفطار) حديث ١٩٤٢، ١٩٤٣، ومسلم في الصيام، باب ١٧ (التخيير في الصوم والفطر في السفر) حديث ١٠٤، وأبو داود في الصوم حديث ٢٠٥٠، والترمذي في الصوم حديث ٦٤٥، والنسائي في الصيام حديث ٢٢٦٣، ٢٢٦٤، ٢٢٦٥، ٢٢٦٦، ٢٢٦٧، ٢٣٤١، وابن ماجه في الصيام حديث ١٦٦٢، والدارمي في الصوم حديث ١٦٤٥، وأحمد في المسند ٦/ ٤٦، ١٩٣، ٢٠٢، ٢٠٧.

٦١٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٥٦٤.

٦١٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

رُوِيَ مَعْنى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ عَلى اخْتِلافٍ عَنْهُ، وَعَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ مِثْلُهُ.

وَبِهِ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ.

وَأَحَادِيثُ هَذا البَابِ تَدْفَعُ هَذا القَوْلَ، وَتَقْضِي بِجَوَازِ الصَّوْمِ لِلْمُسافِرِ إنْ شَاءَ، وَأَنَّهُ مُخَيَّرٌ: إنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ فِي السَّفَرِ وأَفْطَرَ.

وَعَلى التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ أوِ الفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ جُمْهورُ العُلماءِ وَجماعَةُ فُقهاءِ الأَمْصَارِ.

وَفِيهِ أيضاً رَدٌّ لِقَوْلِ عَلِيٍّ ـ رضوان الله عليه ـ أَنَّهُ مَنِ اسْتَهَلَّ عَليهِ رمضان مُقِيماً ثُمَّ سَافَرَ أَنَّهُ لَيسَ لَهُ أنْ يُفْطِرَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَالمَعْنى عِنْدَهُم: مَنْ أَدْرَكَهُ رَمضانُ مُسَافِراً أَفْطَرَ وَعَلَيهِ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ. وَمَنْ أَدْرَكَهُ حَاضِراً فَلْيَصُمْهُ.

رَوى حَمَّادُ بْن زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحمدِ بن سيرين، عَنْ عُبيدةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ـ رضوان الله عليه ـ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَهُ رَمضانُ، وَهُوَ مُقِيمٌ ثُمَّ سَافَرَ لَزِمَهُ الصَّوْمُ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى يَقُولُ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَبِهِ قالَ عَبيدةُ، وسويدُ بْنُ غفلةَ، وَأَبُو مجلز.

كَذا قَالَ أبُو مجلز: لا يُسَافِرُ أَحَدٌ فِي رَمضانَ، فَإِنْ سَافَرَ ولا بُدَّ فَلْيَصُمْ.

وَقَولُهُ مَرْدُودٌ؛ لِسَفَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمضانَ، وَإِفْطَارِهِ فِيهِ.

وَاخْتَلَفَ العُلماءُ فِي فِطْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ المَذْكُورِ فِي هَذا الحَدِيثِ.

فَقالَ قَوْمٌ: مَعْناهُ أَنَّهُ أَصْبَحَ مُفْطِراً فقدَّم الفطر فِي لَيلَةٍ، فَتَمادى عَلَيهِ فِي سَفَرِهِ.

وَهَذا جَائِزٌ لِلْمُسَافِرِ بِإِجْماعِ الأَمَّةِ إِنِ اخْتارَ الفِطْرِ إِنْ بَيَّتَهُ فِي سَفَرِهِ.

وَقالَ آخَرُونَ: مَعْناهُ أَنَّهُ أَفْطَرَ فِي نَهارِهِ بَعْدَ أَنْ مَضَى صَدْرٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الصَّائِمَ جَائِزٌ لَهُ أنْ يَفْعَلَ ذَلكَ فِي سَفَرِهِ.

وَاحْتَجُّوا بِما حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قالا: حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قالَ: حدَّثنا الحارثُ بْنُ أَبي أُسامةَ، قالَ: حدَّثنا روحُ بْنُ عُبادَةَ، قالَ: حدَّثنا حَمَّادٌ، عَنْ أبي الزُّبيرِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَافَرَ فِي رمضانَ، فَاشْتَدَّ الصَّوْمُ على رَجُلٍ مِنْ أَصْحابِهِ فَجعلَتْ نَاقَتُهُ تهِيمُ بِهِ تَحتَ الشَّجَرِ، فَأُخْبِرَ النَّبيُّ ﷺ بِأَمْرِهِ فَدَعا لَبَناً، فَلَمَّا رَآهُ النَّاسُ عَلى يَدِهِ أَفْطَرُوا.

وَبِحَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحمدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلى مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ فِي رَمضانَ، فَصامَ حَتَّى بَلَغَ كراعَ الغميم فَصامَ الناسُ وَهُمْ مُشاةٌ وركبانٌ، فقيلَ لَهُ: إنَّ الناسَ قَدْ شَقَّ عليهم الصَّوْمُ، وَإِنَّما ينظرُونَ إلى مَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقدحٍ مِنْ مَاءٍ، فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظرَ النَّاسُ إليهِ، ثُمَّ شَرِبَ فَأَفْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ وَصَامَ بَعْضٌ، فَقِيلَ لِلنَّبيِّ ـ عليه السلام ـ إِنَّ بَعْضَهُم قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «أولئِكَ العُصَاةُ»[1].

وَاخْتَلَفَ العُلماءُ فِي الَّذِي يَخْتَارُ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ فَيُبَيِّتُ الصِّيَامَ وَيَبِيتُ صَائِماً ثُمَّ يفطرُ نَهاراً مِنْ غيرِ عُذْرٍ: فَكانَ مَالِكٌ يُوجبُ عَليهِ القَضاءَ وَالكَفَّارَةَ؛ لأَنَّهُ كَانَ مُخَيَّراً فِي الصَّوْمِ وَالفِطْرِ، فَلَمَّا اخْتار الصَّوْمَ وَبَيَّتَهُ لَزِمَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ الفِطْرُ، فَإِنْ أَفْطَرَ عَامِداً مِنْ غَيرِ عُذرٍ فَعَلَيهِ القَضَاءُ والكَفَّارَةُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لا كَفَّارَةَ عَلَيهِ، وَهُوَ قَولُ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ إِلا عَبْدَ المَلكِ فَإِنَّهُ قَالَ: إِنْ أَفطَرَ بِجماعٍ كَفَّرَ؛ لأَنَّهُ لا يَقْوى بِذَلِكَ عَلى سَفَرِهِ ولَا عُذْرَ لَه؛ لأَنَّ المُسَافِرَ إِنَّما أُبِيحَ لَهُ الفِطْرُ؛ لِيَقْوى بِذَلِكَ عَلَى سَفَرِهِ.

وَقالَ سَائِرُ الفُقهاءِ بالعِرَاقِ وَالحِجَازِ: إِنَّهُ لا كَفَّارَةَ عَليهِ، مِنهُم: الشَّافِعيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالأَوْزاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَسَائِرُ فُقَهاءِ الكُوفَةِ.

وَرَوى البُوَيْطِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ، قالَ: يفْطِرُ إِنْ صَحَّ حَدِيثُ كراعِ الغميمِ، لَمْ أَرَ بَأْساً أَنْ يُفطِرَ المسَافِرُ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الصَّوْمِ.

وَروى عَنهُ المزنيُّ أَنَّه لا يفطرُ، فإِن أفطرَ فَلا كفَّارَةَ عَلَيهِ.

قالَ أَبو عُمَرَ: الحُجَّةُ فِي سُقُوطِ الكَفَّارة وَاضِحَةٌ مِنْ جِهَةِ الأَثرِ المَذكُورِ عَنْ جَابِرٍ، وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ أَيضاً؛ لأَنه متأول غير هاتِك لحرمة صومه عِنْدَ نَفسِهِ وَهُوَ مُسَافِرٌ قَدْ دَخلَ فِي عُمُومِ إِبَاحَةِ الفِطْرِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ سُمَيٍّ فَهُوَ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ، وَلَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ أَنْ يسَمِّيَ التَّابِعَ الصَّاحِبَ الَّذِي حَدَّثَهُ أَوْ لَا يُسَمِّيه فِي جَوَازِ العَمَلِ بِحَدِيثِهِ؛ لأَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عَدُولٌ مَرْضِيُّونَ، وَهَذا أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ.

وَقَدْ روى مَعْنى هَذا الحَدِيثِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الخدريِّ، وَجَابِرٌ.

---

(١) أخرجه مسلم في الصيام حديث ٩٠، والترمذي في الصوم باب ١٨، والنسائي في الصيام باب ٤٩.

وَفِيهِ أيضاً مِنَ الفِقْهِ: أنَّ المُسَافِرَ جَائِزٌ لَهُ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ بِخِلافِ مَا رُوِيَ فِيهِ عَمَّنْ قَدَّمْنا ذِكْرَهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ فإنَّ ابْنَ وَضَّاحٍ زَعَمَ أنَّ مَالِكاً لَمْ يُتَابعْ عَلى قَولِهِ فِيهِ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، أو «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. . .» فَقالَ: إِنَّما الحَدِيثُ عَنْ حُميدٍ، عَنْ أَنَسٍ أنَّهُ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسَافِرُونَ فَيَصُومُ بَعْضُهم وَيُفْطِرُ بَعْضُهم فَلا يعيبُ الصَّائِم عَلى المُفْطِرِ وَلا المُفْطِر عَلى الصَّائِمِ. .» لَيسَ فِيهِ ذِكْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلا أَنَّهُ كَانَ شَاهِدهُم فِي حَالِهِم تِلْكَ.

وَهَذا غَلَطٌ مِنْهُ، وَقِلَّةُ مَعْرِفَةٍ بالأثَرِ، وَقَدْ تَابعَ مَالِكاً عَلى ذَلِكَ جَماعَةٌ مِنَ الحُفَّاظِ مِنْهُم: أَبُو إِسْحَاقَ الفزاريُّ وَأَنَسُ بْنُ عياضٍ، وَمُحمدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأنْصَارِي، وَعَبْدُ الوَهَّابِ الثقفيُّ، كُلُّهُمْ رووهُ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ بِلَفْظِ حَدِيثِ مَالِكٍ: «سَافَرْنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. .» سَواءٌ.

وَقَدْ ذَكَرْنا أَسَانِيدَ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَرَوى ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الخدريِّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِثْلَ لَفْظِ حَدِيثِ أَنَسٍ.

وَمَا أَعْلَمُ أَحَداً روى حَدِيثَ أَنَسٍ عَلى مَا حَكَاهُ ابْنُ وَضَّاحٍ إِلا يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ القطانَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ أصْحابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمضانَ منَّا الصَّائِمِ وَمِنَّا المُفْطِرُ فَلا يَعِيبُ هَذا عَلى هَذا، وَلا هَذا عَلى هذا».

وَمِنْ هُنا قالَ ابْنُ وضاحٍ مَا قَالَهُ مِمَّا ذَكَرْنا عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لأَنَّهُ قَدْ رَوى مِنْ حَدِيثِ القطانِ ثَلاثَةَ أَجْزاءٍ قَدْ كَتَبْنَاهَا عَنْ شُيُوخِنَا، وَفِيهَا هَذا الحَدِيثُ كَما ذَكَرَ، وَلَيسَ بِشَيْءٍ، وَالَّذِي رَواهُ الحُفَّاظ أَوْلى.

وَفِي الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ: رَدُّ قَولِ مَنْ زَعمَ أَنَّ الصَّائِمَ فِي السَّفَرِ لا يُجْزِئُهُ الصَّوْمُ.

وَقَدْ ذَكَرْنا القَائِلِينَ فِيما تَقَدَّمَ منْ هَذا البَابِ.

وَلا حُجَّةَ لأَحَدٍ مِنَ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ.

وَقَدْ ثَبتَ عَنِ النَّبي ﷺ أَنَّهُ صَامَ فِي السَّفَرِ وَلَمْ يعبْ عَلى مَنْ أَفْطَرَ، وَلا عَلى مَنْ صَامَ. فَثَبَتت حُجَّتُهُ وَوَجَبَ التَّسْلِيمُ لَهُ.

وَإِنَّما اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِي الأفْضَلِ مِنَ الفِطْرِ فِي السَّفَرِ أو الصَّومِ فِيهِ لِمَنْ قَدرَ عَليهِ.

فروينا عَنْ عُثْمانَ بْنِ أبي العَاصِ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ صَاحِبِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُما قالا: الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ، لِمَنْ قَدرَ عَلَيهِ.

وَهُوَ قَولُ أبي حَنِيفَة وَأَصْحابِهِ، وَهُوَ نَحوُ قُولِ مَالِكٍ، والثَّوريِّ، قَالا: الصَّومُ فِي السَّفَرِ أَحَبُّ إِلَيْنَا لِمَنْ قَدرَ عَلَيهِ، فَاسْتَدْلَلْنَا أَنَّهُم لَمْ يَسْتَحْسِنُوهُ إلا أَنَّهُ أَفْضَلُ عِنْدَهُمْ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: وَهُوَ مُخَيَّرٌ. وَلَمْ يفضلْ.

وَهُوَ قَولُ ابْنِ عليَّةَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الصَّوْمَ أَحَبُّ إِلَيهِ.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الرُّخْصَةَ أفْضَلُ.

وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ وَالشعبيُّ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَمُجاهدٌ وَقتادَةُ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنبلٍ، وَإِسْحاقُ بْنُ راهويه كلُّهم يَقُولُ: الفِطْرُ أَفْضَلُ؛ لِقَوله ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قَرَأْتُ عَلى عَبْدِ الوَارِثِ، عَنْ قَاسِمٍ، قَالَ: حدَّثنا أحْمدُ بْنُ يَزيدَ قِرَاءَةً عَلَيهِ، قالَ: حدَّثنا مُوسى بْنُ مُعاوِيَةَ، قالَ: حدَّثنا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أبي كثيرٍ، عَنْ مُحمدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبانٍ، عَنْ جَابِرٍ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّومُ فِي السَّفَرِ عَلَيْكُمْ برخْصَةِ اللَّهِ فاقْبَلُوهَا»[(١)].

وَقَدْ رويَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي المَسَافِرِ: إِنْ شَاءَ صامَ وَإِنْ شَاءَ أفْطَرَ[(٢)].

وَهُوَ الثَّابِتُ عَنِ النَّبِيِّ ـ عليه السلام ـ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَحَمزَةَ بْنِ عمرو، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأبي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَانَ حُذَيفَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ، وَالشعبيُّ وَأبُو جعفرٍ مُحمدُ بْنُ عليٍّ لا يَصُومُونَ فِي السَّفَرِ. وَكَانَ عَمْرو بْنُ مَيمونَ، وَالأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ، وَأَبُو وائل يَصُومُونَ فِي السَّفَرِ وَكانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ الصِّيَامَ فِي السَّفَرِ.

---

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الصوم باب ٣٦، ومسلم في الصيام حديث ٩٢، ٩٣، وأبو داود في الصوم باب ٤٣، والترمذي في الصوم باب ١٨، والنسائي في الصيام باب ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، باب ١٥، وأحمد في المسند ٣/ ٢٩٩، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٥، ٣٩٩، ٥/ ٥٨، ٤٣٤..

ولفظ الحديث عند البخاري: عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: صائم، فقال: ليس من البر الصوم في السفر.

ولفظ الحديث عند مسلم: عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه، وقد ظلّل عليه، فقال: ما له؟ قالوا: رجل صائم، فقال رسول الله ﷺ: ليس من البر أن تصوموا في السفر، وقال: عليكم برخصة الله الذي رخص لكم.

(٢) أخرجه الترمذي في الصوم باب ٣٤، والدارمي في الصوم باب ١٦، وأحمد في المسند ١/ ٢٥٩، ٢٩١، ٣٢٥.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مِمَّنْ يَمِيلُ إِلى قَولِ أَهْلِ الظَّاهِرِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ». وَمَا لَمْ يَكُنْ مِنَ البِرِّ فَهُوَ مِنَ الإِثْمِ يذْكُرُ ذَلِكَ أَنَّ صَوْمَ رَمضانَ لا يُجْزِىءُ فِي السَّفَرِ.

فَالجَوَابُ أَنَّ هَذا الحَدِيث خرجَ لَفْظُهُ عَلى بَعْضٍ معين، وَهُوَ رَجُلٌ رَآهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ قَدْ ظُلِّلَ عليه وَهُوَ يجودُ بِنَفْسِهِ، فَقالَ ذَلِكَ القَولَ: أي لَيْسَ البِرُّ أَنْ يبلغَ الإِنْسَانُ بِنَفْسِهِ هذا المبلغَ وَاللَّهُ قَدْ رَخَّصَ لَهُ فِي الفَطْرِ.

حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ الجهم، وَمُحمدُ بْنِ أبي العوام، قالا: حدَّثنا روحُ بْنُ عبادةَ، قالَ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمدُ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ مُحمدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حسنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرأى زِحَاماً وَرَجُلاً قَد ظُلِّلَ عَليهِ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقالُوا: صَائِمٌ. فقالَ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ أَنْ تَصُومُوا في السَّفَرِ».

قالَ أَبُو عُمَرَ: يَعْنِي إِذَا بَلَغَ الصَّوْمُ مِنْ أَحَدِكُم هَذا المبْلَغَ، ـ واللَّهُ أَعْلَمُ ـ.

قالَ أَبُو عُمَرَ: الدَّلِيلُ عَلى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ صَوْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، وَلَوْ كَانَ الصَّومُ فِي السَّفَرِ إِثْماً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ.

وَيحتملُ قَولُهُ ـ عليه السلام ـ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» هُوَ أَبَرُّ البِرِّ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الإِفْطَارُ أَبَرَّ مِنْهُ إذا كَانَ فِي حجٍّ أو جِهادٍ لِيَقْوى عَلَيْهِ.

وَقَدْ يَكُونُ الفِطْرُ فِي السَّفَرِ المُبَاحِ برّاً؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعالى أَباحَهُ.

وَقَولُهُ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ»، وَلَيسَ البِرُّ سَوَاءٌ؛ إلا أَنَّ العَربَ تَقُولُ: مَا جَاءَنِي مِنْ أحدٍ تُرِيدُ مَا جَاءَنِي أَحَدٌ.

وَنَظِيرُ هَذا مِنْ كَلامِهِ ﷺ: «لَيْسَ المِسْكِينُ بالطَّوَّافِ الَّذِي تَرُدُّهُ التَمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ» قِيلَ: فَمَنِ المِسْكِينُ؟ قَالَ: «الَّذِي سُئِلَ وَلا عَلَيْه»[١].

وَقالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ المِسْكِينَ ليقِفُ على بَابِي[٢]. . . ، الحديث.

---

(١) أخرجه مسلم في الزكاة حديث ١٠١، والنسائي في الزكاة باب ٧٦، ومالك في صفة النبي ﷺ حديث ٧، وأحمد في المسند ١/ ٣٨٤، ٤٤٦، ٢/٣١٦، ٤٤٥، ٤٦٩، ٥٠٦.

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة باب ٣٣، والترمذي في الزكاة باب ٢٩، والنسائي في الزكاة باب ٧٦، وأحمد في المسند ٦/ ٣٨٣.

ولفظ الحديث عند الترمذي: عن عبد الرحمن بن بجيد عن جدته أم بجيد (وكانت ممن بايع رسول الله ﷺ) أنها قالت: يا رسول الله إن المسكين ليقوم على بابي فما أجد له شيئاً أعطيه إياه، فقال لها رسول الله: إن لم تجدي شيئاً تعطينه إياه إلا ظلفاً محرقاً، فادفعيه إليه في يديه.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الطَّوَّافَ مِسْكِينٌ، وَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ لِقَولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

وَأَجْمَعُوا أَنَّ الطَّوَّافَ مِنهُم، فَعلمَ أَنَّ قَولَهُ ـ عليه السلام ـ: «لَيْسَ المِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ» معْناهُ: لَيْسَ السَّائِلُ بِأَشَدِّ النَّاسِ مسْكَنةً؛ لأنَّ المُتَعَفِّفَ الَّذي لا يسأل الناس أشدّ مَسْكَنَةً مِنه.

وَكَذَلِكَ قَولُهُ ـ عليه السلام ـ: «لَيْسَ مِنَ البرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»؛ لأنَّ الفِطْرَ فِيهِ برٌّ أيضاً لِمَنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ بِرُخْصَةِ اللَّهِ تَعالى، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «إِذَا وَقَفَ المسْكِينُ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ فليبرّهُ وَلَوْ بِتَمْرَةٍ».

فَأَمَّا منْ احْتجَّ بِقَولِهِ تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَزَعَمَ أنَّ ذَلِكَ عزمةٌ فَلا دَلِيلَ علَى ذَلِكَ؛ لأنَّ ظَاهِرَ الكَلامِ وَسِيَاقَهُ يَدُلُّ عَلى الرُّخْصَةِ وَالتَّخْيِيرِ.

والدَّلِيلُ عَلى ذَلِكَ قَولُهُ تَعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَدَلِيلٌ آخَرُ أنَّ المَرِيضَ الحَامِلَ عَلى نَفْسِهِ إِذَا صَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِىءُ عَنْهُ، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُ رُخْصَةٌ لَهُ. وَالمُسَافِرُ فِي المَعْنى مِثْلُهُ، وَاللَّهُ المُوفِّقُ لِلصَّوَابِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ حَمزَةَ بْنِ عمرٍو، فَإِنَّ يَحْيَى رواه عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عمرو وَسَائِرَ أَصْحابِ مَالِكٍ رواهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

كَذَلِكَ رَواهُ جَماعَةٌ عَنْ هِشَامٍ، مِنهُم: حَمَّادُ بْنُ سَلَمةَ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَمُحمدُ بْنُ عجلانَ، وَيَحْيى القطانُ، وَابْنُ نميرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، وَوَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَبُو حَمْزَةَ، وَأَبُو إِسْحاقَ الفزاريُّ؛ كُلُّهم ذَكَرُوا فِيهِ عَائِشَةَ.

وَرَواهُ أَبُو معشرٍ المدنيُّ، وَجريرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، وَالمفضلُ بْنُ فضالةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ حمزةَ بْنَ عَمْرو كَما رَوَاهُ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ.

وَرَواه ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مرواحٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عُمَرُ.

وَأَبُو الأَسْوَد ثبتٌ في عروةَ، وَقَدْ خَالَفَ هِشَاماً فَجعلَ الحَدِيثِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أبي مراوحٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو. وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَرِوَايَةُ أَبي الأَسْوَدِ تَدُلُّ أَنَّ رِوَايَةَ يَحْيى لَيْسَتْ بِخَطَإٍ.

وَقَدْ رَوى سُليمانُ بْنُ يَسارٍ هَذا الحَدِيث عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرو الأسلميّ، وَسِنُّهُ قَرِيبٌ مِنْ سِنِّ عُرْوةَ، وَالحَدِيثُ صَحِيحٌ لِعُرْوَةَ وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عُرْوَةُ سَمِعَهُ مِنْ عَائِشَةَ، وَمِنْ أبي مراوحٍ جَمِيعاً عَنْ حَمْزَةَ، فحدَّثَ بِهِ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما وَأَرْسَلَهُ أَحْيَاناً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذا الحَدِيثِ: التَّخْيِيرُ لِلصَّائِمِ فِي سَفَرِهِ فِي الفِطْرِ وَالصِّيَامِ.

وَهُوَ مَذْهَبُ جَماعَةِ فُقهاءِ الأَمْصارِ.

رَوى عَبْد الرَّزَّاقِ، عَنْ معمرٍ، عَنْ أَيُوبَ قَالَ: دَعَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: سَالِمَ بْن عَبْدِ اللَّهِ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَسَألهُمَا عَنِ الصِّيَام فِي السَّفَرِ؟ فَقالَ عُرْوَةُ: نَصُومُ. وَقالَ سَالِمٌ: لا نَصُومُ. فَقالَ عُرْوَةُ: إِنَّما أُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ. وَقالَ سَالِمٌ إِنَّما أُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَلَمَّا امتريا قَالَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ: اللَّهُمْ اغْفِرْ أَصُومُهُ فِي اليُسْر، وَأفطرُهُ فِي العُسْرِ.

وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ نَافعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لا يَصُومُ فِي السَّفَرِ، فَيحتملُ أَنْ يَكُونَ عَلى الاخْتِيَارِ، فَيَكُونُ أَحَدُ القائِلِينَ بَأَنَّ الفِطْرَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ، وَقَدْ مَضَتِ الحُجَّةُ لِهَذا القولِ وَعَلَيهِ.

وَكَانَ عُرْوَةُ أَحَدَ المختارينَ لِلصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، وَقَدْ ذَكَرْنا ذَلِكَ كُلَّهُ وَالحَمْدُ لِلَّهِ.

٨ ـ باب ما يفعل من قدم من سفر أو أراده في رمضان

٦١٥ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْن الخَطَّابِ كَانَ، إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ الْمَدِينَةَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ، دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ، وَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ. دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ عَنْ عُمَرَ فَهُوَ المُسْتَحَبُّ عِنْدَ جَماعَةِ العُلَمَاءِ، إِلا أَنَّ بَعْضَهُم أَشَدُّ تَشْدِيداً فِيهِ مِنْ بَعْضٍ، وَمَا أَعْلَمُ أَحداً دَخَلَ مُسَافِراً عَلى أَهْلِهِ مُفْطِراً كفَّارة.

وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ فِي الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ فِي رَمضانَ مُسَافِراً فَطلعَ لَهُ الفَجْرُ وَهُوَ بِأَرْضِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، فَإِنَّهُ يَصُومُ ذَلِكَ اليومَ، فَإِنَّ العُلماءَ اخْتَلَفُوا فِي الَّذي يُصْبِحُ فِي

---

٦١٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٧، من كتاب الصيام. باب ٨ (ما يفعل من قدم من سفر أو أراده في رمضان)، وقد تفرد به مالك.

الحَضَرِ صَائِماً فِي رَمضانَ ثُمَّ يُسَافِرُ فِي صَبِيحَة يَوْمِهِ، وَذَلِكَ هَلْ لَهُ أنْ يُفْطِرَ فِي ذَلِكَ اليَومِ فِي سَفَرِهِ أمْ لا؟.

فَذَهَبَ مَالِكٌ، وَأبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ والشَّافعيُّ: إلى أنَّهُ لا يُفْطِرُ ذَلِكَ اليَومَ.

وَهُوَ قَولُ الزُّهريِّ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، والأوْزاعيِّ، وَأبِي ثَورٍ.

وَكُلُّهم قَالُوا: إنْ أفطَرَ بَعْد خُرُوجِهِ ذَلِكَ اليومِ فَلَيسَ عَلَيهِ إلا القَضَاءُ.

وَرُوِيَ عَنِ المخزوميِّ، وَابْنِ كنانةَ: أنَّهُ يَقْضِي، وَيُكَفِّرُ، وَلَيسَ قَولُهما هَذا بِشَيْءٍ وَلا لَهُ حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ ولَا سَلف مِنْ جهَةِ الأثَرِ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذِهِ المسْألَةِ أنَّهُ يُفْطِرُ فِي يَومِهِ ذَلِكَ إنْ شَاءَ إذَا خَرجَ مُسَافِراً.

وَهُوَ قَولُ الشَّعبيِّ، وَأحْمدَ، وَإسْحَاقَ.

قالَ أحْمَدُ: يُفْطِرُ إذا برزَ عَنِ البُيُوتِ.

وَقالَ إسْحَاقُ: يُفطِرُ حِينَ يَضَعُ رِجْلَهُ فِي الرَّحلِ.

وَهُوَ قَولُ دَاوُدَ.

وَرُوِيَ عَنِ الحَسَنِ فِي رِوَايَةٍ أنَّهُ لا يُفْطِرُ ذَلِكَ اليومَ إلا أنْ يَشْتَدَّ عَلَيهِ العَطَشُ، فَإنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أفْطَرَ.

وَقَال إبْرَاهِيمُ النَّخعيُّ: لا يُفْطِرُ ذَلِكَ اليَومَ.

وَلَمْ يُخْتَلفْ عَنْ مَالِكٍ فِي الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ: أنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أنْ يُفْطِرَ فِي الحَضَرِ حَتَّى يخرجَ.

وَاخْتلَفَ أصْحابُهُ فِيهِ إنْ أفْطَرَ قَبْلَ أنْ يَخْرجَ.

فَذَكَرَ ابْنُ سُحنونَ، عَنِ ابْنِ الماجشُونِ: أنَّهُ إنْ سَافَرَ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ مِنَ الكَفَّارَةِ، وَإنْ لَمْ يُسَافِرْ فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ.

وَاحْتجَّ بِما رُوِيَ عَنِ الحَسَنِ البَصْريِّ، قَالَ: يُفْطِرُ فِي بَيْتِهِ إنْ شَاءَ يَوْمَ يُرِيدُ أنْ يَخرجَ.

وَقالَ أشْهَبُ: لا شَيْءَ عَلَيهِ مِنَ الكَفَّارَةِ سَافَرَ أو لَمْ يُسَافِرْ.

وَقالَ سُحْنونٍ: عَلَيهِ الكَفَّارَةُ سَافَرَ أو لَمْ يُسَافِرْ، وَهُوَ بمنزلَةِ المَرْأةِ تَقُولُ: غَداً تَأْتِيني حيْضَتِي فَتَفْطِرُ لِذَلِكَ، ثُمَّ رَجعَ إلى قَولِ عَبْدِ الملكِ، وَقالَ: لَيْسَ مِثْلَ المَرْأةِ؛ لأنَّ الرَّجُلَ يُحْدِثُ السَّفَرَ إذا شَاءَ، وَالمَرْأةُ لا تُحْدِثُ الحيْضَةَ.

وَقالَ ابْنُ حبيبٍ: إِنْ كانَ قَدْ تَأَهَّبَ لِسَفَرِهِ، وَأخذَ فِي سَبَبِ الحَرَكَةِ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ.

وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ أصبغ، وَابْنِ الماجشُونِ.

فَإِنْ عَاقَهُ عَنِ السَّفرِ عَائِقٌ كَانَ عَلَيهِ الكَفَّارَةُ.

قالَ أَبُو عُمَرَ: هَذا ضَعْفٌ مِنَ الَّذِي قاله؛ لأَنَّهُ إن كَانَتْ حَرَكَتُهُ لِسَفرٍ وَتَأَهُّبهُ يُبِيحُ لَهُ الفِطْرَ، وَحُكْمُهُ فِي ذَلِكَ حُكْمُ المُسَافِرِ وَقَدْ وَقعَ أكلهُ مُباحاً، وَعُذْرُهُ قَائِمٌ بِالعَائِقِ المَانعِ فَلا وَجْهَ لِلْكَفَّارَةِ هُنَا ولاَ مَعْنى.

وَرَوى عِيسى عَنِ ابْنِ القَاسِمِ أَنَّهُ لا كَفَّارَةَ عَلَيهِ؛ لأنَّهُ مُتَأَوِّلٌ فِي فِطْرِهِ.

قالَ أَبُو عُمَرَ: هَذا أَصَحُّ أَقَاوِيلِهم فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ؛ لأَنَّهُ غَيرُ مُنْتَهِكٍ لِحُرْمَةِ الصَّوْمِ، وَإِنَّما هُوَ مُتَأَوِّلٌ، وَلَو كَانَ الأكْلُ مَعَ نِيَّةِ السَّفرِ يُوجِبُ عليهِ الكَفَّارَةَ، لأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ خُرُوجِهِ مَا أَسْقَطَها عَنْهُ خُروجُهُ. وَتَأَمَّلْ ذَلِكَ تَجِدْهُ كَذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقَدْ رَوى إِسْماعِيلُ بْنُ إِسْحاقَ القَاضِي، قَالَ: حدَّثنا عِيسى بْنُ ميناء قالون، قالَ: حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ جعفرِ بْنِ أبي كثيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ مُحمدِ بْنِ كَعْبٍ، قالَ: أَتَيْتُ أَنسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَراً، فَأكَلَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ فَلا أَحْسَبُهُ إِلا قَالَ: نَعَمْ.

قالَ: وحدَّثنا عَلِيُّ بْنُ المدينيِّ، قالَ: حدَّثنا أَبِي، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، وَقالَ: قُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ قالَ: نَعَمْ. ثُمَّ رَكِبَ.

قالَ: وحدَّثنا بِهِ عَلِيُّ بن المدينيِّ، وَإِبْراهِيمُ بْنُ قُرَّةَ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِإِسْنَادِهِ، وَقالَ فِيهِ: قُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟، قَالَ لا، ثُمَّ رَكِبَ.

واتَّفَقُوا فِي الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ فِي رَمَضانَ أَنَّهُ لا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُبَيِّتَ الفِطْرَ؛ لأَنَّ المُسَافِرَ لا يَكُونُ مُسَافِراً بالنِّيَّةِ،وَإِنَّما يَكُونُ مُسَافِراً بِالنُّهوضِ فِي سَفَرِهِ أَوِ الأَخْذِ فِي أهبتِهِ. وَليسَتِ النِّيَّةُ فِي السَّفَرِ كالنِّيَّةِ فِي الإِقَامَةِ؛ لأَنَّ المُسَافِرَ إذا نَوى الإِقَامَةَ كَانَ مُقِيماً في الحِينِ؛ لأنَّ الإِقَامَةَ لا تَفْتَقِرُ إِلى عَمَلٍ، وَالمُقِيمُ إِذَا نَوى السَّفَرَ لَمْ يَكُنْ مُسَافِراً حَتَّى يَأْخُذَ فِي سَفَرِهِ وَيبرزَ عَنِ الحَضَرِ، فَيَجُوزُ لَهُ حِينَئِذٍ تَقْصِيرُ الصَّلاةِ وَأَحْكَامُ المُسْافِرِ إلا مَنْ جَعلَ تَأهبَهُ لِلسَّفرِ وعملَهُ فِيهِ كَالسَّفرِ وَالبروز عَن الحَضَرِ لَزِمَهُ أَنْ لا يَجبَ عَلَيهِ فِي أكْلِهِ قَبْلَ خُرُوجِهِ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَوْ مَشَى فِي سَفَرِهِ حَتَّى تَغِيبَ بُيُوتُ القَرْيَةِ وَالمِصْرِ، فَنزلَ، فَأكَلَ، ثُمَّ عَاقَهُ عَائِقٌ عَنِ النُّهوضِ فِي ذَلِكَ السَّفرِ لَمْ تَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ.

وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ فِي الَّذِي يَقْدَمُ مِنْ سَفَرِهِ وَهُوَ مُفْطِرٌ، وَامْرَأَتُهُ مُفْطِرَةٌ، حِينَ طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا فِي رَمَضَانَ: أَنَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا إِنْ شَاءَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يُفَرِّقْ مَالِكٌ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ بَيْنَ قدُومِ المُسَافِرِ مُفْطِراً فِي أَوَّلِ النَّهارِ أو فِي آخرِهِ، وَهُوَ يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ قَوْلَهُ فِي آخِرِ البَابِ مِنْ علمه فِي سَفَرِهِ أَنَّهُ دَاخِلٌ إِلى أَهْلِهِ وَطَلَعَ لَهُ الفَجْرُ أَنَّهُ يَدْخُلُ صَائِماً عَلى الاسْتِحْسَانِ.

وَهُوَ قَولُ الثَّورِيِّ، والشَّافعيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبلٍ، وأبي عُبيدٍ وَالطَّبريِّ.

وَاحْتَجَّ الثَّوْرِيُّ بِحَدِيثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَدمَ مِنْ سَفَرِهِ فِي رَمضانَ، فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَدْ طَهرَتْ فَأَصَابَها.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَنْ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهارِ فَلْيَأْكُلْ آخِرَهُ.

وَقالَ الثَّوْرِيُّ: هُوَ عِنْدِي مِثْلُ فِعْلِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ.

وَقالَ أبو حَنيفَةَ وَأَصْحابُهُ، وَالحَسَنُ بْنُ حَيّ، وَالأَوْزاعِيُّ فِي الحَائِضِ تَطْهرُ، وَالمُسَافِرُ يَقدمُ أَنَّهما يَمْسكانِ عَنِ الأكلِ فِي بَقِيَّةِ يَوْمِهما وَيَقْضِيَانِ.

وَقالَ ابْنُ شبرمَةَ فِي المُسَافِرِ إذا قَدمَ وَقَدْ أكلَ أَنَّهُ يَصُومُ يَوْمَهُ، وَيَقْضِي.

قالَ: وَأَمَّا المَرْأةُ فَإِنَّها تَأْكُلُ إذا طَهرَتْ نَهاراً ولا تَصُومُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: احْتَجَّ الكُوفِيُّونَ عَلى مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيّ باتِّفَاقِهِمْ في الَّذِي يَنْوِي الإِفْطارَ فِي أَوَّلِ يَوم مِنْ رمضانَ وَهُوَ عِنْدَهُ آخِرُ يَوم مِنْ شَعْبانَ، ثُمَّ يَصِحُّ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ اليَومِ أَنَّهُ رَمضانُ وَلَمْ يَأْكلْ أَنَّهُ يتمُّ صَوْمَهُ وَيَقْضِيهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيسَ هَذا بِلازِم، وَالفَرْقُ بَيْنَهُما أَنَّ المُسَافِرَ لَهُ الفِطْرُ، والحَاضِرُ الجَاهِلُ بِدُخُولِ الشَّهْرِ لَيْسَ جَهْلُهُ بِرَافِعٍ عَنْهُ الوَاجِبَ عَلَيهِ إذا عَلِمَهُ لِزَوالِ جَهْلِهِ بِذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ مَا فَعَلَهُ كَما كَانَ لِلْمُسَافِرِ فِعْلُ مَا فَعَلَهُ مِنْ فِطْرِهِ، وَاللَّهُ المُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

٩ ـ باب كفارة من أفطر في رمضان

٦١٦ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ

---

٦١٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٨، من كتاب الصيام، باب ٩ (كفارة من أفطر في رمضان)، وقد أخرجه البخاري في الصوم، باب ٣٠ (إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر) حديث ١٩٣٦، ومسلم في الصيام، باب ١٤ (تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم) حديث ٨١، وأبو داود في الصوم حديث ٢٠٤٢، ٢٠٤٣، وابن ماجه في الصيام حديث ١٦٦١، والدارمي في الصوم حديث ١٦٥٤، وأحمد في المسند ٢/٢٠٨، ٢٨١.

أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلاً أَفطَرَ فِي رَمَضَان. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً. فَقَالَ: لا أَجِدُ. فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ(١). فَقَالَ: «خُذْ هَذا فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ. ثُمَّ قَالَ: «كُلْهُ».

٦١٧ ـ وعَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ نَحْرَهُ، وَيَنْتِفُ شَعْرَهُ، وَيَقُولُ: هَلَكَ الأَبْعَدُ(٢). فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي، وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟» فَقَالَ: لا. فَقَالَ «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً؟» قَالَ: لاَ قَالَ: «فَاجْلِسْ». فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ. فَقَالَ: «خُذْ هذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ: مَا أَحَدٌ أَحْوجَ مِنِّي. فَقَالَ: «كُلْهُ، وَصُمْ يَوْماً مَكَانَ مَا أَصَبْتَ».

قَالَ مَالِكٌ، قَالَ عَطَاءٌ، فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ: كَمْ فِي ذَلِكَ الْعَرَقِ مِنَ التَّمْرِ؟ فَقَالَ: مَا بَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً إِلَى عِشْرِينَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَخْتَلِفْ رُوَاة «المُوَطَّأ» عَنْ مَالِكٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ فِي هَذا البَاب أَنَّهُ رَوَاهُ بِلَفْظِ التَّخْيِيرِ فِي العتْقِ، وَالصَّوْمِ، وَالإِطْعامِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الفِطْرِ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ، بِجَمَاعٍ أو بِأَكْلٍ.

وَتَابَعَهُ على رِوَايَتِهِ هَذِهِ ابْنُ جُرَيجٍ، وَأَبُو إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ شَهابٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْن أبي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيمانَ بْنِ بِلالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

وَرَواهُ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ وَاللَّيْث جَمِيعاً عَنِ ابْنِ شِهابٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَهُوَ خَطَأٌ مِنْ أَشْهَبَ عَلى اللَّيْثِ، وَالمَعْرُوفُ فِيهِ عَنِ اللَّيْثِ كَرِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَمعْمرٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ.

وَالَّذِي رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَمعمرٌ وَأَكْثَرُ رُوَاةِ ابْنِ شَهَابٍ فِي هَذا الحَدِيثِ عَنِ ابْنِ

---

(١) عرق تمر: هو المكتل، وسمي المكتل عرقاً لأنه يضفر عرقه عرقة، والعرق جمع عرقة كعَلَقٍ وعَلَقة، والعرقة: هي الضفيرة من الخوص.

٦١٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عن الحجاج أحمد في المسند ٢/٢٠٨، وعن أبي هريرة البيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٢٧.

(٢) ـ هلك الأبعد: أي نفسه.

شِهابٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ نَافعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضانَ. . ، فَذَكَرُوا المَعْنى الَّذِي بِهِ أَفْطَرَ عَامِداً. وَذَكَرُوا الكَفَّارَةَ عَلى تَرْتِيبِ كَفَّارَةِ الظِّهارَةِ. قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْتِقَ رَقَبَةً؟» قالَ: لا. قالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَينِ مُتَتابِعَيْنِ؟» قالَ: لا. ثُمَّ ذَكَرُوا الإِطْعامَ. . إلى آخِرِ الحَدِيثِ.

وَرَوَاهُ كَما رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وشُعيبُ بْنُ أَبي حَمْزَةَ، وَالأَوْزَاعِيُّ وعَبْدُ الرَّحمنِ بْن خَالِدِ بْنِ مسافرٍ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَالحَجَّاجُ بْنُ أَرْطاةَ، وَمَنْصُورُ بْنُ المعْتَمِرِ، وَعراكُ بْنُ مَالِكٍ، كُلُّهم عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، عَلى هذَا التَّرْتِيبِ.

وَقَدْ رَوَاهُ قَوْمٌ عَنْ مَالِكٍ كَرِوَايَةِ هَؤُلاءِ عَلى التَّرْتيبِ، وَذَكَرَ الجِمَاعَ مِنْهُم: الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَحَمَّادُ بْنُ مسْعدةَ، وَإِبْرَاهِيمُ بن سعد.

وَقَدْ ذَكَرْنا الأَحَادِيثَ عَنْهُم وَعَنْ أَصْحابِ ابْنِ شِهابٍ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَالصَّحِيحُ عَنْ مَالِكٍ مَا فِي «المُوَطَّأ».

وَذَهَبَ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّأ»: إِلى أَنَّ المُفْطِرَ فِي رَمضانَ بِأَكْلٍ، أو شُرْبٍ، أو جِمَاعٍ؛ أَنَّ عَلَيهِ الكَفَّارَة المَذْكُورَةَ فِي هَذا الحَدِيثِ عَلى ظَاهِرِهِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ في رِوَايَتِهِ فِطْرٌ مَخْصُوصٌ بِشَيْءٍ دُونَ شَيْءٍ، فَكُلُّ ما وَقَعَ عَلَيهِ اسْمُ فطْرٍ مُتَعَمِّداً فَالكَفَّارَةُ لازِمَةٌ لِفَاعِلِهِ، عَلى ظَاهِرِ الحَدِيثِ.

وَرُوِيَ عَنِ الشعبيِّ فِي المُفطرِ عَامِداً فِي رَمضانَ: أَنَّ عَليهِ عِتْقَ رَقَبَةٍ، أو إِطْعامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً، أو صِيَامَ شَهْرَيْنَ مُتَتَابِعَيْنِ مَعَ قَضاءِ اليَوْمِ.

وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ذَكَرَهُ سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنا مُعتمرُ بْنُ سُلَيمانَ، عَنْ بردِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ شِهابِ الزهريِّ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلى امْرَأَتِهِ فِي رَمضانَ؟ قالَ: فِيهِ مِنَ الكَفَّارَةِ مَا فِي الظِّهارَةِ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أو يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً أو يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ.

وَفِي قَولِ الشَّعْبيِّ، وَالزهريِّ، مَا يَقْضِي لِرِوَايَةِ مَالِكٍ بِالتَّخْيِيرِ فِي هَذا الحَدِيثِ، وَهُوَ حُجَّةُ مَالِكٍ؛ إلا أَنَّ مَالِكاً يَخْتَارُ الإِطْعَامَ؛ لأَنَّهُ يُشْبِهُ البَدَلَ مِنَ الصِّيَامِ.

ألا تَرى أَنَّ الحَامِلَ وَالمُرْضِعَ وَالشَّيْخَ الكَبِيرَ وَالمُفرطَ فِي رَمضانَ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيهِ رَمضانُ آخَرُ لا يُؤْمَرُ وَاحِدٌ مِنْهُم بِعِتْقٍ وَلا صِيَامٍ مَعَ القَضاءِ، وَإِنَّما يُؤْمَرُ بِالإِطْعَامِ، فَالإِطْعَامُ لَهُ مدخَلٌ مِنَ الصِّيَامِ وَنَظَائِرُ مِنَ الأُصُولِ.

فَهذَا مَا اخْتَارَهُ مَالِكٌ وَأَصْحابُهُ.

وَقالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ: الإِطْعَامُ أَحَبُّ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنَ العِتْقِ وَغَيْرِهِ.

وَقالَ ابْنُ القَاسِمِ عَنْهُ: إِنَّهُ لا يَعْرِفُ إلا الاطْعَامَ، وَلا يَأْخُذُ بِالعِتْقِ لا بِالصِّيَامِ.

وَقَدْ ذَكَرَ عَنْ عَائِشَةَ قِصَةَ الوَاقِعِ عَلى أَهْلِهِ فِي رَمضانَ فِي هذَا الخَبَرِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الإِطْعَامَ[1].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَسَائِرُ الكُوفِيِّينَ: إِلى أَنَّ كَفَّارَةَ المُفْطِرِ فِي رَمضانَ لِلْجِماعِ عَامِداً كَكَفَّارَةِ المُظَاهِرِ مرتبةً.

وَذهَبَتْ جَماعَتُهم أيضاً إلى أَنَّ مَنْ كَفَّرَ بِالصِّيَامِ أَنَّ الشَّهْرَيْنِ مُتَتابِعانِ إلا ابْنِ أَبِي لَيْلى، فَقالَ: لَيْسَ الشَّهْرَانِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» مَنْ ذَكَرَ التَّتَابُعَ فِي الشَّهْرَيْنِ بِأَسَانِيد حِسَانٍ.

وَاخْتَلَفُوا أيضاً فِي قَضاءِ ذَلِكَ اليَومِ مَعَ الكَفَّارَةِ، فَقالَ مَالِكٌ: الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ فِي الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ فِي رَمضانَ: إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً، وَصِيَامُ ذَلِكَ اليَومِ.

قالَ: وَلَيْسَ العِتْقُ وَالنَّحْرُ مِنْ كَفَّارَةِ رَمضانَ فِي شَيْءٍ.

وَقالَ الأَوْزَاعِيُّ: إِنْ كفَّرَ بالعِتْقِ أو بِالطَّعامِ صَامَ يَوْماً مَكانَ ذَلِكَ اليَومِ الَّذِي أفْطَرَ. فَإِنْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ دَخلَ فِيهِما قَضاءُ يَومِهِ ذَلِكَ.

وَقالَ الثَّوْرِيُّ: يَقْضِي اليَوْمَ وَيُكَفِّرُ مِثْلَ كَفَّارَةِ الظِّهارِ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: يحتمل إن كفَّر أَنْ تَكُونَ الكَفَّارَةُ بَدَلاً مِنَ الصِّيام، وَيحتملُ أَنْ يَكُونَ الصِّيَامُ بَدَلاً مِنَ الكَفَّارَةِ. وَلِكُلٍّ وَجْهٌ، وَأَحبُّ إِلَيَّ أَنْ يُكَفِّرَ وَيَصُومَ مَعَ الكَفَّارَةِ (هَذِهِ رِوَايَةُ الرَّبيعِ).

وَقالَ المزنيُّ عَنْهُ فِيمَنْ وَطِيءَ امْرَأَتَهُ فَأَوْلَجَ عَامِداً: كَانَ عَلَيهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ.

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحمدُ بْنُ الحَسَنِ، وَأَبُو ثَورٍ وَأَحْمدُ بْنُ حَنبلٍ، وَإِسْحاقُ: وَيَقْضِي يَوْماً مَكانَهُ، وَيُكَفِّرُ مِثْلَ كَفَّارَةِ الظِّهارِ.

---

(١) لفظ الحديث عن عائشة: أنها قالت: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: احترقت، قال رسول الله ﷺ: لم؟ قال: وطئت امرأتي في رمضان نهاراً، قال: تصدق، تصدق، قال: ما عندي شيء، فأمره أن يجلس، فجاءه عرقان فيهما طعام، فأمره رسول الله ﷺ أن يتصدق بهما.

أخرجه بهذا اللفظ مسلم في الصيام حديث ٨٥.

وأخرجه أيضاً البخاري في الصوم باب ٣٠، والنفقات باب ١٣، والأدب باب ٦٨، ٩٥، والكفارات باب ٢، ٤، وأبو داود في الصوم باب ٣٧، والطلاق باب ١٧، والدارمي في الصوم باب ١٩.

وَقالَ الأَثْرَمُ: قُلْتُ لأبي عَبْدِ اللَّهِ: الَّذِي يُجَامِعُ فِي رَمضانَ، ثُمَّ يُكَفِّرُ أليسَ عَليهِ أنْ يَصُومَ يَوماً مَكَانَهُ؟ قالَ: ولا بُدَّ أنْ يَصُومَ يَوماً مَكَانَهُ؟

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ لَمْ يَرَ مَعَ الكَفَّارَةِ قَضاءً أنَّهُ لَيسَ فِي خَبَرِ أبي هُرَيْرَةَ، وَلا خَبَرِ عَائِشَةَ، وَلا في نَقْلِ الحُفَّاظِ لَهُما ذِكْرُ القَضاءِ وَإِنَّما فِيهما الكَفَّارَةُ فَقَطْ. وَلَو كَانَ القَضاءُ وَاجِباً لَذَكَرَهُ مَعَ الكَفَّارَةِ.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ رَأى القَضاءَ مَعَ الكَفَّارَةِ: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شعيبٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جدِّهِ أنَّ أعرَابِياً جاءَ ينتفُ شَعْرَهُ، فَقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ: وَقَعْتُ عَلى امْرَأتِي فِي رَمضانَ. . ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أبِي هُرَيْرَةَ، وَزادَ: وَأمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أنْ يَقْضِيَ يَوْماً مَكَانَهُ.

وَقَدْ رَواهُ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أبِي سَلَمَة، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ أنَّ رَجُلاً أفْطَرَ فِي رَمضانَ. فَخالَفَ الحُفَّاظَ فِيهِ فِي مَوْضِعَيْنِ: **أحدهما**: أنَّهُ جَعَلَهُ عَنْ أبِي سَلَمَةَ، وَإِنَّما هُوَ عَنْ حُمَيْدٍ. **والآخرُ**: أنَّه زَادَ فِيهِ ذِكْرَ الصَّوْمِ، قالَ فِيهِ: «كُلْهُ أنْتَ وأهْلُ بَيْتِكَ وصُمْ يَوْماً مَكَانَهُ».

وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ لا يحتج به في حديث ابن شهاب، وَمِنَ جِهَةِ النَّظَرِ وَالقِياسِ أنَّ الكَفَّارَةَ عُقُوبَةٌ لِلذَّنْبِ الَّذِي رَكِبَهُ، وَالقَضاءُ بَدَلٌ مِنَ اليَوم الَّذِي أفْسَدَهُ، فَكَما لا يَسْقُطُ عَنِ المُفْسِدِ حجَّةٌ بِالوَطْءِ البدلِ إذا أهْدى، فَكَذا قَضاءُ اليَوْمِ، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

وَاخْتَلَفَ العُلماءُ فِيمَنْ أفطَرَ يَوماً فِي رَمضانَ بِأكْلٍ أوْ شُرْبٍ مُتَعَمِّداً.

فَقالَ مَالِكٌ وَأصْحابُهُ، وَالثَّورِيُّ، وَأبُو حَنِيفَةَ وَأصْحابُهُ، وَالأوْزَاعِيُّ، وَإِسْحاقُ بْنُ رَاهويه، وَأبُو ثَورٍ: عَلَيهِ مِنَ الكَفَّارَةِ مَا عَلى المُجَامِعِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلى أصْلِهِ الَّذِي قَدَّمْنا ذِكْرَهُ عَنْهُم مِنَ التَّرْتِيبِ وَالتَّخْيِيرِ.

وَإِلى هَذا ذَهَبَ مُحمدُ بْنُ جرِيرٍ.

وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ أيضاً عَنْ عَطاءٍ فِي رِوَايَةٍ، وَعَنِ الحَسَنِ، وَالزهريِّ.

وَقالَ الشَّافعيُّ وَأحْمَدُ: عَلَيهِ القَضاءُ وَلا كَفارَة عَلَيهِ.

وَهُوَ قَولُ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ: وابْنِ سِيرِينَ، وَجَابِرِ بْنِ سَعْدٍ، والشَّعبيِّ، وَقَتَادَةَ.

وَرَوى مُغِيرَةُ عَنْ إِبْراهِيمَ مِثْلَهُ.

ذَكَرَ سنيدٌ، عَنْ عبادِ بْنِ العَوَّامِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبِي عُروبَةَ، عَنْ يَعْلى بْنِ حكيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ، قالَ: إذا أفْطَرَ يَوماً مِنْ رَمضانَ مُتَعَمِّداً قَضى يَوْماً مَكَانَهُ كَما قَالَ.

وَحَدَّثنا عبادُ بْنُ هشام بْنِ حسانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قالَ: يَعوذ منه مِنَ الذُّنوبَ، يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ مِنْهُ وَيَتُوبُ، وَيَصُومُ يَوْماً مَكَانَهُ.

قَالَ عبادٌ: إِنَّما الكَفَّارَةُ على مَنْ وَاقَعَ.

وَقال الشَّافِعيُّ: عَلَيهِ مَعَ القَضاءِ العُقُوبَةُ، وانْتهاكه حُرْمة الشَّهْرِ.

وَسَائِرُ مَنْ ذَكَرْنا قَوْلَهُ مِنَ التَّابِعِينَ، قَالَ: يَقْضِي يَوْماً مَكانَهُ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَيَتُوبُ إِليهِ.

قالَ بَعْضُهم: وَيصْنَعُ مَعْرُوفاً.

وَلَمْ يُذْكَرْ عَنْهُم عُقُوبَةٌ.

وَقالَ أَحْمدُ والشعبيُّ: لا أَقُولُ بالكَفَّارَةِ إلا فِي الفِتْيَانِ، (ذَكَرَهُ الأَثْرَمُ عَنْهُ).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطَاءِ أَنَّ مَنْ أَفطَرَ يَوْماً مِنْ رَمضانَ مِنْ غَيرِ عِلَّةٍ كَانَ عَلَيهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبَقَرَةٌ أو بَدَنَةٌ، أو عشْرُونَ صَاعاً مِنْ طَعامٍ يطعمُ المَسَاكِينَ.

وَرَوى قَتادَةُ، عَنِ الحَسَنِ، قالَ: إذا لَمْ يَجِدِ المُجامعُ عَامِداً في رَمضانَ رَقَبَةً أَهْدى بَدَنَةً إلى مَكَّةَ.

قالَ: وَلَوْ أَفطَرَ بِغَيرِ جِمَاعٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيهِ إِلا قَضاءُ يَوْمٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ سَوَّى بيْنَ الآكِلِ وَالمُجامعِ فِي الرَّقَبَةِ وَالبَدَنَةِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: عَلَيهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أو صَومُ شَهْرٍ أو إِطعامُ ثلاثِينَ مِسْكِيناً.

وَعَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: عَليهِ صَوْمُ شَهْرٍ.

وَعَنْهُ أَيضاً، وَهُوَ قَوْلُ رَبِيعَةَ، أَنَّ عَلَيهِ أَنْ يَصُومَ اثْنَيْ عَشَرَ يَوْماً.

وَكَانَ رَبِيعَةُ يَحْتَجُّ لِقَوْلِهِ هَذا بَأَنَّ شَهْرَ رَمضانَ فُضِّلَ على اثْني عَشَرَ شَهْراً؛ فَمَنْ أَفْطَرَ فِيهِ يَوْماً كَانَ عَلَيهِ اثْنَي عَشَرَ يَوْماً.

وَكَانَ الشَّافعيُّ يُعْجَبُ مِنْ هَذا، وَيَنْتَقِصُ فِيهِ رَبِيعةَ.

وَلِرَبِيعةَ شُذُوذٌ مِنْهَا فِي المُحْرِمِ يَقْتُلُ جَرادَةَ أَنَّ عَلَيهِ صَاعاً مِنْ قَمْحٍ؛ لأَنَّهُ أَذى الصَّيْدَ. وَمِنْها فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ الأَرْبَعِ، وجهلها بعينها: أَنَّهُ لا يَلْزَمُهُ فِيهِنَّ شَيْءٌ، ولا يُمْنَعُ مِنْ وَطْئِهِنَّ.

وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ.

وَرَوى مَعمرٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ أَكَلَ فِي رَمضانَ

عَامِداً، قالَ عَلَيهِ صِيَامُ شَهْرٍ، فَقُلْتُ: يَوْمَيْنِ. قالَ صِيامُ شَهْرٍ، قَالَ: فَعَدَدْتُ أيَّاماً فَقالَ: صِيَامُ شَهْرٍ.

هَكذا قَالَ مَعمرٌ عَنْ قَتادَةَ. وَهِيَ رِوَايَةٌ مفسرة، وأظنُّهُ ذَهَبَ إِلَى التَّتَابُع في الشَّهْرِ ألا يخلطَهُ بِفطر، كَأَنَّهُ يَقُولُ: مَنْ أفْسَدَهُ بِفِطْرِ يَوم أو أكْثَرَ قَضاهُ كُلَّهُ نسقاً؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى فَرضَ شَهْرَ رَمضانَ، وَهُوَ مُتتابعٌ، فَإِذا تَخلَّلَهُ فِطْرٌ لَزِمَهُ فِي القَضاءِ التَّتَابُعُ كَمَنْ قَدرَ صَوْمَ شَهْرِ رَمضانَ مُتَتَابِعاً، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

وَقالَ ابْنُ سِيرِينَ: يَقْضِي يَوْماً وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

قالَ أبُو عُمَرَ: أقَاوِيلُ التَّابِعِينَ بِالعِراقِ وَالحِجَازِ لا وَجْهَ لَها عِنْدَ أهْلِ الفِقْهِ لِمُخَالَفَتِها السُّنَّةَ، وَإِنَّما فِي المَسْألَةِ قَوْلانِ.

أحدُهُما: قَولُ مَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ، وَالحُجَّةُ لَهُم حَدِيث ابْنُ شِهابٍ، هَذا، وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ أنَّ الآكِلَ وَالشَّارِبَ فِي القِيَاسِ كَالمُجَامع سَواءٌ؛ لأنَّ الصَّوْمَ مِنَ الشَّرِيعَةِ الامْتِناعُ مِنَ الأكْلِ وَالشُّرْبِ وَالجِمَاع. فَإِذا أثْبَتَتْ الشَّرِيعَةُ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ مِنْها شيء سبيل نَظيره فِي الحُكْم سَبيله، والنُّكْتَةُ الجَامِعَةُ بَيْنَهُما انْتِهاكُ حُرْمَةِ الشَّهْرِ بِما يُفْسِدُ الصَّوْمَ عَمْداً. وَلَفْظُ حَدِيثِ مَالِكٍ يَجْمَعُ كُلَّ فِطْرٍ.

وَالقَولُ الثَّانِي قَولُ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُ، وَالحُجَّةُ لَهُم أنَّ الحَدِيثَ وَرَدَ فِي المُجَامع، وَلَيسَ الأكْلُ مِثْلَهُ. فَدَلِيلُ إجْماعِهِم أنَّ المُسْتَقِيءَ عَامِداً: عَلَيهِ القَضاءُ، وَلَيسَ عَلَيهِ كَفَّارَةٌ، وَهُوَ مُفطِرٌ عَمْداً، وَكَذَلِكَ مزدرد الحَصَاة عَمْداً عَلَيهِ القَضَاءُ، وَهُوَ مُفْطِرٌ مُتَعَمِّداً، ولأنَّ الذِّمَّةَ برئية فَلا يَثْبُتُ فِيها شَيْءٌ إلا بِيَقِينٍ.

وَرَوى أَبُو المطوسِ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ أفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضانَ قَوِياً مُتَعَمِّداً لَمْ يُجْزه صِيَامُ الدَّهْرِ وإِنْ صَامَهُ»[1].

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلُهُ.

وَهذَا يحْتملُ أنْ يَكُونَ لَو صَحَّ عَلى التَّغْلِيظِ.

وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَقَدْ جَاءَتِ الكَفَّارَةُ بِأسَانِيدَ صِحَاحٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الصوم، باب (التغليظ في من أفطر عمداً)، والترمذي في الصوم باب (ما جاء في الإفطار متعمداً)، وابن ماجه في الصيام باب (ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان)، والدارمي في الصوم باب (من أفطر يوماً من رمضان متعمداً)، وأحمد في المسند ٢/ ٣٨٦، ٤٤٢، ٤٥٨، ٤٧٠.

وَاخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِيما يُجْزِىءُ مِنَ الإِطْعام عَمَّنْ يَجِبُ أَنْ يُكَفِّرَ فِيهِ عَنْ فَسَادِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمضانَ.

فَقالَ مَالِكٌ، والشَّافِعِيُّ، وَأَصْحابُهما، وَالأَوْزاعِيُّ: يُطْعِمُ ستِّينَ مَسْكِيناً بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ مُدّاً لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

وَذَكرَ أَنَّ العَرَقَ كَانَ فِيهِ خَمْسةَ عَشرَ صَاعاً. وَذَلِكَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ عَطاءٍ الخراسانيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَهُوَ مَذْكُورٌ أَيْضاً فِي حَدِيثِ مُجاهِدٍ، وَعَطاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ ذَكَرْناهُ فِي «التَّمْهِيدِ» إلا أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «عِشْرِينَ صَاعاً».

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ مُرْسَلَةٍ وَمُسْنَدَةٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرِ مَا ذَهَبَ إِليهِ مَنْ قَالَ بِنِصْفِ صَاعٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

وَقالَ الثَّوريُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحابُهُ: لا يُجْزِئُهُ أَقَلُّ مِنْ مُدَّيْنِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَلِكَ نِصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ قِيَاسا عَلى فِدْيَةِ الأَذى.

وَقَولُ مَالِكٍ أولى؛ لأَنَّهُ نَصٌّ لا قِياسٌ.

وَاخْتَلَفَ العُلماءُ أيضاً فِي الوَاطِىءِ أَهْلَهُ فِي رَمضانَ إذا وَجَبَ عَلَيهِ التَّكْفِيرُ بِالإِطْعامِ دُونَ غَيْرِهِ وَلَمْ يَجِدْ مَا يُطْعمُ وَكَانَ فِي حُكْمِ الرَّجُلِ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ الحَدِيثُ.

فَأَمَّا مَالِكٌ فَلَمْ أَجِدْ عَنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْئاً مَنْصُوصاً.

وَكانَ عِيسى بْنُ دِينارٍ يَقُولُ: إِنَّها عَلى المُعْسِرِ وَاجِبَةٌ، فَإِذا أَيْسَرَ أَدَّاهَا.

وَقَدْ يخرجُ قَولُ ابْنِ شِهابٍ عَلى هَذا؛ لأنَّهُ جعلَ إِباحَةَ النَّبِيِّ ﷺ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَكْلِ الكَفَّارَةِ لِعسْرَتِهِ رُخْصَةً لَهُ وَخُصُوصاً.

قالَ ابْنُ شِهابٍ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنَ التَّكْفِيرِ.

وَقِيلَ لِلأَوْزاعِيِّ فِيمَنْ لَم يَجِدْ كَفَّارَةَ المُفْطِرِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلى الصِّيَام أَيُسْأل في الكَفَّارَةِ؟ فقالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَدَّ كَفَّارَةَ المفْطِرِ عَلَيهِ وَعَلى أَهْلِهِ، فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَلا يَعُدْ، وَلَمْ يرَ عَلَيهِ شَيْئاً إذا كَانَ مُعْسِراً.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: قَولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «كُلْهُ وأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» يحتملُ مَعَانِي مِنها أَنَّهُ لَمَّا كَانَ فِي الوَقْتِ الَّذِي أصاب فِيهِ أَهْلَهُ لَيس مِمَّنْ يَقْدرُ عَلى وَاحِدَةٍ مِنَ الكَفَّارَاتِ، تَطوّع رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنْ قَالَ لَهُ فِي شَيْءٍ أتي بِهِ «كَفِّرْ بِهِ». فَلمَّا ذكرَ الحاجَةَ، وَلَمْ يَكُنِ الرَّجُلُ قَبضَهُ، قَالَ لَهُ: «كُلْهُ وأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». وَجَعلَ التَّمْلِيكَ لَهُ حِينَئِذٍ مَعَ القَبْضِ.

وَيحْتملُ أنْ يَكُونَ لَمَّا ملكَهُ وَهُوَ مُحْتاجٌ، وَكانَ إِنَّما تَكُونُ الكَفَّارَةُ عَليهِ إذا كَانَ عِنْدهُ فَضْلٌ، ولَو لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَضلٌ كَان لَهُ أَكْلُهُ هُوَ وَأَهْلُهُ لِحَاجَتِهِ.

وَيحتملُ فِي هَذا أنْ تَكُونَ الكَفَّارَةُ ديناً عليه متى أطاقها أداها وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَيْسَ فِي الخَبَرِ، وَكانَ هذَا أَحَبَّ إِلَيْنَا وَأَقْربَ مِنَ الاحْتِيَاطِ.

قالَ: وَيحتملُ إذا كَانَ لا يقْدرُ على شَيْءٍ مِنَ الكَفَّارَات، وَكانَ لِغَيْرِهِ أنْ يُكَفِّرَ عَنْهُ كَانَ لِغَيْرِهِ أنْ يَتَصَدَّقَ عَلَيهِ وَعَلى أَهْلِهِ بِتِلْكَ الكفَّارَةِ إذا كَانُوا مُحْتاجِينَ وَيُجْزِىءُ عَنْهُ.

وَيحتملُ أنْ يَكُونَ إذا لَمْ يَقْدِرَ عَلى شَيْءٍ فِي حَالِهِ تِلْكَ أنْ تَكُونَ الكَفَّارَةُ سَاقِطَةً عَنْهُ إذا كَانَ مُعْسِراً كَما سَقطَتِ الصَّلاةُ عَنِ المُغْمى عَليهِ إذا كَانَ مَغْلُوباً.

وَقالَ الأَثْرَمُ: قُلْتُ لابْنِ حَنْبلٍ: حَدِيثُ الزُّهريِّ، عَنْ حُميدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ» أتقول به؟ قالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ مُحْتَاجاً، وَلَكِنْ لا يكون فِي شَيْءٍ مِنَ الكَفَّارَاتِ إِلا فِي الجمَاعِ فِي رَمضانَ وَحْدَهُ، لا في كَفَّارَةِ اليَمِينِ، وَلا فِي كَفَّارَةِ الظِّهارِ.

قِيلَ لَهُ: أَليسَ فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ حِينَ ظَاهرَ مِن امْرَأَتِهِ وَوَقعَ عَلَيها نَحو هَذا؟ قالَ: ولمن تقول هذا؟ إِنَّما حَدِيثُ سَلمةَ بْنِ صَخْرٍ: «تَصَدَّقْ بِكذا واسْتَعِنْ بِسَائِرِهِ عَلَى أَهْلِكَ»، فَإِنَّما أمرَ لَهُ بِما بَقِيَ.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ المُجَامِعُ مُحْتَاجاً فَأَطْعَمَهُ عِيالَهُ؟ قالَ: يُجْزِىءُ عَنْهُ. قُلْتُ: وَلا يُكَفِّر إذا وَجَدَ؟ قالَ: لا، إلا أَنَّهُ خَاصٌّ فِي الجِمَاعِ وَحْدَهُ.

وَزَعمَ الطَّبريُّ أَنَّ قِياسَ الثَّوريِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحابِهِ، وَأَبِي ثَورٍ: أَنَّ الكَفَّارَةَ دَيْنٌ عَلَيهِ لا يسْقِطُها عَنْهُ عُسْرُهُ، وَعَلَيهِ أَنْ يَأْتِي بِها إذا قَدرَ عَلَيها كَسَائِرِ الكَفَّارَاتِ.

قالَ أَبُو عُمَرَ: إِنِ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ فِي إِسْقَاطِ الكَفَّارَةِ عَنِ المُعْسِرِ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ لَهُ «كُلْهُ أَنْتَ وَعِيَالك». وَلَمْ يقُلْ لَهُ: تُؤَدِّيها إِذَا أَيْسَرْتَ، وَلَوْ كَانتْ وَاجبَةً عَلَيهِ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ حَتَّى يبينَ ذلكَ لَهُ قِيلَ لَهُ: ولا قال له رسول الله ﷺ: إِنَّها سَاقِطَةٌ عَنْك لِعسْرَتِكَ بَعْدَ أَنْ أَخْبَرَهُ بِوُجُوبِها عَلَيهِ، وَكُلُّ مَا وَجَبَ أَدَاؤُهُ في اليَسارِ لَزِمَ الذمة إِلى المَيْسَرَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

واخْتَلَفُوا فِي الكَفَّارَةِ عَلى المَرْأَةِ إذا وَطِئَها زَوْجُها وَهِيَ طَائِعَةٌ فِي رَمضانَ.

فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا طَاوَعَتْهُ فَعَلى كلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما كَفَّارَةٌ. وَإِذا أَكْرَهَها فَعَليهِ كَفَّارَتانِ عَنْهُ وَعَنْها. وَكَذَلِكَ إذا وَطِىءَ أَمَتَهُ كَفَّر كَفَّارَتَينِ.

وَقالَ الأوْزَاعِيُّ: سَوَاءٌ طَاوَعَتْهُ امْرَأتُهُ أو أكْرَهَها فَلَيسَ عَليهِ إلا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ إنْ كَفَّرَ بِالعِتْقِ أوِ الإطْعامِ، فَإنْ كَفَّرَ بِالصِّيَامِ فَعلى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: الصِّيَامُ، وَالعتقُ، وَالإطْعامُ سَواءٌ لَيْسَ عَلَيْهما إلا كَفارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَسَواءٌ طَاوَعَتْهُ أو أكْرَهَها؛ لأنَّ النبيَّ (عليه السلام) إنَّما أجابَ السَّائِلَ بِكَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَمْ يَسْألْهُ طَاوَعَتْهُ امْرَأتُهُ أو أكْرَهَها، وَلَو كَانَ الحُكْمُ مُخْتَلِفاً لَما تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَبيينَ ذَلِكَ.

وَهُوَ قَولُ دَاوُدَ وَأهْلِ الظَّاهِرِ.

وَأجْمَعُوا أنَّ كَفَّارَةَ المُظَاهِرِ وَاحِدَةٌ.

وَإنْ وَطِىءَ قَالَ أبُو حَنِيفَةَ وَأصْحابُهُ: إنْ طَاوَعَتْهُ: فَعلى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما كَفَّارَةٌ، وَإنْ أكْرَهَها فَعَلَيهِ كَفَّارَةٌ واحِدَةٌ وَلا شَيْء عَليها.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ رَأى الكَفَّارَةَ لازِمَةً عَليها إنْ طَاوَعَتْهُ القِيَاسُ عَلى قَضَاءِ ذَلِكَ اليَومِ، فَوَجَبَ عَليها قَضاءُ ذَلِكَ اليَومِ وَجَبَتْ عَليها الكَفَّارَةُ.

وَأجْمَعُوا عَلى أنْ مَنْ وَطِىءَ فِي رَمضانَ فَكَفَّرَ عَنْهُ ثُمَّ وَطىءَ فِي يَومٍ آخَرَ أنَّ عَلَيهِ كَفَّارَةً أُخْرى.

وَأجْمَعُوا على أن لَيسَ على مَنْ وَطِىءَ مِراراً فِي يَوم وَاحِدٍ إلا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ وَطِىءَ فِي يَوم مِنْ رَمضانَ فَلَمْ يُكَفِّرْ حَتَّى وَطِىءَ فِي يَوم آخَرَ.

فَقالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأبُو ثَورٍ، وَأحْمدُ: عَلَيهِ لِكُلِّ يَومٍ كَفَّارَةٌ كَفَّرَ أو لَمْ يُكَفِّرْ.

وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحابُهُ: إنْ كَفَّرَ ثُمَّ وَطِىءَ فَعَلَيهِ كَفَّارَةٌ أُخْرى وَإنْ وَطِىءَ قَبْلَ أنْ يُكَفِّرَ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ قِيَاساً عَلى حَدِّ الزَّانِي وَالسَّارِقِ.

وَقالَ الثَّوريُّ: أحَبُّ إليَّ أنْ يُكَفِّرَ عَنْ كُلِّ يَومٍ وَأرْجُو أنْ تُجْزئَهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ما لَمْ يُكَفِّرْ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ جَامَعَ نَاسِياً فِي صَوْمِهِ.

فَقالَ الشَّافِعِيُّ، والثَّوريُّ فِي رِوَايَةِ الأشْجَعِيِّ، وَأبُو حَنِيفَة، وَأصْحَابُهُ، وَالحَسَنُ بْنُ حَيّ، وَأبُو ثَورٍ، وَإسْحاقُ بْنُ راهويه: لَيْسَ عَليهِ شَيْءٌ لا قَضاءٌ وَلا كَفَّارَةٌ بِمنزلَةِ مَنْ أكَلَ نَاسِياً عِنْدَهُم.

وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَمُجاهِدٍ، وَإبْراهِيمَ.

وَقالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالأوْزَاعِيُّ، وَالثَّوريُّ فِي رِوَايَةٍ: عَلَيهِ القَضَاءُ وَلا كَفَّارَةَ.

وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ عَطاءٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطاءٍ أَنَّ عَلَيهِ الكَفَّارَةَ مَعَ القَضَاءِ، وَقالَ: مِثْلُ هَذا لا يَنْسى.

وَقالَ قَومٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ: سَواءٌ وَطِىءَ نَاسِياً أو عَامِداً: عَليهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ.

وَهُوَ قَولُ عَبْدِ الملكِ بْنِ الماجِشُونِ، وَإِليهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حنبلٍ؛ لأنَّ الحَدِيثَ الموجِبَ لِلْكَفَّارَةِ لَمْ يفرقْ فِيهِ بَيْنَ النَّاسِي والعَامِدِ.

قالَ أَحْمَدُ بْنُ حنبلٍ: وَظَاهِرُ قَولِ الأَعْرَابِيِّ لِلنَّبيِّ ﷺ: «وقعْتُ عَلَى امْرَأَتِي» النِّسْيَانُ وَالجهالَةُ، فَلَمْ يَسْأَلْهُ أَنَسِيتَ أَمْ تَعَمَّدْتَ، وَأَفْتاهُ عَلى ظَاهِرِ الفِعْلِ.

وَاخْتَلَفُوا أيضاً فِيمَنْ أَكَلَ أو شَرِبَ نَاسِياً.

فَقالَ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ أبي ذِئْبٍ، والأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَورٍ، وَإِسْحاقُ، وَأَحْمدُ، وَأَبُو حَنِيفةَ وَأَصْحابُهُ، وَدَاودُ: لا شَيْءَ عَلَيهِ وَيتمُّ صَوْمَهُ.

وَهُوَ قَولُ جُمهورِ التَّابِعِينَ.

قالَ رَبِيعَةُ وَمَالِكٌ: عَلَيهِ القَضَاءُ.

وَقالَ الأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حنبلٍ يُسْأَلُ عَمَّنْ أَكَلَ نَاسِياً فِي رَمضانَ؟ فَقالَ: لَيْسَ عَلَيهِ شَيْءٌ. عَلى حَدِيثِ أَبِي هُرَيرةَ «اللَّهُ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ» ثُمَّ قالَ أبو عبد الله: مالكٌ ـ زعموا أنه يقولُ عَليهِ القَضاءُ، وَضحكَ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبي طالبٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَلْقَمةَ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَابْنِ سِيرينَ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: مَنْ أَكَلَ نَاسِياً لا قَضاءَ عَليهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ عَطاءٍ الخراسانيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسَيَّبِ، فَلَمْ يختلفْ عَلى مَالِكٍ فِي إِرْسَالِهِ.

وَكَذَلِكَ رَواهُ ابْنُ جريجٍ عَنْ عطاءٍ كَما قَالَ مَالِكٌ سَواء.

وَلا يُحْفَظُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسيَّبِ ذِكْرُ البَدَنَةِ إلا مِنْ رِوَايَةِ عَطاءٍ الخراسانيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

وَرُوي عَنْ أَيُوبَ، عَنِ القَاسِمْ بْنِ عَاصم أَنَّهُ قَالَ لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: إِنَّ عَطاءَ الخراسانيَّ يُحَدِّثُ عَنكَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي وَقعَ عَلى أَهْلِهِ فِي رَمضانَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ. قالَ لا أجدُ. فَقالَ: «انحرْ جَزُوراً». فقالَ: لا أجدُ. قالَ: «فَتَصَدَّقْ بِعِشْرِينَ صاعاً مِنْ تَمْرٍ».

فقالَ سَعِيدٌ: كَذَبَ الخراسانيُّ، إِنَّما بَلَغَنِي أَنَّ النبيَّ (عليه السلام) قالَ لَهُ «تَصَدَّقْ» فَتَصَدَّقَ.

قال أبو عمر: قَدْ ذَكَرْنا هَذا الحَدِيثَ فِي «التَّمْهِيدِ» اضْطِرابٌ فِيهِ على القَاسِمِ بْنِ عاصمٍ، وَلا يُجْرَحُ بِمِثْلِهِ عَطاءٌ الخراسانيُّ بِفَضْلِهِ وَشُهْرَتِهِ فِي العِلْمِ. والخَبَرُ أَكْثَرُ مِنْ شُهْرَةِ القَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ، وَإِنْ كَانَ البُخَارِيُّ ذَكَرَ عَطاءَ الخراسانيَّ بِهَذا الخَبرِ فِي كِتابِ «الضّعفاءِ» لَهُ وَلَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ على ذَلِكَ.

وَعَطاءٌ مَشْهُورُ الفَضْلِ، وَقَدْ رَوى عَنْهُ الأئِمَّةُ وَلَهُ فَضائِلُ جَمَّةٌ.

وَأَمَّا ذِكْرُ البدنَةِ فِي هَذا الخَبَرِ فَلا أَعْلَمُهُ رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مُسْنَداً إلا مِنْ رِوَايَةِ لَيْثٍ عَنْ مُجاهِدٍ، وَعطاءٍ، جَمِيعاً عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ (عليه السلام)، ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ فِي التَّارِيخ عَنِ ابْنِ شريكٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَطَاء وَمُجاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً»، ثُمَّ قَالَ: «انْحَرْ بَدَنَةً».

قالَ البخاريُّ: وَلا يُتابعُ عَليهِ.

قال أبو عمر: أَحْسَنُ طُرُقِ هَذا الحَدِيثِ عِنْدِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، مَا حدَّثناهُ عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قالَ حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قالَ: حدَّثنا أحْمد بْنُ يزيدَ المعلمُ، قالَ حدَّثني مُوسى بْنُ مُعاوِيةَ، قالَ: حدَّثنا جريرٌ، عَنْ ليثٍ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنْ أبي هُريرةَ، قالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: «بِئْسَ مَا صَنَعْتَ! أَعْتِقْ رَقَبَةً». قَالَ: لا أَجِدُ؟ قَالَ: «انْحَرْ بَدَنَةً». قَالَ: لا أَجِدُهَا. قَالَ: «اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِعِشْرِينَ صَاعًا». قال: لا أَجِدُ. قَالَ: «فَجِئْنِي أَتَصَدَّقُ عَنْكَ». قَالَ: مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنِّي. قال: «اذْهَبْ فَكُلْهُ أَنْتَ وأَهْلُكَ».

قال أبو عمر: قَدْ وَجَدْنَا ذِكْرَ البَدنَةِ فِي هَذا الحَدِيثِ مِنْ غَيرِ رِوَايَةِ عَطاءٍ الخراسانيِّ، فَلا وَجْهَ لإِنْكارِ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

إلا أَنَّ العَمَلَ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِالحِجازِ، وَالعِراقِ الَّذِينَ تَدُورُ عَلَيهم الفَتْوى عَلى مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ المذْكُورِ عَنْهُ فِي هَذا البَابِ لَيْسَ فِيهِ نَحْرُ البَدنَةِ.

وَمَا أَعْلَمُ أَحَداً أَفْتى فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ بِنَحْرِ بَدَنَةٍ إلا عطاءً، وَالحَسَنَ البَصْرِيَّ عَلى مَا تَقَدَّمَ.

قال أبو عمر: رَوى قَتادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيّبِ أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي وَقَعَ عَلى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضانَ فِي عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ سَلْمَانُ بْنُ صَخْرٍ البياضيُّ.

وَهَذا وَهْمٌ مِنْ قَتادَةَ وَمِمَّنْ رَواهُ عَنْ قَتادة، وَلَيْسَ فِي أَصْحابِ النَّبيِّ (عليه

السلام) مَنْ يُسَمَّى سَلْمَانُ إلا سَلْمانَ الفَارِسِيَّ، وَسَلْمانَ بْنَ عَامِرٍ الضَّبِّي، وَالحَدِيثُ الصَّحِيحُ إِنَّما فِيهِ سَلَمَةُ بْنُ صَخْرٍ، وَلَو صَحَّ سَلْمانُ لأمْكَنَ أنْ يَكُونَ أخَا سَلَمَةِ بْنِ صَخْرٍ البَيَاضِيِّ. وَقَد ذَكَرْنا الخَبَرَ بِإِسْنادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَدْ قِيلَ إنَّ سَلمةَ بْنِ صَخْرٍ كَانَ يُقالُ لَهُ سَلْمانُ، فَاللَّهُ أعْلَمُ.

قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَيْسَ عَلَى مَنْ أفْطَرَ يَوْماً فِي قَضاءِ رَمَضَانَ بِإصَابَةِ أهْلِهِ نَهاراً أوْ غَيْرِ ذَلِكَ، الْكَفَّارَةُ الَّتِي تُذْكَرُ عَنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيمَنْ أصَابَ أهْلَهُ نَهاراً فِي رَمَضَانَ، وَإِنَّمَا عَلَيهِ قَضاءُ ذَلِكَ الْيَوم.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِيهِ إلَيَّ.

قال أبو عمر: على مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ جُمْهُورُ العُلماءِ أنَّ المُجَامعَ فِي قَضاءِ رَمضانَ لا كَفَّارَةَ عَلَيهِ حَاشَا قَتادَةَ وَحْدَهُ: وَعَلَيهِ الكَفَّارَةُ.

وكَذَلِكَ جُمْهُورُ العُلماءِ يَقُولُونَ إنَّ المُفْطِرَ فِي قَضاءِ رَمَضانَ لا يَقْضِيهِ، وَإِنَّما عَلَيه ذَلِكَ اليَوْمُ الَّذِي كَانَ عَليهِ مِنْ رَمضانَ لا غَيْر، إلا ابْنَ وَهْبٍ، وَرِوَايَةً عَنِ ابْنِ القَاسِمِ؛ فَإِنَّهما جَعَلا عَلَيهِ يَوْمانِ قِيَاساً عَلى الحجِّ.

وَقولُهُ «بِعَرَقِ تَمْرٍ» فَأكْثَرُهُمْ يَرْوِيهِ بِسُكُونِ الرَّاءِ. والصَّوابُ عِنْدَ أهْلِ اللُّغَةِ فَتْحُ الرَّاءِ.

وَزَعَمَ ابْنُ حبيبٍ أنَّهُ رَواهُ مَطرفٌ عَنْ مَالِكٍ بتحريك الراء.

قَالَ: وَالعرَقُ (بِفَتْحِ الرَّاءِ) المكْتَلُ العَظِيمُ الَّذِي يَسَعُ قَدْرَ خَمْسَةَ عشرَ صَاعاً. وَهِيَ سِتُّونَ مُدّاً.

كَذلِكَ سَمِعْتُ مَطرفاً، وَابْنُ الماجشُونَ يَقُولانِ.

وَقالَ الأخْفَشُ أحْمدُ بْنُ عمرانَ: المكْتَلُ العَظِيمُ، وَإِنَّما سُمِّيَ عَرقاً؛ لأنَّهُ يُعْمَلُ عَرَقَةً عَرقةً ثُمَّ يُضمُّ. والعَرَقَةُ الطَّرِيقَةُ العَرِيضةُ. وَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ درَّةُ المكتب عَرَقَةً، يُقالُ: عرقةٌ وعرْقٌ كَما يُقالُ: علقةٌ، وعلقٌ.

قالَ أبُو كبير الهذليُّ:

نَغْدُو فَنَتْرُكُ فِي المَزَاحِفِ مَنْ ثَوى ... وَنُقِرُّ في العَرَقَاتِ مَنْ لَمْ يُقْتَلِ[1]

---

(١) البيت من الكامل، وهو لأبي كبير الهذلي في شرح أشعار الهذليين ص ١٠٧٦، ولسان العرب (عرق)، (ثوا)، وفيه «نقتل» بدل «يقتل»، وتاج العروس (عرق)، (ثوى)، وكتاب العين ١/ ١٥٥، وتهذيب اللغة ١/ ٣٢٣، والبيت للهذلي في مقاييس اللغة ٤/ ٢٨٨.

١٠ ـ باب ما جاء في حجامة الصائم

٦١٨ ـ وَذَكَر فِيهِ عَنْ مَالِكٌ، عَنْ نَافعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ.

قَالَ: ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ. فَكَانَ إِذَا صَامَ، لَمْ يَحْتَجِمْ، حَتَّى يُفْطِرَ.

٦١٩ ـ وَذَكَرَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أبي وَقَّاصٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْن عُمَرَ، كَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ.

٦٢٠ ـ وَعَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ لا يُفْطِرُ.

قَالَ: وَمَا رَأَيْتُهُ احْتَجَمَ قَطُّ إِلا وَهُوَ صَائِمٌ.

قال أبو عمر: أَمَّا ابْنُ عُمَرَ فَإِنَّما تركَ الحِجَامَةَ صَائِماً لمَا بَلَغَهُ فِيها ـ واللَّهُ أعْلَمُ ـ وَمِنَ الوَرَعِ بِالمَوْضعِ المَعْلُومِ.

وَأَمَّا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبيرِ فإِنَّهُ كَانَ يُوصِلُ الصَّوْمَ، فَمِنْ هُنَا قالَ ابْنُهُ: مَا احْتَجَمَ إِلا وَهُوَ صَائِمٌ.

وَأَمَّا سَعْدُ فَإِنَّ حَدِيثَهُ فِي «المُوَطَّأ» مُنقطعٌ، وَرواهُ عَفَّانُ عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ زِيَادِ، عَنْ عُثمانَ بْنِ حكيم، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، قالَ: كَانَ أَبِي يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ.

قال أبو عمر: هَذا الخَبَرُ عَنْ سَعْدٍ يُضعفُ حَدِيثَ سَعْدِ المَرْفُوعَ إِلى النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «أفطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ»[1].

وَقَدْ أنكَروهُ عَلى مَنْ رَواهُ عَنْ سَعْدٍ لِمَا جَاءَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شِهابٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. وَحَدِيثُهُ فِي «أفطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ» انْفَرَدَ بِهِ دَاوُدُ بْنُ الزّبرقانِ وَهُوَ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ، عَنْ مُحمدِ بْنِ جحادَةَ، عَنْ مُصْعبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

---

٦١٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٠، من كتاب الصيام، باب ١٠ (ما جاء في حجامة الصائم) وقد تفرد به مالك.

٦١٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣١، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرّد به مالك.

٦٢٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الصوم باب ٣٢، وأبو داود في الصوم باب ٢٨، والترمذي في الصوم باب ٥٩، وابن ماجه في الصيام باب ١٨، والدارمي في الصوم باب ٢٦، وأحمد في المسند ٢/ ٣٦٤، ٣/ ٤٦٥، ٤٧٤، ٤٨٠، ٤/ ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ٥/ ٢١٠، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣، ٦/ ١٢، ١٥٧، ٢٥٨.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ: «أفطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ» مِنْ طُرُقٍ يُصَحِّحُ بَعْضَها أَهْلُ العِلْمِ بِالحَدِيثِ مِنْها:

حَدِيثُ رَافعِ بْنِ خديجٍ.

وَحَدِيثُ ثوبانَ.

وَحَدِيثُ شَداد بْنِ أوسٍ.

وَهَذِهِ أَحْسَنُ مَا رُوِيَ فِي هَذا المعْنى.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لأَحْمَدَ بْنِ حَنبلٍ: أيُّ حَدِيثٍ أَصَحُّ فِي «أَفْطَرَ الحاجِمُ والمَحْجومُ»؟ قالَ: حَدِيثُ ثَوْبانَ.

قال أبو عمر: لَمْ يُخرجْ أَبُو دَاوُدَ غَيْرَهُ، وَخرجَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتجَمَ صَائِماً[1].

وَأَمَّا حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَحَدِيثُ مَعقلِ بْنِ سنان، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَمَعْلُولَةٌ لا يَثْبتُ شَيْءٌ مِنها مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ.

وَقَدْ جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ مَا لا يَصِحُّ عِنْدَهُما، بَلِ الصَّحِيحُ عَنْها وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ خِلافَ ذَلِكَ.

أَخبَرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ بكرٍ، قالَ: حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ، قالَ: حدَّثنا أَبُو مَعمرٍ، قالَ: حدَّثنا عَبْدُ الوارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ[2].

وَرَواهُ وَهْبٌ عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، وَزَادَ: «وَهُوَ مُحْرِمٌ»[3].

وَرَواهُ هِشَامُ بْنُ حسَّان، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَرَواهُ مقسمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: احْتجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَائِماً مُحْرِماً.

---

(١) أخرجه البخاري في الطب باب ١، وأبو داود في الصوم باب ٢٨، ٢٩، ٣٠، والترمذي في الصوم باب ٥٩، ٦١، وابن ماجه في الصيام باب ١٨.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

(٣) روي حديث: احتجم النبي ﷺ وهو محرم. بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الصيد باب ١١، والصوم باب ٢٢، والطب باب ١٢، ١٤، ١٥، ومسلم في الحج حديث ٨٧، ٨٨، وأبو داود في المناسك باب ٣٥، والترمذي في الحج باب ٢٢، والصوم باب ٦٠، والنسائي في الحج باب ٩٢، ٩٣، ٩٥، وابن ماجه في الصيام باب ١٨، والمناسك باب ٨٧، والطب باب ٢١، والدارمي في المناسك باب ٢٠، ومالك في الحج حديث ٧٤، وأحمد في المسند ١/ ٢١٥، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٣٦، ٢٤٤، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣١٥، ٣٣٣، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٥١، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣/ ١٦٤، ٢٦٧، ٣٠٥، ٣٥٧، ٣٦٣، ٣٨٢.

فَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ صَحِيحٌ لا مدْفعَ فِيهِ، وَلا يختلفُ فِي صِحَّتِهِ وَثُبُوتِهِ.

وَقَدْ صَحَّحَ أَحْمَدُ بْنُ حَنبلٍ حَدِيثَ ثَوبانَ.

وَحَدِيثُ شَدادِ بْنِ أَوْسٍ، وَحَدِيثُ رَافعِ بْنِ خديجٍ فِي «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ».

قالَ عَلِيُّ بْنُ المدينيِّ: حَدِيثُ رَافعِ بْنِ خديجٍ صَحِيحٌ.

قال أبو عمر: رَوَاهُ جَماعةٌ مِنْهُم معمرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أبي كثيرٍ، عَنْ إِبْرَاهيم بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قارظٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافعِ بْنِ خديجٍ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أفطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجومُ».

وَالقَوْلُ عِنْدِي فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ صَائِماً مُحْرِماً» نَاسِخٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ» لأَنَّ فِي حَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عامَ الفَتْحِ عَلى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ لِثَماني عشرَ لَيلةً خَلَتْ مِنْ رَمضانَ، فَقالَ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ». فَابْنُ عَبَّاسٍ شَهِدَ مَعَهُ حجَّةَ الوَدَاعِ، وَشهِدَ حجامتَهُ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمٌ صَائِمٌ، فَإذا كَانَتْ حَجامتُهُ (عليه السلام) عَامَ حجَّةِ الوَدَاعِ فَهِيَ نَاسِخَةٌ لا مَحالةَ لأَنَّهُ لَمْ يدركْ بَعْدَ ذَلِكَ رمضانَ، لأَنَّهُ تُوفِّيَ فِي رَبيعِ الأَوَّلِ ﷺ وَإِنَّما وَجْهُ النَّظَرِ وَالقِيَاسِ فِي ذَلِكَ بِأَنَّ الأَحَادِيثَ مُتَعَارِضَةٌ مُتَدَافِعَةٌ فِي إِفْسَادِ صَوْمِ مَنِ احْتَجَمَ فَأَقَلُّ أَحْوَالِها أَنْ يَسْقُطَ الاحْتِجاجُ بِها وَالأَصْلُ أَنَّ الصَّائِمَ لا يُقْضى بِأَنَّهُ مُفْطِرٌ إِذَا سلمَ مِنَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالجِمَاعِ إِلا بِسُنَّةٍ لا مُعارِضَ لَهُ.

وَوَجْهٌ آخرُ مِنَ القِيَاسِ، وَهُوَ مَا قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ «الفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ لا مِمَّا خَرَجَ».

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلى ألا يقالُ للخارجةِ مِنْ جَمِيعِ البَدَنِ ـ نَجاسةٌ كَانَتْ أو غَيْرِها ـ إِنَّها لا تفطرُ الصَّائِمِ؛ لِخُرُوجِها مِنْ بَدَنِهِ؛ فَكَذَلِكَ الدَّمُ فِي الحجامَةِ وَغيرِها.

فَإِنِ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ القَيءُ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ، ومَنِ اسْتَقَاء فَعَلَيْهِ القَضاءُ»[1].

وَبِحَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاء: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ[2].

قِيلَ لَهُ: هَذِهِ حُجَّةٌ لَنا لأَنَّهُ لما لَمْ يَكُنْ عَلى مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ شَيْءٌ دَلَّ عَلى أَنَّ مَا

---

(١) أخرجه أبو داود في الصوم باب ٣٢، والترمذي في الصوم باب ٢٥، وابن ماجه في الصيام باب ١٦، والدارمي في الصوم باب ٢٥، ومالك في الصيام حديث ٤٧، وأحمد في المسند ٢/ ٤٩٨.

(٢) أخرجه أبو داود في الصوم باب ٣٢، والدارمي في الصوم باب ٢٤، وأحمد في المسند ٥/ ١٩٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٣، ٦/ ٤٤٣، وأخرجه أيضاً الترمذي في الطهارة باب ٦٤.

خَرجَ مِنْ نَجسٍ وَغيرِهِ مِنَ الإنْسانِ لا يفطرُهُ، وَكانَ المُسْتَقِيءُ بِخِلافِ ذَلِكَ، لأنَّهُ لا يُرَى مِنْهُ رُجُوعُ بَعْضِ القَيْءِ فِي حَلْقِهِ لِتَرَدُّدِ ذَلِكَ وَتَصعُّدِهِ وَرُجُوعِهِ.

وَأَمَّا الحَدِيثُ عَنْهُ (عليه السلام) أَنَّهُ قَاءَ فَأَفْطَرَ، فَلَيْسَ بِالقَوِيِّ. وَمَعْنى قَاءَ: اسْتَقاءَ. وَالمَعْنى فِيهِ مَا ذَكَرْنا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ (عليه السلام) بِمِثْلِ هَذِهِ الأَسَانِيدِ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبي سَعِيدِ الخدريِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلاثٌ لا يفطرنَ الصَّائِمَ: القَيْءُ، وَالحِجَامَةُ، والاحْتِلامُ».

وَمِنْ حَدِيثِ حميدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَبي المُتوكِّلِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخدريِّ، قالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي القُبْلَةِ، وَفِي الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ.

وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أيضاً، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ.

وَحَسْبُكَ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لا مَدْفعَ فِيهِ عِنْدَ جَماعَةِ أَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ.

وَهَذا بَيانُ تَهْذِيبِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ مِنْ طَرِيقِ الأَثَرِ، وَمِنْ طَرِيقِ القِيَاسِ وَالنَّظَرِ.

وَهَذِهِ المُقَايَسَةُ إِنَّما تَصِحُّ فِي المحْجُوم لا الحَاجم. وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلى أَنَّها مِنَ العِبَادَاتِ الَّتِي لا يُوقفُ عَلى عِلَلِها وَأَنَّها مَسْأَلَةٌ أثريَّةٌ لا نظرية، وَلِهَذا مَا قَدَّمْنا الآثارَ فِي الوَارِدَةِ بِها وَقَدِ اضْطَرَبَتْ وَصَحَّ النَّسْخُ فِيها لأنَّ حجامَتَهُ ﷺ صَحَّتْ عَنْهُ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَقَولُهُ: «أَفْطَرَ الحاجِمُ والمَحْجُومُ» كانَ مِنْهُ عَامَ الفَتْحِ فِي صَحِيحِ الأَثَرِ بِذَلِكَ.

وَأَمَّا الحَاجِمُ فَقَدْ أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ أَنَّ رَجُلاً لَو سقى رَجُلاً مَاءً وَأَطْعَمَهُ خُبْزاً طَائِعاً أو مكْرهاً لَمْ يَكُنْ بِفِعْلِهِ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ مفطراً.

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلى أَنَّ الحَدِيثَ لَيْسَ عَلى ظَاهِرِهِ فِي حكْمِ الفِطْرِ، وَإِنَّما هُوَ فِي ذِهَابِ الأَجْرِ لِمَا علمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ كَمَا رُوِيَ «مَنْ لَغَى يَوْمَ الجُمْعَةِ فَلا جُمْعَةَ لَهُ»[1]، يُرِيدُ ذهابَ أَجْرِ جُمْعَتِهِ بِاللَّغْوِ.

وَقَدْ قِيلَ إِنَّهما كَانَا يَغْتابَانِ غَيْرَهما أو قَاذِفَيْنِ فَبطلَ أَجْرُهما لا حُكْمُ صَوْمِهما، واللَّهُ أَعْلَمُ.

وما ذكرناهُ هُوَ أَصَحُّ مِنْ هَذا وَأَوْلى بِذوي العِلْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٢٠٣، بلفظ: من لغا فليس له في جمعته تلك شيء.

وَأمَّا اخْتِلافُ العُلماءِ فِيها فَمَعْلُومٌ مِنَ الصَّحابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُم.

روينا عَنْ جَماعَةٍ مِنْ أَصْحاب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهم كَرِهُوا الحجامَةَ لِلصَّائِمِ، وَقالَ مِنْهُم جَماعَةٌ لا بأسَ بِها لِلصَّائِمِ.

وَيحتملُ أنْ يَكُونَ كَرِهَها مَنْ كَرِهَها مِنْهُم لما يخْشى على فَاعِلِها مِنَ الضَّعْفِ عَنْ تَمامِ صَوْمِهِ مِنْ أجْلِها.

حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ بكرٍ، قالَ: حدَّثنا أبُو دَاودَ، قالَ: حدَّثنا القعنبيُّ، قالَ: حدَّثنا سُلَيْمانُ بْنُ المُغِيرةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قالَ: مَا كُنَّا نَدَعُ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ إلا مَخافَةَ الجهْدِ.

وَأمَّا اخْتِلافُ فُقهاءِ الأمْصارِ فِي ذَلِكَ، فَقالَ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّأ» لا تُكْرَهُ الحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ إلا خَشْيَةَ أنْ يضعفَ، وَلَو أنَّ رَجُلاً احْتَجَمَ وَسلمَ مِنْ أنْ يفطرَ لَمْ أرَ عَلَيهِ قَضاءً.

وَهْوَ قَولُ الثَّوْرِيِّ.

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُه: إنِ احْتَجَمَ الصَّائِمُ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ.

وَقالَ أبُو ثَوْرٍ: أحَبُّ إليَّ أنْ لا يَحْتجمَ أحَدٌ صَائِماً، فَإِنْ فَعلَ لَمْ يُفْطِرْ، وَهْوَ باقٍ عَلى صَوْمِهِ.

وَهَذا مَعْنى قَولِ الشَّافِعِيِّ لأنَّهُ قَالَ فِي بَعْضِ كُتبِه: رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أفْطَرَ الحَاجم وَالمَحْجُومُ»، وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ. وَقالَ: لا أعْلَمُ وَاحِداً مِنَ الحَدِيثَيْنِ ثابِتاً. وَلَو تَوَقَّى رَجُلٌ الحجَامَةَ صَائِماً كَانَ أَحَبَّ إليَّ. وَإِنِ احْتَجَمَ صَائِماً لَمْ أرَ ذَلِكَ يفطرُهُ.

وَأمَّا أحْمَدُ بْنُ حنبلٍ، وَإسْحاقُ بْنُ راهويه، فَقالا: لا يَجُوزُ لأحَدٍ أنْ يَحْتَجِمَ صَائِماً، فَإنْ فَعلَ فَعَلَيهِ القَضاءُ.

وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ، وَالأوْزاعِيُّ، وَعَطاءٌ.

إلا أنَّ عَطاءَ قالَ: إنِ احْتَجمَ سَاهِياً لِصَوْمِهِ أو جَاهِلاً فَعَلَيهِ القَضاءُ. وَإنِ احْتَجَمَ مُتَعَمِّداً فَعَلَيهِ القَضاءُ والكَفَّارَةُ.

قال أبو عمر: شَذَّ عَطاءٌ عَنِ جَماعَةِ العُلماءِ فِي إيجابِهِ الكفَّارَةَ فِي ذَلِكَ، وَقَولُهُ أيضاً خِلافُ السُّنَّةِ فِيمَنِ اسْتقاءَ عَامِداً فَعَليهِ القَضاءُ والكَفَّارَةُ.

وَقالَ ابْنُ المُبارَكِ: مَنِ احْتَجَمَ قضى ذَلِكَ اليَومَ.

وَقالَ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ مهديٍّ: مَنِ احْتَجم وَهُوَ صَائِمٌ فَعَليهِ القَضاءُ.

قال أبو عمر: لا قضاءَ عليه لِمَا قَدَّمْنا وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١١ ـ باب صيام يوم عاشوراء

٦٢١ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْماً تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ. وَتُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ. فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

٦٢٢ ـ وَذكرَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، عَامَ حَجَّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ. وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ. وَأَنَا صَائِمٌ. فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ».

قال أبو عمر: لا يختلفُ العُلماءُ أنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ لَيْسَ بِفَرْضٍ صِيَامُه.

وَفِي هَذا الحَدِيثِ دَلِيل عَلى فَضلِ صوم يَوم عَاشُورَاءَ لأَنَّهُ لَم يخصهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَدْبِهِ أُمَّتهُ إلى صِيَامِهِ وَإرْشادِهم إلى ذَلِكَ، وَإِخْبارِهِ إِيَّاهُم بِأَنَّهُ صَائِمٌ لَهُ لِيَقْتَدُوا بِهِ إلا لفضلِ فيه، وَفِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الأَسْوَةُ الحَسَنَةُ.

وَقولُهُ: «فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ ومَنْ شَاءَ فَلْيُفطِرْ». فَإِنَّها إِبَاحَةٌ وَرَدَتْ بَعْدَ وُجُوبٍ، وَذَلِكَ أَنَّ طَائِفَةً مِنَ العُلماءِ قَالُوا: إِنَّ صَوْمَ يوم عَاشُورَاءَ كَانَ فَرْضاً ثُمَّ نُسِخَ بِشَهْرِ رَمضانَ. فَلِهَذا مَا أخبرهم بهذا الكِتابِ.

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ الزُّهريِّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ صِيَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ ينزلَ فِي رَمضانَ. . .، الحديث.

---

٦٢١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٣، من كتاب الصيام، باب ١ (صيام يوم عاشوراء)، وقد أخرجه البخاري في الصوم، باب ٦٩ (صيام يوم عاشوراء) حديث ٢٠٠٢، ومسلم في الصيام، باب ١٩ (صوم يوم عاشوراء) حديث ١١٣، وأبو داود في الصوم حديث ٢٠٨٦، والترمذي في الصوم حديث ٦٨٤، وابن ماجه في الصيام حديث ١٧٢٣، والدارمي في الصوم حديث ١٦٩٥، ١٦٩٨، وأحمد في المسند ٦/ ١٦٢.

٦٢٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الصوم، باب ٦٩ (صيام يوم عاشوراء) حديث ٢٠٠٣، ومسلم في الصيام، باب ١٩ (صوم يوم عاشوراء) حديث ١٢٦، والترمذي في الزهد حديث ٢٢٩٣، وأحمد في المسند ٤/ ٩٥.

هَكَذا رواهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَجماعةٌ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عُروة، عَنْ عَائِشَةَ.

وَرَوى سَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: قَدمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ فَوجدَ يَهُودَ تَصُومُ يَومَ عَاشُوراءَ، فَقالَ لَهُم: «مَا هَذا؟» قَالُوا: يَومٌ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسى وَأَغْرَقَ فِرْعَوْنَ فَنَحْنُ نَصُومُهُ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ[١].

وَلما فُرِضَ رَمضانُ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلى وَجْهِ الفَضِيلَةِ وَالتَّبركِ، وَأمرَ بِصِيَامِهِ عَلى ذَلِكَ، وَأخبرَ بِفَضْلِ صَوْمِهِ، وَفَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَهُ أَصْحابُهُ.

٦٢٣ ـ ذَكرَ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ أرسلَ إلى الحَارِثِ بْنِ هِشامٍ: إِنَّ غَداً يومُ عَاشُوراءَ، فَصُمْ وأمُرْ أَهْلَكَ أَنْ يَصُومُوا.

وَذكرَ عَبْدُ الرَّزاقِ، عَنِ ابْنِ جريجٍ، عَنْ عَبْدِ الملِك بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ الحارِثِ بْنِ هشام أَنَّهُ أَخْبَرهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ أرْسلَ إلى عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ الحَارِثِ لَيْلَة عَاشُوراءَ: أَنْ تَسَحَّرْ لِتُصْبِحَ صَائِماً. فَأَصْبَحَ عَبْدُ الرَّحمنِ صَائِماً.

هَكَذا قَالَ: أَرْسَلَ إِلى عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَهَذا حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ، وَهُو عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ بَلاغِ مَالِكٍ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ ذَلِكَ.

حَدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ، قالَ: حدَّثنا قَاسِمٌ، قالَ: حدَّثنا ابْنُ وضاحٍ، قالَ؛ حدَّثنا يُوسُفُ بْنُ عديٍّ، قالَ: حدَّثنا أَبُو الأحوصِ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ الحارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بالصِّيَامِ يَومَ عَاشُوراءَ.

وَحدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نصرٍ، قالَ: حدَّثنا قَاسِمٌ، قالَ حدَّثنا ابْنُ وَضاحٍ، قالَ: حدَّثنا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، قالَ: حدَّثنا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَزيدَ، قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاس يَقُولُ: مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ يومٍ فَضَّلَهُ على الأَيَّامِ إِلا يَوْمَ عَاشُوراءَ[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم باب ٦٩، ومناقب الأنصار باب ٥٢، وتفسير سورة ١٠، باب ١، وسورة ٢٠، باب ٢، وأحاديث الأنبياء باب ٢٤، ومسلم في الصيام حديث ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، وأبو داود في الصوم باب ٦٣، والدارمي في الصوم باب ٤٦، وأحمد في المسند ١/ ٢٩١، ٣١٠، ٣٣٦، ٣٤٠، ٢/ ٣٥٩، ٤/ ٤٠٩.

٦٢٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم باب ٦٩، والنسائي في الصيام باب ٧٠، وأحمد في المسند ١/ ٢٢٢، ٣١٣، ٣٦٧. ولفظ الحديث عند البخاري: عن ابن عباس قال: ما رأيت النبي ﷺ يتحرّى صيام يوم فضّله على غيره إلا هذا اليوم يوم عاشوراء، وهذا الشهر يعني شهر رمضان.

وَمِنْ حَدِيثِ أبي قَتادةَ، عَنِ النَّبيِّ (عليه السلام)، قالَ: صِيَامُ يَومِ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً[١].

وَالدَّلِيلُ عَلى تَأْكِيدِ صَوْمِهِ عَلى جِهَةِ الفَضْلِ لا عَلى الفَرْضِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مَنْ أصْحابِهِ: أذِّنْ فِي قَوْمِكَ يَومَ عَاشُورَاءَ أنْ يَصُومُوا، وَمَنْ أكَلَ مِنْهُم فَلْيَصُمْ بقيَّةَ يَوْمِهِ.

أخْبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ بَكْرٍ، قالَ: حدَّثنا أبُو دَاوُدَ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ المنهالِ، قالَ: حدَّثنا زَيْدُ بْنُ زُريعٍ، قالَ: حدَّثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحمدٍ أنَّ أسْلَمَ أتَى النَّبيَّ ﷺ يومَ عَاشُوراءَ. فقالَ: «صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذا؟» قالُوا: لا. قالَ: «فَأتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ واقْضُوهُ»[٢].

وَهَذا عِنْدِي يَحْتَمِلُ أنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ أنْ يُفْرَضَ رَمضانُ إذْ كَانَ عَاشُورَاءُ يُصامُ عَلى الوُجُوبِ. وَيحتملُ أنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِفَضْلِهِ تَأْكِيداً فِي التَّقَرُّبِ بِصَوْمِهِ، واللَّهُ أعْلَمُ.

وَهُوَ حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ عَلى قَتادَةَ، فَسَعِيدٌ يَقُولُ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ سَلمةَ أو سَلَمَةُ عَنْ عَمِّهِ. وَشُعْبَةُ يَقُولُ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ المِنْهالِ الخزاعيِّ، عَنْ عَمِّهِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لأسْلَمَ يَوْمَ عَاشُوراءَ: «صُومُوا اليَوْمَ». قالُوا: إنَّا قَدْ أكَلْنَا. قالَ: «صُومُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ».

وَاخْتَلَفَ العُلماءُ فِي يَوم عَاشُوراءَ.

فقالَتْ طَائِفَةٌ هُوَ اليَومُ العَاشِرُ مِنَ المُحَرَّمِ.

وَمِمَّنْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ: سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَالحَسَنُ البَصْريُّ.

وَقالَ آخَرُونَ: هُوَ اليَومُ التَّاسعُ مِنْهُ.

واحْتَجُّوا بِحَدِيثِ الحَكَمِ بْنِ الأعْرجِ، قالَ: أتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي المَسْجِدِ الحَرامِ فَسَألْتُهُ عَنْ صِيَامِ يَومِ عَاشُوراءَ، فَقالَ: اغْدُ فَإذا أصْبَحْتَ اليَوْمَ التَّاسعَ فأصبح صَائِماً. قُلْتُ: كَذَلِكَ كَانَ مُحَمَّدٌ يَصُومُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ ﷺ[٣].

---

(١) روي الحديث بلفظ: عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ قال: صيام يوم عرفة إني احتسب على الله أن يكفّر السنة التي قبله، والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله.
أخرجه مسلم في الصيام حديث ١٩٦، وأبو داود في الصوم باب ٥٣، والترمذي في الصوم باب ٤٧، وابن ماجه في الصيام باب ٤١، وأحمد في المسند ٥/٣٠٨، ٣١١.

(٢) أخرجه أبو داود في الصوم باب (في فضل صومه).

(٣) أخرجه مسلم في الصيام حديث ١٣٢، وأبو داود في الصوم باب ٦٤، والترمذي في الصوم باب=

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ القَوْلانِ جَمِيعاً.

وَقالَ قَومٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: مَنْ أَحَبَّ صِيَامَ يَوم عَاشُوراءَ صَامَ التَّاسعَ وَالعَاشِرَ.

وَأَظُنُّ ذَلِكَ احْتِياطاً مِنْهُم.

وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ ذَلِكَ: ابْنُ عَبَّاسٍ أيضاً، وَأَبُو رَافعٍ صَاحِبُ أبي هُرَيْرَةَ، وابْنُ سِيرِينَ. وَقالَهُ الشَّافعيُّ، وَأَحْمدُ، وَإِسْحاقُ.

وَروَى القَطَّانُ، عَنِ ابْنِ أبي ذِئْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، مَولى ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُوراءَ فِي السَّفَرِ وَيُوَالِي بَيْنَ اليَوْمَيْنِ مَخافَةَ أنْ يَفُوتَهُ، وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَصُومُ العَاشِرَ، فَيبلغُهُ أنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَصُومُ التَّاسعَ وَالعَاشِرَ، فَكانَ ابْنُ سِيرِينَ يَصُومُ التَّاسعَ وَالعَاشِرَ.

وَروَى ابْنُ جريجٍ، عَنْ عطاءٍ: أَنَّهُ سَمعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: خَالِفُوا اليَهُودَ، صُومُوا التَّاسعَ وَالعَاشِرَ.

وقَالَ معقلُ بْنُ يَسارٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ: عَاشوراءُ اليَومُ التَّاسعُ، وَلكنَّهُ اسْمُهُ العَاشُوراءُ.

وَروى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أيُوبَ أَنَّ إِسْماعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سمعَ أبا غطفانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يومَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّهُ يَومٌ تُعظمُهُ اليَهُودُ وَالنَّصارَى؟ فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإذا كَانَ العَامُ القَابِلُ صُمْنا التَّاسعَ»، فَلَمْ يَأتِ العَامُ المُقْبِلُ حَتَّى تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[1].

وَقالَ صَاحِبُ العَيْنِ: عَاشُوراءُ اليَومُ العَاشِرُ مِنَ المُحرَّمِ.

قالَ: وَيُقالُ: اليَومُ التَّاسعُ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ شِهابٍ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ يومَ عَاشُوراءَ فِي السَّفَرِ، وَكانَ يُأْمُرُ بِفِطْرِ رَمضانَ فِي السَّفَرِ. فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقالَ: رَمضانُ لَهُ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخرَ، وَعاشُورَاءُ يَفُوتُ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَطَاوسٍ: أَنَّهما كَانَا لا يَصُومَانِ عَاشُوراءَ في السَّفَرِ.

حدَّثنا أَحْمدُ بْنُ قاسمٍ، وَمُحمدُ بْنُ إِبراهيمَ، وَمُحمدُ بْنُ حكمٍ، قالُوا: حدَّثنا

= ٤٩، والنسائي في الصيام، من السنن الكبرى، باب ٦٨، وأحمد في المسند ١/ ٢٣٩، ٢٤٧، ٢٨٠، ٣٤٤، ٣٦٠، ٦/٦.

(١) أخرجه مسلم في الصيام حديث ١٣٤، وابن ماجه في الصيام باب ٤١، ولفظ الحديث عند مسلم: عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع.

مُحمدُ بْنُ مُعاويةَ، قالَ: حدَّثنا الفضلُ بْنُ الحبابِ، قالَ: حدَّثنا هشامُ بْنُ عبد الملكِ الطيالسيُّ، قال: حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَسَّعَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ».

قالَ جَابِرٌ: جَرَّبْنَاهُ، فَوجَدْنَاهُ كَذَلِكَ.

وَقالَ أَبو الزُّبَيْرِ، وَقالَ شُعْبَةُ مِثْلَهُ.

حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قالَ: حدَّثنا ابْنُ وضاحٍ، قالَ: حدَّثنا أبُو مُحمدٍ العَابِدُ، عَنْ بهلولِ بْنِ راشدٍ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدْ بْنِ المُسَيَّبِ، قالَ: قَالَ عُمَرَ بْنُ الخَطَّابِ: مَنْ وَسَّعَ عَلَى أَهْلِهِ يَومَ عَاشُوراءَ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ السَّنَةِ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: جَرَّبْنا ذَلِكَ فَوَجَدْناهُ حقّاً.

وَروى ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَإبْراهِيمُ عَنْ إبْراهِيمَ بْنِ مُحمدِ بنِ المُنْتشرِ، قالَ: مَنْ وسَّعَ عَلَى أَهْلِهِ في عَاشُورَاءَ وسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ السَّنَةِ.

قالَ سُفْيانُ: جَرَّبْنا ذَلِكَ فَوَجَدْنَاهُ كَذَلِكَ.

وَسَيَأْتِي القَوْلُ فِي مَعْنى قَوْلِ مُعاوِيَةَ: يَا أَهْلَ المَدِينَةِ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ، فِي بَابِ إِصْلاحِ الشعرِ في الجامعِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

١٢ ـ باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر

٦٢٤ ـ ذكرَ فِيهِ مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ صِيامِ يَوْمَيْنِ: يَوْم الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الأضْحى.

٦٢٥ ـ وَذكرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لا بَأْس بِصِيَامِ الدَّهْرِ، إِذَا أَفْطَرَ الأَيَّامَ الَّتِي نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيامِهَا. وَهِيَ أَيَّامُ مِنًى[1]، وَيَوْمُ الأضحى، وَيَوْمُ الْفِطْرِ، فِيمَا بَلَغَنَا.

قَالَ: وَذَلِكَ أَحبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

---

٦٢٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٦، من كتاب الصيام، باب ١٢ (صيام يوم الفطر والأضحى والدهر) وقد أخرجه مسلم في الصيام، باب ٢٢ (النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى)، حديث ١٣٩، والترمذي في الصوم حديث ٧٧٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٩٧.

٦٢٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٧، من الكتاب والباب السابقين.

(١) أيام منى: هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر.

قال أبو عمر: صِيَامُ هَذَيْنِ اليَوْمَيْنِ لا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ فِي أَنَّهُ لا يَجُوزُ عَلى حَالٍ من الأحوال: لا لمتطوعٍ، ولا لناذرٍ، ولا لقاضٍ، فَرْضاً أَنْ يَصُومَهُما، وَلا لمتمتعٍ لا يجدُ هَدْياً، وَلا يَأْخُذ مِنَ النَّاسِ.

وَهُما يَوْمَانِ حَرامٌ صِيَامُهما، فَمَنْ نَذَرَ صِيَامَ وَاحِدٍ مِنْهُما فَقَدْ نَذَرَ مَعْصِيَةً، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلا يَعْصه»[1].

وَلَو نَذَر نَاذِرٌ صِيَامَ يَوم بِعَينِهِ، أو صِيَاماً بِعَيْنِهِ مِثْلَ سنةٍ بِعَيْنها، فَوافَقَ هَذا اليَومُ فِطْراً أو أضْحى، فَأجْمعُوا أَنَّهُ لا يَصُومُها، وَاخْتَلَفُوا فِي قَضائِها.

فَفِي أَحَدِ قَوْلَي الشَّافعيِّ، وَزُفَرَ بْنِ الهذيلِ، وَجَماعَةٍ: لَيْسَ عَلَيهِ قَضاؤُها.

وَهُوَ قَولُ ابْنِ كنانة صَاحِبِ مَالِكٍ.

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ: يَقْضِيهما.

وَهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ بْنِ حي، وَالأوْزَاعِيِّ، وآخِرُ قَولي الشَّافِعيِّ.

وَرُوِيَ عَنِ الأوْزَاعِيِّ: أَنَّهُ يَقْضِيهما، إلا أَنْ يَنْوِيَ أَنْ لا يَقْضِيهما وَلا يَصُومَهُما.

وَاخْتَلَفَ قَولُ مَالكٍ فِي ذَلِكَ عَلى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ.

أحدها: أَنَّهُ لا يَقْضِيهما.

والآخر: أَنَّهُ يَقْضِيهما إِلا أَنْ يَكُونَ نَوى أَنْ لا يَقْضِيهما.

والثالث: أَنَّهُ لا يَقْضِيهما إِلا أَنْ يَكُونَ نَوى أَنْ يصومهما.

وَروى الرِّوَايَةَ الأولى ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ، وَالرِّوَايَتانِ الأُخْرَيانِ رَوَاهُما: ابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ القَاسِمِ، عَنْهُ.

قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: قَولُهُ: «لا قَضاءَ عَلَيهِ إِلا أَنْ يَنْوِيَ أَنْ يَقْضِيهما» أَحَبُّ إِليَّ.

فَأَمَّا آخرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الَّذِي لَيسَ فِيهِ ذَبْحٌ عِنْدَهُ فَإِنَّهُ يَصُومُهُ وَلا يَدَعُهُ.

وَقالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فِيمَنْ جَعَلَ عَلى نَفْسِهِ صِيَامَ سَنَةٍ أَنَّهُ يَجْعَلُ عَلى نَفْسِهِ صِيَامَ ثَلاثَةَ عَشَرَ شَهْراً لِمَكان رَمضانَ، وَيَوْمَيْنِ لِمكانِ الفِطْرِ وَالأضْحى، وَيَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

---

(١) لفظ الحديث بتمامه عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه.

أخرجه البخاري في الأيمان باب ٢٨، ٣١، وأبو داود في الأيمان باب ١٩، والترمذي في النذور باب ٢، والنسائي في الأيمان باب ٢٧، ٢٨، وابن ماجه في الكفارات باب ١٦، ومالك في النذور حديث ٨، وأحمد في المسند ٦/٣٦، ٤١، ٢٢٤.

وَقالَ: المَرأةُ فِي ذَلِكَ مِثْلُ الرَّجُلِ وَتَقْضِي أيَّامَ الحَيْضِ.

وَرُوِيَ عَنْهُ فِيمَنْ نَذَرَ صِيَامَ الاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ فوافَقَ ذَلِكَ الفِطْرَ وَالأضْحى: أنَّهُ يُفْطِرُ وَلا قَضاءَ عَلَيهِ.

وَهَذا خِلافُ الأوَّلِ، إلا أنِّي أحْسَبُ أنَّهُ جَعَلَ الاثْنينَ وَالخَميسَ كَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ بِعَيْنِها، وَالجَوابُ الأوَّلُ فِي سَنَةٍ بِغَيْرِ عَيْنِها.

قال أبو عمر: القِيَاسُ أنْ لا قَضاءَ فِي ذَلِكَ؛ لأنَّ مَنْ نَذَرَ صِيَامَ يَوم بِعَيْنِهِ أبداً لا يَخْلُو أنْ يَدْخُلَ يَوْمُ الفِطْرِ وَالأضحى فِي نَذْرِهِ أوْ لا يَدْخُلُ؛ فَإنْ دَخَلَ فِي نَذْرِهِ فَلا يَلْزَمُهُ لأنَّ مَنْ قصد إلى نَذْرِ صَوْمِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ، وَنَذْرُهُ ذَلِكَ بَاطِلٌ. وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي نَذْرِهِ فَهُوَ أبْعَدُ مِنْ أنْ يجبَ عَليهِ قَضَاؤُهُ.

وَعَلى مَا ذَكَرْنا يَسْقُطُ الاعْتِكافُ عَمَّنْ نذرهُ يَوم الفِطْرِ وَيوم النَّحْرِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: لا اعْتِكافَ إلا بِصَوْم.

وَأمَّا صِيَامُ الدَّهْرِ لِمَنْ أفْطَرَ الأيَّامَ الَّتِي نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصِيَامِها، فَمُبَاحٌ عِنْدَ أكْثَرِ العُلَماءِ، إلا أنَّ الصِّيَامَ عَمَلٌ مِنْ أعْمَالِ البِرِّ، وَفَضْلُهُ مَعْلُومٌ، وَفِي نَهْي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ أيَّامٍ ذَكَرَها على إباحةِ مَا سِوَاهَا، واللَّهُ أعْلَمُ.

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أهْلِ العِلْم صِيَامَ الدَّهْرِ لِحَدِيثِ أبِي قَتادَةَ وَغَيرِهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدهرِ؟ فقالَ: «مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلا صَامَ وَلا أفْطرَ»[1].

وَيُرْوى: «لا صَامَ ولا أفْطَرَ».

«أحَبُّ الصِّيَامِ إلى اللَّهِ صِيَامُ دَاودَ كَانَ يَصُومُ يوماً ويُفْطِرُ يوماً»[2].

---

(١) أخرجه مسلم في الصيام حديث ١٩٦، ١٩٧، وأبو داود في الصوم باب ٥٣، والنسائي في الصيام باب ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٥، وابن ماجه في الصيام باب ٢٨، والدارمي في الصوم باب ٣٧، وأحمد في المسند ٤/ ٢٤، ٢٦، ٤٢٦، ٤٣١، ٥/ ٢٩٧، ٣١١.
ولفظ الحديث عن أبي قتادة قال: أتى رجل النبيّ فقال: كيف تصوم؟ فغضب رسول الله ﷺ، فلما رأى عمر غضبه قال: رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله. فجعل عمر يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه، فقال عمر: يا رسول الله ﷺ، كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: لا صام ولا أفطر. أو قال: لم يصم ولم يفطر، قال: كيف من يصوم يومين ويفطر يوماً، قال ويطيق ذلك أحد؟ قال: كيف من يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ قال: ذاك صوم داود عليه السلام، قال: كيف من يصوم يوماً ويفطر يومين؟ قال: وددت أني طوّقت ذلك، ثم قال رسول الله ﷺ: ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله، صيام يوم عرفة، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله.

(٢) أخرجه البخاري في التهجد باب ٧، وأحاديث الأنبياء باب ٣٧، ٣٨، ومسلم في الصيام حديث=

وَهَذا عِنْدي عَلى الاخْتِيَارِ ـ واللَّهُ أعْلَمُ ـ لا عَلى شَيْءٍ يلْزمُ.

١٣ ـ باب النهي عن الوصال في الصيام[(١)]

٦٢٦ ـ ذكر فيه مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ الْوِصَالِ. فقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَإِنَّك تُواصِلُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ. إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

٦٢٧ ـ وَعَن أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ. إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ». قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ يَا رَسُول اللَّهِ. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ. إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي».

قال أبو عمر: قَدْ رَوى هَذا الحَدِيثَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ بِنَحْو مَا رَواهُ ابْنُ عُمَرَ، وَأبو هُرَيْرَةَ: أَبُو سَعِيدٍ الخدريِّ، وَأنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَائِشَةُ (رضي الله عنهم).

واخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي تَأوِيلِ هَذا الحَدِيثِ. فَقالَ مِنْهُم قَائِلُونَ: إِنَّما نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ رِفْقاً لأمَّتِهِ وَرَحْمَةً بِهِمْ، فَمَنْ قدرَ عَلى الوِصَالِ فَلا حَرجَ؛ لأنَّهُ لِلَّهِ عَزَّ وجلَّ يدع طَعامَهُ وَشَرابَهُ.

وَكانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبيرِ، وَغَيْرُهُ جَماعةٌ يُوَاصِلُونَ الأيَّامَ.

أَخْبَرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حدَّثنا أحْمدُ بْنُ مُحمدِ بْنِ إِسْماعِيلَ، قالَ: حدَّثنا أحْمدُ بْنُ إِسْماعِيلَ الأنْصَارِيُّ، قالَ: حدَّثنا الزُّبيرُ بْنُ بكارٍ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ سَلمةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أنَسٍ، أنَّ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزّبَيْرِ كَانَ يُواصِلُ فِي شَهْرِ رَمضانَ ثَلاثاً فَقِيلَ لَهُ ثَلاثَةُ أيَّامٍ؟ قالَ: لا وَمَنْ يَقْوى يُواصِلُ ثَلاثَةَ أيَّامٍ: يومه وليله؟.

= ١٨٩، ١٩٠، وأبو داود في الصوم باب ٦٦، والنسائي في الصيام باب ١٤، ٦٨، ٦٩، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٨٠، وابن ماجه في الصيام باب ٣١، والدارمي في الصوم باب ٤٢، وأحمد في المسند ٢/ ١٦٠، ١٦٤، ١٩٠، ٢٠٠، ٢٠٥، ٢١٦، ٣١٤.

(١) الوصال في الصوم: هو أن لا يفطر يومين أو أياماً.

٦٢٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٨، من كتاب الصيام، باب ١٣ (النهي عن الوصال في الصيام)، وقد أخرجه البخاري في الصوم، باب ٢٠ (بركة السحور من غير إيجاب) حديث ١٩٢٢، ومسلم في الصيام، باب ١١ (النهي عن الوصال في الصوم) حديث ٥٦، وأبو داود في الصوم حديث ٢٣٦٠.

٦٢٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الصوم، باب ٤٩ (التنكيل لمن أكثر الوصال) حديث ١٩٦٥، ومسلم في الصيام، باب ١١ (النهي عن الوصال في الصوم) حديث ٥٨.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ هَذا المَذْهَبَ حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنَ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قالَتْ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُواصِلُ؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ يُطْعِمُني رَبِّي وَيَسْقِيني».

وَكانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنبلٍ، وَإِسْحاقُ بْنُ رَاهويه لا يَكْرَهانِ أَنْ يُواصِلَ الرَّجُلُ مِنْ سَحرٍ إِلى سَحرٍ لا غير.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ إِلى هَذا أيضاً حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخدريِّ أَنَّهُ سَمعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تُواصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُواصِلَ فَلْيُواصِل حَتَّى السَّحَرِ».

قَالُوا: فَإِنَّكَ تُواصِلُ؟ قال: «إِنِّي لَسْتُ كهيئَتِكُمْ، إِنَّ لِي مُطْعِماً يُطْعِمُنِي وَسَاقياً يَسْقِيني».

وَحَديثُ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ الْوِصالِ؛ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمينَ: إِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُواصِلُ؟ فقالَ: لَسْتُمْ مِثْلِي؛ إِنِّي أَبيتُ يطعمني رَبِّي ويَسْقِيني». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتهوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً ثُمَّ يَوْماً، ثُمَّ رأوُا الْهِلالَ، فَقَالَ ﷺ: «لو تَأَخَّرَ لزِدْتُكُمْ» كالمنكل بهم.

هَكذا رَواهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسانَ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَيَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَزادَ بَعْضُهم فِيهِ «كالمنكل بهم حِيْنَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهوا».

وَرَواهُ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ سَمُرَةَ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبي سَلَمَةَ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرْنا أَسَانِيدَ هَذِهِ الآثار كُلّها فِي «التَّمْهِيدِ».

وَكَرِهَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَجَماعَةٌ مِنْ أَهْلِ الفِقْهِ وَالأَثرِ الوِصَالَ عَلى كُلِّ حَالٍ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيهِ وَلِغَيْرِهِ، وَلَمْ يُجِيزُوهُ لأَحَدٍ.

وَمِنْ حُجَّتِهم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ الوِصَالِ.

وَأَنَّهُ (عليه السلام) قالَ: «إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيءٍ فانْتَهُوا، وإذا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَخُذُوا مِنه مَا اسْتَطَعْتُمْ»[١].

---

(١) أخرجه مسلم في الحج حديث ٤١٢، والنسائي في المناسك باب ١، وابن ماجه في المقدمة باب ١، وأحمد في المسند ١٩٦/٢، ٢٤٧، ٢٥٨، ٣١٣، ٣٥٥، ٤٢٨، ٤٤٨، ٤٥٧، ٤٨٢، ٤٩٥، ٥٠٨.

وَحَقِيقَةُ النَّهْيِ: الزَّجْرُ وَالمَنْعُ.

وَقالُوا: لما قالَ لَهُم: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ» أعلمهم أنَّ الوِصَالَ لَهُ خَاصَّةً لا لِغَيْرِهِ كَما خُصَّ بِسَائِرِ مَا خُصَّ ﷺ.

وَقَدِ احْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ هَذا المَذْهَبَ بِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ (رضي الله عنه)، رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[1].

قَالُوا: فَفِي هَذا مَا يَدلُّ عَلى أَنَّ الوِصَالَ لِلنَّبِيِّ (عليه السلام) مَخْصُوصٌ، وَأَنَّ المُواصِلَ لا يَنْتفعُ بِوصَالِهِ لأنَّ اللَّيْلَ لَيْسَ بِمَوضعٍ للصيَامِ بِدَلِيلِ هَذا الحَدِيثِ وَشبهِهِ.

وَرَوى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أبي أَوْفى عَنِ النَّبِيِّ (عليه السلام) مِثْلَهُ.

وَلا مَعْنى لِطَلَبِ الفَضْلِ فِي الوِصَالِ إِلى السَّحَرِ عَلى مَذْهَبِ مَنْ أرادَ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ»[2].

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ (عليه السلام) أَعْجَلَ النَّاسِ فِطْراً.

١٤ ـ باب صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر[3]

٦٢٨ ـ قالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فِي قَتْلِ خَطَأً أَوْ تَظَاهرٍ، فَعَرضَ لَهُ مَرَضٌ يَغْلِبُهُ وَيَقْطَعُ عَلَيْهِ صِيَامَهُ؛ أَنَّهُ، إِنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ وَقَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ ذَلِكَ. وَهُوَ يَبْنِي عَلَى مَا قَدْ مَضى مِنْ صِيَامِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم باب ٢٣، ٤٣، ٤٥، ومسلم في الصيام حديث ٥١، ٥٣، والدارمي في الصوم باب ١.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم باب ٤٥، ومسلم في الصيام حديث ٤٨، والترمذي في الصوم، باب ١٣، وابن ماجه في الصيام باب ٢٤، والدارمي في الصوم باب ١١، ومالك في الصيام حديث ٦، ٧، وأحمد في المسند ٥/ ١٤٧، ١٧٢، ٣٣١، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٩.

(٣) يتظاهر: يقال: ظاهر من امرأته ظهاراً، مثل قاتل قتالاً، وتظاهر إذا قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي. قيل إنما خص ذلك بذكر الظهر، لأن الظهر من الدابة موضع الركوب، والمرأة مركوبة، وقت الغشيان، فركوب الأم مستعار من ركوب الدابة، ثم شبه ركوب الزوجة بركوب الأم الذي هو ممتنع، فكأنه قال: ركوبك للنكاح حرام عليّ.

٦٢٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٠، من كتاب الصيام، باب ١٤ (صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر)، وقد تفرد به مالك.

وَكَذلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْها الصِّيامُ فِي قَتْلِ النَّفْسِ خَطَأً إِذَا حَاضَتْ بَيْنَ ظَهْرَيْ صِيَامِهَا أَنَّها، إِذَا طَهُرَتْ، لا تُؤَخِّرُ الصِّيَام. وَهِي تَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَامَتْ.

وَلَيْسَ لأَحَدٍ وَجَبَ عَلَيهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعينِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، أَنْ يُفْطِرَ إِلا مِنْ عِلَّةٍ: مَرَضٍ، أَوْ حَيْضَةٍ. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ فَيُفْطِرَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

وَروى ابْنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي غَيرِ «المُوَطَّأ»، قَالَ: مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً فِي السَّفَرِ بِعُذْرٍ وَلَمْ يصِلْهُ اسْتَأْنَفَ، وَإِنْ وَصَلَهُ بَنى، وَإِنْ سَافَرَ لا يُفْطِرُ، وَإِنْ فَطر اسْتَأْنَفَ، وَإِنْ مرضَ فِي سَفَرِهِ مَرَضاً لَمْ يَجِبْ عَلَيهِ السَّفَرُ مِنْ حَرٍّ أو بَرْدٍ وَاسْتَيْقَنَ أَنَّهُ مِنْ غَيرِ السَّفَرِ بَنى إِذَا صَحَّ.

قال أبو عمر: قَوْلُهُ: «أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ» يَدُلُّ عَلى عِلْمِهِ بِالخِلافِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَالَّذِي أرادَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - الرَّجُل يمْرضُ بَيْنَ ظَهْري شَهْري التَّتَابُعِ فِي الظِّهارِ أو القَتْلِ أو الكفَّارَةِ مِنْ رَمضانَ.

وَأَمَّا الحَائِضُ فَلا أَعْلَمُ فِيها خِلافاً أَنَّها إذا طَهرَتْ فَلَمْ تُؤَخِّرْ وَوَصَلَتْ بِأي صِيَامِها بِما سَلفَ مِنْهُ، إلا أَنَّها لا شَيْءَ عَلَيْها غير ذَلِكَ وَتستأنف البناء، وَلَيْسَ عَلَيْها أَنْ تسْقطَ إِلا أَنْ تَكُونَ طَاهِراً قَبْلَ الفَجْرِ، فَتترك صِيَامَ ذَلِكَ اليَوم عَالِمَةً بِطُهْرِها، فَإِنْ فَعلَتْ اسْتَأْنَفَتْ عِنْدَ جماعَةِ العُلماءِ.

وَأَمَّا اخْتِلافُهم فِي المَرِيضِ الَّذِي قَدْ صَامَ مِنْ شَهْرَي التَّتَابُعِ بَعْضها قضى قَولَيْنِ.

أَحَدهما مَا قالَ مَالِكٌ فِي سنِّ البناءِ.

وَمَنْ قالَ بِذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَسُليمانُ بْنُ يسارٍ، وَالحَسَنُ، والشَّعبيُّ، وَعَطاءٌ، وَمُجاهِدٌ، وَقتادَةُ، وَطَاوسٌ.

وَذَكرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَالحَسَن أَنَّهُما قَالا: يعتدُّ بِما صَامَ إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ.

وَسَائِرُهم قَالَ: المَرِيضُ يَبْنِي إِذَا برأَ، ووصل ذَلِكَ وَلَمْ يفرطْ كَما وَصَفْنا فِي الحَائِضِ.

وَالقَولُ الثَّانِي: يسْتأنفُ الصِّيَامَ.

وَممَّن قالَ ذَلِكَ: سَعيدُ بْنُ جُبيرٍ، وَإِبْراهِيمُ النخعيُّ، وَالحَكَمُ بْنُ عتيبةَ، وَعَطاءٌ الخراسانيُّ.

قالَ معمَرٌ: سَأَلْتُ عَطاءَ الخراسانيَّ؟ فَقالَ: كُنَّا نَرى أَنَّهُ مثْل شَهْري رَمضانَ حَتَّى

كَتَبْنا فِيهِ إِلى أَحَدِ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ؛ فَكَتَبُوا إِلَيْنا أَنَّهُ يستقبلُ.

وَذكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ مِثْلَهُ.

وَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَالحَسَنِ بْنِ حي، وَأَحَدُ قَولي الشَّافعيِّ، وَلَهُ قَولٌ آخرُ، وَهُوَ يَبْني.

وَقَولُ ابْنِ شبرمةَ: يَقْضِي ذَلِكَ اليَوْمَ وَحْدَهُ إِنْ كانَ عُذْرٌ غَالِبٌ كَصَوْمِ رَمضانَ.

قال أبو عمر: حُجَّةُ مَنْ قَالَ يَبْنِي لأَنَّهُ مَعْذُورٌ فِي قَطْعِ التَّتَابُعِ بِمَرَضِهِ، وَلَمْ يَتَعَذَّرْ، وَقَدْ تَجاوَزَ اللَّهُ عَنْ غَيْرِ المعتمر.

وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ يَسْتأنِفُ لأَنَّ التَّتَابُعَ فَرْضٌ لا يسْقطُ بِعُذْرٍ، وَإِنَّما يَسْقُطُ فِيهِ المأْثَمُ قِياساً عَلى الصَّلاةِ لأَنَّها ركعاتٌ مُتتابعات، فَإِذا قَطَعَها عُذْرٌ اسْتأنَفَ وَلَمْ يَبْنِ.

١٥ ـ باب ما يفعل المريض في صيامه

٦٢٩ ـ قالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَصَابَهُ الْمَرَضُ الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ مَعَهُ، وَيُتْعِبُهُ، وَيَبْلُغُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ الَّذِي اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فِي الصَّلاةِ، وَبَلَغَ مِنْهُ، وَمَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِعُذْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا لا تَبْلُغُ صِفَتُهُ. فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ، صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ. وَدِينُ اللَّهِ يُسْرٌ.

وَقَدْ أَرْخَصَ اللَّهُ لِلْمُسَافِرِ، فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ. وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ مِنَ الْمَرِيضِ قَالَ اللَّهُ تَعالى فِي كِتَابِهِ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] فَأَرْخَصَ اللَّهُ لِلْمُسَافِرِ، فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ. وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصَّوْمِ مِنَ الْمَرِيضِ.

فَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ. وَهُوَ الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ.

قال أبو عمر: قَدْ جَودَ مَالِكٌ فِي هَذا البَابِ وَأَتى عَلَيهِ بِعَيْنِ الصَّوَابِ، والأَمْرُ فِي هَذا المَعْنى أَنَّهُ شَيْءٌ يُؤْتَمَنُ عَلَيهِ المُسْلِمُ، فَإِذا بَلَغَ بِهِ المَرَضُ إِلى حَالٍ لا يقْدرُ مَعَها عَلى الصِّيَامِ أو كَانَ بِحَالٍ يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ قَالَ: إِذا قَامَ فَأَدَّاهُ المَرِيضُ حَتَّى بَلَغَ بِهِ إِلى الحَالِ المخوفة عَلَيهِ كَانَ لَهُ أيضاً أَنْ يتأول فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ.

وَحَسْبُ المُسْلِمِ أَنْ لا يفطِرَ حَتَّى يَدْخُلَ تَحْتَ قَولِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ بِيقِينٍ: ﴿فَمَن

---

٦٢٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤١، من كتاب الصيام، باب ١٥ (ما يفعل المريض في صيامه)، وقد تفرد به مالك.

كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فَإذا صحَّ مَرضهُ صَحَّ لَهُ الفِطْرُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ المَرِيضَ إِنَّما يفطِرُ لِلْمَرَضِ الَّذِي قَدْ نَزَلَ بِهِ وَلا يطِيقُ الصِّيَامَ، وَلا يفطرُ لما يخْشى مِنْ زِيَادَةِ المَرَضِ، لأنَّهُ ظَنٌّ لا يَقِينَ مَعَهُ، وَقَدْ وَجَبَ عَليهِ الصِّيَامُ بيَقِينٍ وَسقطَ عَنْهُ المرضُ بِيَقِينٍ فَإذا لَمْ يَسْتَيْقِنْهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ الفِطْرُ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

١٦ ـ باب النذر في الصيام، والصيام عن الميت

٦٣٠ ـ ذكر فيه مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ. هَلْ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: لِيَبْدَأْ بِالنَّذْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَطَوَّعَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

قال أبو عمر: هَذا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ عَلى الاخْتِيَارِ، وَعَلى اسْتِحْسَانِ البدارِ إِلى ما وَجبَ عَلَيهِ قَبْلَ التَّطَوُّعِ.

قالَ اللَّهُ تَعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقال تعالى: ﴿سَابِقُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ. . .﴾ [الحديد: ٢١].

وقال: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨].

فَهذا الَّذِي يَنْبَغِي مِنْ جِهَةِ الاخْتِيَارِ، فَإِنْ تَطَوَّعَ قبلَ نَذْره ثُمَّ أتى بِنَذْرِهِ فِي وَقْتِهِ إِنْ كَانَ مُؤقتاً وَأَتى بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤقتاً فَقَدْ أَجْزَأَهُ، وَلا شَيْءَ عَلَيهِ.

وَقَدْ مَضى فِي كِتابِ الصَّلاةِ مَا لِلْعُلَماءِ فِيمَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى أهلهُ هَلْ يَتَطوَّعُ قَبْلَ الفَرْضِ أَمْ لا؟ وَهُوَ مِنْ هَذا المَعْنى.

وَقالَ مَالِكٌ: مَنْ مَاتَ وَعَليهِ نَذْرٌ مِنْ رَقبةٍ يَعْتقُها، أو صِيام أو صَدَقَةٍ أو بَدنةٍ، فَأَوْصى أنْ ينفذَ عَنْهُ، فإنَّ ذَلِكَ مِنْ ثُلثِهِ يُبَدَّى عَلى ما سواهُ مِنَ الوَصَايَا الَّتِي يتطوَّعُ بِها.

قَالَ: وَإِنَّما كَانَ ذَلِكَ أَنَّا لَو جَعَلْناهُ فِي رَأْسِ مَالِهِ لإقْرارِهِ بِأَنَّهُ كَانَ لازِماً لَهُ لَمْ يُؤْمَنْ عَلى مَنْ شَاءَ أنْ يمْنعَ وَرَثتهُ المِيراثَ إِلا منعهُ مَا يقر به عَلى نَفْسِهِ مِنْ زَكاةٍ وَكَفَّارَاتٍ فرضَ فِيها؛ فَلِذَلِكَ منعَ مِنْ أنْ يَكُونَ فِي رَأْسِ مَالِهِ وَجَعَلَ فِي ثُلثِهِ، وَبُدِّيَ عَلى سَائِرِ مَا يتطوَّعُ بِهِ.

---

٦٣٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٢، من كتاب الصيام، باب ١٦ (النذر في الصيام والصيام عن الميت)، وقد تفرد به مالك.

قال أبو عمر: هَذا مَعْنى قَوله دُونَ لَفْظِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنا فِي الزَّكاةِ هَذِهِ المعَانِي واخْتِلافَ العُلماءِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ.

وَيَأْتي فِي كِتابِ الوَصَايَا مَا لِلْعُلماءِ فِيمَا يُبدَّى مِنها، وَمَا يَكُونُ مِنْها فِي الثُّلثِ وَفِي رَأْسِ المَالِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٦٣١ ـ وَذكرَ مَالِكٌ فِي هَذا البَابِ أَنَّهُ بَلغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

قال أبو عمر: أَمَّا الصَّلاةُ فَإِجْماعٌ مِنَ العُلماءِ أَنَّهُ لا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ فَرْضاً عَلَيهِ مِنَ الصَّلاةِ وَلا سُنَّةً وَلا تَطَوُّعاً لا عَنْ حيٍّ ولا عَنْ مَيِّتٍ، وَكَذَلِكَ الصِّيَامُ عَنِ الحَيِّ لا يُجْزِىءُ صَوْمُ أَحَدٍ فِي حَيَاتِهِ عَنْ أَحَدٍ، وَهَذا كُلُّهُ إِجْماعٌ لا خِلافَ فِيهِ.

وَأَمَّا مَنْ مَاتَ وَعَلَيهِ صِيَامٌ فَهذا مَوْضعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ العُلماءُ قَديماً وَحَدِيثاً.

فَقالَ مَالِكٌ مَا تقدَّمَ ذِكْرُهُ: لا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

قالَ: وَهُوَ أَمْرٌ مُجْتَمعٌ عَلَيهِ لا خِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا.

وَرُوِي مِثْلُ قَولِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

إِلا أَنَّهُ اخْتلفَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ رُوَاتِهِ عَنْهُ بِمَذْهَبِ ابْنِ عُمَرَ وَمَالِكٍ.

فِي ذَلِكَ مَا: حدَّثناهُ مُحمدُ بْنُ إِبْراهيمَ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ مُعاويَةَ، قالَ: حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ شعيبٍ، قالَ: أَخبرنا مُحمدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلى، قالَ: حدَّثنا يَزيدُ بْنُ زريعٍ، قالَ: حدَّثنا حجَّاجٌ الأَحْوَلُ، قالَ: حدَّثنا أَيُوبُ بْنُ مُوسى، عَنْ عَطاءِ بْنِ أَبي رَباحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: لا يُصَلِّي أَحدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أحدٍ، وَلَكِنْ يطعَمُ عَنْهُ مَكانَ كُلِّ يَوم مُدّاً مِنْ حِنْطَةٍ.

وَقالَ الشَّافِعيُّ: يُطْعَمُ عَنْهُ وَلا يُصامُ عَنْهُ.

وَهُوَ قَولُ الثَّوريِّ فِي رِوَايَةٍ.

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحابُهُ: إِنَّ مَنْ أَمْكَنَهُ القَضاءُ فَقَدْ أبعدَ فإِنَّهُ يطعمُ عَنْهُ.

قالَ: والنَّذْرُ مِنْ قَضاءِ رَمضانَ فِي ذَلِكَ سَواءٌ.

وَهُوَ قَولُ ابْنِ عُلَيَّةَ.

وَقالَ الأَوْزَاعِيُّ: يَجْعَلُ وَلِيُّهُ مَكانَ الصَّوْمِ صَدَقَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْهُ.

---

٦٣١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ١٢٦.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الثَّوْرِيِّ.

وَقالَ الحَسَنُ بْنُ حي: لا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، فَإِنِ اعْتَكَفَ اعتكفَ عَنْهُ وَصامَ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

وَقالَ الثَّورِيُّ: يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

وَقالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبو عُبيدٍ القَاسِمُ بْنُ سلامٍ: يُطعِمُ عَنْهُ مُدّاً مِنْ حِنْطَةٍ عَنْ كُلِّ يوم مُداً، وَفِي النَّذْرِ يَصُومُ عَنْهُ.

وَقالَ أَبو ثَورٍ: يَقْضِي عَنْهُ الصَّوْمَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَجُمْلَةُ أَقْوالِهم فِي ذَلِكَ أَنَّ أَبا حَنِيفَةَ، والثَّوْرِيَّ، والأَوْزَاعِيَّ والشَّافعيَّ، وَالحَسَنَ بْنَ حي، وَأَحْمدَ بْنَ حَنْبلٍ، وَإِسْحاقَ، وَأَبا عبيدٍ قالُوا: وَاجِبٌ أَنْ يطعمَ عَنْهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ أوجبَ عَليهِ إلا أَبا حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ قَالَ: يسْقطُ عَنْهُ ذَلِكَ بِالمَوْتِ.

وَقالَ مَالِكٌ: الإِطْعامُ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلى الوَرَثَةِ إِلا أَنْ يُوصِيَ بِذَلِكَ إِليهم.

وَتَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلى المَيِّتِ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلى الوَرَثَةِ. فَإِنْ أَوْصى بِذَلِكَ كَانَ فِي ثُلثِهِ.

وَمَعْنى قَولي: «وَاجِبٌ عَليهِ»: أَيْ وَاجِبٌ عَليهِ صَوْمُهُ.

فَإِنْ حَضَرَتْهُ الوَفاةُ كَانَ وَاجباً عَليهِ أَنْ يُوصِيَ بِالإِطْعام عَنْهُ كَسَائِرِ الكَفَّارَاتِ فِي الأَيْمانِ وَغَيْرِها، فَإِنْ فعلَ كَانَ فِي ثُلثٍ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلا شَيْءَ عَلى الوَرَثَةِ.

قال أبو عمر: ثَبَتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[1].

أَخْبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ بَكْرٍ، قالَ: حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ بكرٍ، قالَ حدَّثنا أَبو دَاوُدَ، قالَ: حدَّثنا أَحْمدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حدَّثنا ابْنُ وَهْبٍ، قالَ: أَخْبرنا عُمَرَ بْنُ الحَارِثِ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحمدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبيرِ، عَنْ عُروةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ مَاتَ وعَلَيْه صيَامٌ صام عَنْهُ وَلِيُّهُ»[2].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذا فِي النَّذْرِ.

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم باب ٤٢، ومسلم في الصيام حديث ١٥٣، وأبو داود في الصوم باب ٤١، وابن ماجه في الصيام باب ٥١، والدارمي في الصوم باب ٤٩، والنسائي في الصيام، من السنن الكبرى، باب ٧٦.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ، قالَ: حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبْغ، قالَ: حدَّثنا أحْمَدُ بْنُ زهيرٍ، قالَ: حدَّثنا زَائِدَةُ.

قالَ قَاسِمٌ: وَحدَّثنا أحْمَدُ بْنُ زهيرٍ، قالَ: حدَّثنا مُعاويةُ بْنُ عَمْرٍو، قالَ: حدَّثنا زَائِدَةُ.

قالَ قاسِمٌ: قالَ: حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أبي شَيْبَةَ، قالَ حدَّثنا أبُو مُعاويةَ كِلاهُما عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ مسلم البطينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: جَاءَ رجُلٌ إلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أفأقضيهُ عَنْهَا؟ قال: «نَعَمْ فَدَيْنُ اللَّهِ أحَقُّ أنْ يُقْضى»(١).

وَفِي حَدِيثِ أبِي مُعاوِيَةَ: أنَّ امْرَأةً أتَتِ النبيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إنَّ أُمِّي مَاتَتْ وعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ. . .، فذكرَهُ.

وأخْبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ أسدٍ، قالَ: حدَّثنا حَمْزةُ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حدَّثنا أحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قالَ: أخْبرنا نبيشةُ بْنُ سَعِيدٍ، قالَ: حدَّثنا عُبيدٌ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ مُسلم البطينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ: إنَّ أُمِّي مَاتَتْ وعَلَيْهَا صَومُ شَهْرٍ أفَأقضيهُ عنها؟ فقالَ: «أرَأيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أكُنْتَ تَقْضيهُ؟ قالَ: نَعَمْ قالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أحَقُّ أنْ يُقْضَى»(٢).

رَواهُ الحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ وَسلمةُ بْنُ كُهيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ بِمَعْناهُ.

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّهُ أفْتى فِي قَضاءِ رَمَضانَ؛ فَقالَ: يُطْعمُ، وَفِي النَّذْرِ: يُصَامُ عَنْهُ.

وَهُوَ قَولُ أحْمَدَ؛ رَوى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ ثَوبانَ فِيهما جَمِيعاً: الإطعامَ.

وَزعمَ مَنِ احْتَجَّ لِلْكُوفِيِّينَ وَمَالِكٍ: أنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يُخالفْ بِفَتْواهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أيضاً مِنْ قَولِهِ: أنَّهُ يُطعمُ عَنْهُ فِي قَضاءِ رَمضانَ، وَلا يُصامُ.

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم باب ٤٢، ومسلم في الصيام حديث ١٥٤، ١٥٥، والترمذي في الصوم باب ٢٢، والنسائي في الحج باب ٧، ٨، ١١، وابن ماجه في الصيام باب ٥١، والدارمي في الصوم باب ٤٩. وأحمد في المسند ١/٢١٢، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٤٠، ٢٥٨، ٢٧٩، ٣٤٥، ٦/٤، ٥، ٤٢٩.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

رَوَاهُ عَبْدُ العَزِيز بْنُ رفيعٍ عَنِ امْرأةٍ مِنْهُم يُقالُ لها عَمرةُ، عَنْ عَائِشَةَ وَهَذا، واللَّهُ أعْلَمُ.

قالَ أحْمَدُ: إنَّ مَعْنى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ المرْفُوعِ أنَّها فِي النَّذْرِ دُونَ قَضاءِ رَمَضانَ.

وَأمَّا أبُو ثَورٍ فَقالَ: يُصامُ عَنْهُ فِي الوَجْهَيْنِ جَمِيعاً.

وَهُوَ قَولُ دَاوُدَ عَلى ظَاهِرِ قَولِ النبيِّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[1]. وَهَذا عِنْدَهُم وَاجِبٌ عَلَيهِ.

وَقالَ الحَسَنُ: إنْ صَامَ عَنْهُ ثَلاثُونَ رَجُلاً يَوْماً وَاحِداً جازَ، يُرِيدُ أنَّ ذَلِكَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ صَامَ ثَلاثِينَ يَوْماً.

قال أبو عمر: لَوْلا الأثَرُ المذْكُورُ لَكانَ الأصْلُ القِياسَ عَلى الأصْلِ المُجْتَمَعِ عَلَيهِ فِي الصَّلاةِ، وَهُوَ عَملُ بدنٍ لا يَصُومُ أحَدٌ عَنْ أحَدٍ كَما لا يُصَلِّي أحَدٌ عَنْ أحَدٍ.

١٧ ـ باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات

٦٣٢ ـ ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ، عَنْ أخِيهِ خَالِدِ بْنِ أسْلَمَ؛ أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ. فِي ذِي غَيْمٍ. وَرَأى أنَّهُ قَدْ أمْسى وَغَابَتِ الشَّمْسُ. فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أمِير الْمُؤْمِنِينَ. طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ عُمَرُ: الْخَطْبُ يَسِيرٌ. وَقَد اجْتَهَدْنَا.

قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ بِقَوْلِهِ «الْخَطْبُ يَسِيرٌ» الْقَضَاءَ، فِيمَا نرَى، وَاللَّهُ أعْلَمُ. وَخِفَّةَ مَؤُونَتِهِ وَيَسَارَتِهِ. يَقُولُ: نَصُومُ يَوْماً مَكَانَهُ.

قال أبو عمر: مَا تَأوَّلَهُ مَالِكٌ ـ رحمه الله ـ عَملُ عُمَرَ ـ رضوان الله عليه ـ؛ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ: مِنْ أهْلِ الحِجازِ، وَأهْلِ العِراقِ أيْضاً.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جريجٍ، قالَ: حدَّثني زَيْدُ بْنُ أسْلَمَ عَنْ أبِيهِ، قالَ: أفْطَرَ النَّاسُ فِي شَهْرِ رَمضانَ فِي يَوم مغِيم، ثُمَّ نَظَرَ نَاظِرٌ، فَإذا الشَّمْسُ، فَقالَ عُمَرُ: الخَطْبُ يَسِيرٌ، وَقَدِ اجْتَهَدْنا، نَقْضِي يَوْماً مَكانَهُ.

قالَ ابْنُ جريجٍ: فَهذا الحَدِيثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ، عَنْ أبِيهِ، وَلَمْ يَقُلْ: عَنْ أخِيهِ.

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

٦٣٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٤، من كتاب الصيام، باب ١٧ (ما جاء في قضاء رمضان والكفارات)، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢١٧، وعبد الرزاق في المصنف ٤/ ١٧٨.

وَروى الثَّوْرِيُّ، عَنْ جبلةَ بْنِ سحيم، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حنظلَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ شَهِدَ عُمَر. . .، فَذكرَ هَذِهِ القِصَّةَ. وَقالَ: يا هَؤُلاءِ! مَنْ كَانَ أَفْطَرَ فَإِنَّ قَضاءَ يَوْمٍ يَسِيرٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أفطرَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ.

وَروى مَعمرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قال: أَفْطَرَ النَّاس فِي زَمانِ عُمَرَ، فَرَأيْتُ عِساسا أُخرجت مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ فَشَرِبُوا فِي رَمضانَ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ سحابٍ، فَكَأَنَّ ذَلِكَ شقَّ على النَّاسِ، وَقَالُوا: أَنَقْضِي هَذا اليَوْمَ؟ فَقالَ عُمَرُ: وَلِمَ تَقْضِي؟ واللَّهِ مَا تَجانَفنا الإِثْم.

قال أبو عمر: فَهذا خِلافٌ عَنْ عُمَرَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَالرِّوَايَةُ الأولى أَوْلى بالصائم إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَمِمَّنْ قَالَ لا يقْضى: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ.

وَالجمْهُورُ عَلى القَضاءِ.

وَأَمَّا مَالِكٌ: فَيَقْضِي عِنْدَهُ قِيَاساً عَلى النَّاسِي عِنْدَهُ.

قالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَكَلَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وهو يَظُنُّها قَدْ غَابَتْ، أو أَكَلَ بَعْدَ الفَجْرِ وَهُوَ يَظُنُّهُ لَمْ يطْلَعْ. قَالَ: فَإِنْ كَانَ نظرَ غَامِضاً فِيهِ فَلا شَيْءَ عَليهِ، وَإِنْ كَانَ وَاجِباً فَعَليهِ القَضاءُ.

وَقالَ الكُوفِيُّونَ، والشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ سَعْدٍ: إِذَا تَسَحَّرَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ أو أكَلَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَعَلَيهِ القَضَاءُ.

قال أبو عمر: الدَّلِيلُ عَلى صِحَّةِ مَنْ قَالَ: «يَقْضِي اليَوْمَ» إِجْماعُهُ عَلى أَنَّهُ لَو غمَّ هِلالُ رَمضانَ، فَأَفْطَرُوا، ثُمَّ قَامَتِ الحُجَّةُ بِرُؤْيَةِ الهِلالِ أَنَّ عَلَيْهِم القَضَاءَ بَعْدَ إِتْمامِ صِيَامِهِم يَوْمِهِم.

وَأَمَّا اخْتِلافُهم فِي مَنْ أَكَلَ وَهُوَ شَاكٌّ فِي الفَجْرِ، فَقالَ مَالِكٌ: أَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ إِذَا شَكَّ، فَإِنْ أكَلَ فَعَلَيهِ القَضاءُ، أرى أن يَقْضِي يَوْماً مَكانهُ، فَإِنْ كَانَ عَلَيهِ فَقَدْ قَضاهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيهِ فَقَدْ أُجِرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقالَ الثَّوْرِيُّ: يَتَسَحَّرُ مَا شكَّ فِي الفَجْرِ حَتَّى يَرى الفَجْرَ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ، وَعُبيدُ اللَّهِ بْنُ الحَسَنِ: لا يَأْكُلُ إذا شَكَّ فَإِنْ أكلَ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ.

وَقالَ الأَوْزَاعِيُّ: إِذا شَكَّ الرَّجُلُ فَلَمْ يرَ، وَأَكَلَ فِي الفَجْرِ أَمْ فِي اللَّيْلِ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ.

وَقالَ أبو حَنِيفةَ وَأصْحَابُهُ: إنْ كَانَ أكْثَرَ رَأيِهِ أنَّهُ أكَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَأوجبَ أنْ يَقْضِي.

قال أبو عمر: قَولُ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُ قَولُ احْتِياطٍ؛ لأنَّهُ قَدْ نَهاهُ عَنِ الأكْلِ مَعَ الشَّكِّ خَوْفاً أنْ يُوَاقِعَ مَا لا يحلُّ مِنَ الأكْلِ بَعْدَ الفَجْرِ، وَلَمْ يرَ عَليهِ قَضاءً؛ لأنَّهُ لَمْ يبنْ لَهُ أنَّهُ أكَلَ بَعْدَ الفَجْرِ، وَإيجابُ القَضاءِ إيجابُ فَرْضٍ، فَلا يَنْبَغِي أنْ يَكُونَ إلا بيقِينٍ.

وَاحْتَجَّ بَعْضُ أصْحَابِنا لِمَالِكٍ بأنَّ الصَّائِمَ يَلْزَمُهُ اعْتِرافُ طَرَفي النَّهارِ، وَذَلِكَ لا يَكُونُ إلا بِتَقَدُّمِ شَيْءٍ وَإنْ قَلَّ مِنَ السحرِ وآخر شيءٍ مِنَ اللَّيْلِ.

قال أبو عمر: هَذا الْتِزَامٌ لِصَوْمِ مَا لَمْ يَأمُرِ اللَّهُ بِصِيَامِهِ مَعَ مُخَالَفَةِ الآثارِ فِي تَعْجِيلِ الفِطْرِ وَتَأْخِيرِ السّحُورِ، وَهِيَ مُتَوَاترةٌ صِحَاحٌ.

وَقولُ الثَّوْرِيِّ مِن الفِقْهِ.

وَقولُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فَلَمْ يَمْنَعْهُم مِنَ الأكْلِ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَهُم الفجر.

فَأمَّا رِوَايَةُ مَالِكٍ فِي هَذا البابِ.

٦٣٣ ـ عَنْ نَافِعٍ؛ أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: يَصُومُ قَضَاءَ رَمَضَانَ مُتَتَابِعاً، مَنْ أفْطَرَهُ مِنْ مَرَضٍ أوْ فِي سَفَرٍ.

٦٣٤ ـ وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَأبَا هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَا فِي قَضَاء رَمَضَانَ. فَقَالَ أحَدُهُمَا: يُفَرِّقُ بَيْنَهُ. وَقَالَ الآخَرُ: لا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ. لا أدْرِي أيُّهُمَا قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُ.

٦٣٥ ـ وعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْألُ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ. فَقَالَ سَعِيدٌ: أحَبُّ إلَيَّ أنْ لا يُفَرَّقَ قَضَاءُ رَمَضَانَ. وَأنْ يُوَاتَرَ.

قال أبو عمر: هُوَ قَولُ مَالِكٍ لا خِلافَ عَنْهُ فِي أنَّهُ يسْتحبُّ أنْ يتابعَ قضاءَ رَمضانَ وَلا يرى إعادَةً عَلى مَنْ لَمْ يُتابِعْهُ. هَذا قَولُهُ فِي مُوطَّئِهِ وَغيرِهِ. وَكَذلِكَ يسْتحبُّ فِي كُلِّ صِيَامٍ مَذْكُورٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ـ عز وجل ـ بِكَفَّارَةِ يَمِينٍ وَغيرِها.

---

٦٣٣ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٤٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٦٠.

٦٣٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

٦٣٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَولُهُ «لا أدري أيّهما قَالَ: لا يُفَرّقُ بَيْنَهُ وَأيهما قَالَ: يفرّقُ بَيْنَهُ». وَلا أدري عَمَّنْ أَخذَ ابْنُ شِهابٍ ذَلِكَ.

وَقَدْ صَحَّ عِنْدَنا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُما أجَازَا أنْ يفرّقَ قَضاءَ رَمضانَ.

ذَكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قالَ: أخْبرنا ابْنُ جريجٍ، عَنْ عَطاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالا فِي قَضاءِ رَمضانَ: فَرِّقْهُ إنْ شِئْتَ؛ حَسْبكَ إذا أحْصَيتهُ.

قالَ: وَأخْبرنا مَعمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاس، قالَ: صُمْ كَيْفَ شِئْتَ. قالَ اللَّهُ ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قالَ: وَأخْبرنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قالَ: صُمْ كَيْفَ شِئْتَ وأحْصِ العِدَّةَ.

قالَ: وَأخْبرنا الثَّوريُّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّها سَأَلَتْ أبا هُرَيْرَةَ عَنْ قَضاءِ رَمضانَ؟ فَقالَ: لا بَأْسَ أنْ تُفَرِّقِيهِ إنَّما هِيَ عِدَّةٌ مِنْ أيَّامٍ أُخَرَ.

وَأمَّا ابْنُ عُمَرَ فَلا أعْلَمُ عَنْهُ خِلافاً أنَّهُ قَالَ: صُمْهُ مُتَتَابِعاً كَما أفْطَرْتَهُ.

ذَكرَهُ مَعمرٌ وَابْنُ جريجٍ عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَعُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَعَنِ الثَّوريِّ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قالَ: صُمْهُ مُتَتَابِعاً.

وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ، والشَّعبيِّ.

وَذكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جريجٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قالَتْ: نَزَلَتْ: ﴿مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] (مُتَتَابِعَات)، ثُمَّ سَقَطَتْ مُتَتَابِعَاتٌ.

قال أبو عمر: قَوْلُها: سَقَطَتْ، يحْتملُ نُسِخَتْ وَرُفِعَتْ. وَهُوَ دَليلٌ عَلى سُقُوطِ التَّتَابُعِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ بَيْنَ الدفَّتَيْنِ (متتابعات)؛ فَصَحَّ سُقُوطُها وَرَفْعُها.

وَعَلى هَذا جُمْهُورُ العُلَماءِ. وَهُوَ قَولُ طَاوسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَطاءٍ، وَعُبيدِ بْنِ عُميرٍ، وَجَماعةٍ. وَبِهِ قالَ الأَوْزاعِيُّ، والثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحاقُ. وَكُلُّهُمْ مَعَ ذَلكَ يَسْتَحِبُّونَها مُتَتَابِعَاتٍ.

٦٣٦ ـ وَأَمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذا البَابِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنِ اسْتَقَاءَ وهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ القَضَاءُ.

---

٦٣٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

فَقَدْ رَوى هَذا المَعْنى عَنِ النَّبيِّ ﷺ مُسْنَداً مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

رَوَاهُ عِيسى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحمدِ بْنِ يَزِيدَ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ ذَرَعَهُ القَيءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ القَضَاءُ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ»[1].

أَخْبَرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، أَخْبرنا مُحمدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبرنا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبرنا مُسددٌ، أَخْبرنا عِيسى بْنُ يُونُسَ.

وَعِيسى ثِقَةٌ فَاضِلٌ إِلا أَنَّهُ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ قَدْ وهِمَ فِيهِ وَأَنْكَرُوهُ عَلَيهِ.

وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُهم أَنَّهُ قَدْ رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غَيَّاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ بِإِسْنَادِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال أبو عمر: وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبي سَعِيدٍ المقبريُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ضَعِيفٌ لا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَرَواهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلام وَغَيرُهُ عَنْ يَحْيى بْنِ كثيرٍ، قَالَ: أَخْبرني عمرُ بْنُ الحكمِ بْنِ ثَوبانَ أَنَّهُ سَمعَ أَباً هُرَيْرَةَ يقُولُ: إِذَا قَاءَ أَحَدُكُم فَلا يُفْطِرْ فَإِنَّما يَخْرُجُ وَلا يَدْخُلُ.

وَهَذا عِنْدَهم أَصَحُّ مَوْقُوفاً عَلى أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَاخْتَلَفَ العُلماءُ فِيمَنِ اسْتَقَاءَ بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ عَلى أَنَّ مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ.

فقالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَصَاحِباهُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمدُ بْنُ حَنبلٍ، وَإِسْحاقُ: مَنِ اسْتَقاءَ عَامِداً فَعَلَيهِ القَضَاءُ.

قال أبو عمر: عَلى هَذا جُمهورُ العُلماءِ فِيمَنِ اسْتقاءَ أَنَّهُ لَيْسَ عليهِ إِلا القَضاءُ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَماعةٍ مِنَ التَّابِعِينَ. وَهُوَ قَولُ ابْنِ شِهابٍ.

قال أبو عمر: لَيسَ فِي قَوْلِهِ ـ عليه السلام ـ إِن صحَّ ـ «ثَلاثٌ لا يُفْطِرنَ الصَّائِمَ: القَيءُ، والحِجَامَةُ، والاحْتِلامُ» حُجَّةٌ فِي هَذا البَابِ، لأَنَّهُ يحتملُ لِلتَّأْوِيلِ فِي الاسْتِقاءَةِ، وَمَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الصوم باب ٣٣، والترمذي في الصوم باب ٢٤، ٢٥، وابن ماجه في الصيام باب ١٦، والدارمي في الصوم باب ٢٥، وأحمد في المسند ٢/٤٩٨، ولفظ الحديث عند الترمذي: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض.

وَقالَ الأوْزاعِيُّ، وَأبو ثَوْرٍ: عَلَيهِ القَضاءُ وَالكفَّارَةُ مِثْلُ كَفَّارَةِ الآكِلِ عَمْداً فِي رَمضانَ.

وَهُوَ قَولُ عَطاءِ بْنِ أبي رباحٍ.

وَحُجَّةُ هَؤُلاءِ حَديثُ الأوْزاعِيِّ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ الوَلِيدِ بْنِ هِشَام أنَّ أباهُ حَدَّثَهُ، قالَ: حَدَّثَنِي معدانُ: . . فَلقيتُ ثوبانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَقُلْتُ: إنَّ أبا الدَّرْدَاءِ حدَّثني: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قاءَ فَأفْطَرَ؟ قالَ: صَدَقَ. وَأنا صَبَبْتُ لَهُ وضوءَهُ[1].

وَزادَهُ عُمَرُ، عَنْ يَحْيى بْنِ أبي كثيرٍ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ الوَلِيدِ بِمَعْناهُ.

قَالُوا: وَإذا كَانَ القَيْءُ يُفَطِرُ الصَّائِمَ فَعلى مَنْ تعَمَّدَهُ [قِيَاساً] عَلى مَنْ تَعَمَّدَ الأكْلَ أو الشُّرْبَ أو الجِماعَ؛ لأنَّهُ بهذِهِ أو بِواحِدَةٍ مِنها يَكُونُ مُفْطِراً وَمَنْ تَعَمَّدَ الإفْطارَ فَعَلَيهِ القَضاءُ وَالكَفَّارَةُ.

قال أبو عمر: زَعَمَ مُحمدُ بْنُ عِيسى التِّرمذيُّ وَغَيرُهُ أنَّ حَدِيثَ أبي الدَّرْدَاءِ أصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ المرْفُوعِ فِي هَذا البَابِ.

وَذكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جريجٍ، قالَ: قُلْتُ لعطاءٍ: رَجُلٌ اسْتَقاءَ فِي رَمضانَ؟ قالَ: يَقْضِي ذَلِكَ اليَوْمَ وَيُكَفِّرُ بِما قَالَ النَّبيُّ ﷺ. قالَ: وَإنْ كَانَ جَاهِلاً أو نَاسِياً فَلا.

قَالَ ابْنُ جريجٍ: وَقالَ مِثْلَ ذَلِكَ: عَمْرُو بْنُ دِينارٍ.

وَفِي هَذا البَابِ:

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أكَلَ أوْ شَرِبَ فِي رَمَضَانَ، سَاهِياً أوْ نَاسِياً، أوْ مَا كَانَ مِنْ صِيَامٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ؛ أنْ عَلَيْهِ قَضاءَ يَوْمٍ مَكَانَهُ.

هَذا قَولُهُ فِي مُوطَّئِهِ.

وَقالَ أشْهَبُ عَنْهُ: أحْسَنُ مَا سَمِعْتُ. . .، ثُمَّ ذَكَرَ مَعْناهُ.

وَقالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ كَما قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أكَلَ أو شَرِبَ أو جَامَعَ نَاسِياً فَعَلَيهِ القَضاءُ.

وَهُوَ قَولُ رَبيعَةَ، وَابْنِ عليَّةَ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الصوم باب ٣٢، والترمذي في الطهارة باب ٦٤، والدارمي في الصوم باب ٢٤، وأحمد في المسند ٥/ ١٩٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٣، ٦/ ٤٤٣.
ولفظ الحديث عند الترمذي: عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر فتوضأ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت ذلك له، فقال: صدق، أنا صببت له وضوءه.

قَالَ ابْنُ عليَّةَ: مَنْ أكلَ أو جَامَعَ نَاسِياً فَإِنَّما عَلَيهِ القَضاءُ لا غير وَلا إِثْمَ عَلَيهِ، وَلَو تعَمَّدَ أثِمَ وَكفَّرَ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ، وَأبُو حَنيفَةَ وَأصْحابُهما، والحَسَنُ بْنُ حي وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ والأَوْزَاعِيُّ، وَأبُو ثَورٍ: مَنْ جَامَعَ أو أكَلَ أو شَربَ نَاسِياً فِي رَمضانَ فَلا قَضاءَ عَلَيهِ.

هَذا قَولُ الثَّورِيِّ فِي رِوايَةِ الأشْجَعِيِّ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْلا قَولُ النَّاسِ لَقُلْتُ يَقْضِي.

وَروى المعافريُّ عَنِ الثَّوريِّ أَنَّهُ قَالَ: إذا جَامَعَ نَاسِياً فَلْيَصُمْ يَوْماً مَكانَهُ، وَإِنْ أكل أو شَربَ وَلَمْ يُفْطِرْ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ.

وَقالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: مَنْ جَامَعَ نَاسِياً أو عَامِداً فَعَليهِ القَضاءُ وَالكَفَّارَةُ.

وَهُوَ قَولُ أحْمدَ بْنِ حَنبَلٍ؛ قالَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الفَرْقُ بَيْنَ النَّاسِي والعَامِدِ. يُرِيدُ حَدِيثَ ابْنِ شِهابٍ عَنْ حميدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفاً.

قَالَ أحْمَدُ: قَالَ مُجاهِدٌ فِي الرَّجُلِ يَطَأُ أَهْلَهُ فِي رَمضانَ وَهُوَ نَاسٍ: لا شَيْءَ عَلَيهِ.

وَقالَ عَطاءٌ لَيْسَ مِثْلُ هَذا يَنسى وَلا يعذرُ فِيهِ أحدٌ.

قالَ أحْمدُ: وَقَولُ عَطاءٍ أحَبُّ إليَّ.

قَالَ أحْمدُ بْنُ حَنبلٍ: مَنْ أكلَ أو شَربَ نَاسِياً فِي رَمضانَ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ لا قَضاء ولا كفَّارة. وَذَهَبَ فِيهِ إلى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. ثُمَّ قَالَ:

حدَّثنا مُحمدُ بْنُ جَعْفرٍ، وروحُ بْنُ عبادةَ، قالا: حدَّثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أبي رَافِعٍ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ أكَلَ أوْ شَربَ في صَوْمِهِ نَاسِياً فَلْيُتِمَّ يَوْمَهُ»[1].

قال أبو عمر: أخْبَرنا أحْمَدُ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حدَّثنا أحْمدُ بْنُ الفَضْلِ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ جريرٍ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ خلفِ العسقلانيُّ، قالَ: حدَّثنا آدمُ بْنُ أبي إِيَاسٍ، قالَ: حدَّثنا ابْنُ سَلمةَ، عَنْ أيُّوبَ، وَحبيبُ بْنُ الشهيدِ، عَنْ مُحمدِ بْنِ سِيرِينَ، قالَ: قالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِي أكلْتُ وشَربْتُ نَاسِياً فِي رَمضانَ؟ فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أطْعَمَكَ وسَقَاكَ أَتِمَّ صَوْمَكَ وَلا شَيْءَ عَلَيْكَ»[2].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/٤٨٩.

(٢) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الصوم باب ٢٦، والأيمان باب ١٥، ومسلم في الصيام حديث ١٧١، وابن ماجه في الصيام باب ١٥، وأبو داود في الصوم باب (من أكل=

قال أبو عمر: رَواهُ معمرٌ، عَنْ أيُوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أبي هُرَيرةَ مَوْقُوفاً، قَالَ: مَنْ أكَلَ أوْ شَرِبَ نَاسِياً فَلَيْسَ عَلَيْهِ بَأسٌ. اللَّهُ أطْعَمَهُ وَسَقَاهُ.

قَالَ معمرٌ: وَكان قَتادَةُ يَقُولُهُ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأبي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنهم ـ، وَعَنْ عَطاءٍ، وَطَاوسٍ، وَإبْراهِيمَ، والحَسَنِ فِيمَنْ أكَلَ أو شَرِبَ نَاسِياً أنَّهُ لا شَيْءَ عَلَيهِ.

٦٣٧ ـ وَفِي هَذا [البَابِ ذَكَرَ] مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ؛ أنَّهُ أخْبَرَهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ وَهُو يَطُوفُ بِالْبَيْتِ. فَجَاءَهُ إنْسَانٌ فَسَألَهُ عَنْ صِيَام أيَّام الكَفَّارَةِ أمُتَتَابِعَاتٍ أمْ يَقْطَعُهَا؟ قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ. يَقْطَعُها إنْ شَاءَ. قَالَ مُجَاهِدٌ: لا يَقْطَعُهَا فَإنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ثَلاثَةِ أيَّام مُتَتَابِعَاتٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأحَبُّ إلَيَّ أنْ يَكُونَ، مَا سَمَّى اللَّهُ فِي الْقُرآنِ، يُصَامُ مُتَتَابِعاً.

قال أبو عمر: فِي هَذا الحَدِيثِ جَوابُ المُتعلم بَيْنَ يَدَي المُعلم أنَّه لا حَرجَ عَلَيهِ فِي ذَلِكَ، وَحَسْبُ الشَّيخِ إنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِذَلِكَ أخْبرَ بِهِ وَنبّه عليهِ فَأفادَ وَلَمْ يعنفْ.

وَيجبُ بِدَلِيلِ هَذا الخَبَرِ أيضاً أنَّ مَنْ ردَّ عَلى غَيرِهِ قَولَه كَانَ دُونَهُ أو مِثْلَهُ أو فَوْقَهُ ـ أنْ يَأْتِيَ بِحُجَّةٍ أو وَجْهٍ يبينُ بِهِ فضلَ قَولِهِ لِمَوْضع الخِلافِ.

وَفِيهِ جَوازُ الاحْتِجاج مِنَ القِراءَاتِ بِما لَيْسَ فِي مُصْحَفِ عُثْمانَ إذا لَمْ يَكُنْ في مُصْحَفِ عُثْمانَ مَا يَدْفَعُها. وَهَذا جَائِزٌ عِنْدَ جُمْهُورِ العُلماءِ، وَهُوَ عِنْدَهُم يَجْرِي مَجْرى خَبَرِ الوَاحِدِ فِي الاحْتِجاجِ بِهِ لِلْعَمَلِ بِما يَقْتَضِيهِ مَعنَاهُ دُونَ القَطْعِ عَنْ مغيبِهِ.

وَفِي مِثْلِ هَذا مَا مَضى فِي كِتابِ الصَّلاةِ مِنَ الاحْتِجاجِ عَلى قَولِ اللَّهِ ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ (فَامْضُوا إلى ذِكْرِ اللَّهِ) [الجمعة: ٩]، وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنه مَسْعُودٍ.

وَأمَّا صِيَامُ الثَّلاثَةِ أيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُكَفِّرُ بِهِ مِنْ إطْعام عَشَرَةِ مَسَاكِينَ أو كِسْوَتِهِم أو تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ، فَجمهورُ أهْلِ العِلْمِ يَسْتحبُّونَ أنْ تَكُونَ مُتَتَابِعَاتٍ،

= ناسياً)، والدارمي في الصوم باب ٢٣، وأحمد في المسند ٢/ ١٨٠، ٣٩٥، ٤٢٥، ٤٨٩، ٤٩١، ٤٩٣، ٥١٤.

ولفظ الحديث عند البخاري (كتاب الصوم باب ٢٦): عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه.

ولفظ الحديث عند مسلم: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من نسي وهو صائم فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه.

٦٣٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

وَلا يُوجِبُونَ التَّتَابُعَ إلا فِي الشَّهْرَيْنِ اللَّذَيْنِ يُصامَانِ كَفَّارَةً لِقَتْلِ الخَطأ أو الظِّهارِ أو الوَطْءِ عَامِداً فِي رَمضانَ، وَيستحبُّون فِي ذَلِكَ مَا اسْتحبَّهُ مَالِكٌ.

ذَكر عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجاهِدٍ، قالَ: كُلُّ صَوْمٍ فِي القُرآنِ فَهُوَ مُتَتَابعٌ إلا قَضَاءَ رَمضانَ.

وَعَنِ ابْنِ جريجٍ، قالَ: سَمِعْتُ عَطاءَ يَقُولُ: بَلَغنا أنَّ فِي قِراءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ مُتَتَابِعَاتٍ [المائدة: ٨٩]، قالَ عَطاءٌ: وكذلِكَ يقرؤهَا وكَذَلِكَ كانَ يَقْرَؤُهَا أَبُو إِسْحاقَ وَالأَعْمَشُ.

وَعَنْ مَعْمرٍ، عَنْ أبي إسحَاقَ، وَالأعْمش، قالا في حرف ابن مسعود: (فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أيامٍ مُتَتَابِعَاتٍ).

وَعَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جريجٍ، قالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلى طَاوسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ صِيَامِ ثَلاثَةِ أيَّامِ كَفَّارَةِ اليَمينِ؟ فقالَ: صُمْ كَيْفَ شِئْتَ. فَقالَ مُجاهِدٌ: يَا أبا عَبْدِ الرَّحمنِ إنَّها فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ (مُتَتَابِعَات)، قالَ: فَأخبَرَ الرَّجُلَ.

وَفِيما ذَكَرْنا عَنْ هَؤُلاءِ العُلماءِ دَلِيلٌ عَلى صِحَّةِ مَا وصفنا، وَباللَّهِ تَوْفِيقُنا.

وَأمَّا قَوْلُهُ: «سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ المَرْأةِ تُصْبِحُ صَائِمةً فِي رَمضَانَ، فَتدفعُ دفْعَة مِنْ دَم عبيطٍ في غيرِ أوانِ حَيْضِها..» إلى آخرِ قَوْلِهِ فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الحَيْضِ وَجْهُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَأصْلُ مَالِكٍ الَّذي تَقَدَّم مِنْهُ هَذهِ المسْألة ومثْلها عِنْدَهُ أنَّ كُلَّ دَم ظَاهِرٍ مِنَ الرَّحم فِي غيرِ أوانِ الحَيْضِ أو فِي غَيْرِ أوَانِهِ قَلَّ أو كَثُرَ فَهُوَ دَمُ حَيْضٍ عِنْدَهُ تتركُ لَهُ المَرْأةُ الصَّوْمَ والصَّلاةَ مَا تَمادَى فِيها حتَّى تَتجاوَزَ خَمْسَة عَشرَةَ يَوْماً فَيعلمُ ذَلِكَ الوقْت أنَّهُ فَسادٍ وَدَمُ عرقٍ مُنْقطع لا دَمَ حَيْضٍ.

وَهَذِهِ رِوَايَةُ المَدنيينَ عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ إذا جَاوزَتْ أيَّامَها المَعْرُوفَةَ واسْتَظهَرتْ بِثلاثٍ فِي رِوَايَةِ المِصْرِيِّينَ عَنْهُ. وَهَذَا كُلُّهُ مُبيَّنٌ فِي بَابِ الحَيْضِ، والحمدُ للَّهِ.

وَفِي هَذا البَابِ:

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أسْلَمَ فِي آخِرِ يَوْم مِنْ رَمَضَانَ: هَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمضَانَ كُلِّهِ أوْ يَجِبُ عَلَيْهِ قضاءُ اليَوْمِ الَّذِي أسْلَمَ فِيهِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا مَضى، وَإِنَّمَا يَسْتَأْنِفُ الصِّيَام فِيمَا يُسْتَقْبَلُ. وَأحبُّ إلَيَّ أنْ يَقْضِيَ اليَوْمَ الَّذِي أسْلَمَ فِيهِ.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ عُلماءُ التَّابِعِينَ مِنَ السَّلَفِ وَمَنْ بَعْدَهم فِي الكَافِرِ يُسْلِمُ فِي

رَمَضَانَ، والصَّبِيّ يبلغُ فِيهِ، هَلْ عَلَيْهِما قَضاءُ مَا مَضى مِنْ شَهْرِ رَمضانَ وَفِي اليَومِ الَّذِي أَسْلَمَ أو بَلَغَ فِيهِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جريجٍ، عَنْ عَطاءٍ، قالَ: إنْ أَسْلَمَ نَصْرَانِيٌّ فِي بَعْضِ رَمضانَ صَامَ مَا مضى مِنْهُ مَعَ مَا بَقِي، وَإِنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ النَّهارِ صَامَ ذَلِكَ اليَومَ.

وَعَنِ الحكَمِ بْنِ أبانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قالَ: يَصُومُ مَا بَقِيَ مِنْ رَمضانَ وَيَقْضِي مَا فَاتَهُ، فَإِنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمضانَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ المُسَافِرِ يَدْخُلُ فِي صَلاةِ المُقِيمِينَ.

وَعَنْ معمرٍ، عَنْ مَنْ سَمعَ الحسنَ يَقُولُ: إذا أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضانَ صَامَهُ كُلَّهُ.

قالَ معمرٌ: وقالَ قَتادَةُ: يَصُومُ مَا بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ.

قالَ معمرٌ: وَقَولُ قَتادَةَ أَحَبُّ إلَيَّ.

قالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وقالَ الثَّورِيُّ: لَو أَسْلَمَ كَفَّ عَنِ الطَّعامِ فِي ذَلِكَ اليَومِ وَلَمْ يَقْضِهِ، وَلا شَيْءَ عَلَيهِ فِيما مَضى.

وَهَذا نَحْوُ قَولِ مَالِكٍ.

قالَ ابْنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ: يكفُّ الَّذِي يسْلمُ فِي رَمضانَ عَنِ الأكْلِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَلَيسَ عليهِ قَضاءُ ذَلِكَ اليَوْمِ بِوَاجِبٍ. وَأَحَبُّ إلَيَّ لَو قَضاهُ.

وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ؛ قالَ فِي النَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ فِي رَمضانَ، وَالصَّبِيّ يَحْتَلِمُ: عَلَيهِما أَنْ يَصُومَا مَا بَقِيَ مِنْ شَهْرِ رَمضانَ وَلا شَيْءَ عَلَيْهِما فِيما مَضى، وَلا يَجِبُ عَلَيْهِما قَضاءُ اليَومِ الَّذِي أَسْلَمَ أو بَلَغَ، وَأَسْتَحِبُّ لَهُما صَوْمَهُ.

هَذا كُلُّهُ مَعْنى قَولِ أَبي حَنِيفَةَ وَأَصْحابِهِ، واللَّيْثِ بْنِ سَعدٍ، وَعُبيدِ اللَّهِ بْنِ الحَسَنِ، وَكُلُّهم يسْتحبُّ لَهُما أَنْ يَكفَّا ذَلِكَ اليَوم عَنِ الطَّعامِ.

وَقالَ الأَوْزَاعِيُّ فِي الغُلامِ يَحْتَلِمُ فِي النِّصْفِ مِنْ رَمضانَ، فَإِنَّهُ يَصُومُ مَا مَضى؛ لأَنَّهُ كَانَ يطِيقُ الصَّوْمَ.

وَبِهِ قَالَ عَبْدُ الملكِ بْنُ الماجشُونِ.

قال أبو عمر: مَنْ أَوْجَبَ عَلى الكَافِرِ يُسْلِمُ فِي رَمضانَ، وَالصَّبِيّ يَحْتَلِمُ مَا مَضى؛ فَقَدْ كلَّفَ غيرَ مكلَّف، لأنَّ اللَّهَ تعالى لَمْ يكلِّفِ الصِّيام إلا عَلى المؤْمِنِ إذا كَانَ بَالِغاً لِقَولِهِ تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] وَلِقَولِهِ: ﴿وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فَلَمْ يَدْخلْ فِي إيجابِ هَذا الخِطابِ

مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مَبْلَغ مَنْ تَلْزَمُهُ الفَرَائِضُ لِقولِهِ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ. . .»[١] وَذكر الغُلامَ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَالجَارِيَةَ حَتَّى تَحِيضَ. وَمَنْ أَوْجَبَ عَلَيْهم صَوْمَ مَا مَضى فَقَدْ أَوْجَبَهُ عَلى غَيْرِ مُؤْمِنٍ، وَكَذٰلِكَ مَنْ لَمْ يَحْتَلِمْ لأَنَّهُ غَيرُ مُخاطبٍ لِرَفْعِ القَلَمِ عَنْهُ حَتَّى يَحْتَلِمَ عَلى مَا جاءَ فِي الأَثَرِ. هَذا وجه النَّظَر، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال أبو عمر: مَنْ لَمْ يُوجبْ عَليهِ صَوْمَ اليَوم الَّذي يَبْلُغُ فِيهِ أو يُسْلِمُ اسْتَحالَ عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَ صَائِماً فِي آخِرِ يَوم كَانَ فِي أَوَّلِهِ مُفْطِراً، وَلَيْسَ كَاليَوْم الَّذي ظَنَّهُ مِنْ شَعْبانَ. الَّذي يَبْلغُ أو يُسْلِمَ فِي بَعْضِ النَّهارِ لما لَمْ يَلْزَمْهُ فِي أَوَّلِ النَّهارِ لَمْ يَلْزَمْهُ آخِرُهُ، وَاليومُ الَّذي يظنُّ أَنَّهُ مِنْ شَعْبانَ، ثُمَّ يَصِحُّ عِنْدَهُ فِي نِصْف النَّهارِ أَنَّهُ مِنْ رَمضان لازمٌ مِنْ أَوَّلِهِ إِلى آخرِهِ فلما فَاتَهُ ذَلِكَ بِجَهْلِهِ لَزِمَهُ قَضَاؤُهُ وَسَقطَ الإِثْمُ عَنْهُ، وَلَزِمَهُ الإِمْساكُ بَقِيَّةَ النَّهارِ عَنِ الأَكْلِ عِنْدَ جَماعَةِ العُلماءِ لأَنَّه كَانَ وَاجِباً عَلَيهِ أَوَّلهُ وَآخرهُ، وَكَذٰلِكَ آخِرُهُ مَعَ العِلْمِ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

١٨ ـ باب قضاء التطوع

٦٣٨ ـ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَي النَّبي ﷺ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِيَ لَهُمَا طَعَامٌ. فَأَفْطَرَتَا عَلَيْهِ. فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ وَبَدَرَتْنِي بِالكَلامِ[٢]، وَكَانَتْ بِنْتَ أَبِيهَا[٣]: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ. فَأُهْدِيَ إِلينَا طَعَامٌ فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْماً آخَرَ».

هَكَذا هَذا الحَدِيثُ عِنْدَ جَماعَةِ رُوَاةِ «المُوطَّأ» فِيما عَلِمْتُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ يَحْيَى، ومطرف، وروحِ بْنِ عبادةَ، والقدامي، عَنْ

---

(١) أخرجه البخاري في الطلاق باب ١١، والحدود باب ٢٢، وأبو داود في الحدود باب ١٧، والترمذي في الحدود باب ١، والنسائي في الطلاق باب ٢١، وابن ماجه في الطلاق باب ١٥، والدارمي في الحدود باب ١، وأحمد في المسند ١/ ١١٦، ١١٨، ١٤٠، ١٥٥، ١٥٨، ٦/ ١٠٠، ١٠١، ١٤٤.
ولفظ الحديث عند الترمذي: عن علي أن رسول الله ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل.
وعند البخاري بلفظ: أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ.

٦٣٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥٠، من كتاب الصيام، باب ١٨ (قضاء التطوع)، وقد أخرجه أبو داود في الصوم حديث ٢١٠١، والترمذي في الصوم حديث ٦٦٧، وأحمد في المسند ٦/ ٢٦٣.

(٢) بدرتني بالكلام: أي سبقتين.
(٣) وكانت بنت أبيها: أي في المسارعة في الخير.

مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَن عَائِشَةَ مُسْنَداً؛ إلا أنَّهُ لَمْ يَرْوِهِ عَنْه إلا مَنْ لَيْسَ بِذَاكَ مِنْ أَصْحابِهِ.

وَمِمَّنْ رَواهُ كَذَلِكَ عَنِ ابْنِ شِهابٍ: جَعْفَرُ بْنُ برقانَ وَسُفْيانُ بْنُ حسينٍ، وَصَالِحُ بْنُ أبي الأَخْضَرِ، وَإِسْماعِيلُ بْنُ إِبْراهِيمَ بْنِ أبي حبيبةَ، وَصَالِحُ بْنُ كيسانَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصارِيُّ.

إلا أنَّ مَدَارَ حَدِيثِ صَالِحِ بنِ كيسانَ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأنصاريِّ عَلى يَحْيَى بْنِ أيُّوبَ، ولَيْسَ بِذَاكَ القَوِيّ.

وَإِسْماعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ.

وَجَعْفَرُ بْنُ برقانَ في الزُّهريِّ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَسُفْيانُ بْنُ حُسينٍ، وَصَالِحُ بْنُ أبي الأَخْضَرِ فِي حَدِيثِهما عَنِ الزُّهريِّ خَطَأٌ كَبِيرٌ.

وَحُفَّاظُ ابْنِ شِهابٍ يَرْوونَهُ مُرْسَلاً عَنِ ابْنِ شِهابٍ: أَنَّ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، مِنْهُم: مَالِكٌ، وَمعمرٌ، وَعُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ.

هَكذا رَوى حَدِيثَ عُبيدِ اللَّهِ بن عُمَرَ عَنْهُ يحْيَى القطَّانُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ.

أخبرنا مُحمدُ بْنُ إبْراهِيمَ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ مُعاوِيَةَ: قَالَ: حدَّثنا أحْمدُ بْنُ شعيبٍ، قالَ: أخْبرنا مُحمدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قالَ: حدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْناهُ مِنْ صَالِحِ بْنِ أبي الأخْضَرِ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قالتْ: أَصْبَحْتُ أنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ، فَأُهْدِيَ لَنَا طَعَامٌ مخروصٌ عَلَيْهِ[١] . . ، الحديث.

قالَ سُفيانُ: فَسَألُوا الزهريَّ وأنا شاهِدٌ: أهُوَ عَنْ عُرْوَةَ؟ قَالَ: لا.

قال أبو عمر: أَظُنُّ السَّائِلَ الَّذِي أشارَ إليه ابْنُ عُيَيْنَةَ بالذِّكْرِ هُوَ ابْنُ جريجٍ.

ذُكِرَ عَنْ سُفيانَ، قالَ حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قالَ أخْبرنا ابْنُ جريجٍ، قالَ: قُلْتُ لابْنِ شِهابٍ: أحَدَّثَكَ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ أفطَرَ في التَّطَوُّعِ فَلْيَصُمْهُ»؟.

قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ فِي ذَلِكَ شَيْئاً وَلَكِنْ حَدَّثَنِي فِي خِلافَةِ سُليمانَ: إِنْسَانٌ عَنْ بَعْضِ مَنْ كَانَ يسأل عَائِشَةَ أنَّها قَالَتْ: أَصْبَحْتُ أنا وَحَفْصَةُ صَائِمتَيْنِ. . ، وَذكرَ الحَدِيثَ.

---

(١) طعام مخروص: أي منزوع النوى.

قالَ الشَّافِعيُّ: أخبَرنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جريج، قالَ: قُلْتُ لابْنِ شِهابٍ: أَسَمِعْتُه مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؟ قالَ: لا إنَّما أَخْبَرَنِيهِ رَجُلٌ بِبَابِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَرْوانَ، أو رَجُلٌ مِنْ جُلَساءِ عَبْدِ الملكِ بْنِ مروانَ.

أَخْبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ عَبْدِ المُؤمنِ، قالَ: حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ عُثْمانَ بْنِ ثَابِتٍ، قالَ: حَدَّثنا أحْمَدُ بْنُ إسْماعِيلَ بْنِ إسْحاقَ، قالَ: حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ المدينيِّ، قالَ: حدَّثنا سُفْيَانُ، قالَ: جَاءَنا صَالِحُ بْنُ الأخْضَرِ قَبْلَ أنْ يَجِيءَ الزُّهريُّ لَنا، فَقامَ فَروى لَنا عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أنَّها أَصْبَحَتْ هِيَ وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأُهْدِيَ لَهُما طَعَامٌ، وكانَ الطَّعامُ مَخْروصاً عَلَيهِ». فَلَمَّا جَاءَ الزُّهريُّ حَدَّثنا بِهَذا الحَدِيثِ فَلَمْ يذكر فِيهِ عُرْوَةَ وَلا قَالَ فِيهِ: «وَكَان الطَّعامُ مَخْرُوصاً عَلَيهِ» فَوَقَفُوا الزُّهري وَأنا حَاضِرٌ: هَلْ سَمِعْتَهُ مِنْ عُرْوَةَ؟ فَقالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ عُرْوَةَ.

وَقَدْ ذَكَرْنا فِي «التَّمْهِيدِ» مَا رُوِيَ مُسْنَداً فِي معْنَى هَذا الحَدِيثِ وَعَلَّلَ تِلْكَ الأحَادِيثَ كُلَّها.

قال أبو عمر: أجْمعَ العُلماءُ عَلى أَنَّهُ لا شَيْءَ على مَنْ دَخلَ فِي صِيَامٍ أو صَدَقَةِ تَطَوُّعٍ فَقطعَهُ عليهِ عُذْرٌ مِنْ حَدَثٍ أو غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ سَبَبٌ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ قَطَعَ صَلاتَهُ أو صِيامَهُ عَامِداً.

فَقالَ مَالِكٌ وَأصْحابُهُ: مَنْ أصْبَحَ صَائِماً مُتَطَوِّعاً، ثُمَّ أفْطَرَ عَامِداً فَعَلَيهِ القَضاءُ.

وَكَذَلِكَ قَالَ أبو حَنيفَةَ، وَأبو ثَورٍ.

وَحُجَّتُهم مَا ذَكَرْنا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شِهابِ المذْكُورِ، وَما كانَ مَعْناهُ فِيما ذَكَرْناهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقالَ الشَّافعيُّ وَأصْحابُهُ، وَأحْمَدُ، وَإسْحاقُ: أسْتحبُّ لَهُ أنْ لا يفْطرَ، فَإنْ أفْطَرَ فَلا قَضاءَ عَليهِ.

وَقالَ الثَّوْريُّ: أحبُّ إليَّ أنْ يَقْضِيَ.

وَاخْتَلَفَ أصْحابُ أبِي حَنِيفَةَ: فَمِنْهُم مَنْ قَالَ بِقَولِ صَاحِبِهم، وَمِنْهُم مَنْ قَالَ بِقَولِ الشَّافِعِيِّ.

وَالفُقَهاءُ كُلُّهم مِنْ أهْلِ الرَّأْيِ وَالأثَرِ يَقُولُونَ: إنَّ المُتَطَوِّعَ إذا أفْطَرَ نَاسِياً أو عَليهِ شَيْءٌ فَلا قضاءَ عَليهِ.

وَقالَ ابْنُ عُلَيَّةَ: المُتَطَوِّعُ عَلَيهِ القَضاءُ أفْطَر مُتَعَمِّداً أو نَاسِياً قِيَاساً على الحجِّ.

وَقالَ الأثْرَمُ: سَأَلْتُ أبا عَبْدِ اللَّهِ بْنَ حَنبلٍ عَنْ رَجُلٍ أصْبَحَ صَائِماً مُتَطَوِّعاً ثُمَّ بدا

لَهُ فَأَفْطَرَ: أَيَقْضِيهِ؟ قالَ: إِنْ قَضاهُ فَحَسَنٌ، وَأَرْجُو أَنْ لا يَجِبَ عَليهِ شَيْءٌ.

قِيلَ لَهُ: فَالرَّجُلُ يَدْخُلُ فِي صَلاةٍ مُتَطَوِّعاً أَلَهُ أَنْ يَقْطَعَها؟ فَقالَ: الصَّلاةُ أَشَدُّ لا يَقْطَعُهَا. قِيلَ لَهُ: فَإِنْ قَطَعَها أَيَقْضِيها؟ قالَ: فَإِنْ قَضاها خَرجَ مِنَ الاخْتِلافِ.

قال أبو عمر: مِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ: إِنَّ المُتَطَوِّعَ إِذَا أَفْطَرَ لا شَيْءَ عَلَيهِ مِنْ قَضاءٍ وَلا غَيْرِهِ مَا أَخبرناهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ بكرٍ، قالَ: حدَّثنا أَبُو دَاودَ، قالَ: حدَّثنا عُثْمانُ بْنُ أبي شَيْبَةَ، قالَ: حدَّثنا جريرُ بْنُ عَبْدِ الحميدِ، عَنْ زَيْدِ بنِ أبي زيادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ أُمِّ هَانِيءٍ، قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ، فَجَلَسَتْ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأُمُّ هَانِيءٍ عَنْ يَمِينِهِ، قَالَتْ: فَجَاءَتِ الْوَلِيدَةُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَنَاوَلَتْهُ؛ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ أُمَّ هَانِيءٍ؛ فَشَرِبَتْ مِنْهُ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: لَقَدْ أَفطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمةً؟ فَقَالَ لَهَا: «أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئاً»؟ قالت: لا. قال: فَلا يَضُرُّكِ إِنْ كَانَ تَطَوّعاً»[1].

وَأَخْبرنا مُحمدُ بْنُ إِبْراهِيمَ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ مُعاويةَ، قالَ: حدَّثنا أَحْمدُ بْنُ شعيب، قالَ: أَخْبرنا الرّبيعُ بْنُ سليمان، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ حسَّانَ، قالَ: حدَّثنا حَمَّادٌ، عَنْ سماكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ هارُونَ ابْنِ أُمِّ هَانىءٍ، عَنْ أمِّ هانىءٍ، قالتْ: دَخَلَ عَليَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأنا صَائِمةٌ فَأُتِي بإِناءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَشَربَ ثُمَّ ناولَنِي؛ فَشَرِبتُ؛ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً وَلَكِنِّي كَرِهتُ أَنْ أَرُدَّ سُؤْرَكَ؟ فقال رَسُولُ الله ﷺ: «إِنْ كَانَ مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ فَاقضي يَوْماً مَكانَهُ، وإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ فَإِنْ شِئْت فَاقْضِي وإِنْ شِئْتِ لا تَقْضِي».

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ فِي هذا الحَدِيثِ عَنْ سماكٍ وَغَيْرِهِ، وَهَذا الإِسْنادُ أَصَحُّ إِسْنادٍ لِهَذا الحِديثِ منْ طُرقِ سماكٍ وَلا يَقُومُ عَلى غَيْرِهِ، رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سماكٍ. قالَ شُعْبَةُ: وَكانَ سماكٌ يَقُولُ: حدَّثَني ابنا أمِّ هَانىءٍ فَرويتهُ عَنْ أَفْضَلِهما.

وَاحْتجَّ الشَّافِعيُّ أيضاً بِجَوَازِ الفِطْرِ في التَّطَوُّعِ، بِأَنْ قَالَ: حدَّثنا سُفْيانُ بْنُ عُيَينَةَ، عَنْ طَلْحةَ بنِ يَحْيَى، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قالَتْ: دَخلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّا خَبَّأْنَا لَكَ حَيْساً، فَقالَ: «أَمَا إِنِّي كُنْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ وَلَكِنْ قَدِّمِيهِ»[2].

---

(١) أخرجه أبو داود في الصوم باب ٧٢، والدارمي في الصوم باب ٣٠، وأحمد في المسند ٦/ ٤٢٤.

(٢) أخرجه مسلم في الصيام حديث ١٦٩، ١٧٠، وأبو داود في الصوم باب ٧١، والنسائي في الصيام باب ٦٧، وأحمد في المسند ٦/ ٤٩، ٢٠٧.

قالَ: وَأخْبرنا سُفْيانُ، عَنْ جعْفَرِ بْنِ مُحمدٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَابِرٍ، قالَ: خَرَجَ النَّبيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِكُرَاعِ الغَمِيمِ وَهُوَ صائمٌ رَفَع إناءً، فوضعَهُ عَلَى يَدِهِ وَهُوَ الرَّحْلِ فَشَرِبَ والنَّاسُ يَنْظُرُونَ[1].

فَقال: هذا لما كانَ لَهُ أنْ يدْخلَ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَألا يدخلَ، وَكانَ مُخَيّراً فِي ذَلِكَ إذا دَخلَ فِيهِ أنْ يخرجَ مِنْهُ، والتَّطَوُّعُ بِهذا أولى.

قالَ: وَأخْبرنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، وَعَبْدُ الحَمِيدِ، عَنِ ابْنِ جريجٍ، عَنْ عَطاءٍ: أنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ لا يَرَى بالإفْطَارِ في صِيامِ التَّطَوُّعِ بَأساً.

قالَ: وَيضْرِبُ لِذَلكَ أمْثالاً: رَجُلٌ طَافَ سَبْعاً وَلَمْ يُوَفِّهِ فقدَ مَا احتَسبَ، أو صلَّى رَكْعةً فَلَمْ يُصَلِّ أُخْرى فَقَد مَا احْتَسبَ.

قالَ: وَأخْبرنا مُسْلِمٌ، وَعَبْدُ المجيدِ، عَنِ ابنِ جريجٍ، عَنِ الزُّبيرِ، عَنْ جَابِرٍ: أنَّهُ كَانَ لا يرى بِالإفْطارِ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ بَأساً.

قالَ: وَأخْبرنا عَبْدُ المجيدِ، عَنِ ابْنِ جريجٍ، عَنْ عَطاءٍ، عَنْ أبي الوردِ مِثْلَهُ.

قال أبو عمر: ذَكرَ هذهِ الآثارَ كُلَّها: عَبْدُ الرزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جريجٍ، عَنْ عَطاءٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دينار، عَنْ أبي الزُّبيرِ سَواء.

وَذكرَ معمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أنَّ ابْنَ عبَّاسٍ قالَ: الصَّومُ كالصَّدَقَةِ: أردت أن تصوم فبدا لك، وأردت أن تصدَّق فبدا لك.

قالَ عَبْدُ الرزَّاقِ: وَأخْبرني إسْرَائِيلُ، عَنْ سماكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عكْرِمةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: «مَنْ أصْبَحَ صَائِماً مُتَطَوِّعاً إنْ شَاءَ صَامَ، وإنْ شَاءَ أفْطَرَ، ولَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ».

وَهُوَ قَولُ سَلْمانَ، وَأبي الدَّرْداءِ، وَمُجاهِدٍ، وَطَاوسٍ، وَعَطاءٍ.

وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ سَعِيد بْنِ جُبَيرٍ.

وَاحتجَّ الشَّافِعِيُّ عَلى مَنْ أدخلَ عليه الحجَّة بالإجْماعِ في حجِّ العُمْرةِ والتَّطوُّعِ أنَّهُ لَيسَ لأحَدٍ الخُروجُ مِنْهُما بَعْدَ الدُّخولِ فِيهما، وَأنَّ مَنْ خَرجَ مِنْهُما قَضاهُما، وَأنَّ الصِّيَامَ قِياسٌ عَلَيهِ، بِأنْ قَالَ: الفَرْقُ بَيْنَ ذَلِكَ: أنَّ مَنْ أفْسَدَ صَلاتَه، أو صِيَامَهُ، أو طَوافَهُ: كَانَ عَاصِياً لَو تَمادى فِي ذَلِكَ فَاسِداً، وَهُوَ فِي الحجِّ مَأْمُورٌ بِالتَّمادِي فيه فاسداً وَلا يَجُوزُ لَهُ

---

(١) أخرجه مسلم في الصيام حديث ٩٠، والترمذي في الصوم باب ١٨، والنسائي في الصيام باب ٤٩.
ولفظ الحديث بتمامه عند مسلم: عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: أولئك العصاة، أولئك العصاة.

الخُروجُ مِنْهُ حتَّى يتمَّهُ عَلى فَسادِهِ ثم يقضيه وليس كَذلكَ الصَّوم والصَّلاة.

قال أبو عمر: مِنْ حُجَّةِ مَالِكٍ وَمَنْ قَالَ بِقَولِهِ فِي إيجابِ القَضاءِ عَلى المُتَطَوِّعِ إذا أفْسَدَ صَوْمَهُ عَامِداً مَعَ حَدِيثِ ابْنِ شِهابِ المذْكُورِ فِي هَذا البَابِ. حَدِيثُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَقَولُ اللَّهِ ـ عز وجل: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ [الحج: ٣٠] وَلَيسَ مَنْ أفطَرَ مُتَعَمِّداً بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الصَّوْمِ بِمُعَظِّم لحرم الصَّوْمِ، وَقَدْ أَبْطَلَ عَمَلَهُ فِيهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ ـ عز وجل ـ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وَهُوَ يَقْتَضِي عُمُومَ الفَرْضِ والنَّافِلَةِ كَما قَالَ اللَّهُ ـ عز وجل ـ ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وَقَدْ أَجْمَعُوا أنَّ المفسدَ لحجَّةِ التَّطَوُّعِ أو عُمْرَتِهِ أنَّ عَلَيهِ القَضاءَ؛ فَالقِياسُ عَلى هَذا الإجْماعِ إيجابُ القَضاءِ عَلى مُفْسِدِ صَوْمِهِ عَامِداً.

وَأمَّا مَنِ احْتَجَّ فِي هَذِهِ المسْألَةِ بِقَولِهِ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٠] فَجاهِلٌ بِأقْوالِ أهْلِ العِلْمِ فِيها. وَذَلِكَ أنَّ العُلماءَ فِيها عَلى قَوْلَيْنِ.

فَقول أكْثَرِ أهْلِ السُّنَّةِ لا تُبطلُوها بالرِّيَاءِ أخلصُوها لِلَّهِ.

وَقالَ آخرُونَ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٠] بِارْتِكابِ الكَبَائِرِ. وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ ذَلِكَ أبُو العَالِيَةِ.

وَقَدْ ثَبتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «إذَا دُعِيَ أحَدُكُمْ إلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ فَإنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَأْكُلْ»(١).

وَرُوِي: «فَإنْ شَاءَ أكَلَ وإنْ كانَ صَائِماً فَلا يَأْكُلْ»(٢).

فَلَو كَانَ الفِطْرُ فِي التَّطَوُّعِ حَسناً لَكانَ أفْضَلَ ذَلِكَ وَأحْسَنَهُ فِي إجَابَةِ الدَّعْوَةِ الَّتِي هِيَ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ، فَلما لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ علِمَ أنَّ الفِطْرَ فِي التَّطَوُّعِ لا يَجُوزُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «لا تَصُومُ امْرَأةٌ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ مِنْ غير شَهْرِ رَمضَانَ إلا بِإذْنِهِ»(٣).

---

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه مسلم في الصيام حديث ١٥٩، وأبو داود في الصوم باب ٧٤، ٧٥، والأطعمة باب ١، والترمذي في الصوم باب ٦٣، والنسائي في الصيام باب ٥١، وابن ماجه في الصيام باب ٤٧، والدارمي في الصوم باب ٣١، ومالك في الحج حديث ١٣٧، وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٢، ٢٧٩، ٤٧٧، ٤٨٩، ٥٠٧، ٥/ ٢٩.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

(٣) أخرجه البخاري في النكاح باب ٨٤، ٨٦، ومسلم في الزكاة حديث ٨٤، وأبو داود في الصوم باب ٧٣، والترمذي في الصوم باب ٦٤، وابن ماجه في الصيام باب ٥٣، والدارمي في الصوم باب ٢٠، وأحمد في المسند ٢/ ١٧٩، ١٨٤، ٢٠٧، ٣/ ٨٠، ٨٥.

وَفِي هَذا أَنَّ المُتَطوِّعَ لا يفطرُ وَلا يُفطرهُ غَيرهُ لأنَّهُ لَو كَانَ لِلرَّجُلِ أنْ يفسد عَليها مَا احْتاجَتْ إلى إذْنِهِ، وَلَو كانَ مُباحاً كَانَ إذْنهُ لا مَعْنى لَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ـ عليه السلام ـ: أَنَّهُ قُدمَ إِلَيْهِ سَمْنٌ وتَمْرٌ وهُوَ صَائِم فَقال: «رُدُّوا تَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ وسَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ فإنِّي صَائِمٌ»[1]، وَلَمْ يفطِرْ، بَلْ أَتَمَّ صِيَامَهُ إلى اللَّيْلِ عَلى ظَاهِرِ قَولِ اللَّهِ ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وَلَمْ يخصَّ فَرْضاً مِنْ نَافِلَةٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ فِي المُفْطِرِ مُتَعَمِّداً فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ: «ذَاكَ اللاعب بِدينِهِ»، أو قالَ: «بِصَوْمِهِ».

وَقالَ سَعِيدُ بْنُ جُبيرِ: لأنْ تختلِفَ الأسِنَّةُ في جَوفِي أحَبُّ إليَّ أنْ أُفْطِرَ.

أَخْبرنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ، قالَ: حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قالَ: حدَّثنا محمد ابن الجهم قال: حدَّثنا روحُ بْنُ عبادة، قالَ: حدَّثنا قزعةُ بْنُ سويد، قالَ: حدَّثنا مَعْروفُ بْنُ أبي مَعْرُوفٍ: إنَّ عَطاءً صَنَعَ لَهُمْ طَعاماً بِذي طُوى؛ فقرَّبه إِلَيْهِم وَعَطاءٌ صَائِمٌ ومُجَاهِدٌ صَائِمٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبيرِ صَائِمٌ، فَأَفْطَرَ عطاءٌ وَمُجاهِدٌ، وَقالَ سَعِيد: لأن تختلف الشّفار فِي جوفي أحبّ إليَّ من أنْ أفْطرَ.

وَهُوَ قَولُ ابْنِ عُمَرَ، وَإِبْراهِيمَ النخعيِّ، وَالحَسَنِ البَصْريِّ وَمَكْحُولٍ.

وَإِليهِ ذَهَبَ أَبُو ثَور.

وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ وَأَصْحابِهِ.

وَقَدْ احْتَجَّ مَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ لِهَذِهِ المَسْأَلَةِ وَمَا كانَ مِثْلها مِنْ صَلاةِ التَّطَوعِ بِما قَدْ أَوْرَدْنا مَعْناهُ فِيما مَضى لِهذا البَابِ.

١٩ ـ باب فدية من أفطر في رمضان من علة

٦٣٩ ـ ذكرَ فِيهِ مالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَنَس بْنَ مَالِكٍ كَبِرَ حَتَّى كَانَ لا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَام. فَكَانَ يَفْتَدِي[2].

قَالَ مَالِكٌ: وَلا أرَى ذَلِكَ وَاجِباً. وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَفْعَلَهُ إِذَا كَانَ قَوِيّاً عَلَيْهِ. فَمَنْ فَدَى، فَإِنَّمَا يُطْعِمُ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ، مُدّاً بِمُدِّ النَّبيِّ ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم باب ٦١، والنكاح باب ٤٤، ٦٨، وأحمد في المسند ٣/١٠٨، ١٨٨، ٢٤٨.

٦٣٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥١، من كتاب الصيام، باب ١٩ (مذية من أفطر في رمضان من علة)، وقد تفرد به مالك.

(٢) كان يفتدي: أي يطعم عن كل يوم مسكيناً.

قال أبو عمر: الخَبرُ بِذَلِكَ عَنْ أنَسٍ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ رَواهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمةَ، وَمَعمرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ ثَابتٍ البنانيِّ، قالَ: كَبِرَ أنَسُ بْنُ مَالِكٍ حَتَّى كَانَ لا يَطيقُ الصَّوْمَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ أو عَامَيْن، فَكَانَ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ.

وَرَوى قَتادَةُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أنَسٍ مِثْلهُ، قَالَ: كَانَ يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْم مِسْكِيناً.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ عَنْ أنَسٍ فِي صِفَةِ إطْعَامِهِ: فَرُوِيَ عَنْهُ مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، وَرُوِيَ عَنْهُ نِصْفُ صَاعٍ، وَرُوِيَ عَنْهُ أنَّهُ كَانَ يَجْمَعُهم فَيُطعمُهم فَرُبَّما جَمعَ ثَلاث مائة مسْكِينٍ فَأطْعَمَهم وَجْبَةً وَاحِدَةً. وَرُبَّما أطْعَمَ ثَلاثِينَ مِسْكِيناً كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمضانَ يَتطَوَّعُ بِذَلِكَ، وَكانَ يَصْنَعُ لَهُم الجفان مِنَ الخُبْزِ وَاللَّحْمِ[1].

قال أبو عمر: أجْمَعَ العُلماءُ عَلى أنَّ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ وَالعجُوزِ اللَّذَيْنِ لا يطِيقَانِ الصَّوْمَ الإفطارَ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي الوَاجِبِ عَليهما.

فقالَ مَالِكٌ مَا ذَكَرْناهُ عَنْهُ فِي «مُوَطَّئِهِ».

وَروى عَنْهُ أشْهَبُ، قالَ: قَالَ رَبِيعةُ فِي الكَبِيرِ والمسْتعطشِ: إذَا أفْطَرا إنَّما عَلَيْهما القَضاءُ وَلا إطْعامَ عَلَيْهِما.

قالَ أشْهَبُ: وَقالَ لِي مَالِكٌ مِثْلَهُ.

وقالَ الأوْزَاعِيُّ: قالَ اللَّهُ ـ عزَّ وجلَّ ـ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ...﴾ إلى قولِهِ: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٣، ١٨٤]. قالَ: كَانَ مَنْ أطاقَ الصِّيَامَ إنْ شَاءَ صَامَ وَإنْ شَاءَ أطْعَمَ فَنَسَخَتْها هذهِ الآيَةُ ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فَثبتَ الفِدْيَةَ لِلْكَبيرِ الَّذِي لا يطِيقُ الصَّوْمَ أنْ يطعمَ لِكُلِّ يَومٍ مِسْكِيناً مُداً مِنْ حِنْطَةٍ.

وَقالَ الشَّافِعيُّ: الشَّيْخُ الكَبِيرُ الَّذِي لا يطِيقُ الصَّوْمَ وَيقْدرُ عَلى الكفَّارَةِ يَتَصَدَّقُ عَنْ كُلِّ يَومٍ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ.

قلتهُ خَبراً عَنْ أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ وَقِياساً عَلى مَنْ لَمْ يطقِ الحجَّ أنَّهُ يحجُّ عَنْهُ غَيْرُهُ، وَلَيْسَ عَملُ غَيرِهِ عمله عَنْ نَفْسِهِ كَما لَيْسَ الكَفَّارةُ كَعَمَلِهِ.

قالَ: وَالحَالُ الَّتِي يتركُ فِيها الكَبِيرُ الصَّوْمَ يجهدُهُ الجهد غَيْر المُحتملِ.

---

(١) روى البخاري في تفسير سورة ٢، باب ٢٥، بلفظ: قال الحسن وإبراهيم في المرضع والحامل إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما تفطران ثم تقضيان وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام. فقد أطعم أنس بعد ما كبر عاماً أو عامين كل يوم مسكيناً خبزاً ولحماً وأفطر.

وقالَ أبُو حَنِيفَة، وَأبو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ فِي الشَّيْخِ الكَبِيرِ الَّذِي لا يطِيقُ الصَّوْمَ: يفْطرُ وَيطْعمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً نِصْف صَاعٍ مِنْ حِنْطةٍ وَلاَ شَيْءَ عَلَيهِ غَيْر ذَلِكَ.

وَقالَ أبُو ثَورٍ: أمَّا الشَّيْخُ الكَبِيرُ الَّذِي لا يقْدرُ عَلى الصَّوْمِ فإنَّهُ يفطرُ ويطعمُ مكَانَ كلِّ يومٍ مسكيناً إذا كان الصوم يجْهدُهُ، وَإنْ كانَ لا يقْدرُ عَلى الصَّوْمِ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ.

قال أبو عمر: قالَ اللَّهُ تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ...﴾ إلى قَولِهِ: **﴿فعدة مِن أيام أخَرَ وعَلى الَّذِينَ يطِيقُونَهُ فِدْيَة طَعَامُ مِسْكينٍ فَمَنْ تَطوعَ خَيْراً فَهُوَ خَير لَهُ وأن تَصُومُواْ خير لَكُمْ﴾** [البقرة: ١٨٣، ١٨٤].

قَولُهُ تعالى ﴿**يُطِيقُونَهُۥ**﴾ هُوَ الثَّابتُ بين لوْحَي المصْحفِ المُجتمعِ عَلَيهِ، وَهِيَ القِرَاءَةُ الصَّحِيحَةُ الَّتي يقْطعُ بِصِحَّتِها وَيقْطعُ الفَرْدُ بِمَجِيئِها.

وَقَدِ اخْتَلَفَتِ العلماءُ بِتَأْوِيلِها.

قالَ مِنْهُم قَائِلُونَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ.

قَالُوا: كَانَ المُقِيمُ الصَّحِيحُ المُطِيقُ لِلصِّيَام مُخَيَّراً بَيْنَ أنْ يَصُومَ رَمضانَ وَبَيْنَ أنْ يفْطِرَ وَيطْعمَ عَنْ كُلِّ يوم مِسْكِيناً، وَإنْ شَاءَ صَامَ مِنْهُ مَا شَاءَ وَأطْعَمَ عَمَّا شَاءَ، فَكانَ الأمْرُ كَذَلِكَ حَتَّى أنزلَ اللَّهُ ـ عَزَّ وجلَّ ـ: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة: ١٨٤] فنسخَ بِهِ مَا تقدَّمَ مِنَ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالإطْعامِ.

وَاخْتَلفُوا مَعَ هَذا فِي تَأوِيلِ قَولِهِ: ﴿**فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ**﴾ [البقرة: ١٨٤].

فقال بعْضُهم يطعمُ مسْكِينين عَنْ كُلِّ يومٍ مُدّاً مُدّاً أو نِصْفَ صاعٍ.

وَقالَ بَعْضُهم: يُطْعمُ مسْكِيناً أكْثر ممَّا يَجِبُ عليهِ.

وقالَ بَعْضُهم: أرادَ بِقَوْلِهِ ﴿**فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ**﴾ [البقرة: ١٨٤] أن يصوم مع الفدية.

قال: والصَّوْمُ مَعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ذَلِكَ وَكُلُّ هَؤُلاءِ يَقُولُوا: الآيَةُ مَنْسُوخَةٌ، بقوْلِهِ: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ [البقرة: ١٨٥].

ومِمَّنْ قالَ بِذَلكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عبَّاسٍ، رَواهُ أيُوبُ وَخالِدٌ الحذَّاءُ عَنْ مُحمدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَرَواهُ يَزِيدُ النحويُّ، عَنْ عكْرمةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَرواهُ ابْنُ جُريجٍ، وعُثْمانُ بْنُ عطاءِ الخراسانيُّ، عَنْ عَطاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَهُوَ قَولُ سَلَمَةَ بْنِ الأكْوَعِ لَمْ يُخْتلفْ عَنْهُ فِيهِ، وقَولُ عَلْقمةَ وَعُبيدَةَ، وابْنِ سِيرينَ، والشَّعْبيِّ، وَابْنِ شِهابِ الزُّهريِّ.

وَهُوَ قَولُ جَماعَةٍ مِنْ أَهْلِ الحِجازِ والعِرَاقِ إلا أَنَّهم في قَولِهم: أَنَّها مَنْسُوخَةٌ، مفترقُونَ فِرقَتَيْنِ.

مِنْهُم مَنْ قَالَ: مَنْسُوخَةٌ جمْلَة فِي الشَّيْخِ وَفِي غَيْرِهِ.

وَمِنْ قَولِ هَؤُلاءِ أو بعْضِهم أنَّ النَّاسَ لا يَخلونَ مِنْ إقامَةٍ أو سَفَرٍ وَمِنْ صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ، فَالصَّحيحُ المُقِيمُ غَيْرُ مُخَيَّرٍ؛ لأنَّ الصَّوْمَ كَانَ عَليهِ فَرْضاً وَاجِباً لِقُدْرَتِهِ عَلى ذَلِكَ وَإِقَامَتِهِ بِبَلدِهِ، وَالمُسَافِرُ يُخَيَّرُ عَلى مَا تَقدَّمَ مِنْ حُكْمِهِ فِي كِتابِ اللَّهِ ـ عزَّ وجلَّ ـ، فَإنْ أَفْطَرَ فَعليهِ عدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَلا فِدْيَةَ. والمَرِيضُ لا يَخْلُو مِنْ أَنْ يُرْجى بُرْؤُهُ وَصِحَّتُهُ، فَهذا إِنْ صَحَّ قضى مَا عَلَيهِ عِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَإِنْ لَمْ يطْمعْ لَهُ بصحَّةٍ وَلا قوَّةٍ كالشَّيْخِ وَالعَجُوزِ اللَّذَيْنِ قَدِ انْقَطَعَتْ قُوَّتُهما وَلا يطْمعانِ أنْ يَثُوبا إِلَيهما حَالَ يُمَكِّنُها مِنَ القَضاءِ فَلا شَيْءَ عَلَيهما مِنْ فِدْيَةٍ وَلا غَيْرِها؛ لأنَّ الله تَعالى لا يُكَلِّفُ نَفْساً إلا وسْعَها.

هَذا مَعْنى قَولِ القَاسِمِ بْنِ مُحمدٍ، وَسالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ومَكْحُولٍ الدمشْقيِّ، وَرَبيعةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَمَالِكٍ وَأَصْحابِهِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَورٍ، وَرِوَايَةٌ عَنْ قَتادَةَ.

إِلا أَنَّ مَالِكاً يسْتحبُّ للشَّيْخِ الَّذِي لا يقْدرُ عَلى الصِّيَامِ إذا قَدرَ عَلى الفِدْيَةِ بالطَّعامِ أَنْ يُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَومٍ مُدّاً لِمِسْكِينٍ مِنْ قُوتِهِ، وَلا يرى ذَلِكَ عَليهِ وَاجِباً عَليهِ.

وَذَهبَتِ الفِرْقَةُ الأُخْرى تَقْرأُ ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ وتَرى الآيَةَ مَنْسُوخَةً إلا أَنَّ النَّسْخَ فِيها عَلى بَعْضِ المُطِيقِينَ لِلصَّوْمِ.

وَهِيَ محكمةٌ عند بَعْضِهم، فَقالُوا: كُلُّ مَنْ طَافَ الصَّوْمَ فَلا مَشَقَّةَ تَضُرُّ بِهِ فالصَّوْمُ وَاجِبٌ عَلَيهِ، وَكُلُّ مَنْ لَمْ يطقِ الصَّومَ إِلا بِجهدٍ وَمَشقَّةٍ مُضرةٍ بِهِ فَلَهُ أَنْ يفْطرَ وَيَفْتَدي لِقَولِ اللَّهِ ـ عزَّ وجلَّ ـ ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قالُوا: وَذَلِكَ فِي الشَّيْخِ الكَبِيرِ، والعَجُوزِ، وَالحَامِلِ، وَالمُرْضِعِ الَّذين لا يُطِيقُونَ الصِّيَامَ إلا بِجهدٍ وَمَشقَّةٍ خَوفاً عَلى الوَلَدِ.

ذَهبَ إلى هَذا جَماعَةٌ مِنَ العُلماءِ مِنْهُم: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةٍ، وَعَطاءٌ، وَمُجاهِدٌ، وَطَاوسٌ، وَعِكْرِمَةُ.

وَشُرَيْحٌ كَانَ يطعمُ عَنْ نَفْسِهِ وَلا يَصُومُ كَفِعْلِ أنسِ بْنِ مَالِكٍ.

وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ، وَالحَسَنُ بْنُ حي، والأَوْزَاعِيُّ، والشَّافِعِيُّ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ، مِنْهُم: يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو الزِّنادِ، وَابْنُ شِهابٍ فِي رِوَايَةٍ.

وَهُوَ مَعْنى قِرَاءَةِ مَنْ قَرأ ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ لأنَّ القراءتين عَلى هَذا التَّأْوِيلِ غير متناقضتين.

وَهَذا شَأنُ الحُرُوفِ السَّبْعَةِ: يَخْتَلِفُ سَمَاعُها وَيَتَّفِقُ مَفْهُومُها؛ فَقِراءَةُ مَنْ قَرأ ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ يَعْنِي بِمَشَقَّةٍ، وَهُوَ بِمَعْنى يُطَوَّقونَهُ، أيْ: يتكلفونَهُ، وَلا يطيقُونَهُ إلا بِمشقَّةٍ.

وَعَنِ ابْنِ شِهابٍ رِوَايَةٌ أُخرى، وَهِيَ أَصَحُّ، وَذَلِكَ إِنْ كَانَ يرى الآية فِي التَّخْيِيرِ بَيْنَ الإِطْعامِ وَالصِّيام لِلْمُسَافِرِ وَالمَرِيضِ خَاصَّةً وَقَرأها مَنْسُوخَةً كَما ذَكَرْنا مِنْ قَولِهِ ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ﴿.. فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، قالَ: القضاءُ بَاقٍ وَنُسِخَ الخِيارُ.

قال أبو عمر: قَولُ ابْنِ شِهابٍ هَذا كَالقَوْلِ الأَوَّلِ الَّذِي حَكَيْناهُ عَنْ رَبِيعةَ، وَمَالِكٍ، وَمَنْ ذَكَرْنا مَعَهُم فِي ذَلِكَ.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الفِدْيَةِ ظَاهِرُ قَولِ اللَّهِ ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ يُرِيدُ: يطيقُونَهُ، ويشقُّ عَليهم، وَيضُرُّ بِهم. ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ﴾ قال: لو أَفطَرَ هَؤُلاءِ فِي الآية المُحكمة، أَلزموا الفدْيَةَ بَدَلاً مِنَ الصَّوْمِ، كَما أَلزمَ مَنْ لا يطيقُ الحجَّ بِبَدَنِهِ أنْ يحجَّ غَيْرُهُ بمالِهِ، وَكَما أَلزمَ الجَمِيع الجاني عَلى عضو مخوف: الدية بَدلاً مِنَ القصاصِ في قَول اللَّهِ ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

قال أبو عمر: الاحْتِجاجُ بِهَذِهِ الأَقْوَالِ يطُولُ، وَقَدْ أَكْثَرُوا فِيها، وَالصَّحِيحُ فِي النَّظَرِ ـ واللَّهُ أَعْلَمُ ـ قَولُ مَنْ قَالَ: إنَّ الفِدْيَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلى مَنْ لا يطيقُ الصِّيَامَ، لأنَّ اللَّهَ تَعالى لَمْ يُوجِبِ الصِّيَامَ عَلى مَنْ لا يطيقُهُ، لأنَّهُ لَمْ يُوجِبْ فَرْضاً إلا عَلى مَنْ أَطَاقَهُ، وَالعَاجِزُ عَنِ الصَّوْمِ كَالعَاجِزِ عَنِ القِيامِ فِي الصَّلاةِ، وَكَالأعمى العَاجِزِ عَنِ النَّظَرِ لا يكلفُهُ، وَأَمَّا الفِدْيَةُ فَلَمْ تَجِبْ بِكِتابٍ مُجتمع عَلى تَأْوِيلهِ وَلا سُنَّةٍ يَفْقَهُها مَنْ تَجِبُ الحُجَّةُ بِفِقْهِهِ وَلا إِجْماعَ فِي ذَلِكَ عَنِ الصَّحابَةِ، وَلا عَنْ مَنْ بَعْدَهُم. والفَرائِضُ لا تَجِبُ إلا مِنْ هَذِهِ الوُجُوهِ وَالذِّمَّةُ بَرِيئَةٌ.

قالُوا: أحبُّ أنْ لا يوجبَ فِيها شَيءٌ إلا بِدَلِيلٍ لا تَنازُعَ فِيهِ. والاخْتِلافُ عَنِ السَّلَفِ فِي إِيجابِ الفِدْيَةِ مَوْجُودٌ، وَالرِّوَاياتُ فِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُختلفةٌ. وَحَدِيثُ عَلِيٍّ أنْ لا يصحَّ عَنْهُ، وَحَدِيثُ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ يحتملُ أنْ يَكُونَ طَعامُهُ عَنْ نَفْسِهِ تَبرُّعاً وَتَطَوُّعاً، وَهُوَ الظَّاهِرُ فِي الأخْبَارِ عَنْهُ فِي ذَلِكَ.

وَأمَّا الَّذين كَانُوا يقرؤونَ: (عَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقونَهُ فِدْيةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ) فَهذِهِ القِرَاءَةُ رُوِيَتْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طُرُقٍ، وَعَنْ عَائِشَةَ كَذَلِكَ كَانَ يَقرأُ مُجاهِدٌ، وَعَطاءٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ، وَعِكْرِمةُ، وَجماعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَغيرُهم، وَكُلُّهم يَذْهَبُ إلى أنَّ الآيَةَ محكمةٌ فِي الشَّيْخِ، والعَجُوزِ، والحَامِلِ والمرْضعِ: الَّذين يُكلفونَ الصِّيامَ وَلا يَطيقُونَهُ. وَسَيأتي ذِكْرُ الحَامِلِ والمرْضعِ في هَذا البَابِ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَمَعْنى ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ عِنْدَ جَمِيعِهِم: يُكلفُونَهُ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَقالَ بَعْضُهم: يُكلفُونَهُ وَلا يطيقُونَهُ إلا بجهدٍ وَمَشَقَّةٍ مُضِرَّةٍ، فَهؤُلاءِ جُعِلَتْ عَلَيهم الفِدْيَةُ.

وَهَذا القَولُ نَحْوُ مَا قَدَّمْنا عَنِ الَّذِينَ ذَهبُوا إلى ذَلِكَ مِمَّنْ قَرأ القِراءَةَ الثَّابِتَةَ فِي المُصْحَفِ ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾.

وَقالَ بَعْضُهم: يُكلفُونَهُ وَلا يُطيقُونَهُ عَلى حَالِ النِّيَّةِ فَألزمُوا الفِدْيَةَ بَدَلاً مِنَ الصَّوْمِ، وَذَكَروا نَحْوَ ما ذكَرْنا مِنَ الحجَّةِ وَمُعارضات لَمْ أرَ لِذكْرِها وَجْهاً لأنَّ القِراءَةَ غَيْرُ ثَابَتةٍ فِي المصْحَفِ وَلا يقْطعُ بِها عَلى اللَّهِ تَعالى، وَإنَّما مجْراها مجرَى أخْبارِ الآحَادِ العُدُولِ في الأحْكامِ.

وَفِيما ذكَرْنا كِفَايَةٌ ودَلالةٌ عَلى مَا عَنْهُ سَكَتْنا، وباللَّهِ تَوْفِيقُنا.

وأمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذا البَابِ:

٦٤٠ ـ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأةِ الْحَامِلِ، إذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا الصِّيَامُ: قَالَ: تُفْطِرُ، وَتُطْعِمُ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ، مِسْكِيناً. مُدّاً مِنْ حِنْطَةٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ عَلَيْهَا الْقَضَاءَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وَيَرَوْنَ ذَلِكَ مَرَضاً مِنَ الأمْرَاضِ مَعَ الْخَوْفِ عَلَى وَلَدِهَا.

قال أبو عمر: أمَّا الخبرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِما ذكرَ مَالِكٌ أنَّهُ بَلَغَهُ فَقَدْ رَواهُ: حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلمةَ، عَنْ أيُوبَ، وَعُبيدُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ نَافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الحَامِلِ والمُرْضعِ: يُفْطِرَانِ، وتُطْعِمَانِ عَنْ كُلِّ يَومٍ مُدّاً لِمسْكِينٍ.

---

٦٤٠ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم، بعد الحديث ٥١، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤/٢١٨.

وَمعمرٌ، عَنْ أيُوبَ، عَنْ نَافع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قالَ: الحَامِلُ إِذَا خَشِيتْ عَلَى نَفْسِهَا فِي رَمَضَانَ تُفْطِرُ وتُطعِمُ ولا قَضَاءَ عَلَيْهَا.

وَهو قَولُ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ، والقَاسِمِ بْنِ مُحمدٍ، وَطَائِفَةٍ.

قالَ إِسْحاقُ بْنُ رَاهويه: والَّذِي أذْهَبُ إِليهِ فِي الحَامِلِ والمُرْضعِ أنْ يفْطرَا وَيُطْعما، وَلا قضاءَ عَلَيهما اتباعاً لابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

قال أبو عمر: رَواهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: سَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ، وَعَطاءٌ، وعكْرمَةُ بِأسَانِيد حِسَانٍ: أنَّهُما تُفْطِرانِ، وتُطْعِمانِ، وَلا قَضاءَ عَلَيهما.

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خَمْسَةٌ لَهُمُ الفِطْر فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: المَرِيضُ، والمُسَافِرُ، والحَامِلُ، والمُرْضعُ، والكَبيرُ. فَثلاثَةٌ عَلَيْهِمُ الفِدْيةُ ولا قَضَاءَ عَلَيْهِمْ: الحَامِلُ، والمُرْضعُ، والكَبِيرُ.

قالَ الوَلِيدُ: فَذَكَرْتُ هَذا الحَدِيثَ لأبي عَمْرو - يَعْنِي الأوْزَاعِيَّ - فقالَ: الحَمْلُ وَالرَّضَاعُ عِنْدَنَا مَرَضٌ مِنَ الأمْرَاضِ؛ تقْضِيَانِ، وَلا إِطْعَامَ عَلَيْهِمَا.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الحَسَنِ البصْرِيِّ، وَإِبْراهِيمَ النَخْعيِّ، وَعطاءٍ، والزُّهريِّ، والضَّحَّاكِ، والأوْزاعِيِّ، وَربِيعَةَ، والثَّوْرِيِّ، وَأبي حَنِيفَةَ وَأصْحَابِهِ، واللَّيْثِ، والطَّبريِّ. وَبِهِ قَالَ أبو ثَوْرٍ، وَأبو عُبيدٍ. وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ فِي المرْضعِ، وَأحَدُ قَولي الشَّافِعِيِّ فِي الحَامِلِ، وَالثَّالِثُ عَليها القَضاءُ والإِطْعامُ مَعاً.

قَالَ أبُو عَبْدِ اللَّهِ المروزيُّ: لا نَعْلَمُ أحَداً صَحَّ عَنْهُ أنَّهُ جمعَ عَلَيهما الأمْريْنِ: القَضَاءَ، والإِطْعامَ، إِلا مُجَاهِداً.

قالَ: وَرُوِي ذَلِكَ عَنْ عَطاءٍ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أيضاً وَلا يصحُّ عَنْهما. والصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِيها: الإِطْعامُ وَلا قَضاءَ.

وَيقُولُ مُجاهدٌ فِي جَمْعِ القَضاءِ والإِطْعام عَلَيهما بِقَولِ الشَّافِعِيِّ فِي رِوَايَةِ المزنيِّ عَنْهُ، وَروى عَنْهُ البويطيُّ: أنَّ الحَامِلَ لا إِطْعَامَ عَلَيْهَا، وهِي كَالْمَرِيضِ تَقْضي عِدَّةً مِنْ أيامٍ أُخَرَ.

وَهُوَ قَولُ أحْمَد بْنِ حَنْبلٍ كَقَولِ الشَّافعيِّ فِي رِوَايَةِ المزنيِّ.

قَالَ أحْمدُ: الحَامِلُ إِذا خَافَتْ عَلى جَنِينِها، والمرْضعُ إِذَا خَافَتْ عَلى وَلَدِها أفطَرتا وَقَضَتا وَأطْعَمتا عَنْ كُلِّ يَوم مسْكِيناً.

قالَ: وَمَنْ عَجزَ عنِ الصَّوْمِ لِكبرٍ أفطَرَ وَأطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَومٍ مسْكِيناً.

وَالقَوْلُ الرَّاجِحُ: الفَرْقُ بيْنَ الحَامِلِ والمرْضعِ.

قالَ مَالِكٌ: الحَامِلُ كَالمَرِيضِ تُفْطِرُ وتقْضِي، وَلا إِطْعامَ عَلَيها، والمرْضعُ تفطِرُ وتَقْضِي، وَتطعْمُ عَنْ كُلِّ يوم مُدّاً مِنْ بُرٍّ.

وَقَدْ ذَكَرْنا قولَهُ الآخَرَ فِي المرْضعِ.

وقالَ بَعْضُ أصْحابِهِ: إِنَّ الإِطْعامَ فِي المرْضعِ اسْتِحْبابٌ.

قال أبو عمر: الفُقَهاءُ فِي الإطْعامِ فِي هَذا البَابِ وَفِي سَائِرِ أبْوَابِ الصِّيَامِ وَسَائِرِ الكفَّارَاتِ عَلى أُصُولِهم كُلٌّ عَلى أصْلِهِ، وَالإِطْعامُ عِنْدَ الحِجازِيين مُدّاً بِمُدِّ النبيِّ ﷺ، وَعِنْدَ العِراقِيينَ نِصْفُ صَاعٍ.

٦٤١ ـ وَأمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ في هَذا البَابِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أبيهِ؛ أنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ، وَهُوَ قَوِيٌّ عَلى صِيَامِهِ، حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ. فَإِنَّهُ يُطْعِمُ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ، مِسْكِيناً. مُدّاً مِنْ حِنْطَةٍ. وَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ الْقَضَاءُ.

وَعَنْ مَالِكٍ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

قال أبو عمر: لَيْسَ فِي هَذا البَابِ عِنْدَ مَالِكٍ شَيْءٌ عَنْ أحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ، وَلا أعْلَمُ فِيهِ حَدِيثاً مُسْنَداً. ومَا ذكر فيهِ أنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ فَهُوَ مَحْفُوظٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ.

رَواهُ ابْنُ أبي شَيْبَةَ، عَنْ غُندر، عَنْ شعْبَةَ، عَنْ أبي بشرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ.

وَأمَّا أقَاوِيلُ الفُقهاءِ فِي هَذِهِ المسْألَةِ.

فقالَ مَالِكٌ، والثَّوْرِيُّ، واللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، والشَّافِعِيُّ، والحَسنُ بْنُ حَيٍّ، والأوْزَاعِيُّ: إِنْ فرَّطَ فِي رَمضانَ حتَّى دَخلَ رَمضانُ آخرُ صَامَ الآخَرَ، ثُمَّ قَضى مَا كانَ عَلَيهِ مِنَ الأوَّلِ وَأطْعَمَ عَنْ كُلِّ يومٍ مسْكِيناً.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأبي هُرَيْرَةَ، وَعطاءٍ، وَالقَاسِمِ بْنِ مُحمدٍ، وَابْنِ شهابٍ الزهريِّ.

وَبِهِ قَالَ أحْمدُ بْنُ حَنبلٍ، وَإِسْحاقُ، والكُوفيُّونَ: نِصْفُ صَاعٍ، والحِجَازِيُّونَ مُدٌّ، كُلٌّ عَلى أصْلِهِ.

وَذكرَ يَحْيَى بْنُ أكْثَمَ: أنَّهُ وَجبَ فِي هَذِه المَسْألَةِ الإِطْعامُ عن سِتَّةٍ مِنَ الصَّحابَةِ لَمْ يعْلمْ لَهُم مِنْهُم مُخَالِفاً.

---

٦٤١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

وَقالَ أبُو حَنِيفةَ وَأصْحابُهُ: يَصُومُ رَمضانَ الثّاني، ثُمَّ يَقْضِي الأوَّلَ، وَلا فِدْيَةَ عَلَيهِ، سَواءٌ قَوِيَ عَلى الصِّيَامِ أمْ لا.

وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ، وَإبْراهيمَ النخعيِّ.

وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ: لَيْسَ عَلى مَنْ أوْجَبَ الفِدْيَةَ فِي هَذِهِ المسْألَةِ حُجَّةٌ مِنْ كِتابٍ وَلا سُنَّةٍ وَلا إجْماعٍ.

وَقالَ أبُو جعْفرٍ الطحاويُّ: قَالَ اللَّهُ تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فَأوْجَبَ القَضاءَ دُونَ غَيْرِهِ فَلا يَجُوزُ زِيادَةُ الطَّعامِ.

إلا أنَّ هَذِهِ الجماعَةَ مِنَ الصَّحابَةِ قَدِ اتَّفَقَتْ عَلى وُجُوبِ الإطْعامِ بالتَّفْرِيطِ إلى دُخُولِ رَمضانَ آخَرَ.

قال أبو عمر: التَّفْرِيطُ أنْ يَكُونَ صَحِيحاً لا عِلَّةَ تَمْنعُهُ مِنَ الصِّيامِ حَتَّى يَدْخُلَ رَمضانُ آخَرُ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يَجِبُ عَلَيهِ إنْ لَمْ يَصِحّ مِنْ مَرَضِهِ حَتَّى دَخَلَ الرَّمضانُ المُقْبِلُ.

فرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ، وَقتادَةَ: يَصُومُ الثَّاني إذا أدْرَكَهُ صَحِيحاً، وَيُطْعِمُ عَنِ الأوَّلِ، وَلا قَضاءَ عَلَيهِ.

وَقالَ الحَسَنُ البصْريُّ، وَإبْراهِيمُ النخعيُّ، وَطاوسٌ، وحَمَّادُ بْنُ أبي سُليمانَ، وَأبُو حَنِيفةَ، والثَّوريُّ، وَمَالِكٌ، والأوْزاعِيُّ، والشَّافعيُّ، وَأحْمدُ، وَإسْحاقُ: يَصُومُ الثَّانِي ثُمَّ يَقْضِي الأوَّلَ وَلا فِدْيَةَ عَلَيهِ لأنَّهُ لَمْ يُفَرِّطْ.

وَقَالَ الأوْزَاعِيُّ: إذَا فَرَّطَ فِي قَضاءِ رَمضانَ الأوَّلِ، وَمرضَ فِي الآخرِ حَتَّى انْقضى، ثُمَّ مَاتَ، فَإنَّهُ يطْعمُ عَنِ الأوَّلِ مُدَّيْنِ مُدّاً لِتَضْييعِهِ، وَمُدّاً لِلصِّيامِ. وَيطعمُ عَنِ الآخرِ مُدّاً لِكُلِّ يومٍ.

٢٠ ـ باب جامع قضاء الصيام

٦٤٢ ـ ذَكرَ فيهِ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ؛ أنَّهُ سَمعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ تَقُولُ: إنْ كَانَ لَيَكُونَ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ. فَمَا أسْتَطِيعُ أنْ أصُومَهُ حَتَّى يَأْتِي شَعْبَانُ.

---

٦٤٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥٤، من كتاب الصيام، باب ٢٠ (جامع قضاء الصيام)، وقد أخرجه البخاري في الصوم، باب ٤٠ (متى يقضي قضاء رمضان) حديث ١٩٥٠، ومسلم في الصيام، باب ٢٦ (قضاء رمضان في شعبان) حديث ١٥١، وأبو داود في الصوم حديث ٢٠٤٧، والترمذي في الصوم حديث ٧١٤، والنسائي في الصيام حديث ٢٢٧٨، وابن ماجه في الصيام حديث ١٦٥٩.

قال أبو عمر: حملَها ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها ـ عَلى ذَلِكَ الأخْذُ بِالرُّخْصَةِ والتَّوسعةُ لأنَّ مَا بَيْنَ رَمضانَ عَامِها، وَرمضانَ العَامِ المُقْبِلِ وَقْتُ القَضاءِ كَما أنَّ وَقْتَ الصَّلاةِ لَهُ طَرفانِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ أيضاً قَولُهُ ﷺ فِي حَدِيث أبي قَتادَةَ: «لَيْسَ التَّفْرِيطُ فِي النَّوْمِ إنَّما التَّفْرِيطُ فِي اليقَظَةِ»[1] عَلى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاةَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الأخْرى.

وَقَدْ أجْمعَ العُلماءُ عَلى قَضاءِ مَا عَلَيهِ مِنْ إتْمامِ رَمضانَ فِي شَعْبانَ بَعْدَهُ أنَّهُ مُؤَدٍّ لِفَريضَةٍ غَيْرُ مُفَرِّطٍ.

وَقَدْ قِيلَ: إنَّ ذَلِكَ كَانَ لِشغْلِها بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهذا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لأنَّ شغلَ سَائِرِ أزْواجِ النبيِّ (عليه السلام) كَشُغْلِهَا أو قَرِيباً مِنْهُ، لأنَّهُ كَانَ ﷺ أعْدَلَ النَّاسِ بَيْنَ نِسَائِهِ فِي كُلِّ مَا يَجِبُ لَهُنَّ عَلَيه، وَكانَ مَعَ ذَلِكَ يخافُ أنْ يُؤَاخَذَ عَلى مَا فِي قَلْبِهِ مِنْ حُبِّ مَنْ مَالَتْ نَفْسُهُ إلَيْها أكْثَر منْهُ إلى غَيْرِها، وكانَ يَقُولُ إذا قسمَ بَيْنهنَّ شَيئاً: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أمْلِكُ فَلا تَلُمْني فِيما تَمْلِكُ ولا أمْلِكُ»[2]. يعْني القَلْبَ.

قالَ اللَّهُ ـ عزَّ وجلَّ: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٣].

وَقَدْ يَجُوزُ أنْ يَشْتَبِهَ عَلى قَائِلِها ذَلِكَ القَولِ بِحَديثِ السُّدِّيِّ، عَنْ عبد الله البهي، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا كُنْتُ أقْضي مَا يَكُونُ عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ إلا فِي شَعْبَانَ حَتَّى تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»[3].

وَقَولهُ فِي هَذا الحِدِيثِ: «حتَّى تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» خبر يخبرُ مِنْ وَجْهٍ يحتجُّ بِهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

٢١ ـ باب صيام اليوم الذي يشك فيه

٦٤٣ ـ ذكرَ فِيهِ مَالِكٌ؛ أنَّهُ سَمعَ أهْلَ الْعِلْم يَنْهَوْنَ أنْ يُصَامَ الْيَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مَنْ شَعْبَانَ. إذَا نَوَى بِهِ صِيَامَ رَمَضَانَ. وَيَرَوْنَ أنَّ عَلَى مَنْ صَامَهُ، عَلَى غَيْرِ رُؤْيَةٍ،

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ١١، والترمذي في المواقيت باب ١٦، والنسائي في المواقيت باب ٥٣، وابن ماجه في الصلاة باب ١٠، وأحمد في المسند ٥/ ٣٠٥.

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح باب ٣٨، والترمذي في النكاح باب ٤١، والنسائي في عشرة النساء باب ٢، وابن ماجه في النكاح باب ٤٧، والدارمي في النكاح باب ٢٥، وأحمد في المسند ٦/ ١٤٤.

(٣) أخرجه الترمذي في الصوم باب ٦٦.

٦٤٣ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٥٥، من كتاب الصيام، باب ٢١ (صيام اليوم الذي يشك فيه) وقد تفرد به مالك.

ثُمَّ جاء الثَّبْتُ[1] أنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ؛ أنَّ عَلَيْهِ قَضاءَهُ. وَلا يَرَوْنَ، بِصيَامِهِ تَطَوُّعاً، بَأساً.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذا الأمْرُ عِنْدَنا. وَالَّذِي أدْرَكْتُ عَلَيْهِ أهْلَ الْعِلْم بِبَلَدِنا.

قال أبو عمر: هَذا أعْدَلُ المَذاهِبِ فِي هَذهِ المسألَةِ إنْ شاءَ اللَّهُ، وَعَلَيهِ جُمْهُورُ العُلماءِ.

وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ كَراهَةُ صَوْم يَوم الشَّكِّ: عُمرُ بْنُ الخطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أبي طالبٍ، وَحذيفةُ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وابْنُ عبَّاسٍ، وَأبو هُريرةَ، وأنَسُ بْنُ مَالِكٍ.

وَمِنَ التَّابِعِينَ: سَعِيدُ بْنُ المسيبِ، وَأبو وَائِل، والشعبيُّ، وعكْرمةُ، وَإبْراهِيمُ النخعيُّ، والحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، والأوْزَاعِيُّ، والثَّوْرِيُّ، وَأبُو حَنِيفَةَ، والشَّافعيُّ، وَأبُو ثَورٍ، وَأبُو عبيدٍ، وَإِسْحاقُ بْنُ رَاهويه، وداوُدُ بْنُ عَلِيٍّ.

وَالحُجَّةُ فِي ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الأثَرِ حَدِيثُ عَمَّارٍ، قَالَ: مَنْ صَامَ هَذَا اليَوْمَ - يعني يَوْمَ الشَكِّ - فَقَدْ عَصَى أبَا القاسِمِ ﷺ[2].

وقالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: مَنْ أصْبَحَ صَائِماً فِي آخِرِ يَوْم من شَعْبَانَ مُتَطَوِّعاً أو احْتِياطاً كَالدُّخُولِ لِدُخُولِ رَمَضَانَ إذا أصْبَحَ مُفْطِراً إلا أنَّهُ لَمْ يطعمْ، ثُمَّ جاءَهُم الخَبَرُ أنَّهُ مِنْ رَمضانَ فَإنَّهُم يُتمُّونَ صِيَامَهُم وَلا قَضاءَ عَلَيهم.

قالَ اللَّيْثُ: وَإنْ لَمْ يَأتِهِم الخَبَرُ إلا بَعْدَ ذَلِكَ اليَومِ أو بَعْدَ مَا أمْسَوا كَانَ عَلَيهم قَضاءُ ذَلِكَ اليَوم.

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَصُومُهُ إذا حَالَ دُونَ ذَلِكَ مَنْظَرُ الهِلالِ لَيْلَةَ ثَلاثِين مِنْ شَعْبَانَ غَيْمٌ أو سحابٌ، وَإنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَمْ يَصُمْهُ.

وَتابَعَهُ عَلى ذَلِكَ: أحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ. وَروى عَنْ أسْماءَ بِنْت أبي بَكْرٍ: أنَّها كَانَتْ تَصُومُ اليَوْمَ الَّذِي يُغَمُّ فِيهِ عَلَى النَّاسِ نَحْوَ مَذْهَبِ ابْنِ عُمَرَ.

وَروتْ عن عَائِشَة أنَّها قَالَتْ: لأنْ أصُومَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ أحَبُّ إليَّ مِنْ أنْ أُفْطِرَ يَوْماً مِنْ رَمَضانَ.

---

(١) الثبت: يقال: رجل ثبت، أي متثبت في أموره، وثَبُت في الحرب، فهو ثبيت، مثل قرب، فهو قريب، والاسم: ثَبَت، ومنه قيل للحجة ثبت، ورجل ثَبَت إذا كان عدلاً ضابطاً، والجمع أثبات، مثل سبب وأسباب.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم باب ١١، وأبو داود في الصوم باب ١٠، والترمذي في الصوم باب ٣، والنسائي في الصيام باب ٣٧، وابن ماجه في الصيام باب ٣، والدارمي في الصوم باب ١.
ولفظ الحديث عند البخاري: عن عمار: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

وَهَذا صَوْمُ اليَوم الَّذِي يشكُّ فِيهِ.

وَقالَ أحْمدُ بْنُ حَنبلٍ: الَّذِي أذْهَبُ إِليهِ فِي هَذا فِعْل ابْنِ عُمَرَ.

ثُمَّ قَالَ: حدَّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ إِبراهِيمَ، قالَ: أخْبرنا أيُّوبُ، عَنْ نَافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوا الْهِلالَ وَلا تُفطِروا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فاقْدُروا لَهُ»[١].

قالَ نَافعٌ: فَكانَ عَبْدُ اللَّهِ إذا كَانَ مِنْ شَعْبانَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ بعثَ مَنْ يَنْظُرُ الهِلالَ، فَإِنْ رآهُ، فَذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَر دُونَ مَنْظَرِهِ سحابٌ أو قتْرٌ أصْبَح مُفْطِراً، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سحابٌ أو قِتْرٌ أصْبَحَ صَائِماً.

قالَ أحْمدُ: إِنْ كانَ صَحْو ولَمْ يكُنْ في السَّماءِ عِلَّةٌ أكْملُوا شَعْبانَ ثَلاثِينَ يَوْماً، وَإِنْ كَانَ في السَّماءِ عِلَّةٌ لَيْلَةَ الشَّكِّ فَأصْبَحَ الرَّجُلُ وَقَدْ أجْمعَ الصِّيامَ مِنَ اللَّيْلِ وَصَامَ، فَإِذا هُوَ مِنَ رَمضانَ أجْزَأهُ، وَإِنْ لَمْ يجمع الصِّيامَ مِنَ اللَّيْلِ، وَقالَ: إِنْ صَامَ النَّاسُ صُمْتُ وَأصْبَحَ عَلى ذَلِكَ وَصَامَهُ لَم يجزْهُ لِحَدِيثِ حفْصَةَ: «لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمع الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»[٢].

قال أبو عمر: كُلُّ مَنْ أجْمَعَ الصِّيامَ بِلا تَبْييتٍ أجازَ قَول مَنْ قالَ: إِنْ كَانَ غداً رَمضانُ صُمْتُ، وأصْبَحَ عَلى ذَلِكَ صَائِماً مَنْ غَيْرِ يَقِينٍ بِدُخُولِ رَمضانَ، وَبَعْضُهم يَقُولُ: قَدْ وفقَ لِصِيَامِهِ، وَقَدْ مَضَتْ هَذِهِ المَسْألَةُ فِي صَدْرِ هَذا الكِتابِ.

وَذكرَ البويطيُّ، والربيعُ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قالَ: لا أُحِبُّ لأحَدٍ أنْ يَتَعمَّدَ صِيَامَ يَوم الشَّكِّ تَطَوّعاً. وَمَنْ كَانَ يسددُ الصِّيامَ أو كانَ يَصُومُ أيَّاماً جَعَلَها عَلى نَفْسِهِ فَوافَقَ ذَلِكَ اليَوم فَلا بَأسَ أنْ يَصُومَهُ.

وَكَرِهَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أهْلِ الحَدِيثِ صِيامَ يَومِ الشَّكِّ تَطَوّعاً لِحَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ

---

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الصوم باب ٥، ١١، ومسلم في الصيام حديث ٦ ـ ٩، ١٧، وأبو داود في الصوم باب ٤، ٦، ٧، والترمذي في الصوم باب ٢، والنسائي في الصيام باب ٩ ـ ١٣، ١٧، وابن ماجه في الصيام باب ٧، والدارمي في الصوم باب ٢، ٥، ومالك في الصيام حديث ١ ـ ٣، وأحمد في المسند ٢/ ٥، ١٣، ٦٣، ١٤٥، ٢٥٩، ٢٦٣، ٢٨١، ٢٨٧، ٤١٥، ٤٢، ٤٣٠، ٤٥٤، ٤٦٩، ٤٩٧، ٣/ ٢٢٩، ٤/ ٢٣، ٣٢١، ٥/ ٤٢، ٦/ ١٤٩.

(٢) روي الحديث بطرق وأسانيد وألفاظ مختلفة. منها: لا يصوم إلا مَن أجمع الصيام قبل الفجر. أخرجه النسائي في الصيام باب ٦٦، ٦٨، والترمذي في الصوم باب ٣٣، ومالك في الصيام حديث ٥، والدارمي في الصوم باب ١٠، ومنها: لا صيام لمن لم يعزم من الليل. أخرجه الترمذي في الصوم باب ٣٣.

ومنها: لا صيام لمن لم يفرضه من الليل، أخرجه ابن ماجه في الصيام باب ٢٦.

النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «لا تُقَدِّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ ولا يَوْمَيْنِ إلا أنْ يُوافِقَ ذَلِكَ صوماً كَانَ يَصُومُهُ أحَدُكُمْ»(١).

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ النَّقلِ، وَقَدْ قِيلَ: إنَّ ذَلكَ كَرَاهَة أنْ يَدْخُلَ صِيام شَعْبانَ بِرمضانَ.

واسْتحبَّ ابْنُ عبَّاسٍ وجماعَةٌ مِنَ السَّلَفِ ـ رحمهم الله ـ أنْ يَفْصِلُوا بَيْنَ شَعْبانَ وَرَمضانَ بِفِطْرِ يوم أو أيَّام، كَما كَانُوا يسْتحبُّونَ أنْ يفصلُوا بَيْنَ صَلاةِ الفَرِيضَةِ والنَّافِلَةِ بِكَلامٍ أو قِيامٍ أو مَشْيٍ أو تَقدّمٍ أو تَأخرٍ مِنَ المكَانِ.

وَقَدْ روى الدَّرَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ العَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرحمنِ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَقِيَ نِصْفُ شَعْبَانَ فَلا تَصُومُوا»(٢).

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ! إلا أنَّ الَّذِي عَلَيهِ جَماعَةُ الفَتْوى مِنْ فُقهاءِ الأمْصارِ: أنَّهُ لا بَأْسَ بِصِيامِ يَوْمِ الشَّكِّ تَطَوُّعاً كَما قالَ مَالِكٌ ـ رحمه الله ـ.

قال أبو عمر: مِنْ هُنا قَالَ يَحْيَى بْنُ معينٍ: كَانُوا يَتقونَ حَدِيثَ العَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ صَامَ شَعْبانَ كُلَّهُ. وَهَذِهِ حُجَّةٌ لَهُمْ.

وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ: «مَا رَأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أكْثَرَ صِياماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومه إلا قَليلاً، بَلْ كَانَ يَصُومه كُلَّهُ»(٣).

---

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الصوم باب ٥، ١٤، ومسلم في الصيام حديث ٢١، وأبو داود في الصوم باب ٧، ١١، والترمذي في الصوم باب ٢، ٤، ٣٨، والنسائي في الصيام باب ١٣، ٣١، ٣٢، ٣٨، وابن ماجه في الصيام باب ٥، والدارمي في الصوم باب ٢، ٤، وأحمد في المسند ١/ ٢٢١، ٣٦٧، ٢/ ٢٣٤، ٤٠٨، ٤٣٨، ٤٧٧، ٤٩٧، ٥١٣، ٥٢١، ٤/ ٣١٤.
ولفظ الحديث عند البخاري (كتاب الصوم باب ١٤): عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم.
ولفظ الحديث عند مسلم: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً، فليصمه.

(٢) أخرجه أبو داود في الصوم باب ١٢، بلفظ: إذا انتصف شعبان فلا تصوموا.
وأخرجه أيضاً، الترمذي في الصوم باب ٣٨، وابن ماجه في الصيام باب ٥، والدارمي في الصوم باب ٣٤، وأحمد في المسند ٢/ ٤٤٢، ولفظ الحديث عند الترمذي: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا.

(٣) أخرجه البخاري في الصوم باب ٥٢، ومسلم في الصيام حديث ١٧٦، وأبو داود في الصوم، باب ٥٩، والترمذي في الصوم باب ٣٦، وابن ماجه في الصيام باب ٣٠، ومالك في الصيام حديث ٥٦، وأحمد في المسند ٦/ ٣٩، ٨٤، ١٠٧، ١٢٨، ١٤٣، ١٥٣، ١٦٥، ١٨٨، ١٨٩، ٢٣٣، ٢٤٢، ٢٤٩، ٢٦٨.

رَواهُ مُحمدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أبي سَلَمةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَروى الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أبي الجَعْدِ، عَنْ أبي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلمةَ، قالتْ: «مَا رَأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَهرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إلا شَعْبَان وَرَمَضَانَ»[١].

وَقالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المباركِ: جَائِزٌ فِي كَلامِ العَرَبِ أنْ يُقَالَ: صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ إِذَا صَامَ أَكْثَرَهُ إنْ شاءَ اللَّهُ تعالى.

٢٢ ـ باب جامع الصيام

٦٤٤ ـ ذكرَ فِيهِ مَالِكٌ، عَنْ أبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ؛ أَنَّها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لا يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لا يَصُومُ. وَمَا رَأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلا رَمَضَانَ. وَمَا رَأيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

قال أبو عمر: لا تنازعَ بَيْنَ العُلماءِ فِي هَذا الحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يشْكِلُ، وَصِيامُ غَيْرِ رَمضانَ تَطَوُّعٌ، فَمَنْ شَاءَ اسْتَقَلَّ وَمَنْ شَاءَ اسْتَكْثَرَ.

٦٤٥ ـ وذكر، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ. فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِماً فَلا يَرْفُثْ. وَلا يَجْهَلْ. فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ. إِنِّي صَائِمٌ».

قال أبو عمر: الصِّيَامُ فِي الشَّرِيعَةِ: الإِمْسَاكُ عَنِ الأكْلِ والشُّرْبِ وَالجِماعِ. هَذا فَرْضُهُ عِنْدَ جَمِيعِ الأئِمَّةِ. وَسُنَّتُهُ اجْتِنابُ قَولِ الزُّورِ واللَّغْوِ والرَّفَثِ.

---

(١) أخرجه الترمذي في الصوم باب ٣٦، وأخرجه ابن ماجه في الصيام باب ٤، وأحمد في المسند ٦/ ٣٠٠، ٣١١، بلفظ: كان رسول الله ﷺ يصل شعبان برمضان.

٦٤٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥٦، من كتاب الصيام، باب ٢٢ (جامع الصيام). وقد أخرجه البخاري في الصوم، باب ٥٢ (صوم شعبان) حديث ١٩٦٩، ومسلم في الصيام، باب ٣٤ (صيام النبي ﷺ في غير رمضان) حديث ١٧٥، وأبو داود في الصوم حديث ٢٤٣٤، والنسائي في الصيام حديث ٢١٤٧، ٢١٤٨، ٢١٤٩، ٢١٥٠، ٢١٥٢، ٢١٥٣، ٢١٥٤، ٢١٥٥، ٢٣٠٥، ٢٣٠٦، ٢٣٠٧، ٢٣٠٩، وابن ماجه في الصيام حديث ١٧٠٠.

٦٤٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الصوم. باب ٢ (فضل الصوم) حديث ١٨٩٤، ومسلم في الصيام، باب ٣٠ (فضل الصيام)، حديث ١٦٣، وأبو داود في الصوم حديث ٢٠١٦، والترمذي في الصوم حديث ٦٩٥، والنسائي في الصيام حديث ٢١٨٤، ٢١٨٥، ٢١٨٦، ٢١٨٧، ٢١٨٨، وابن ماجه في الصيام حديث ١٦٨١، والدارمي في الصوم حديث ١٧٠٦.

وَأَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ: الإِمْسَاكُ مُطْلَقاً، وَكلُّ مَنْ أَمْسَكَ عَنْ شَيْءٍ فَهُوَ صَائِمٌ مِنْهُ، ألا تَرى قولَ اللّهِ تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦].

وَقولُهُ: «جُنَّةٌ» فَهِي الوِقَايَةُ والسِّتْرُ عَنِ النَّارِ، وَحَسْبُكَ بِهذا فَضْلاً للصَّائِمِ.

وَرُوِيَ عَنْ عُثْمانَ بْنِ أبي العَاصِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ: يَسْتَجِنُّ بِهَا العَبْدُ مِنَ النَّارِ»(١).

وَقَولُهُ: «فَلا يَرْفُثْ» فالرَّفَثُ هُنا الكَلامُ القَبِيحُ والشَّتْمُ والخنا والغَيبَةُ والجفَاءُ وأَنْ تغْضبَ صَاحِبَكَ بِما يسوءه، والمراء وَنَحو ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَمَعْنى «لا يَجْهَلْ» قَريبٌ مِمَّا يُصِيبنا مِنَ الشَّتْمِ والسِّبابِ والقباحِ. كَقَولِ القَائِلِ:

ألا لا يَجْهلَنْ أحدٌ علَينا ... فَنَجْهلُ فَوْقَ جَهْلِ الجاهِلِينا(٢)

و «اللَّغْوُ» هُوَ البَاطِلُ. قالَ الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢].

قالَ العجاجُ:

عَنِ اللَّغا وَرَفَثِ التَكَلُّم(٣)

وَرُوِيَ عَنْ أبي العَاليةِ أنَّهُ قَالَ: خَرجنا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ حُجَّاجاً، فَأحْرمَ وَأحْرَمْنا، ثُمَّ نزلَ يَرْتَجزُ يَسُوقُ الإِبلَ وَيَقُولُ:

وهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيسا ... إن تصدق الطير تنك لميسا(٤)

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الصيام باب ١، وأحمد في المسند ٣/ ٣٩٦.

(٢) البيت من الوافر، وهو لعمرو بن كلثوم في ديوانه ص ٧٨، ولسان العرب (رشد)، وأمالي المرتضى ١/ ٥٧، ٣٢٧، ٢٢/ ١٤٧، والبصائر والذخائر ٢/ ٨٢٩، وبهجة المجالس ٢/ ٦٢١، وجمهرة أشعار العرب ١/ ٤١٤، وخزانة الأدب ٦/ ٤٣٧، وشرح ديوان امرىء القيس ص ٣٢٧، وشرح شواهد المغني ١/ ١٢٠، وشرح القصائد السبع ص ٤٢٦، وشرح القصائد العشر ص ٣٦٦، وشرح المعلقات السبع ص ١٧٨، وشرح المعلقات العشر ص ٩٢، وعيون الأخبار ٢/ ٢١١، وبلا نسبة في لسان العرب (خدع) والمخصص ٣/ ٨١، وأساس البلاغة (جهل).

(٣) الشطر الأول:

وربَّ أسرابِ حجيجٍ نُظَّمِ

والرجز للعجاج في ديوانه ١/ ٤٥٦، ولسان العرب (سرب)، (رفث)، (كظم)، (لغا)، وأساس البلاغة (رفث)، وتاج العروس (كظم)، (لغا)، وتهذيب اللغة ١٢/ ٤١٦، وبلا نسبة في تهذيب اللغة ١٥/ ٧٧، وتاج العروس (رفث)، ومجمل اللغة ٤/ ٢٨٢.

(٤) الرجز لابن عباس في جمهرة اللغة ص ٤٢٢، وتاج العروس (رفث). (همس) وفيه أنه تمثل فأنشد=

فَقُلْتُ: يَا أبَا عَبَّاسٍ: ألَسْتَ مُحْرِماً؟ قَالَ: بَلى. فَقُلْتُ: هَذا الكَلامُ الَّذِي تكلمُ بِهِ؟ قالَ: لا يكُونُ الرَّفَثُ إلا مَا واجهتَ بِهِ النِّساءَ، وَلَيْسَ مَعنا نِساءٌ.

وَاخْتَلَفَ العُلَماءُ فِي قَولِهِ - عزَّ وجلَّ -: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

فَأكْثَرُ العُلماءِ عَلى أنَّ الرَّفثَ هَا هُنا جِماعُ النِّساءِ.

وَكَذَلِكَ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي قَولِهِ تَعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] أنَّهُ الجِماعُ.

وَأمَّا قَوْلُهُ: «فإنِ امْرؤٌ قَاتَلَهَ أوْ شاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إنِّي صَائِمٌ» فَفيهِ قَوْلانِ.

أحدهما: أنْ يَقُولَ الَّذِي يُرِيدُ مُشَاتَمتَهُ وَمُقاتَلتَهُ إنِّي صَائِمٌ وَصَوْمِي يَمْنَعُنِي مِنْ مُجاوَبَتِكَ لأنِّي أصُونُ صَوْمِي عَنِ الخَنَا والزُّورِ. والمَعْنى فِي المقاتَلَةِ مُقاتلَتُهُ بِلِسَانِهِ.

وَرَوَى أبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النبيِّ ﷺ، قالَ: «مَنْ لم يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعَمَلَ بِهِ فلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ في أنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ»(١).

والمعنى الثَّاني أنَّ الصَّائِمَ يَقُولُ في نَفْسِهِ إنِّي صَائِمٌ يا نَفْسِي فَلا سَبِيلَ إلى شِفاءِ غَيْظِك بالمُشاتَمَةِ وَلا يُعْلِنُ بِقَولِهِ: إنِّي صَائِمٌ لِما فِيهِ مِنَ الرِّيَاءِ واطِّلاعِ النَّاسِ عَلَيهِ، لأنَّ الصَّوْمَ مِنَ العَمَلِ الَّذي لا يظْهرُ، وَكَذَلِكَ يجزي اللَّهُ الصَّائِمَ أجْرَهُ بِغَيرِ حِسَابٍ.

وَمَعْنى قَولِهِ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حاجَةٌ أنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ». فَمَعْنَاهُ الكَرَاهَةُ والتَّحْذِيرُ كَما جَاءَ: «مَنْ شرِبَ الخَمْرَ فَلْيَشَقِّصِ الخَنَازِيرَ»(٢) أيْ يَذْبَحُها. وَلَيْسَ هَذا عَلى الأمْرِ بِتَشْقِيصِ الخَنازِيرِ، ولكنهُ عَلى تَعْظِيمِ إثْمِ شَارِبِ الخَمْرِ.

وَكَذَلِكَ مَنِ اغْتابَ، أو شَهِدَ زُوراً أو منْكَراً، لَمْ يُؤْمَرْ بأنْ يَدَعَ صِيَامَهُ، ولكنَّهُ بِاجْتِنابِ ذَلِكَ لِيتمَّ لَهُ أجر صَومِهِ.

= الرجز، ولسان العرب (رفث) (همس)، وتهذيب اللغة ٦/١٤٣، ١٥/٧٨، وبلا نسبة في تاج العروس (لمس)، وجمهرة اللغة ص ٨٦٣، وكتاب العين ٤/١٠.

(١) أخرجه البخاري في الصوم باب ٨، والأدب باب ٥١، وأبو داود في الصوم باب ٢٥، والترمذي في الصوم باب ١٦، وابن ماجه في الصيام باب ٢١، وأحمد في المسند ٢/٤٥٣، ٥٠٥.

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع باب ٦٤، والدارمي في الأشربة باب ٩، وأحمد في المسند ٤/٢٥٣. ولفظ الحديث عند أبي داود: عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: من باع الخمر فليشقّص الخنازير ومعنى فليشقصّ الخنازير: أي فليستحل أكلها.

٦٤٦ ـ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ. لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ[1] أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. إِنَّمَا يَذَرُ[2] شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي. فَالصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ. إِلا الصِّيَامَ فَهُوَ لِي. وَأَنَا أَجْزِي بِهِ».

قَوْلُهُ: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ» يَعْنِي ما يعتريه فِي آخِرِ النَّهارِ من التغيرِ، وَأكثر ذَلِكَ في شِدَّةِ الحَرِّ.

وَقَوْلُهُ: «أطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ ريح المِسْكِ» يُرِيدُ أزكى عِنْدَ اللَّهِ وَأقربَ إِليهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ عِنْدَكُم، يَحُضُّهم عَلَيهِ وَيُرَغِّبهُم فِيهِ. وَهَذا فِي فَضْلِ الصيام، وَثوابِ الصَّائِمِ.

وَقَوْلُهُ: «الصِّيَامُ لِي وأَنَا أَجْزِي بِهِ» مَعْنَاهُ واللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ الصَّوْمَ لا يظْهرُ مِن ابْنِ آدم فِي قَولٍ وَلا عَملٍ. وَإِنَّما هُوَ نِيَّةٌ يَنْطَوي عَلَيها لا يَعْلَمُها إِلا اللَّهُ، وَلَيسَتْ مِمَّا يظْهرُ فَيَكْتُبها الحَفَظَةُ كَما تكتبُ الذِّكْرَ، والصَّلاةَ، والصَّدَقَةَ، وَسَائِرَ أعْمالِ الظَّاهِرِ، لأَنَّ الصَّوْمَ فِي الشَّريعَةِ لَيْسَ هُوَ بالإِمْسَاكِ عَنِ الطَّعامِ والشَّرابِ دُونَ اسْتِشْعارِ النِّيَّةِ واعْتِقادِ النِّيَّةِ بِأَنَّ تَرْكَهُ الطَّعامَ، وَالشَّرابَ، والجِماعَ، ابتِغاءَ ثَوابِ اللَّهِ وَرَغْبَته فِيما ندب إِليهِ تَزَلُّفاً وَقُرْبَةً مِنْهُ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ إِيماناً واحْتِسَاباً لا يُرِيدُ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ ـ عزَّ وجلَّ ـ.

وَمَنْ لَمْ يَنْوِ بِصَوْمِهِ أَنَّهُ لِلَّهِ عزَّ وجلَّ فَلَيْسَ بِصِيَام. فَلِهذا قُلْنا: إِنَّهُ لا تَطلعُ عَلَيهِ الحفظَةُ، لأَنَّ التَّارِكَ للأَكْلِ والشُّرْبِ لَيْسَ بِصَائِم في الشَّرْعِ إِلا أَنْ يَنْوِيَ بِفِعْلِهِ ذَلِكَ التَّقَرُّبَ إِلى اللَّهِ تعالى بِما أمره بِهِ وَرَضِيَهُ مِنْ تَرْكِهِ طَعامهُ وشَرابهُ لَهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لا لأَحَدٍ سِواهُ.

فَمَعْنى قَولِهِ «الصَّوْمُ لِي» واللَّهُ أعْلَمُ وَكُلُّ ما أُرِيدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ وَلَكِنَّهُ ظَاهِرٌ، والصَّوْمُ لَيْسَ بِظَاهِرٍ.

وَفِي قَولِهِ: «الصَّوْمُ لِي» فَضْلٌ عَظِيمٌ للصَّوْمِ، لأَنَّهُ لا يضافُ إِليهِ إِلا أَكْرَمُ الأُمورِ، وأفْضلُ الأعْمالِ، كَما قَالَ: «بَيْتُ اللَّهِ» فِي الكَعْبَةِ، وَكما قالَ تعالى: ﴿وَنَفَخْتُ

---

٦٤٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥٨ من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الصوم، باب ٢ (فضل الصوم) حديث ١٨٩٤، ومسلم في الصيام، باب ٣٠ (فضل الصيام) حديث ١٦٣، وأحمد في المسند ٢/ ٤٦٥.

(١) خلوف فم الصائم: أي تغير رائحة الفم.

(٢) يذر: يدع، ويترك.

﴿فِيهِ مِن رُّوحِي﴾ [الحجر: ٢٩]، وَقِيلَ لِعيسى ـ عليه السلام ـ روحُ اللَّهِ. وَكَما قَالَ: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٨]، وَكَما قَالَ: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ [الحج: ٢٦]. وَيُقالُ: دينُ اللَّهِ، وبيت الله، ومثْلُ هَذا كَثِيرٌ.

وَالصَّوْمُ فِي لِسَانِ العَرَبِ الصَّبْرُ.

قالَ ابْنُ الأنْبارِيِّ: إنَّما سُمِّيَ الصَّوْمُ صَبْراً لأنَّهُ حَبْسُ النَّفْسِ عَنِ المطاعمِ والمَشَارِبِ والمَنَاكِحِ والشَّهَوَاتِ.

وقالَ: قَالَ ـ عليه السلام ـ: «مَنْ صَامَ شَهْرَ الصَّبْرِ وثَلاثَةَ أيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فكأنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ»[1]. يَعْني بِشَهْرِ الصَّبْرِ شَهْرَ رَمضانَ.

وَقَدْ يُسَمَّى الصَّائِمُ سَائِحاً، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تعالى: ﴿السَّٰٓئِحُونَ﴾ [التوبة: ١١٢]. يَعْني الصَّائِمِينَ المُصَلِّينَ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تعالى: ﴿عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ﴾ [التحريم: ٥].

وَلِلصَّوْمِ وُجوهٌ فِي لِسَانِ العَرَبِ.

٦٤٧ ـ مَالِك، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ. وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ. وَصُفِّدَتِ[2] الشَّيَاطِينُ.

قال أبو عمر: هَذا الحَدِيثُ ذَكَرْناهُ فِي «التَّمْهِيدِ» لأنَّ مِثْلَهُ لا يَكُونُ رَأياً وَلا يدركُ إلا بِتَوْقِيفٍ.

وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حديث أبي سُهيلٍ وَغيرِهِ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ أيضاً.

كَذَلِكَ هُوَ فِي «مُوَطَّأ» معنِ بْنِ عِيسى، عَنْ مَالِكٍ مَرْفُوعاً وَقَدْ ذَكَرْنا طُرُقَهُ مَرْفُوعَةً مِنْ وُجُوهٍ فِي «التَّمْهِيدِ». وَمِنْ أحْسَنِها مَا:

حَدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قالَ: حَدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قالَ: حدَّثنا إسْماعيلُ بْنُ إسْحاقَ، قالَ: حدَّثنا قَالونُ، قَالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أبي كثيرٍ القَاري، عَنْ نَافعٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إذَا اسْتُهِلَّ رَمضانُ فُتِّحَتْ أبْوابُ الجَنَّةِ وغُلِّقَتْ أبْوابُ النَّار وصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ».

---

(١) أخرجه النسائي في الصيام باب ٨٢، وأحمد في المسند ٢/ ٣٨٤.

٦٤٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه موصولاً البخاري في الصوم باب ٥ (هل يقال رمضان أو شهر رمضان) حديث ١٨٩٩، ومسلم في الصيام باب ١ (فضل شهر رمضان) حديث ١، والنسائي في الصيام حديث ١٢٦.

(٢) صفدت: أي غلّت.

قال أبو عمر: «صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ» وَجْهُهُ عِنْدِي، واللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّهُ عَلَى المجازِ. وَإِنْ كَانَ قَدْ رُوِيَ في بَعْضِ الأحَادِيثِ «سُلْسِلَتْ»[(١)] فَهُوَ عِنْدِي مجازٌ. والمعنى فِيهِ، واللَّهُ أعْلَمُ، أنَّ اللَّهَ يعْصمُ فيهِ المسْلِمِينَ أو أكْثرَهُم فِي الأغْلَبِ مِنَ المَعاصِي وَلا يخلصُ إليهم فِيهِ الشَّيَاطِينُ كما كَانُوا يخْلصُونَ إليهم فِي سَائِرِ السَّنَةِ.

وأمّا الصّفَدُ (بِتَخْفِيفِ الفَاءِ) فَهُوَ الغُلُّ عِنْدَ العَرَبِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أبي سَلَمَةَ، عَنْ أبي هُرَيرةَ عَنِ النبيِّ ﷺ، قالَ: «أُعْطِيتُ أُمَّتِي خَمْسَ خِصَالٍ في رَمَضانَ لم تُعْطَهُنَّ أُمَّةٌ قَبْلَهَا: خَلوفُ فَم الصَّائِم أطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ، وتَسْتَغْفِرُ لَهُمُ المَلائِكَةُ حتى يُفْطِروا، ويُزَيِّنُ اللَّهُ لهم كُلَّ يَوْم جنَّتَهُ، ثم يقولُ: يُوشِكُ عِبَادي الصَّائِمونَ أنْ يُلْقُوا عَنْهُمُ المُؤنَةَ والأذَى ثم يَصيرُونَ إِلَيْكِ، وتُصَفَّدُ فِيهِ مَرَدةُ الشَّيَاطِينِ فلا يَخْلُصُونَ إلى مَا كَانوا يَخْلُصُونَ إِلَيْهِ في غَيْرِهِ، ويُغْفَرُ لَهُمْ آخِرَ كُلِّ لَيْلَةٍ». قيل: يا رسول الله! أهِيَ لَيْلَةُ القَدْرِ؟ قال: «لا، ولَكِنَّ العَامِلَ إنَّما يُوَفَّى أجْرُهُ إذَا قضى عَمَلَهُ»[(٢)].

وَقَدْ ذَكَرْنا أَسَانِيدَ هَذا الحَدِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَروى أيُّوبُ، عَنْ أبِي قلابَةَ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أتَاكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرٌ مُبَارَكٌ، فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيامَهُ تُفتحُ فيه أبْوابُ السَّمَاءِ وتُغَلُّ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِين لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ ألف شَهْرٍ مَنْ حُرِمَ خيرَهَا فَقَدْ حرمَ»[(٣)].

وَقَدْ ذَكَرْناهُ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَذَكَرْنا هُناكَ أيضاً قوْلَهُ ـ عليه السلام ـ: «تُغْلَقُ فِي رَمَضانَ أَبْوَابُ النَّارِ وتُفْتحُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وتُصَفَّدُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، ويُنَادي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةَ: يا باغيَ الخَيْرِ هَلُمَّ، ويا بَاغِيَ الشَّرِّ انْصرِف».

---

(١) أخرجه بلفظ: وسلسلت الشياطين، البخاري في الصوم باب ٥، وبدء الخلق باب ١١، ومسلم في الصيام حديث ٢، والنسائي في الصيام باب ٤، ٥، وأحمد في المسند ٢/ ٢٨١، ٤٠١، ٣/ ٢٣٦.
ولفظ الحديث بتمامه عند البخاري (كتاب الصوم، باب ٥): عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء، وغلّقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين.

(٢) أخرجه الترمذي في الصوم باب ١، والنسائي في الصيام باب ٥، وابن ماجه في الصيام باب ٢، وأحمد في المسند ٢/ ٢٩٢.
ولفظ الحديث عند الترمذي: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن، وغلّقت أبواب النار، فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادي منادٍ: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر ولله عتقاء من النار، وذلك كل ليلة.

(٣) أخرجه عبد الرازق في المصنف ٤/ ١٧٥.

٦٤٨ ـ وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذا البَابِ؛ أَنَّهُ سَمعَ أَهْلَ الْعِلْمِ لا يَكرَهُونَ السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ. فِي سَاعَةٍ مِنْ ساعاتِ النَّهَارِ. لا فِي أَوَّلِهِ وَلا فِي آخِرِهِ. وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَلا يَنْهَى عَنْهُ.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ الفُقهاءُ فِي السِّوَاكِ للصَّائِم.

فرخَّصَ فِيهِ مالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهما، وَالثَّوريُّ، والأَوْزاعِيُّ، وابْنُ عُليَّة.

وَهُوَ قَولُ النَّخعيِّ، ومُحمدِ بْنِ سِيرينَ، وَعروةَ بْنِ الزُّبَيرِ.

وَروَايَةُ الرُّخْصَةِ فِيهِ أيضاً عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ إِلى هَذا قَولُهُ ـ عليه السلام ـ: «لَوْلا أنْ أشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بالسِّواكِ لِكُلِّ صَلاةٍ»[1]. وَلَمْ يخصّ رَمضَانَ مِنْ غَيْرِهِ وَلا خَصَّ من السِّواكِ نَوْعاً رَطْباً وَلا يَابِساً وَلا صَدْرَ النَّهارِ وَلا آخِرَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ـ عليه السلام ـ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ[2].

وَرُوِيَ عَنْهُ ـ عليه السلام ـ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْضَلُ خِصَالِ الصَّائِمِ للصَّائِمُ السِّوَاكُ»[3].

وَكانَ مَالِكٌ ـ رحمهُ اللَّهُ ـ يكْرَهُ السِّوَاكَ الرَّطبَ للصَّائِمِ فِي أَوَّلِ النَّهارِ وآخرِهِ.

وَهُوَ قَولُ أَحْمَد، وَإِسْحاقَ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ زِيَادِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مَيْسَرَةَ، والشَّعْبيِّ، وَالحكم بْنِ عُتَيْبَةَ.

وَرخصَ فِي السِّوَاكِ الرَّطبِ: الثَّورِيُّ، والأَوْزَاعِيُّ، والشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَهُوَ قَولُ مُجاهِدٍ، وَإِبْراهِيمَ، وَعطاءٍ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَقالَ ابْنُ عُلَيَّةَ: السِّوَاكُ سُنَّةُ الصَّائِمِ والمفْطرِ، والرّطبُ واليَابِسُ سَوَاءٌ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمَأْكُولٍ وَلا مَشْرُوبٍ.

---

٦٤٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٦٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الجمعة باب ٨، والتمني باب ٩، والصوم باب ٢٧، ومسلم في الطهارة حديث ٤٢، وأبو داود في الطهارة باب ٢٥، والترمذي في الطهارة باب ١٨، والنسائي في الطهارة باب ٦، والمواقيت باب ٢٠، وابن ماجه في الطهارة باب ٧، والدارمي في الصلاة باب ١٦٨، ومالك في الطهارة حديث ١١٤، ١١٥، وأحمد في المسند ١/ ٨٠، ١٢٠، ٢/ ٢٤٥، ٢٥٠، ٢٥٩، ٢٨٧، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٢٩، ٤٣٣، ٤٦٠، ٥٠٩، ٥١٧، ٥٣١، ٤/ ١١٤، ١١٦، ٥/ ١٩٣، ٤١٠، ٦/ ٣٢٥، ٤٢٩.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم باب ٢٧، وأبو داود في الصوم باب ٢٦.

(٣) أخرجه ابن ماجه في الصيام باب ١٧.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: أُحِبُّ السِّوَاكَ عِنْدَ كُلِّ وضوءٍ فِي اللَّيلِ والنَّهارِ، وَعِنْدَ تَغْيِير الفَمِ إلا أنّي أكْرَهُهُ للصَّائِمِ آخرَ النَّهارِ وَمِنْ أجْلِ الحَدِيثِ فِي خلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ.

وَبِهِ قالَ أحْمَدُ بْنُ حنبلٍ، وَإسْحاقُ بْنُ رَاهويه، وَأبُو ثَورٍ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطاءٍ، وَمُجاهد.

وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي صِيامِ سِتَّةِ أيَّامٍ بَعْدَ الفِطْرِ أنَّهُ لَمْ يَرَ أحداً مِنْ أهْلِ العِلْمِ والفِقْهِ يَصُومُها.

قالَ: وَلَمْ يَبْلُغْنِي ذَلِكَ عَنْ أحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، وَإنَّ أهْلَ العِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ وَيَخافُونَ بِدْعَتَهُ وَأنْ يُلْحَقَ برَمضانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ أهْلُ الجَهالَةِ والجفاء لَو رَأوا في ذلك رخصةً عند أهْلَ العِلْمِ وَرَأوْهُمْ يعملون ذلكَ.

قال أبو عمر: فِي هَذا المعْنى عَنِ النَّبيِّ ﷺ حَدِيثٌ انفَرَدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ أبِي أيُّوب الأنْصاريِّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأتْبعَهُ بِستٍ مِنْ شَوّالٍ فَكَأنَّهُ صَامَ الدَّهْرَ»[1].

أخْبرناهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ بكرٍ، قالَ: أخْبرنا أبُو دَاودَ، قالَ: حدَّثنا النُّفيليُّ.

وَأخْبرنا مُحمدُ بْنُ إبْراهيمَ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ معاويةَ قالَ: حدَّثنا أحْمدُ بْنُ شعيبٍ، قالَ: أخْبرنا خَلادُ بْنُ أسْلَمَ، قَالا: حدَّثنا عَبْدُ العَزيزِ بْنُ مُحمدٍ، عَنْ صفوانَ بْنِ سليم، وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ الأنْصاريِّ، عَنْ أبي أيُوبَ صَاحِبِ النبيِّ ﷺ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أتْبعَهُ سِتّاً مِنْ شَوّالٍ فَكَأنَّما صَامَ الدَّهْرَ»[2].

وَقالَ أحْمدُ بْنُ شَعيبٍ: أخْبرنا مُحمدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ، قالَ: حدَّثنا أبُو عَبْدِ الرَّحمن المرويُّ، قالَ: حدَّثنا شُعْبَةُ بْنُ الحجاج، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ، [عَنْ أبي أيُوبَ] الأنْصاريِّ أنَّهُ قالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أتْبعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ فَكَأنَّما صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا».

هَكَذَا ذَكَرَهُ مَوْقُوفاً على أبِي أيُوبَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عنْ عُمَرَ بْنِ ثَابتٍ بِإسْنادِهِ مِثْلهُ مَوْقُوفاً.

---

(١) أخرجه مسلم في الصيام حديث ٢٤، وأبو داود في الصوم باب ٥٨، والترمذي في الصوم باب ٥٢، والدارمي في الصوم باب ٤٤، وأحمد في المسند ٣/٣٠٨، ٣٢٤، ٣٤٤، ٥/٤١٧، ٤١٩.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

قال أبو عمر: انفَرَدَ بِهذا الحَدِيثِ عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ الأنصاريُّ. وَهُوَ مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ المَدِينَةِ.

قَالَ أبُو حَاتِمٍ الرازيُّ: عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ الأنصاريُّ سَمعَ أبا أَيُوبَ الأَنْصَارِيَّ، رَوى عَنه الزُّهريُّ، وصَفْوانُ بْنُ سليمٍ، وَصَالحُ بْنُ كيسانَ، وَمَالِكُ بْنُ أنسٍ، وَسَعْدٌ، وَعَبْدُ رَبِّهِ ابْنا سَعِيدٍ.

وَحَديثُ ثَوْبانَ يُعضدُ حَديثَ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ هَذا.

أخْبرنا مُحمدُ بْنُ إبْراهِيمَ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ مُعاوِيَةَ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ شعيبِ بْن سَابورَ، قَالَ: حَدَّثنا يَحْيَى بْنُ الحارثِ، قالَ: حدَّثنا أبُو أسْماءَ الرحبيُّ، عَنْ ثَوبانَ مَولى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «جَعَلَ اللَّهُ الحَسَنَةَ بِعَشْرٍ، فَشَهْرُ رَمَضَانَ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ وَسِتَّةُ أيَّامٍ بَعْدَ الفِطْرِ تَمامُ السَّنَةِ»[1].

قال أبو عمر: لَمْ يَبْلُغْ مَالِكاً حَديثُ أَبِي أَيُوبَ عَلى أَنَّهُ حَدِيثٌ مَدنيٌّ، والإحَاطَةُ بِعِلْمِ الخَاصَّةِ لا سَبِيلَ إِلَيهِ، والَّذِي كَرِهَهُ لَهُ مَالِكٌ أَمْرٌ قَدْ بَيَّنَهُ وَأوْضَحَهُ، وَذَلِكَ خشْيَةَ أنْ يُضافَ إِلى فَرْضِ رَمضانَ وَأنْ يسْتَبينَ ذَلِكَ إِلى العَامَّةِ. وَكانَ ـ رَحمهُ اللَّهُ ـ مُتَحفِّظاً كَثِيرَ الاحْتِياطِ للدِّينِ.

وَأمَّا صِيَامُ السِّتَّةِ الأيَّامِ مِنْ شَوَّالٍ عَلى طَلَبِ الفضْلِ وَعَلى التَّأْوِيلِ الَّذِي جَاءَ بِهِ ثَوْبانُ ـ رضي الله عنه ـ فَإنَّ مَالِكاً لا يَكْرَهُ ذَلِكَ إنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لأنَّ الصَّوْمَ جُنَّةٌ وَفَضْلُهُ مَعْلُومٌ لمن ردّ طعامه وشرابه وشهوته للَّهِ تَعالى، وَهُوَ عَمَلُ برٍّ وَخَيرٍ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧]، وَمَالِكٌ لا يجْهلُ شَيْئاً مِنْ هَذا، وَلَمْ يَكْرَهْ مِنْ ذَلِكَ إلا مَا خَافَهُ عَلى أهْلِ الجَهالَةِ وَالجفَاءِ إذَا اسْتَمَرَّ ذَلِكَ، وَخَشي أنْ يَعُدوه مِنْ فَرائِضِ الصِّيَامِ مُضَافاً إلى رَمضانَ، وَمَا أظُنُّ مَالِكاً جهلَ الحَدِيثَ، واللَّهُ أعْلَمُ، لأنَّهُ حَدِيثٌ مَدَنيٌّ انْفرَدَ بِه عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ، وَقَدْ قِيلَ: إنَّهُ رَوى عَنْهُ مَالِكٌ وَلَولا عِلْمُهُ بِهِ مَا أنْكَرَهُ، وَأظُنُّ الشَّيْخَ عُمَرَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِمَّنْ يُعْتمدُ عَلَيهِ. وَقَدْ تَركَ مَالِكٌ الاحْتِجاجَ بِبَعْضِ مَا رَوَاهُ عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ إِذَا لَمْ يَثِقْ بِحِفْظِهِ بِبَعْضِ مَا رَوَاهُ. وَقَدْ يُمْكِنُ أنْ يَكُونَ جَهِلَ الحَدِيثَ وَلَو علمَهُ لَقالَ بِهِ، واللَّهُ أعْلَمُ.

وَقالَ [مالك]: لَمْ أسْمَعْ أحَداً مِنْ أهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ. وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ يَنْهى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. وَصِيامُهُ حَسَنٌ. وَقَدْ رَأيْتُ بَعْضَ أهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ. وَأرَاهُ كَانَ يَتَحرَّاهُ.

---

(١) أخرجه الترمذي في الصوم باب ٥٢، وابن ماجه في الصيام باب ٣٣، وأحمد في المسند ٣/ ٣٠٨، ٣٢٤، ٣٤٤.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَتِ الآثَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صِيَامِ يَوْمِ الجُمعَةِ فـ:

رَوى ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. قالَ: «وَمَا رَأَيْتُهُ يُفْطِرُ يَوْمَ الجُمْعَةِ»[1]، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُفْطِراً يَوْمَ جُمْعَةٍ قَطّ».

ذَكَرَهُ ابْنُ أَبي شَيْبَةَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غياثٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أبي سليمٍ، عَنْ عميرِ بْنِ أَبِي عُميرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَان يَصُومُ يَومَ الجُمْعةِ وَيُوَاظِبُ عَلَيهِ.

وَأَمَّا الَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ فَيَقُولُونَ: إِنَّهُ مُحمدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ صَفوانُ بْنُ سليم عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَني جشم أَنَّهُ سَمعَ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الجُمْعَةِ كُتِبَ لَهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ عددهنَّ مِنْ أَيَّامِ الآخِرَةِ لا تُشَاكِلُهُنَّ أَيَّام الدُّنْيَا».

رَواهُ عَلِيُّ بْنُ المدينيِّ وَغَيْرُهُ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ.

وَأَمَّا الآثَارُ عنِ النَّبيِّ ﷺ فِي النَّهْي عَنْ صِيَامِ يومِ الجُمْعَةِ فَحَدِيثُ جَابِرٍ.

عَلى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الجُمعَةِ؟ فقالَ: قَدْ نَهى رَسُول اللَّهِ ﷺ أَنْ يفردَ بِصَومٍ.

وَحَدِيثُ أَبي هُرَيْرَةَ وَغَيرِهِ.

فَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فـ: حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ أسدٍ: قالَ: حدَّثنا حَمْزَةُ بْنُ مُحمدِ بْنِ عَلِيٍّ، قالَ: حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ شعيبٍ، قالَ: أَخْبرنا قُتيبةُ بْنُ سَعِيدٍ، قالَ: حدَّثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الحَميدِ بْنِ جُبيرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ مُحمدِ بْنِ عبادٍ، قالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالبَيْتِ: أَنَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الجُمْعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَرَبِّ هَذا البَيْتِ[2].

---

(١) أخرجه أبو داود في الصوم، باب ٦٨، بلفظ: عن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يصوم يعني من غرة كل شهر ثلاثة أيام، وأخرجه الترمذي في الصوم، باب ٤١، بلفظ: عن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام، وقلّما كان يفطر يوم الجمعة.
وأخرجه النسائي في الصيام، باب (صوم النبي ﷺ)، وأحمد في المسند ١/٤٠٦.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم باب ٦٢، بلفظ. عن محمد بن عباد قال: سألت جابراً: نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم.
وأخرجه مسلم في الصيام حديث ١٤٦، والنسائي في الصوم، في الكبرى، وابن ماجه في الصوم باب ٣٧.

وَحَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ، قالَ: حَدَّثنا حَمْزَةُ، قَالَ: حدَّثنا أحْمَدُ، قالَ: حدَّثنا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حدَّثنا يَحْيَى القطَّانُ، قالَ: حدَّثنا ابْنُ جُريج، قالَ: أخْبَرني مُحمدُ بْنُ عبادِ بْنِ جَعْفرِ، قالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أنْ يُفْرَدَ يومُ الجُمْعَةِ بِصَوْمٍ؟ قَالَ: إيْ وربِّ الكَعْبَةِ.

هَكَذا رَوَاهُ فأَسْقَطَ مِنَ الإِسْنَادِ عَبْدَ الحَمِيدِ بْنَ جُبيرِ بْنِ شَيْبَةَ. وَتَابَعَهُ على ذَلِكَ: النَّضر بْنُ شميلٍ، وَحَفْصُ بْنُ غَيَاثٍ.

وَأمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فـ:

حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ، قالَ: حدَّثنا حَمْزَةُ، قالَ: حدَّثنا أحْمَدُ بْنُ شعيبٍ، قالَ: أخْبَرنا مُحمدُ بْنُ مَنْصُورٍ، والحَارِثُ بْنُ مسْكينٍ قِرَاءَةً عَلَيهِ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دينار، عن يَحْيَى بْنِ جعدة، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن عمرو القَارِيء، قالَ: سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَة يَقُولُ: مَا أنَا نَهَيْتُ عَنْ صِيامِ يَوْمِ الجُمْعَةِ. مُحَمَّدٌ (ﷺ) وربِّ هَذَا البَيْتِ نَهَى عَنْهُ[1].

وَعلى هَذا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ نهى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الجُمعةِ، إلا أنْ يُصامَ قَبْلَهُ أو بَعْدَهُ.

وَرَوَتْ جُويرية زَوْجُ النَّبيِّ ﷺ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَهَذِهِ الآثارُ كُلُّها ذَكَرَها النَّسَائِيُّ، وَأبُو دَاوُدَ، وابْنُ أبي شَيْبَةَ.

والأَصْلُ في صَوْمِ يَومِ الجُمعةِ أنَّهُ عَمَلُ بِرٌّ لا يمْتنعُ مِنْهُ إلا بِدَلِيلٍ لا مُعارِضَ لَهُ.

وَأمَّا الَّذِينَ كَرِهُوا صِيَامَهُ مِنَ الصَّحابَةِ والتَّابِعينَ فَبِشُهودِ يَوم العِيدِ؛ فَلِذَلِكَ كَرِهُوا صَوْمَهُ.

وَمِنْهُم مَنْ قَالَ: يفطرهُ لِيَقْوى عَلى الصَّلاةِ ذَلِكَ اليَومِ كَما قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لا يُصَامُ يَوْمُ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ مِنْ أجْلِ القُوَّةِ عَلَى الدُّعاء.

ذَكَرَ ابْنُ أبِي شَيْبَةَ عَنْ عمرانَ بْنِ ظبيانَ، عَنْ حكيم بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طالبٍ ـ رضي الله عنه ـ، قالَ: مَنْ كَانَ مِنْكَم مُتطَوِّعاً مِنَ الشَّهْرِ أيَّاماً فَلْيَكُنْ فِي صَوْمِهِ يَومُ الخَمِيسِ وَلا يَصُومُ يَومَ الجُمعةِ فَإنَّهُ يَومُ طَعامٍ وَشَرابٍ وَذِكْرٍ، فَيجمعُ اللَّهُ يَوْمَيْنِ صَالِحَيْنِ يَوْمَ صِيَامِهِ وَيَومَ نُسكِهِ مَعَ المُسْلِمِينَ.

وَذكرَهُ الشَّعْبيُّ وَمُجاهِدٌ أنْ يتعمَّدَ يَوْمَ الجُمْعَةِ بِصَوْمٍ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٤٨.

وَذكرَ عَنْ جريرِ بْنِ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْراهِيم أَنَّهُم كَرِهُوا صَوْمَ يَومِ الجُمعةِ لِيَقووا عَلى الصَّلاةِ.

وَعَنْ وَكيع، عَنْ سُفْيانَ، عَنْ عَاصِم، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قالَ: لا تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمعةِ بِصَوم بَيْنَ الأيَّامِ، وَلا لَيْلَةَ الجُمعةِ بِقِيام بَيْنَ اللَّيالِي.

وَمِمَّنْ كَرِهَ صَوْمَ يَومِ الجُمعةِ الزُّهريُّ، وَأَحْمدُ، وَإِسْحاقُ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: لا يتبيَّنُ لِي أَنَّهُ نَهى عَنْ صِيَام يَوم الجُمعةِ، إِلا على الاخْتِيارِ.

تَمَّ كِتَابُ الصِّيَامِ بحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ وَتَأْيِيدِهِ وَنَصْرِهِ.

١٩

كتاب الاعتكاف

١ ـ باب ذكر الاعتكاف

٦٤٩ ـ ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ[1]. وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ[2].

قال أبو عمر: قَدْ ذَكَرْنا فِي «التَّمْهِيدِ» اخْتِلافَ أَصْحابِ مَالِكٍ عَليهِ فِي إِسْنادِ هَذَا الحَدِيثِ وَمَتْنِهِ، واخْتِلافِ أَصْحابِ ابْنِ شِهابٍ عَلَيهِ فِي ذَلِكَ أيضاً وَبَيَّنَّا ذَلِكَ كُلَّهُ هُنَالِكَ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ.

وَأَمَّا الاعْتِكافُ فِي كَلامِ العَرَبِ: فَهُوَ القِيَامُ عَلى الشَّيْءِ، وَالمُواظَبَةُ عَلَيهِ، والمُلازمةُ لَهُ.

وَأمَّا فِي الشَّرِيعَةِ فَمَعْنَاهُ: الإِقَامَةُ عَلى الطَّاعَةِ وَعَمَلُ البرِّ عَلى حَسبِ مَا وَرَدَ مِنْ سُنَنِ الاعْتِكافِ.

فَما أَجْمَعَ العُلماءُ عَلَيهِ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الاعْتِكافَ جَائِزٌ الدَّهْرَ كُلَّهُ، إِلا الأَيَّامَ الَّتِي نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِها فَإِنَّها مَوْضعُ اخْتِلافٍ لاخْتِلافِهِم فِي جَوَازِ الاعْتِكافِ بِغَيرِ صَوْمٍ.

---

٦٤٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ١ من كتاب الاعتكاف، باب ١ (ذكر الاعتكاف)، وقد أخرجه البخاري في الاعتكاف، باب ٣ (لا يدخل البيت إلا لحاجة) حديث ٢٠٢٩، ومسلم في الحيض. باب ٣ (جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله) حديث ٦، وأبو داود في الصوم حديث ٢١١١، ٢١١٢، والترمذي في الصوم حديث ٧٣٣، والنسائي في الطهارة، حديث ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، والحيض والاستحاضة حديث ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، وابن ماجه في الطهارة وسننها حديث ٦٢٥.

(١) فأرجله: أي أمشط شعره وأنظفه وأحسنه.

(٢) لحاجة الإنسان: أي البول والغائط.

وَأجْمَعُوا أنَّ سُنَّةَ الاعْتِكَافِ المَنْدُوب إلَيها شَهْرُ رَمضانَ كُلُّهُ أو بَعْضُهُ، وَأنَّهُ جَائِزٌ فِي السَّنَةِ كُلِّها إلا مَا ذَكَرْنا.

وَأجْمَعُوا أنَّ الاعْتِكافَ لا يَكُونُ إلا فِي مَسْجِدٍ لِقَولِهِ تَعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ في الآية المذكورة [يعني في البقرة: ١٨٧].

فَذَهَبَ قَومٌ إلى أنَّ الآيَةَ خَرَجَتْ عَلى نَوعٍ مِنَ المَسَاجِدِ وَإنْ كَانَ لفظُهُ العُمُومَ. فَقَالُوا: لا اعْتِكافَ إلا فِي مَسْجِدِ نَبِيٍّ: كَالكَعْبَةِ، أو مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، أو بَيْتِ المقْدِسِ لا غير.

وَرُوِيَ هَذا القَولُ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمانِ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ.

وَمِنْ حُجَّتِهما أنَّ الآيَةَ نَزَلَتْ عَلى النَّبيِّ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي مَسْجِدِهِ. وَكانَ القَصْدُ وَالإشَارَةُ إلى نَوعِ ذَلِكَ المسْجِدِ مِمَّا بَنَاهُ نَبِيٌّ.

وَقالَ آخَرُون: لا اعْتِكافَ إلا فِي مَسْجِدٍ تجمعُ فِيهِ الجمعةُ؛ لأنَّ الإشَارَةَ فِي الآياتِ عِنْدَهم إلى ذَلِكَ الجنس مِنَ المَسَاجِد.

رُوِيَ هَذا القَولُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ. وَبهِ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبيرِ، والحكمُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَحَمَّادٌ، والزُّهريُّ، وَأبُو جَعْفرٍ مُحمدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَهُوَ أحَدُ قَولي مَالِكٍ.

وَقَالَ آخَرُونَ: الاعْتِكافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ جَائِزٌ.

رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جبيرٍ، وَأبي قلابَةَ، وَإبْراهِيمَ النخعيِّ، وَهمَّامِ بْنِ الحارِثِ، وَأبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، وَأبي الأحْوَصِ والشَّعْبِيِّ.

وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ، وَأبي حَنِيفَةَ، والثَّوْرِيِّ. وَهُوَ أحَدُ قَولَي مَالِكٍ. وَبهِ يَقُولُ ابْنُ عليَّةَ، ودَاوُدُ، والطَّبريُّ.

وَحُجَّتُهم حَمْلُ الآيَةِ عَلى عُمُومِها فِي كُلِّ مَسْجِدٍ.

٦٥٠ ـ وقال مالك في الموطأ: [أنَّهُ سَألَ ابن شهاب عن الرَّجُلِ يَعْتكِفُ، هَلْ يَدْخُلُ لِحَاجَتِهِ تحتَ سَقْفٍ؟ فقال: نعم، لا بأسَ بذلك.

قال مالك]: الأمْرُ عِنْدَنَا الذي لا اخْتِلافَ فِيهِ. أنَّهُ لا يُكْرَهُ الاعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ يُجَمَّعُ فِيهِ. وَلا أرَاهُ كُرِهَ الاعْتِكَافُ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لا يُجَمَّعُ فِيهَا، إلا كَرَاهِيَةَ أنْ يَخْرُجَ الْمُعْتَكِفُ مِنْ مَسْجِدِهِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، إلَى الْجُمُعَةِ أوْ يَدَعَهَا. فَإنْ كَانَ

---

٦٥٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣ من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك..

مَسْجداً لا يُجَمَّعُ فِيهِ الْجُمعَة، وَلا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ إِتْيَانُ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدٍ سِوَاهُ، فَإِنِّي لا أرى بَأْساً بالاعْتِكَافِ فِيهِ. لأنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فَعَمَّ اللَّهُ الْمَسَاجِد كُلَّهَا. وَلَمْ يَخصَّ شَيْئاً مِنْهَا.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: لا يعْتكفُ فِي غَيرِ المسْجِدِ الجَامعِ إِلا مِنَ الجُمعَةِ إِلى المسْجِدِ.

قالَ: والاعْتِكافُ فِي المَسْجِدِ الجَامع أحَبُّ إِليَّ.

قَالَ: وَيَعْتَكِفُ المُسَافِرُ والعَبْدُ والمَرْأَةُ حَيْثُ شَاؤوا وَلا اعْتِكافَ إِلا فِي مَسْجِدٍ.

وَذكرَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: لا يعْتَكِفُ أحَدٌ إلّا في رِحابِ المَسْجِدِ الَّتِي يَجُوزُ فِيها الصَّلاةُ.

واخْتَلَفُوا فِي مَكانِ اعْتِكَافِ النِّسَاءِ فـ:

قالَ الشَّافِعِيُّ مَا قَدَّمْنَا عَنْهُ.

وَقالَ مَالِكٌ: تَعْتكِفُ المَرْأةُ فِي مَسْجِدِ الجَماعَةِ، وَلا يُعْجبُهُ اعْتِكافُها فِي مَسْجِدِ بَيْتِها.

وَقالَ الكُوفِيُّونَ: لا تَعْتَكِفُ المَرْأةُ إلا فِي مَسْجِدِ بَيْتِها وَلا تَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدِ الجَماعَةِ.

وَسَنزِيدُ هَذا بَياناً فِي بَابِ قَضاءِ الاعْتِكافِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَهُناكَ ذَكَرَ مَالِكٌ هَذِهِ المَسْأَلَةَ.

قال أبو عمر: فِي تَرْجِيلِ عَائِشَةَ شَعْر رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ دَلِيلٌ على أنَّ اليَدَيْنِ مِنَ المَرْأةِ لَيْسَتَا بِعَوْرَةٍ، وَلَو كَانَتا عَوْرَةً لَمْ تُبَاشِرْهُ بِهِما فِي اعْتِكَافِهِ؛ لأَنَّ المُعْتَكِفَ مَنْهِيٌّ عَنِ المُبَاشَرَةِ.

قَالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وَيَدُلُّكَ عَلى ذَلِكَ أيضاً أَنَّها تُنْهى فِي الإِحْرام عَنْ لِبَاسِ القفَّازَيْنِ، وَتُؤْمَرُ بِسَتْرِ مَا عَدا وَجْهَها، وَكَفَّيْها، وَهَكذا حُكْمُها فِي الصَّلاةِ: تَكْشِفُ وَجْهَها، وَكَفَّيْها.

وَقَدْ مَضى ذِكْرُ مَا هُوَ عَوْرَةٌ فِي كِتَابِ الصَّلاةِ.

وَقَدْ رَوى تَمِيمُ بْنُ سَلَمَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْنِي إِليَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ وأَنَا في حُجْرَتي فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ[1].

(١) أخرجه النسائي في الطهارة باب ١٧٥.

وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ الحَائِضَ طَاهِرٌ غَيْرُ نَجسةٍ إِلا مَوْضعَ النَّجاسَةِ مِنْها.

وَقَدْ مَضى هَذا المعْنى مُجَوَّداً فِي بَابِ الحَيْضِ.

وَأَمَّا قَولُها: «وَكَانَ لَا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ» تَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ المُعْتَكِفَ لا يَشْتَغِلُ بِغَيْرِ مُلازَمَةِ المَسْجِدِ للصَّلَوَاتِ، وَتِلاوَةِ القُرآنِ، وَذِكْرِ اللَّهِ، أَو السُّكُوتِ فَفِيهِ سَلامَةٌ. «وَلَا يَخْرُجُ مِنَ المَسْجِدِ إِلا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ» كل ما لا غنى بالإنسان عنه من منافعه، ومصالحه، وما لا يقضيه عنه غيره.

وَمَعْنى تَرْجِيلِ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اسْتِعْمَالُ كُلِّ مَا كانَ فِيهِ صَلاحُ بَدَنِهِ مِن الغذاء وَغَيْرِهِ مما يحتاج إليه.

وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ فإِنَّ المُعْتَكِفَ ناذرٌ، جاعل عَلى نَفْسِهِ المقامَ فِي المسْجِدِ لِطَاعَةِ اللَّهِ، فَوَاجِبٌ عَلَيهِ الوَفاءُ بِذَلِكَ، وَأَنْ لا يَشْتَغِلَ بِما يَلْهيهُ عَنِ الذِّكْرِ وَالصَّلاةِ، وَلا يَخْرُجُ إِلا لِضَرُورَةٍ: كَالمَرَضِ البَيِّنِ، وَالحَيْضِ فِي النِّسَاءِ، وَهَذَا فِي مَعْنى خُرُوجِهِ ﷺ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ لأنها ضرورة.

وَاخْتَلَفَ قَولُ مَالِكٍ فِي المُعْتَكِفِ يَخْرُجُ لِعُذْرٍ غير ضَرُورَةٍ، مِثْلَ: أَنْ يَمُوتَ أَبُوهُ، أَوِ ابْنُهُ، وَلَا يَكُونُ لَهُ مَنْ يَقُومُ بِهِ، أَو شِراءُ طَعام يفطرُ عَلَيهِ، أَو غسْلُ النَّجاسَةِ مِنْ ثوبِهِ، فَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ يَبْتَدِىءُ اعتِكَافَهُ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ يَبْنِي، وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدِي قِياساً عَلى حَاجَةِ الإِنْسَانِ.

٦٥١ ـ وَأَمَّا حَدِيثُهُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ إِذَا اعْتَكَفَتْ، لا تَسْأَلُ عَنِ الْمَرِيضِ. إِلا وَهِي تَمْشِي. لا تَقِفُ.

فَقَدْ ذَكَرْنا فِي «التَّمْهِيدِ» عَلَلَ إِسْنادِهِ، لأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ مهديّ، والقطانَ رَوَيَاهُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عمْرةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَرَواهُ أَكْثَرُ أَصْحابِ مَالِكٍ كَمَا رَوَاهُ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ لَمْ يَذْكُرُوا عُرْوَةَ. وَرواهُ الشَّافِعِيُّ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحابِ مَالِكٍ عَنْ مَالك، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَبَيْنَ أَصْحَابِ ابْنِ شِهابٍ فِيهِ وَفِي المُسْنَدِ الَّذِي قبْلَهُ ضُرُوبٌ مِنَ الاضْطِرَابِ، قَدْ ذَكَرْنا أَكْثَرَ ذَلِكَ فِي بَابِ ابْنِ شِهَابٍ مِنَ «التَّمْهِيدِ».

وَفِي حَدِيثِها هَذا دِلِيلٌ عَلَى أَنَّ المَرِيضَ لا يَجُوزُ عِنْدَها أَنْ يَعُودَهُ المُعْتَكِفُ وَلَا يَخْرُجُ لِعِيادَتِهِ لَهُ عَنِ اعْتِكافِهِ.

---

٦٥١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ: لا يَأْتِي المُعْتَكِفُ حَاجَةً وَلَا يَخْرُجُ لَها وَلَا يعِينُ أَحَداً عَليها وَلا يشتَغِلُ بِتِجارَةٍ وَلا يعرضُ لَها، وَلَا بَأسَ أَنْ يَأْمُرَ بِمَصْلَحَةِ أَهْلِهِ وَبَيعِ مَالِهِ وَصَلاحِ ضَيْعَتِهِ.

وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ عَنْهُ: لا يَقُومُ المُعْتَكِفُ لِرَجُلٍ يُعزيهِ وَلا يُهنيهِ وَلا يشهدُ عَقْدَ نِكاحٍ يَقُومُ لَهُ مِنْ مَكانِهِ، وَلَا يَشتَغِلُ بالكَلامِ فِي العِلْمِ وَكِتَابَتِهِ، وَجَائِزٌ لَهُ ما خفَّ مِنَ الشِّرَاءِ.

قالَ فِي «مُوَطَّئِهِ»: وَلَو كَانَ المُعْتَكِفُ خَارِجاً لِحَاجَةِ أَحَدٍ لَكانَ أَحَقَّ مَا يَخرُجُ إِليهِ: عِيادَةُ المَرِيضِ، وَالصَّلاةِ عَلى الجَنائِزِ وَاتِّباعِها، وَلَا يَكُونُ مُعْتَكِفاً حَتَّى يَجْتَنِبَ مَا يَجْتَنِبُ المُعْتَكِفُ.

٦٥٢ ـ مالك، عن ابن شهاب، أن رسول الله ﷺ كان يذهب لحاجة الإنسان في البيوت.

قالَ مَالِكٌ: لا يَخْرُجُ المُعْتَكِفُ مَعَ جنازَةِ أَبَوَيْهِ.

٦٥٣ ـ وذكرَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَكِفُ: هَلْ يَدْخُلُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقْفٍ؟ قالَ نَعَمْ. لا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قال أبو عمر: هُوَ قَولُ مَالِكٍ.

واخْتَلَفَ الفُقهاءُ فِي اشْتِغَالِ المُعْتَكِفِ بِالأمُورِ المُبَاحَةِ أو المَنْدُوبِ إِلَيها.

فَقالَ مَالِكٌ مَا ذَكَرْناهُ عَنْهُ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَتَحَدَّثَ وَيَبِيعُ وَيَشْتَرِيَ فِي المَسْجِدِ وَاشْتِغال مَا لا يَأْثَمُ فِيهِ. وَلَيْسَ عَلَيهِ صَمْتٌ.

واتَّفَقَ مالِكٌ، والشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: أَنَّ المُعْتَكِفَ لا يَخْرُجُ مِنْ مَوْضِعِ اعْتِكَافِهِ لِشُهُودِ جَنازَةٍ وَلا لِعِيَادَةِ مَرِيضٍ، وَلا يُفارِقُ مَوْضعَ اعْتِكافِهِ إِلا لِحَاجَةِ الإِنْسانِ، وَمعَانِيهم مُتَقارِبَةٌ جِدّاً فِي هَذا البَابِ.

وَقالَ الثَّوْرِيُّ: المُعْتَكِفُ يَعُودُ المَرِيضَ ويَشْهَدُ الجَنازَةَ وَالجُمْعَةَ وَمَا لا يحسنُ بِهِ أَنْ يضيعَ مِنْ أُمُورِهِ، وَلا يدْخلُ تَحْتَ سَقْفٍ إِلا أَنْ يَكُونَ مَمَرُّهُ فِيهِ وَلا يَجْلِسُ عِنْدَهُ أَهْلُهُ، وَلا يُوصِيهِم لِحاجةٍ إِلا وَهُوَ قَائِمٌ أو مَاشٍ، وَلا يَبِيعُ وَلا يَشْتَرِي. وَإِنْ دَخَلَ تَحْتَ سَقْفٍ بَطلَ اعْتِكَافُهُ.

---

٦٥٢ ـ راجع الحديث رقم ٦٤٩.

٦٥٣ ـ راجع الحديث رقم ٦٥٠.

وقَالَ الحَسَنُ بْنُ حي: إذَا دَخلَ المُعْتكِفُ بَيْتاً غَيْرَ المَسْجِدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ أو بَيْتاً لَيْسَ فِي طَرِيقه بَطلَ اعْتِكافُهُ، وَيحْضرُ الجَنازَة وَيَعُودُ المَرِيضَ فِي المَسْجِدِ، وَيشْهدُ الجُمعَةَ، وَيَخْرجُ لِلْوضُوءِ، ويكرهُ أنْ يَبِيعَ وَيشْتَرِيَ.

قال أبو عمر: مِنَ الحُجَّةِ لِمَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ فِي هذَا البَابِ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنِ إسْحاقَ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أنَّها قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلى المُعْتَكِفِ أنْ لا يَعُودَ مَرِيضاً وَلا يَشْهَدُ جنازةً وَلا يَمَسُّ امْرَأَةً وَلا يُباشِرُها، وَلا يَخْرُجُ إلا لِمَا لا بدَّ مِنْهُ، وَلا اعْتِكَافَ إلا بِصَوْمٍ، وَلا اعْتِكافَ إلا فِي مَسْجِدٍ جَامعٍ.

قال أبو عمر: لَمْ يَقُلْ أحَدٌ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ هَذا «السُّنَّة» إلا عَبْدَ الرَّحمنِ بْنَ إسْحاقَ، وَلا يَصِحُّ الكَلامُ عِنْدَهم إلا مِنْ قَولِ الزُّهريِّ، وَبعْضُهُ مِنْ كَلامِ عُرْوَةَ.

وَذكر عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّورِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبِيهِ، قالَ: المُعْتَكِفُ لا يُجِيبُ دَعْوَةً وَلا يَعُودُ مَرِيضاً وَلا يَشْهَدُ جنازةً.

وَالحُجَّةُ لِمَذْهَب الثَّوْرِيِّ وَمَنْ تَابعَهُ أنَّ عليَّ بنَ أبي طَالِبٍ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: مَنِ اعْتَكَفَ فَلا يَرْفُثْ وَلا يُساب وَلْيَشْهَدِ الجُمْعَةَ والجِنَازَةَ ويُوصِي أهْلَهُ إذَا كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ وَهُوَ صَائِمٌ وَلا يَجْلِسْ عِنْدَهُمْ.

ذَكرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، وَالثَّورِيُّ عَنْ أبي إسْحاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضمرةَ، عَنْ عَلِيٍّ.

وَبِهِ يَأْخُذُ عبدُ الرَّزَّاقِ.

وَذكرَ الحَسَنُ الحلوانيُّ، قَالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ إسْحاقَ، قالَ حدَّثنا إسْحاقُ الفزاريُّ، عَنْ أبِي إسْحاقَ الشَّيبانيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ، قالَ: اعْتَكفْتُ فِي مَسْجِدِ الحيِّ، فَأرْسَلَ إليَّ عَمْرو بْنُ حريثٍ يَدْعُوني ـ وَهُوَ أمِيرٌ عَلى الكُوفَةِ ـ فَلَمْ آتِهِ؛ فَعادَ؛ فَلمْ آتِهِ ثُمَّ عَادَ فَلَمْ آتِهِ، ثُمَّ عادَ فَأَتَيْتُهُ فَقالَ: مَا يَمْنعُكَ أنْ تَأْتِينا؟ قُلْتُ: إنِّي كُنْتُ مُعْتَكِفاً فَقالَ: وَمَا عَلَيكَ؟ إنَّ المُعْتَكِفَ يَشْهَدُ الجُمعَةَ، وَيَعُودُ المَرِيضَ، وَيَمْشِي مَعَ الجنازَةِ، وَيُجِيبُ الإمَامَ.

وَبهذا كَان يفْتِي سَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ.

وَعَنِ ابْنِ جريجٍ، وَمعمرٍ، عَنِ الزُّهريِّ، قَالَ: لا يَخْرُجُ المعْتكِفُ إلا إلى حَاجَةٍ لا بُدَّ لَهُ مِنْها غَائِطاً وَبَولاً، وَلا يُشيعُ جنازةً وَلا يَعُودُ مَرِيضاً.

قالَ: وقالَ عَطاءٌ: إنْ عَادَ مَرِيضاً قَطعَ اعْتِكافَهُ.

قال أبو عمر: ذَكَرَ ابْنُ خواز بنداذ أنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ، والشَّافِعيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، والثَّوْرِيِّ فِي المعْتَكِفِ يَأْتِي كَبِيرةً: أَنَّهُ قَدْ بطلَ اعْتِكَافُهُ.

قال أبو عمر: هَؤُلاءِ يَبْطِلُونَ الاعْتِكافَ بِتَرْكِ سُنَّةٍ عَمْداً، فَكَيْفَ بِارْتِكابِ الكَبيرَةِ فِيه؟

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ مَنْ سكرَ لَيلاً لَمْ يَفْسدِ اعْتِكَافُهُ يَعْنِي إذا لَمْ يَتَعَمَّدِ السُّكْرَ.

وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ: لَمْ أَسْمَعْ أَحداً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ يَذْكُرُ فِي الاعْتِكافِ شَرْطاً، وَإِنَّما الاعْتِكافُ عَمَلٌ مِنَ الأعْمالِ مِثْلِ الصَّلاةِ والصِّيَامِ وَالحجِّ. . . إلى آخِرِ كَلامِهِ في هَذا البَابِ مِنَ «المُوَطَّأ».

وَمَعْنَاهُ أَنَّ الشَّرْطَ فِيهِ لا يَبْطلُ شَيْئاً مِنْ سُنَّتِهِ وَلا يُجْزِئُهُ إلا عَلَى سُنَّتِهِ كَسَائِرِ مَا ذكرَ مَعَهُ مِن أعْمالِ البِرِّ.

قَولُ جَماعَةٍ مِنَ العُلماءِ مِنْهُم: أَبُو سَلمةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ، وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، قَالا: عَلى المُعْتَكِفُ الصَّوْمُ، وإنْ نَوى ألا يصُومَ.

وَبِهِ قَالَ ابْنُ شِهابِ الزهريُّ، وَأَبُو عُمَرَ، والأوزاعيُّ.

قال أبو عمر: أمَّا الصَّلاةُ والصِّيَامُ فَأَجْمَعُوا أنْ لا مدْخلَ لِلشَّرْطِ فِيهما، وَأمَّا الحجُّ فَإِنَّهم اخْتَلَفُوا فِيهِ؛ فَمَنْ أجازَ فِيهِ الإشْراطَ احْتجَّ بِحَدِيثِ ضباعةَ بِنْتِ الزُّبيرِ بْنِ عَبْدِ المطلب أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَها: «أهِلِّي بالحجِّ وَاشْرطِي أنْ تحلِّي حَيْثُ حُبِسْتِ»[1] وَسَنَذْكُرُ هَذهِ المسْأَلَةَ فِي مَوْضِعِها مِنْ كِتابِ الحجِّ ممَّا فِيها لِلْعُلماءِ مِنَ المذَاهِبِ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَمَّا الاعْتِكَافُ فَالشَّرْطُ فِيهِ أَنَّهُ مَتَى عرضهُ مَا يقطعُهُ عَليهِ أنْ يَبْنِي إنْ شَاءَ وَلا يَبْتَدِىء فـ:

أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ عَلى مَا قَالَ مَالِكٌ أَنَّهُ إِذَا أتى مَا يقطَعُ اعْتِكَافَهُ ابْتدأ وَلَمْ يَنْفَعْهُ شَرْطُهُ، وَعَليهِ قَضاءُ اعْتِكافِهِ.

وَمِنْهُم مَنْ أَجازَ لَهُ شَرطهُ إذا اشْترطَ فِي حِينِ دُخُولِهِ فِي اعْتِكافِهِ.

ذَكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ شُيوخِهِ بالأسَانِيدِ: أَنَّ قَتادَةَ، وَعطاءَ، وَإِبْراهِيمَ أَجازُوا الشَّرْطَ لِلْمُعْتَكِفِ فِي البَيْعِ والشِّراءِ وَعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّباعِ الجَنازَةِ، وَالجُمعةِ، وَأَنْ يَأْتِي الخَلاء فِي بَيْتِهِ وَنَحو ذَلِكَ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في المناسك باب ٢، بلفظ: فأحرمي واشترطي أن محلّك حيث حُبستِ.

وَزادَ عَطاءٌ: إِن اشْترطَ أَنْ يَعْتَكِفَ النَّهارَ دُونَ اللَّيْلِ وَأَنْ يَأْتِي بَيْتَهُ لَيلاً، فَذَلِكَ لَهُ.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ: لَهُ نيَّتُه.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: لا بَأْسَ أَنْ يَشْرطَ إِنْ عَرِضَ لي أَمْرٌ: خَرَجْتُ.

وَمِمَّنْ أَجازَ الشَّرْطَ لِلْمُعْتَكِفِ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحاقُ بْنُ راهويه، إِلا أَنَّ أَحْمَدَ اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِيهِ؛ فَمَرَّةً قَالَ: أَرْجُو أَنَّهُ لا بَأْسَ بِهِ، وَمَرَّةً مَنعَ مِنْهُ.

وَقالَ إِسْحاقُ: أَمَّا الاعْتِكافُ الوَاجِبُ فَلا أَرى أَن يَعُودَ فِيهِ مَرِيضاً، وَلا يَشْهدَ جَنازةً. وَأَمَّا التَّطَوُّعُ فَإِنَّهُ يشْرِطُ فِيهِ حِينَ يَبْتَدِىءُ شُهودَ الجنازَةِ، وَعِيادَةَ المَرْضى.

وَاخْتَلَفُوا فِي المعْتَكِفِ يَمْرَضُ فـ:

قالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، والشَّافِعِيُّ: يَخْرُجُ فَإِذا صَحَّ رَجعَ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ عَلَيهِ مِنِ اعْتِكَافِهِ إِذا كَانَ نَذْراً وَاجِباً عَلَيهِ.

وَقالَ الثَّوْرِيُّ: يَبْتَدِىءُ.

قال أبو عمر: هَذا إِذَا كَانَ مَرَضُهُ يَمْنَعُهُ مَعَهُ المقامُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي المعْتَكِفَةِ: تُطلقُ أَو يَمُوتُ عَنْها زَوْجُها فـ:

قَالَ مَالِكٌ: تَمْضِي فِي اعْتِكَافِها حَتَّى تَفرغَ مِنْهُ، وَتتمّ بَقِيَّةِ عِدَّتِها فِي بَيْتِ زَوْجِها.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: تَخْرُجُ، فَإِذا انْقَضَتْ عِدَّتُها رَجَعَتْ.

وَاخْتَلَفُوا فِي المعْتَكِفِ يَدْخُلُ بَيْتاً فـ:

قالَ ابْنُ عُمَرَ، وعَطاءٌ، وَإِبْرَاهِيمُ: لا يَدْخُلُ تَحْتَ سَقفٍ.

وَبِهِ قالَ إِسْحاقُ.

وَقالَ الثَّوْرِيُّ: إِنْ دَخَلَ بَيْتاً غَيْرَ مَسْجِدِهِ بَطلَ اعْتِكَافُهُ.

وَرَخَصَ فِيهِ ابْنُ شِهابٍ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهم.

وَكانَ الشَّافِعِيُّ لا يَكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَصْعدَ المنارَةَ.

وَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَورٍ.

وَكَرِهَ ذَلِكَ مَالِكٌ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِيهِ.

وَاخْتَلَفوا فِي المعْتَكِفِ يَصْعَدُ المِئْذَنَةَ لِيُؤَذِّنَ فـ:

كَرِهَ ذَلِكَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَقالا: لا يَصْعَدُ على ظَهْرِ المَسْجِدِ.

وَقالَ الحَسَنُ بْنُ حَيّ: لا بَأسَ بِذَلِكَ كُلِّهِ.

قَالَ أبُو حَنِيفَةَ: إنْ يَفْعَلْ لَمْ يَضُرّهُ شَيْءٌ وَلا يفسدُ اعْتِكَافهُ وَلَو كَانَتْ خَارِجَ المَسْجِدِ.

وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيّ.

وَقالَ مَالِكٌ: لا يشتملُ المعْتَكِفُ فِي مَجالِسِ أهْلِ العِلْمِ، وَلا يَكْتُبُ العِلْمَ.

وَقالَ عَطاءُ بْنُ أبي رَباحٍ، والأوْزَاعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْد، وَالشَّافِعِيُّ: لا بَأْسَ أنْ يَأْتِي المُعْتَكِفُ مَجالِسَ العُلماءِ فِي المَسْجِدِ الَّذِي يَعْتَكِفُ [فِيهِ].

قال أبو عمر: مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ كَما كَرِهَهُ مَالِكٌ فَلأنَّ مَجالِسَ العِلْمِ شَاغِلَةٌ لَهُ كَما جعلَ عَلى نَفْسِهِ وَقَصدهِ مِنَ الاعْتِكافِ، وَإذا لَمْ يَشْهَدِ الجنازَةَ وَيَعُود المَريضَ على أنْ لا يَتَعَدَّى اعْتِكافهُ إلى شَيْءٍ مِنْ أعْمَالِ البِرّ إلا اعْتِكَافهُ.

وَكَما لا تقطعُ صَلاة التَّطَوُّعِ وَلا غَيرها لِعَمَلِ بِرٍّ سِوَاها مِنْ إصْلاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَغَيرِ ذَلِكَ، فَكَذَلِكَ لا يَدَعُ اعْتِكَافَهُ لِمَا يشْغلُهُ عَنْهُ مِنْ أعْمالِ البِرّ، وَمَنْ رَخَّصَ فِي مُشَاهَدَتِهِ مُجالِس العِلْمِ فِي المسْجِدِ فلأنَّهُ عَمَلٌ لا يُنافِي اعْتِكَافَهُ وَإنَّما يُكْرَهُ لَهُ مَا يُنافي اعْتِكَافَهُ مِنَ اللَّهْوِ وَالبَاطِلِ وَالحَرام.

قال أبو عمر: مَالِكٌ أقرب بأصْلِهِ مِنْ هَؤُلاءِ؛ لأنَّهم ذهبوا إلى أنَّ المُعْتَكِفَ لاَ يَشْهَدُ جَنازَةً، وَلا يَعُودُ مَرِيضاً، إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

٢ ـ باب ما لا يجوز الاعتكاف إلا به

٦٥٤ ـ مَالِكٌ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحمَّدٍ، وَنَافِعاً مَوْلَى عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، قَالا: لا اعْتِكَافَ إلا بِصِيَام. بِقَوْلِ اللَّهِ تَبارَكَ وَتَعَالى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فَإنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الاعْتِكَافَ مَعَ الصِّيَام.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ، الأمْرُ عِنْدَنَا. أنَّهُ لا اعْتِكَافَ إلا بِصِيَام.

قال أبو عمر: قَولُ مَالِكٍ: «وَعَلى ذَلِكَ الأمْرُ عِنْدَنا أنَّهُ لا اعْتِكافَ [إلا بصيام]» في هَذا البَاب هُوَ قَولُ ابْنِ عَبَّاسٍ على اخْتلافٍ عَنْهُ.

وَهُوَ قَولُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ ـ رضي الله عنهم ـ.

---

٦٥٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤، من كتاب الاعتكاف، باب ٢ (ما لا يجوز الاعتكاف إلا به)، وقد تفرد به مالك.

ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالا: أَخْبَرنا ابْنُ جريجٍ، عَنْ عَطاءٍ، عَنِ ابْنِ عبَّاس، وَابْنِ عُمَرَ، قَالا: لا اعْتِكَافَ إلا بِصَوْمٍ.

وَبِهِ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَامِرٌ الشعبيُّ، وَابْنُ شِهابِ الزهريُّ، وَسُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، والأَوْزَاعِيُّ، والحَسَنُ بْنُ حي، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ.

وَقالَ الشَّافِعيُّ: الاعْتِكافُ جَائِزٌ بِغَيرِ صِيَام.

وَهُوَ قَولُ عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنهما ـ كِلاهُما قالَ: المُعْتَكِفُ إنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْ.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلى المُعْتَكِفِ صَوْمٌ إلا أنْ يَجْعَلَهُ عَلى نَفْسِهِ.

وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ، وَعطاءُ بْنُ أبي رَباحٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ.

وَبِهِ قالَ أَحْمدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحاقُ، وَابْنُ عُلَيَّةَ، وَدَاوُدُ.

وَاخْتلفَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ. وَروى عَنْهُ طَاوسٌ: لَيْسَ عَلى المُعْتَكِفِ صَومٌ إلا أنْ يَجْعَلَهُ عَلى نَفْسِهِ.

رَواهُ أَبُو سهيلٍ: نَافعُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ طَاوس.

وَروى عَنْهُ عَطاءٌ، ومقسمٌ، وَأَبُو فَاخِتَةَ: لا اعْتِكَافَ إلا بِصَوْمٍ.

وَكَذَلِكَ روى لَيْثٌ، عَنْ طَاوسٍ.

وَاخْتلفَ فِي هَذِه المَسْأَلَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النخعيِّ فَرُوِيَ عَنْهُ القَوْلانِ جَمِيعاً.

وَكَذَلِكَ اخْتلفَ فِيها عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحاقَ.

وَأَمَّا أَبُو ثَورٍ فَقَولُهُ فِيها كَقَولِ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ اخْتِيارُ المزنيِّ، واحْتجَّ لِمَذْهَبِهِ وَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ كَذَلِكَ بِحُجَجٍ.

(منها) أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ـ رضي الله عنه ـ نَذرَ أنْ يعتكفَ لَيْلَةً، فَأمرهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُوَفِّي بِنَذْرِهِ. وَلَيْسَ اللَّيْلُ مَوْضعَ صِيَام.

(وَمِنْها): أَنَّ صِيَامَ رَمضانَ لا يَنْوِي بِهِ أَحَدٌ رَمضانَ وَغَيرهُ مَعاً لا وَاجِباً مِنَ الصِّيامِ وَلا غَيرَ وَاجِبٍ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ اعْتِكافَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي رَمضانَ.

(وَمِنْها): أَنَّ لَيْلَ المعْتَكِفِ وَنَهارَهُ سَواءٌ، وَلَيْسَ اللَّيْلُ بِمَوْضعِ الصِّيَام.

وَذكرَ الحُميديُّ، عَنِ الدَّراوَرْدِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سهيلِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: اجْتَمَعْتُ أنا وَابْنُ شِهابٍ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، فَكانَ عَلى امْرَأتِي اعْتِكافُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي المَسْجِدِ الحَرامِ. فَقالَ ابْنُ شِهابٍ: لا يَكُونُ الاعْتِكافُ إلا بِصِيَامٍ. فَقالَ عُمَرُ بْنُ

عَبْدِ العَزِيزِ: أَمِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَمِنْ أبي بَكْرٍ؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَمِنْ عُمَرَ؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَمِنْ عُثمانَ؟ قَالَ: لا. قَالَ أَبُو سُهيلٍ فانْصَرفْتُ، فَوَجَدْتُ طَاوساً وَعطاءَ فَسَأَلْتهُما عَنْ ذَلِكَ؟ فقالَ طَاوسٌ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لا يرى عَلى المعْتَكِفِ صِيَاماً إلا أنْ يَجْعلَهُ عَلى نَفْسِهِ قالَ عَطاءٌ: وَذَلِكَ رَأْيي.

وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ وَهُوَ حَسْبُنا وَنِعْمَ الوَكِيلُ.

٣ ـ باب خروج المعتكف للعيد

هَذا البَابُ وَالبَابانِ اللَّذانِ بَعْدَهُ إلى آخِرِ كِتابِ الاعْتِكافِ لَمْ يَسْمعْ ذَلِكَ يَحْيى عَنْ مَالِكٍ؛ فَرواهُ عَنْ زِيادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ مَالِكٍ. وَقِيلَ: سمعَ «الموطَّأ» مِنْ زِيادٍ عَنْ مَالِكٍ، ثُمَّ دَخلَ إلى مَالِكٍ فَلَمْ يتمَّ «المُوطَّأ»، فاتهُ منْهُ عَلَيهِ لِمَرَضِهِ وَحُضُورِ أَجلِهِ هَذهِ الأبْوَابُ فتحملَها عَنْ زِيادٍ عَنْهُ، لِمَا فَاتَهُ عَنْ مَالِكٍ أتى زِياداً فَرَواها عَنْهُ، عَنْ مَالِكٍ.

٦٥٥ ـ ذَكرَ فِيهِ مَالِكٌ، عَنْ سُميٍّ مولَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ اعْتَكَفَ. فَكَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقِيفَةٍ. فِي حُجْرَةٍ مُغْلَقَةٍ. فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ. ثُمَّ لا يَرْجعُ حَتَّى يَشْهَدَ العِيدَ مَعَ المُسْلِمِينَ.

قال أبو عمر: أمَّا مَشْيُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ تَحْتَ سَقِيفةِ حُجْرَةِ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ فَقدْ مَضى القَولُ فِيمَنْ أجازَ ذَلِكَ وَمَنْ كَرِهَهُ فِي البَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذا.

والأَصْلُ فِي الأشياءِ الإِباحَةُ حَتَّى يقرعَ السَّمْعَ مَا يُوجبُ الحظرَ، وَلَمْ يمنعِ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ وَلا رَسُولُهُ وَلا اتَّفَقَ الجَمِيعُ عَلى المَنْعِ مِنْهُ، وَلَا تَقُومُ الحُجَّةُ إلا مِنْ هَذِهِ الوُجُوهِ أو مَا كَانَ فِي مَعْناها.

٦٥٦ ـ وَأمَّا قَولُ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأى أَهْلَ العِلْمِ إِذا اعْتَكَفُوا في العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمضانَ لا يَرْجِعُونَ إلى أَهْلِيهم حَتَّى يَشْهَدُوا الفِطْرَ مَعَ المُسْلِمِينَ.

قالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الفَضْلِ الَّذِينَ مَضوا، وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِليَّ فِي ذَلِكَ.

قال أبو عمر: هَذا مِنْ قَولِهِ يَدُلُّ عَلى أَنَّهُ سَمعَ الاخْتِلافَ فِي هَذهِ المَسْأَلَةِ. وَقَدِ اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِيها، فالأَكْثَرُ عَنْهُ مَا فِي مُوَطَّئِهِ أَنَّهُ لا يخْرجُ مِنْ مُعْتكفِهِ مَنِ اعْتَكَفَ العَشْرَ الأَوَاخِرَ إلا إِلى المُصَلَّى، وَإِنْ خَرجَ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ.

---

٦٥٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥، من كتاب الاعتكاف، باب ٣ (خروج المعتكف للعيد)، وقد تفرد به مالك.

٦٥٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

رَواهُ ابْنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي «المدونة» وَهُوَ قَولُ ابْنِ القَاسِمِ.

وَقالَ ابْنُ الماجشونِ، وَسَحْنُونُ: يُعِيدُ اعْتِكافَهُ.

قَالَ سَحْنُونُ: لأنَّ السُّنَّةَ المُجْتَمعَ عَلَيها أنْ يَبِيتَ فِي مُعْتَكَفِهِ حَتَّى يُصْبحَ.

قال أبو عمر: لَمْ يَقُلْ بِقَوْلهما أحَدٌ مِنْ أهْلِ العِلْم فِيما عَلِمْتُ إلا رِوايةٌ جَاءتْ عَنْ مَالِكٍ ذكرَها إِسْماعِيلُ فِي «المِبْسُوطِ» لا وَجْهَ لَها فِي القِياسِ لِمَا وَصَفْنا، والصَّحِيحُ عَنْ مَالِكٍ فِيها مَا ذَكَرْنا. وَلَمْ يجْتَمعْ عَلى مَا ذكرَ سَحْنونُ أنَّها سُنَّةٌ مُجمعٌ عَليها، والخِلافُ مَوْجُودٌ فِيها، والخِلافُ لا حُجَّةَ فِيهِ.

وَذكرَ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ: أنَّ عقيلاً حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شِهابٍ: أنَّهُ كَانَ لا يرى بَأْساً أنْ يَنْصَرِفَ المُعْتَكِفُ إلى أهْلِهِ لَيْلَةَ الفِطْرِ.

وَبِهِ قالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ.

قال أبو عمر: هِيَ مَسْأَلَةُ اسْتِحْبابٍ لِيصلَ المعْتَكِفُ اعْتِكَافَهُ بِصَلاةِ العِيدِ، فَيكُونُ قدْ وَصلَ نُسكاً بِنُسكٍ، وَاللَّهُ أعْلَمُ. لأنَّ ذَلِكَ لا وَاجِبٌ وَلا لازِمٌ وَلا سُنَّةٌ مُؤكَّدَةٌ؛ لأنَّ الأصْلَ لَيْلَةُ العِيدِ وَيومُ العِيدِ لَيْسَ بِمَوْضعِ اعْتِكافٍ لا سِيَّما عِنْدَ مَنْ لا يراهُ إلا بِصِيَامٍ وَمَعَ هَذا فَإنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ مَعْلُومٌ بِالمَدِينَةِ وبالكوفة.

ذكرَ ابْنُ أبي شَيْبَةَ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرةَ، عَنْ أبي معْشرٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يسْتحبُّونَ لِلْمُعْتَكِفِ أنْ يَبيتَ لَيْلَةَ الفِطْرِ فِي المَسْجِدِ حَتَّى يَكُونَ غُدُوُّهُ مِنْهُ إلى العِيدِ.

وَعَنْ وَكِيعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عمرانَ بْنِ جريرٍ، عَنْ أبِي مجلزٍ، قالَ: يَبيتُ لَيْلَةَ الفِطْرِ فِي المَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ حَتَّى يَكُونَ خُروجُهُ مِنْهُ إلى مُصلاهُ.

وَعَنْ إِسْماعِيلَ ابْنِ عليَّةَ، عَنْ أيُوبَ، عَنْ أبي قِلابةَ أنَّهُ فعلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

فَهَؤُلاءِ مِنْ أهْلِ الكُوفَةِ وَالبَصْرَةِ أعْلامٌ، إلى مَا حَكاهُ مَالِكٌ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ فُضلاءِ أهْلِ المدِينَة وَعُلَمائِهم.

وَمَذْهَبُ أحْمَد بْنِ حَنبلٍ فِي ذَلِكَ عَلى مَا اخْتَارَهُ مَالِكٌ وَاسْتَحبَّهُ.

وَكانَ الشَّافِعِيُّ، وَالأوْزَاعِيُّ يَقُولانِ: يَخْرُجُ مِنِ اعْتِكافِهِ إذا غَربتِ الشَّمْسُ مِنْ آخِرِ أيامه.

قالَ الشَّافِعِيُّ: إذا أرادَ أنْ يَعتكف العشرَ الأوَاخِرَ دَخَلَ قَبْلَ الغُرُوبِ، فَإذا أَهَلَّ هِلالُ شَوَّالٍ فَقَدْ أتَمَّ العشرَ.

وَهُوَ قولُ أبِي حَنِيفَةَ، وَأصْحَابِهِ.

قال أبو عمر: قَدْ أجْمَعُوا فِي المُعْتَكِفِ فِي العشرِ الأوَّلِ، أو الوَسطِ مِنْ رَمضانَ أَنَّهُ يَخْرجُ إذا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ آخِرِ يَوم مِنْ اعْتِكافِهِ.

وَفِي إجْماعِهم عَلى ذَلِكَ مَا يُوهِنُ، وَرِوَايَةُ مَنْ رَوى: يَخْرجُ مِنْ صَبِيحَتِها أو فِي صَبِيحَتِها، وَإجْماعُهم عَلى ذَلِكَ نَقِيضُ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الخُرُوجِ لِمَنِ اعْتَكَفَ العشرَ الأوَاخِرَ، وَيَدُلُّ عَلى تَصْويبِ رِوَايَةِ مَنْ رَوى يَخْرُجُ فِيها مِن اعْتِكَافِهِ، يَعْنِي بَعْدَ الغُرُوبِ، وَاللَّهِ أعْلَمُ.

وَالصَّحِيحُ فِي تَحْصِيلِ مَذْهَبِ مَالِكٍ أنَّ يقامَ المُعْتَكِفُ لَيْلَةَ الفِطْرِ فِي مُعْتَكفِهِ، وَخُروجُهُ مِنْهُ إلى العِيدِ اسْتِحْبابٌ وَفَضلٌ لا إيجابٌ، وَهُوَ الَّذِي ذَكرَ فِيهِ قَولهُ فِي موطَّئِهِ، بَلْ قَدْ نَصَّ عَلَيهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٤ ـ باب قضاء الاعتكاف

٦٥٧ ـ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أنْ يَعْتَكِفَ. فَلَمَّا انْصرَفَ إلَى الْمَكَانِ الَّذِي أرَادَ أنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ. وَجَدَ أخْبِيَةً: خِبَاءَ عَائِشَةَ. وَخِبَاءَ حَفْصَةَ. وَخِبَاءَ زَيْنَبَ. فلمَّا رَآهَا، سَألَ عَنْهَا. فَقِيلَ لَهُ: هَذَا خِبَاءُ عَائِشَةَ، وَحفْصَةَ، وَزَيْنَبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آلبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ»؟ ثُمَّ انْصرَفَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ. حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ.

قال أبو عمر: كَذا رَوى يَحْيَى بْنُ يَحْيَى هَذا الحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، ولَم يُتَابِعْهُ عَلى رِوَايتِهِ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ أحَدٌ مِنْ رُوَاةِ «المُوَطَّأ»، وَالحَدِيثُ مَعْرُوفٌ عَنْ مَالِكٍ وَغيرِهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الأنْصارِيِّ عَنْ عَمْرةَ، وَلَمْ يَرْوِهِ ابْنُ شِهابٍ أصْلاً، وَلا يُعرف هذا الحديث لابن شهاب لا مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ، وَلا مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ مِنْ أصْحابِهِ وإنما هو في «الموطأ»، وغيره، لمالك، عن يحيى بن سعيد، كذلك رواه جماعة الموطأ عن مالك.

وَكَذَلِكَ رَواهُ أصْحابُ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ عنه، عَنْ عَمْرةَ لا يذكر عائشة، ومنهم من يرويه عن مالك، عن يحيى بن سعيد، لا يذكر عمرة.

---

٦٥٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٧، من كتاب الاعتكاف، باب ٤ (قضاء الاعتكاف)، وقد أخرجه البخاري في الاعتكاف، باب ٧ (الأخبية في المسجد) حديث ٢٠٣٤، ومسلم في الاعتكاف، باب ٢ (متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه) حديث ٦، وأبو داود في الصوم حديث ٢٤٦٤، والترمذي في الصوم حديث ٧٢١، والنسائي في المساجد حديث ٧٠٢، وابن ماجه في الصوم حديث ١٧٦١، وأحمد في المسند ٦/ ٨٤.

وَقَدْ ذَكَرْنا كَثِيراً مِنْ طُرُقِهِ بِذَلِكَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي «التَّمهِيدِ» وَذكرَهُ البُخارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أرادَ أنْ يَعْتَكِفَ»، وَساقَهُ بِكَمالِهِ.

وَذكرَهُ البخاريُّ أيضاً عَنْ أَبِي النُّعمانِ عارم بْنِ الفَضْلِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: حدَّثنا يَحْيى بْن سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

قال أبو عمر: هَذا الحَدِيثُ أدْخَلَهُ مَالِكٌ فِي بَابِ قَضَاءِ الاعْتِكافِ، وَهُوَ أعظم ما اعْتَمدَ عَليهِ مِنْ فِقْهٍ.

وَمَعْنى ذَلِكَ عِنْدِي ـ واللَّهُ أعْلَمُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ قَدْ عَزمَ على اعْتِكافِ العشرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمضانَ، فَلَمَّا رَأى مَا كَرِهَهُ مِنْ تَنافُسِ زَيْنَبَ، وَحَفْصَةَ، وَعَائشةَ فِي ذَلِكَ، وَخَشِي أَنْ يَدْخلَ نيتهن داخلةٌ، انْصرفَ، ثم وفى الله عزَّ وجلَّ بما نواه من فعل البرِّ، فَاعْتكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ، وَفِي ذَلِكَ جَوازُ الاعْتِكافِ فِي غَيْرِ رَمضانَ، وَهُوَ أمْرٌ لا خِلافَ فِيهِ.

وَأَمَّا قَولُهُ فِي الحَدِيثِ: «آلبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ» فَمَعْنَاهُ يظنُّونَ بهنَّ البرّ، وَأنا أخْشى عَلَيْهِنَّ أَنْ يردن الكون مَعِي عَلى مَا يُرِيدُ النِّساءُ مِنَ الانْفِرادِ بالأزواجِ فِي كُلِّ حِينٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حِينَ جِماعٍ، فَكَأَنَّهُنَّ مَعَ إِرادَتِهِنَّ لِذَلِكَ لَمْ يَكُنِ اعْتِكافُهن خَالِصاً لِلَّهِ، فَكَرِهَ لَهُنَّ ذَلِكَ، وَهُوَ مَعْنَى قولِهِ فِي غَيرِ حَدِيثِ مَالِكٍ: «آلبرَّ تُرِدْنَ ـ أو يُرِدْنَ» كأَنَّهُ تَوْبِيخٌ، أي: مَا أَظُنُّهنَّ يُرِدْنَ البرَّ.

وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ لأزْوَاجِهِ الاعْتِكافَ لِشِدَّةِ مُؤْنتهِ، لأنَّ لَيْلَهُ وَنهارَهُ سَواءٌ.

قَالَ مَالِكٌ: لم يبلغني أَنَّ أبا بَكْرٍ، وَلا عُمرَ، وَلا عُثْمانَ، وَلا ابْنَ المسيبِ، وَلا أَحَداً مِنْ سَلَفِ هَذِهِ الأمَّةِ اعتكف إِلا أَبا بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، وَذَلِكَ ـ واللَّهُ أعْلَمُ ـ لِشِدَّةِ الاعْتِكافِ.

وَلَو ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلى أَنَّ الاعْتِكاف لِلنِّساءِ مَكْرُوهٌ بهذا الحَدِيثِ لكانَ مَذْهَباً، وَلَوْلا أَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ وَهُوَ حَافِظٌ ذكرَ فِيهِ أَنَّهُنَّ اسْتَأْذَنَّهُ فِي الاعْتِكافِ لَقَطَعْتُ بِأَنَّ الاعْتِكافَ لِلنِّساءِ فِي المَسَاجِدِ غَيْر جَائِزٍ.

وَمَا أَظُنُّ اسْتِئذانهنّ مَحفُوظاً، وَلكنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ حَافِظٌ، وقَدْ تَابَعَهُ: الأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ فضيلٍ: فِي أَنَّ عَائِشَةَ اسْتَأذنَتْهُ لِنَفْسِها، وَبَعْضُهم يَقُولُ: إِنَّ عَائِشَةَ اسْتَأْذَنَتْهُ لِنَفْسِها وَحَفْصَةَ في الاعتكاف، فأذنَ لمن استأذنته منهن، ورسول الله (ﷺ) أعلم فيما في نيتهن.

وَفِي هَذا الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ: أنَّ الاعْتِكَافَ يَلْزَمُ مَعَ النِّيَّةِ بالدُّخُولِ فِيهِ، فَإذا دَخلَ الإِنْسانُ ثُمَّ قطعَهُ لَزِمَهُ قَضاؤُهُ.

وَإنَّما قُلْنا إنَّهُ يَلْزَمُهُ بالنِّيَّةِ مَعَ الدُّخُولِ وإنْ لَمْ يَكُن فِي حَدِيثِ مَالِكٍ ذكرَ دُخُولَهُ ﷺ فِي ذَلِك الاعْتِكافِ الَّذِي قَضاهُ إلا فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَة لِهَذا الحَدِيثِ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إذ أرادَ أنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْح ثُمَّ دَخلَ مُعْتَكَفَهُ. فَلمَّا صَلَّى الصُّبْحَ - يَعْنِي فِي المَسْجِدِ - وَهُوَ مَوْضعُ اعْتِكَافِهِ مَعَ عقْدِ نِيَّتِهِ عَلى ذَلِكَ، والنِّيَّةُ هِيَ الأَصْلُ فِي الأَعْمالِ وَعَلَيها تقع المجازات، فمن هنا - واللَّهُ أعْلَمُ - قَضى اعْتِكَافَهُ فِي ذَلِكَ فِي شَوَّالِ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرَ سنيد، قَالَ: حدَّثنا معمر بْنُ سُليمانَ عَنْ كهمس، عن معبد بن ثابت فِي قَولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ﴾ [التوبة: ٧٥]: «إنَّما هُوَ شَيْءٌ يروهُ فِي أنْفُسِهم وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا به ألا تَسْمَعُ إلى قولِهِ تعالى فِي الآيةِ: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ عَلَّـٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾ [التوبة: ٧٨].

قال: وحدثنا معتمر وقال: ركبت البحر فأصابتنا ريح شديدة. فنذر قوم معنا نذراً ونويت أنا شيئاً لم أتكلم به. فلما قدمت البصرة سألت أبا سليمان التيمي فقال: يا بني فـ‌ـء به.

فغير نكير أن يكون النبي ﷺ قضى الاعتكاف من أجل أنه كان قد نوى أن يعمله. وإن لم يدخل فيه. لأنه كان أوفى الناس لربه بما عاهده عليه. وأبدرهم إلى طاعته. فإن كان دخل فيه فالقضاء واجب عند العلماء. لا يختلف في ذلك الفقهاء. وإن كان لم يدخل فيه فالقضاء مستحب لمن هذه حاله عند أهل العلم مندوب إليه أيضاً مرغوب فيه.

ومن العلماء من أوجب قضاءه عليه، من أجل أنه كان عقد عليه نيته، والوجه عندنا ما ذكرنا.

ومن جعل على المعتكف قضاء ما قطعه من اعتكافه. قاسه على الحج التطوع يقطعه صاحبه عمداً أو مغلوباً.

وَقَدْ ذَكرنَا حكم قطع الصلاة التطوع والصيام التطوع. وما للعلماء في ذلك من المذاهب فيما مضى من هذا الكتاب.

وَذكرَ الأَثْرَمُ قالَ: سَمِعْتُ أحمد بْن حَنْبلٍ يُسْأل عَنِ النساء أيعتكفن؟ قال: نعم.

وَقَدْ ذَكَرْنا طَرَفاً مِنِ اخْتِلافِ العُلماءِ فِي مَكانِ مُعْتِكفِ النِّساءِ فِي أوَّلِ بَابِ الاعْتِكافِ، وَقَدْ ذَكرنا هَاهُنا ما هو على شَرْطِنا.

قالَ مَالِكٌ: لا يُعْجِبُني أنْ تَعْتَكِفَ المَرْأةُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِها، وَلْتَعْتَكِف فِي مَسْجِدِ الجَماعَةِ.

وَقال أَبُو حَنِيفَةَ: لا تَعْتَكِفُ المرْأةُ إِلا فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِا، وَلا تَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدِ الجَماعَةِ.

وَقالَ الثَّوْرِيُّ: اعْتِكافُ المرْأةِ فِي بَيْتِها أفْضَلُ مِن اعْتِكافِها فِي المَسْجِدِ.

وَهُوَ قولُ إِبْرَاهِيمُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مِنْ حُجَّةِ مَنْ أجازَ اعْتِكافَ المرْأةِ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَة، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرةَ، عَنْ عَائِشَةَ، هذا لأن فيه أنهنَّ اسْتَأْذَنَّهُ فِي الاعْتِكافِ فَأذن لهنَّ فَضربنَ أَخْبيتهُنَّ فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ منعهنَّ بَعْدُ ومَعْلُومٌ أنَّ مَنْعَهُ لَهُنَّ كانَ لِغيرِ المَعْنى الَّذِي أذنَ لهنَّ مِنْ أجْلِهِ.

وَقالَ أَصْحابُ أبي حَنِيفَةَ: إِنَّما جَازَ لَهُنَّ ضربُ أَخْبيتهنَّ فِي المَسْجِدِ للاعْتِكافِ مِنْ أجْلِ أَنَّهُنَّ كُنَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَلِلنِّساءِ أنْ يَعْتَكِفْنَ فِي المَسْجِدِ مع أزواجهن، وكما أنَّ للمرأة أن تسافر مع زوجها، كذلك لها أن تعتكف معه.

وقال من لم يجز اعتكافهن في المسجد أصلاً: إنَّما ترك رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الاعتْكافَ إِنكاراً عَلَيْهِنَّ. قالَ: وَيَدُلُّ على ذَلِكَ قَولُهُ ﷺ «آلبر يُردْنَ» أيْ لَيْسَ هَذَا بِبرٌ.

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أنَّ صَلَاةَ المرْأةِ فِي بَيْتِها أفْضَلُ مِنْ صَلاتِها فِي المَسْجِدِ، فَكَذَلِكَ الاعْتِكافُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ فِي هَذا البَابِ ذكرُ دخول النَّبيِّ ﷺ في ذلك الاعتكاف الذي قضاه أي وقت هُوَ.

وَقَدْ ذَكرَهُ غَيْرُهُ.

حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، حدَّثنا قَاسِمٌ، حدَّثنا مُحمد بنُ إِسْماعِيلَ، حدَّثنا الحميدُ، قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيينة، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قالَتْ: أرادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يَعْتَكِفَ العشرَ الأوَاخِرَ مِنْ شَهْرِ رَمضانَ فسمعتُ بِذَلِكَ فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَأذِنَ لِي، ثُمَّ اسْتَأْذَنَتْهُ حفصةُ فَأذِنَ لَها، ثُمَّ اسْتَأْذَنَتْهُ زَيْنَبُ فَأذِنَ لَها. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذا أرادَ أنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ، فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ رَأى فِي المَسْجِدِ أرْبَعَةَ أبْنِيَةٍ[1]. . .، وَذكرَ الحَدِيثَ.

---

(١) انظر الحديث ٦٥٧، مع تخريجه.

وَذكرَهُ البُخاريُّ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ سلام، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ فضيلِ بْنِ غزوانَ، عَنْ يَحيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرة بِنْتِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمضانَ، وَإذا صَلَّى الغَداةَ دَخلَ مَكانَهُ الَّذِي يَعْتَكِفُ فِيهِ. قالَ: فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ . . ، وَذكرَ الحَدِيثَ.

وَذكرَهُ أبُو دَاوُدَ، قالَ: حدَّثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قالَ: حدَّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَيَعْلى بْنُ عُبيدٍ، عَنْ يَحيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الفَجْرَ ثُمَّ دَخلَ مُعْتَكَفَهُ . . ، وَذكر بَاقِي الحَدِيثِ.

قالَ أبُو عُمَرَ: لا أعْلَمُ أحَداً مِنْ فُقهاءِ الأمْصارِ قَالَ بِهذا الحَدِيثِ مَعَ ثُبوتِهِ وَصِحَّتِهِ فِي وقت دُخُولِ المعْتَكَفِ مَوضعِ اعْتِكافِهِ إلا الأوْزَاعيّ، وَاللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ، وَقدْ قَالَ بِهِ طَائِفَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَروى ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ، قالَ: إنَّما يَدْخُلُ المُعْتكِفُ المَسْجِدَ للاعِتْكافِ قَبْلَ الفَجْرِ لَيْلَةَ إحْدى وَعِشْرِينَ.

وَذكرَ الأثْرَمُ قَالَ: سَمِعْتُ أحْمدَ بْنَ حَنبلٍ يُسألُ عَنِ المُعْتكفِ في أيِّ وَقْتٍ يَدْخُلُ مُعْتَكَفَهُ؟ فَقالَ: يَدْخُلُ قَبْلَ غُروبِ الشَّمْسِ فَيكونُ يبتدي لَيْلَتَهُ.

فَقِيلَ لَهُ: قَدْ روى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرة «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الفَجْرَ ثُمَّ يَدْخُلُ مُعْتَكَفَهُ»[1]. فسكتَ.

قالَ: وَسَمِعْتُهُ مَرَّةً أُخرى يسْألُ عنِ المعْتَكِفِ في أيِّ وَقْتٍ يَدْخُلُ مُعْتَكَفَهُ؟ فقالَ: قَدْ كُنْتُ أُحِبُّ لَهُ أنْ يَدْخُلَ مُعْتَكَفَهُ فِي أول اللَّيْلِ حَتَّى يَبيتَ فِيهِ وَيبتدِي، وَلَكِنَّ حَدِيثَ يَحْيى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مُعْتَكَفَهُ إذا صَلَّى الغَدَاةَ».

قِيلَ: فَمتى يَخْرُجُ؟ قال: يخرج مِنْهُ إلى المُصَلَّى؟

قالَ أبُو عُمَرَ: اتَّفَقَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعيُّ، وَأبو حَنيفةَ عَلى خِلافِ هَذا الحَدِيثِ، إلا أنَّهم اخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ دُخُولِ المُعْتَكِفِ المَسْجِدَ للاعْتِكافِ إذَا نَذَرَهُ أيَّاماً وَلَيَالِي أو يَوْماً وَاحِداً.

فَقالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأبُو حَنِيفَةَ: إذَا أوْجَبَ عَلى نَفْسِهِ اعْتِكافَ شَهْرٍ دَخلَ المَسْجِدَ قَبْلَ غُروب الشَّمْسِ.

---

(١) أخرجه مسلم في الاعتكاف حديث ٦، وأبو داود في الصوم باب ٧٧، والترمذي في الصوم باب ٧١.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ أرادَ أنْ يَعْتَكِفَ يَوْماً أو أكْثَرَ يَدْخلُ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ مَغيبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيلةِ ذَلِكَ اليَوْمِ.

وَقالَ الشَّافعيُّ: إذا قالَ: لِلَّهِ عَليَّ اعْتِكافُ يَومٍ دَخل قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ وَخَرجَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ خِلافُ قَولِهِ فِي الشَّهْرِ.

وَقالَ زفر بن الهذيل، واللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: يَدْخُلُ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ. وَالشَّهْرُ وَاليَوْمُ عِنْدَهُما سَواءٌ تَقَدَّمَ.

وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ.

وَقالَ الأوْزَاعِيُّ بِظاهِرِ حَدِيثِ عَائِشَةَ المَذْكُورِ، قَالَ: يُصَلِّي فِي المَسْجِدِ الصُّبْحَ وَيَقُومُ إلى مُعْتَكَفِهِ.

وَقالَ أَبُو ثَورٍ: إِذَا أَرَادَ اعْتِكافَ عَشرةِ أَيَّامٍ دَخلَ فِي اعْتِكافِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ، وَإِذا أرادَ عَشْرَ لَيالٍ دَخل قَبْلَ غُروبِ الشَّمْسِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: ذَهَبَ هَؤُلاءِ إِلى أَنَّ اللَّيْل لاَ يَدْخُلُ فِي الاعْتِكافِ إِلا أَنْ يَتَقَدَّمَهُ اعْتِكافُ النَّهارِ، لأنَّ اللَّيْلَ لَيْسَ بِمَوضعِ اعْتِكافٍ فَلا يَصْلُحُ الابْتِداءُ بِهِ، وَذَهَبَ أولئكَ إِلى أنَّ اللَّيْلَ تَبعٌ لِلنَّهارِ عَلى كُلِّ حَالٍ فَلِذَلِكَ ابْتَدَؤُوا بِهِ، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

وَأَمَّا قَولُهُ فِي حَدِيثِ مَالِك: «ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ»، فَقَدْ مَضى القَولُ فِي وُجوبِ قَضاءِ الاعْتِكافِ لِلْبادِ وَالقَاطعِ بعُذْرٍ وَبِغَيرِ عُذْرٍ، وَمَضى مَعَ مَا قضى النبيُّ ﷺ اعْتِكافَهُ، كُلُّ ذَلِكَ فِي هَذا البابِ وَالحَمدُ لِلَّهِ.

ومَضى فِي البَابِ قَبْلَهُ خُروجُ المُعْتَكِفِ لِمَرَضٍ يعرضُ لَهُ واخْتِلافُ العُلماءِ فِي حُكْمِهِ.

فَقَولُ مَالِكٍ فِي مُوَطَّئِهِ أَصَحُّ مَا رُوِيَ عَنْهُ في ذَلِكَ أَنَّ المَرِيضَ يتمّ مَا بقيَ عَلَيهِ مِنْ اعْتِكافِهِ إِذَا صَحَّ.

وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِحَدِيثِهِ فِي هَذا البَابِ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَرادَ الاعتكَافَ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْتكِفْ، وَاعْتَكَفَ عَشراً مِنْ شَوَّالٍ»[1].

قَالَ مَالِكٌ: وَالمُتَطَوِّعُ فِي الاعْتِكافِ، والَّذِي عَلَيهِ الاعْتِكافُ أَجْرُهما سَوَاءٌ فِيما يحلُّ لَهما وَيحرمُ عَلَيهما.

قَالَ: وَلَمْ يَبْلُغنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ اعْتِكَافُهُ إِلا تَطوُّعاً.

---

(١) انظر الحديث ٦٥٧ مع تخريجه.

قالَ أبو عُمرَ: هَذا قولُهُ مَعَ جُملَةِ العلماءِ؛ لأنَّ الاعْتِكافَ وَإنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِباً لا على مَنْ نَذَرَهُ فإنَّهُ يَجِبُ بالدُّخُولِ فِيهِ كالصَّلاةِ النَّافِلَةِ، وَالحجِّ والعُمرةِ النَّافِلَتَيْنِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلماءُ في أقَلِّ مَا يلزمُهُ هَاهُنا، وَلَمْ يُرْوَ فِي شَيْءٍ مِنَ الآثارِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ عَلى نَفْسِهِ اعْتِكافاً.

وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلى أنَّ اعْتِكافَهُ كَانَ تَطوُّعاً.

وَقَدْ أوضَحْنا وَجْهَ قَضائِهِ عَشراً مِنْ شَوَّالٍ فِي اعْتِكافِهِ بِما لا مَعْنى لإعَادَتِهِ هَاهُنا.

وَاخْتَلفَ العُلماءُ فِي أقَلِّ مُدَّةِ الاعْتِكافِ فـ:

رَروى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أنَّ أقَلَّهُ عِنْدَهُ ثَلاثَةُ أيَّامٍ.

وَذكر ابْنُ حبيبٍ أنَّ أقَلَّهُ عِنْدَهُ يومٌ وَلَيْلَةٌ.

وَقالَ ابْنُ القَاسِمِ فِي «المُدونَةِ»: وَقفتُ مَالِكاً عَلى ذَلِكَ فَأنْكَرَهُ، وَقالَ: أقَلُّهُ عَشرةُ أيَّامٍ.

قالَ أبو عُمَرَ: هَذا على الاسْتِحْقاقِ لأنَّ مَالِكاً قالَ: مَنْ عَلَيهِ الجُمعةُ فَلا يَعْتَكِفْ فِي غَيرِ مَسْجِدِ الجَامعِ إلا مِنَ الجُمعةِ إلى الجُمعةِ.

وَهُوَ قَولُ الشَّافِعيِّ.

وَلا حَدَّ عِنْدَ أبِي حَنِيفَةَ، والشَّافعيِّ، وَأكْثَرِ الفُقهاءِ فِي أقَلِّ مُدَّتِهِ.

وَروى ابْنُ جريجٍ، عَنْ عَطاءٍ، عَنِ ابْنِ أميَّةَ، قالَ؛ إنِّي لأمْكُثُ سَاعَةً مُعْتَكِفاً.

قَالَ عَطاءٌ: وَسَمِعْتُ أنَّهُ لا يَكُونُ الاعْتِكَافُ أقَلَّ مِنْ ثَلاثةِ أيَّامٍ.

قَالَ عَطاءٌ: وَالاعْتِكافُ مَا مكثَ فِيهِ المُعْتَكِفُ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمَرْأةِ: إنَّها إذَا اعْتَكَفَتْ، ثُمَّ حَاضَتْ فِي اعْتِكَافِهَا، إنَّها تَرْجِعُ إلَى بَيْتِهَا. فَإذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ إلَى الْمَسْجِدِ. أيَّةُ سَاعَةٍ طَهُرَتْ. ثُم تَبْنِي عَلَى مَا مَضى مِنَ اعْتِكَافِهَا. وَمِثْلُ ذَلِكَ، الْمَرْأةُ. يَجِبُ عَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. فَتَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهُرُ. فَتَبْنِي عَلَى مَا مَضى مِنْ صِيَامِهَا. ولا تُؤَخِّرُ ذَلِكَ.

قَالَ أبُو عُمَرَ: حُكْمُ المُعْتَكِفَةِ تَحِيضُ كَحكْمِ مَنْ نَذَرَ صِيَامَ أيَّام مُتَتابِعَاتٍ، أو كَانَ عَليهِ أيَّامٌ مُتَتابِعاتٌ صِيامٌ مُتَتابعٌ، وَعلى مَا ذَكرَهُ مَالِكٌ جماعَةُ الفُقهَاءِ. وَقَدْ مَضى القَولُ فِيمَنْ كَانَ عَلَيهِ أيَّامٌ مُتَتابِعاتٌ فَمرض أو امْرأةٌ كَانَ عَليها صِيامٌ مُتَتابعٌ فَمرضَتْ أو حاضَتْ فِي بَابِ «صِيَامِ الَّذِي يقتلُ خَطأً أو يَتظاهَرُ» بِما أغْنى عَنْ إعَادَتِهِ.

وَذَكَر عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ معمرٍ، عَنْ الزُّهريِّ، قالَ: إِذَا حَاضَتِ المُعْتَكِفَةُ خَرَجَتْ إلى بَيْتِها فإذا طَهرَتْ قَضَتْ ذَلِكَ.

وَعَنِ ابْنِ جريج، عَنْ عَطاءٍ، قالَ: إِذَا حَاضَتِ المُعْتَكِفَةُ خَرَجَتْ، فَإِذا طَهُرتْ رَجَعَتْ إِلى مَوْضِعِها. قُلْتُ: فَيَطَؤُها زَوْجُها فِي يَوْم طهرِها؟ قَالَ: لا. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ مَرِيضَةً؟ قَالَ: تَخْرُجُ إِلى بَيْتِها فَإِذا صَحَّتْ رَجَعَتْ إِلى مَوْضِعِها.

قُلْتُ أَيَطَؤُها زَوْجُها فِي مَرَضِها. قَالَ: لا إِنْ وطئ الحَائِضَ فِي طهْرِها أو المرِيضَةَ فِي مَرَضِها فَسَد اعْتِكَافُها، وَلَمْ يَكُنْ لَها البِنَاءُ عَلى مَا مَضى، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٥ ـ باب النكاح في الاعتكاف

قَالَ مَالِكٌ: لا بَأْسَ بِنِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ نِكَاحِ الْمِلْكِ[١]. مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيسُ[٢]. وَالْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَة أيضاً، تُنْكَحُ نِكَاحَ الْخِطْبَةِ. مَا لَمْ يَكُن الْمَسِيسُ. وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ مِنْ أَهْلِهِ بِاللَّيْلِ، مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهُنَّ بِالنَّهَارِ.

وَلا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ. ولَا يتلَذَّذُ مِنْهَا بِقُبْلَةٍ وَلا غَيْرِهَا. وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً يَكْرَهُ لِلْمُعْتَكِف وَلا لِلْمُعْتَكِفَةِ أَنْ يَنْكِحَا فِي اعْتِكَافِهِمَا. مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيسُ. وَكَذَلِكَ الصَّائِمُ ينكحُ فِي لَيْلِ صِيامِهِ، وَلَيْسَ لِلْمُحْرِمِ. إِلى آخِرِ كَلامِهِ.

قَالَ أَبو عُمَرَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فَأَجْمعَ العُلماءُ عَلى أَنَّهُ إِنْ وَطِئَ فِي اعْتِكافِهِ عَامِداً فِي لَيْلٍ أو نَهارٍ يَبْدأُ اعْتِكَافَهُ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُجاهِدٍ، والضَّحاكِ، قَالُوا: كَانُوا يُجَامِعُونَ وَهُمْ مُعْتَكِفُونَ حتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانُوا إِذا اعْتَكَفُوا يَخرجُ أَحَدُهم إِلى الغَائِطِ جَامَعَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَرجَعَ إلى اعْتِكافِهِ، فَنَزَلَت الآيَةُ. وَأَجْمعُوا أَنَّ قَولَهُ تَعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ قدِ اقْتَضى الجماعَ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا دُونَهُ مِنَ القُبْلَةِ وَاللَّمْسِ وَالمُبَاشَرَةِ.

فَقالَ مَالِكٌ: مَنْ أَفْطَرَ فِي اعْتِكافِهِ يَوماً عَامِداً أو جَامَعَ لَيْلاً أو نَهاراً نَاسِياً أو قَبَّلَ أو لَمَسَ أو بَاشَرَ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ أَنْزَلَ أو لَمْ يُنْزِلْ لِقَولِهِ تَعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾.

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يوسُفُ، وَمُحمدٌ: إِنْ بَاشَرَ أو قبَّلَ أو نزلَ فسدَ اعْتِكافُهُ.

---

(١) نكاح الملك: أي العقد.

(٢) المسيس: أي الجماع.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: إنْ بَاشَرَ فَسدَ اعْتِكافُهُ. وَقالَ فِي مَوْضِعِ آخَرَ: لا يَفسدُ الاعْتِكافُ إلا بالوَطْءِ الَّذِي يُوجِبُ الحَدَّ.

وَهُوَ قَولُ عَطاءٍ.

وَقالَ أبُو ثَورٍ: إذَا جَامَعَ دُونَ الفَرْجِ أفْسَدَ اعْتِكَافَهُ.

وَقالَ الزُّهريُّ، وَالحَسَنُ: وَيَجِبُ عَليهِ مَا يَجِبُ عَلى الوَاطىءِ فِي رَمضانَ.

وَروى ابْنُ عُيَيْنَة، والثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ أبي نجيحٍ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: إذَا جَامَعَ المُعْتَكِفُ بَطلَ اعْتِكافُهُ.

وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَالقَاسِمُ، وَسَالِمٌ، وَعطاءٌ وَجَماعَةُ الفُقهاءِ، وَكُلُّهم يُلْزِمُهُ الاسْتِئْناف إلا الشَّعْبِيَّ فإنَّهُ قَالَ: يُتِمُّ مَا بَقِي.

وَقالَ مُجاهِدٌ: يَتَصَدَّقُ بِدِينارَيْنِ.

قَالَ أبُو عُمرَ: فَسادُ الاعْتِكافِ بالوَطْءِ لا شَكَّ فِيهِ، وَالعزمُ فِي الكفَّارَةِ مُخْتَلفٌ فِيهِ وَلا حُجَّةَ لِمَنْ أوْجَبَهُ، فَإِنْ كَانَ الاعْتِكَافُ فِي رَمضانَ وَوطِىءَ فِيهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الجِماعِ فِي رَمضانَ، أو كَانَ فِي غَيرِ رَمضانَ فَلا كَفَّارةَ عَلَيهِ، وَعَلَيهِ قَضاءُ اعْتِكَافِهِ.

وَلا أعْلَمُ خِلافاً فِي المُعْتَكِفِ يَطَأُ أهْلَهُ عَامِداً أنَّهُ قَدْ أفْسَدَ اعْتِكَافَهُ كَما يَفسدُ صَوْمَهُ لَو فعلَ ذَلِكَ، فَإن وَطِىءَ نَاسِياً فَكُلٌّ عَلى أصْلِهِ يَقْضي بِفَسادِ الصَّوم بالوطء نَاسِياً فَالاعْتِكافُ كَذَلِكَ عِنْدَهُ فَاسِدٌ، وَمَنْ لَمْ يفسدِ الصَّومَ بالوَطْءِ نَاسِياً لَمْ يفسدْ لِذَلِكَ الاعْتِكاف، وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٦ ـ باب ما جاء في ليلة القدر

٦٥٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ أبِي سَعِيدِ الْخُدرِيِّ؛ أنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوُسُطَ مِنْ رَمَضَانَ. فَاعْتَكَفَ عَاماً. حَتَّى إذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ. وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صُبْحِهَا مِن اعْتِكَافِهِ. قَالَ: «مَنِ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الأوَاخِرَ. وَقَدْ رأيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ. ثُمَّ أُنْسِيتُهَا. وَقَدْ رَأيْتُنِي

---

٦٥٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٩، من كتاب الاعتكاف، باب ٦، (ما جاء في ليلة القدر)، وقد أخرجه البخاري في الاعتكاف، باب ١ (الاعتكاف في العشر الأواخر) حديث ٢٠٢٧، ومسلم في الصيام، باب ٤٠ (فضل ليلة القدر والحث على طلبها)، حديث ٢١٣، وأبو داود في الصلاة حديث ١١٧٤، والنسائي في الصلاة حديث ١٠٨٣، والسهو حديث ١٣٣٨، وابن ماجه في الصيام حديث ١٧٧٥.

أَسْجُدُ مِنْ صُبْحِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ. فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ. وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأُمْطِرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ. وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ. فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ[1].

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ. مِنْ صُبْحِ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي هَذا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ الاعْتِكافَ فِي رَمضانَ سُنَّةٌ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُواظِبُ عَلى الاعْتِكافِ فِيهِ، وَمَا وَاظبَ عَلَيهِ فَهُوَ سُنَّةٌ.

وَالدَّلِيلُ عَلى أَنَّهُ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رمضانَ قَولُهُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الوُسْطَ مِنْ رَمَضَانَ». وَهَذَا اللَّفْظُ يَدُلُّ عَلى المُدَاوَمَةِ.

وَفِي رِوَايَةِ مُحمدِ بْنِ فضيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي هَذا الحَدِيثِ بَيانُ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ، قالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتكفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ».

وَأَمَّا قَولُهُ: «حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا من صَبِيحَتِهَا مِنَ اعْتِكَافِهِ».

هَكذا رَواهُ يَحْيَى بْنُ بُكيرٍ، والشَّافعيُّ عَنْ مَالِكٍ: «يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صبيحتها».

وَرَواهُ القعنبيُّ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ القَاسِمِ، وَجماعةٌ عَنْ مَالِكٍ وَقَالُوا فِيهِ: «وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يخرجُ فيها مِنِ اعْتِكافِهِ».

وَقَدْ ذَكَرْنا مَسْأَلَةَ خُرُوجِ المعْتكِفِ في العَشْرِ الأَوَاخِرِ أي وقْت هُوَ فِي بَابِ «خُروجِ المعْتكفِ إِلى العِيدِ».

وَأَمَّا خُروجُ مَنِ اعْتَكَفَ العَشْرَ الوُسْطَ، أو اعْتَكَفَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ فـ:

رَوى ابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ، عَنْ مَالِكٍ، قالَ: مَنِ اعْتَكَفَ أَوَّلَ الشَّهْرِ أو وسطَهُ فَلْيَخْرُجْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ آخِرِ يَوم مِنِ اعْتِكافِهِ، وَإِنِ اعْتَكَفَ، فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَلا يَنْصَرِفْ إِلى بَيْتِهِ حَتَّى يَشْهَدَ العِيدَ، وَكَذَلِكَ بَلَغَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عُمرَ: لا أَعْلَمُ خِلافاً فِي المُعْتَكِفِ فِي غَيرِ رَمَضانَ أو فِي العَشْرِ الأَولِ أَوِ الوُسْطِ مِنْ رَمضانَ أَنَّهُ لا يَخْرجُ مِن اعْتكافِهِ إِلا إِذَا غَربتِ الشَّمْسُ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ اعْتِكافِهِ.

---

(١) فوكف المسجد: أي سال ماء المطر من سقفه.

وَهَذا يُعضدُ وَيشهدُ بِصِحَّةِ رِوَايَةِ منْ رَوى يخرجُ فِيها مِنِ اعْتِكافِهِ. وَأنَّ رِوَايَةِ مَنْ رَوى يَخْرجُ مِنْ صَبِيحَتِها وَهْمٌ، وَأظُنُّ الوَهْمَ دَخلَ عَلَيهم مِنْ مَذْهَبِهم فِي خُروجِ المُعْتَكِفِ العشر الأواخر فِي صَبِيحَةِ يوم الفِطْرِ.

حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ بكرٍ، قالَ: حدَّثنا أبُو دَاوُدَ، قالَ: حدَّثنا أبُو سَلَمةَ القعنبيُّ، قَالَ: حدَّثنا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الهادِ، عَنْ مُحمدِ بْنِ إبْراهيمَ بْنِ الحَارِث التيميِّ، عَنْ أبي سَلمةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ أبي سَعِيدِ الخدريِّ، قالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعتكَفَ عَاماً حتَّى إذَا كَانَتْ لَيْلَةَ إحْدَى وعِشْرينَ وهِي اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنَ اعْتِكَافِهِ..»[١]، وَذكرَ الحَدِيثَ.

وَرَوى البخاريُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ منيرٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ إسْماعِيلَ، عَنْ عَليِّ بْنِ المبارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ كثيرٍ، عَنْ أبِي سَلَمَةَ أنَّهُ سَألَ أبَا سَعِيدِ الخدريِّ، قالَ: قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ مِن رَسُول اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ القَدْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ العَشْرَ الأوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ فخَرجْنَا صَبِيحَة عِشْرينَ فَخطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ صَبِيحَةَ عشْرينَ، فقَالَ: «إنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ..، فذكرَ الحَدِيثَ.

كَذا قَالَ: «صَبِيحَةَ عِشْرينَ»، وَهَذا خِلافُ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَغيرُهُ فِي حَدِيثِ أبي سَعِيدِ الخدريِّ هَذا وَالوَجْهُ عِنْدِي ـ وَاللَّهُ أعْلَمُ ـ أنَّهُ أرادَ: خَطَبَهُم غداةَ عِشْرينَ لِيُعَرِّفَهُم أنَّهُ اليَوْمُ الآخِرُ مِنْ أيَّام اعْتِكَافِهِم وَأنَّ اللَّيْلَةَ الَّتِي تِلْكَ الصَّبِيحةُ هِي لَيْلَةُ إحْدى وَعِشْرينَ هِيَ المطْلُوبُ فِيها لَيلَةُ القَدْرِ بِما رأى مِن الرُّؤيا.

وَقَولُهُ: «إنِّي أُرِيتُهَا ثُمَّ أُنسِيتُهَا وَرَأيْتُنِي أسْجُدُ مِنْ صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وطِينٍ فَالْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأوَاخِرِ والْتَمِسُوهَا في كُلِّ وِتْرٍ». فَهذا يَدُلُّ على أنَّ لَيْلَةَ القَدْرِ تَنْتَقِلُ، وَيخيلُ أنْ يَكُونَ قَولُهُ «الْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأوَاخِرِ» يَعْنِي فِي الوتْرِ مِنْها، أيْ فِي ذَلِكَ العَام، واللَّهُ أعْلَمُ، ويحتملُ أنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الأغْلَبِ مِنْ كُلِّ عَام، وَرُؤْيَاهُ ﷺ دَلَّتْهُ عَلى أنَّها مِنْ ذَلِكَ العَام فِي الأيَّام البَاقِيةِ مِنْ شَهْرِ رَمضانَ وَهِيَ العَشْرُ الأوَاخِرُ وأنَّها فِي الوتْرِ مِنْها فَلِذَلِكَ خَاطَبهم ثم خاطبهم بِهِ، واللَّهُ أعْلَمُ.

وَيَدُلُّ عَلى هَذا التَّأْوِيلِ اخْتِلافُ الأحادِيثِ عَنْهُ ﷺ وَاخْتِلافُ العُلماءِ فِيها عَلى مَا نَراهُ فِي هَذا البَابِ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

حدَّثنا إبْرَاهِيمُ بْنُ شاكِرٍ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ أحْمدَ، قالَ حدَّثنا مُحمدُ بْنُ

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٣.

أيُوبَ، قالَ: حدَّثنا أحْمدُ بْنُ عَمْرو البزارُ، قالَ: حدَّثنا أحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قالَ: حدَّثنا عَبْدُ الرحيم بْنُ شريكٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ سماكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتَمِسُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ فَإِنِّي قد رَأَيْتُهَا فَنَسِيتُهَا، وهي لَيْلَةُ مَطَرٍ وريحٍ.

أو قالَ: «قطر وريح».

قالَ أبُو عُمرَ: هَذا يَدُلُّ على أنَّهُ أرادَ فِي ذَلِكَ العَامِ وَاللَّهُ أعْلَمُ.

وَأمَّا قَولُهُ: «وكَانَ المَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فوكَفَ»، فَإِنَّهُ أرادَ أنَّ سقْفَهُ كَانَ معرشاً بالجريدِ مِنْ غيرِ طِينٍ، وَلِذَلِكَ كَانَ يكفُ.

وَقَولُهُ: «فوكفَ» يَعْنِي هَطل فَتَبَلَّلَ المَسْجدُ مِنْ ذَلِكَ ماء وطين.

وَقَدِ اخْتَلَفَ قَولُ مَالِكٍ فِي الصَّلاةِ فِي الطِّينِ عَلى حَسبِ اخْتِلافِ الأحْوَالِ؛ فَمرَّةً قَالَ: لا يُجزيهِ إلا أنْ ينزلَ بالأرْضِ وَيسجدُ عَلَيها عَلى حَسبِ مَا يُمْكِنُهُ اسْتِدْلالاً بِهَذا الحَدِيثِ لِقَولِهِ فِيهِ: «فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلى جَبْهَتِهِ وَأنْفِهِ أثَرُ المَاءِ والطِّينِ»، وَمَرَّةً قَالَ: يُجزيهِ أنْ يُومِىءَ إيماءً وَيجعلُ سُجُودَهُ أخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ يَعْنِي إِذَا كَانَ المَاءُ قَدْ أحاطَ بِهِ.

أخْبرنا عَبْدُ اللَّهِ بن مُحمدِ بْنِ عَبْدِ المُؤمنِ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يَحْيَى بْنِ حرْبٍ، قالَ: حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، قالَ: حدَّثنا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أنَّهُ قَالَ: أومأ في ماءٍ وَطِينٍ.

قَالَ عمرو: وَمَا رَأيْتُ أعْلَمَ مِنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنا فِي «التَّمْهِيدِ» حَدِيثَ يَعْلى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأصَابَتْنا السَّمَاءُ، فَكَانَتِ البلَّةُ مِنْ تَحْتِنا والسَّماءُ مِنْ فَوْقِنا وَنَحْنُ فِي مضيقٍ، فَحَضرَتِ الصَّلاةُ، فَأمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلالاً فأذَّنَ وأقامَ، وَتَقدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي عَلى رَاحِلَتِهِ والقَومُ عَلى رَاحِلَتِهِمْ يُومِىءُ إيماءً يَجْعلُ السُّجُودَ أخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ.

وَقَدْ ذَكَرْنا هَذا مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَعَنْ جَماعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ مِثْلَ ذَلِكَ بِالأسَانِيدِ.

وَقالَ الأثْرمُ: سَمِعْتُ أحْمَد بْنَ حَنْبلٍ يُسْألُ عَنِ الصَّلاةِ المكْتُوبَةِ عَلى الرَّاحِلَةِ؟ فَقالَ: فِي شِدَّةِ الحَرْبِ، وَأمَّا الأمْنُ فَلا إلا فِي مَوْضِعَيْنِ: التَّطَوُّعِ، وَفِي الطِّينِ المُحِيطِ بِهِ.

وَقَدْ تَكَلَّمنا عَلى هَذِهِ المسْألَةِ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَأتَيْنا مِنْهُ هَا هُنا وَفِي كِتابِ الصَّلاةِ بِما فِيهِ كِفَايَةٌ، وَالحمدُ للَّهِ.

وَفِي هَذا الحَدِيثِ مَا يَدُلُّ أَنَّ السُّجُودَ عَلى الأنفِ وَالجَبْهَةِ جَميعاً، وَاجْتَمعَ العُلماءُ عَلى أَنَّهُ إذا سَجَدَ عَلى جَبْهَتِهِ وَأَنفِهِ فَقَدْ أَدَّى فَرْضَ سُجُودِهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ سَجدَ عَلى أَنفِهِ دُونَ جَبْهَتِهِ أو عَلى جَبْهَتِهِ دُونَ أنفِهِ فَقالَ مَالِكٌ: يسجد عَلى جَبْهَتِهِ وَأنفِهِ فَإِنْ سَجدَ عَلى أنفِهِ دُونَ جبهته لَمْ يجزهُ، وَإِنْ سَجدَ عَلى جَبْهَتِهِ دُونَ أنفِهِ فقد أدى، وَلا إعادَةَ عَلَيهِ.

وَقالَ الشَّافِعيُّ: لا يجزيهِ حَتَّى يَسْجُدَ عَلى جَبْهَتِهِ وَأنفِهِ.

وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ بْنِ حيٍّ.

وَاحْتجَّ الشَّافعيُّ بِحَدِيثِهِ فِي هَذا البَابِ، وَبِقَولِهِ ـ عَلَيهِ السَّلامُ ـ: «أُمِرتُ أنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاء..» وذكرَ مِنْها الوَجْهَ.

وَبانَ فِي حَدِيثِ أبي سَعِيدٍ هَذا أَنَّ سُجُودَهُ عَلى وَجْهِهِ كَانَ عَلى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ.

وَروى حَمَّادُ بْنُ سَلمة عَنْ عَاصِمِ الأحْوَلِ، عَنْ عِكْرمةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَضَعْ أَنْفَهُ فِي الأرْضِ فِي سُجُودِهِ فَلا صَلاةَ لَهُ».

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إذَا سَجدَ عَلى جَبْهَتِهِ أو ذقْنِهِ أو أَنفِهِ أَجْزَأَهُ.

وَحُجَّتُهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ـ عليه السلام ـ: أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَة آرابٍ..»[1] فَذكرَ مِنْها الوَجْهَ.

قَالُوا: فَأَيُّ شَيْءٍ وضعَ مِنَ الوَجْهِ أَجْزَأَهُ.

وَهَذا لَيْسَ بِشَيْءٍ لأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ ذَكرَ فِيهِ جَماعَةٌ مِنَ الحُفَّاظِ الأنْفَ وَالجَبْهَةَ.

وَقَدْ ذَكَرْناهُ فِي «التَّمْهِيدِ» مِنْ طُرُقٍ.

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ المبينُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ مُرادهُ قَوْلاً وَفِعْلاً.

٦٥٩ ـ وأمَّا حدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذا البابِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحرَّوْا[2] لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

---

(١) وروي الحديث بلفظ: إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب. أخرجه أبو داود في الصلاة باب ١٥١، والترمذي في الصلاة باب ٨٧، والنسائي في التطبيق باب ٤١، ٤٦، وابن ماجه في الإقامة باب ١٩، وأحمد في المسند ١/ ٢٠٦، ٢٠٨.

٦٥٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه موصولاً عن عائشة والباب السابقين، وقد أخرجه موصولاً عن عائشة، البخاري في ليلة القدر، باب ٣ (تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر) حديث ٢٠١٧، ومسلم في الصيام، باب ٤٠ (فضل ليلة القدر والحث عليها) حديث ٢١٩، والترمذي في الصوم حديث ٧٢٢.

(٢) تحرّوا: أي اطلبوا بالجد والاجتهاد.

فَقَدْ وَصَلْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قَالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، قالَ: حدَّثنا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْقُوب، عَنْ مُسلم [بنُ صُبَيْح]، عَنْ مَسْرُوقٍ، قالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ إِذَا دَخلَتِ العَشْرُ الأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحيَى لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ[1].

وَحدَّثنا خَلفُ بْنُ قَاسِمٍ، قالَ: حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ إِسْحاقَ الجوهري، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أعينَ، قالَ: حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ الجعد، قالَ: حدَّثنا المسعودي، عن محارب بْنِ دثارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «الْتَمِسُوهَا ـ لَيلَةَ القَدْرِ ـ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»[2].

وَمَعْلُومٌ سَماعُ عُرْوَةَ مِنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ فِي غير حَدِيثٍ. وَقَولُهُ «الْتَمِسُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ» عَلى انْتِقالِها فِي الوتْرِ مِنْها عَلى مَا قَدَّمنا ذِكْرَهُ.

٦٦٠ ـ وَحَدِيثُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «تَحَرَّوا لَيْلَةِ القَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» القَولُ فِيهِ كَالقَولِ فِيما قَبْلَهُ.

وَالأَغْلَبُ مِنْ قَولِهِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ أَنَّهُ فِي ذَلِكَ العَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ لئلَّا يتضادَّ مَعَ قَولِهِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَيكونُ قَولهُ وَقَدْ مَضى مِنَ الشَّهرِ مَا يوجبُ قَول ذَلِكَ.

وَفِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ الحضُّ عَلى الْتِماسِ لَيلَةِ القَدْرِ وَطَلَبُها بِصَلاةِ اللَّيْلِ، وَالاجْتهادُ بالدُّعاءِ.

٦٦١ ـ وَذكرَ عَنْ أَبي النَّضْرِ مَولى عُمَرَ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أنيسٍ، قَالَ لِرَسُول اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِني رَجُلٌ شَاسعُ الدَّارِ[3] فَمُرْنِي لَيْلَةً أنزل لها. فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلاثٍ وعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ.

---

(١) أخرجه البخاري في ليلة القدر باب ٥، ومسلم في الاعتكاف حديث ٧، وأبو داود في رمضان باب ١. والنسائي في قيام الليل باب ١٧، وابن ماجه في الصيام باب ٥٧، وأحمد في المسند ٦/ ٤١، ٦٧، ٦٨، ١٤٦.

(٢) أخرجه مسلم في الصيام، حديث ٢١١.

٦٦٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ١١، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم في الصيام، باب ٤٠ (فضل ليلة القدر والحث على طلبها) حديث ٢٠٦، وأبو داود في الصلاة حديث ١٣٨٥.

٦٦١ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه موصولاً، مسلم في الصيام، باب ٤٠ (فضل ليلة القدر والحث على طلبها) حديث ٢١٨.

(٣) شاسع الدار: أي بعيدها.

قال أبو عمر: وَهَذا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ وَلَمْ يلق أبو النضر عبد الله بن أنيس ولا رآه، ولكنه يتصل من وجوه شتى صحاح ثابتة، مِنها مَا رَوَاهُ الزُّهريُّ، عَنْ ضمرةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أنيسٍ، عَنْ أبيهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مُتَّصِلٌ.

وَأخْبَرنا عَبْدُ الوَارِثِ، قالَ: حدَّثنا قَاسِمٌ، قالَ: حدَّثنا أحْمَدُ بْنُ زهيرٍ، قالَ: حدَّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ الأسود، قَالَ: حدَّثنا يَزِيدُ بْنُ زريعٍ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ إسْحاقَ، عَنْ مُحمدِ بْنِ الحَارِثِ التيميِّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أنيسٍ، قالَ: حدَّثنِي أبي، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إنِّي أكُونُ فِي باديتي وَأنا بِحَمْدِ اللَّهِ أُصَلِّي فيها، فَمُرْنِي بلَيْلَةٍ مِنْ هَذا الشَّهْرِ أنزِلُ بِهذا المَسْجِدِ أُصَلِّيها فِيهِ. قالَ: «انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلاثٍ وعِشْرينَ فَصَلِّهَا فِيهِ».

وَروى يَزِيدُ بْنُ الهادِ، عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ مُحمدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أنَّهُ أخْبَرهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أنيسٍ بِمعْناهُ.

قَالَ ابْنُ الهادِ: وَكانَ مُحمدُ بْنُ إبْراهيمَ يَجْتَهِدُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ.

وَذكرَ ابْنُ أبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثني أبُو الأحْوصِ، عَنْ سماكٍ، عَنْ عِكْرمةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: بَيْنَا أنَا نَائِمٌ فِي رَمضانَ فقيل لِي: إنَّ اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ القَدْرِ فَقُمْتُ وَأنَا نَاعِسٌ فَتَعَلَّقْتُ بِبَعْضِ أطْنابِ فسْطاطِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَنَظَرْتُ فِي اللَّيْلَةِ فَإذا هِيَ لَيْلَةُ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إنَّ الشَّيْطَانَ يطلعُ مَعَ الشَّمْسِ كُلَّ يومٍ إلا لَيْلَةَ القَدْرِ، وَذَلِكَ أنَّها تطلعُ يَوْمَئِذٍ لا شُعاعَ لَها.

ذَكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جريجٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أبي يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ينضحُ عَلى أهْلِهِ الماءَ لَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ.

وَعَنِ ابْنِ جريجٍ، قالَ: أخبَرَني يُونُسُ بْنُ يوسف: أنَّهُ سَمعَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ: اسْتَقامَ ملأُ القَوْمِ أنَّها لَيْلَةُ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ.

قال أبو عمر: يَعْنِي فِي ذَلِكَ العَامِ، واللَّهُ أعْلَمُ.

وَهَذِهِ اللَّيْلَةُ تُعْرَفُ بِلَيْلَةِ الجهني بالمَدِينَةِ.

وَذكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إبْراهِيمَ، عَنِ الأسْوَدِ، قالَ كَانَتْ عَائِشَةُ تُوقِظُ أهْلَها لَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ.

وَعَنْ مُحمدِ بْنِ راشد، عَنْ مَكْحُولٍ أنَّهُ كَانَ يَراها لَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ.

قَالَ معمرٌ: كَانَ أيُوبُ يَغْتَسِلُ فِي لَيْلَةِ ثَلاثٍ وَعِشْرين.

وَذكرَ ابْنُ وَضَّاحٍ، قالَ: حدَّثنا أحْمدُ بْنُ عَمْرو بْنِ السرحِ، قالَ: حدَّثنا رشدينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زهرةَ بْنِ معْبدٍ، قال: أصَابَنِي احْتِلامٌ فِي أرْضِ العَدُوِّ وَأنا فِي البَحْرِ لَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ فِي رَمضانَ. قالَ: فَذَهَبْتُ لأغْتَسِلَ فسقطت فِي الماءِ، فَإذا الماءُ عذبٌ، فأذنت أصْحابي وأعلمتهم: أنّي فِي مَاءٍ عَذْبٍ.

٦٦٢ ـ وَأمّا حَديثُ مَالِكٍ في هَذا البابِ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «إنِّي أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي رَمَضَانَ. حَتَّى تَلاحَى[1] رَجُلانِ. فَرُفِعَتْ[2]. فَالْتَمِسُوها فِي التَّاسِعَةِ. وَالسَّابِعَةِ. وَالْخَامِسَةِ».

هَكذا رَوى مَالِكٌ هَذا الحَدِيثَ عَنْ أنَسٍ، قالَ: «خَرجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ».

وَخالَفَهُ أصحَابُ حُميدٍ كَأنَّهم قَرؤوهُ عَنْ حُميدٍ، عَنْ أنَسٍ، عَنْ عَبادةَ بْنِ الصَّامِتِ، قالَ: خَرجَ عَلَينا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

أخبْرناهُ سَعيدُ بْنُ نَصْرٍ، قالَ: حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قالَ: حدَّثنا ابْنُ وَضَّاحٍ، قالَ: حدَّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ، قالَ: حدَّثنا عَبْدُ الوهابِ، عَنْ حُميدٍ، عَنْ أنَسٍ، عَنْ عُبادَةَ، قالَ: خَرجَ عَلينا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ أنْ يُخْبِرَنا بِلَيْلَةِ القَدْرِ فَتلاحَى رَجُلانَ، فقالَ: «إنِّي خَرَجْتُ أنْ أُخْبِرَكُم بِلَيْلَةِ القَدْرِ فتلاحَى فلان وفلان، وَلعلَّ ذَلِكَ أنْ يَكُونَ خيراً، فالْتَمِسُوها فِي التَّاسِعَةِ، والسابِعَةِ وَالخَامِسَةِ.

وَكَذَلِكَ رَواهُ يَحيَى القطَّانُ وَبشرُ بْنُ المفضَّلِ، وَابْنُ أبي عَدِيٍّ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَغيرُهم عَنْ حُميدٍ، عَنْ أنسٍ، عَنْ عُبادَةَ، كُلُّهم جعلَهُ مِنْ مُسْنَدِ عُبادةَ.

وَقالَ عَليُّ بْنُ المدينيِّ: وَهمَ فِيهِ مَالِكٌ، وَخالَفَهُ أصْحابُ حُميدٍ وَهُمْ أعْلَمُ بِهِ مِنْهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَحُميدٌ عِلْمٌ كَعِلْمِهِ بِمَشْيَخَةِ أهْلِ المَدِينَةِ.

قال أبو عمر: لَيسَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الوهاب هَذا «فَرُفِعَتْ»، وَهُوَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ وَغيرِهِ، واللَّهُ أعْلَمُ بِما أرادَ رَسُولُهُ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ، وَالأظْهَرُ مِنْ مَعَانِيهِ أنَّهُ رُفعَ عِلْمُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ عَنْهُ فَأُنسِيها بَعْدَ أنْ كَان عَلمها، وَكانَ سَبَبُ ذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ تَلاحِي الرَّجُلَيْنِ، واللَّهُ أعْلَمُ.

---

٦٦٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في فضل ليلة القدر، باب ٤ (رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس) حديث ٢٠٢٣، والدارمي في الصوم حديث ١٧١٥، وأحمد في المسند ٥/ ٣١٣، ٣١٩.

(١) تلاحى: أي تنازع وتخاصم وتشاتم.

(٢) رُفِعَتْ: أي رفع بيانها أو علم تعيينها من قلبي فنسيته للاشتغال بالمتخاصمين.

وَالمُلاحَاةُ: المرَاءَ، وَالمراءُ لا تُؤْمَنُ فِتْنَتُهُ وَلا تُفْهَمُ حِكْمَتُهُ، وَمَن تقدم المُلاحاةِ أَنَّهُم حُرمُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَلَمْ يحرمُوها فِي ذَلِكَ العَامِ، بِدَلِيلِ قَولِهِ: «الْتَمِسُوهَا في التَّاسِعَةِ والخامِسَةِ»، واللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَولُهُ «فِي التَّاسِعَةِ» فَإِنَّهُ أَرَادَ تَاسِعَةَ تَبْقى وَهِيَ لَيْلَةُ إِحْدى وَعِشْرِينَ، وَقولُهُ: «والسَّابِعَةِ» السَّابِعَةُ تَبْقى، وَهِيَ لَيْلَةُ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ، و «الخَامِسَةِ» يُرِيدُ الخَامِسَةَ تَبْقى وَهِي لَيْلَةُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ.

وَهَذا عَنِ الأَغْلَبِ: فِي أَنَّ الشَّهْرَ ثَلاثِينَ يوماً، وَهُوَ الأَصْلُ بِدَلِيلِ قَولِهِ ﷺ «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِين»[(١)]، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»[(٢)] و «ثَلاثُونَ»[(٣)]، وَقَدْ أَوْضَحْنا هَذا المغنى بالآثارِ والشَّوَاهِدِ فِي «التَّمْهِيدِ».

قال أبو عمر: فِي لَيْلَةِ إِحْدى وَعِشْرِينَ حَدِيثُ أبي سَعِيدٍ الخُدريِّ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيرِهِ وَفِي لَيْلَةِ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ حَدِيثُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أنيسٍ الجهنيِّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ. وَفِي لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَدِيثُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَحَدِيثُ مُعاوِيَةَ، وَهِيَ كُلُّها صِحَاحٌ تَدُلُّ عَلى انْتِقالِ لَيْلَةِ القَدْرِ في الوتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي الأَغْلَبِ، وَلا يَبْعدُ أَنْ تكُونَ فِي غَيرِ العَشْرِ الأواخِرِ وَلا أَنْ تَكُونَ فِي غَيرِ الوتْرِ.

ذَكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعمرٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبي قلابَةَ، قالَ: لَيْلَةُ القَدْرِ تَنْتَقِلُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي كُلِّ وِتْرٍ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فحدَّثناهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ

---

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الصوم باب ٥، ١١، ومسلم في الصيام حديث ٦ ـ ٩، ١٧، وأبو داود في الصوم باب ٤، ٦، ٧، والترمذي في الصوم باب ٢، والنسائي في الصيام باب ٩ ـ ١٣، ١٧، وابن ماجه في الصيام باب ٧، والدارمي في الصوم باب ٢، ٥، ومالك في الصيام حديث ١ ـ ٣، وأحمد في المسند ٢/ ٥، ١٣، ٦٣، ١٤٥، ٢٥٩، ٢٦٣، ٢٨١، ٢٨٢، ٤١٥، ٤٢٢، ٤٣٠، ٤٣٨، ٤٥٤، ٤٦٩، ٤٩٧، ٣/ ٢٢٩، ٤/ ٢٣، ٣٢١، ٥/ ٤٢، ٦/ ١٤٩.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم باب ١١، والمظالم باب ٢٥، والصلاة باب ١٨، والأيمان باب ٢٠، والنكاح باب ٨٣، ٩١، ٩٢، ومسلم في الصيام حديث ٥، ٦، ٧، ٩، ١١، ١٤، ٢٢، ٢٤، ٢٥، والرضاع حديث ٩٧، والطلاق حديث ٣٢، والترمذي في الصوم باب ٦، والنسائي في الصيام باب ١٤، ١٥، ١٧، وابن ماجه في الصيام باب ٨، في الترجمة، والطلاق، باب ٤، والدارمي في الصوم باب ٥، في الترجمة، ومالك في الصيام حديث ٢، وأحمد في المسند ١/ ٢١٨، ٢٣٥، ٢٥٨، ٣٤٠، ٢/ ٥، ١٣، ٣١، ٤٠، ٥٦، ٧٥، ٧٨، ٢٥١، ٢٩٨، ٣/ ٢٠٠، ٣٤١، ٦/ ٣٣، ٥١، ٨١، ٩٠، ١٠٥، ١٦٣، ٢٤٣، ٣١٥.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: «الشهر ثلاثون» مسلم في الصيام حديث ١٤، وأحمد في المسند ٢/ ٧٨.

بكْرٍ، قالَ: حدَّثنا أبُو دَاوُدَ، قالَ: حدَّثنا سُليمانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمسددٌ، قالا: حدَّثنا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصم، عَنْ زرٍّ، قالَ: قُلْتُ لأبيِّ بْنِ كَعْبٍ: يَا أبا المُنْذِرِ: أخبَرني عَنْ لَيْلَةِ القَدْرِ فَإنَّ صَاحِبَنا سُئِلَ عَنْها فقالَ: مَنْ يَقُم الحَوْلَ يُصِبْهَا، فقالَ: رَحِمَ اللَّهُ أبا عَبْدِ الرَّحمنِ، واللَّهِ لَقَدْ علِمَ أنَّها فِي رَمضانَ وَلَكِنْ كَرِهَ أنْ تَتَّكِلُوا، وَاللَّهِ إنَّها لَفِي رَمَضانَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ لا يستَثْني، قُلْتُ: يَا أبا المُنْذِرِ: أنَّى علِمْتَ ذَلِكَ؟ قالَ: بالآيَةِ الَّتِي أخبَرَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: مَا الآيَةُ؟ قالَ: تطلعُ الشَّمْسُ صَبِيحةَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِثْلَ الطسْتِ لَيْسَ لَها شعاعٌ حتَّى تَرْتَفعَ[1].

وَأمَّا قولُهُ: «إنَّها تَكُونُ فِي غَيرِ الوتْرِ» فَلِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أنيسٍ، وَقَدْ ذَكَرْناهُ بإسْنادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ» أنَّهُ أتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقالَ: أرْسَلنِي إليكَ رَهْطٌ مِنْ بَنِي سَلَمةَ يَسْألُونكَ عَنْ لَيْلَةِ القَدْرِ؟ فَقالَ: «كَم اللَّيْلَة؟» قُلْتُ: اثْنانِ وَعِشْرُونَ. قالَ: «هِيَ اللَّيْلَة»، ثُمَّ رَجعَ فَقالَ: «أوِ القابِلَة» يُرِيدُ ثَلاثاً وَعِشْرِينَ.

وَفِي هَذا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلى جَوَازِ كَوْنِها لَيْلَةَ اثْني وَعِشْرِينَ وَلَيسَ ذَلِكَ بوتْرٍ، إلا أنَّهُ حَدِيثٌ انْفَرَدَ بِهِ عبادُ بْنُ إسْحاقَ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ ضمرةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أنيسٍ، عَنْ أنيسٍ، عَنْ أبِيهِ، وَعبادٌ لَيْسَ بِالقَوِيِّ.

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إلى هَذا: الحَسَنُ البَصْريُّ.

ذَكرَ مَعمرٌ عَنْ مَنْ سَمعَ الحَسَنَ يَقُولُ: نَظَرْتُ الشَّمْسَ عِشْرينَ سَنَةً فَرَأيْتُها تَطْلُعُ لَيْلَةَ أرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمضانَ لَيْسَ لَها شعاعٌ.

وَأمَّا قَولي إنَّها قَدْ تكُونُ فِي غيرِ العَشْرِ الأوَاخِرِ؛ فَلِمَا رَواهُ جَعْفرٌ، عَنْ أبِيهِ، أنَّ عَلِيَّ بْنَ أبِي طالِبٍ كَانَ يَتَحرَّى لَيْلَةَ القَدْرِ لَيْلَةَ تِسْعَةَ عَشرَ، وَإحدى وَعِشْرِينَ، وَثَلاثٍ وَعِشْرِينَ.

وَروى يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قالَ: أخبرنا المَسْعُوديُّ، عَنْ حوط الخزاعيِّ، قالَ: سَألْتُ زَيْدَ بْنَ أرْقَمَ عَنْ لَيْلَةِ القَدْرِ فما تَمارى وَلا شَكَّ لَيلة تسْعَ عَشرة لَيْلَةَ الفُرْقانِ يومَ الْتَقى الجمْعانِ.

---

(١) أخرجه مسلم في الصيام حديث ٢٢٠، بلفظ: عن زر بن حبيش قال: سألت أبي بن كعب فقلت: إن أخاك ابن مسعود يقول: من يقم الحول يصب ليلة القدر، فقال: رحمه الله: أراد أن لا يتكل الناس، أما إنه قد علم أنها في رمضان، وأنها في العشر الأواخر، وأنها ليلة سبع وعشرين، ثم حلف لا يستثني، أنها ليلة سبع وعشرين، فقلت: بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر؟ قال: بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ أنها تطلع يومئذٍ لا شاع لها.
وأخرجه أيضاً أبو داود في الصلاة باب ٢. والترمذي في الصوم باب ٧٢.

وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: تَحَرّوا لَيْلَةَ القَدْرِ لَيْلَةَ سَبعَ عَشرةَ صَبيحة بدر، أَوْ إِحْدى وَعِشْرِينَ، أو ثَلاثٍ وعِشْرِينَ.

وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذا مَرْفُوعاً، وَقَدْ ذَكَرْناهُ وَمَا كانَ مِثْلَهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَذكرْنا هُناكَ بالأسَانِيدِ عَنْ أرْبَعَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ: أَنَّ لَيْلَةَ القَدْرِ فِي كُلِّ رَمضانَ: ابْنُ عُمرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأبِي ذَرٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

وَمِنْهُم مَنْ يَرْوِي حَدِيثَ ابْنِ عُمرَ، وَحِدِيثَ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعَيْنِ، وَقَدْ ذَكَرْنا ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَرَوى ابْنُ جريجٍ، قالَ: أَخْبَرَني دَاوُدُ بْنُ أبي عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ محصنٍ، قالَ: قُلْتُ لأبي هُرَيْرَةَ، وَعُمرَ: أَإِنَّ لَيْلَةَ القَدْرِ قَدْ رُفِعَتْ؟ قَالَ: كَذبَ منْ قَالَ ذَلِكَ. قُلْتُ: فَهِيَ فِي كُلِّ رَمضانَ؟ قَالَ: نعمْ.

وَهَذا كُلُّهُ مِنْ قَولِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ يردُّ رِوَايَةَ مَنْ رَوى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ «مَنْ يقم الحَوْلَ يَصِبْها» وأنَّ ذَلِكَ عَلى مَا تَأوَّلَهُ عَليهِ أُبيُّ بْنُ كَعْبٍ حِينَ قَالَ: «أَحَبَّ أبا عَبْدِ الرَّحمنِ أنْ لا يَتَّكِلُوا»[1].

وَقَدْ حكى الجوزجانيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحمدٍ أَنَّهمُ قَالُوا: لَيْلَةُ القدْرِ في السّنة كُلِّها، كَأَنَّهم ذَهَبُوا إلى قَولِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

قالَ مَالِكٌ، والشَّافعيُّ، والثَّوريُّ، وَأحْمدُ بْنُ حَنْبلٍ، وَإِسْحاقُ، وَأَبُو ثَورٍ: هِيَ مُنْتقلةٌ فِي العَشرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمضانَ وَلا يدْفعُونَ أَنْ تَكُونَ فِي كُلِّ رَمضانَ.

قال أبو عمر: رَوى حَمَّادُ بْنُ سَلمةَ، قالَ: أخبَرنا رَبيعةُ بْنُ كلثوم، قالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الحَسَنَ، وَأنا عِنْدَهُ، فَقالَ: يَا أَبا سَعِيدٍ! أرَأيْتَ لَيْلَةَ القَدْرِ أَفِي كُلِّ رَمضانَ هِيَ؟ قالَ: أيْ وَاللَّهِ الَّذي لا إلهَ إِلا هُوَ إِنَّها لَفِي كُلِّ رَمضانَ وأنها اللَّيْلَةُ الَّتِي يُفْرقُ فِيها كُلُّ أمْرٍ حَكِيمٍ، فِيها يَقْضِي اللَّهُ كُلَّ خَلْقٍ وَأَجَلٍ وَرِزْقٍ وَعَملٍ إلى مِثْلِها.

وَذَكَرْنا فِي «التَّمْهِيدِ» خَبَرَ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقِ عكْرِمةَ عَنْهُ، وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جبيرٍ أيضاً عَنْهُ. واخْتَصَرْنا هُنا الخَبرَيْنِ مَعاً: أَنَّ عُمرَ بْنَ الخطَّابِ دَعا جَماعَةً مِنْ أَصْحابِ مُحمدٍ ﷺ فَسَأَلَهُم عَنْ لَيْلَةِ القَدْرِ، فَقَالُوا: كُنَّا نَراها فِي العَشْرِ الأوسطِ،

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

وَبَلَغَنا أنَّها فِي العَشْرِ الأوَاخِرِ، وَأكْثَرُوا فِي ذَلِكَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنِّي لأعْلَمُ أيَّ لَيْلَةٍ هِيَ. فَقَالَ عُمَرُ: وَأيّ لَيْلَةٍ هِيَ؟ فَقَالَ: سَابعةٌ تَمْضِي أو سَابِعَةٌ تَبْقَى مِنَ العَشْرِ الأوَاخِرِ. فقَالَ عُمَرُ: مِنْ أيْنَ عَلِمْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: رَأيْتُ اللَّهَ عزَّ وجلَّ خَلَقَ سَبْعَ سَماوَاتٍ وَسَبْعَ أرَضِينَ وَسَبْعَةَ أيَّام يَدُورُ الدَّهْرُ عَلَيْهِنَّ، وَخَلَقَ الإنْسانَ مِنْ سبع، وَيأكلُ مِنْ سَبْعٍ فتلا قَولَهُ ـ عزَّ وجلَّ ـ ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٢ ـ ١٤]، وَأمَّا يَأْكُلُ مِنْ سَبْعٍ فقولُ اللَّهِ تَعالى: ﴿فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعِنَبًا وَقَضْبًا وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا وَحَدَآئِقَ غُلْبًا وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾ [عبس: ٢٧ ـ ٣١] فَالأبُّ للأنْعامِ، والسَّبْعَةُ للإنْسانِ.

قال أبو عمر: وَفِي هَذا الخَبرِ أنَّ عُمرَ سَألَ مَنْ حَضَرَهُ يَوْمَئِذٍ مِنَ الصَّحابَةِ ـ وَكَانُوا جَماعةً ـ عَنْ مَعْنى نُزُولِ سُورَةِ ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ [الفتح: ١] فَوَقَفُوا وَلَمْ يَزِيدُوا عَلى أنْ قَالوا: أمَرَ نَبِيَّهُ ـ عليه السلام ـ إذا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيهِ أنْ يُسَبِّحَهُ وَيَسْتَغْفِرَهُ؛ فَقَالَ عُمَرُ: مَا تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ فَقَالَ: معنى يَا أمِيرَ المُؤْمِنِينَ أنَّهُ نعى إليهِ نَفْسَهُ وَأعْلَمَهُ أنَّهُ قَابضهُ إليهِ إذا دَخَلَتِ العَرَبُ فِي الدِّينِ أفْوَاجاً. فَسُرَّ عُمَرُ بِذَلِكَ، وَقَالَ: يَلُومُوني فِي تَقْرِيبِ هَذا الغُلام، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: لَو أدْرَكَ أسْنانَنا مَا عاشرهُ منا رجُل، وَنِعْمَ تَرْجُمانُ القُرآنِ ابْنُ عَبَّاسٍ.

٦٦٣ ـ وَأمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذا البَابِ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ رِجَالاً مِنْ أصْحابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي المنَامِ فِي السَّبْعِ الأوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ تَوَاطَأتْ فِي السَّبْعِ فَمَنْ كَانَ مُتَحريها فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأوَاخِرِ».

هَكَذا رَوى هَذا الحَدِيثَ، وَتَابَعَهُ قَوْمٌ.

وَرَواهُ القعنبيُّ، وَالشَّافِعيُّ، ومعنُ بْنُ عِيسى، وَابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ القَاسِم بْنُ بكيرٍ، وَأكْثَرُ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّ رِجَالاً مِنْ أصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ. .»، الحَدِيث.

والحَدِيثُ مَحْفُوظٌ مَعْلُومٌ مِنْ حَدِيث نَافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ لِمَالِكٍ وَغَيْرِهِ، مَحْفُوظٌ أيْضاً مَعْنَاهُ لِمَالِكٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَلى مَا تقدَّمَ.

---

٦٦٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في فضل ليلة القدر، باب ٢ (التماس ليلة القدر في السبع الأواخر) حديث ٢٠١٥، ومسلم في الصيام، باب ٤٠ (فضل ليلة القدر والحث على طلبها) حديث ٢٠٥، والدارمي في المناسك حديث ١٧٨٣، وأحمد في المسند ٢/٨، ١٧، ٣٦، ٣٧.

وَرواهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ، قَالَ: كَانُوا لا يَزالُونَ يَقُصُّونَ عَلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرُّؤْيا بأنَّها فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ. فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنِّي أرى رُؤياكُمْ قَدْ تَواطَأتْ أَنَّهَا اللَّيْلَةُ السابِعَةُ مِنَ العَشْرِ الأوَاخِرِ؛ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيها فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةَ السَّابِعَةِ مِنَ العَشْرِ الأوَاخِرِ».

قال أبو عمر: قَولُهُ «منْ كَانَ مُتَحَرِّيها» يَدُلُّ عَلى أَنَّ قِيامَ لَيْلَةِ القَدْرِ نَافِلَةٌ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَلَكِنَّهَا فَضلٌ.

وَيَدُلُّ هَذا الحَدِيثُ وَمَا كانَ مِثْلَهُ عَلى أَنَّ الأغْلَبَ فِيها لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَيُمْكِنُ أنْ تكونَ لَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ.

وَقَولُهُ: «أرَى رُؤياكُمْ قَدْ تواطَأتْ» يَعْنِي في ذَلِكَ المنامِ واللَّهُ أعْلَمُ، وَبِدَلِيلِ سَائِرِ الأحَادِيثِ فِي ذَلِكَ.

أخْبرنا عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ مَرْوانَ، قالَ: أخْبرنا أبُو مُحمدٍ الحَسَنُ بْنُ يحيى القلزميُّ، قالَ: حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ، قالَ: حدَّثنا إسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حدَّثنا عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ سَعِيدٍ، قالَ: حدَّثنا جَابِرُ بْنُ يَزيدَ بْنِ رَفاعةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أبي سُليمانَ، قالَ: سَمِعْتُ زرَّ بْنَ حُبيشٍ يَقُولُ: لَوْلا سُفَهاؤُكُم لَوَضَعْتُ يَدي فِي أُذُنِي ثُمَّ نَاديتُ: ألا إنَّ لَيْلَةَ القَدْرِ فِي السَّبْعِ الأوَاخِرِ قَبْلَها ثَلاثٌ نَبَأ مَنْ لَمْ يكذبني عَنْ نَبأ مَنْ لَمْ يُكذبْهُ، يَعْنِي بِهِ أُبيَّ بْنَ كَعْبٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

٦٦٤ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَثِقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرِيَ أعْمارَ النَّاسِ قَبْلَهُ. أوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ فَكَأنَّهُ تَقَاصَرَ أعْمَارَ أُمَّتِهِ أنْ لا يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ، مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمْرِ، فَأعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، خَيْرٌ مِنْ ألْفِ شَهْرٍ.

قال أبو عمر: لا أعْلَمُ هَذا الحَدِيثَ يُرْوى مُسْنَداً ولا مُرْسلاً مِنْ وَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ إلا مَا فِي «المُوَطَّأ»، وَهُوَ أحَدُ الأرْبَعَةِ الأحَادِيثِ الَّتِي لا تُوجَدُ فِي غَيرِ «الموطَّأ».

أَحَدُها: «إنِّي لأنسَى ـ أو: أنَسَّى . . »[1].

والثَّاني: «إذا نَشَأتْ بَحْرِيَّةً . . »[2].

والثَّالثُ: «حَسِّنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ معاذ بن جبل»[3].

---

٦٦٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

(١) أخرجه مالك في السهو حديث ٢، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: إني لأنسى أو أُنسّى لأسنّ.

(٢) أخرجه مالك في الاستسقاء حديث ٥، ولفظه: إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غذيقة.

(٣) أخرجه مالك في حسن الخلق حديث ١. ولفظه: أن معاذ بن جبل قال: آخر ما أوصاني رسول الله ﷺ حين وضعت رجلي في الغرز. أن قال: أحسن خلقك للناس يا معاذ بن جبل.

والرَّابعُ: هذا.

وَلَيْسَ مِنْها حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَلا مَا يَدْفَعُهُ أَصْلٌ.

وَفِيهِ مِنْ وُجُوهِ العِلْمِ أَنَّ لَيْلَةَ القَدْرِ لَمْ يُعْطَها إلا مُحمدٌ وَأُمَّتُهُ ﷺ.

وَفِيهِ أَنَّ أَعْمارَ مَنْ مَضى كَانَتْ أَطْوَلَ مِنْ أَعْمارِنا.

أَخْبرنا سَعِيدُ بْنُ نَصرٍ، قالَ: حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حدَّثنا ابْنُ وَضاح، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ المصفى، قَالَ: حدَّثنا بقيَّةُ بْنُ الوَلِيدِ، قالَ: حدَّثني بجيرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ معدانَ، عَنْ عبادةَ بْنِ الصَّامِت أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «لَيْلَةُ القَدْرِ في العَشْرِ البواقِي، مَنْ قَامَهُنَّ ابْتِغاءَ وَجْهِ اللَّهِ غَفرَ اللَّهُ لَهُ ما تقدّم من ذَنْبِهِ، وهي لَيْلَةُ تِسعٍ تَبْقى أَوْ سَبْعٍ أَوْ خَمْسٍ أَوْ ثلاثٍ أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ أَمَارَةَ لَيْلَةِ القَدْرِ أَنَّها صَافِيَةٌ بلجة كَأَنَّ فِيهَا قَمَراً سَاطِعاً، ساكنَةٌ لا بَرْدَ فِيهَا ولا حَرَّ وَلَا يَحِلُّ لِكَوْكَبٍ أَنْ يرمى به فيها حتى يُصْبحَ، وإِنَّ أَمَارَتَهما: الشَّمْسُ أَنْ تَخْرُجَ صَبِيحَتَها مُشْرِقَةٌ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ مِثْلَ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ ولا يحل لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَطْلُعَ مَعَهَا يومَئِذٍ».

قال أبو عمر: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ، حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وهو مِنْ حَدِيثِ الشَّامِيِّينَ، رُوَاتُهُ كُلُّهم ثِقَاتٌ وبقيَّةُ إِذَا رَوى عَنِ الثِّقَاتِ فَلَيْسَ بِحَدِيثِهِ بَأْسٌ.

٦٦٥ ـ وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ كَانَ يقُولُ: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّهِ مِنْهَا.

قال أبو عمر: مِثْلُ هَذا لا يَكُونُ رَأياً وَلا يُؤْخَذُ إلا تَوْقِيفاً، وَمَرَاسِيلُ سَعِيدٍ أَصَحُّ المَرَاسِيلِ.

وَفِيهِ الحَضُّ عَلى شُهُودِ العِشاءِ فِي جَماعَةٍ، وَبيانُ فَضِيلَةِ لَيْلَةِ القَدْرِ، وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ.

تَمَّ شَرْحُ كِتابِ الاعْتِكافِ.

---

٦٦٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

فهرس محتويات

الجزء الثالث
من كتاب الاستذكار



الفهرس

كتاب الجنائز

كتاب الزكاة

كتاب الصدقة

كتاب الصيام

كتاب الاعتكاف